

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية

السنة السادسة والثلاثون

من يناير الى يونية سنة ١٩٨٥
ومن اكتوبر الى ديسمبر سنة ١٩٨٥



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية

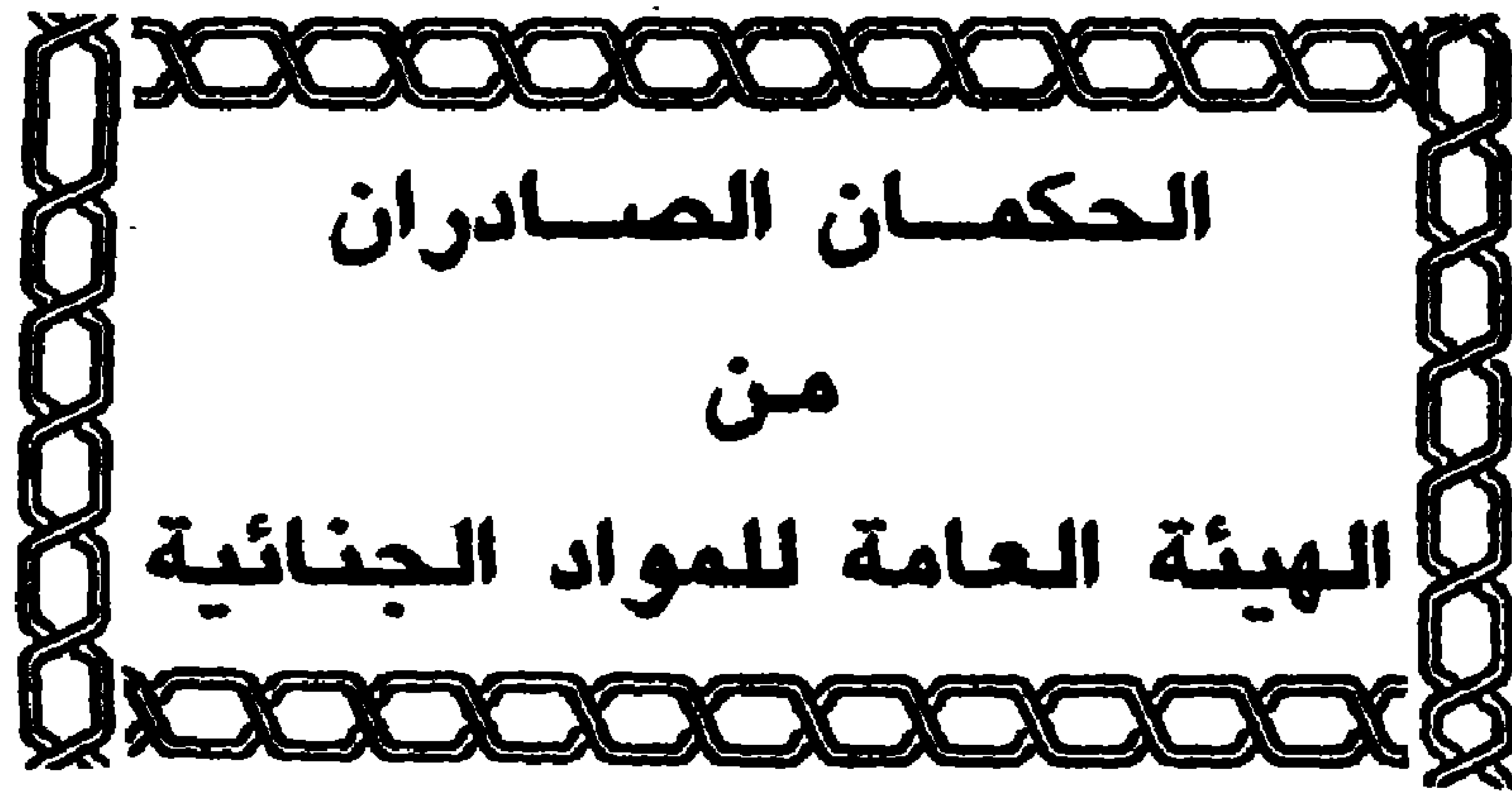
مكتبة الإسكندرية

السنة السادسة والثلاثون

من يناير إلى يونيه سنة ١٩٨٥
ومن اكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٨٥

اهداء

١٩٨٨ - ١٩٨٩



الحكمـــان الصـــادران
مـن
الهيئة العامة للمواد الجنائية

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار : عادل برهان نور رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم على صالح ويعيش محمد رشدى ومحمد وجدى عبد الصمد وامين امين عليوه ومحمد يونس ثابت وحسن جمعه الكتاتنى وفوزى احمد المملوك واحمد محمد ابو زيد نواب رئيس المحكمة ومحمد احمد حسن وطلعت عبد الحميد الاكيابى المستشارين بالمحكمة .

(١) هيئة عامة

الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) تهريب جمركي . عقوبة «تطبيقها» . تعويض . مصادرة . جمارك . دعوى جنائية . دعوى مدنية .

المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إيجابها القضاء إلى جانب الحبس والغرامة . الحكم بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . أو بتعويض يعادل مثلى قيمة البضائع أو قيمة الضرائب الجمركية أيهما اكثر إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة . فضلاً عن الحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب أو بما يعادل قيمتها فى حالة عدم ضبطها .

التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك ؟

(٢) حكم «بيانات التسبيب» «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» . تهريب جمركي .

وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . ولو كان صادراً بالبراءة . المادة ٣١٠ إجراءات .

مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة فى جريمة شروع فى تهريب جمركى .

---

١ – لما كان نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى يجرى بانه «مع عدم الاخلال» بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز الف جنيه

أو باحدى هاتين العقوبتين. ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة. فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة ايهما اكثر - وفى جميع الأحوال يحكم، علاوة على ما تقدم، بمصادرة البضائع موضوع التهريب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها - ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض - وفى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض - وتنظر قضايا التهريب عند احالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال، لما كان ذلك وكان قضاء الاحكام السابقة للدوائر الجنائية بمحكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكر - هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض، وأجاز - نظرا لتوافر هذا العنصر - تدخل الخزانة امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه. واذ كان هذا هو النظر الصحيح فى القانون، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة، بما فى ذلك التشديد فى حالة العود - بالتعويض المدنى للخزانة جبرا للضرر، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين ان يطبق فى شأنها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة، ولا يقضى بها الا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون، ولأنها لا تقوم الا على الدعوى الجنائية - فان وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضى ايضا

بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون، ولا تسرى فى شأنها احكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه. هذا ومن جهة أخرى، ونظرا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة، فانه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات ان تتدخل امام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها، وذلك اعمالا للاصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية.

٢ - ان المشرع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة، على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون.

الوقائع

اسندت النيابة العامة الى المطعون ضدهما - انهما فى يوم ١٦ من مارس سنة ١٩٨٠ بدائرة قسم ميناء بور سعيد شرعا فى تهريب البضائع الاجنبية المبينة بالأوراق دون سداد الرسوم الجمركية، وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة متلبس بها، وطلبت عقابهما بالمواد ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٤ / ١ من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والمادتين ٤٥ - ٤٧ من قانون العقوبات. وقد تدخلت مصلحة الجمارك فى الدعوى طالبة الحكم بمبلغ ٢٤٠ مليم، ١١١١٨ جنيها قيمة التعويض المستحق عن ارتكاب هذه الجريمة. ومحكمة جنح ميناء بور سعيد الجزئية قضت فى الثالث والعشرين من مارس سنة ١٩٨٠ حضوريا ببراءة المتهمين بلا مصروفات جنائية، وبرفض الدعوى المدنية قبلهما والزام رافعها المصروفات، وأمرت بتسليم السيارة المضبوطة الى مالكها فاستأنف ممثل مصلحة الجمارك هذا الحكم، ومحكمة بور سعيد الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا فى السابع والعشرين من اكتوبر سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وبتاريخ الثانى من ديمسبر سنة ١٩٨١ قرر الاستاذ ...... المحامى بادارة قضايا الحكومة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض نائبا عن وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك وفى السادس من ذات الشهر قدم المستشار ...... المساعد المحامى بادارة قضايا الحكومة مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها منه، وبجلسة السادس من نوفمبر سنة ١٩٨٤ قررت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التى نظر الطعن أمامها، احالة الدعوى الى الهيئة العامة للمواد الجنائية بالمحكمة للفصل فيها عملا بحكم المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

الهيئـــة

من حيث أنه يبين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قضى فى الاستئناف المرفوع من مصلحة الجمارك بقبوله شكلا، وفى الموضوع بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتبرئة المطعون ضدهما من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى وبرفض الدعوى المدنية قبلهما، فطعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص ما قضى به من رفض الدعوى المدنية. واذ رأت الدائرة الجنائية التى نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانونى الذى قررته أحكام سابقة باجازة تدخل مصلحة الجمارك امام المحاكم الجنائية بطلب التعويض المستحق عن جرائم التهريب الجمركى، وتقرير حقها فى الطعن على الأحكام الصادرة بشأن هذا التعويض، فقد قررت بجلستها المعقودة فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ احالة الدعوى الى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيها - عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

وحيث انه لما كان نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى يجرى بانه «مع عدم الاخلال» بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز الف

جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر – وفى جميع الأحوال يحكم ، علاوة على ما تقدم ، بمصادرة البضائع موضوع التهريب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها – ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض – وفى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض – وتنظر قضايا التهريب عند احالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال . لما كان ذلك ، وكان قضاء الأحكام السابقة للدوائر الجنائية بمحكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم – ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكر – هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ، وأجاز – نظرا لتوافر هذا العنصر – تدخل الخزانة امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه . واذ كان هذا هو النظر الصحيح فى القانون ، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة ، بما فى ذلك التشديد فى حالة العود – بالتعويض المدنى للخزانة جبرا للضرر ، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين ان يطبق فى شأنها – باعتبارها عقوبة – القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، ولا يقضى بها الا على مرتكبى الجريمة فاعلين اصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، ولانها لا تقوم الا على الدعوى الجنائية – فان وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضى ايضا بمضى

المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ، ولا تسرى فى شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه . هذا ومن جهة أخرى ، ونظرا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة ، فانه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات ان تتدخل امام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها ، وذلك اعمالا للاصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه . «لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية ولا يغير من هذا النظر ان المحكمة تقضى بهذا التعويض دون ما حاجة الى بحث الضرر أو تقدير التعويض عنه ذلك ان المشرع قد افترض وقوعه وقدر التعويض عنه تقديرا تحكميا . لما كان ما تقدم ، فان المبدأ القانونى الذى قررته الاحكام السابقة باجازة تدخل مصلحة الجمارك ، وطعنها على الحكم الصادر فى خصوص الدعوى المدنية يكون فى محله ولا ترى الهيئة العدول عنه .

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة اليها .

وحيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك ان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى المدنية فقد اعتراه القصور فى التسبيب . ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يمحص واقعة الدعوى ولم يحط بدليل الاثبات المستمد من اعتراف المتهمين فى محضر الضبط بارتكاب الجريمة المسندة اليهما ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان المشرع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة ، على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها

والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصرت – بعد الاشارة الى الطلب المقدم من مصلحة الجمارك برفع الدعوى – على القول . بأن الواقعة تخلص فيما اثبته محرر المحضر من انه ضبط المتهمين شارعين فى تهريب البضائع المبينة بالأوراق دون اداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها ، ثم استطرد الحكم من ذلك مباشرة الى ان التهمة غير ثابتة فى حقهما مما جاء بهذا المحضر ، وخلص ترتيبا على ذلك الى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون ان يمحص الدليل المستمد من محضر الضبط ، بما ينبىء عن المام المحكمة به الماما يؤدى الى تعرف الحقيقة فى شأن واقعة الاتهام ومدى ثبوتها بهذا الدليل ويكشف عن قيام المحكمة بواجبها فى الترجيح بين أدلة الثبوت والنفى بما يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاحالة مع الزام المطعون ضدهما المصروفات المدنية .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد وجدى عبد الصمد ومحمد حلمى راغب ومحمد يونس ثابت وحسن السيد جمعه وجمال الدين منصور عوض وفوزى أحمد المملوك ود. كمال محمد أنور وابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم واحمد محمد ابو زيد نواب رئيس المحكمة.

(٢) هيئة عامة

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٥ القضائية

اختصاص «اختصاص غرفة المشورة» «اختصاص دوائر محكمة النقض» . قانون «تفسيره» .

قصر اختصاص غرفة المشورة على فحص الطعون فى أحكام الجنح المستأنفة. واصدار قرار مسبب بعدم قبول ما يفصح منها عن ذلك شكلاً أو موضوعا. واحالة ما عداه إلى إحدى دوائر المحكمة لنظره بالجلسة. المادة ٣٦ مكرراً من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المضافة.

لدوائر محكمة النقض. دون غرفة المشورة. إذ رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة إحالة الطعن إلى الهيئة. أساس ذلك؟

ان النص فى المادة ٣٦ مكررا من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - المضافة بالقرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ - على أن «تخصص دائرة او اكثر منعقدة فى غرفة المشورة لفحص الطعون فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا، ولتقرر احالة الطعون الاخرى لنظرها بالجلسة، ولها فى هذه الحالة ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية الى حين الفصل فى الطعن» وفى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل على أنه «واذا رأت احدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته احكام سابقة احالت الدعوى الى الهيئة المختصة بالمحكمة

للفصل فيها ..» يدل على ان الشارع قصر اختصاص غرفة المشورة على الطعون فى احكام محكمة الجنح المستأنفة ، وان ما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا ، تصدر فيه قرارا مسببا بعدم قبوله ، وما عداه تحيله الى احدى دوائر المحكمة لنظره بالجلسة ، ولهذه الدائرة - دون غرفة المشورة - اذا ما رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة ، أن تحيل الطعن الى الهيئة ، يؤكد هذا النظر ، ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ - وهو صادر بعد قانون السلطة القضائية - من علة استحداث غرفة المشورة فى قولها «تحقيقا لسرعة الفصل فى الطعون بالنقض الجنائية ، وتفاديا لانقضاء دعاوى الجنح بالتقادم ، وكذلك الحد من تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وخاصة قصيرة الاجل منها قبل نظر الطعن ، وحتى تكرس محكمة النقض جهودها فى الطعون الجديرة بالنظر ، وهى ما تكون غالبا فى الجنايات والجاد من مواد الجنح ، الامر الذى يحققه اضافة مادة جديدة ... وان تحيل الطعون الجديرة بالنظر الى الجلسة لتأخذ مسيرتها شأن الطعون فى الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات» .. والقول بغير ذلك ينطوى على مصادرة حق الدائرة المخول لها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فى نقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى للفصل فيها من جديد ، او تصحيح الخطأ القانونى والحكم بمقتضى القانون ، بل وفى رفض الطعن اذا رأت أنه على غير أساس ، وهو حق اصيل لايجوز حرمانها منه ، وتحل محلها فيه الهيئة العامة عندما تحيله اليها الدائرة . واذ كان ذلك ، وكانت غرفة المشورة قد خالفت هذا النظر واحالت الطعن مباشرة الى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه ، فانه يتعين - والحالة هذه - اعادته اليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما : سرقا المصوغات الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالاوراق المملوكة لـ ..... وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بنها قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما

نسب اليهما . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة بنها الابتدائية «بهيئة استئنافية» قضت حضوريا للاول وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل. عارض المحكوم عليه الثانى وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ.

وبجلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٥ قررت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التى نظر الطعن أمامها (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة) احالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه وذلك عملا بالمادة الرابعة من قانون السلطة القضائية.

الهيئــة

من حيث ان الدائرة الجنائية منعقدة فى غرفة المشورة بجلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٥ ، قررت احالة الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٥ ق الى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه ، وذلك عملا بنص المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية.

ومن حيث ان النص فى المادة ٣٦ مكررا من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – المضافة بالقرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ – على أن «تخصص دائرة او اكثر منعقدة فى غرفة المشورة لفحص الطعون فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة ، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا ، ولتقرر احالة الطعون الاخرى لنظرها بالجلسة ، ولها فى هذه الحالة ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية الى حين الفصل فى الطعن» وفى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل على أنه «واذا رأت احدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته احكام سابقة احالت الدعوى الى الهيئة المختصة بالمحكمة.

للفصل فيها ..» يدل على ان الشارع قصر اختصاص غرفة المشورة على الطعون فى احكام محكمة الجنح المستأنفة ، وان ما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعا ، تصدر فيه قرارا مسببا بعدم قبوله ، وما عداه تحيله الى احدى دوائر المحكمة لنظره بالجلسة ، ولهذه الدائرة - دون غرفة المشورة - اذا ما رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته احكام سابقة ، ان تحيل الطعن الى الهيئة ، يؤكد هذا النظر ، ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ - وهو صادر بعد قانون السلطة القضائية - من علة استحداث غرفة المشورة فى قولها «تحقيقا لسرعة الفصل فى الطعون بالنقض الجنائية ، وتفاديا لانقضاء دعاوى الجنح بالتقادم ، وكذلك الحد من تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وخاصة قصيرة الاجل منها قبل نظر الطعن ، وحتى تكرس محكمة النقض جهودها فى الطعون الجديدة بالنظر ، وهى ما تكون غالبا فى الجنايات والجاد من مواد الجنح ، الامر الذى يحققه اضافة مادة جديدة .. وان تحيل الطعون الجديرة بالنظر الى الجلسة لتأخذ مسيرتها شأن الطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات» .. والقول بغير ذلك ينطوى على مصادرة حق الدائرة المخول لها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، فى نقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى للفصل فيها من جديد ، او تصحيح الخطأ القانونى والحكم بمقتضى القانون ، بل وفى رفض الطعن اذا رأت انه على غير اساس ، وهو حق اصيل لا يجوز حرمانها منه ، وتحل محلها فيه الهيئة العامة عندما تحيله اليها الدائرة . واذ كان ذلك ، وكانت غرفة المشورة قد خالفت هذا النظر واحالت الطعن مباشرة الى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه ، فانه يتعين - والحالة هذه - اعادته اليها .

الاحكـــام الصــادرة
مـن
الدائـرة الجـنـائيـة

جلسة اول يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسيد المستشار : حسن غلاب ومحمد احمد حسن والصاوى يوسف.

(١) نقابات

الطعن رقم ٨١١٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) محاماه. قانون «تفسيره». إجراءات «إجراءات الطعن». اختصاص «الاختصاص الولائى». نقابات.

صدور القرار المطعون فيه بعد العمل بقانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ خضوع اجراءات الطعن فيه للقواعد الاجرائية المقررة به. اساس ذلك ؟.

خلو القانون المذكور من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين امام النقض. ليس من شأنه ان يعصم تلك القرارات من رقابة القضاء. علة ذلك؟

للشارع أن يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية. التى يختص القضاء الادارى بالفصل فيها. الى هيئات قضائية أخرى. اساس ذلك؟

اسناد الشارع الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين فى ظل القانون ٦٨ لسنة ١٩٦١ الى القضاء العادى وإفصاحه عن التزامه بالنهج ذاته فى قانون المحاماه القائم. مؤدى ذلك : اختصاص محكمة النقض بالفصل فى القرار المطعون فيه.

(٢) قانون «تفسيره» «سريانه». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها». محاماه. نقابات.

معيار تنازع القوانين من حيث الزمان؟

النص القانونى الجديد. عدم انعطاف اثره على الماضى ما لم ينص على سريانه بأثر رجعى.

قرار لجان قيد المحامين بنشىء المراكز من يوم صدوره فحسب.

ورود طلب الطاعن غفلا من التاريخ وخلو الاوراق مما يفيد تقديم الطلب قبل العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ اثره : رفض طلبه.

١ - من المقرر انه ولئن كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض، الا ان ذلك ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى وافتئات على حق المواطن فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه، فضلا عن ان مبدأ الطعن قد تقرر فى ذات التشريع بالنسبة لكافة القرارات التى تصدر برفض طلبات بالفصل فى الطعون على القرارات التى تصدر بنقل الاسم الى جدول غير المشتغلين - قد افصح عن التزامه فى التشريع الجديد للمحاماه بذات منهجه فى التشريع السابق من نزع الاختصاص بالفصل فى الطعون على قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين من ولاية القضاء الادارى والابقاء على ما كان معمولا به فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من اسناد تلك الولاية - بالاستثناء - الى جهة القضاء العادى، يؤكد ذلك ان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون، والمناقشات التى دارت حوله فى المجلس قد خلت جميعها من أية اشارة الى العدول عن هذا المنهج أو تعديله وبديهى ان المشرع ما كان لينحو الى نقل الاختصاص من جهة القضاء العادى الى القضاء الادارى دون أن يكون لذلك صداه فى المذكرة الايضاحية للقانون أو فى اعماله التحضيرية، كما ان التزام المشرع بمنهجه فى التشريع السابق قد تأكد بالابقاء فى المادة ١٤١ من القانون الجديد على ما كان منصوصا عليه فى المادة ٢٥ من القانون السابق من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الصادرة بإسقاط العضوية عن أى من اعضاء مجلس النقابة، بل انه استحدث فى المادة ١٣٤ من القانون الجديد نصا يقضى بإسناد ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات الاستبعاد من قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة الى محكمة استئناف القاهرة، ما يكشف عن الاتجاه فى القانون الجديد للمحاماه الى التوسع فى اسناد ولاية الفصل فيما ينشأ عن تطبيقه من طعون الى القضاء

العادى وليس الى الحد منه ، ومن ثم فانه اذا كان خلو قانون المحاماه الجديد من نص ينظم الطعن على القرارات الصادرة برفض طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض لا يعنى أن تكون تلك القرارات بمنأى عن الطعن عليها ، فانه لا يعنى كذلك ان تصبح ولاية الفصل فى الطعن فيها للقضاء الادارى ، والا كان ذلك مؤديا الى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد ، ذلك ان جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض شأنه شأن سائر الجداول الأخرى للمحامين من حيث توافر العلة التى رأى المشرع من اجلها ان يختص القضاء العادى بالفصل فى الطعون المتعلقة بها مما لا محل معه لاختلافه عنها فى شأن هذا الاختصاص ، بل ان تشكيل اللجنة المنوط بها الفصل فى طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه - طبقا لنص المادة ٤٠ من القانون - من شأنه ان يضفى عليها طابعا قضائيا لا يتوافر فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون والمنوط بها نظر طلبات القيد فى الجداول الأخرى ، اذ هى ذات تشكيل ادارى بحت ، ومع ذلك فقد اسند المشرع ولاية الفصل فى الطعن على قراراتها الى جهة القضاء العادى . لما كان ما تقدم فانه اتباعا لمشيئة المشرع - التى أفصح عنها على نحو ما سلف - يكون الاختصاص بنظر الطعون على قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض مازال معقودا لهذه المحكمة .

٢ - لما كانت المادة ٨٠ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، وأن اشترطت لقبول طلب القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض أن يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماه فعلا لمدة سبع سنوات على الأقل امام محاكم الاستئناف ، الا ان المادة ٣٩ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - الذى بدأ العمل به اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٨٣ - قد زادت تلك المدة الى عشر سنوات على الأقل ، واذ كان من المقرر بالنسبة لتنازع القوانين من حيث الزمان ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه . وان القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى

تقع أو تتم اعتبارا من نفاذه ولا يسرى على الوقائع السابقة عليه الا اذا تقرر الأثر الرجعى بنص خاص هذا الى ان المفهوم من استقراء نصوص قانون المحاماه أنه متى تحققت لجان قيد المحامين من توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الطالب قررت قيد اسمه بالجدول مما مفاده، أن قرار اللجنة لا يقرر للطالب مركزا قانونيا ذا أثر رجعى، وانما هو ينشىء هذا المركز من يوم صدوره فحسب، لما كان ذلك، وكان الطاعن يذهب فى طعنه - الى انه تقدم بطلبه فى ظل سريان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وقبل العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ توصلا الى اعمال أحكام القانون الأول دون الثانى الا انه لما كان طلبه غفلا من التاريخ وخلت الأوراق مما يفيد تقديم الطلب قبل العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، كما لم يقدم الطاعن دليلا على صحة ما ذهب اليه - مما سلف فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى رفض طلب قيده اعمالا للقانون الأخير باعتباره القانون الواجب التطبيق الذى قدم الطلب وفصل فيه فى ظله لايكون قد خالف القانون مما يضحى معه الطعن قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الوقائع

صدر القرار المطعون فيه ضد الطاعن من لجنة قبول القيد أمام محكمة النقض فى ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ برفض طلبه. فطعن فى هذا القرار بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان القرار المطعون فيه صدر من لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣، فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى قلم كتاب هذه المحكمة فى ١١ من اغسطس سنة ١٩٨٣ وأودع بذات التاريخ مذكرة بأسباب طعنه موقعة من الاستاذ .... المحامى - وهو من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض النعى فيها على القرار المطعون فيه الخطأ فى القانون ذلك ان الطاعن تقدم بطلب قيده بجدول المحامين المقبولين

امام محكمة النقض فى ظل سريان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ مستوفيا الشروط التى كان يتطلبها هذا القانون، ومنها سبق اشتغاله بالمحاماه لمدة أثنى عشر عاما، وهو الذى طلب التفتيش على اعماله فى الجهة التى يعمل بها وتحتاج الى قيده بالجدول المار نكره فلم يتم هذا التفتيش حتى صدر القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ متضمنا اشتراط العمل بالمحاماه مدة أطول لم تتوفر له ومن ثم فقد قررت اللجنة المختصة برفض طلبه واستندت لهذا التعديل المستحدث خطأ مما يعيب قرارها بما يوجب نقضه وقيد اسم الطاعن بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض.

وحيث ان القرار المطعون فيه اذ صدر بعد أول أبريل سنة ١٩٨٣، تاريخ العمل بقانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فان اجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الاجرائية فى هذا القانون اعمالا للأصل العام المقرر بالمادة الأولى من قانون المرافعات. ولئن كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض، الا ان نلك ليس من شأنه ان تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء لما ينطوى عليه نلك من مصادرة لحق التقاضى وافتئات على حق المواطن فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه، فضلا عن ان مبدأ الطعن قد تقرر فى ذات التشريع بالنسبة لكافة القرارات التى تصدر برفض طلبات القيد بالجداول الأخرى، وليس ثمة وجه للمغايرة فى هذا الخصوص بينها وبين القرارات التى تصدر برفض القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض. لما كان نلك، وكان من سلطة المشرع استمدادا من التفويض المقرر بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور ان يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية – التى يختص مجلس الدولة أصلا بالفصل فيها طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور – الى هيئات قضائية اخرى وفقا لمقتضيات الصالح العام، وكان المشرع اعمالا لهذه السلطة قد نهج – حين نص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ – على نزع ولاية الفصل فى الطعون على القرارات الصادرة برفض طلبات القيد

بجميع جداول المحامين – بلا استثناء – من القضاء الاداري، وأسندها الى جهة القضاء العادى نظرا لاتصال موضوع هذه القرارات بتنظيم مهنة المحاماه التى تمارس – بصفة أساسية – أمام تلك الجهة، وكان المشرع – بما نص عليه في المواد ١٩ و ٣٣ و ٣٦ من قانون المحاماه الجديد الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالفصل فى الطعون على القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين، وجدول المحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبما نص عليه فى المادة ٤٤ من ذات القانون من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون على القرارات التى تصدر بنقل الاسم الى جدول غير المشتغلين – قد أفصح عن التزامه فى التشريع الجديد للمحاماه بذات منهجه فى التشريع السابق من نزع الاختصاص بالفصل فى الطعون على قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين من ولاية القضاء الادارى والابقاء على ما كان معمولا به فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من اسناد تلك الولاية – بالاستثناء – الى جهة القضاء العادى، يؤكد ذلك ان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون، والمناقشات التى دارت حوله فى المجلس قد خلت جميعها من أنه اشارة الى العدول عن هذا المنهج أو تعديله، وبديهى أن المشرع ما كان لينحو الى نقل الاختصاص من جهة القضاء العادى الى القضاء الادارى دون أن يكون لذلك صداه فى المذكرة الايضاحية للقانون أو فى اعماله التحضيرية، كما ان التزام المشرع بمنهجه فى التشريع السابق قد تأكد بالابقاء فى المادة ١٤١ من القانون الجديد على ما كان منصوصا عليه فى المادة ٢٥ من القانون السابق من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الصادرة بإسقاط العضوية عن أى من أعضاء مجلس النقابة، بل انه استحدث فى المادة ١٣٤ من القانون الجديد نصا يقضى باسناد ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات الاستبعاد من قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة الى محكمة استئناف

القاهرة ، مما يكشف عن الاتجاه فى القانون الجديد للمحاماه الى التوسع فى اسناد ولاية الفصل فيما ينشأ عن تطبيقه من طعون الى القضاء العادى ، وليس الى الحد منه ، ومن ثم فانه اذا كان خلو قانون المحاماه الجديد من نص ينظم الطعن على القرارات الصادرة برفض طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض لا يعنى أن تكون تلك القرارات بمنأى عن الطعن عليها ، فانه لا يعنى كذلك أن تصبح ولاية الفصل فى الطعن فيها للقضاء الادارى ، والا كان ذلك مؤديا الى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد ، ذلك ان جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض شأنه شأن سائر الجداول الأخرى للمحامين من حيث توافر العلة التى رأى المشرع من أجلها ان يختص القضاء العادى بالفصل فى الطعون المتعلقة بها مما لا محل معه لاختلافه عنها فى شأن هذا الاختصاص ، بل ان تشكيل اللجنة المنوط بها الفصل فى طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه – طبقا لنص المادة ٤٠ من القانون – من شأنه أن يضفى عليها طابعا قضائيا لا يتوافر فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون والمنوط بها نظر طلبات القيد فى الجداول الأخرى اذ هى ذات تشكيل ادارى بحت ، ومع ذلك فقد اسند المشرع ولاية الفصل فى الطعون على قراراتها الى جهة القضاء العادى . لما كان لما تقدم فانه اتباعا لمشيئة المشرع – التى أفصح عنها على نحو ما سلف – يكون الاختصاص بنظر الطعون على قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض مازال معقودا لهذه المحكمة ، واذ كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فانه يكون مقبولاً شكلا . وحيث انه يبين من مطالعة الأوراق ان الطاعن قيد بجدول المحامين امام محاكم الاستئناف بتاريخ ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ ثم تقدم بطلب للقيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض ، ارفق به – من الأوراق – ما رأى أنه مثبت لتوافر شروط القيد فى ذلك الجدول ، واذ عرض طلبه بجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ – طبقا للثابت من قائمة الجلسة – فقد صدر فيها القرار المطعون فيه قاضيا برفض الطلب ، وتأشر على غلاف ملف الطاعن بما يفصح عن أن

سبب الرفض هو عدم استيفاء شرط الاشتغال بالمحاماه امام محاكم الاستئناف مدة عشر سنوات. لما كان ذلك، وكانت المادة ٨٠ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨، وان اشترطت لقبول طلب القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض أن يكون المحامي قد اشتغل بالمحاماه فعلا لمدة سبع سنوات على الأقل أمام محاكم الاستئناف، الا ان المادة ٣٩ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - الذى بدأ العمل به اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٨٣ - قد زادت تلك المدة الى عشر سنوات على الأقل، واذ كان من المقرر بالنسبة لتنازع القوانين من حيث الزمان ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه، وان القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع او تتم اعتبارا من نفاذه ولايسرى على الوقائع السابقة عليه الا اذا تقرر الأثر الرجعى بنص خاص، هذا الى أن المفهوم من استقراء نصوص قانون المحاماه انه متى تحققت لجان قيد المحامين من توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الطالب قررت قيد اسمه بالجدول مما مفاده ان قرار اللجنة لا يقرر للطالب مركزا قانونيا ذا أثر رجعى، وانما هو ينشىء هذا المركز من يوم صدوره فحسب. لما كان ذلك، وكان الطاعن يذهب - فى طعنه - الى أنه تقدم بطلبه فى ظل سريان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وقبل العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ توصلا الى اعمال أحكام القانون الأول دون الثانى الا أنه لما كان طلبه غفلا من التاريخ وخلت الأوراق مما يفيد تقديم الطلب قبل العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، كما لم يقدم الطاعن دليلا على صحة ما ذهب اليه - مما سلف - فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى رفض طلب قيده اعمالا للقانون الأخير باعتباره القانون الواجب التطبيق الذى قدم الطلب وفصل فيه فى ظله لا يكون قد خالف القانون مما يضحى معه الطعن قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وسرى صيام.

(٢) نقابات

الطعن رقم ٨١١٤ لسنة ٥٤ القضائية

(١) محاماة. قانون "تفسيره". إجراءات "إجراءات الطعن". اختصاص "الاختصاص الولائي". نقابات.

صدور القرار المطعون فيه بعد العمل بقانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣. خضوع إجراءات الطعن فيه للقواعد الاجرائية المقررة به. أساس ذلك؟

خلو القانون المذكور من نص ينظم الطعن في قرارات لجنة القيد بجدول المحامين أمام النقض. ليس من شأنه أن يعصم تلك القرارات من رقابة القضاء. علة ذلك؟

للشارع أن يسند ولاية الفصل في بعض المنازعات الادارية التي يختص القضاء الادارى بالفصل فيها. الى هيئات قضائية أخرى. أساس ذلك؟

اسناد الشارع الفصل في الطعون في القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين في ظل القانون ٦٨ لسنة ١٩٦١. الى القضاء العادى وافصاحه عن التزامه بالنهج ذاته في قانون المحاماة القائم. مؤدى ذلك: اختصاص محكمة النقض بالفصل في القرار المطعون فيه.

(٢) محاماه. قانون "تفسيره" "سريانه". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". نقابات.

معيار تنازع القوانين من حيث الزمان؟

النص القانوني الجديد. عدم إنعطاف اثره على الماضى مالم ينص في غير المواد الجنائية على سريانه بأثر رجعى.

مخالفة القرار المطعون فيه هذا النظر خطأ في تطبيق القانون.

١ - من المقرر انه ولئن خلا قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض، الا ان ذلك ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء، لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى، وافتئات على حق المواطن فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى، اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه، فضلا عن ان مبدأ الطعن قد تقرر فى التشريع ذاته بالنسبة لكافة القرارات التى تصدر برفض طلبات القيد بالجداول الاخرى وليس ثمة وجه للمغايرة فى هذا الخصوص بينها وبين القرارات التى تصدر برفض القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من سلطة الشارع استمدادا من التفويض المقرر له بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور ان يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية التى يختص القضاء الادارى بالفصل فيها طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور الى هيئات قضائية اخرى وفقا لمقتضيات الصالح العام، وكان الشارع اعمالا لهذه السلطة، قد درج - حين سن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ - على نزع ولاية الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين بغير استثناء - من القضاء الادارى، واسندها الى القضاء العادى، وكان الشارع بما نص عليه فى المواد ١٩، ٢٣، ٣٦ من قانون المحاماه القائم، من اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين وجدولى المحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وبما نص عليه فى المادة ٤٤ من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون فى القرارات التى تصدر بنقل اسم المحامى الى جدول المحامين غير المشتغلين، قد افصح عن التزامه فى التشريع القائم بذات نهجه فى التشريع السابق، من نزع الاختصاص بالفصل فى الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين، من ولاية القضاء الادارى، والابقاء على ما كان معمولا به فى ظل قانون المحاماه السابق، من اسناد تلك الولاية بغير استثناء الى القضاء العادى.

٢ - لما كان الطاعن قيد بجدول المحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف فى الثالث من مارس سنة ١٩٧٦ ، ثم تقدم بطلب القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض فى الخامس من مارس سنة ١٩٨٣ ، وارفق به المستندات الدالة على توافر شروط القيد فى ذلك الجدول وما يفيد سداد رسوم القيد وعدم صدور احكام تأديبية ، ضده البتة ، اعمالا لنص المادتين ٨٠ ، ١٦٥ من قانون المحاماه القائم وقتذاك الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، واذ عرض الطلب على اللجنة المختصة فقد اصدرت قرارا غير مسبب برفضه ، بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك . وكانت وقائع الطعن الماثل ، قد تمت فى الفترة بين تاريخ العمل بقانون المحاماه السابق آنف الذكر وبين تاريخ الغائه بالقانون الحالى الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به فى الاول من ابريل سنة ١٩٨٣ ، فان القانون السابق يكون هو السارى على الوقائع المذكورة بما فى ذلك ما اشترطه فى المحامى طالب القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض من ان يكون قد اشتغل بالمحاماه فعلا لمدة سبع سنوات على الاقل امام محاكم الاستئناف وهو ما كانت تنص عليه المادة ٨٠ منه - وليس القانون الحالى الذى زاد تلك المدة الى عشر سنوات فى المادة ٣٩ منه ، لما هو مقرر بالنسبة لتنازع القوانين من حيث الزمان ، ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به وبين تاريخ الغائه ، وان القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم بعد نفاذه ، ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه الا اذا تقرر الاثر الرجعى فى غير المواد الجنائية بنص خاص ، وهو ما خلا منه القانون القائم ، فلا يسرى على حالة الطاعن الذى اكتملت عناصر الواقعة المنشئة لحقه فى القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض - بتقديم الطلب مستوفيا شروط قبوله الى اللجنة المختصة بنظره - قبل نفاذه .

الوقائع

تقدم الاستاذ ...... المحامى بطلب مؤرخ فى ١٩٨٣/٣/٥ للسيد المستشار رئيس محكمة النقض ورئيس لجنة قبول المحامين للمرافعة أمام محكمة النقض والادارية العليا لقيد اسمه ضمن المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض وبتاريخ ١٩٨٤/٢/١٦ صدر قرار اللجنة برفض الطلب. فطعن الاستاذ/ المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث ان القرار المطعون فيه قد صدر من لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ ، فقرر الطاعن بالطعن فيه فى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤ واودع فى ذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعه من المحامى .... وهو من المحامين المقبولين امام محكمة النقض ، نعى فيها على القرار المطعون فيه الخطأ فى القانون اذ رفض طلب قيد الطاعن بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض ، على سند من أنه لم تنقض عشر سنوات على اشتغال الطاعن بالمحاماه امام محاكم الاستئناف طبقا لما يوجبه قانون المحاماه الجديد الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، فى حين انه قدم طلبه مستوفيا لشروط قبوله فى ظل قانون المحاماه الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قبل الغائه ، والذى كان يتطلب للقيد بجدول المحامين امام محكمة النقض سابقة الاشتغال مدة سبع سنوات فحسب امام محاكم الاستئناف ، وهو ما يعيب القرار المطعون فيه ويستوجب الغاءه وقيد الطاعن بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض.

ومن حيث ان القرار المطعون فيه وقد صدر بعد الأول من ابريل سنة ١٩٨٣ ، تاريخ العمل بقانون المحاماه القائم الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فان اجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الاجرائية المقررة فى

هذا القانون، وذلك اعمالا للاصل العام المقرر بالمادة الاولى من قانون المرافعات، وانه ولئن خلا قانون المحاماة القائم من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض، الا ان ذلك ليس من شأنه ان تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء، لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى، وافتئات على حق المواطن فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى، اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه، فضلا عن ان مبدأ الطعن قد تقرر فى التشريع ذاته بالنسبة لكافة القرارات التى تصدر برفض طلبات القيد بالجداول الاخرى، وليس ثمة وجه للمغايرة فى هذا الخصوص بينها وبين القرارات التى تصدر برفض القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من سلطة الشارع استمدادا من التفويض المقرر له بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور ان يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية - التى يختص القضاء الادارى بالفصل فيها طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور الى هيئات قضائية اخرى وفقا لمقتضيات الصالح العام، وكان الشارع اعمالا لهذه السلطة، قد درج - حين سن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ - على نزع ولاية الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين - بغير استثناء - من القضاء الادارى، واسندها الى القضاء العادى، وكان الشارع بما نص عليه فى المواد ١٩، ٣٣، ٣٦ من قانون المحاماه القائم، من اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين وجدولى المحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وبما نص عليه فى المادة ٤٤ منه من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون فى القرارات التى تصدر بنقل اسم المحامى الى جول المحامين غير المشتغلين، قد افصح عن التزامه فى الشريع القائم بذات نهجه فى التشريع السابق، من نزع الاختصاص بالفصل فى الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين، من ولاية القضاء الادارى، والابقاء على ما كان معمولا به فى ظل قانون المحاماه السابق، من اسناد تلك الولاية

بغير استثناء الى القضاء العادى ، يؤكد ذلك ، ان المذكرة الايضاحية للقانون القائم وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب والمناقشات التى دارت حوله فى المجلس قد خلت جميعها من اية اشارة الى العدول عن النهج المذكور او تعديله، وبدهى ان الشارع ماكان لينحو الى نقل الاختصاص من القضاء العادى الى القضاء الادارى ، دون ان يكون لذلك صداه فى الاعمال التحضيرية للقانون ، كما ان التزام الشارع نهجه فى التشريع السابق ، قد تأكد بالابقاء فى المادة ١٤١ من القانون القائم ، على ماكان منصوصا عليه فى المادة ٢٥ من القانون السابق ، من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها عن القرارات الصادرة باسقاط العضوية عن اى من اعضاء مجلس النقابة ، بل انه استحدث فى المادة ١٣٤ منه نصا يقضى باسناد ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع فى قرارات الاستبعاد من قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة الى محكمة استئناف القاهرة ، مما يكشف عن الاتجاه فى القانون الجديد للمحاماه ، الى التوسع فى اسناد ولاية الفصل فيما ينشأ عن تطبيقه من منازعات الى القضاء العادى وليس الى الحد منه ، ومن ثم فانه اذا كان خلو قانون المحاماه الجديد من نص ينظم الطعن فى القرارات الصادرة برفض طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض ، لا يعنى ان تلك القرارات بمنأى عن الطعن فيها ، فانه لا يعنى ايضا ان تصبح ولاية الفصل فى الطعن فيها للقضاء الادارى ، والا كان ذلك مؤديا الى فقدان التجانس بين احكام التشريع الواحد ، ذلك بأن القيد فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض شأنه شأن القيد بسائر جداولهم ، من حيث توافر العلة التى ارتأى الشارع من أجلها ان يسند الاختصاص للقضاء العادى بالفصل فى الطعون المتعلقة به ، مما لا يستساغ معه القول باختلافها عنها فى هذا الصدد ، بل ان تشكيل اللجنة المنوط بها الفصل فى طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين امام النقض ، برياسة رئيس محكمة النقض او احد نوابه طبقا لنص المادة ٤٠ من القانون آنف الذكر من شأنه ان يضفى عليها طابعا قضائيا ، لا يتوافر فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون ذاته ، والمنوط بها نظر طلبات

القيد في الجداول الاخرى ، اذ هي ذات تشكيل ادارى بحت ، ورغم ذلك ، فقد نص الشارع صراحة على اختصاص القضاء العادى بالفصل في الطعون في قراراتها . لما كان ما تقدم ، فان الاختصاص بنظر الطعن الماثل يكون معقودا لمحكمة النقض ، وقد استوفى الطعن اوضاعه الشكلية . ومن حيث أنه يبين من الاوراق ان الطاعن قيد بجدول المحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف في الثالث من مارس سنة ١٩٧٦ ، ثم تقدم بطلب القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض في الخامس من مارس ١٩٨٣ ، وارفق به المستندات الدالة على توافر شروط القيد في ذلك الجدول وما يفيد سداد رسوم القيد وعدم صدور احكام تأديبية ، ضده البتة ، اعمالا لنص المادتين ٨٠، ١٦٥ من قانون المحاماه القائم وقتذاك الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، واذ عرض الطلب على اللجنة المختصة فقد اصدرت قرارا غير مسبب برفضه، بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكانت وقائع الطعن الماثل ، قد تمت في الفترة بين تاريخ العمل بقانون المحاماه السابق آنف الذكر وبين تاريخ الغائه بالقانون الحالى الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به في الاول من ابريل سنة ١٩٨٣ ، فان القانون السابق يكون هو السارى على الوقائع المذكورة بما في ذلك ما اشترطه في المحامى طالب القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض من ان يكون قد اشتغل بالمحاماه فعلا لمدة سبع سنوات على الأقل امام محاكم الاستئناف ، وهو ما كانت تنص عليه المادة ٨٠ منه – وليس القانون الحالى الذى زاد تلك المدة الى عشر سنوات في المادة ٣٩ منه ، لما هو مقرر بالنسبة لتنازع القوانين من حيث الزمان ، أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم في الفترة بين تاريخ العمل به وبين تاريخ الغائه ، وان القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم بعد نفاذه ، ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه الا اذا تقرر الاثر الرجعى – في غير المواد الجنائية بنص خاص ، وهو ما خلا منه القانون القائم ،فلا يسرى على حالة الطاعن الذى اكتملت عناصر الواقعة المنشئة لحقه في القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض – بتقديم الطلب

مستوفيا شروط قبوله الى اللجنه المختصة بنظره – قبل نفاذه واذ قضى القرار المطعون فيه برفض طلب الطعن فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب الغاءه والقضاء بقيد الطاعن بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض. ولا يقدح فى ذلك ان يكون القرار المطعون فيه، قد صدر بعد نفاذ قانون المحاماه القائم، الذى اشترط الاشتغال بالمحاماه امام محاكم الاستئناف عشر سنوات على الأقل، بقبول طلب القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض، اذ فضلا عما تقدم بيانه، فانه لا يسوغ ان يتوقف مصير هذا الطلب قبولا ورفضا، على تاريخ نظره والفصل فيه.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين صلاح خاطر ومحمد عباس مهران وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى

(٣) نقابات

الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ القضائية

صحافة ، قانون «تفسيره» نظام عام ، اجراءات ، «اجراءات الطعن» ، نقابات ، إجراءات التقاضى . من النظام العام .

لمن تقرر حق الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية للصحفيين فى القرارات الصادرة منها وفى صحة إنعقادها فى تشكيل مجلس النقابة وماهية اجراءات الطعن ؟ المادة ٦٢ من القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ .

عدم اتباع الطاعن تلك الاجراءات واقامة الدعوى امام محكمة القضاء الادارى اثره عدم قبول الطعن . لا يغير من ذلك قضاء تلك المحكمة بعدم اختصاصها واحالة الدعوى الى محكمة النقض. اساس ذلك ؟

لما كانت اجراءات التقاضى من النظام العام . وكانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين تنص على انه «لوزير الارشاد القومى ان يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن فى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ، ولخمس الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية ، حق الطعن فى صحة انعقادها وفى تشكيل مجلس النقابة ، ويتم الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض» الدائرة الجنائية «خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لاعضائها ومن تاريخ الابلاغ بالنسبة لوزير الارشاد القومى» .. وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق ، وانما اقام بطعنه دعوى امام محكمة القضاء الادارى ، فان طعنه يكون غير مقبول . ولا يغير من ذلك ان تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى هذه

المحكمة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لانه طالما كان للصحفيين قانون خاص يحكم قضاياهم التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الاجراءات التى ترفع بها ، فأنه لا يجوز اللجوء الى سواه .

الوقائع

أقام الطاعن دعواه امام محكمة القضاء الادارى وقيدت بجدولها برقم ٢٥٨٤ لسنة ٣٧ القضائية ضد نقابة الصحفيين طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باعلان نتيجة انتخابات النقيب فى الانتخابات التى جرت يوم ٤ مارس سنة ١٩٨٣ حتى يفصل فى الموضوع وفى الموضوع بقبول الدعوى شكلا وبالغاء القرار الصادر باعلان نتيجة انتخابات النقيب فى الانتخابات سالفة الذكر مع ما يترتب على ذلك مت اثار . ومحكمة القضاء الادارى قضت بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٨٥ عملا بالمادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ والمادة ١١٠ من قانون المرافعات بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى محكمة النقض الدائرة الجنائية للاختصاص .

المحكمة

حيث ان الوقائع - كل ما يبين من الاوراق - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٢٥٨٤ لسنة ٣٧ قضائية امام محكمة القضاء الادارى ضد نقابة الصحفيين طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باعلان نتيجة الانتخابات التى أجريت يوم ١٩٨٣/٣/٤ بفوز الاستاذ ...... نقيبا للصحفيين وفى الموضوع بالغاء هذا القرار ، استنادا الى ان تلك الانتخابات قد تمت دون مراعاة للضوابط المقررة فى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين واللائحة الداخلية لتلك النقابة ثم اعلن المدعى رئيس المجلس الاعلى للصحافة بصحيفة طلب فيها الحكم فى مواجهته بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٥/٣/١٩ حكمت المحكمة القضاء الادارى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى هذه المحكمة

باعتبار ان تلك الدعوى - تدخل فى نطاق الطعن فى تشكيل مجلس النقابة الذى يختص به محكمة النقض «الدائرة الجنائية» وفقا للمادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلا. لما كان ذلك، وكانت اجراءات التقاضى من النظام العام. وكانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين تنص على انه «لوزير الارشاد القومى ان يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن فى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية، ولخمس الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن فى صحة انعقادها وفى تشكيل مجلس النقابة، ويتم الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض «الدائرة الجنائية» خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لاعضائها ومن تاريخ الابلاغ بالنسبة لوزير الارشاد القومى ...» وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق، وانما اقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الادارى، فان طعنه يكون غير مقبول. ولا يغير من ذلك ان تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى هذه المحكمة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لانه طالما كان للصحفيين قانون خاص يحكم قضاياهم التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الاجراءات التى ترفع بها، فأنه لا يجوز اللجوء الى سواه.

الاحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

ب - فى المواد الجنائية.

جلسة اول يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وحسن غلاب، ومحمد احمد حسن، والسيد عبد المجيد العشرى.

(١)

الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٥٣ القضائية

(١) اثبات «بوجه عام» «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «اسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . اثبات «شهود» .

وزن اقوال الشهود . موضوعى .

تقدير المحكمة لأدلة الدعوى . لايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

(٣) ايجار اماكن . خلو رجل . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

اقتضاء المؤجر بالذات او بالواسطة . مقدم إيجار او أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار او خارج نطاقه . زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد فى حدود القانون . مؤثم . علة ذلك ؟

عدم سريان الحكم المنكور على المستأجر الذى ينهى العلاقة الايجاريه ويتنازل للمؤجر (أو للغير عن العين المؤجره لتخلف الصفه والسببيه للتأثيم) .

---

١ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوارق .

٢ - لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه. واذ كان الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه على نحو ما سبق بيانه الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة وكانت الأسباب التى عول عليها فى هذا الخصوص لها أصلها الثابت فى الأوراق وبما لا تنازع فيه الطاعنة ثم رتب على تلك الصورة وما يشير اليه تواريخ تعاقب الاحداث قضاءه بالبراءة فى استدلال سائغ يقوم استنتاج عقلى مقبول فان ما تثيره الطاعنة من أن الحكم اقام قضاءه بالبراءة على أدلة لا ترشح لها الوقائع لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة فى الأوراق وتقدير الادلة القائمة فى الدعوى وفقا لما تراه وهى أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

٣ - لما كان من المقرر أن الشارع انما يؤثم - بالاضافة الى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار - أن يتقاضى منه أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد - وفى حدود ما نص عليه القانون - سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يروم تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر وسببية تحرير عقد الايجار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر ومن ثم فان الحظر المشار اليه لا يسرى على المستأجر الذى ينهى العلاقة الايجارية ويتنازل للمؤجر أو للغير عن العين المؤجرة لتخلف الصفة والسببية مناط التأثيم.

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده: بانه تقاضى المبالغ المنوه عنها بالاوراق خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. ومحكمة .... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه مبلغ ٤٦٠٠٠ جنيه (ستة وأربعين ألف جنيه) والزامه بأن يرد مبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة وعشرين الف جنيه) وأمرت بكفالة الف جنيه لوقف التنفيذ. فاستأنف المحكوم عليه .... ومحكمة .... بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمـة

حيث ان مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة تقاضيه – وهو مستأجر – مبالغ خارج نطاق عقد الايجار «خلو رجل» مقابل تنازله عن العين للمؤجر الذى قام بتأجيرها لأخر فقد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأنه اتخذ من قيام المطعون ضده بالتنازل عن عقد الايجار للمالك فى ١٩٨٠/٢/٥ أى بعد تحرير الأخير عقد ايجار لآخر عن تلك العين فى ١٩٨٠/٢/١ دليلا على حسن نيته وبالتالى عدم تقاضيه أية مبالغ. كما اعتبر الحكم تقاضيه المبلغ – على فرض صحة ذلك – غير مؤثم قانونا تأسيسا على أنه منبت الصلة بواقعة ابرام عقد الايجار الجديد لأن التنازل كان للمالك مباشرة وليس للمجنى عليه المستأجر الجديد. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل وقائع الدعوى أورد أسباب قضائه ببراءة المطعون ضده فى قوله: «وحيث أنه يبين من

الاطلاع على مستندات وأوراق الدعوى أن عقد الايجار المبرم بين الشاكى وبين مالك العقار يحمل تاريخ ١٩٨٠/٢/١ فى حين أن المتهم المستأنف قد حرر تنازله للمالك عن عقده القديم فى ١٩٨٠/٢/٥ بما يكشف أن المتهم المستأنف لم يكن صاحب دور فى العقد الجديد الذى أبرمه المالك قبل أن يتنازل له المتهم عن الشقة موضوع التداعى بخمسة أيام هذا فضلا عن أن عقد الايجار القديم وعبارة التنازل المدونة عليه والتى وضعها المستأنف على ذلك العقد ثم عبارات العقد الجديد المؤرخ ١٩٨٠/٢/١ كلها بخط يد واحد هو خط وكيل المالك وهذا يؤكد ان الواقعة لها صورة أخرى خلاف ما جاء بالتحقيقات حين قيل أن المتهم حرر التنازل بمعرفته وليس هناك بالأوراق ما يفيد أن المستأجر تنازل عن العقد للمجنى عليه الشاكى واجب حمله بل جاءت أقوال الشهود والمستندات على أن المتهم تنازل عن العقد للمالك وأنهى علاقته الايجارية وترك المالك وشأنه فى تأجير العين. وحيث أنه يفرض التسليم جدلا بصحة واقعة اقتضاء المستأنف المتهم لمبالغ من الشاكى فان هذه المبالغ منبتة الصلة بتحرير عقد الايجار له ومن ثم فلا جريمة». لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه. واذ كان الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه على نحو ما سبق بيانه الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة وكانت الأسباب التى عول عليها فى هذا الخصوص لها أصلها الثابت فى الأوراق وبما لاتنازع فيه الطاعنة ثم رتب على تلك الصورة وما يشير اليه تواريخ تعاقب الاحداث قضاءه بالبراءة فى استدلال سائغ يقوم استنتاج عقلى مقبول فان ماتثيره الطاعنة من أن الحكم

اقام قضاءه بالبراءة على ادلة لا ترشح لها الوقائع لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة فى الأوراق وتقدير الادلة القائمة فى الدعوى وفقا لما تراه وهى أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض) لما كان ذلك. وكان من المقرر أن الشارع انما يؤثم - بالاضافة الى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار - أن يتقاضى منه أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد - وفى حدود ما نص عليه القانون - سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يروم تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر وسببية تحرير عقد الايجار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر ومن ثم فان الحظر المشار اليه لا يسرى على المستأجر الذى ينهى العلاقة الايجارية ويتنازل للمؤجر أو للغير عن العين المؤجرة لتخلف الصفة والسببية مناط التأثيم. واذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى فى أسبابه على نحو ماسبق بيانه عن المطعون ضده صفة المؤجر والصلة بواقعة تحرير عقد الايجار وكانت النيابة الطاعنة لا تمارى فى ان لما عول عليه الحكم فى هذا الصدد سنده من الأوراق فان منعاها على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد. لما كان ما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة، ومحمد وممدوح سالم ، نائب رئيس المحكمة، ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة، ومحمود بهى الدين عبدالله.

(٢)

الطعن رقم ٧٧١٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض «المصلحة فى الطعن والصفة فيه» «اسباب الطعن . مالا يقبل منها» . طعن «الصفة فى الطعن» .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم. ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه. اساس ذلك؟

(٢) عمل . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون» . «الحكم فى الطعن» .

عدم توفير وسائل الاسعاف الطبية هو من قبيل الاحكام التنظيمية العامة التى لا تمس حقوق العمال. لاتتعدد عقوباتها بتعدد عدد العمال.

(٣) محكمة ثان درجة «نظرها الدعوى والحكم فيها» . حكم «اصداره» .

ايجاب اجماع قضاة محكمة ثان درجة عند تشديد العقوبة او الغاء حكم البراءة. مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة اول درجة فى تقدير الوقائع والادلة والعقوبة ولا ينصرف الى حالة الخطأ فى القانون. علة ذلك؟

---

١ - لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الاحكام وان لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه فان مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده.

٢ - من المقرر أن ما أوجبه قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فى الفقرة الاولى من المادة ١٢١ منه على صاحب العمل من توفير وسائل الاسعاف الطبية للعمال - حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - هو من قبيل الاحكام التنظمية العامة التى لا تمس حقوق العمال فرداً فرداً فلايجوز عند الإدانة لعدم توفيرها ، الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال .

٣ - إن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والادلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لايحتاج الى اجماع بل لايتصور أن يكون الاجماع ذريعة الى تجاوز حدود القانون أو اغفال حكم من أحكامه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ١ - لم يقم بتوفير وسائل الاسعاف الطبية المناسبة . ٢ - لم يقم بتوفير وسائل الحريق المناسبة . ٣ - لم يقم بتغطية الاسلاك الكهربائية . وطلبت عقابة بمواد القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح قسم السويس الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها عن كل تهمة . استأنف كل من المحكوم عليه والنيابة العامة - وقيد استئنافهما برقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة السويس الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع قبول وتعديل الى تغريم المتهم خمسين جنيها عن التهمتين الثانية والثالثة والتعدد بالنسبة للتهمة الاولى وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان، ذلك بأنه دان المطعون ضده بجرائم عدم توفير وسائل الاسعاف الطبية للعمال وعدم توفير وسائل مكافحة الحريق وعدم تغطية الاسلاك الكهربائية في المنشأة وقضى بتعدد الغرامة فى الجريمة الاولى بقدر عدد العمال وأفرد عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين الثانية والثالثة مع أن الجريمة الاولى لاتتعدد فيها الغرامة لان الالتزام بتوفير وسائل الاسعاف الطبية من قبيل الاحكام التنظيمية، كما أن الجريمتين الثانية والثالثة قوامها فعل واحد هو عدم توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل مما يوجب الحكم فيهما بعقوبة واحدة طبقا للفقرة الاولى فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأخطأ الحكم أيضا حين قضى بتشديد العقوبة دون أن تنص على صدوره باجماع قضاة المحكمة كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث انه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الاحكام وان لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه فان مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون. ومن حيث ان الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بانه : **(أولا)** لم يقم بتوفير وسائل الاسعاف الطبية المناسبة. **(ثانيا)** لم يقم بتوفير وسائل مكافحة الحريق فى المنشاة. **(ثالثا)** لم يقم بتغطية الاسلاك الكهربائية فى المنشأة وطلبت النيابة العامة عقابه بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١. ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم المتهم عشرين جنيها عن كل تهمة فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣

بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المطعون ضده خمسين جنيها عن التهمتين الثانية والثالثة وتعدد العقوبة بالنسبة للتهمة الاولى وتأييده فيما عدا ذلك، وقد أعلن هذا الحكم للمطعون ضده فى ١٩٨٣/١٢/٢٤ وانقضى ميعاد المعارضة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ما أوجبه قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فى الفقرة الاولى من المادة ١٢١ منه على صاحب العمل من توفير وسائل الاسعاف الطبية للعمال - حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - هو من قبيل الاحكام التنظمية العامة التى لا تمس حقوق العمال فردا فردا فلا يجوز عند الادانة لعدم توفيرها، الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة عنها، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها عن التهمتين الثانية والثالثة، فانه يكون قد قضى فيها بعقوبة واحدة على خلاف ماذهبت اليه النيابة العامة بوجه النعى، ويكون النعى بهذا الوجه لامحل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والادلة وأن تكون هذه الوقائع والادلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لايحتاج الى اجماع بل لا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة الى تجاوز حدود القانون أو اغفال حكم من أحكامه، واذ ما كان حكم محكمة أول درجة قد أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للجريمتين الثانية والثالثة اذ نزل بالعقوبة فيها عن الحد الادنى المقرر فى القانون، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتشديد العقوبة عنهما

الى حدها الادنى يكون قد اقتصر على تطبيق القانون على وجهه الصحيح ولا يشترط لذلك اجماع قضاة المحكمة ، ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء ما قضى به من تعدد الغرامة المقضى بها عن التهمة الاولى ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ احمد ابوزيد، ومصطفى طاهر، وحسن عميره، ومحمد زايد.

(٣)

الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) رشوه . جريمة «اركانها» . موظفون عموميون .

متى تتحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف العام ومن فى حكمة ؟
تنفيذ الغرض من الرشوة . ليس ركناً فى الجريمة .
تسوية الشارع بما إستحدثه من نصوص بين إرتشاء الموظف وبين إحتياله بإستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه.

(٢) إثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟
إنتهاء الحكم إلى إطراح التسجيل وعدم أخذه بالدليل المستمد منه لا يتعارض مع ماأورده من أقوال الشاهد . أساس ذلك ؟

---

١ - إن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقا أو غير حق ولا يستطيع الموظف أو لاينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون لان تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ولان الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما إستنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها وان الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه حين يتجر فيها على اساس من الواقع اذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء.

٢ - لما كان من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين

أسبابه بحيث ينفي بعضها ماأثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، فان ماانتهى اليه الحكم المطعون فيه من اطراح التسجيل وعدم أخذه بالدليل المستمد منه لا يتعارض مع ماأورده من أقوال الشاهد عضو الرقابة الادارية من أنه بعد أن كشف استماعه الى الحديث المسجل عند انتهاء اللقاء أسرع الى ضبط الطاعن وتفتيشه مادام انه لم يحصل فى اقواله مضمون ما تناوله الحديث ولم يستند الى شيء من أقواله فى هذا الخصوص ومن ثم فقد انحسر الحكم قالة التناقض فى التسبيب.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - بصفته موظفا عموميا مأمور ضرائب بمأمورية ضرائب التمغة بالقاهرة. طلب وأخذ عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب مبلغ الف جنيه قبل منه مبلغ ثلاثمائة جنيه من ... على سبيل الرشوة مقابل تقدير ضريبة التمغة المستحقة عليه على نحو يتفق وحجم نشاطه ووفق الاسس القانونية السليمة. واحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من هذا القانون بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الف جنيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة طلب وأخذ رشوه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه تناقض فى التسبيب ذلك بأن دفاع الطاعن قام على ان ماوقع منه يخرج عن نطاق التأثيم لان تقدير الضريبة المزعوم لا يعدو أن يكون واقعة وهمية لا تتحقق بها جريمة الرشوة

أو الشروع فى النصب اذ كان المبلغ على علم بالتقدير الحقيقى للضريبة المستحقة عليه بتوقيعه على محضر الأعمال الا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يتفق وصحيح القانون ، كما انه بعد أن أفصح فى مدوناته آن المحكمة لاتعول على الحديث المسجل عاد واستند الى أقوال الشاهد « ...... » بأنه قام بضبط الطاعن بعد ان سمع من الحديث المسجل انتهاء اللقاء بينه وبين المبلغ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أثبت بيانا للواقعة أن الطاعن - وهو مأمور ضرائب التمغة بضرائب القاهرة - توجه الى الشركة التى يديرها المبلغ وعرفه ان ضريبة التمغة المستحقة على الشركة تبلغ عدة آلاف من الجنيهات وأبدى له استعداده لاعداد تقرير بتخفيض قيمة الضريبة لقاء تقاضيه منه مبلغ الف جنيه فتظاهر بالموافقة واتفق معه على لقاء آخر وأبلغ الامر لعضو الرقابة الادارية الذى طلب منه مسايرة الطاعن وفى اللقاء الثانى توصل الاتفاق بينهما الى تخفيض الجعل الى ثلاثمائة جنيه وعد المبلغ بتدبيره فى لقاء ثالث وقام عضو الرقابة الادارية باثبات ارقام المبلغ بمحضره واستصدر اذنا من النيابة العامة بالضبط والتفتيش وأعد كمينا منه وأفراد القوة المرافقة له كما أعد اجراءات تسجيل الحديث بين الطاعن والمبلغ ، وفى الموعد المحدد حضر الطاعن الى مقر الشركة وتم اللقاء بينه وبين المبلغ واثر خروجه قام بالقبض عليه وبتفتيش الحقيبة التى كان يحملها عثر بداخلها على المبلغ الثابت أرقامه بمحضره . ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الادلة ، واثبت على الطاعن من شهادة رئيس مأمورية ضرائب التمغة بالقاهرة تحديدا لاختصاصه الوظيفى أنه يعمل مأمور ضرائب بالمأمورية ويدخل فى اختصاصه مراجعة مستندات الشركات ومعاملاتها للتحقق من سداد ضريبة التمغة المقررة وتقديرها وانهاء اجراءات تحصيل ما لم يحصل منها ، وانتهى من تقريره واستدلاله الى أدانة الطاعن بجريمة الرشوة المقامة وهو تقرير صحيح فى الواقع سديد فى القانون ، ذلك بأنه يبين من المساق المتقدم أن الطاعن طلب الرشوة وأخذها ليقوم بعمل معين هو اعداد تقرير

بتخفيض قيمة ضريبة التمغة المستحقة على الشركة وهو عمل وظيفى يدخل فى اختصاصه والذى دفع الجعل مقابلا له . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقا غير حق ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون لان تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ولان الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها وان الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه حين يتجر فيها على اساس من الواقع اذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء ، ومن ثم فلا حجة لما يثيره الطاعن من أن تقدير الضريبة الذى طلب وأخذ الجعل من أجل تخفيضه هو تقدير وهمى كان المبلغ على بينة من أمره لعلمه بالتقدير الحقيقى مادام قد طلب وأخذ الجعل ثمنا لاتجاره بوظيفته واستغلالها ولو لم يكن منتويا القيام بهذا العمل وبصرف النظر عن اعتقاد المبلغ بصحة أو عدم صحة هذا التقدير الذى وعد الطاعن بتخفيضه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد تفطن الى المعانى القانونية المتقدمة فى رده على دفاع الطاعن فانه لا يكون قد أخطأ فى شىء ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، فان ماانتهى اليه الحكم المطعون فيه من اطراح التسجيل وعدم أخذه بالدليل المستمد منه لا يتعارض مع ما أورده من أقوال الشاهد عضو الرقابة الادارية من أنه بعد أن كشف استماعه الى الحديث المسجل عند انتهاء اللقاء أسرع الى ضبط الطاعن وتفتيشه مادام انه لم يحصل فى اقواله مضمون ما تناوله الحديث ولم يستند الى شىء من أقواله فى هذا الخصوص ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح الدين خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى.

(٤)

الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن . وايداع الأسباب» .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه. أثره: عدم قبول الطعن شكلا.

(٢) اثبات «بوجه عام» «شهود» . استعراف . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

عدم رسم القانون صورة خاصة للتعرف على المتهم.

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم. حده؟

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» . اثبات «بوجه عام» . نقض «أسباب الطعن» . ما لا يقبل منها» .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. مادام استخلاصها سائغا.

(٤) اثبات «بوجه عام» «شهود» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

وزن أقوال الشهود. موضوعى.

تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها. لايعيب الحكم. مادام استخلاصه سائغا.

تقدير الأدلة. تستقل به محكمة الموضوع.

(٥) جريمة «اركانها» . خطف . شروع . إثبات «بوجه عام» . اكراه .

ابعاد الانثى التى تبلغ السادسة عشرة سنة عن مكان خطفها باستعمال طرق احتيالية أو أى وسيلة من شأنها سلب ارادتها بقصد العبث بها. كفايته لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات.

(٦) خطف • فاعل اصلى • جريمة «اركانها» • اكراه • اثبات «بوجه عام» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» •

ركن التحايل أو الاكراه. تقديره. موضوعى.
جريمة خطف انثى يبلغ عمرها ست عشره سنة بالتحايل أو الاكراه. متى تتحقق؟
من هو الفاعل الأصلى فى الجريمة المذكورة؟

---

١ – ان الطاعنين الاول والثالث ... و ... وان قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انهما لم يودعا اسبابا لطعنهما. ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢ – ان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم مادامت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه، فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليها الاولى على الطاعن مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها.

٣ – من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق.

٤ – لما كان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب، وكان لايعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها واوردت أدلة الثبوت المؤدية اليها. ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى

قضائه بالادانة على اقوال شهود الاثبات بدعوى تضارب اقوالهم ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى ذلك انما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه امام محكمة النقض.

٥ - إن جريمة الشروع فى خطف انثى تبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بالاكراه المنصوص عليها فى المواد ٤٥، ٤٦، ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بمحاولة انتزاع هذه الانثى وابعادها عن المكان الذى وقع فيه محاولة الخطف ايا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال اية وسائل مادية او ادبية من شأنها سلب اراداتها.

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للشروع فى الخطف وتوافر ركن الاكراه، وكان ما اثبته فى مدوناته كافيا للتدليل على اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على خطف المجنى عليهما بالاكراه من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذ جريمتهم وان كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ومن ثم يصبح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى تلك الجريمة ويضحى منعاه فى هذا الشأن غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية .... بأنهم شرعوا فى خطف ....و .... بالاكراه بان اعترضوا طريقهما وهددوهما بمدى كانوا يحملونها واقتادوهما قسرا عنهما نحو سيارة وقد اوقف اثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو ضبط الاول والجريمة متلبس بها وفرار الباقين خشية ضبطهما واحيل المتهمين الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضورياً عملا بالمواد ٤٥، ٤٦، ١/٢٩٠ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لكل منهم.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض.... الخ.

ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم مادامت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليها الأولى على الطاعن مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق وان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان لايعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها واوردت ادلة الثبوت المؤدية اليها . ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على اقوال شهود الاثبات بدعوى تضارب اقوالهم ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى ذلك انما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الشروع فى خطف انثى تبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بالاكراه المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بمحاولة انتزاع هذه الانثى وابعادها عن المكان الذى وقع فيه محاولة الخطف ايا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال أية وسائل مادية او ادبية من شأنها سلب ارادتها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للشروع فى الخطف وتوافر ركن الاكراه ، وكان ما اثبته فى مدوناته كافيا

المحكمـة

من حيث ان الطاعنين الاول والثالث ... و .... وان قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انهما لم يودعا اسبابا لطعنهما . ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعن الثانى .. قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى خطف انثى تبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أنه عول فى ادانته على تعرف المجنى عليها الاولى عليه بالرغم من بطلان عملية العرض لعدم ادلائها بأوصافه التى تؤدى الى امكان التعرف عليه فضلا عن رؤيتها له بقسم الشرطة قبل اجراء عملية العرض والتفت الحكم عن دفاعه - ايرادا وردا - باستحالة وقوع الحادث بالصورة التى روتها المجنى عليهما اذ لايتصور إقتيادهما الى مكان آهل بالناس مما يقطع بكذب روايتهما . كما دانه الحكم بوصفه فاعلا اصليا استنادا الى اقوال المجنى عليهما رغم تضاربها وخلوها من تحديد اى دور له فى ارتكاب الجريمة - كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى خطف انثى تبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة التى دان الطاعن الثانى بها واقام عليها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال المجنى عليهما .. وباقى شهود الاثبات واعتراف المتهم الأول بالتحقيقات وتعرف المجنى عليها الاولى على المتهمين الثانى - الطاعن - والثالث فى عملية عرض قانونية اعترف فيها المتهم الثالث بتواجده فى مكان الحادث وفراره الى أحد الازقة ، وهى ادلة سائغة من شأنها

للتدليل على اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على خطف المجنى عليهما بالاكراه من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذ جريمتهم وان كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ومن ثم يصبح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى تلك الجريمة ويضحى منعاه فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: مسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى وعادل عبد الحميد.

(٥)

الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . اثبات «شهود» . نقض «اسباب الطعن . ما لايقبل منها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

حق محكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى التحقيق الإبتدائى وإن خالف قول آخر له بالجلسة. لها ان تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه. مادام له مأخذه من الأوراق.

– الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(٢) مواد مخدرة . جريمة . عقوبة . نقض . «اسباب الطعن . ما لايقبل منها» . قصد جنائى .

الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش .

زراعة نباتات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من اطوار نموها مؤثمة قانونا بالمادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. وفى حالة توافر قصد الإتجار معاقب عليها بالمادتين ٣٤ ب، ١/٤٢ من القانون المذكور.

---

١ – لما كان للمحكمة ان تأخذ بقول للشاهد فى التحقيق الابتدائى وان خالف قولا آخر له بالجلسة، ولها ان تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق. واذ كان أى من الطاعنين لا يمارى فى ان ما اورده الحكم المطعون فيه على لسان كل من الضابط وشيخ الناحية بتحقيق النيابة من ان زراعة نبات الخشخاش المضبوطة تقع كلها فى ناحية المعابدة التابعة لمركز ابنوب له معينه الصحيح من تلك التحقيقات، فان ما يثيره الطاعنان بصدد عدول شيخ الناحية عن أقواله بالجلسة ونعيهما على الحكم فيما انتهى اليه من اختصاص نيابه ابنوب بالتحقيق لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة واخذ المحكمة بما تطمئن اليه منها

مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا يجوز منازعتها فى شأنه امام محكمة النقض.

٢ – ولئن كان الافيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره، الا ان زراعة نباتات الخشخاش بجميع اصنافه ومسمياته فى اى طور من اطوار نموها مؤثمة بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق، معاقب عليها – فى حالة توافر قصد الاتجار – بمقتضى المادتين ٣٤ (ب) و ٤٢ / ١ من هذا القانون، ومن ثم فان ما يقوله الطاعنان من ان زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة الا اذا استخرج منها الافيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد، واذ انتهى الحكم الى ادانتهما بوصف انهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما زرعا نبات الخشخاش وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا. وأحالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٣ عملا بالمواد ٢٨، ٣٤ / ب، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٢ من الجدول رقم ٥ الملحق بمعاقبه كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض.... الخ.

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة زراعه نبات الخشخاش بقصد الاتجار قد ران عليه البطلان وانطوى على قصور فى التسبيب وخطأ فى القانون. ذلك بانه استند فى قضائه على التحقيقات التى اجراها وكيل نيابة ابنوب بالرغم من بطلانها لوقوع الزراعة فى قريه بنى شقير الخارجة عن دائرة اختصاصه المكانى والتابعة لمركز منفلوط حسبما جاء بشهادة شيخ بلدة المعابدة فى احدى الجلسات السابقة على جلسة المرافعة الاخيرة التى لم يفطن اليها الحكم فى رده على الدفع بالبطلان المشار اليه والتى ايدت أقوال دلال المساحة فى هذا الشأن. هذا الى ان زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة الا اذا استخرج منها الافيون بعد خدش ثمارها وهو ما لم يعن الحكم باستظهاره، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار التى دان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال ضابط الادارة العامة لمكافحة المخدرات وشيخ ناحية المعابدة ومعاينة النيابة العامة وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى، وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل شهادة شاهدى الاثبات فى قوله: «فقد شهد الضابط الرائد .. بالادارة العامة لمكافحة المخدرات عن واقعة الدعوى امام النيابة العامة بما مؤداه انه اثناء سيره على رأس قوة من رجال الشرطة فى نهار يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٨ بناحية المعابدة مركز ابنوب قد أبصرا أربع قطع من أرض زراعية باشجار الخشخاش مزروعة بغير ترخيص فقام بالضبط. وشهد .. شيخ ناحية المعابدة مركز ابنوب عن واقعة الدعوى امام النيابة العامة بما مؤداه انه قد ابصر بالواقعة وحاصلها ان المتهم .. وان المتهم .. (الطاعن الأول) قد زرع بقصد الاتجار دون ترخيص اشجار الخشخاش المضبوطة فى نهار يوم ٢٠

فبراير سنة ١٩٧٨ بقطعة أرض زراعية مسطحها ٥ ط بناحية المعابدة مركز ابنوب وان المتهم .. (الطاعن الثانى) قد زرع بقصد الاتجار دون ترخيص اشجار الخشخاش المضبوطة فى نهار يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٨ بقطعة من ارض زراعية مسطحها ٩ ط بناحية المعابدة مركز ابنوب. ثم عرض الحكم للدفع ببطلان التحقيقات ورد عليه فى قوله: وحيث ان المدافعين عن المتهمين .. (الطاعنين) فى جلسة المحاكمة طلبا الحكم لهما بالبراءة تأسيسا على دفع يتحصل فى ان تحقيقات النيابة العامة جاءت باطلة على سند من القول بان عضوا النيابة العامة المختص بدائرة مركز ابنوب تجاوز فى اجرائه للتحقيق اختصاصه المكانى لأن الواقعة وقعت فى دائرة مركز منفلوط.. وحيث ان المحكمة تطمئن كل الاطمئنان الى أدلة الاثبات سالفة البيان وتأخذ منها ان تحقيقات النيابة العامة جاءت صحيحة فى ذات الاختصاص المكانى لعضو النيابة العامة المختص بدائرة مركز ابنوب». لما كان ذلك، وكان للمحكمة ان تأخذ بقول للشاهد فى التحقيق الابتدائى وان خالف قولا آخر له بالجلسة، ولها أن تستمد اقتناعها من اى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق. واذ كان اى من الطاعنين لا يمارى فى ان ما اورده الحكم المطعون فيه على لسان كل من الضابط وشيخ الناحية بتحقيق النيابة من ان زراعة نبات الخشخاش المضبوطة تقع كلها فى ناحية المعابدة التابعة لمركز ابنوب له معينه الصحيح من تلك التحقيقات، فان ما يثيره الطاعنان بصدد عدول شيخ الناحية عن أقواله بالجلسة ونعيهما على الحكم فيما انتهى اليه من اختصاص نيابة ابنوب بالتحقيق لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة واخذ المحكمة بما تطمئن اليه منها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا يجوز منازعتها فى شأنه امام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ان «جميع المضبوطات عبارة عن نبات الخشخاش المنتج للأفيون». ولئن كان الافيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره، الا ان زراعة نباتات

الخشخاش بجميع اصنافه ومسمياته فى اى طور من اطوار نموها مؤثمة بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق، ومعاقب عليها - فى حالة توافر قصد الاتجار - بمقتضى المادتين ٣٤ (ب) و ٤٢ / ١ من هذا القانون، ومن ثم فان ما يقوله الطاعنان من ان زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة الا اذا استخرج منها الافيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد، واذ انتهى الحكم الى ادانتهما بوصف انهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ..

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى ومسعد الساعى واحمد سعفان وعادل عبد الحميد .

---

(٦)

الطعن رقم ٨١٠٦ لسنة ٥٤ القضائية

حكم «بيانات حكم الادانة» «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . اثبات «خبرة» «بوجه عام» .

إقامة الحكم على دليل دون إيراد مضمونة . يعيبه .

استناد حكم الادانة إلى تقرير الخبير . دون ان يعرض لأسانيد التقرير أو يرد على طلب مناقشة الخبير فى اسس تقريره . قصور .

لما كان من المقرر أنه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون ان يعنى بذكر حاصل الوقائع التى تضمنها اكتفاء بما نقله عنه من ان الارض تم تجريفها لمجرد انخفاضها عن الطريق الواقع فى الجهة القبلية منها ودون ان يعرض للاسانيد التى اقيم عليها هذا التقرير أو يرد على طلب الطاعن مناقشة الخبير فى اسس تقريره ، لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتجريف أرض زراعية بدون ترخيص. وطلبت عقابه بالمواد ١، ١٠٦ مكرراً ١، ٢، ٤، ٥، ١٠٧ / ٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨. ومحكمة جنح مستعجل الجيزة قضت غيابيا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة مائتى جنيه. فاستأنف المحكوم عليه، ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فقرر الاستاذ / ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمـة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تجريف ارض زراعية بدون ترخيص من وزارة الزراعة قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بانه عول فى ادانته على تقرير الخبير الذى ذهب الى ان الارض تم تجريفها لمجرد انه رآها منخفضة عن الطريق بغير الاستناد الى دليل على حصول التجريف بالفعل وعلى ان الارض كانت اصلا فى مستوى الطريق ورغم ما أثير فى اعتراضات الطاعن على هذا التقرير من أن انخفاض منسوب الارض عن الطريق لا يرجع الى تجريفها وانما الى حالتها الطبيعية وأن هناك أراضى مجاورة متساوية مع ارض الطاعن فى الارتفاع وأخرى منخفضة عنها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد ان ألمع الى الحكم الصادر بندب الخبير عرض الى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى بقوله: «وحيث باشر الخبير مأموريته وانتهى الى وضع تقرير جاء فيه ان الارض موضوع الجنحة قد تم تجريفها لعمق ٢ متر وذلك لانخفاضها بهذا القدر عن الطريق الواقع فى

الجهة القبلية منها ومساحتها ١٢ قيراطا». ثم بعد أن حصل الحكم دفاع الطاعن وطلباته ومن بينها مناقشة الخبير فى اسس تقريره واعماله، اقام قضاءه بادانة الطاعن على قوله ان المحكمة «تطمئن الى صحة هذا التقرير الأمر الذى يتوافر معه اقتناعها بصحة ثبوت التهمة». لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، وكان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون ان يعنى بذكر حاصل الوقائع التى تضمنها اكتفاء بما نقله عنه من ان الارض تم تجريفها لمجرد انخفاضها عن الطريق الواقع فى الجهة القبلية منها ودون ان يعرض للاسانيد التى اقيم عليها هذا التقرير أو يرد على طلب الطاعن مناقشة الخبير فى اسس تقريره، لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومن ثم يتعين نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن الاخرى.

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان وعادل عبد الحميد .

(٧)

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٤ القضائية

(١) تهريب جمركى . مسئولية جنائية «المسئولية المفترضة» . قصد جنائى . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها» .

جريمة التهريب الجمركى . عمدية . يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه إرادة الجانى إلى إرتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها .

عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتا فعليا .

عدم مساءلة الشخص شريكا كان أو فاعلا إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المحرم قانونا . افتراض المسئولية استثناء . قصره فى الحدود التى نص عليها القانون فحسب .

(٢) حكم «بيانات حكم الإدانة» «بيانات التسبيب» «تسبيبه . تسبيب معيب» . إثبات «بوجه عام» «أوراق» . تهريب جمركى .

تجهيل الحكم . لأدلة الثبوت فى الدعوى . يعيبه .

تساند الحكم فى قضائه بالادانة إلى ان الطاعن قدم فواتير ومستندات مزورة إلى الجمارك لاثبات أن الأجهزة المستوردة بمواصفات معينه . ووضعه علامة ورقية مزورة لتأييد ذلك . دون التدليل على علم الطاعن بالتزوير . وبانه هو الذى وضع العلامة . يعيبه .

(٣) نقض «اثر الطعن» «الحكم فى الطعن» .

عدم امتداد أثر الطعن بالنقض للمتهم المحكوم عليه الآخر . وإن كان وجه الطعن يتصل به - إذا لم يكن يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه الذى قضى بنقضه .

---

١ - لما كانت جريمة التهريب الجمركى جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الواقعة الاجرامية مع علمه بعناصرها ، والأصل أن القصد الجنائى من اركان الجريمة فيجب أن يكون

ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية المفترضة الا اذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن ، اذ من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الانسان لايسأل بصفته فاعلا أو شريكا الا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الاعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب الا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ، ويجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل .

٢ - من المقرر أنه يجب الا يجهل الحكم ادلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وكان الحكم قد تساند فى قضائه كذلك الى أن الطاعن قدم فواتير ومستندات مزورة الى رجال الجمارك تثبت على خلاف الحقيقة أن الأجهزة المستوردة مقاس ١٦ بوصة كما وضع علامة ورقية مزورة على هذه الاجهزة تثبت انها بهذا المقاس دون ان يدلل على علم الطاعن بهذا التزوير ودون ان يفصح عن سنده فى ان الطاعن هو الذى وضع العلامة الورقية المذكورة على الاجهزة المستوردة ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

٣ - لما كان وجه الطعن وان اتصل بالمتهم المحكوم عليه الآخر الا انه لم يكن يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه الذى قضى بنقضه لانه صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة له وقد عارض فيه بالفعل ولم يفصل فى معارضته بعد حسبما جاء بمذكرة ادارة نيابة النقض الجنائى المرفقة ، وبالتالى فان أثر الطعن فى الحكم المنقوض لا يمتد اليه ولا يفيد من نقضه .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : اولا : هربا البضائع المبينة الوصف والقيمة بالمحضر من الضرائب الجمركية المستحقة عليها بقصد الاتجار فيها وذلك بطرق غير مشروعه بأن ادخلا الى البلاد التلفزيونات الأجنبية المضبوطة ماركة ناشونال بمستندات مصطنعة ووضعا عليها علامات كاذبه تفيد على غير الحقيقة أنها مقاس ١٦ بوصة المسموح باستيراده وذلك بهدف التخلص من اداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها وبالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ثانيا : حازا بقصد الاتجار البضائع الاجنبية المضبوطة سالفة الذكر المهربة من الضرائب الجمركية المستحقة عليها مع علمهما بأنها مهربة . ثالثا : استوردا أجهزة التلفزيونات المضبوطة سالفة الذكر والمحظور استيرادها بغير موافقة الجهة المختصة . رابعا : اشتركا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنح التهريب والحيازة والاستيراد بدون ترخيص للبضائع الاجنبية المهربة سالفة الذكر بأن اتحدت ارادتهما على ادخال هذه البضائع الى البلاد وتهريبها بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . وطلبت عقابهما بالمواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨١ والمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير والقرارين ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٢٩٧ لسنة ١٩٧٩ الصادرين من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والمادة ٤٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة قضت حضوريا : أولا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبرفض الدفع ببطلان القرار الوزارى ٢٩٧ لسنة ١٩٧٩ وبرفض الدفع ببطلان التفتيش وقرار النيابة فى ١٩٨١/٦/٢٨ . ثانيا : بحبس كل متهم ثلاث سنوات مع الشغل وبغرامة عشرين الف جنيه لكل عما أسند اليهما مع الزامهما متضامنين بأن يؤديها لمصلحة الجمارك تعويضا جمركيا يعادل مثلى قيمة البضاعة الممنوعة وقدره ثمان مائة وسبعة

وثمانون الف ومائتين وخمسون جنيها وأمرت بكفالة عشرين الف جنيه لكل لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليهما ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا للأول وحضوريا اعتباريا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه الاول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم تهريب بضائع أجنبية (اجهزة تليفزيون ابيض واسود) وحيازتها بقصد الاتجار واستيرادها بغير موافقة الجهة المختصة مع لزوم ذلك قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه على الرغم مما قدمه الطاعن من حجج تنفى عنه ركن العلم بان الاجهزة المستوردة هى مقاس ١٧ بوصه المقيد استيراده - بفرض التسليم بهذا المقاس تمشيا مع منطق الحكم - من ذلك أن مصانع شركة ناشونال المصدرة كانت قد توقفت عن انتاج ذلك المقاس منذ أكثر من خمسة أشهر سابقة على التعاقد الذى أنصب على أجهزة مقاس ١٦ بوصة وفقا للعقد المودع من مندوب تلك الشركة ملف الدعوى ، وان الطاعن لم يحضر عملية شحن الأجهزة من اليابان وأنه قام بدفع جميع الضرائب المستحقة عليها واكثر لان الضريبة المقررة على الجهاز مقاس ١٦ بوصة المسموح باستيراده والتى سددها الطاعن بالفعل تزيد عن تلك المقررة على الجهاز مقاس ١٧ بوصة رغم هذا كله فان الحكم استدل على ثبوت ذلك العلم بما لا ينتجه ولم يدلل على توافره بما يكفى لحمل قضائه اذ أنه أنشأ قرينة لم ينص عليها القانون هى افتراض علم الطاعن بحقيقة المقاس - الذى اثار خلافا بين المتخصصين من أهل الفن - لمجرد كون الطاعن من العاملين فى مجال التجارة ومن ذوى الخبرة فيها ، كما استند الحكم الى أن الطاعن قدم فواتير ومستندات مزورة الى رجال الجمارك على اساس ان الاجهزة ١٦ بوصة كما وضع علامة ورقية على هذه الاجهزة تثبت انها بهذا

المقاس وذلك على خلاف الحقيقة تخلصا من سداد بعض الضرائب والرسوم الجمركية ، دون ان يفصح الحكم عن ماهية تلك الفواتير والمستندات المزورة والدليل على تزويرها وعلى وضع علامة مخالفة للحقيقة على الاجهزة والمسئول عن هذا وذاك ودور الطاعن فى ذلك كله وسند الحكم فى استحقاق فرق الضرائب والرسوم الجمركية الذى استخلص قصد الطاعن فى التهرب من سداده ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى - المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه - بين واقعة الدعوى بما موجزه أن شخصا انهى الى مدير عام مصلحة الجمارك أن مؤسسة بغداد المملوكة للطاعن والمتهم المحكوم عليه الآخر قد استوردت كمية كبيرة من أجهزة التلفزيون ماركة ناشيونال ابيض واسود وقد تم الافراج عن كمية منها بناء على الكتالوج والمستندات المقدمة من الجهة المستوردة والتى تفيد ان الاجهزة مقاس ١٦ بوصه وبعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة بيد ان المبلغ حصل على الكتالوج الحقيقى من الشركة المنتجة والذى يفيد أن الأجهزة المفرج عنها مقاس ١٧ بوصة المقيد استيراده ، وإذ أبانت التحريات صحة ما تضمنه البلاغ فقد تم ضبط بعض الاجهزة المفرج عنها بعد استئذان النيابة العامة وشكلت لجنة من كلية الهندسة بجامعة القاهرة لفحص الاجهزة المضبوطة فقدمت تقريرها الذى انتهت فيه الى انها مقاس ١٧ بوصة كما عرضت على مدير ادارة الجودة للصناعات الكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة ومدير مركز الخدمة بشركة النصر للاجهزة الكهربائية والالكترونية «فيلبس» ورئيس القسم الالكترونى بقسم الشاشات بشركة النصر للتليفزيون فأفادوا بأنها مقاس ١٧ بوصة ، وقد انكر الطاعن ما اسند اليه وأضاف انه استورد الاجهزة على انها مقاس ١٦ بوصة وافرج عن كمية منها عقب معاينتها وسداده الرسوم الجمركية المستحقة عليها وان الشركة المنتجة أرسلت اليه الكتالوج - الذى قدمه الى مصلحة الجمارك - بطريق البريد ، وقدم تقريرين استشاريين أحدهما من رئيس مجلس ادارة هيئة المواصلات السابق والآخر من رئيس

جهاز التليفزيون السابق وكتابا من مركز الخدمة بجامعة الاسكندرية وكلها تفيد أن الأجهزة المضبوطة مقاس ١٦ بوصة، واذ سئل مندوب الشركة المنتجة بالقاهرة قرر أن الطاعن تعاقد مع الشركة على شراء الاجهزة مقاس ١٦ بوصة وان الاجهزة المضبوطة هى من هذا المقاس لان الشركة توقفت عن انتاج الجهاز مقاس ١٧ بوصة وقدم صورة ضوئية من طلب شراء الاجهزة الموقع من الطاعن فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ والذى انصب على اجهزة مقاس ١٦ بوصه، وقد جاءت أقوال المستشار الاقتصادى للشركة المنتجة بالقاهرة مطابقة لاقوال مندوبها واضاف ان الشركة توقفت عن انتاج الجهاز مقاس ١٧ بوصة منذ يونيه سنة ١٩٨٠ وبعد ان افصح الحكم عن اطمئنانه الى أن الاجهزة المستوردة هو مقاس ١٧ بوصة أخذا بما جاء بتقرير كلية الهندسة بجامعة القاهرة وأقوال الخبراء المنتدبين السالف ذكرهم الذين ابدوا الرأى بذلك، خلص الى تسبيب قضائه بالادانة بقوله: «وحيث انه عن الاسناد وكان الثابت ان المتهمين - الطاعن والمتهم المحكوم عليه الآخر - وهما من العاملين فى مجال التجارة ومن ذوى الخبرة فيها ويعلمان وفقا لما قرراه بالتحقيقات بان التليفزيون ١٧ بوصه محظور استيراده ومع ذلك اقدما على ادخاله الى البلاد وتقديم فواتير ومستندات الى رجال الجمارك على اساس أنه ١٦ على خلاف الحقيقة ووضعا علامة ورقية على الاجهزة تثبت انها على خلاف الحقيقة مقاس ١٦ بوصة ومن ثم تكون قد توافرت قبلهما الجريمة المؤثمة بالمواد ١٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ولا ينال من ذلك ان الرسالة التالية لم تدخل حدود الدائرة الجمركية أو لم يفرج عنها جمركيا فالثابت ان مستنداتها قد قدمت لجمارك بور سعيد ووردت الى المنطقة الحرة على هذا الاساس مما تتوافر معه الجريمة المؤثمة بالمواد سالفة الذكر بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية ويتعين تبعا لذلك القضاء بمعاقبتهما بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادة ١٢٤ مكرر من ذلك القانون المضافة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠، وحيث انه بالنسبة للتهمة الثالثة وهى استيراد اجهزة التليفزيون

المضبوطة والمحظور استيرادها بغير موافقة الجهة المختصة فانه ولما كان ذلك كذلك وقد جرى نص المادة الاولى من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير على ان يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السلعية وقد اناط هذا القانون بحسب مواده لوزير التجارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى هذا الاساس صدر قرار وكيل أول الوزارة رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٧٩ استنادا الى التفويض الصادر له بموجب القرار الوزارى ١٠٣٦ مكرر لسنة ١٩٧٨ باضافة جهاز التليفزيون ١٧ بوصة ابيض واسود الى القائمة رقم ٢ بالقرار الوزارى ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ والتى توجب ان يتقدم المستورد بطلبه الى لجنة ترشيد الاستيراد وذلك رغبة فى حماية الانتاج المحلى من هذه السلعة من المنافسة الاجنبية ومن ثم فان استيراد هذه السلعة قد منع منعا مطلقا ، أما وقد اقدم المتهمان على استيرادها حالة كونها ممنوعة ومن ثم تتوافر بشأنها العقوبة المقررة بنص المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتقضى المحكمة بادانتهما بمقتضى تلك المادة. وحيث انه بالترتيب على ماتقدم وكان المتهمان قد أتيا فعلا واحدا هو استيراد اجهزة التليفزيون ١٧ المحظور استيرادها بمستندات مزورة تثبت على خلاف الحقيقة انها مقاس ١٦ المسموح باستيرادها وتهربا من سداد بعض الضرائب والرسوم الجمركية حالة كونها اكثر قدرا فى مقاس ١٧ عن ١٦ ومن ثم فان هذا الفعل نتج عنه وصفان فى القانون مما يطبق عليه الفقرة الاولى من المادة ٣٢ عقوبات..

وحيث انه وبتطبيق ما سلف بيانه وكان المتهمان قد ارتكبا نشاطا اجراميا واحدا نشأت عنه أوصاف قانونية متعددة وكانت الجريمة المقررة فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ أشد من تلك المقررة فى القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فان المحكمة تقضى بتوقيع العقوبة المقررة بالقانون الاول دون هذا الاخير. لما كان ذلك، وكانت جريمة التهريب الجمركى جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الواقعة الاجرامية مع علمه بعناصرها ، والأصل أن القصد

الجنائى من ارتكاب الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية الا اذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن ، اذ من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الانسان لايسأل بصفته فاعلا أو شريكا الا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الاعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب الا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ، ويجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى رغم أنه لم يورد الظروف التى استخلص منها ثبوت القصد الجنائى لدى الطاعن أو يدلل على ذلك تدليلا سائغا ، وانما اطلق القول بان الطاعن من العاملين فى مجال التجارة ومن ذوى الخبرة فيها مع ما فى ذلك من انشاء قرينة لا اصل لها فى القانون مبناها افتراض علم الطاعن بحقيقة مقاس الاجهزة المستوردة – التى استدعى الوقوف عليها الاستعانة بالعديد من أهل الفن على النحو السالف بيانه – لمجرد كون الطاعن من العاملين فى مجال التجارة ومن ذوى الخبرة فيها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب الا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وكان الحكم قد تساند فى قضائه كذلك الى ان الطاعن قدم فواتير ومستندات مزورة الى رجال الجمارك تثبت على خلاف الحقيقة أن الأجهزة المستوردة مقاس ١٦ بوصة كما وضع علامة ورقية مزورة على هذه الاجهزة تثبت انها بهذا المقاس دون أن يدلل على علم الطاعن بهذا التزوير ودون ان يفصح عن سنده فى ان الطاعن هو الذى وضع العلامة الورقية المذكورة على الأجهزة المستوردة ، فانه يكون

معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى . وأنه وأن كان وجه الطعن يتصل بالمتهم المحكوم عليه الآخر الا انه لم يكن يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه الذى قضى بنقضه لأنه صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة له وقد عارض فيه بالفعل ولم يفصل فى معارضته بعد حسبما جاء بمذكره ادارة نيابة النقض الجنائى المؤرخة ..... المرفقة ، وبالتالى فان أثر الطعن فى الحكم المنقوض لا يمتد اليه ولا يفيد من نقضه .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد الصوفى، ومسعد الساعى، واحمد سعفان، ومحمود البارودى.

(٨)

الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» • تفتيش «التفتيش بإذن» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» •

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى. عدم جواز المجادلة فيه امام النقض.

(٢) تفتيش «التفتيش بغير اذن» «تفتيش المزارع» • مواد مخدرة • نقض «اسباب الطعن • مالا يقبل منها» •

تفتيش المزارع. لاحاجة إلى صدور إذن به من النيابة العامة. حد ذلك؟

(٣) مواد مخدرة • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» • نقض «اسباب الطعن • مالا يقبل منها» •

القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش الممنوعة زراعته. قوامه: علم الزارع بكنه تلك المادة وفى جريمة حيازة المواد المخدرة. قوامه: علم الحائز بكنه تلك المادة. تحدث الحكم استقلالا عنه. غير لازم. كفاية أن يكون ماأورده الحكم دالا عليه.

مثال:

(٤) دفوع «الدفع بشيوع التهمة» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» •

الدفع بشيوع التهمة. موضوعى. لايستأهل رداً خاصاً.

(٥) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» • اثبات «شهود» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» • نقض «أسباب الطعن • مالايقبل منها»

تقدير أقوال الشهود. موضوعى.

تناقض أقوال الشهود. لايعيب الحكم متى إستخلص الإدانة منها بمالاتناقض فيه.

(٦) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «إعتراف». نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها». حكم «مالا يعيبه فى نطاق التدليل».

الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم – طالما لم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة.

---

١ – إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الامر فلا تجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض.

٢ – من المقرر أن ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الاماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لان القانون انما اراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون اذن لاغبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن. واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان شجيرات الافيون ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بمسكنه فان ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار اذن من النيابة العامة بذلك.

٣ – ان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بان النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها، كما ان القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة انما هو علم الحائز بان المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات او المادة المضبوطة اذا كان ماأوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على ان المتهم كان يعلم بان ما يزرعه ممنوع زراعته او بان ما يحوزه مخدر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله: «كما انه زعم ان المتهمين الثانى والثالث – المحكوم عليهما غيابيا – اوهماه ان النبات لكراوية افرنجى ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد خلاف كبير بين نبات الافيون ونبات الكراوية وانه لايوجد فى الزراعة شىء يسمى كراوية افرنجى مما يقطع بعلم

المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشخاش المنتج للافيون وخاصة أنه قام بزراعته وسط الارض المملوكة له والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم» . واذ كان ماأورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطه ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ – من المقرر ان الدفاع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلة الثبوت التى تطمئن اليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ماستقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على جوهر الافيون المضبوط تأسيسا على ادلة سائغة لها أصلها فى الاوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٥ – لما كان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض اقوال الشهود لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم بما لاتناقض فيه . كما ان للمحكمة ان لاتورد بالاسباب الا ماتقيم عليه قضاءها ولها ان تأخذ من أقوال الشهود ماتطمئن اليه وتطرح ماعداه ، واذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الاسباب التى اقامت عليها قضاءها بما لاتناقض فيه واطمأنت الى اقوال شهود الاثبات وحصلت مؤداها بما يكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة ، فان مايثيره الطاعن بشأن التناقض فى اقوال شهود الاثبات – بفرض وجوده – لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه .

٦ – لما كانت الادلة التى عول عليها الحكم فى ادانة الطاعن ليس من بينها اعترافه بحيازته المضبوطات ، فان – وعلى فرض اسناد الحكم له اعترافه بحيازته على خلاف الثابت بالاوراق – لاتكون دعوى الخطأ فى الاسناد فى

هذا الصدد مقبولة، لما هو مقرر من انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد طالما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: **أولا**: زرع بقصد الاتجار نبات الخشخاش فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .. **ثانيا**: حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «افيونا» وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. واحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بامرها. ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٧، ٢٨، ٣٤/أ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٩ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ والبند رقم ٢ الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة الاف جنيه ومصادرة المضبوطات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمــة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى زراعة نبات الخشخاش وحيازة جوهر مخدر (افيون) بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال فضلا عن خطئه فى الاسناد. ذلك بأنه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومضمون الادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ولم يتناول بالرد ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات والدفع بعدم العلم بكنه النبات المضبوط وبشيوع تهمة حيازة جوهر الافيون. هذا الى ان الحكم اغفل التناقض فى أقوال الشهود واسند الى الطاعن اعترافه بحيازته المضبوطات على خلاف الثابت بالاوراق، وكل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمتى زراعة نبات الخشخاش وحيازة جوهر الافيون بقصد الاتجار اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى، وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله «وحيث ان المتهم الاول – الطاعن – مثل بالجلسة وانكر التهمة ودفع الحاضر معه ببطلان التحريات واذن التفتيش للخطأ فى مساحة الارض والحوض وعدم ذكر المتهمين الاخرين – المحكوم عليهما غيابيا – وان هذا القول مردود عليه بأنه ورد فى التحريات اسم المتهم كاملا وبلدته مما يؤكد جديتها – ان المتهم لا ينازع فى أنه هو بذاته المقصود فى اذن التفتيش. لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت – وعلى ما سلف بيانه – بتوافر مسوغات اصدار هذا الامر فلا تجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض. هذا الى انه من المقرر أن ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الاماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لان القانون انما اراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن. واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان شجيرات الافيون ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بمسكنه فان ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار اذن من النيابة العامة بذلك. لما كان ذلك. وكان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بان النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها، كما ان القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة انما هو علم الحائز بان المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات او المادة المضبوطه اذا كان ماأوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على

ان المتهم كان يعلم بان مايزرعه ممنوع زراعته او بان ما يحوزه مخدر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله : «كما انه زعم ان المتهمين الثانى والثالث – المحكوم عليهما غيابيا – اوهماه ان النبات لكراوية افرنجى ولقد ثبت من اقوال المختصين بالزراعة انه يوجد خلاف كبير بين نبات الافيون ونبات الكراوية وانه لايوجد فى الزراعة شىء يسمى كراوية افرنجى مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشخاش المنتج للافيون وخاصة أنه قام بزراعته وسط الارض المملوكه له والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم» . واذ كان ماأورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ماستقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على جوهر الافيون المضبوط تأسيسا على ادلة سائغة لها اصلها فى الاوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض اقوال الشهود لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم بما لاتناقض فيه . كما ان للمحكمة ان لا تورد بالاسباب الاما تقيم عليه قضاءها ولها ان تأخذ من اقوال الشهود ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، واذ كانت المحكمة اوردت فى حكمها الاسباب التى اقامت عليها قضاءها بما لاتناقض فيه واطمأنت الى اقوال شهود الاثبات وحصلت مؤداها بما يكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة ، فان مايثيره الطاعن بشأن التناقض فى اقوال شهود الاثبات – بفرض وجوده –

لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك وكانت الادلة التى عول عليها الحكم فى ادانة الطاعن ليس من بينها اعترافه بحيازته المضبوطات ، فانه - وعلى فرض اسناد الحكم له اعترافه بحيازتها على خلاف الثابت بالاوراق - لا تكون دعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد مقبولة ، لما هو مقرر من انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد طالما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين/ محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ، ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة، ومحمود بهى الدين، وسرى صيام.

(٩)

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة. خطأ. مسئولية جنائية. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الخطأ».

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه. موضوعى مادام سائغاً. مثال لتسبيب سائغ لاستظهار توافر الخطأ وعلاقة السببية فى حق الطاعن. فى جريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة.

(٢) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». اثبات «بوجه عام».

ابتناء الحكم على أدلة ليس بينها تناسق تام. لايعيبه. شرط ذلك؟

(٣) اثبات «بوجه عام» «شهود». حكم «مالايعيبه فى نطاق التدليل».

خطأ الحكم فيما لا أثر له فى عقيدته. لايعيبه.

(٤) خطأ. مسئولية جنائية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ. سواء كان سبباً مباشراً أم غير مباشر.

(٥) مرور. قانون «تفسيره». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره».

ما توجبه المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على قائد المركبة؟

حق المحكمة فى الالتفات عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان.

مثال:

(٦) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

عدم التزام المحكمة ببيان الدليل عن المعلومات العامة التى يستند اليها الحكم.

مثال:

(٧) دفاع «الاخلال بحق الدفاع ، ما لايوفره» ، محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» ،

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . إطمئنانها إلى الأدلة التى عول عليها . يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

---

١ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا ومدنيا ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستنداً الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الاوراق .

٢ - من المقرر أنه لايقدح فى الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام ، مادام ترادفها تظاهرها على الادانة ، قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض ، ومادام أن من حق محكمة الموضوع ان تعول على أقوال شاهد واحد اطمأنت الى اقواله فى خصوص سرعة السيارة قيادة الطاعن بما لا يتناسب مع ظروف المكان والمرور ، بمالها من حق تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى والاخذ بما ترتاح اليه منها .

٣ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبه الى الشهود من صعوده بالسيارة الى الطوار ، لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على خطأ الطاعن لما هو مقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة .

٤ - إن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشراً أم غير مباشر فى حصوله ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن وبين رابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطىء واصابات المجنى عليهم ، مما يتحقق به مسئولية الطاعن ، مادام الحكم أثبت قيامها فى حقه ، ولو أسهم آخرون فى إحداثها .

٥ - لما كانت المادة الثامنة والاربعون من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ وهى توجب على قائد المركبة ألا يجاوز بمركبته السرعة التى يظل فى حدودها مسيطرا على المركبة وان يلتزم فى سرعته ماتقتضيه حالة المرور بالطريق وامكانه الرؤية والظروف الجوية القائمة وحالته الشخصية وحالة المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به وان تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذى يمكنه من وقف المركبة فى حدود الجزء المرئى من الطريق، لم تفرق فى ايجاب ما تقدم بين نوع من السيارات ونوع أخر فتسرى أحكامها على قائدى السيارات عامة كانت أم خاصة، فان دفاع الطاعن بعدم سريان النص المذكور على سيارة النقل العام للركاب قيادتة يعد دفاعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب، فلا على الحكم ان هو لم يعرض له - بفرض أن الطاعن أثاره فى دفاعه.

٦ - لما كان مانكره الحكم من أن تمايل ركاب السيارة لا يحدث إلا عند السرعة التى لاتناسب السير فى المنعطف، لايعدو أن يكون من المعلومات العامة التى يفترض فى الشخص المعتاد أن يكون ملماً به، مما لاتلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه، فان النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٧ - لما كان باقى مايثيره الطاعن فى أسباب طعنه لايعدو أن يكون دفاعا موضوعيا، لا على المحكمة ان هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه اذ ان اطمئنانها الى الادلة التى عولت عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطراحها، فانه لايقبل من الطاعن اثارته أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن. بأنه: (أولا) تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية (اتوبيس) كان من شأنه تعريض

حياة الاشخاص الذين كانوا به للخطر بأن قاد سيارة الاتوبيس بحالة خطرة ولم يهدىء من سرعته عند اجتياره للمنحنيات فاصطدم بالعقار المبين بالمحضر ونتج عن ذلك وفاة كل من .... و .... و .... واصابة كل من .... و .... و .... و على النحو المبين بالتقارير الطبية. (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر. (ثالثا) لم يهدىء من سرعته عند اجتيازه المنحنيات. وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨، ٢، ١/٢٤٤، ٢، ١/١٦٩، ٢ من قانون العقوبات، ١ و ٣ و ٤ و ٦٣ و ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمواد ٢ و ٤٨ و ١/٥١ و ٥٢ من اللائحة التنفيذية. وادعى ورثة المرحوم ...... مدنيا قبل المتهم وهيئة النقل العام وشركة الشرق للتأمين متضامنين بان يدفعوا مبلغ خمسين ألفا من الجنيهات على سبيل التعويض، كما ادعى ورثة .... مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بان يدفعا مبلغ ثلاثين الف جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنح العطارين الجزئية قضت حضوريا فى .... عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لايقاف التنفيذ مع وقف سريان رخصة قيادته لمدة سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة وفى الدعاوى المدنية باحالتهما الى المحكمة المدنية المختصة. استأنف المحكوم عليه، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئه استئنافية). قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنه مع الشغل.

فطعن الاستاذ/ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه، أنه اذ دانه بجرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامه البرية نشأ عنه موت واصابة بعض الموجودين بها، وقيادتها بحاله تعرض الاشخاص والاموال للخطر، وعدم التهدئه من سرعتها فى المنحنيات قد شابه الخطأ فى

الاسناد والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه ، استند فى قضائه - ضمن ما استند اليه - على قاله ان الشهود قرروا انه انحرف بالسيارة قيادته وصعد بها الى الطوار ، على الرغم من انهم لم يذكروا ذلك ، كما لم يشهد احد منهم بأنه كان مسرعا غير الشاهد الذى جرح شهادته وكذبه فيما قرر بوجود مطب بالطريق بدلاله خلو المعاينه من شىء عن ذلك ، وقرر ان الشاهد المذكور هو الذى سقط عليه اثناء قيادته للسيارة فأدى ذلك الى وقوع الحادث الذى لم يقع بمنحنى الشارع ، بل فى الشارع نفسه وانه يرجع الى خطأ الغير متمثلا فى سقوط بعض الركاب عليه أثناء التمهيد للنزول بالمحطة وان سقوط الشاهد آنف الذكر عليه أدى الى حشر قدمه بين دواستى الفرامل والبنزين مما أفقده السيطرة على القيادة وادى الى الحادث ، كما ان المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور التى تحدد سرعة السيارة لاتسرى على سيارات نقل الركاب ، هذا الى ان مقولة الحكم ان تمايل الركاب لايحدث الا عند السرعة التى لاتتناسب السير فى المنعطف ، امر لا دليل عليه ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الاوراق وكان الحكم قد أستظهر توافر الخطأ وعلاقة السببية فى حق الطاعن بقوله «ان الثابت من أقوال شهود الواقعة المؤيدة بمحضر المعاينه أن المتهم انحرف بسيارته وصعد على الطوار ، مما أدى الى اصطدامها بالعقار المنوه عنه واصابة ومقتل المجنى عليهم . على النحو الوارد بالتقارير الطبية ، وقد قرر الشاهد .... الذى تطمئن اليه المحكمة أنه كان جالس على المقعد الثالث من الناحية اليمنى وأن المتهم حاول مفاداة حفرة بعد أن انحرف بسيارته نتيجة سرعته ٤٥ ك تقريبا ، وهى سرعة لا تناسب

مقتضى الحال، اذ أن السيارة كانت فى منعطف الامر الذى تستخلص منه المحكمة حسبما . أستبان لها من ظروف الحادث خطأ المتهم، ولا يقدح فى هذا اثارة الدفاع عن المتهم ازدحام السيارة وتمايل الركاب على النحو سابق المساق، اذ بفرض صحة ذلك القول، فانه كان على المتهم ان يراعى حمولة سيارته ومدى امكانه السيطرة عليها كما تقضى بذلك المادة ٤٨ المنوه عنها آنفا، كما ان تمايل الركاب فى المركبة لا يحدث الا اذا كانت سرعتها لاتتناسب مع الظروف المحيطة بالمنعطف الذى انعطفت اليه، ومن ثم يغدو ركن الخطأ ثابتا يقينا فى حق المتهم، مما ادى الى وقوع الحادث، مما نجم عنه اصابة وقتل المجنى عليهم .... «فان الحكم يكون قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى ان الطاعن كان يقود السيارة بسرعة فى ظروف كان يتحتم عليه فيها الاقلال من سرعته عند دخوله من شارع الى أخر، مما ترتب عليه اصطدام السيارة قيادته بعقار، وترتب على ذلك اصابات المجنى عليهم بالاصابات المبينه بالتقارير الطبية والتى أودت بحياه البعض واصابة البعض الآخر، وهو ماتتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعن، فان مايثيره فى هذا الخصوص لايكون له محل . ولا يقدح فى ذلك ان الشهود لم يقرروا أن الطاعن صعد على الطوار وان أحدا منهم – عدا الشاهد ..... لم يذكر ان السيارة قيادة الطاعن كانت مسرعه، مادام الحكم قد استمد من اقوال الشهود أولئك – بما له معينة من المؤدات المضمونة تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن انحرف بالسيارة يمنيه واصطدم بحائط العقار، لما هو مقرر أنه لا يقدح فى الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام، مادام ترادفها تظاهرها على الادانة، قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض، ومادام أن من حق محكمة الموضوع ان تعول على أقوال شاهد واحد اطمأنت الى اقواله فى خصوص سرعة السيارة قيادة الطاعن بما لا يتناسب مع ظروف المكان والمرور، بمالها من حق تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى والاخذ بما ترتاح اليه منها . لما كان ذلك، وكان مايثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبة الى الشهود من صعوده بالسيارة الى الطوار، لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على خطأ الطاعن لما هو مقرر ان الخطأ

فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان تعدد الاخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من اسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك ان يكون سببا مباشرا ام غير مباشر فى حصوله ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن على السياق المتقدم - وبيَّن رابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطىء واصابات المجنى عليهم ، مما يتحقق به مسئولية الطاعن ، مادام الحكم قد اثبت قيامها فى حقه ، ولو أسهم آخرون فى احداثها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة والاربعون من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ وءى توجب على قائد المركبة الا يجاوز بمركبته السرعة التى يظل فى حدودها مسيطرا على المركبة وان يلتزم فى سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وامكانه الرؤية به والظروف الجوية القائمة وحالته الشخصية وحالة المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به وان تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذى يمكنه من وقف المركبة فى حدود الجزء المرئى من الطريق ، لم تفرق فى ايجاب ما تقدم بين نوع من السيارات ونوع أخر فتسرى أحكامها على قائدى السيارات عامة كانت أم خاصة ، فان دفاع الطاعن بعدم سريان النص المذكور على سيارة النقل العام للركاب قيادته يعد دفاعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب ، فلا على الحكم ان هو لم يعرض له - بفرض ان الطاعن أثاره فى دفاعه . لما كان ذلك ، وكان مانكره الحكم من ان تمايل ركاب السيارة لا يحدث الا عند السرعة التى لا تناسب السير فى المنعطف ، لايعدو أن يكون من المعلومات العامة التى يفترض فى الشخص المعتاد أن يكون ملما به ، مما لاتلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه ، فان النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد - لما كان ، ذلك وكان باقى مايثيره الطاعن فى أسباب طعنه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا على المحكمة أن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه اذ ان اطمئنانها الى الادلة التى عولت عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى

ساقها الدفاع لحمله على عدم الاخذ بها، دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطراحها، فانه لايقبل من الطاعن اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٦ من يناير ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة و محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة و محمود بهى الدين وسرى صيام.

(١٠)

الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) حكم «ما لايعيبه فى نطاق التدليل» «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

لا يقدح فى سلامة الحكم استناده الى اقوال شاهد بتحقيقات النيابة وقوله خطأ أنها صدرت عنه بالجلسة.

الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره.

(٢) قتل عمد . اسباب الاباحة «الدفاع الشرعى» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «اسباب الطعن . ما لايقبل فيها» .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها. موضوعى متى كان سائغا. استمرار الطاعنين فى التعدى على المجنى عليه رغم انتهاء المشادة. قصاص وانتقام.

(٣) قتل عمد . علاقة السببية . جريمة «اركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

تقدير قيام علاقة السببية. موضوعى متى أقيم على أسباب سائغة.

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع بانتفاء مسئولية الطاعنين عن وفاة المجنى عليه.

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى.

(٥) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

عدم التزام المحكمة بالرد إستقلالا على الدفاع باتهام آخر عن الحادث اكتفاء بادلة الاثبات القائمة فى الدعوى.

(٦) محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» . قتل عمد . قصد جنائي . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

قصد القتل امر خفي ادراكه بالامارات والمظاهر التي تنبيء عنه . استخلاص توافره موضوعي .

---

١ – لئن كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الشاهد لم يشهد في التحقيق الذي أجرته المحكمة بأن الطاعنين كانوا يقصدون قتل المجني عليه ، إلا أنهم لما كانوا لا يمارون في أن ما أثبته الحكم من ذلك للشاهد المذكور بتحقيقات النيابة العامة ، له معينه في تلك التحقيقات ، فانه لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ في حالة انه شهد بذلك في الجلسة ، اذ أن الخطأ في مصدر الدليل لا يضيع أثره .

٢ – لما كان من المقرر ان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها ، متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب ، متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبها عليها الحكم ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، واذ كان مؤدى مما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي – وهو ما لا ينازع الطاعنون في صحة اسناد الحكم بشأنه – أن مشادة وقعت بين الطاعنين والمجني عليه استل على اثرها المتهم الثالث مطواه وأراد التعدي بها على المجني عليه الذي انتزعها من يده ، فما كان من الطاعنين الا ان أحاطوا بالمجني عليه والقوه في مياه ترعة الأسماعيلية ، وأخذوا يقذفونه بالحجارة كلما حاول الخروج منها واستمروا في ذلك حتى خارت قواه وتوفى غرقا ، فان مقارفة الطاعنين لافعال التعدي تلك واستمرارهم فيها بعد ان القوا بالمجني عليه في الماء بقصد منعه من مغادرته ، وقد صار لا حول له ولا قوه ، وحتى خارت قواه ولقي حتفه ، تكون من قبيل القصاص والانتقام والعدوان على من لم يثبت انه كان في الوقت ذاك يعتدي أو يحاول التعدي ، بل كان يحاول النجاة بنفسه من الموت وهو ما تنتفي به حاله الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون .

٣ - اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد اقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه.

٤ - لما كان دفاع الطاعنين بعدم معقولية بقاء المجنى عليه فى الماء تماشياً لاصابته من الحجارة التى كانوا يقذفونه بها ، لا يعدو ان يكون دفاعاً موضوعياً لا يستأهل من الحكم رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها الى الطاعنين ، ولا عليه ان لم يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد إلتفاته عنها أن أطرحها.

٥ - لما كان ما يثيره الطاعنون بشأن مسئولية آخرين من المتجمهرين عن الحادث ، مردودا بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الادله بها ، مما لا تلتزمه المحكمة بالتعرض له او الرد عليه استقلالا ، اكتفاء بأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى ، التى خلصت منها فى منطق سليم وتدليل مقبول على أن الطاعنين وحدهم هم الذين ارتكبوا الحادث.

٦ - من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية ، موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم قتلوا عمداً ... بأن القوة فى المياه العميقة وانهالوا عليه قذفا بقطع الاحجار قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك . وادعى .... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ

قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات .... قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والزامهم متضامنين بان يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فى الطعن بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات بنها لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . وأثناء نظر الدعوى من جديد امام المحكمة المذكورة ادعى .... بالحق المدنى مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائه وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبالزامهم على وجه التضامن فيما بينهم بان يدفعوا الى المدعى بالحق المدنى مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ...الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد وألزمهم بالتعويض ، قد شابه الخطأ فى الاسناد والقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه ، نسب الى الشاهد أنه شهد بالتحقيقات وبالجلسه أن المتهمين كانوا يقصدون بافعالهم قتل المجنى عليه : حال أن الشاهد لم يشهد بذلك فى الجلسة ، ورد على الدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعى بما لايصلح ردا ، وفصل فى سبب اصابات الطاعنين ، وهى مسألة فنية صرف ، بغير الرجوع الى اهل الخبرة ، وخلط فى استخلاصه توافر علاقة بين الركن المادى للجريمة وركنها المعنوى ، واغفل الرد على دفاعهم بعدم معقولية ان يفضل المجنى عليه المكوث فى الماء تفاديا لاصابتة من الطوب الذى كانوا يلقونه عليه ، وبأن آخرين من المتجمهرين كانوا يقذفونه بالحجارة لمنعه من الخروج من الماء لذلك من اثر فى مسئولية الطاعنين الجنائية ، هذا الى ان الحكم دلل على توافر

قصد القتل فى حقهم تدليلا غير سائغ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومما هو مستفاد من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الاحوال فيها، وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه، وهى ادلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، ولئن كان البين من محاضر جلسات المحاكمة، ان الشاهد... لم يشهد فى التحقيق الذى اجرته المحكمة بان الطاعنين كانوا يقصدون قتل المجنى عليه، الا انهم لما كانوا لا يمارون فى ان ما اثبته الحكم من ذلك للشاهد المذكور بتحقيقات النيابة العامة، له معينة فى تلك التحقيقات، فانه لا يقدح فى سلامة الحكم ان يكون قد اخطا فى قالة انه شهد بذلك فى الجلسة اذ ان الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع اثره، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما اثاره الطاعنون من انهم كانوا فى حالة دفاع شرعى ورد عليه بقوله «لم يشرع الدفاع الشرعى للقصاص والانتقام، وانما شرع لمنع المتعدى من ايقاع فعل التعدى... وكانت الواقعة كما استقرت فى يقين المحكمة انه اثر النزاع الذى قام بين المتهمين والمجنى عليه وزميليه... و... بسبب جلوس المجنى عليه وزميليه بالسيارة، قامت مشادة ما بين المتهمين والمجنى عليه وزميله قام على اثرها المتهم الثالث باخراج مطواة وأراد التعدى بها على المجنى عليه، فانتزعها من يده، فانتوى المتهمون الاعتداء على المجنى عليه وزميليه، ثم قام المتهمون بحمل المجنى عليه الى ترعة الاسماعيلية - المجاورة لمكان وقوف العربة التى كان يستقلها أطراف النزاع - والقوه بها ثم قاموا بقذفه بالحجارة بقصد التخلص منه ومنعوه من الخروج من المياه...، وكلما حاول المجنى عليه الخروج من الترعة قذفوه بالحجارة، وانتظروه على الشط لمنعه من الخروج حتى خارت قواه وغرق فى الترعة، فهذه الاسباب هى التى أدت

الى وفاته ، ومما تقدم يستفاد ان مسلك المتهمين هذا يقطع على انهم هم المعتدون والمبادرون ، فضلا عن أنهم قد استمروا فى التعدى على المجنى عليه بعد أن ألقوه فى المياه وكان اعزل بعد أن كان قد القى به فى الترعة ، ومن ثم يكون حق الدفاع الشرعى منتفيا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها ، متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب ، متى كانت الوقائع مؤديه للنتيجة التى رتبها عليها الحكم ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه قيام حالة الدفاع الشرعى - وهو ما لا ينازع الطاعنون فى صحة استناد الحكم بشأنه - أن مشادة وقعت بين الطاعنين والمجنى عليه استل على اثرها المتهم الثالث مطواه وأراد التعدى بها على المجنى عليه الذى انتزعها من يده ، فما كان من الطاعنين إلا أن احاطوا بالمجنى عليه والقوه فى مياه ترعة الاسماعيلية ، وأخذوا يقذفونه بالحجارة كلما حاول الخروج منها واستمروا فى ذلك حتى خارت قواه وتوفى غرقا ، فان مقارفة الطاعنين لافعال التعدى تلك واستمرارهم فيها بعد ان القوا بالمجنى عليه فى الماء بغية منعه من مغادرته ، وقد صار لاحول له ولا قوه ، وحتى خارت قواه ولقى حتفه ، تكون من قبيل القصاص والانتقام والعدوان على من لم يثبت انه كان فى الوقت ذاك يعتدى أو يحاول التعدى ، بل كان يحاول النجاة بنفسه من الموت ، وهو ماتنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون . لما كان ذلك ، وكان لايقدح فى الحكم المطعون فيه الفصل فى مسألة اصابات الطاعنين دون الاستعانة بأهل الخبرة ، لعدم تأثير هذا الخطأ فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى اليها من انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، لما استخلصه من ان الطاعنين هم الذين بادروا المجنى عليه بالاعتداء واستمروا فيه لمنعه من الخروج من الماء انتقاما منه حتى لقى حتفه ، فان منعى الطاعنين يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر رابطة السببيه بين أفعال الطاعنين ووفاة المجنى عليه فى قوله «ان عما اثاره الدفاع بشأن انقطاع رابطة السببية ، فان

الثابت ان المتهمين الثلاثة حملوا المجنى عليه وقذفوا به الى ترعة الاسماعيلية وانتظروه على الشط ثم أخذوا يقذفونه بالحجارة، وكلما حاول الخروج قذفوه بالحجارة وحالوا بينه وبين الخروج الى الشط حتى خارت قواه ومات غرقا باسفكسيا الغرق، وقد أورى التقرير الطبى الشرعى الموقع على المجنى عليه أن أصابات المجنى عليه رضيه احتكاكية وذلك من المصادمه بجسم أو أجسام صلبة راضة بعضها له ملمس خشن ويحدث من القاء الحجارة والطوب، فان علاقة السببية تكون متوافرة بين فعل كل منهم والنتيجة الاجرامية، ذلك أن كلا منهم له اسهام نسبى لا شك فى احداث النتيجة ذلك ان هذه النتيجة الاجرامية ما كانت تحدث فى ذات الظروف اذا لم يكن المتهمون قد ارتكبوا الفعل المسند اليهم والذى ثبت فى حقهم، وذلك ان المتهمين بفعلهم قد قصدوا الى النتيجة الاجرامية وهى ازهاق روح المجنى عليه وما انتهى اليه المجنى عليه من غرق، وهى نتيجة مألوفة ومتوقعة عندما يلقى بشخص فى المياه ويقذف بالحجارة ويمنع من الخروج وهى ما كان يسعى اليها المتهمون، وما كان فى استطاعة المجنى عليه الخروج من المياه والمتهمين مرابطين له على الشط لمعاوده الاعتداء عليه» ولما كان ما قاله الحكم يوفر فى حق الطاعنين ارتكابهم أفعالا عمدية ارتبطت بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ويسوغ اطراح ما دفع به الطاعنون من انتفاء مسئوليتهم عن وفاة المجنى عليه، وكان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته فى ذلك امام محكمة النقض ما دام الحكم قد اقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه كما الحال فى الحكم المطعون فيه، فان منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد، يغدو على غير سند، لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعنين بعدم معقوليه بقاء المجنى عليه فى الماء تحاشيا لاصابته من الحجارة التى كانوا يقذفونه بها، لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لا يستأهل من الحكم ردا طالما كان الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها الى الطاعنين، ولا عليه ان لم يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات

دفاعهم لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعنون بشأن مسئولية آخرين من المتجمهرين عن الحادث ، مردودا بان هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الادله بها ، مما لا تلتزمه المحكمة بالتعرض له او الرد عليه استقلالا ، اكتفاء بادلة الثبوت القائمة فى الدعوى ، التى خلصت منها فى منطق سليم وتدليل مقبول على ان الطاعنين وحدهم هم الذين ارتكبوا الحادث لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد عرض لقصد القتل واثبت توافره فى حق الطاعنين بقوله «انه عن نية القتل ، فان هذه النية متوافرة قبل المتهمين ، ذلك ان الثابت على ما سلف – ان المتهم الثالث حاول فى اول الأمر التعدى على المجنى عليه وزملائه بالمطواة التى كان يحملها ، الا ان المجنى عليه تمكن من انتزاعها منه فعز هذا الأمر على المتهمين ، فحاولوا استردادها ، فلما أخفقوا ، اثار ذلك حفيظتهم وصمموا على قتله والخلاص منه خاصة ان هذا الفعل صدر أمام زملائهم ، فاجمعوا أمرهم على الخلاص من المجنى عليه ، واحاطوا به وقذفوا به فى ترعة الاسماعيليه بقصد اغراقه وحالوا بينه وبين الخروج ، وكان كلما حاول الخروج ... الى الشاطىء قذفوه بالحجارة حتى خارت قوة المجنى عليه ، وكانوا له بالمرصاد على الشاطىء ، وأخذ يصارع الموت حتى لفظ انفاسه ومات غرقا » وكان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النيه ، موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على هذه النية تدليلا سائغا ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها منها ، مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ، مع الزام الطاعنين المصاريف المدنية .

جلسة ١٧ من يناير ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد ابو زيد ومصطفى طاهر وحسن عميره ومحمد زايد.

(١١)

الطعن رقم ٤٠٤١ لسنة ٥٤ القضائية

حكم «اصداره • اجماع الآراء». معارضة «نظرها والحكم فيها». نقض «حالات الطعن» «سلطة محكمة النقض». محكمة النقض «سلطتها». بطلان.

القضاء في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بالغاء حكم البراءه الابتدائي وجوب صدوره باجماع الآراء. تخلف النص فيه على الأجماع يبطله ويوجب تأييد البراءه المقضى بها ابتدائياً. ولوكان الحكم الغيابي الاستئنافي قد نص على صدوره باجماع الآراء. اساس ذلك؟

حق محكمة النقض في نقض الحكم في هذه الحالة من تلقاء نفسها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما تقاضيا المبالغ المنوه عنها بالاوراق «خلو رجل» خارج نطاق عقد لايجار. وطلبت عقابهما بالمادتين رقمي ١/٢٦ ، ١/٧٧ -٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. ومحكمة الجنح المستعجلة بالقاهرة قضت حضوريا للاول وغيابيا للثاني عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءتهما مما نسب اليهما. فأستأنفت النيابة العامة. ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف باجماع الآراء وحبس المتهمين ثلاثة أشهر لكل منهما وتغريمهما ضعف مبلغ الخلو الذى تقاضياه والزامهما برد الخلو للمجنى عليهما. عارض المحكوم عليه الثاني ...، وقضى في معارضته بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع

برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا .

فطعن الاستاذ/ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

كما عارض المحكوم عليه الاول ... ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا .

فطعن الاستاذ/ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن الثانى .... على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى قد شابه البطلان لانه لم يصدر باجماع آراء قضاه المحكمة كما هو الشأن فى الحكم المعارض فيه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاوراق ان الحكمين المطعون فيهما الصادرين بتاريخ ٨٢/٥/٣ و ١٩٨١/١١/٣٠ قد قضى كل منهما بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعنين والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءه من محكمة اول درجة دون ان يذكرانه صدر باجماع الآراء خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه «اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع أراء قضاه المحكمة» ولما كان من شأن ذلك كما جرى قضاء محكمة النقض ان يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك

ان يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع أراء القضاه لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها ان تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض ، بحيث اذا رأت المحكمة ان تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءه، فانه يكون من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضاه ، ولأن الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة. لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠ يكون قد خالف احكام القانون مما يتعين معه القضاء بنقضه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .... وذلك دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن المقدمه منه. لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقره الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه او تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/٣ والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن الاول .... وذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه.

جلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ امين امين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وصلاح الدين خاطر ومحمد عباس مهران وطلعت الاكيابى.

(١٢)

الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن . ميعاده».

التقرير بالطعن بعد الميعاد دون قيام عذر يبرر تجاوزه. اثره: عدم قبول الطعن شكلا.

(٢) اخفاء اشياء مسروقة . جريمة «اركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب».

جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة. المادة ٤٤ مكرراً عقوبات وجوب ان يبين الحكم، بالادانه بها فوق اتصال المتهم بالمال المسروق انه كان يعلم علم اليقين ان المال لابد انه متحصل من جريمة سرقة او ان تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه.

مثال لتسبيب معيب فى جريمة اخفاء حديد متحصل من سرقة.

(٣) نقض «نطاق الطعن».

وحدة الواقعة التى دين بها الطاعنان اثرها: وجوب نقض الحكم بالنسبة للطاعن الآخر الذى لم يقبل طعنه شكلا.

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٤ وقدمت اسباب - الطعن بالنسبة للطاعن الثانى فى ٨٣/١٠/٢٠، بيد ان التقرير بالطعن لم يحصل الا فى ١٩٨٣/١٠/٢٥ - اى فى اليوم الحادى والاربعين - بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون قيام عذر يبرر تجاوز هذا الميعاد، ومن ثم يكون هذا الطعن غير مقبول شكلا.

٢ - من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء

المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ان يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق، انه كان يعلم علم اليقين ان المال لابد متحصل من جريمة سرقة او ان تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم، وان يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث اطلاقا عن علم الطاعن بأن الحديد الذى اشتراه وقام بتصنيعه - بفرض صحة واقعة سرقته - متحصل من جناية سرقة وكان اقدام الطاعن على هذا العمل لا يفيد حتما - وعلى وجه اللزوم - علمه بذلك، واذ لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بعدم توافر هذا الركن ايرادا وردا رغم جوهريته، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن.

٣ - لما كانت الواقعة التى دين الطاعنان بها واحدة، فان حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن الاخر - الذى لم يقبل طعنه شكلا - كذلك.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أخفيا الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمهما بذلك. واحالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة ..... قضت حضوريا عملا بالمادتين $\frac{١-٢}{٤٤}$ مكرر، ٢١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر.

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤ وقدمت اسباب الطعن بالنسبة للطاعن الثانى فى ٨٣/١٠/٢٠، بيد ان التقرير بالطعن لم يحصل الا فى ١٩٨٣/١٠/٢٥ - أى فى اليوم الحادى

والاربعين - بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون قيام عذر يبرر تجاوز هذا الميعاد ، ومن ثم يكون هذا الطعن غير مقبول شكلا .

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعن الاول .... استوفى الشكل المقرر المقرر فى القانون .

وحيث ان مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اخفاء اشياء مسروقة مع علمة بذلك قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك انه لم يستظهر ركن العلم ولم يتحدث عنه واغفل دفاع الطاعن بشأن عدم توافره .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اقام ادانه الطاعن وآخر بتهمة اخفاء اشياء متحصلة من جناية سرقة مع علمهما بذلك على ما شهد به رئيس مباحث مركز ابو حماد من ان تحرياته دلت على انهما قاما بشراء الحديد المضبوط والمملوك لشركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية من سارقه حيث قاما بتصنيعه أسره وباعاها الى آخرين ، وما شهد به كل من .... و..... و ..... و ..... من شرائهم الاسرة المضبوطة بمنازلهم من الطاعن والمحكوم عليه الاخر ، وما اسفرت عنه معاينة مندوب الشركة المجنى عليها لتلك الاسرة من انها مصنعة من الحديد المبلغ بسرقته من الشركة التى يعمل بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ان يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ، انه كان يعلم علم اليقين ان المال لابد متحصل من جريمة سرقة اوان تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم ، وان يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث اطلاقا عن علم الطاعن بأن الحديد الذى اشتراه وقام بتصنيعه - بفرض صحة واقعة سرقته - متحصل من جناية سرقة ، وكان اقدام الطاعن على هذا العمل لا يفيد

حتما - وعلى وجه اللزوم علمه بذلك ، واذ لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بعدم توافر هذا الركن ايرادا وردا رغم جوهريته ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى دين الطاعنان بها واحدة ، فان حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن الاخر - الذى لم يقبل طعنه شكلا - كذلك .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى ومسعد الساعى واحمد سعفان ومحمود البارودى .

(١٣)

الطعن رقم ٨١١١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) ضرب . جريمة . إستئناف "نظره والحكم فيه" . محكمة استئنافية . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . مادة ٤١٧ فقرة ٣ . اجراءات .

استئناف المحكوم عليه وحده للحكم . وقضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى باعتبار أن الواقعة المرفوع بها الدعوى فى حقيقتها جنايه . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى بإعتبار أن الواقعة جناية . منه للخصومة على خلاف ظاهرة - جواز الطعن فيه بالنقض .

(٢) نقض "الصفة والمصلحة فى الطعن" . نيابة عامة "صفتها فى الطعن" . طعن "الصفة والمصلحة فى الطعن" .

حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم لمصلحة المتهم . أساس ذلك ؟

(٣) إستئناف "نظره والحكم فيه" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

عدم جواز تسوىء مركز الطاعن فى الاستئناف المقام منه . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقضه .

---

١ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية

اذ نصت على أنه «اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف» فانها بذلك تكون قد دلت على انه اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى اذا ما ثبت لها ان الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوىء لمركز المستأنف ولا يكون امامها فى هذه الحالة الا ان تؤيد حكم الادانة الابتدائى أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد ان حاز قضاؤه الضمنى بالاختصاص قوة الامر المقضى. واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى - على خلاف ذلك - بعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى استنادا الى ان الواقعة تثير شبهة الجناية، فانه يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهرة لانه سوف يقبل حتما بقضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها اذ لا اختصاص لها بنظرها على مقتضى القانون بغض النظر عن حقيقة وصفها بعد أن صار هذا الاختصاص معقودا لمحكمة الجنح وحدها، ومن ثم يكون الطعن بطريق النقض فى الحكم الماثل جائزا.

٢ - لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن انما هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه كما هو الحال فى الطعن الحالى، ومن ثم فان مصلحتها فى هذا الطعن تكون قائمة، ويكون الطعن - وقد استوفى باقى أوجه الشكل المقررة فى القانون - مقبولا شكلا.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه - بما تضمنه قضاؤه سالف الذكر من تسوىء لمركز المطعون ضدهم فى استئنافهم - قد خالف القانون فانه يتعين نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم أحدثوا عمدا بـ.... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى اعجزته عن اشغاله الشخصية لمدة لا تزيد عن عشرين يوما وكان ذلك باستخدام سلاح (مطواه) بالنسبة للمتهم الاول . وطلبت عقابهم بالمادة ٢٤٢ / ١ ، ٣ من قانون العقوبات المعدل . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والزامهم بالمصاريف . ومحكمة جنح اللبان قضت حضوريا بحبس كل متهم اسبوعا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ والمصاريف والزمتهم متضامنين باداء مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمجنى عليه والمصاريف وجنيهين مقابل اتعاب المحاماة . استأنف المحكوم عليهم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى وباحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى بالوجه الثانى من وجهى الطعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى باعتبار أن الواقعة جناية تحكمها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات قد خالف القانون ، ذلك بأن النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى وانما استأنفه المطعون ضدهم وحدهم ومن ثم فقد كان على المحكمة ان تلتزم بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل وسوت مركز المطعون ضدهم ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاوراق ان الدعوى الجنائية اقيمت على المطعون

ضدهم لمحاكمتهم بجنحه ضرب فقضت محكمة اول درجة حضوريا بحبس كل منهم اسبوعا مع الشغل طبقا للمادة ٢٤٢ / ١ ، ٣ من قانون العقوبات والزامهم متضامنين باداء مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمجنى عليه ، ولما استأنفوا وحدهم هذا الحكم – على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه – قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى استنادا الى تخلف عجز بابهام المجنى عليه مما يثير شبهة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ من القانون المذكور . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه «اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف» فانها بذلك تكون قد دلت على أنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى اذا ماثبت لها ان الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوىء لمركز المستأنف ولا يكون امامها فى هذه الحالة الا ان تؤيد حكم الادانة الابتدائى أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد ان حاز قضاؤه الضمنى بالاختصاص قوة الامر المقضى . واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى – على خلاف ذلك – بعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى استنادا الى ان الواقعة تثير شبهة الجناية ، فانه يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهرة لانه سوف يقابل حتما بقضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها اذ لا اختصاص لها بنظرها على مقتضى القانون بغض النظر عن حقيقة وصفها بعد أن صار هذا الاختصاص معقودا لمحكمة الجنح وحدها ، ومن ثم يكون الطعن بطريق النقض فى الحكم الماثل جائزا . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن انما هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت

المصلحة للمحكوم عليه كما هو الحال فى الطعن الحالى ، ومن ثم فان مصلحتها فى هذا الطعن تكون قائمة ، ويكون الطعن - وقد استوفى باقى أوجه الشكل المقررة فى القانون - مقبولا شكلا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه - بما تضمنه قضاؤه سالف الذكر من تسوىء لمركز المطعون ضدهم فى استئنافهم - قد خالف القانون فانه يتعين نقضه دون حاجة الى بحث الوجه الأول من وجهى الطعن واذ كانت هذه المخالفة قد حجبت المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: احمد نشأت نائب رئيس المحكمة ومحمد الصوفى ومسعد الساعى واحمد سعفان.

(١٤)

الطعن رقم ٨٢٧٥ لسنة ٥٤ القضائية

قتل خطأ . اصابة خطأ . نقض «التقرير بالطعن وايداع الأسباب» «الصفة فى الطعن» . محاماه .

توقيع اسباب الطعن من محام غير مقبول امام محكمة النقض . اثره . عدم قبول الطعن شكلا ولو كان ذلك نيابة عن محام مقبول أمام هذه المحكمة المادة ٣٤ من ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

تكليف المحامى المقيد أمام النقض أحد زملائه من غير المقبولين أمامها باعداد مذكرة أسباب الطعن . وجوب توقيع الأول عليها . والا كان الطعن غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة . أساس ذلك ؟

لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة ان يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على ان مذكرة الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب ان تحصل بذاتها مقومات وجودها وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على توقيع الاسباب من محام غير مقبول امام محكمة النقض ، واذ كان الثابت من الأوراق ان المحامى موقع اسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة

النقض فان الاسباب تكون موقعه من غير ذى صفة. ولا يغير من ذلك ان يكون المحامي غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة أسباب الطعن نيابة عن محام آخر مقبول أمام هذه المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى - ذلك ان المشرع حين أوجب في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ سالفة الذكر ان تكون أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعه من محام مقبول امام محكمة النقض انما اراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن، فان كلف أحد أعوانه من المحامين غير المقبولين امام محكمة النقض بوضعها وجب عليه ان يوقع على ورقتها بما يفيد اقراره اياها، ذلك لأن الاسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه. فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها غدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له. ولما كانت ورقة الأسباب وان حملت ما يثير الى صدورها من مكتب الاستاذ .... المحامى المقبول أمام محكمة النقض ولصق عليها طوابع دمغة عليها اسم هذا المحامى الا أنها بقيت غفلا من توقيعه عليها حتى فوات ميعاد الطعن. لما كان ذلك فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه أولا : تسبب خطأ فى موت ..... وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه بان قاد سياره بحاله خطره فصدم المجنى عليه فاحدث اصابته التى أودت بحياته ثانيا : تسبب خطأ فى اصابه ..... بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى اعجزته عن اشغاله الشخصية وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه بان قاد سياره بحاله خطره فصدم المجنى عليه فاحدث اصابته. ثالثا : قاد سياره بحاله تعرض الارواح والاموال للخطر. وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨/ ١، ٢٤٤/ ١ من قانون العقوبات المعدل والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٦٧، ٧٤، ٧٨، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل. ومحكمة جنح مطوبس قضت حضوريا اعتباريا بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه

لايقاف التنفيذ . استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية مأمورية دسوق- بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فقرر الاستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ فقرر الاستاذ .... المحامى بالطعن عليه بالنقض بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ بمقتضى توكيل مرفق صادر اليه من المحكوم عليه ويبيح له ذلك ثم قدمت بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ مذكرة بأسباب الطعن تحمل اسم الاستاذ .... المحامى بالنقض وموقع عليها نيابة عنه من المقرر الاستاذ .... المحامى وجاء بمذكرة ادارة نيابة النقض الجنائى المؤرخة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٥ المرفقة أنه بالاطلاع على جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والصادر عن نقابة المحامين حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ - وهو اليوم الاخير فى ميعاد الطعن بالنقض - تبين ان الاستاذ .... المحامى غير مدرج به ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة ان يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على ان مذكرة الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب ان تحمل بذاتها مقومات وجودها وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على توقيع الاسباب من محام غير مقبول أمام

محكمة النقض ، واذ كان الثابت من الأوراق ان المحامى موقع أسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة النقض فان الاسباب تكون موقعة من غير ذى صفة . ولا يغير من ذلك ان يكون المحامى غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة أسباب الطعن نيابة عن محام آخر مقبول أمام هذه المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى – ذلك ان المشرع حين أوجب فى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ سالفة الذكر ان تكون أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعه من محام مقبول أمام محكمة النقض انما اراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه ان يوقع على ورقتها بما يفيد اقراره اياها ، ذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه . فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها غدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب وان حملت ما يشير الى صدورها من مكتب الاستاذ .... المحامى المقبول امام محكمة النقض ولصق عليها طوابع دمغة عليها اسم هذا المحامى الا أنها بقيت غفلا من توقيعه عليها حتى فوات ميعاد الطعن ، لما كان ذلك فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ..

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله وسرى صيام .

(١٥)

الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ القضائية

قتل خطأ . إصابة خطأ . مسئولية جنائية . خطأ . جريمة «أركانها» . حكم «بياناته» «تسبيبه . تسبيب معيب» .

سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه .

مجرد قيام الطاعن بتعبئة مواقد البوتوجاز الصغيرة من اسطوانة كبيرة وحدوث انفجار حال ذلك . عدم كفايته دليلا على قيام الخطأ وتوافر علاقة السببية . أغفال المحكمة استظهار مقومات ذلك . قصور .

يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية ان يبين عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا الى اصل صحيح ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعن فى حجرته بتعبئة مواقد البوتوجاز الصغيرة من انابيب البوتوجاز الكبيرة وحدوث انفجار اثناء احد عمليات التعبئة ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون ان يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها ، وكيفية سلوكه اثناء عملية التعبئة والظروف المحيطة بها والصلة بينها وبين حدوث الانفجار يتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلاقى الحادث ، وأثر ذلك كله على قيام او عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية او انتفائها ، فان الحكم اذ اغفل بيان كل ما تقدم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : ١ - تسبب بخطئه فى وفاة اكثر من ثلاثة اشخاص هم .... و ...... و ...... بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بان ترك صمام انبوبة الغاز مفتوحا اثناء قيامه باصلاح بعض انابيب الغاز حالة وجود مصدر حرارى مشتعل فحدث الحريق ونجم عن ذلك اصابه المجنى عليهم سالفى الذكر والتى اودت بحياتهم : ٢ - تسبب بخطئه فى اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص هم ...... و ..... و ..... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بان ترك صمام منظم انبوبة الغاز مفتوحا اثناء قيامه باصلاح بعض انابيب الغاز حالة وجود مصدر حرارى : ٣ - تسبب بأهماله فى حدوث حريق بمسكن ..... والمنقولات المبينة بالتحقيقات وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه . وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ / ١ ، ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٣ ، ٣٦٠ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الوايلى قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل عن التهم الثلاث وكفالة ثلاثمائة جنيه لوقف التنفيذ . استأنف ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته الاستئنافية بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم القتل والاصابة الخطأ والحريق باهمال قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر ركن الخطأ بما يوفره فى حق الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن كان يقوم فى حجرته بتعبئة أنابيب ومصابيح ومواقد البوتوجاز الصغيرة من انابيب البوتوجاز الكبيرة، ونتج عن ذلك انفجار الانبوبة اثناء قيامه بتعبئة أحد المواقد المذكورة وحدث الحريق ووفاة اكثر من ثلاثة اشخاص واصابة اكثر من ثلاثة اشخاص، وبعد ان بين الحكم ادلة ثبوت الواقعة على النحو السالف فى حق الطاعن خلص الى ادانته بجرائم القتل والاصابة الخطأ والحريق باهمال فى قوله: وأنه يتضح للمحكمة اكتمال اركان الجريمة وان.... الخطأ ثابت من أقوال المتهم (الطاعن) وأقوال المجنى عليهم وشهود الواقعة ومن بينهم شقيقة المتهم وتأييد ذلك بتقرير المعمل الجنائى وتحريات المباحث وان خطأ المتهم هو الذى ادى الى النتيجة وهى قتل اكثر من ثلاثة أشخاص واصابة اكثر من ثلاثة اشخاص وحدوث حريق كما انها ثابتة فى حق المتهم مما سبق سواه ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام ... لما كان ذلك، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، فانه يجب لسلامة الحكم فيها ان يبين عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا الى اصل صحيح ثابت فى الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعن فى حجرته بتعبئة مواقد البوتوجاز الصغيرة من انابيب البوتوجاز الكبيرة وحدوث انفجار اثناء احد عمليات التعبئة ما يوفر الخطأ فى جانبه، دوان ان يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها، وكيفية سلوكه اثناء عمليه التعبئة والظروف المحيطه بها والصلة بينها وبين حدوث الانفجار يتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلاقى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام او عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببيه او انتفائها، فان الحكم اذ اغفل بيان كل ما تقدم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٤ من يناير لسنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور ابراهيم على صالح ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صفوت القاضى ، نائب رئيس ، والدكتور كمال انور ، نائب رئيس المحكمة ، ومحمد نجيب صالح ، ومحمد نبيل رياض .

(١٦)

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) مواد مخدرة • جلب • قصد جنائى • جريمة «اركانها» •

الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معناه ؟

متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر إستقلالا ؟

(٢) مواد مخدرة • اشتراك • جريمة • قانون «تفسيره» •

الوساطة فى الأمور المحظور على الأشخاص إرتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة . والتى عددتها المادة الثانية من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معاقب عليها بالمادة ٣٤ من ذات القانون التى سوت بين الأمور المحظوره وبين الوساطة فيها . وان أغفلت ذكر الأخيرة . علة ذلك ؟

(٣) مواد مخدرة • جلب • مسئولية جنائية •

مناط المسئولية فى جريمة جلب أو إحراز وحيازة الجواهر المخدرة . ثبوت إتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة . بأية صورة عن علم وإرادة .

(٤) مواد مخدرة • جلب • جريمة «اركانها» • قصد جنائى • إثبات «بوجه عام» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» •

نقل المخدر من الخارج إلى المجال الإقليمى للجمهورية . جلب .

عدم التزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر .

(٥) نيابة عامة • دعوى جنائية • جمارك • تهريب جمركى • ارتباط • مواد مخدرة •

قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب مخدر . لايتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . أساس ذلك ؟

(٦) حكم «ما لايعيبه فى نطاق التدليل» «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

استطراد الحكم إلى تقريرات قانونية خاطئة . لاتؤثر فى النتيجة التى إنتهى اليها . لا تعيبه .

(٥) رشوة . جريمة «اركانها» . موظفون عموميون .

جريمة الرشوة . لايؤثر فى قيامها وقوعها نتيجة تدبير بضبطها . ولا أن يكون المجنى عليه جاداً فى قبولها . مجرد عرض الرشوة . ولو لم تقبل . كاف لقيامها متى كان العرض حاصلا لموظف عمومى أو من فى حكمه .

(٨) رشوة . جريمة «اركانها» . موظفون عموميون .

كفاية كون الموظف له إتصال بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .

(٩) عقوبة «العقوبة المبررة» . مواد مخدرة . جلب . رشوة . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقضه «المصلحة فى الطعن» . إرتباط .

انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم فى خصوص جريمة الرشوة . مادام الحكم قد دانه كذلك بجريمة جلب المخدر وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

(١٠) تفتيش «التفتيش باذن» «إذن التفتيش . إصداره» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . اثبات «بوجه عام» . استدلالات . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . مواد مخدرة . جلب .

تقدير جدية التحريات المسوغة لاصدار إذن التفتيش . موضوعى .

صدور الإذن بالتفتيش . إستناداً إلى ما جاء بالتحريات من أن المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياه الاقليمية . الإدعاء بان الإذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح .

(١١) دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش» . تفتيش «إذن التفتيش . إصداره» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

الدفع ببطلان إذن التفتيش . لصدوره من المحامى العام . دون بيان أساسه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٢) تفتيش «إذن التفتيش . إصداره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

شرط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ؟

(١٣) مواد مخدرة • إجراءات «إجراءات التحقيق» • إثبات «خبرة» • نيابة عامة • مأمورو الضبط القضائي • تحقيق • إستدلال • محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» •

إيجاب حلف الخبير يمينا أمام سلطة التحقيق.
لعضو النيابة. كرئيس للضبطية القضائية. الاستعانة بأهل الخبرة. بغير حلف يمين.
متى يحق لمحكمة الموضوع الاستناد إلى تقرير خبير لم يحلف اليمين ؟

(١٤) تفتيش «إذن التفتيش • إصداره» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» •

لاينال من صحة إذن التفتيش. خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته.

(١٥) تفتيش «إذن التفتيش • تنفيذه» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» • مواد مخدرة •

انقضاء الأجل المحدد للتفتيش. في الإذن الصادر به. لايترتب عليه بطلانه.
صدور إذن من النيابة بالتفتيش في أجل معين. لم ينفذ خلاله. صدور إذن لاحق بامتداد الإذن الأول مدة أخرى. إجراء التفتيش في المدة الجديدة. صحيح.

(١٦) حكم «بيانات الديباجة» • بطلان • نقض «أسباب الطعن • مالا يقبل منها» •

خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب. لايعيبه.

(١٧) حكم «بياناته» «بيانات حكم الادانة» «بيانات التسبيب» «تسبيبه • تسبيب غير معيب» • مواد مخدرة •

بيانات حكم الإدانة ؟
عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم.

(١٨) إثبات «خبرة» «قرائن» حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» • دفاع «الاخلال بحق الدفاع • ما لايوفره» • مواد مخدرة •

استناد الحكم إلى ما جاء بتقرير خبير تفريغ الشرائط المسجلة • كقرينة معززة لأدلة الثبوت الأساسية التى إنبنى عليها • لاعيب •

(١٩) إثبات «بوجه عام» «شهود» • مواد مخدرة •

لا يشترط في الشهادة. أن ترد على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها.
مؤدى تساند الأدلة في المواد الجنائية ؟

(٢٠) مواد مخدرة ٠ قصد جنائي ٠ جريمة «أركانها» ٠ حكم «تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب» ٠

تحدث المحكمة استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم . طالما كان ما أوردته في حكمها من وقائع وظروف يكفي للدلالة على توافره .

---

١ - من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ اذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات او بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولايحتاج في تقريره الى بيان ولايلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لايفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب ان المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ماستنه في الحيازة أو الاحراز لان ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لايقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه .

(٢) إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات قد عددت الامور المحظور على الاشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهي الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأي صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك وكان نص الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وان كان قد اغفل ذكر الوساطة الا أنه في حقيقة الامر قد ساوى بينهما وبين غيرها من الحالات التي حظرها في المادة الثانية

فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الاخرى عبثا يتنزه عنه الشارع ذلك لان التدخل بالوساطة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا لايعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها .

(٣) مناط المسئولية فى حكم جلب أو حيازة واحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة ولو لم تتحقق له الحيازة المادية .

(٤) لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون واذ كان ذلك وكان ماأورده الحكم كافيا على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب فان مانعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير اساس .

(٥) لما كان الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع واذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف انه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابة بالقانون ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى

القانون ٦٦ سنة ٦٣ فان قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لايتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى.

(٦) لايعيب الحكم المطعون عليه مااستطرد اليه من تقرير قانونى خاطىء باستناده الى خطاب مدير الجمارك اللاحق لاجراءات تحريك الدعوى.

(٧) من المقرر أنه لايؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ولايشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جادا فى قبولها اذ يكفى لقيامها مجرد عرض المتهم الرشوة ولو لم يقبل منه متى كان العرض حاصلا لموظف عمومى أو من فى حكمه.

(٨) من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الاساس.

(٩) لامصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة الرشوة مادام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانه بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجلب المواد المخدرة.

(١٠) لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فانه لامعقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن استصدار اذن النيابة بالتفتيش ثم بعد ان دلت التحريات على ان المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياه الاقليمية فان

مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة.

(١١) لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وأن دفع ببطلان الاذن لصدوره من السيد المحامى العام الا أنه لم يبين اساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه من عدم وجود تفويض له من السيد النائب العام فانه لايقبل منه اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض لانه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى وجود التفويض من عدمه وحدود هذا التفويض مما كان يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول.

(١٢) من المقرر أن كل مايشترط لأذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات - الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمه مسكنه.

(١٣) لئن كان القانون قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق الا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية وكانت المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين فانه ليس ثمة مايمنع من الأخذ بشهادة الوزن التى حررها من قام باجرائه الذى ندبته النيابة ولو لم يحلف يمينا على انها ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث وتبادلها الدفاع بالمناقشة.

(١٤) من المقرر أن القانون لايشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشهم كاملا أو صفته او صناعته أو محل اقامته طالما انه الشخص المقصود بالاذن.

(١٥) لما كان ذلك وكان من المقرر ان انقضاء الاجل المحدد للتفتيش فى الامر الصادر لايترتب عليه بطلانه وانما لايصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك الى ان يجدد مفعوله والاحالة عليه بصدد تجديد مفعول جائزة مادامت منصبة على مالم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور واصدار - النيابة اذنا بالتفتيش حدد لتنفيذه أجلا معينا لم ينفذ فيه وبعد انقضائه صدر اذن آخر بامتداد الاذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل فى هذه المدة الجديدة يكون صحيحا .

(١٦) من المقرر ان خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لاينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولايترتب بطلانه .

(١٧) من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ولم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة .

(١٨) لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الاشرطة وانما استندت الى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى اوردتها فانه لاجناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للادلة الاخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا اساسيا على ثبوت الاتهام قبل المتهمين .

(١٩) من المقرر أنه لايشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكتفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ماقاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة امامها ولايلزم أن تكون الادلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات

الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولاينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها منتجة فى اقناع المحكمة واطمئنانها.

(٢٠) لما كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ماأوردته فى حكمها من وقائع وظروف كافيا فى الدلالة على توافره وكان ماساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بما تحويه الاجوله والاطارات فان الحكم يكون قد رد على منعى الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه مادام هذا الذى استخلصته الحكم لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين – وآخر – بأنهم/ أولا: – المتهمين من الاول الى السادس عرضوا رشوه على موظفين عموميين للاخلال بواجبات وظيفتهما بأن عرضوا مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه على كل من اللواء ...... والنقيب .... دفعوا منها ٤٣٤٦٠ جنيه (ثلاثة وأربعين ألف جنيه وأربعمائة وستين جنيها) على سبيل الرشوة مقابل تسهيلهما لهم وباقى المتهمين جلب المخدرات (موضوع التهمة الثانية والثالثة) الى داخل البلاد ولكن الموظفين العموميين لم يقبلا الرشوة منهما. ثانيا: المتهمين جميعا (أ) قاموا بجلب كمية المخدرات المبينة وزنا ونوعا بالتحقيقات من خارج حدود جمهورية مصر العربية بحرا وقاموا بادخالها فيها من غير المنافذ الرسمية المحددة قانونا دون اذن كتابى من الجهة المختصة وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا. (ب) قاموا بتهريب كمية المخدرات سالفة الذكر بادخالها الى المياه الاقليمية بعد جلبها من الخارج بحرا وانزالها بالساحل وذلك من غير المنافذ الرسمية المحددة قانونا وبطرق غير مشروعه وبالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة واحالتهم الى

محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالاسماعيلية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالنسبة للمتهمين جميعا وغيابيا للمتهم الآخر عملا بالمواد ١٠٤ ، ١٠٩ مكررا ، ١١٠ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/١ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٥ ، ١٢١/١ ، ١٢٢/ ١ ، ٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢/٢ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة المتهمين الاول والثانى والرابع والخامس والآخر بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهم مبلغ عشرة آلاف جنيه عما أسند اليهم ثانيا : بالنسبة لكل من المتهمين الثالث والسادس بمعاقبة كل منهما بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما مبلغ عشرة آلاف جنيه عن التهمتين الثانية والثالثة وببرائتهما من التهمة الأولى . ثالثا : بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة والمبالغ موضوع الرشوة . رابعا : بالزام جميع المتهمين متضامنين بأن يدفعوا الى مصلحة الجمارك خمسة وثلاثين مليونا وسبعمائة أربعة وتسعين الفا وثمانمائة وستة جنيهات .

فطعن المحكوم عليهم من الاول الى السادس فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

أولا عن الطعن المقدم من الطاعن الأول :

وحيث ان مبنى الطعن المقدم من الطاعن الاول ..... هو أن الحكم المطعون فيه اذ دانه وآخرين بجرائم عرض رشوة لم تقبل منه وجلبه جوهرا مخدرا (حشيشا) وتهريبه جمركيا قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع وبنى على

اجراءات باطلة ذلك ان الحكم لم يستظهر اركان جريمة الجلب ذلك ان الجلب لايتحقق الا اذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي كذا لايتوافر الجلب الا اذا كان الجالب مالكا للمخدر وأن الطاعن لم يكن الا وسيطا ولم يورد القانون ١٨٢ سنة ٦٠ نصا خاصا يعاقب على الوساطة كما ان الاذن الصادر بالضبط والتفتيش صدر باطلا لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره عن جريمة مستقبلة وان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للتهمة الثالثة (التهريب الجمركي) لعدم صدور الاذن قبل اجراءات تسيير الدعوى الجنائية امام جهات التحقيق يخالف صحيح القانون ولم يعرض الحكم للدفع ببطلان اذن الضبط والتفتيش لصدوره عن المحامي العام وهو غير مفوض من النائب العام كما أن ما أورده الحكم ردا على الدفع ببطلان اجراءات وزن المخدرات لعدم حضور المتهمين ولعدم حلف الوازن اليمين لايصلح ردا كما ان جريمة الرشوة مستحيلة لعدم اختصاص الشاهدين المتعاقدين اختصاصا وظيفيا ولا مكانيا بالعمل المطلوب ولم يرد الحكم على الدفع ببطلان الاذن لعدم الاطلاع على التسجيلات الصوتية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله «ان اللواء ..... مساعد رئيس قوات الامن المركزي للتدريب والعمليات أبلغ بأن المتهم الأول .... عرض عليه بصفته انه اختص بالاشراف على تنفيذ قيام قوات الامن المركزي بحراسة الحدود الغربية مع اسرائيل ومنها المنطقة جـ بالساحل الشمالي بمحافظة شمال سيناء مبلغ مائة وخمسون الف جنيه كرشوة مقابل قيامه بتسهيل له ولشركائه جلب مواد مخدرة من خارج الجمهورية عن طريق انزالها بهذه المنطقة من الساحل الشمالي وانه رفض هذا العرض الا انه تنفيذا لما اتفق عليه مع ضباط الادارة العامة لمكافحة المخدرات ومنهم الشاهد الثالث .... تظاهر بقبول هذا العرض حتى يتم ضبط هذا المتهم وشركائه متلبسين بهذا الجرم وبجلبهم المواد المخدرة لجمهورية مصر العربية واثناء اللقاءات المتعددة بين الشاهد الأول اللواء .... والمتهم

الأول .... تعرف الاخير على الشاهد الثانى النقيب .... على أنه الضابط المختص بحراسة المنطقة المحددة لانزال المواد المخدرة بها بالساحل الشمالى كما تعرف الشاهدين الاول والثانى على المتهمين ..... و .... و .... و .... و ..... وشهرته .... وتم تسجيل هذه اللقاءات بأذن من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية وخلالها دفع للشاهدين الاول والثانى مبلغ ٤٣٦٤٠ جنيه ثلاثة وأربعين ألف وربعمائة وستون جنيه بواسطة كل من المتهمين الاول .... و..........و....... وبعد ان أكدت تحريات العميد ..... مدير ادارة العمليات بالادارة العامة لمكافحة المخدرات صحة ما أبلغ به اللواء ..... اذ اكدت هذه التحريات أن المتهمين .... و .... و .... و ..... و .... اللبنانى الجنسية يكونون عصابة لجلب المواد المخدرة من لبنان لمصر وأنهم شحنوا كميات كبيرة منها على مركب وصلت للمياه الاقليمية لجمهورية مصر العربية وفى انتظار اشارات انزالها للساحل الشمالى استصدر اذنا من النيابة بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من المتهمين وتوجه وبرفقته القوة اللازمة من ضباط الادارة وضباط الامن المركزى الى المكان الذى حدده المتهم الاول وبانزال المواد المخدرة كما توجه الى العريش الشاهد الأول اللواء .... والمتهم الاول ... لمتابعة انزال المواد المخدرة التى أكد المتهم الأول للشاهد الاول وصولها للمياه الاقليمية بعد اتصاله بشركائه بالخارج كما وصل النقيب .... الى منطقة الانزال للتظاهر بمعاونة وتسهيل جلب المواد المخدرة وتقابل مع المتهم .... ومجموعة من الرجال توجهوا أيام ٥/٥ ، ٦/٥ ، ٨٣/٥/٧ الى المنطقة المحددة لانزال المواد المخدرة وأعطى المتهم .... الاشارات المتفق عليها الا أن أحدا لم يخرج من البحر بالمواد المخدرة مما دعى المتهم الاول ومعه الشاهد الثانى الاتصال تليفونيا بالمتهم .... لاستطلاع الأمر كطلب الشاهد الاول فأكد لهما وجود المركب بالمواد المخدرة بالمياه الاقليمية ثم حضر هذا المتهم الى مدينة العريش ليؤكد ذلك للشاهد الأول وفى يوم ٨٣/٥/٨ توجه النقيب ...... والمتهم ..... يرافقه مجموعة من الرجال الى الساحل بمنطقة الانزال وبعد ان قام المتهم .... باعطاء الاشارات الضوئية المتفق عليها اقترب من الشاطىء لنش به أحد الاشخاص

الذى تحدث مع المتهم .... وسلمه طرف حبل لشده بواسطة مجموعة من الرجال أحضرهم لذلك أحد المتهمين الذين كانوا مع .... والشاهد الثانى وبدأت طرود المواد المخدرة فى الوصول الى الشاطىء وكانت ٩١ طرد أجوله خيش وسته طرود أجوله نايلون كل منها بداخل اطارات كاوتشوك بكل منها طرب الحشيش وبعد ان اعطى النقيب ...... الاشارة المتفق عليها تم ضبط المواد المخدرة وكل من المتهمين ..... و .... ووجدت جثة .... وأورى تقرير المعامل الكيماوية لمصلحة الطب الشرعى أن ما أخذ من المواد المضبوطة للتحليل لمادة الحشيش وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستقاه من أقوال كل من اللواء ..... والنقيب .... والعميد ..... والعميد .... والمقدم ..... والنقيب .... والنقيب .... و ..... وما أورده تقرير المعامل الكيماوية لمصلحة الطب الشرعى عن المادة المضبوطة . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المواد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولايحتاج فى تقريره الى بيان ولايلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لايفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه او لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب ان المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لان ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لايقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المخدر المجلوب عبارة عن ٩١ طرد أجولة حشيش وسته طرود بكل منها طرب حشيش فان ما أثبته الحكم من ذلك هو

الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير اساس – لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الامور المحظور على الاشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك وكان نص الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وان كان قد اغفل ذكر الوساطة الا انه فى حقيقة الامر قد ساوى بينهما وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الاخرى عبثا يتنزه عنه الشارع ذلك لان التدخل بالوساطة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا لايعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها هذا فضلا عن انه لما كان مناط المسئولية فى حكم جلب أو حيازة واحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة ولو لم تتحقق له الحيازة المادية ومن ثم فان ماينعاه الطاعن من عدم العقاب على الوساطة لايكون له محل. لما كان ذلك وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون واذ كان ذلك وكان ماأورده الحكم كافيا على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب فان مانعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير اساس. لما كان ذلك وكان الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص

دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع واذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف انه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون ٦٦ سنة ٦٣ فان قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لايتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند ولا يعيب الحكم المطعون عليه فى هذا الصدد ماستطرد اليه» من تقرير قانونى خاطىء باستناده الى خطاب مدير الجمارك المؤرخ ٨٣/١٠/٢٣ اللاحق لاجراءات تحريك الدعوى. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لايؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ولا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جادا فى قبولها اذ يكفى لقيامها مجرد عرض المتهم الرشوة ولو لم يقبل منه متى كان العرض حاصلا لموظف حكومى أو من حكمه كما انه من المقرر انه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس اذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر صلة الشاهدين التى تسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة من ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس. هذا فضلا عن أنه لامصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة الرشوة مادام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانه بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجلب المواد

المخدرة . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فأنه لامعقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن العميد ..... قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش بعد ان دلت التحريات على ان المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياه الاقليمية فان مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة واذ انتهى الحكم الى أن الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشهم وليس عن جريمة مستقبلة فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن ببطلان الاذن والتفتيش لعدم جدية التحريات ولوروده على جريمة مستقبلة على غير سند من القانون . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وان دفع ببطلان الاذن لصدوره من السيد المحامى العام الا أنه لم يبين أساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه من عدم وجود تفويض له من السيد النائب العام فانه لايقبل منه اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض لانه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى وجود التفويض من عدمه وحدود هذا التفويض مما كان يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر أن كل مايشترط لأذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحريات واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات - الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمه مسكنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقر النيابة فى شأن اصدارها الاذن وجدية التحريات وكفايتها فان عدم اطلاع النيابة على التسجيلات

الصوتية التي أذن السيد رئيس محكمة القاهرة باجرائها لاينال من صحة الأذن ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير اساس . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان اجراءات وزن المخدر لعدم حصوله بحضور النيابة والمتهمين بقوله أن الثابت من محضر تحقيق النيابة يوم ١٠/٥/٨٣ أن اجراءات الوزن والتحريز وأخذ العينة للتحليل قد تمت فى مواجهة المتهمين فان ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ولئن كان القانون قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا يمينا امام سلطة التحقيق الا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية وكانت المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات ان يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبو رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين فأنه ليس ثمة مايمنع من الأخذ بشهادة الوزن التى حررها من قام باجرائه الذى ندبته النيابة ولو لم يحلف يمينا على أنها ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث وتبادلها الدفاع بالمناقشة ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعيا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

حيث ان الطاعن الثانى .... ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم عرض رشوة لم تقبل منه وجلب جوهر مخدر (حشيش) وتهريبه جمركيا قد شابه قصور فى التسبيب وران عليه البطلان ذلك ان الحكم المطعون فيه لم يتناول الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم تجديده من النائب العام فضلا عن قصوره فى الرد على بطلان الاذن لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره عن جريمة مستقبله ولم يحدد الاذن مكان الضبط وأشخاص المأذون بتفتيشهم مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه من المقرر أن القانون لايشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا

ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشهم كاملا أو صفته او صناعته أو محل اقامته طالما انه الشخص المقصود بالاذن ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفاع ببطلان اذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فان ما ينساه الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديدا . لما كان ذلك وكان من المقرر ان انقضاء الاجل المحدد للتفتيش فى الامر الصادر لايترتب عليه بطلانه وانما لايصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك الى ان يجدد مفعوله والاحاله عليه بصدد تجديد مفعول جائزة مادامت منصبة على مالم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور واصدار - النيابة اذنا بالتفتيش حدد لتنفيذه أجلا معينا لم ينفذ فيه وبعد انقضائه صدر اذن أخر بامتداد الاذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل فى هذه المده الجديدة يكون صحيحا واذ كان الثابت عن مذكرة الطعن أن الاذن المؤرخ ٨٣/٤/٢١ قد صدر من السيد المحامى العام بناء على تفويض من السيد النائب العام وفى ٨٣/٥/٤ قام السيد المحامى العام بمد الاذن لمدة خمسة عشر يوما فان هذا الامر بالامتداد من المحامى العام لايترتب عليه بطلان اذ لم يدع الطاعن فى أسباب طعنه أن السيد النائب العام قد حدد أجلا معينا لندب المحامى العام لاصدار الاذن ويكون مانعاه الطاعن فى هذا الخصوص قد أقيم على غير أساس . لما كان ذلك وكان باقى ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان الاذن الصادر لضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولعدم جدية التحريات قد سبق تناوله والرد عليه عند بحث اوجه الطعن المقدم من الطاعن الاول . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون كسابقة على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثالثا : عن الطعن المقدم من الطاعنين الثالث والرابع والخامس

حيث أن مبنى الطعن المقدم من الطاعنين الثالث ..... والرابع ..... والخامس ..... ان الحكم المطعون فيه اذ داتهم بجرائم عرض رشوه لم تقبل وجلب جوهر مخدر (حشيش) وتهريبه جمركيا قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم قد خلا من

تصديره باسم الشعب مما يبطله كما لم يورد الحكم مؤدى الادله التى استند اليها واستند الى أقوال الشهود دون ان يبين وجه استدلاله بها كما لم يبين الحكم فحوى الدليل الناتج عن تفريغ الاشرطة ولم يعرض للركن المعنوى فى جريمة الجلب وهو علم المتهمين بأن المادة لمخدر الحشيش كما ادان الحكم الطاعنين الرابع والخامس دون ان يكون للادانة معينها وماستند اليه الحكم لاسند له من الاوراق مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث أنه من المقرر ان خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لاينال شرعيته أو يمس ذاتيته ولايرتب بطلانه فام منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون على غير أساس. لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانه ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبه والظروف التى وقعت فيها وان يورد مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ولم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى جلب المخدر وتهريبه وعرض الرشوة المسندة الى الطاعنين الرابع والخامس وتهمتى الجلب والتهريب المسندتين للثالث وأورد مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة كما سلف بيانه فانه تنحسر من الحكم قاله القصور فى التسبيب ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد فى غير محله. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الاشرطة وانما استندت الى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فانه لاجناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينة تأييد او تعزيزا للادلة الاخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا اساسيا على ثبوت الاتهام قبل المتهمين ومن ثم فان ما ينعاه الدفاع عن الطاعنين من اغفال الحكم المطعون فيه الرد على بطلان تقرير الخبير المنتدب لتفريغ الشرائط يكون على غير اساس مادام ان هذا الدفع ظاهر البطلان لعدم استناد المحكمة عليه كدليل من أدلة الدعوى – لما كان ذلك وكان من المقرر انه لايشترط فى

شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجربة محكمة الموضوع يتلاءم به ماقاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة امامها ولايلزم أن تكون الادلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولاينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها منتجة فى اقناع المحكمة واطمئنانها واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين الرابع والخامس مع باقى الطاعنين اتفقت كلمتهم وأن كلا منهم اسهم تحقيقا لذلك بالدور الذى أعد له فى خطة تنفيذ تلك الجر يمة حسبما يبين من أقوال شهود الواقعة على النحو الذى أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى السالف بيانها ورتب عليه أن كلا من الطاعنين قد ارتكب جريمة جلب المخدر فان مايثيره الطاعنان الرابع والخامس فى هذا الخصوص جدل موضوعى فى تقدير الدليل يخضع لسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ماوردته فى حكمها من وقائع وظروف كافيا فى الادلة على توافره وكان ماساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الادلة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بما تحويه الاجوله والاطارات فان الحكم يكون قد رد على منعى الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه مادام هذا الذى استخلصته الحكم لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان باقى ماينعاه الطاعنون على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الاول والثانى . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته كسابقة على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

رابعا : عن الطعن المقدم من الطاعن السادس :

حيث ان الطاعن السادس .... ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى جلب جوهر مخدر (حشيش) وتهريبه جمركيا قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالاوراق ذلك أن الحكم رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش دون تمحيص بجوانب البطلان انه صدر ممن لا يملكه وعن جريمة مستقبلة ولم يشر الحكم الى بيان الفعل الذى أتاه الطاعن لتوافر فى حقه الجريمة بركنيها المادى والمعنوى ومانقله الحكم عن الشاهد الاول فى حق الطاعن ليس له أساس من الاوراق مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه لما كانت مدونات الحكم واضحة الدلالة على ان ماحصله الحكم من أقوال الشاهد الاول له اصوله الثابته فيما قرره بمحضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٨٤/١/١١ ولم يحد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ماأنبأت به أو فحواه ومن ثم فان مانعاه الطاعن من قالة الخطأ فى الاسناد لاأساس له . لما كان ذلك وكان ماينعاه الطاعن السادس على الحكم من قصور فى بيان الفعل المسند اليه وتوافر ركنية المادى والمعنوى ومن بطلان الحكم لصدور الاذن ممن لايملكه وعن جريمة مستقبلة قد سبق تناوله والرد عليه عند بحث اوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الاول والثانى والثالث والرابع والخامس ومن ثم فان تعييب الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون كسابقة على غير اسا متعينا رفضه موضعا .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجي.

(١٧)

الطعن رقم ٤٠٤٦ لسنة ٤٥ القضائية

(١) مواد مخدرة. أحداث. أعذار قانونية مخففة. عقوبة "تطبيقها". قانون "تفسيره".

العقوبات التي يحكم بها على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنه. حال إرتكابه إحدى الجنايات؟ المادة ١٥ من قانون الأحداث.

(٢) عقوبة "تطبيقها". قانون "تفسيره". مواد مخدرة. ظروف مخففة.

إعمال المحكمة المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والفقرة ٢ من المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في حق المتهمة. مؤداه؟

الحد الأدنى المقرر لعقوبة السجن. ثلاث سنوات. المادة ١٦ عقوبات.

(٣) غرامة "تقديرها". عقوبة "توقيعها". ظروف مخففة. نقض "حالات الطعن. الخطأ في القانون".

المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز إبدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف. وجوب الالتزام بالحد الأدنى لكل من عقوبة السجن والغرامة المقررة.

---

١ - إن المادة ١٥ من قانون الأحداث تنص على أنه "إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنه ولا تجاوز ثماني عشرة سنة جريمة عقوبتها الأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، يحكم بالسجن". وكان النص سالف الذكر مقتبسا من المادة ٧٢ من قانون العقوبات الملغاه

والتى كانت توجب على القاضى تقدير العقوبة التى ترى توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ان وجدت فإن كانت تلك العقوبة هى الأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن.

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ادانة المطعون ضدها بالسجن لمدة سنتين فقد دل على أن المحكمة رأت إستعمال موجبات الرأفة مع المتهمة وأعملت حكم المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ونزلت بالعقوبة المقررة للجريمة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ثم طبقت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ التى توجب الحكم فى هذه الحالة على المتهمة بالسجن، إلا أنه وإن كان الشارع فى تلك الفقرة نص على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الادنى - كما فعلت الفقرة الاولى من ذات المادة - فانه يكون قد قصد الاحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات فى خصوص عقوبة السجن والذى جعل حدها الادنى ثلاث سنين •

٣ – من المقرر ان مقتضى تطبيق المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٥ من قانون الاحداث انما هو تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها بالاضافة الى عقوبة الغرامة • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ لم يلتزم - عند توقيع العقوبة - الحد الادنى لكل من عقوبة السجن - وهى ثلاث سنين - وعقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة أ من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - وهى ثلاثة آلاف جنيه - بالاضافة الى المصادرة المقضى بها بل قضى بأقل منهما - فانه يكون قد خالف القانون مما يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقنون مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها حازت جوهرا مخدرا «حشيشا» وكان ذلك بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المستبدلة مواده بقانون وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، المادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث . ومحكمة احداث دمنهور الجزئية قضت حضوريا بسجن المتهمة عشر سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريمها ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بسجن المتهمة سنتين مع الشغل وغرامة الف جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ عدل الحكم المستأنف الذى قضى بسجن المطعون ضدها عشر سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة الى الاكتفاء بسجنها سنتين وغرامة الف جنيه وتأييده فيما عدا ذلك بجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن العقوبة المقررة للجريمة التى دان المطعون ضدها بها عملا بالمادة ١/٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف، ولما كانت المطعون ضدها حدث جاوز سنها خمسة عشر

عاما وقت ارتكابها الجريمة فإن المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنزل بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة الى السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، فما كان للحكم المطعون فيه - والاستئناف من المطعون ضدها وحدها - وثبتت له إدانتها - الا أن تقضى بتأييد الحكم الابتدائى مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضدها بوصف أنها حازت جوهرا مخدرا حشيشا بقصد الاتجار الأمر المعاقب عليه بالمواد ١، ٢، ١/٣٤أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ومحكمة أول درجة قضت بمعاقبة المتهمة بالسجن مدة عشر سنين وتغريمها ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة باعتبارها حدث تجاوزت الخامسة عشر ولم تبلغ ثمانية عشر عاما - فاستأنفت المحكوم ضدها الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بسجن المتهمة سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمها الف جنيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

وحيث أنه لما كانت المادة ١٥ من قانون الأحداث تنص على أنه «إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن. وكان النص سالف الذكر مقتبسا من المادة ٧٢ من قانون العقوبات الملغاه والتى كانت توجب على القاضى تقدير العقوبة التى ترى توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة إن وجدت فإن كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين، وإن كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن. وجاء فى تقرير اللجنة المشتركة لمجلس الشعب للقانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ أن المادة ١٥ منه تماثل المادة ٧٢ من قانون العقوبات ولا جديد فيها سوى أن حكمها ينطبق على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة «ومن ثم فليس هناك ما يمنع من إستعمال ظروف الرأفة أولا ثم القضاء بالعقوبة المقررة للحدث، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون

فيه قد خلص الى إدانة المطعون ضدها بالسجن لمدة سنتين فقد دل على أن المحكمة رأت إستعمال موجبات الرأفة مع المتهمة وأعملت حكم المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ونزلت بالعقوبة المقررة للجريمة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ثم طبقت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ التى توجب الحكم فى هذه الحالة على المتهمة بالسجن، إلا أنه وإن كان الشارع في تلك الفقرة نص على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الأدنى - كما فعلت الفقرة الأولى من ذات المادة. فإنه يكون قد قصد الاحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات في خصوص عقوبة السجن والذى جعل حدها الادنى ثلاث سنين، كما أنه من المقرر أن مقتضى تطبيق المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٥ من قانون الأحداث إنما هو تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها بالاضافة إلى عقوبة الغرامة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم - عند توقيع العقوبة - الحد الأدنى لكل من عقوبة السجن - وهى ثلاث سنين - وعقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة أ من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - وهى ثلاث آلاف جنيه - بالاضافة إلى المصادرة المقضى بها بل قضى بأقل منهما ، فإن يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجي.

(١٨)

الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٤ القضائية

تبديد. دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها». استئناف. نقض «ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام».

خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية للاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية مادة ٢٦٦ إجراءات.

حق المدعى المدنى فى إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كان التعويض المطالب به يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى. ولو وصف بأنه مؤقت. المادة ٤٠٣ إجراءات.

إنغلاق باب الطعن بالإستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية. أثره عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو قضت محكمة الإستئناف بإلغاء حكم محكمة أول درجة بالادانة والتعويض بناء على إستئناف المتهم. أساس ذلك؟

لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقض بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها. ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، فلا تجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب

الانتهائي للقاضي الجزئي ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله، وكانت هذه القاعدة تسري ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض.

الوقائع

اقامت الطاعنة المدعية بالحق المدنى دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضده أمام محكمة جنح فاقوس بوصف أنه بدد عقد البيع الموضح بالعريضة والذى سلم اليه على سبيل الامانة فأختلسه لنفسه إضراراً بالمدعية بالحق المدنى. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات وأن يؤدى لها مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح فاقوس قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا : فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم لمد شهر واحد مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ. ثانيا : فى الدعوى المدنية بالزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى عن نفسه وبصفتها مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. فأستأنف المحكوم عليه. ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه.

فطعنت المدعية بالحق المدنى «الطاعنة» فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ.

المحكمة

حيث أن المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادامت فيه نصوص خاصة بها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة فى دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت، فإنه لا يجوز لها الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعية بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف. لما كان ما تقدم فإن الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز. ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة والزام الطاعنة المصاريف المدنية .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط

(١٩)

الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ القضائية

(١) جريمة «أركانها». قانون «تفسيره». هتك عرض.

وجوب الأخذ بالتقويم الهجرى فى إحتساب عمر المجنى عليها فى جريمة هتك العرض. أخذاً بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى.

عدم جواز الأخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس لغير صالح المتهم.

(٢) نقض «المصلحة فى الطعن» «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». هتك عرض.

المصلحة شرط لقبول الطعن.

عدم قبول النعى على الحكم إحتسابه سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى. متى كانت. وقت ارتكاب الفعل المنسوب للمتهم لم تبلغ ثمانى عشرة سنة بالتقويم الهجرى. علة ذلك: انعدام مصلحته.

(٣) هتك عرض. جريمة «أركانها»-مسئوليه جنائيه-حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». إثبات «بوجه عام».

ثبوت أن سن المجنى عليها كانت. وقت وقوع جريمة هتك العرض أقل من ثمانى عشرة سنة. عدم جدوى قول الطاعن بأن مظهرها كان يدل على أنها جاوزت هذه السن. أساس ذلك؟

(٤) محكمة إستئنافية. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». إثبات «بوجه عام» إجراءات «إجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم إيداء الطاعن طلب إحضار المجنى عليها بالجلسة لمناظرتها أمام محكمة أول درجة وابداؤه. أمام محكمة ثانى درجة. إعتباره متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة.

(٥) هتك عرض • جريمة «اركانها» مسئولية جنائية •

هتك العرض . تعريفه ؟

جريمة هتك العرض . ما يكفى لتوافرها ؟

(٦) نقض « المصلحة فى الطعن » . هتك عرض.

إنتفاء مصلحة الطاعن فى إثارة أن الواقعة اشتملت على الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ عقوبات. متى ثبت أنها تشتمل أيضا على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من ذات القانون . التى اقيمت بها الدعوى وأوقعت المحكمة عليه عقوبتها باعتبارها الأشد .

(٧) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى.

---

(١) لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى إحتساب عمر المجنى عليها فى الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من اركانها – فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى ، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم ، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص .

(٢) لما كانت المصلحة شرطا لازما فى كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا ، وكان لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم احتسابه سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى ، ما دام أنها – وقت وقوع الفعل الذى نسب الى الطاعن مقارفته – لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بالتقويم الهجرى، فإن النعى لذلك يكون غير مقبول .

(٣) لما كان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرسمى وهى شهادة الميلاد أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة ،

فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

(٤) لا على الحكم التفاته عن طلب الدفاع امام المحكمة الاستئنافية إحضار المجنى عليها بالجلسة لمناظرتها، ما دام الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لم يبد هذا الطلب ومن ثم فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به امام تلك المحكمة، هذا فضلا عن أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه.

(٥) من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها، وأنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليها يعد من العورات التى تحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليها من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل انسان وكيانه الفطرى.

(٦) لا مصلحة للطاعن فى إثارة أن الواقعة قد اشتملت على الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٨، ٢٧٩ من قانون العقوبات، ما دام قد ثبت – مما تقدم – أنها تشتمل أيضا على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من ذات القانون – وهى التى اقيمت عنها الدعوى الجنائية – وأن

المحكمة قد اوقعت عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة الأخيرة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد.

(٧) أن الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا يستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الادلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها اياها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض... والتى لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات. وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح منيا البصل قضت حضوريا فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ واحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة. استأنف المحكوم عليه. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع، كما أخطأ فى الاسناد، ذلك بأن احتسب سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى مع أنه يجب قانونا الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يجعل سنها يزيد على الثمانية عشر

عاما وقت وقوع الفعل الذى نسب اليه، وقد دفع الطاعن بأن المظهر الخارجى للمجنى عليها يسمح بالاعتقاد بأنها جاوزت الثمانى عشرة سنة من عمرها وطلب إحضارها بالجلسة لمناظرتها للتحقق من مدى صحة دفاعه، إلا أن الحكم رد على الدفاع الأول بما لا يصلح ردا، والتفت عن طلبه الثانى رغم جوهريته، هذا فضلا عن أن حقيقة الواقعة هى مواقعة أنثى برضاءها وهى واقعة غير مجرمة قانونا. أو على الأكثر تنطوى على جريمة ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة فى غير علانية المعاقب عليها بالمادتين ٢٧٨، ٢٧٩ من قانون العقوبات مما يوجب على المحكمة أن تنزل على الواقعة الوصف القانونى الصحيح وسديد حكم القانون عليها كما أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه بأنه لم يرتكب الجريمة بدلالة بحثه عن عم المجنى عليها وإستلامه لها وبقائها معه لمدة اسبوع دون أن تتقدم أو أحد من ذويها بشكوى وأن أحد الجيران تضرر من وجود المجنى عليها بسكن والدة الطاعن فبادر بالابلاغ، إلا أن الحكم لم يتعرض لهذا الدفاع الجوهرى ايرادا وردا - واخيرا فإن الحكم قد نسب للطاعن أنه أقر بالتحقيقات بمواقعته للمجنى عليها حوالى خمس مرات بدون قوة، على خلاف الثابت بأقواله من نفيه للاتهام المسند اليه، وان ما ذكره بالتحقيقات أنه باشر الجنس مع المجنى عليها لدى صديقه بالعجمى واكتشف بأنها ثيب وليست بكرا. كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها واقرار الطاعن بالتحقيقات ومن التقرير الطبى الشرعى، وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، أنه احتسب سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى على أساس ما ثبت لديه من شهادة ميلادها من أنها من مواليد ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ وأن الطاعن قد اقترف ما أسند اليه منذ شهر مايو سنة ١٩٨٣

وخلص إلى أن المجنى عليها لم تبلغ من السن ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت وقوع الحادث، وكانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى إحتساب عمر المجنى عليها فى الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها – فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص. ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة القانونية والتى تعتبر أصلا هاما من أصول تأويل النصوص العقابية، إلا أنه لما كانت المصلحة شرطا لازما فى كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا، وكان لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم إحتسابه سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى، ما دام أنها – وقت وقوع الفعل الذى نسب الى الطاعن مقارفته – لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بالتقويم الهجرى، فإن النعى لذلك يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرسمى وهى شهادة الميلاد أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الاخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا المبدأ واطرح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بالقصور ومخالفة القانون يكون غير سديد، ولا عليه ان التفت على طلب الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية احضار المجنى عليها بالجلسة لمناظرتها، ما دام الثابت من مراجعة محاضر

جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة انه لم يبد هذا الطلب ومن ثم فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام تلك المحكمة . هذا فضلا عن أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها ، وأنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليها يعد من العورات التى تحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليها من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل انسان وكيانه الفطرى، وكان الثابت أن المحكمة قد اقتنعت بارتكاب الطاعن لفعله عن طريق الايلاج الكامل بغير قوة أو تهديد ، وأن سن المجنى عليها وقت ارتكاب الفعل لم يكن قد اكتمل بعد الثمانى عشرة سنة ، وأنه قارف فعله عن علم وارادة ، فإن اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تكون قد توافرت ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . هذا فضلا عن انه لا مصلحة للطاعن فى إثارة أن الواقعة قد اشتملت على الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ من قانون العقوبات ، ما دام قد ثبت – مما تقدم – أنها تشتمل أيضا على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من ذات القانون – وهى التى أقيمت عنها الدعوى الجنائية – وأن المحكمة قد أوقعت عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة الأخيرة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد. لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا يستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الادلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم ارتكاب الجريمة لقيامه بالبحث عن عم المجنى عليها وإستلامه لها

وبقائها معه لمدة اسبوعٍ دون ان تتقدم هى أو أحد من أهلها بشكوى قبله وان من تقدم بالشكوى هو أحد الجيران الذى تضرر من وجود المجنى عليها بمسكن والدة الطاعن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للاسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المتهم قد اقر بارتكابه للجريمة بدون قوة أو تهديد ، وعاود هذا الاقرار بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ ، كما أنه سلم فى أسباب طعنه أنه باشر الجنس مع المجنى عليها لدى صديقه بناحية العجمى وأنه اكتشف بأنها ثيب وليست بكرا ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من اقواله له صداه فى التحقيقات فلا يعدو الطعن عليه بدعوى الخطأ فى الاسناد أن يكون مجادلة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأديا عن ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة لنقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وصلاح خاطر ومحمد عباس مهران وطلعت الاكيابى.

(٢٠)

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن وايداع الأسباب. ميعاده».

صدور الحكم من محكمة ثانى درجة فى غيبة المتهم بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتبرئته. ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية. بدؤه من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم. علة ذلك ؟

(٢) طعن. كفالة «إيداعها».

الأصل تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين. ما لم تجمعهم مصلحة واحدة.

(٣) دخول عقار بقصد منع حيازته. جريمة «اركانها». قصد جنائى.

مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته. رهن بثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته الفعلية بقصد منعها بالقوة. المادة ٣٦٩ عقوبات.

القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء.

(٤) سرقة. قصد جنائى. جريمة «اركانها».

إنتفاء القصد الجنائى فى جريمة السرقة إذا تبين أن ملكية الشىء المسروق محل نزاع جدى. حد ذلك ؟

(٥) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

كفاية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة كى تقضى بالبراءة. حد ذلك؟

(٦) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» .

إغفال المحكمة مذكرة للطاعنين قدمت بغير إذن منها فى فترة حجز الدعوى للحكم. لا عيب.

١ - لما كان الحكم المَطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضدها الثالثة - بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتبرئتها ، فإنه لا يعتبر أنه أضربها حتى يصح لها أن تعارض فيه ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من المدعيتين بالحقوق المدنية يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة الى المطعون ضدها .

٢ - أن الأصل هو ان تقدر الكفالة الواجب ايداعها عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين. أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة فلا تودع سوى كفالة واحدة .

٣ - من المقرر أن مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته لها بالقوة، وان القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء.

٤ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة لا يتحقق إذا تبين أن ملكية الشيء المسروق محل نزاع جدى بين المتهم والمجنى عليه ولم يقم دليل على ان لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشيء المسروق وان أخذه للشيء إنما كان إختلاسا وسلبا من مالكه الذى يعتقد هو ان الملكية خالصة له من دونه إذ تبقى المسألة نزاعا مدنيا محضا يظفر فيه من يكون دليله مقبولا بمقتضى القانون المدنى .

٥ - من المقرر انه يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبوت الاتهام لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ المرجع فى ذلك الى ما يطمئن اليه من تقدير الدليل ما دام ان الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

٦ - لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محاضر المحاكمة الاستئنافية ان المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم دون ان تصرح للخصوم بتقديم مذكرات فانه بفرض صحة ما تقوله الطاعنتان من انهما قدمتا مذكرة بدفاعهما خلال فترة حجز الدعوى للحكم لا يكون على المحكمة الزام بالرد على ما جاء فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده الأول .... بأنه دخل بيتا مسكونا في حيازة .... بقصد منع حيازتهما بالقوة وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٦٩، ٣٧٠ من قانون العقوبات. كما أقامت المدعيتان بالحق المدنى الدعوى رقم ٧٢٢٥ لسنة ١٩٧٩ جنح الرمل بطريق الادعاء المباشر قبل المطعون ضدهم الثلاثة ابتغاء الحكم بمعاقبتهم بالمواد ٣١٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ من قانون العقوبات وليدفعوا بالتضامن مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح الرمل قضت حضوريا فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٨١ أولا : فى الدعوى رقم .... جنح الرمل ببراءة المتهم مما هو مسند اليه . ثانيا : فى الدعوى رقم .... جنح الرمل ١ - عدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمتهم .... فى شقها الخاص بدخول مسكن بقصد منع حيازة الغير بالقوة لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم .... جنح الرمل. ٢ - ببراءة المتهم ... عن واقعة السرقة. ٣ - ببراءة كل .... مما هو مسند لهما . ٤ - رفض الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة العامة والمدعيتان بالحق المدنى ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا للاول والثانى وغيابيا للثالث فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المدعيتين بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضدها الثالثة بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى ببرائتها ، فانه لايعتبر انه اضر بها حتى يصح لها ان تعارض فيه ومن ثم فان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من المدعيتين بالحقوق المدنية يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة الى المطعون ضدها .

وحيث أنه وان كان وكيل الطاعنين لم يودع سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة عنهما معا الا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تقدر الكفالة الواجب ايداعها عملا بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو واقع الحال فى الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة.

وحيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث أن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من تهمتى السرقة ودخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ورفض الدعوى المدنية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يحط بواقعة الدعوى وبنى قضاءه على أن الملكية شائعة بين المدعيتين بالحقوق المدنية ووالدة المطعون ضدها الاخيرة مع أن ذلك لا يبرر التعدى على حيازة الطاعنتين ولا يعنى تملك المطعون ضدها المذكورة لحصتهما فى المنقولات المسروقة واستدل الحكم بأن الطاعنتين لم تكونا حاضرتين ولم تقع حيازتهما بالقوة خلافا للثابت بالأوراق من حضور الطاعنة الاولى ووكيل الطاعنة الثانية اثر وقوع التعدى هذا الى أن المحكمة الاستئنافية التفتت عن مذكرة دفاع الطاعنتين المقدمه اليها.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد ان استعرض ظروف الدعوى وملابساتها اسس براءة المطعون ضدهم من التهمتين المسندتين اليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم على أن الثابت من الأوراق أن ملكية العقار شائعة بين المدعيتين بالحقوق المدنية وبين شقيقتهما السيدة ...... التى تنازلت لابنتها المتهمة الثانية (المطعون ضدها الأخيرة) عن حقوقها فى العقار والمنقولات واعطائها حق الاقامة والسكن فى الشقة محل النزاع وكذا الحق فى التصرف فيها وفى المنقولات الموجودة بها لما كان ذلك وكان مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو

ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته لها بالقوة، وان القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء، كما أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة لا يتحقق إذا تبين أن ملكية الشيء المسروق محل نزاع جدى بين المتهم والمجنى عليه ولم يقم دليل على أن لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشيء المسروق وان اخذه للشيء إنما كان اختلاسا وسلبا من مالكه الذى يعتقد هو ان الملكية خالصة له من دونه إذ تبقى المسألة نزاعا مدنيا محضا يظفر فيه من يكون دليله مقبولا بمقتضى القانون المدنى، ولما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت الاتهام لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك الى ما يطمئن اليه من تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وإذ كان ما أورده الحكم مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى واحاطت بظروفها لم تطمئن الى توافر سوء القصد لدى المطعون ضدهم فى دخول العقار لثبوت ايلولة حصة منه للمطعون ضدها الثالثة وسماح والدتها شقيقة المدعيتين بالحقوق المدنية لها بالسكن والتصرف فى عين النزاع فضلا عن عدم استعمال المطعون ضدهم القوة قبل الطاعنتين لعدم تواجدهما وقت وقوع الفعل المادى – وهو ما تسلم به الطاعنتان فى أسباب الطعن – إذ حضرت أحدهما ووكيل الأخرى بعد ذلك، كما لم يطمئن الحكم الى توافر القصد الجنائى لدى – المطعون ضدهم فى سرقة المنقولات لاعتقادهم بأن ملكيتها آلت الى المطعون ضدهما الأخيرة خالصة لها من دون الطاعنتين، ومن ثم فإن منعى الطاعنتين على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم دون ان تصرح للخصوم بتقديم مذكرات فإنه بفرض صحة ما تقوله الطاعنتان من انهما قدمتا مذكرة بدفاعهما خلال فترة حجز الدعوى للحكم لا يكون على المحكمة الزام بالرد على ما جاء فيها. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعنتين بالمصاريف المدنية.

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ أمين امين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وصلاح خاطر ومحمد عباس مهران وطلعت الاكيابى.

(٢١)

الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٥٤ القضائية

(١) أمر بالا وجه «حجيته». أمر حفظ. نيابة عامة.

الأوامر التى تصدرها النيابة العامة. العبرة فيها بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها.

(٢) أمر بألا وجه. اجراءات. اجراءات التحقيق. دعوى جنائية. قوة الأمر المقضى.

الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ. إذ له ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن للخصوم.

(٣) دعوى مدنية. دعوى جنائية. نيابة عامة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها.

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة. يستوجب عدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

---

١ - لما كانت واقعتى القذف والبلاغ الكاذب المسندتين الى المطعون ضدهم فى الدعوى المباشرة الماثلة موضع تحقيق من النيابة العامة وانتهت فيها الى اصدار امر بحفظ الشكوى اداريا. وكان هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق اجرته بنفسها يعد - ايا ما كان سببه - امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء فى

صيغة الأمر بالحفظ الادارى. اذ العبرة بحقيقة الواقعة لا بما تذكره النيابة عنه.

٢ - الأمر بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى هو امر له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى العمومية ما دام قائما لم يلغ قانونا - كما هو الحال فى الدعوى - فما كان يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن الخصوم.

٣ - ان الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية امامها، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية الناشئة عنها. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وايد الحكم الابتدائى لأسبابه التى افصح فيها عن ان قرار النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا كان مسبوقا بتحقيقات اجرتها بنفسها وانه فى حقيقته يعتبر امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد اصاب صحيح القانون.

الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح العطارين ضد المطعون ضدهم بوصف انهم قذفوا فى حق المدعى بالحق المدنى بالوقائع الواردة بالصحيفة وطلبت معاقبتهم بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح العطارين قضت حضوريا، أولا: بعدم قبول الدعوى الجنائية. ثانيا: بعدم قبول الدعوى المدنية. فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد

الميعاد . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتفصل فيه من جديد هيئة استئنافية اخرى . ومحكمة الاعادة قضت حضوريا للمتهمة الأولى وغيابيا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمــــة

حيث ان الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - ينعى على الحكم المطعون فيه بأنه اذ قضى فى دعواه المباشرة بعدم قبولها قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه أقام قضاءه على صدور قرار من النيابة العامة بحفظ الشكوى موضوع الدعوى اداريا مع ان قرار النيابة بحفظ الشكوى لم يسبقه تحقيق فى تهمتى القذف والبلاغ الكاذب موضوع الدعوى الماثلة وانما كان بصدد شكوى المطعون ضدها الأولى ، ومن ثم فان حق الطاعن يظل قائما فى تحريك الدعوى المباشرة امام المحاكم الجنائية خاصة ان قرار النيابة هذا جاء بغير أسباب ولم يعلن للطاعن . ولا يصح الاستناد فى عدم قبول الدعوى الى مضى مدة الثلاث شهور المنصوص عليها بالمادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية لأن جريمة البلاغ الكاذب ليست من بين الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة فضلا عن ان الدعوى المدنية لا تنقضى الا بمضى المدة المنصوص عليها فى القانون المدنى . مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المطعون ضدها الأولى قدمت الشكوى رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٧٤ ادارى العطارين ضد الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - ضمنتها انه كان يوعدها بالزواج منها الا انه ماطل فتقدم آخر لخطبتها ولما علم الطاعن بذلك أخذ يشهر بسمعتها وهددها بالقتل والقاء مياه النار على وجهها ، وطلبت أخذ التعهد عليه بعدم التعرض لها ، وقد اجرت النيابة العامة تحقيقا فى الواقعة سئلت فيه المطعون ضدها الأولى

فرددت شكواها كما سئل باقى المطعون ضدهم ، ثم قدم الطاعن للنيابة العامة مذكرة بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٠ ضمنها عدم صحة الشكوى وان ما ارتكبه المطعون ضدهم فى حقه معاقب عليه قانونا ، كما قدم طلبين آخرين مؤرخين ١٩٧٢/٥/١٥ و١٩٧٢/٥/١٧ لرفع الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهم بتهمتى القذف فى حقه والبلاغ الكاذب، وقد سئل شاهدى الطاعن بتلك التحقيقات ، ثم اصدرت النيابة العامة قرارها بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢ بحفظ الشكوى اداريا . لما كان ذلك، وكانت واقعتي القذف والبلاغ الكاذب المسندتين الى المطعون ضدهم فى الدعوى المباشرة الماثلة موضع تحقيق من النيابة العامة فى الشكوى رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٧٤ ادارى العطارين سالفة الذكر وانتهت النيابة العامة فيها الى اصدار امر بحفظ الشكوى اداريا . وكان هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق اجرته بنفسها يعد - ايا ما كان سببه - امر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى. اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه . وهو امر له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى العمومية مادام قائما لم يلغ قانونا - كما هو الحال فى الدعوى - فما كان يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن الخصوم . وكانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية امامها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وايد الحكم الابتدائى لأسبابه التى افصح فيها عن قرار النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا كان مسبوقا بتحقيقات اجرتها بنفسها وانه فى حقيقته يعتبر امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد اصاب صحيح القانون ومن ثم فان الطعن برمته لا يكون له محل ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ امين امين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وصلاح خاطر ومحمد عباس مهران وطلعت الاكيابى .

(٢٢)

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

كفاية تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة . حد ذلك ؟

(٢) بلاغ كاذب . قصد جنائى . جريمة «اركانها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . قوامه : توافر العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتواء الكيد والاضرار بالمبلغ ضده . تقدير ذلك . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ فى نفى توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب .

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لايجوز اثارته امام النقض .

(٣) إجراءات «اجراءات المحاكمة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره».

إغفال المحكمة مذكرة قدمها الطاعن بعد الأجل المحدد . لا عيب .

(٤) دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

اشارة الحكم الى تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . لم يعول عليها فى قضائه . مفاده . التفاته عنها . نعى الطاعن فى هذا الشأن . غير سديد .

---

١ - من المقرر انه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

٢ - ان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وبانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى بتبرير سائغ توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضده استنادا الى ان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٢٢ لسنة ١٩٧٩ جنح السويس قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة ضرب المطعون ضده لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال هذا الأخير دون كذب الاتهام أو عدم صحته - وهو يتفق وما ثبت من مطالعة ذلك الحكم ويغاير ما ذهب اليه الطاعن فى هذا الصدد - وينبىء عن المام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

٣ - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه وان أشار الى تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه الا انه لم يعول على شىء مما جاء بها، وكان مؤدى ذلك ان المحكمة قد التفتت عنها ولم يكن لها تأثير فى قضائها، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٤ - لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات ان المحكمة الاستئنافية قد قررت بجلسة ١٩٨١/١٠/٣ حجز الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات خلال اسبوعين والمدة مناصفة تبدأ بالمدعى المدنى، وكان هذا الأخير يسلم بأسباب طعنه انه قدم مذكرة دفاعه فى ١٩٨١/١٠/١٢ - بعد الأجل الذى منح له - ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان اغفلت مذكرة للطاعن قدمها بعد الأجل المحدد.

الوقائـع

أقام المدعى بالحق المدنى (الطاعن) دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح السويس وقيدت بجدولها ضد المطعون ضده بوصف انه ابلغ كذبا ومع

سوء القصد بأن الطاعن احدث به عمدا الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك باستخدام ماسورة حديدية . ومحكمة جنح السويس قضت غيابيا بتغريم المتهم خمسون جنيها والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة السويس الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة اليه وفى الدعوى المدنية برفضها والزمت رافعها بالمصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه .

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده من جريمة البلاغ الكاذب ورفض دعواه المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال واعتراه البطلان ، ذلك انه أسس قضاءه على عدم توافر اركان الجريمة رغم توافرها بمقتضى حكم جنائى نهائى صادر فى الدعوى رقم ٦١٢٢ لسنة ٧٩ جنح السويس ، واستند فى نفى القصد الجنائى الى ما لا يؤدى اليه ، واغفل مذكرة دفاع الطاعن المقدمة فى مرحلة حجز الدعوى للحكم بينما أشار الى مذكرة دفاع المطعون ضده رغم انها مقدمة بعد الأجل المحدد ولم تعلن اليه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه لما كان من المقرر انه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، كما ان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وبانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير

هذه الامور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى بتبرير سائغ توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضده استنادا الى ان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٢٢ لسنة ١٩٧٩ جنح السويس قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة ضرب المطعون ضده لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال هذا الاخير دون كذب الاتهام أو عدم صحته – وهو يتفق وما ثبت من مطالعة ذلك الحكم ويغاير ما ذهب اليه الطاعن فى هذا الصدد – وينبىء عن المام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر الجلسات ان المحكمة الاستئنافية قد قررت بجلسة ١٩٨١/١٠/٣ حجز الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات خلال اسبوعين والمدة مناصفة تبدأ بالمدعى المدنى ، وكان هذا الأخير يسلم بأسباب طعنه انه قدم مذكرة دفاعه فى ١٩٨١/١٠/١٢ – بعد الأجل الذى منح له – ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان اغفلت مذكرة للطاعن قدمها بعد الأجل المحدد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه وان اشار الى تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه الا انه لم يعول على شىء مما جاء بها ، وكان مؤدى ذلك ان المحكمة قد التفتت عنها ولم يكن لها تأثير فى قضائها ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ امين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: جمال الدين منصور وصلاح خاطر ومحمد عباس مهران وطلعت الاكيابى.

(٢٣)

الطعن رقم ٧١٣٢ لسنة ٥٤ القضائية

اصابة خطأ. اجراءات «اجراءات المحاكمة». دعوى مدنية «تركها». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تخلف المدعى بالحقوق المدنية عن الحضور بشخصه أو بوكيل عنه بالجلسة دون عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ابدائه طلبات بالجلسة. أثره. اعتباره تاركا للدعوى. المادة ٢٦١ اجراءات.

عدم جواز التمسك باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه المدنية. لأول مرة أمام النقض. أساس ذلك.

ان المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ قضت على انه يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة، قد اشترطت ان يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة، ولذا فان ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا. ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية خلافا لما يثيره بالطعن، فليس له ان يثير هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : أولا : تسببا خطأ فى اصابة كل من ...... و ...... ، وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احترازهما بأن قادا سيارتيهما بسرعة تزيد على الحد المقرر فأحدثا اصابات المجنى عليهما سالفى الذكر . ثانيا : قادا سيارتيهما بسرعة تزيد عن الحد المقرر . المتهم الأول فقط : تسبب خطأ فى اصابة ...... ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٤٤ / ١ من قانون العقوبات ومواد القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ولائحته التنفيذية . ومحكمة ..... قضت حضوريا أولا : بحبس المتهم الأول ...... ثلاثة اشهر مع الشغل عن التهمتين وكفالة ثلاثين جنيها لايقاف التنفيذ – ثانيا : ببراءة المتهم الثانى .... مما نسب اليه – ثالثا : وفى الدعوى المدنية المقامة من المتهم الثانى بالزام المتهم الأول ومدير شركة التأمين .... متضامنين بأن يدفعوا للمدعى مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والزامهم بمصروفات الدعوى . رابعا : فى الدعوى المدنية المقامة من شركة .... بعدم اختصاص المحكمة بنظرها والزمت المدعية بمصروفاتها . فاستأنف المتهم الأول ... وشركة .... المسئولة عن الحقوق المدنية . ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ ..... المحامى نائبا عن .... المحامى نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمـــة

من حيث ان المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على انه

يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة ، قد اشترطت ان يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فان ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية خلافا لما يثيره بالطعن ، فليس له ان يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم فان الطعن يفصح بذلك عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى

(٢٤)

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) تموين . جريمة «اركانها» .

متى تتحق جريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين ؟.

(٢) حكم «وصفه واصداره» «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

عدم تقرير القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم. كفاية ان يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

(٣) نقض «اسباب الطعن . ما لا يقبل منها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره» .

ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها. مثال.

(٤) وصف التهمة . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . نقض «اسباب الطعن . ما لايقبل منها» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تعديل وصف التهمة» . تموين .

التعديل فى مواد القانون دون تعديل فى وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة الى لفت نظر الدفاع. مثال فى جريمة التصرف فى مواد تموينية لغير المستهلكين.

(٥) تموين . جريمة «اركانها» . ارتباط . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» . عقوبة «عقوبة الجرائم المرتبطة» .

انتظام جريمتى التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين وعدم الاعلان عن مقررات الفرد الواحد والسعر المحدد لها فى خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض. انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات. وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها.

قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بحذف العقوبة عن الجريمة الأخف. المادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩.

---

١ – إن جريمة التصرف في مواد التموين لغير المستهلكين تتحقق كلما ثبت وجود عجز فى المواد التموينية الواردة الى التاجر لصرفها يكشف عن تصرفه فيها بأى نوع من انواع التصرفات لغير المستهلكين المخصصة لهم وبالمقادير المقررة لكل منهم.

٢ – من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فان قالة القصور التى يرمى بها الطاعن الحكم المطعون فيه تكون منتفية.

٣ – لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة ضم سجل الربط لمقارنة البيانات الثابتة به بتلك الواردة بمحضر الضبط، فليس للطاعن من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها.

٤ – لما كان الثابت ان المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى وصف التهمة الأولى أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، بل كان التعديل الذى اجرى فى صدد مواد القانون فقط بتطبيق النصوص القانونية الصحيحة المنطبقة على الجريمة موضوع التهمة الأولى – وهو مما يدخل فى نطاق

سلطة محكمة الموضوع دون حاجة الى لفت نظر الدفاع - ومن ثم فان تعييب الحكم فى هذا الخصوص بأنه انطوى على اخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين وعدم الاعلان عن مقررات الفرد الواحد والسعر المحدد لها اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من ان الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بحذف عقوبة الغرامة وقدرها خمسون جنيها المقضى بها عن الجريمة الثانية عملا بالحق المخول للمحكمة بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة .... بأنه : ١ - وهو من البدالين التموينيين تصرف فى المواد التموينية على غير الوجه المقرر . ٢ - لم يعلن فى مكان ظاهر عن مقررات الفرد الواحد والسعر المقرر وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والمادة ١٥ من القرار ١١٢ لسنة ١٩٧٦ والمادة رقم واحد من القرار رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة جنح أبو تشت قضت حضوريا بتغريم المتهم مائة جنيه عن الأولى والاشهار على واجهة المحل لمدة شهر وتغريمه خمسين جنيها عن التهمة الثانية .

فاستأنف المحكوم عليه والنيابة العامة هذا الحكم. ومحكمة نجع حمادى الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا وباجماع الاراء بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وشهر ملخص الحكم لمدة ستة أشهر عن الأولى وتغريم المتهم خمسين جنيها عن التهمة الثانية.

فقرر الاستاذ / ... المحامي نيابة عن المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمـــة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذا دانه بجريمتى التصرف في مواد التموين لغير المستهلكين وعدم الاعلان عن مقررات الفرد الواحد والسعر المحدد لها قد شابه قصور في التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن خطئه في تطبيق القانون، وذلك بأنه لم يبين أركان الجريمة موضوع التهمة الأولى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن وعول على اجابة الأخير في محضر الضبط بأن هذه هي المرة الأخيرة مع انها لا تحمل اعترافا بالواقعة، وكان على المحكمة ان تتحقق من صحة البيانات الواردة بالمحضر عن طريق مقارنتها بسجل الربط، ثم انها لم تنبه الطاعن الى انطباق المادتين ١/١٤، ٢/٢٦ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - التي اعملتها في حقه بدلا من مواد الاتهام الخاصة بالجريمة موضوع التهمة الأولى، وأخيرا فان الحكم أضاف عقوبة الحبس طبقا لهذه المواد بمقولة ان الحكم المستأنف اخطأ باغفالها في حين انه يجوز الاكتفاء بالغرامة عملا بالمادة ٣ مكرر (ب) من المرسوم بقانون سالف الذكر الخاص بشئون التموين المضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما موجزه ان محرر محضر الضبط المؤرخ ١٣ من مايو سنة ١٩٧٨ توجه الى محل الطاعن لتحقيق شكوى ضد الأخير بتصرف فى المواد التموينية لغير المستهلكين بأزيد من السعر المحدد وقد اسفر جرد محتويات المحل ومحاسبة الطاعن - بعد الانتقال الى الشركة الموردة وادارة التموين - عن وجود عجز فصله الحكم فى كميات السكر والشاى الواردة الى الطاعن لصرفها للمستهلكين عن شهر مايو سنة ١٩٧٨ كما لاحظ محرر محضر الضبط ان الطاعن وهو من البدالين التموينيين لم يعلن فى مكان ظاهر بمحله عن مقررات الفرد الواحد والسعر المحدد لها وبسؤال الطاعن قرر ان هذه هى المرة الأخيرة، ثم انتهى الحكم الى ان التهمتين ثابتتان قبل الطاعن مما جاء بمحضر الضبط. لما كان ذلك وكانت جريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين تتحقق كلما ثبت وجود عجز فى المواد التموينية الواردة الى التاجر لصرفها يكشف عن تصرفه فيها بأى نوع من أنواع التصرفات لغير المستهلكين المخصصة لهم وبالمقادير المقررة لكل منهم ولما كان الحكم قد أورد على ثبوت هذا العجز ادلة سائغة مستقاة من الجرد والمحاسبة الفعلية، وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فان قالة القصور التى يرمى بها الطاعن الحكم المطعون فيه تكون منتفية.

لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة ضم سجل الربط لمقارنة البيانات الثابتة به بتلك الواردة بمحضر الضبط، فليس للطاعن من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره امامها، ومن ثم يكون منعى الطاعن بهذا الوجه غير سديد. لما كان

ذلك ، وكان الثابت ان المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى وصف التهمة الأولى أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بل كان التعديل الذى اجرى فى صدد مواد القانون فقط بتطبيق النصوص القانونية الصحيحة المنطبقة على الجريمة موضوع التهمة الأولى - وهو مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة الى لفت نظر الدفاع - ومن ثم فان تعييب الحكم فى هذا الخصوص بأنه انطوى على اخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا لما كان ذلك ، وكان البند (٣) من المادة ٣ مكرر (ب) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والذى يعاقب من عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على اشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الاشخاص هو الذى حل محل المادة الثالثة من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ولا علاقة له ببطاقات التموين التى يحكمها قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين المنطبق على الجريمة الأولى والذى استمر العمل بأحكامه بعد ذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن البطاقات التموينية المعدل بقراره رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي التصرف في مواد التموين لغير المستهلكين وعدم الاعلان عن مقررات الفرد الواحد والسعر المحدد لها اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من ان الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بحذف عقوبة الغرامة وقدرها خمسون جنيها المقضى بها عن الجريمة الثانية عملا بالحق

المخول للمحكمة بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان وعادل عبد الحميد .

(٢٥)

الطعن رقم ٧٣١٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) سب وقذف . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

المراد بالسب فى أصل اللغة وفى إصطلاح القانون ؟

المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . حد ذلك : أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . مثال .

(٢) حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» . دعوى مدنية .

تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايتة للحكم ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله .

---

١ - من المقرر ان المراد بالسب فى اصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه او باستعمال المعاريض التى تومىء اليه وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه او يخدش سمعته لدى غيره . والمرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب او القذف هو بما يطمئن اليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، مادام انه لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ولا يمسخ دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها ، اذ ان تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها

المعين فى القانون سبا او قذفا او عيبا او اهانه او غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض، كما انها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم من مقدماته المسلمه. لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - انه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما الثانية والثالث من تهمتى القذف والسب المسندتين اليهما ورفض الدعوى المدنية المقامة قبل المطعون ضدهم من الطاعن تبعاً لذلك على قوله «ان ما نسب الى المتهمين - المطعون ضدهم الثانية والثالث - هو وورود بعض الالفاظ فى مذكرة الدفاع كقولهما انه تحايل وتواطأ وهى الفاظ قانونية دارجة فى العمل القانونى، وهى فضلا عن عدم توافر العلانية فيها لم يقصد من وراء ذكرها التشهير به (الطاعن) او الحط منه» لما كان ذلك وكان الحكم قد أصاب وجه الحق فى اعتبار هذه الالفاظ الواردة بمذكرة الدفاع دارجة فى العمل القانونى وانه لم يقصد من وراء ذكرها التشهير بالطاعن او الحط من قدره، يؤكد هذا معنى تلك الالفاظ ومنحاها والمساق الطبيعى الذى وردت فيه، ومن ثم فان ما وقع من المطعون ضدهم - بما فيهم الاول وهو المحامى مقدم المذكرة - لا جريمه فيه ولا عقاب عليه. واذ كان ما اورده الحكم على نحو ما سلف بيانه يكفى لحمل قضائه بالنسبه اليهم جميعا مادام الطاعن لا يدعى ان ثمه الفاظ اخرى مغايره اغفلها الحكم.

٢ - من المقرر انه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحه التهمه كى يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية اذ ملاك الامر كله يرجع الى وجدانه وما يطمئن اليه، فان تعييب الحكم فى باقى دعاماته - وهى الخاصة بعدم مسئولية المطعون ضده الاول عما ورد بمذكره الدفاع كمحام وبعدم توافر العلانيه - بالخطأ فى تطبيق القانون، بفرض صحته، يكون غير منتج.

« الوقائع »

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضدهم امام محكمة جنح الدقى بوصف أنهم تقدموا بمذكره امام محكمة القضاء الادارى تضمنت قذفا وسبا . وطلب معاقبتهم بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامهم بأن يدفعوا له متضامنين مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت ومحكمة جنح الدقى قضت غيابيا ببراءة المتهمين مما أسند اليهم ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصروفات فاستأنف المدعى بالحق المدنى ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى وهو المدعى بالحق المدنى الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى برفض دعواه المدنية قبل المطعون ضدهم ترتيبا على تبرئتهم من تهمتى القذف والسب ، قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ذلك بان الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الاول على انه غير مسئول عما ورد بالمذكره المقدمه منه من وقائع كمحام فى حين انه ساهم فى الفعل بصياغته عبارات القذف والسب كما انه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما الثانية والثالث على ان الالفاظ الواردة بالمذكرة المذكورة هى الفاظ دارجة فى العمل القانونى لم يقصد من وراء ذكرها التشهير وانما الوصول الى ابطال العقود المبرمة بين الطاعن والغير المنعكسة اثارها عليها فضلا عن عدم توافر العلانية ، مع ان تلك الالفاظ تمس سمعة الطاعن وتوجب - لو صحت - عقابه واحتقاره بين زملائه وهى من الصراحه والوضوح بحيث تحمل بنفسها الدليل الكافى على

توافر القصد الجنائى، وقد توافر ركن العلانيه بايداع ملف القضيه. كما ان مصلحة المطعون ضدهم الثانية من التدخل فى الدعوى التى قدمت فيها المذكره منتفيه، وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر أن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه او باستعمال المعاريض التى توميء اليه وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه او يخدش سمعته لدى غيره. والمرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن اليه القاضى فى تحصيله لفهمه الواقع فى الدعوى، مادام انه لا يخطيء فى التطبيق القانونى على الواقعه كما صار اثباتها فى الحكم ولا يمسخ دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها، اذ ان تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا او قذفا أو عيبا او اهانة او غير ذلك من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابه محكمة النقض، كما انها هى الجهه التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم من مقدماته المسلمه. لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - انه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما الثانيه والثالث من تهمتى القذف والسب المسندتين اليهما ورفض الدعوى المدنية المقامة قبل المطعون ضدهم من الطاعن تتبعا لذلك على قوله «ان ما نسب الى المتهمين - المطعون ضدهما الثانية والثالث - هو ورود بعض الالفاظ فى مذكرة الدفاع كقولهما انه تحايل وتواطأ وهى الفاظ قانونيه دارجه فى العمل القانونى، وهى فضلا عن عدم توافر العلانية فيها لم يقصد من وراء ذكرها التشهير به (الطاعن) او الحط منه». لما كان ذلك وكان الحكم قد أصاب وجه الحق فى اعتبار هذه الالفاظ الواردة بمذكره الدفاع دارجه فى العمل القانونى وانه لم يقصد من وراء ذكرها التشهير بالطاعن او الحط من قدره، يؤكد هذا معنى تلك الالفاظ ومنحاها والمساق الطبيعى الذى وردت فيه، ومن ثم فان ما وقع من المطعون ضدهم - بما فيهم الاول وهو المحامى مقدم المذكرة - لا جريمه فيه ولا عقاب عليه. واذ كان ما اورده الحكم على نحو ما سلف بيانه يكفى لحمل

قضائه بالنسبه اليهم جميعا مادام الطاعن لا يدعى ان ثمة الفاظ اخرى مغايره اغفلها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحه التهمه كى يقضى بالبراءه وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنيه اذ ملاك الامر كله يرجع الى وجدانه وما يطمئن اليه ، فان تعييب الحكم فى باقى دعاماته - وهى الخاصة بعدم توافر مسئولية المطعون ضده الاول عما ورد بمذكرة الدفاع كمحام وبعدم توافر العلانية - بالخطأ فى تطبيق القانون ، بفرض صحته ، يكون غير منتج . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة طبقا للفقرة الثانية من الماده ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والزام الطاعن بالمصاريف .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن غلاب ومحمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف.

(٢٦)

(الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٥٤ القضائية)

١ - دعوى جنائية «تحريكها» . اجراءات المحاكمة . موظفون عموميون . سب قذف .

لايجوز لغير النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة تحريك الدعوى الجنائية ضد موظف عام او من فى حكمه بجريمة وقعت منه اثناء او بسبب تأدية وظيفته . حد ذلك وأساسه ؟

اقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها . اثره ؟

٢ - نقض «مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام».

عدم جواز الطعن بالنقض الا فى الاحكام المنهيه للخصومه او المانعه من السير فى الدعوى.

---

١ - لما كان من المقرر انه اذا كانت الدعوى قد اقيمت ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٢٣٢ و ٦٣ اجراءات جنائية ؛ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها ان تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى الى ان تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها . وإذ كان الحكم الابتدائى المكمل والمؤيد بالحكم المطعون فيه التزم هذا النظر - على نحو ما تقدم بيانه - فانه يكون قد أصاب صحيح القانون.

٢ - لما كان الطعن بطريق النقض ، وفقا للمادتين ٣٠ و ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا يجوز الا بعد ان يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة

أو مانعا من السير في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية كما انه لايعد مانعا من السير فيها، فان طعن المدعى بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض يكون غير جائز • لما كان ما تقدم، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والزام الطاعن المصروفات بالتطبيق لحكم المادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية •

الوقائع

صدر الحكم المطعون فيه فى قضية الجنحة المباشرة من محكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - بقبول معارضة المطعون ضده شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وتأييد الحكم المستأنف والزام المدعى بالحق المدنى بالمصروفات.

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث انه يبين من الاوراق ان الطاعن المدعى بالحقوق المدنية - اقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده متهما اياه بارتكاب جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب فى حقه وطلب معاقبته بالمواد ٣٠٢و ٣٠٣و ٣٠٥و ٣٠٦و ١٧١ من قانون العقوبات مع الزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت. ومحكمة اول درجة قضت غيابيا بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية مع الزام الطاعن بمصروفات الدعوى المدنية، فاستأنف الطاعن ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه، واذ عارض

المطعون ضده قضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المدعى بالحقوق المدنية - الطاعن - بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أنهما اسسا قضاءهما بعدم قبول الدعوى المدنية على ان الجرائم التى اسندها الطاعن الى المطعون ضده - وهو موظف عام الامر الذى لم يجادل فيه الطاعن - قد وقعت منه اثناء تأديتة وظيفته وبسببها الامر المنطبق على ما تقضى به المادتان ٢٣٢ و ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية من عدم جواز تحريك الدعوى بالطريق المباشر فى الجرائم التى تقع من الموظفين العموميين أثناء تأديتهم وظائفهم او بسببها، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، وعدم جواز تحريك الدعوى فى تلك الحالات الا من النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة. وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - تنص على انه: «ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها فى الحالتين الآتيتين: ... (ثانيا) اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.» كما تنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه - فى فقرتها الثالثة على انه: «وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجناية او لجنحة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها». وكان البين من هذين النصين انه فيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانونا العقوبات، فان المدعى بالحقوق المدنية لايملك حق تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات التى يرتكبها الموظف العام ومن فى حكمه اثناء تأدية

وظيفته او بسببها اذ قصر الشارع حق تحريكها فى هذه الحالات على النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة العامة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر انه اذا كانت الدعوى قد اقيمت ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٢٣٢ و ٦٣ سالفى الذكر، فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها. واذ كان الحكم الابتدائى المكمل والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر - على نحو ما تقدم بيانه - فانه يكون قد اصاب صحيح القانون.

لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض، وفقا للمادتين ٣٠ و ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، لا يجوز الا بعد ان يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصوم او مانعا من السير فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية كما أنه لا يعد مانعا من السير فيها، فان طعن المدعى بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ما تقدم، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والزام الطاعن المصروفات بالتطبيق لحكم المادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع . نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى . والصاوى يوسف .

(٢٧)

الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ القضائيه

(١) دعوى جنائية «تحريكها» . دعوى مباشره . دعوى مدنية . موظفون عموميون .

إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونا خلافا لاحكام المادة ٦٣ إجراءات . أثره : إنعدام إتصال المحكمة بها .

وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافيه على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها .

(٢) دعوى جنائية «تحريكها» . دعوى مباشرة . دعوى مدنية . موظفون عموميون .

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . حصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

(٣) دعوى مدنية - دعوى جنائية - نيابة عامة .

الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية . دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها . القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبه لواقعة ما ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

٤) نقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام» . دعوى جنائية .

إنفتاح باب الطعن بالنقض رهن بصدور حكم منه للخصومه فى موضوع الدعوى - القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لا يعد منهيا للخصومة أساس ذلك ؟

١ - لما كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المطعون ضده ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان فعلت فان حكمها وما بنى عليه من الاجراءات يكون معدوم الاثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية - حينئذ - أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحاكمة موصد دونها الى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

٢ - لما كان المدعى بالحق المدنى لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف من جرائم اثناء تأدية وظيفته او بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور اذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لاحكام المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

٣ - ان الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية ، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

٤ - لما كان الطعن بطريق النقض لا ينفتح بابه الا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يعد منهيا للخصومه او مانعا من السير فى الدعوى ذلك أنه اذا اتصلت محكمة أول درجة - بعد ذلك - بالدعوى اتصالا صحيحا فلها ان تفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة مبتدأة .

الوقائع

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - فى قضية الجنحة رقم ...... بقبول معارضة المتهم شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث ان المدعى بالحق المدنى - الطاعن - أقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده عن جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب يطالبه بتعويض قدره واحد وخمسين جنيها، ومحكمة قسم بنها الجزئية قضت غيابيا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية، فاستأنف المدعى بالحق المدنى وقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف والزام المدعى عليه بصفته بان يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها مصريا على سبيل التعويض المؤقت، فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بالغاء الحكم المعارض فيه وتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصفه موظفا عاما عن جرائم عزى اليه إرتكابه لها أثناء تأديته وظيفته وبسببها مما لايجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها بطريق الادعاء المباشر، وهو ما يستتبع عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية المرفوعة بغير الطريق القانونى. وطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المطعون ضده ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فان إتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان فعلت فان حكمها وما بنى عليه من الاجراءات يكون معدوم

الاثر ولا تملك المحكمة الاستئنافيه - حينئذ أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحاكمة موصد دونها الى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه ذلك أن المدعى بالحق المدنى لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف من جرائم اثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور اذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لاحكام المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية . هذا الى أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية ، هى دعوى تابعه للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . ولما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض لا ينفتح بابه الابعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يعد منهيا للخصومة أو مانعاً من السير فى الدعوى ذلك أنه اذا اتصلت محكمة أول درجه - بعد ذلك - بالدعوى اتصالا صحيحا فلها أن تفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة مبتدأة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن بالنقض لا يكون جائزا ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفاله والزام الطاعن بالمصاريف .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد . نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين ابراهيم حسين رضوان . ومحمد رفيق البسطويسى نائبا رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله . وسرى صيام .

(٢٨)

الطعن ٤٤٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) عقوبة «تحديد نوعها» . أحداث . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» .

خلو الحكم من نوع العقوبة المقيدة للحرية . يعيبه . لا يغير من ذلك بيان مدتها فى منطوقه . علة ذلك ؟

(٢) أحداث . ظروف مخففة . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها» .

ايراد الحكم فى مدوناته أخذه الطاعن بالرأفة دون بيان ما إذا كان أعمل المادة ١٧ عقوبات أو المادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . قصور .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من نوع العقوبة واقتصر فى منطوقه على بيان مدتها ، وكان الحكم بعقوبة من العقوبات المقيدة للحرية يقتضى تحديد نوعها ليتسنى تنفيذها طبقا للأحكام المقررة فى شأنها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

٢ - لما كان لايعرف مقصود الحكم مما اورده فى مدوناته من أخذ الطاعن بالرأفة وهل هو تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى لم يشر اليها والتى تجيز ابدال عقوبة السجن المقررة للطاعن عن الجريمة التى دين بها بمقتضى المادتين ٢٣٠ من قانون العقوبات و ١٥ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بعقوبة الحبس أم إعمال ما تجيزه المادة ١٥ سالفة الذكر من الحكم بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . وهو ما

يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ الذى تردى فيه الحكم . فأنه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمداً مع سبق الاصرار والترصد .... بأن عقد العزم وبيت النية على قتله وأعد لذلك آلة حادة(مطواه) وترصد له فى المكان الذى أيقن سلفاً مروره فيه وما أن ظفر به حتى طعنه بمطواه فى صدره قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابه الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته . وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمادتين ١ و ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن حماية الأحداث . ومحكمة الاحداث الجزئية قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن مدة عشر سنوات وكفالة مائتى جنيه لايقاف التنفيذ . أستأنف المحكوم عليه – ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) . قضت حضورياً فى ..... بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المتهم ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد شابه البطلان ، ذلك بأنه قدر فى منطوقة مدة العقوبة دون أن يبين نوعها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى فيما انتهى اليه من ادانة الطاعن الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، وجرى فى منطوقة بتعديله وبمعاقبة الطاعن ثلاث سنوات ، وأفصح فى مدوناته عن أخذ الطاعن بشيء من الرأفة للأسباب التى أوردها . لما كان

ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من نوع العقوبه واقتصر فى منطوقه على بيان مدتها ، وكان الحكم بعقوبة من العقوبات المقيدة للحرية يقتضى تحديد نوعها ليتسنى تنفيذها طبقا للأحكام المقررة فى شأنها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان لا يعرف مقصود الحكم مما اورده فى مدوناته من اخذ الطاعن بالرأفة وهل هو تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى لم يشر اليها والتى تجيز ابدال عقوبة السجن المقررة للطاعن عن الجريمة التى دين بها بمقتضى المادتين ٢٣٠ من قانون العقوبات و ١٥ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بعقوبة الحبس أم اعمال ما تجيزه المادة ١٥ سالفة الذكر من الحكم بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، وهو ما يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ الذى تردى فيه الحكم ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله .

(٢٩)

الطعن رقم ٧٣٣١ لسنة ٥٤ القضائية

دعوى مدنية «تركها» ـ استئناف «ما لا يجوز استئنافه من الأحكام». نقض «ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام».

عدم جواز استئناف الحكم الصادر باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه ما دام أنه يقر بصحة الترك ، اثر ذلك : عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

خطأ المحكمة الاستئنافية فى قضائها بقبول الاستئناف ونظرها فى موضوع لا ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا لم يقرره له القانون .

من المقرر انه لا يجوز استئناف الحكم الصادر باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المدنية مادام انه مقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك ، وانه حيث يغلق طريق الاستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن يغلق من باب أولى الطعن بطريق النقض وهو طريق غير عادى . ولما كان الطاعن لاينازع فى صحة ماأورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عن تركه دعواه المدنية ، فان طعنه بطريق النقض على الحكم المطعون فيه يكون غير جائز . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة الاستئنافية قد اخطأت بقبولها الاستئناف ونظرها فى موضوعه برغم وروده على حكم غير جائز استئنافه ، لأن هذا القضاء لاينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا لم يقرره له القانون .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه تقاضى من الطاعن مبلغ آلف جنيه

خارج نطاق عقد الايجار ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ و٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وادعى المدعى بالحقوق المدنية مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . وبتاريخ ١٨ من مايو سنة ١٩٨٠ وأثناء نظر الدعوى تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية . ومحكمة جنح أمن الدولة بالجيزة قضت حضوريا فى ٣ من يناير سنة ١٩٨١ عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم عما أسند اليه وباثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية استأنف المدعى بالحقوق المدنية - وقيد استئنافه برقم ١٠٥٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ١٨ من يناير سنة ١٩٨٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث أنه من المقرر انه لا يجوز استئناف الحكم الصادر باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المدنية مادام انه مقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك ، وانه حيث يغلق طريق الاستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن يغلق من باب أولى الطعن بطريق النقض وهو طريق غير عادى . ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عن تركه دعواه المدنية ، فان طعنه بطريق النقض على الحكم المطعون فيه يكون غير جائز . ولا يغير من ذلك ان تكون المحكمة الاستئنافية قد أخطأت بقبولها الاستئناف ونظرها فى موضوعه برغم وروده على حكم غير جائز استئنافه ، لأن هذا القضاء لا ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا لم يقرره له القانون . لما كان ما تقدم فانه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد ابو زيد ومصطفى طاهر وحسن عميرة وصلاح البرجي .

(٣٠)

الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٤ القضائية

استئناف «التقرير به . نطاقه» . محكمة ثان درجة «نظرها الدعوى والحكم فيها» .

تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف من اجزاء الحكم .

استئناف النيابة . لايتخصص بسببه . ولكن يتحدد بموضوعه . مجاوزة المحكمة الاستئنافية لما استؤنف من اجزاء الحكم . يعيب حكمها .

لما كان الاستئناف – بنص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية – يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فان هذا التقرير يكون هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم ، وكان من المقرر ان استئناف النيابة العامة وان كان لا يخصص بسببه الا انه يتحدد حتما بموضوعه فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب مالم يطرح من الموضوعات الاخرى من عيب ، واذا كان البين من تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة انه جاء قاصرا على ما قضى به الحكم المستأنف بالبراءة فى الجريمة الأولى وحدها مما لازمه قصره فى موضوعه على هذا النطاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها وعدم امكان صرفه الى ما قضى به فى الجريمة الثانية وهى عدم الاعلان عن الاسعار ومن ثم فان تعرض المحكمة الاستئنافية للجريمة الثانية بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها عنها انما هو تصد لواقعة لم تتصل بها بموجب تقرير

الاستئناف وقضاء بما لم تطلبه النيابة العامة - وهى الخصم المستأنف - مما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها فى قضية الجنحة رقم .... بأنها : ١ - باعت سلعة مسعرة «سجاير كيلوباترا»، «بيبسى كولا» بسعر يزيد عن السعر المحدد. ٢ - لم تعلن عن أسعار ماتعرضه للبيع بمحلها طبقا للأوضاع المقررة. وطلبت عقابها بمواد القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل. ومحكمة ...... الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وغرامة ثلاثمائه جنيه والمصادرة والحبس لمدة شهر والغلق عما نسب اليها وكفالة خمسون جنيها لوقف التنفيذ. عارضت المحكوم عليها وقضى فى معارضتها بالبراءة عن التهمة الأولى، وتغريمها خمسون جنيها عن التهمة الثانية. فاستأنفت النيابة العامة وقيد استئنافها برقم ومحكمة .... بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمــة

حيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه تناول جريمة عدم الاعلان عن اسعار السلع المعروضة للبيع وقضى بوقف تنفيذ العقوبة فى حين ان تقرير استئناف النيابة العامة قاصر على ماقضى به الحكم المستأنف ببراءة المطعون ضدها من التهمة الأولى وحدها واذ تصدى الحكم المطعون فيه للجريمة الثانية فانما يكون قد تعرض لواقعة لم تتصل بالمحكمة الاستئنافية بموجب تقرير الاستئناف ولم تطرح أمامها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدها بوصف أنها : أولا - باعت سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المقرر. ثانيا - لم تعلن عن أسعار ما تعرضه للبيع بمحلها طبقا للأوضاع المقررة. وطلبت معاقبتها بمواد المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٥٧ والجدول الملحق وقرار وزير التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢. ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهمة سنة مع الشغل وتغريمها ثلاثمائة جنيه وكفالة خمسين جنيها لوقف تنفيذ عقوبة الحبس والمصادرة والغلق وشهر ملخص الحكم لمدة شهر عن التهمتين. فعارضت وقضى فى معارضتها بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهمة من التهمة الأولى وتغريمها خمسين جنيها عن التهمة الثانية. فقررت النيابة العامة بالطعن فى هذا الحكم بالاستئناف ضد المتهمة لثبوت التهمة الأولى المقضى فيها بالبراءة ولم تتعرض بشىء لما قضى به الحكم فى الجريمة الثانية. وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة. لما كان ذلك، وكان الاستئناف - بنص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية - يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المستأنف فان هذا التقرير يكون هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم، وكان من المقرر ان استئناف النيابة العامة وان كان لا يخصص بسببه الا انه يتحدد حتما بموضوعه فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب مالم يطرح من الموضوعات الاخرى من عيب، واذ كان البين من تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة انه جاء قاصرا على ما قضى به الحكم المستأنف بالبراءة فى الجريمة الأولى وحدها مما لازمه قصره فى موضوعه على هذا النطاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها وعدم امكان صرفه الى ما قضى به فى الجريمة الثانية وهى عدم الاعلان عن الاسعار ومن ثم

فان تعرض المحكمة الاستئنافية للجريمة الثانية بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها عنها انما هو تصد لواقعة لم تتصل بها بموجب تقرير الاستئناف وقضاء بما لم تطلبه النيابة العامة - وهى الخصم المستأنف - مما يعيب حكمها ويوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بالغاء ماقضى به بالنسبة للجريمة الثانية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن التى تعلق جميعها بقضاء الحكم فى خصوص هذه الجريمة وحدها اذ غدت بذلك غير ذى موضوع.

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين احمد ابوزيد ومصطفى طاهر وحسن عميرة وصلاح البرجى .

(٣١)

الطعن رقم ٧٨٦٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) حكم «وصف الحكم» معارضة .

الحكم الحضورى الاعتبارى . طبيعته : قابليته للمعارضة . شرط ذلك ؟ اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

(٢) نقض «ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام» .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

صدور الحكم حضوريا نهائيا بالنسبة الى متهم . عدم توقف قبول طعنه بالنقض فى هذا الحكم على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا أو بحكم قابل للمعارضة .

صدور الحكم غيابيا أو بمثابته ذلك بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . على المدعى أو المسئول عن الحق المدنى أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض وإلا كان طعنه غير جائز .

---

١ - ان الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور . ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

٢ - لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان المحكوم عليه عارض فى الحكم المطعون فيه وحكم فى معارضته بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ ، وكان الأصل انه متى كان

الحكم المطعون فيه حضوريا نهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا، أو بحكم قابل للمعارضة، الا ان هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما اذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لما قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت ان المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت اليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، فان الطاعن وقد قرر بالنقض فى ١٢ من مايو سنة ١٩٨٢، وهو وقت كان فيه باب المعارضة لا يزال مفتوحا أمام المحكوم عليه، يكون قد خالف نص المادة السابقة اذ كان من المتعين عليه ان يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم المطعون فيه قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة........ بأنه: ١ - تسبب خطأ فى موت.......: وآخرين وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة واخلاله الجسيم بأصول وظيفته بان ترك بوابة مزلقان سكة حديد كفر الطويلة مفتوحا دون ان يتأكد من خلو طريق القطارات فصدم احداها سيارة المجنى عليهم سالفى الذكر وحدثت اصابتهم الواردة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياتهم. ٢ - تسبب خطأ فى اصابة: ....و .... بالاصابات الواردة بالتقارير الطبية وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته

للقوانين واللوائح واخلاله الجسيم للاسباب سالفة الذكر بالفقرة الأولى. ٣ - تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل البرية قطار سكة حديد وعرض حياة العاملين به للخطر. وطلبت عقابه بالمواد ١٦٩/١، ٢٣٨، ١/٢٤٤ - ٢ من قانون العقوبات وادعى المدعين بالحق المدنى مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة طلخا الجزئية قضت حضوريا. ١ - بحبس المتهم سنتين مع الشغل عن التهم الثلاثة وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ. ٢ - بالزام المتهم والهيئة العامة للسكة الحديد متضامنين بان يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. فاستأنف المحكوم عليه وكذا ادارة قضايا الحكومة عن الهيئة العامة للسكة الحديد. ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ ..... النائب بادارة قضايا الحكومة عن السيد رئيس مجلس ادارة السكة الحديد بصفته المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمـــة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة للمحكوم عليه بتاريخ ٧ من ابريل سنة ١٩٨٢ بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبسه سنتين مع الشغل وبالزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. واذ ما كان الحكم قد صدر حضوريا بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية فقد طعن عليه بالطعن الحالى بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٨٢. لما كان ذلك، وكان الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور. ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن

أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان المحكوم عليه عارض فى الحكم المطعون فيه وحكم فى معارضته بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ ، وكان الأصل انه متى كان الحكم المطعون فيه حضوريا نهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا ، أو بحكم قابل للمعارضة ، الا ان هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما اذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لما قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت ان المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت اليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فان الطاعن وقد قرر بالنقض فى ١٢ من مايو سنة ١٩٨٢ ، وهو وقت كان فيه باب المعارضة لا يزال مفتوحا أمام المحكوم عليه ، يكون قد خالف نص المادة السابقة اذ كان من المتعين عليه ان يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم المطعون فيه قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض . ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز طعنه مع الزامه المصاريف المدنية .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان وعادل عبدالحميد .

(٣٢)

الطعن رقم ٨٠٧٢ لسنة ٥٤ القضائية

(١) عمل . قانون «تفسيره» . موظفون عموميون .

علاقة رؤساء مجالس إدارات شركات القطاع العام بهذه الشركات علاقة تعاقدية .

رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام يعتبر فى عداد العاملين بها .

يحكم العلاقة التعاقدية هذه أحكام قانون العمل ونظام العاملين بالقطاع العام ومن بينها النظام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باعتباره متمما لعقد العمل .

رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام لا يعد موظفا عاما فى مفهوم الموظف العام بالرغم من ان تعيينه ونقله واعارته يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء . علة ذلك ؟

(٢) عمل . قانون «تطبيقه» . موظفون عموميون .

العاملون فى شركات القطاع العام لا يعدون فى حكم الموظفين العامين الا بنص خاص من المشرع كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس المال العام وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

نطاق تطبيق المادة ١٢٣ عقوبات بفقرتيها . مقصورا على الموظف العام دون من فى حكمه .

انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم توافر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر لأن المطعون ضده بصفته رئيس مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام لايعد موظفا عاما فى حكم هذا النص . صحيح .

(٣) دعوى مدنية . اختصاص «الاختصاص الولائى» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «اسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

نعى الطاعن على الحكم خطئه فى القانون لرفضه الدعوى المدنية بمقولة انه كان متعينا القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية مادام الحكم قد قضى بالبراءة . مردود بأن الدعوى لم تكن محمولة على سبب غير التهمة موضوع الدعوى الجنائية وان البراءة بنيت على عدم توافر اركان الجريمة موضوع التهمة .

---

١ – من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة – بدوائرها الجنائية والمدنية – ان علاقة رؤساء مجالس ادارة شركات القطاع العام بهذه الشركات فى ظل النظم المتعاقبة للعاملين بها هى علاقة عمل تعاقدية يتوافر فيها عنصر التبعية المميز لعقد العمل فيعتبر رئيس مجلس ادارة الشركة فى عداد العاملين بها ويعد عمله وظيفة من وظائفها يتقاضى عنها اجرا مقابل انصرافه لهذا العمل وتفرغه لشئونها شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين بالشركة ، ومن ثم فان تلك العلاقة التعاقدية تنظمها احكام قانون العمل ونظم العاملين بالقطاع العام ومن بينها النظام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – الذى يحكم واقعة الدعوى باعتباره متمما لعقد العمل والذى نص فى المادة الأولى منه على ان «تسرى احكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون» . ولا يغير من طبيعة تلك العلاقات ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون المشار اليه من ان شغل وظائف رئيس وأعضاء مجلس الادارة يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٥٩ منه من ان نقل رئيس مجلس ادارة الشركة واعارته يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الجمعية العمومية للشركة لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته ان يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بين رئيس مجلس الادارة وبين الشركة التى يعمل بها بالاضافة الى ان اداة التعيين أو النقل والاعارة لا تضفى عليه صفة الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة فى حقه وهى ان يعهد الى الشخص بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد اشخاص القانون العام باسلوب الاستغلال المباشر عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك

المرفق، مما مؤداه ان رئيس مجلس الادارة لا يعد موظفا عاما فى مفهوم الموظف العام.

٢ - لما كان المشرع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس المال العام وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصورا - وفق صريح نصها فى فقرتيها - على الموظف العام كما هو معرف به فى القانون دون من فى حكمه، فلا يدخل فى هذا النطاق العاملون فى شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الادارة، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى عدم توافر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المشار اليها لأن المطعون ضده - بصفته رئيسا لمجلس ادارة احدى شركات القطاع العام - لا يعد موظفا عاما فى حكم هذا النص، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون.

٣ - لما كان قول الطاعن بانه كان متعينا القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية مادام الحكم قد قضى بالبراءة مردودا بأن هذه الدعوى لم تكن محمولة على سبب غير التهمة موضوع الدعوى الجنائية كما ان البراءة لم تبن على ان الواقعة المرفوعة بها الدعوى هى منازعة مدنية وانما بنيت على عدم توافر اركان الجريمة موضوع التهمة المسندة الى المطعون ضده - على ما سلف القول - لانحسار صفة الموظف العام عنه، واذ رتب الحكم على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله فانه يكون بمنأى عن الخطأ فى القانون الذى يعيبه عليه الطاعن.

الوقائــع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح حلوان ضد المطعون ضده. بصفته رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية

لصناعة وسائل النقل الخفيف بوصف انه بدائرة حلوان محافظة القاهرة: امتنع عن تنفيذ حكم الطعن رقم ..... قضاء المحكمة التأديبية لوزارة الصناعة . وطلبت عقابه بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات والزامه مع الشركة رئاسته متضامنين ان يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ونشر الحكم فى الجرائد اليومية على نفقتهما .

والمحكمة ذاتها قضت حضوريا بمعاقبة المتهم شهرا مع الشغل وعزله من وظيفته وامرت بالايقاف وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وجنيهين مقابل اتعاب المحاماه. استأنف المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة - استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصاريف وخمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه.

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذا قضى برفض دعواه المدنية قبل المطعون ضده ترتيبا على تبرئته من تهمة الامتناع عن تنفيذ حكم ، قد اخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بانه اقام قضاءه على ان المطعون ضده بصفته رئيسا لمجلس ادارة احدى شركات القطاع العام لا يعد موظفا عاما فى تطبيق نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات فى حين انه معين بقرار من رئيس مجلس الوزراء وان النص المذكور تتحقق فيه الغاية التى تغياها الشارع بالتوسع فى فكرة الموظف العام فى المادتين ١١١ و١١٩ مكررا من قانون العقوبات . هذا الى انه وقد قضى الحكم بالبراءة فقد

كان متعينا القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة - بدوائرها الجنائية والمدنية - أن علاقة رؤساء مجالس ادارة شركات القطاع العام بهذه الشركات فى ظل النظم المتعاقبة للعاملين بها هى علاقة عمل تعاقدية يتوافر فيها عنصر التبعية المميز لعقد العمل فيعتبر رئيس مجلس ادارة الشركة فى عداد العاملين بها ويعد عمله وظيفة من وظائفها يتقاضى عنها اجرا مقابل انصرافه لهذا العمل وتفرغه لشئونها شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين بالشركة، ومن ثم فان تلك العلاقة التعاقدية تنظمها احكام قانون العمل ونظم العاملين بالقطاع العام ومن بينها النظام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى باعتباره متمما لعقد العمل والذى نص في المادة الأولى منه على ان تسرى احكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون. ولا يغير من طبيعة تلك العلاقات ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون المشار اليه من ان شغل وظائف رئيس وأعضاء مجلس الادارة يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ومانصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٥٩ منه من أن نقل رئيس مجلس ادارة الشركة واعارته يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الجمعية العمومية للشركة لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته ان يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بين رئيس مجلس الادارة وبين الشركة التى يعمل بها بالاضافة الى ان اداة التعيين أو النقل والاعارة لاتضفى عليه صفة الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة فى حقه وهى ان يعهد الى الشخص بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد اشخاص القانون العام بأسلوب الاستغلال المباشر عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق، مما مؤداه ان رئيس مجلس الادارة لايعد موظفا عاما فى مفهوم الموظف العام. لما كان ذلك، وكان المشرع كلما رأى اعتبار العاملين فى

شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس المال العام وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصورا - وفق صريح نصها فى فقرتيها - على الموظف العام كما هو معرف به في القانون دون من في حكمه، فلا يدخل فى هذا النطاق العاملون في شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الادارة، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى عدم توافر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المشار اليها لأن المطعون ضده - بصفته رئيسا لمجلس ادارة احدى شركات القطاع العام - لا يعد موظفا عاما في حكم هذا النص، فانه يكون قد اصاب صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان قول الطاعن بانه كان متعينا القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية مادام الحكم قد قضى بالبراءة مردودا بأن هذه الدعوة لم تكن محمولة على سبب غير التهمة موضوع الدعوى الجنائية كما ان البراءة لم تبن على ان الواقعة المرفوعة بها الدعوى هى منازعة مدنية وانما بنيت على عدم توافر اركان الجريمة موضوع التهمة المسندة الى المطعون ضده - على ما سلف القول - لانحسار صفة الموظف العام عنه، واذ رتب الحكم على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله فانه يكون بمنأى عن الخطأ فى القانون الذى يعيبه عليه الطاعن. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن بالمصاريف.

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة المستشار/ فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشار/ عبدالرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين: محمد احمد حسن والسيد عبدالمجيد العشرى والصاوى يوسف.

(٣٣)

الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٥٤ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائى «اختصاص مأمور الضبط القضائى». جناية. جنحة. تفتيش «التفتيش بغير اذن». تلبس.

سلطة مأمورى الضبط القضائى فى احوال التلبس فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه. جواز اصدار أمر بضبطه واحضاره عند عدم تواجده. حقهم كذلك فى تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه قانونا. المادتان ٣٤، ٣٥ اجراءات.

(٢) تلبس. مأمورو الضبط القضائى. تفتيش «التفتيش بغير إذن» محكمة الموضوع «سلطتها». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس موضوع. شرط ذلك؟

(٣) تلبس. مامورو الضبط القضائى. تفتيش «التفتيش بغير إذن» حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا، لا يوفرا الدلائل الكافية على اتهام الشخص بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه.

(٤) نقض «اسباب الطعن. مايقبل منها» الخطأ فى تطبيق القانون.

الخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر مايكون فى الدعوى من أدلة اخرى مستقلة عن الاجراء الباطل الذى عول الحكم عليه. أثره؟

١ - ان المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد اجازا لمأمور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فاذا لم يكن حاضرا اجاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا .

٢ - من المقرر قانونا ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة ، ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس امرا موكولا الى محكمة الموضوع الا ان ذلك مشروط ان تكون الاسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

٣ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة من انه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه .

٤ - لما كان القبض والتفتيش الذى وقع على الطاعن دون استصدار امر قضائى يكون قد وقع فى غير حالة تلبس بالجريمة ودون ان تتوافر الدلائل الكافية على اتهامه بها ومن ثم فان ما وقع فى حقه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لاطراح الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن الانظار فيما يكون فى الدعوى من ادلة اخرى مستقلة عن الاجراء الباطل الذى عول عليه مما يقتضى ان يكون مع النقض الاحالة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «حشيشا» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت معاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمة خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط والزمت المتهم المصروفات الجنائية وذلك على اعتبار ان احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمـــة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون فيما اورده ردا على الدفع المبدى منه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه قد بين واقعة الدعوى واطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما مؤداه انه نظرا لانتشار ظاهرة تعاطى المخدرات فى بعض مقاهى مدينة بنها فقد اعد كل من رئيسى مباحث القسم ومكتب المخدرات بمساعدة آخرين من رجال الضبط حملة على تلك المقاهى قام خلالها الضابطان .. بدخول مقهى المتهم الدى هب واقفا من مجلسه عند مشاهدته لهما وقد بدت عليه مظاهر الارتباك واستخرج من طيات ملابسه

لفافة حمراء حاول التخلص منها بالقائها على الأرض فاشتبها فى امره وسارعا على الامساك بيده اللفافة التى قاما بفضها فوجدا بها المخدر المضبوط.

وحيث ان المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد اجازا لمأمور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فاذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار امر بضبطه واحضاره، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا، وكان من المقرر قانونا ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة، ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس امرا موكولا الى محكمة الموضوع الا ان ذلك مشروط ان تكون الاسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها. وكانت صورة الواقعة - كما حصلها الحكم المطعون فيه فى مدوناته التى سلف بيانها - لا تنفى عن ان جريمة احراز المخدر التى دين الطاعن بها كانت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، ومن ناحية اخرى فليس صحيحا فى القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلا على وجود الدلائل الكافية على وجود اتهام يبرر القبض على الطاعن وتفتيشه من ان مظاهر الارتباك قد اعترته بمجرد ان رأى الضابط يدلف الى داخل المقهى وذلك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من انه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك فان القبض والتفتيش الذى وقع على

الطاعن دون استصدار امر قضائى يكون قد وقع فى غير حالة تلبس بالجريمة ودون ان تتوفر الدلائل الكافية على اتهامه بها ومن ثم فان ما وقع فى حقه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لاطراح الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لاتفق وصحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن الانظار فيما يكون فى الدعوى من ادلة اخرى مستقلة عن الاجراء الباطل الذى عول عليه مما يقتضى ان يكون مع النقض الاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن.

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

(٣٤)

الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ القضائية

(١) سرقة ، إكراه ، حكم «تسبيبه ، تسبيب غير معيب» ، نقض «اسباب الطعن ، ما لا يقبل منها» .

تحقيق الاكراه في السرقه بكل وسيلة من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه أو اعدامها .

(٢) سرقة . إكراه ، شروع . ظروف مشددة .

تحقق الاكراه فى السرقة ولو وقع فعل الاكراه بعد حصولها متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات . مثال .

(٣) اثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» ، نقض «أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها» .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشهود ؟

وزن اقوال الشهود وتقدير الدليل . موضوعى .

(٤) سرقة . اكراه . ظرف مشدد . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

الطريق العام هو كل طريق مباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قصد سواء كانت ارض مملوكة للحكومة ام للأفراد .

(٥) سرقة ، اكراه ، شروع ، عقوبة «تقديرها» ، نقض «حالات الطعن ، الخطأ فى تطبيق القانون» .

العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى السرقة باكراه فى الطريق العام . الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو السجن مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

حق محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم . من تلقاء نفسها . متى تبين انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون

١ - ان الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة سواء كانت هذه الوسيلة من الوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه أو كانت تهديدا باستعمال السلاح .

٢ - لايلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة باكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى ان يكون عقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس، وكان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده وأخرج سكينا من طيات ملابسه وحاول الاعتداء عليه بها حتى يتمكن من الفرار بالحافظة والنقود التى سرقها من جيبه ، فان ما أورده الحكم فى هذا الشأن مما يتوافر به ظرف الاكراه فى جريمة الشروع فى السرقة كما هو معروف قانونا .

٣ - من المقرر ان مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به من أقوال الشهود انها اطمأنت الى صحته واطرحت ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، اذ ان وزن اقوال الشهود وتقدير الدليل انما هو من اطلاقات محكمة الموضوع فلا تجوز مصادرتها أو مجادلتها أمام محكمة النقض فيما اطمأنت اليه مما يدخل فى سلطتها التقديرية .

٤ - ومن المقرر ان الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت الارض مملوكة للحكومة أم للأفراد ، وكان الحكم قد اثبت فى مدوناته ان الطاعن ارتكب جريمة الشروع فى السرقة بالاكراه فى احدى سيارات النقل العام أثناء تشغيلها وعند وقوفها فى احدى المحطات وهو ما يكفى لتطبيق حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

٥ - لما كانت المادة ٤٦ من قانون العقوبات قد نصت على ان عقوبة

الشروع في الجناية التي عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة هي الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن ، وكانت عقوبة جناية السرقة بالاكراه فى الطرق العامة أو فى احدى وسائل النقل طبقا لنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات هى الاشغال الشاقة المؤقتة ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه فى الطريق العام وفى احدى وسائل النقل البرية وأعمل فى حقه المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٥/٣ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ، يكون قد خالف القانون بتجاوزه نصف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة مما يقتضى هذه المحكمة - لمصلحة الطاعن واعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - ان تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون ولو لم يرد ذلك بأسباب الطعن .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى سرقة المبلغ النقدى المبين وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوك للمجنى عليه بأن لكمه بيده فى وجهه وهدده بسكين كانت معه قاصدا من ذلك منعه من ضبطه والفرار بالمسروقات الا ان الجريمة قد اوقفت لسبب لا دخل لارادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها وأحالته الى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاتهام والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٥/٣ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشر عاما مع مصادرة المطواة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الشروع في سرقة باكراه بالطريق العام وفي احدى وسائل النقل البرية قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، ذلك بأنه لم يستظهر ركن الاكراه في السرقة واعتبر الواقعة سرقة باكراه رغم ان الاكراه كان بعد تمام السرقة وبقصد الفرار ولم يكن وسيلة لارتكابها، ورد على دفاع الطاعن بكذب شهود الاثبات بشأن الملابس التي كان يرتديها وقت الحادث بما لا يسوغ اطراحه وأخيرا فقد اعتبر الحكم ان الواقعة حدثت بالطريق العام مع أنها كانت في موقف الاتوبيس داخل المدينة، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أورد في بيانه لواقعة الدعوى انه لدى صعود المجني عليه الى سيارة النقل العام (الاتوبيس) المتجهة الى مدينة.... وبرفقته المواطن.... فوجيء بالمتهم (الطاعن) يقوم بسرقة حافظة نقوده ومبلغ ٥٦٠ جنيه وبطاقته العائلية ويحاول الفرار بها فأمسك بتلابيبه حتى لا يفر بها فضربه المتهم بقبضة يده وأخرج سكينا كان يخفيها بين طيات ملابسه وحاول الاعتداء بها عليه فمزق جيب صديريه في محاولة للفرار بالمسروقات وتمكن وبعض المواطنين من اقتياد المتهم الى مقر الشرطة حيث ضبطت معه الحافظة المسروقة والسكين. ثم ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه في حق الطاعن على هذه الصورة ادلة مستمدة من أقوال المجني عليه وشهود الاثبات وهي ادلة من شأنها ان تؤدي الى ما ترتب عليها. لما كان ذلك، وكان الاكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة سواء كانت هذه الوسيلة من الوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه أو كانت تهديدا باستعمال السلاح وكان لا يلزم في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة الشروع في السرقة باكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفي أن يكون عقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض

منه النجاة بالشيء المختلس ، وكان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده وأخرج سكينا من طيات ملابسه وحاول الاعتداء عليه بها حتى يتمكن من الفرار بالحافظة والنقود التى سرقها من جيبه ، فان ما أورده الحكم فى هذا الشأن مما يتوافر به ظرف الاكراه فى جريمة الشروع فى السرقة كما هو معروف قانونا ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن من عدم صحة الواقعة المسندة اليه وما ساقه دليلا على ذلك واطراحه اطمئنانا الى أقوال شهود الاثبات والتى لايحاول الطاعن فى أن لها مأخذها من التحقيقات، وكان من المقرر أن مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به من أقوال الشهود أنها اطمأنت الى صحته واطرحت ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، اذ ان وزن اقوال الشهود وتقدير الدليل انما هو من اطلاقات محكمة الموضوع فلا تجوز مصادرتها أو مجادلتها أمام محكمة النقض فيما اطمأنت اليه مما يدخل فى سلطتها التقديرية ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت الأرض مملوكة للحكوم أم للأفراد ، وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته ان الطاعن ارتكب جريمة الشروع فى السرقة بالاكراه فى احدى سيارات النقل العام أثناء تشغيلها وعند وقوفها فى احدى المحطات وهو ما يكفى لتطبيق حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ويكون الطعن برمته واجب الرفض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من قانون العقوبات قد نصت على ان عقوبة الشروع فى الجناية التى عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة هى الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو السجن ، وكانت عقوبة جناية السرقة بالاكراه فى الطرق العامة أو فى احدى وسائل النقل طبقا لنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات هى الاشغال الشاقة المؤقتة ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى الشرقة بالاكراه فى الطريق العام وفى احدى وسائل النقل البرية وأعمل فى حقه المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣/٣١٥ من قانون العقوبات

وقضى بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ، يكون قد خالف القانون بتجاوزه نصف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة مما يقتضى هذه المحكمة – لمصلحة الطاعن واعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – ان تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون ولو لم يرد ذلك فى أسباب الطعن .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد . وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان . ومحمد ممدوح سالم . ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة . وسرى صيام .

(٣٥)

الطعن رقم ٥١٤٧ لسنة ٥٤ القضائية

تقليد علامات الحكومة . اثبات «بوجه عام» «خبرة» ـ حكم «تسبيب . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها» .

تقليد خاتم الدولة قيامه على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . العبرة فى ذلك بأوجه الشبه . لا بأوجه الخلاف .

خلو الحكم من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة . قصور .

تأسيس القاضى حكمة على رأى غيره . يعيب الحكم . مثال .

من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد ، والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور فى المعاملات ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى

انخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير ، واكتفى فى ثبوت التقليد برأى وكيل الادارة الاجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصر التسبيب .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قلد وأصطنع بصمة خاتم احدى الجهات الحكومية وهى وزارة الشئون الاجتماعية بأن اصطنع خاتما على غرار الخاتم الصحيح لتلك الجهة وبصم به على الاوراق المضبوطة على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . والمحكمة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٠٦ ، ٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن ثلاثة سنوات ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تقليد خاتم حكومى واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين أوجه التشابه بين الخاتم المضبوط المقول بتقليده وبين الخاتم الصحيح والتي تحمل الجمهور على الانخداع به ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه ضبط بمنزل الطاعن خاتم لوزارة الشئون الاجتماعية مقلد ، وخلص الى ادانته استنادا الى أقوال وكيل الادارة الاجتماعية بشبين القناطر ان الخاتم المضبوط لدى الطاعن مقلد وغير خاص بالوزارة المذكورة وقد خلا الحكم من وصف الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومن بيان أوجه التشابه بينهما ومدى انخداع الجمهور بالخاتم المقلد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد ، والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن انخدع به الجمهور فى المعاملات ،

وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا، وكان من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده، ولايجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى انخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير، واكتفى فى ثبوت التقليد برأى وكيل الادارة الاجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة، وعضوية السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع، نائب رئيس المحكمة، والسادة المستشارين : حسن غلاب، ومحمد احمد حسن، والسيد عبد المجيد العشرى.

(٣٦)

الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض «الصفة فى الطعن».

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عن المحكوم عليه للتحقق من صفته. اثره : عدم قبول الطعن شكلا. أساس ذلك ؟

(٢) نقض «التقرير بالطعن وايداع الاسباب. ميعاده».

عدم تقديم الطاعن اسبابا لطعنه. أثره : عدم قبول الطعن شكلا.

(٣) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

كفاية ان تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة الى المتهم كى تقضى له بالبراءة حد ذلك ؟

(٤) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. مالا يقبل منها».

عدم جواز النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة لاحتمال ترجع لديها. بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها. علة ذلك ؟

(٥) إثبات «بوجة عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. مالايقبل منها».

عدم التزام المحكمة عند قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت اساس ذلك ؟

(٦) مصادرة. عقوبة «العقوبة التكميلية». قانون «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». دعارة.

المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح مالم ينص القانون على غير ذلك ؟

تعلق المصادرة بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . يجعلها وجوبية . يقتضيها النظام العام . باعتبارها تدبيراً وقائياً يتخذ فى مواجهة الكافة . مثال .

(٧) عقوبة «العقوبة التبعية» . دعارة .

إدانة «المتهم فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ يستتبع وضعه تحت مراقبة الشرطة . المادة ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

(٨) عقوبة «وقف تنفيذها» . وقف التنفيذ . محكمة الموضوع «سلطتها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . قانون «تفسيره» .

حق محكمة الموضوع فى وقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادة ٥٥ عقوبات نطاقة ؟

(٩) إثبات «إعتراف» «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «اسباب الطعن . مالايقبل منها» .

الاعتراف فى المسائل الجنائية . عنصر من عناصر الاستدلال . حق محكمة الموضوع فى تقدير قيمته والأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وحق غيره من المتهمين .

الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين . تجعله شاهد إثبات ضدهم .

(١٠) إثبات «إعتراف» . دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

مجرد القول ببطلان الاعتراف لصدوره خشية رجال الشرطة . عدم كفايته . مادام سلطانهم لم يستطل الى المتهم بالأذى .

(١١) دعارة «جريمة» «اركانها» .

جريمة تسهيل الدعارة . مناط تحققها ؟

(١٢) دعارة . جريمة «اركانها» .

عدم اشتراط القانون وقوع جريمة تسهيل البغاء بصورة معينة .

---

١ – لما كان الاستاذ ...... المحامى قرر نيابة عن الاستاذ .... بصفته وكيلا عن المحكوم عليها .... بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون

فيه، بيد انه لم يقدم التوكيل الذى يخوله الحق فى الطعن ولما كان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لايمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد ان ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه، واذ كان التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفه مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلا.

٢ - من المقرر ان التقرير بالطعن فى الحكم هو مناط اتصال المحكمه به وان تقديم الاسباب في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وان التقرير بالطعن وتقديم الاسباب يكونان معا وحده اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغني عنها. لما كان ذلك، وكان الطاعن الثالث .... وان قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه الا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا.

٣ - من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبه فى عناصر الاثبات.

٤ - من المقرر أنه لا يصح النعي على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات اخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه مادام قد اقام قضاءه على أسباب تحمله.

٥ - من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت مادام انها قد رجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات ولان فى اغفال التحدث عنها مايفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضده. لما كان ذلك، فان ماتنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

٦ - من المقرر ان المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - اجراء الغرض منه تملك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك - وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة، ولما كانت احكام نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لم يرد فيها نص بشأن المصادرة الوجوبية الا فى المادة الثامنة والتى توجب مصادرة الامتعة والاثاث الموجود بالمحل الذى يفتح او يدار للفجور او الدعارة ومن ثم فان المحكمة اذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة مع المتهمة الثانية والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها - اعمالا لنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعته الطاعنة من دعوى التناقض والخطأ فى تطبيق القانون.

٧ - إن المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ تنص على أن «يستتبع الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالاحكام الخاصة بالمتشردين».

٨ - لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية او جنحة بالغرامة او الحبس انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى، سواء اكانت هذه العقوبات اصلية ام تبعية اما الجزاءات الاخرى التى وان كان فيها معنى العقوبة، ليست عقوبات بحته فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها، لما كان ذلك وكان يبين من نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لم يرد به ما يحظر على القاضى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على مخالفة احكامه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حين طبق القاعدة العامة فى ايقاف التنفيذ المقرر بالمادتين ٥٦/٥٥ من قانون

العقوبات لا يكون قد خالف القانون ، ذلك أن الامر بايقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقرره فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك فتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه . وبالتالى يكون ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد على غير اساس .

٩ – من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى اى دور من ادوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمانت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . كما ان الاقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد اثبات ضدهم .

١٠ – من المقرر ان مجرد القول بأن الاعتراف موحى به من رجال الشرطة او صدر عن خشية منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما مادام سلطان رجال الشرطة لم يستطل الى المتهم باذى ماديا كان أو معنويا .

١١ – من المقرر ان جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل او افعال يهدف من ورائها الى انه ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد او قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له او تقدير المساعدة المادية او المعنوية الى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء ايا كانت طريقة او مقدار هذه المساعدة .

١٢ – من المقرر ان القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء ان يكون بطريقة معينة ، انما جاء النص بصفة عامة ، يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق ، بحيث يتناول شتى صور التسهيل .

الوقائـع

أتهمت النيابة العامة المحكوم عليهم بأنهم .

المتهم الاول : ١ - بصفته مدير لمحل من محال الملاهى العمومية (ملهى الكهف السياحى) استخدم اشخاصا ممن يمارسون الفجور والدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم واستغلالهم فى ترويج . محله حال كونه ممن له سلطة اشراف على المتهمة الثانية حيث تربطها به علاقة عمل تعاقدية فعلية . ٢ - سهل دعارة المتهمة الثانية وفجور المتهم الثالث على النحو المبين بالاوراق . ٣ - عاون سالفى الذكر على ارتكاب الفحشاء على النحو المبين بالاوراق . ٤ - استغل بغاء المتهمة الثانية على النحو المبين بالاوراق . **المتهمة الثانية** : اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء اجر كما تحصلت على المبلغ النقدى المضبوط معها نتيجة لاقترافها لنشاطها الاجرامى سالف البيان واستخدمت السيارة رقم ١٤٣٠٥ ملاكى الجيزة ماركة فيات ١٣٢ فى نشاطها سالف الذكر . **المتهم الثالث**: اعتاد ممارسة الفجور مع النساء بغير تمييز على النحو المبين بالاوراق ، وطلبت عقابهم بالمواد ١/أ ، ٦/أ - ب ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ١/٣٠ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الآداب قضت حضوريا فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٣ عملا بمواد الاتهام . **اولا** : بحبس المتهم الاول .... خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه ثلثمائة جنيه ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ من نهاية تنفيذ عقوبة الحبس وذلك عن كافة التهم المسندة اليه . **ثانيا** : بحبس كل من المتهمة الثانية .... و ..... ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما ثلاثمائة جنيه ووضع كل منهما تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من نهاية تنفيذ عقوبة الحبس . **ثالثا** : باغلاق ملهى الكهف بشارع الاهرام لمدة ثلاثة اشهر . **رابعا** : بمصادرة السيارة رقم ١٤٣٠٥ ملاكى جيزة والمبلغ النقدى المضبوطين . فأستأنف المحكوم عليهم ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت

حضوريا فى ٥ من مايو سنة ١٩٨٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المتهم الاول ..... عن التهمة الاولى وبراءته منها وبتعديله بالنسبة له عن باقى التهم والاكتفاء بحبسه سنة واحده مع الشغل والنفاذ وبتغريمه ثلاثمائة جنيه وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة واحدة اخرى تبدأ من نهاية تنفيذ عقوبة الحبس - وبالنسبة لكل من المتهمين الثانية ...... و .... بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وبتغريم كل منهما ثلاثمائة جنيه وبوضعهما تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاثة أشهر اخرى تبدأ من نهاية تنفيذ عقوبة الحبس وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة المراقبة فقط بالنسبة للمتهم الثالث وحده. وبالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لعقوبة غلق ملهى الكهف وبالغاءه فيما قضى به بالنسبة لعقوبة مصادرة السيارة رقم ١٤٣٠٥ ملاكى جيزة وتأييده بالنسبة لمصادرة المبلغ النقدى المضبوط.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض. كما طعن المحكوم عليه .... وطعن الاستاذ ...... المحامى عن الاستاذ ..... المحامى عن المحكوم عليها ..... وطعن المحكوم عليه ... الخ.

المحكمة

من حيث ان الاستاذ .... المحامى قرر نيابة عن الاستاذ ...... بصفته وكيلا عن المحكوم عليها ..... بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه، بيد انه لم يقدم التوكيل الذى يخوله الحق فى الطعن ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد ان ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه، واذ كان التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلا.

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان التقرير بالطعن فى الحكم هو

مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الاسباب يكونان معا وحده اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثالث .... وان قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه إلا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

اولا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده ..... من تهمة استخدام اشخاص يمارسون الفجور والدعارة بالملهى الذى يقوم بادارته ، وبالغاء عقوبة مصادرة السيارة المضبوطة مع المطعون ضدها ......، ويوقف تنفيذ عقوبة المراقبة المقضى بها على المطعون ضده .... ، فقد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب كما انطوى على الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه لم يلتفت الى ما قررته المتهمة الثانية من انه هو المدير الفعلى للملهى وانه سهل لها دعارتها مع المتهم الثالث واقتسم معها المبلغ الذى حصلت عليه من ذلك المتهم ، مما يدل على ان المحكمة فى قضائها بالبراءة لم تحط بالواقعة ولم تمحص ادلتها ولم تناقش ما اورده الحكم المستأنف فى هذا الشان ، وكذلك فانه رغم تسليم الحكم المطعون فيه بأن المتهمة الثانية قد استخدمت السيارة فى انتقالها الى مسكن المتهم الثالث لغرض غير مشروع وهو ممارسة الدعارة الا ان الحكم قضى بالغاء عقوبة مصادرة تلك السيارة ، كما قضى بوقف تنفيذ عقوبة المراقبة على خلاف ما تقضى به المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والتى توجب الحكم بوضع المحكوم عليه فى اى من الجرائم المنصوص عليها فى ذلك القانون تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وادلتها عرض

للدليل على ثبوت الاتهام قبل المتهمين الثلاثة وانتهى الى الاخذ باسباب الحكم الابتدائى كاسباب مكملة لاسبابه وذلك فيما عدا التهمة الاولى المنسوبة للمتهم الاول والتى قضى ببراءته عنها على سند من القول : «الا ان المحكمة في هذه الخصوصية لا تساير الحكم المستأنف فيما عول عليه من اعتبار هذا المتهم هو المدير للملهى اذ أن الاوراق تنطق بعكس ذلك - فالثابت من الكتاب المرسل لمكتب حماية الاداب بتاريخ ٢٠/ ٣/١٩٨٣ وهو تاريخ سابق على الضبط - والمقدم صورته من ضابط الواقعة انه محرر على اوراق الملهى المطبوعة وجاء به ما يفيد الاخطار بعمل المتهمة الثانية بالملهى اعتبارا من تاريخه - هذا الكتاب مذيل بتوقيع مدير الملهى وهو ..... - وهو والد المتهم وقد تأكد ذلك بما قدمه الدفاع عنه امام هذه المحكمة من مستندات تكشف أنه ليس هو المدير للملهى - ومن ثم يكون الحكم حين ادان المتهم الاول عن التهمة الاولى لم يصادف صحيح القانون جديرا بالالغاء بالنسبة لهذه التهمة ومن ثم ببراءته منها» . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ، اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، لما كان ذلك وكان دفاع المطعون ضده قام اساسا على نفى تهمة ادارته للملهى والقائها على عاتق والده مستندا فى ذلك الى وجهة نظر موضوعية صرفه قوامها انه مجرد عامل لدى والده الوكيل عن صاحب الملهى استنادا الى ماقدمه من اوراق للمحكمة تدليلا على ذلك والى الكتاب الموقع عليه من والده بصفته مديرا للملهى والموجه الى مكتب حماية الآداب فى تاريخ سابق على واقعة الضبط - وكان ماأثبته الحكم المطعون فيه على هذا النحو لاتنازع النيابة العامة فى أن له اصل صحيح من اوراق الدعوى - وقد سلمت به باسباب الطعن - وهو احتمال ترجع لدى محكمة الموضوع ولم تجد فى ظروف الدعوى ما ينفيه ، ولما كان مجرد قيام

هذا الاحتمال هو مما يصح معه القضاء بالبراءة عن تقدير بأن المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته، وأنه لا يصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها ومايطمئن اليه مادام قد اقام قضاءه على اسباب تحمله لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت مادام انها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات ولان فى اغفال التحدث عنها مايفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضده. لما كان ذلك، فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان المصادرة – فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – اجراء الغرض منه تملك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة – قهرا عن صاحبها وبغير مقابل – وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك – وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة، ولما كانت احكام نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لم يرد فيها نص بشأن المصادرة الوجوبية الا فى المادة الثامنة والتى توجب مصادرة الامتعة والاثاث الموجود بالمحل الذى يفتح او يدار للفجور او الدعارة ومن ثم فان المحكمة اذ لم تقضى بمصادرة السيارة المضبوطة مع المتهمة الثانية والتى لاتعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها – اعمالا لنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعته الطاعنه من دعوى التناقض والخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ تنص على أن «يستتبع الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالاحكام الخاصة بالمتشردين».

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية او جنحة بالغرامة او الحبس انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، سواء اكانت هذه العقوبات اصلية ام تبعية اما الجزاءات الاخرى التى وان كان فيها معنى العقوبة ، ليست عقوبات بحته فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها ، لما كان ذلك وكان يبين من نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لم يرد به ما يحظر على القاضى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على مخالفة احكامة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حين طبق القاعدة العامة فى ايقاف التنفيذ المقرر بالمادتين ٥٥/٥٦ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون ، ذلك أن الامر بايقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شانا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعمال بل رخص له فى ذلك فتركه لمشيئته وما يصير اليه رايه . وبالتالى يكون ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد على غير أساس ولما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من النيابة العامة برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من ....:

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم تسهيل ومعاونة اخرى على ارتكاب الدعارة واستغلال بغائها ، قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بان عول فى ادانة الطاعن على اعتراف المتهم الثالث مع ان هذا الاعتراف كان موعزا به من رجال الشرطة وجاء متناقضا مع ما سبق ان قرره فى أقواله ، وكما اعتمد الحكم على ما حوته

الصور الفوتوغرافية المضبوطة والتى لا تفيد فى توافر اركان الجرائم التى دانه بها مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة لها اصلها الثابت فى الاوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى اى دور من ادوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمانت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. كما ان الاقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد اثبات ضدهم. ولما كان الحكم قد اورد فى مقام سرده لادلة الثبوت ان المتهم الثالث اعترف بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العامة بان المتهم الاول (الطاعن) اتفق معه على تسهيل ممارسته الدعارة مع المتهمة الثانية والتى تعمل بالملهى الذى يعمل به نظير مبلغ دفعه له واصطحبه عند انصرافه حتى باب الملهى وكان الطاعن لايمارى فى ان ما اورده الحكم فى هذا الشأن له اصله الثابت فى الاوراق – هذا فضلا عن انه من المقرر ان مجرد القول بان الاعتراف موحى به من رجال الشرطة او صدر عن خشية منهم لا يعد قرين الاكراه. المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما مادام سلطان رجال الشرطة لم يستطل الى المتهم باذى مادي كان أو معنويا وهو مالم يزعمه الطاعن فى كافة مراحل الدعوى ومن ثم فان ما ينعاه فى شأن استناد الحكم الى اعتراف المتهم الثالث فى تحقيقات النيابة يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر اركان الجرائم التى دان الطاعن بها فى قوله: واما عن المتهم الاول فالثابت انه هو الذى سهل دعارة المتهمة الثانية راقصة الملهى الذى يعمل به كمشرف على الصالة والذى يديره والده – وهو المستجيب لفجور المتهم الثالث

والمخطط له لارتكاب رزيلته - والمساعد عليه وهو المتقاضى لاجره نظير هذا التسهيل وتلك المعاونة وتكفى الصور المضبوطة دليلا على دوره فى التمهيد والتخطيط لجريمته ولا ينال من ذلك الدفاع القائل بان مجالسة هذا المتهم لباقى المتهمين من قبل المجاملة فاى مجاملة هذه وهو متردوتيل الملهى والمشرف على صالته كما يقول - تقتضى منه جلوسا مع أحد زبائن الملهى ومشاركته للهوه كما لا يقدح منه القول بأن مسئوليته هو عن المتهمة الثانية لا تمتد لما بعد خروجها من الملهى واداء فقرتها اذ أن هذا القول كان يبدو مقبولا لو لم يتأكد نقيضه من اقرار سائق السيارة الاجره ومن اعتراف المتهم الثالث الذى انف بيانه ومن التحريات قيمة اقرار ثم اعتراف صريح للمتهم الثالث عليه بمحضرى الضبط والنيابة ومن اقرار كذلك من المتهمة الثانية بمحضر الضبط وهى القائلة بانه سيعمل فى وقت يسير على استبدالها لسيارتها الفيات بأخرى مرسيدس ومن شهادة سائق السيارة الاجرة ... ومن اقوال ضابط الواقعة بالتحقيقات. لما كان ذلك وكان من المقرر ان جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل او افعال يهدف من ورائها الى انه ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد او قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له او تقديم المساعدة المادية او المعنوية الى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء ايا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة، وكان من المقرر أيضا أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء ان يكون بطريقة معينة، انما جاء النص بصفة عامة، يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق، بحيث يتناول شتى صور التسهيل واذ كان ما تقدم وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها كل من الحكم الابتدائى والاستئنافى قد ابانت فى غير لبس ان جرائم تسهيل الدعارة والمعاونة على ذلك واستغلال البغاء قد وقعت من الطاعن الاول فان ما اثبته كل من الحكمين مما استخلصه من اعتراف المتهمة الثانية فى محضر ضبط الواقعة ومن اعتراف المتهم الثالث بمحضرى الضبط وتحقيق النيابة ومن اقوال شاهد الاثبات وضابط الواقعة كاف فى بيان واقعة الدعوى وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية

للجرائم التى دان الطاعن بها ، هذا فضلا عما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على ما استبان لها من الصور الفوتوغرافية المضبوطة انما استندت المحكمة اليها كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها ومن ثم فلا جناح على الحكم ان عول على تلك القرينه تأييدا وتعزيزا للادلة الاخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام انه لم يتخذ من الصور المذكورة دليلا اساسيا فى ثبوت التهمة قبل الطاعن ومن ثم يكون ما يثيره فى هذا الصدد على غير اساس . لما كان ما تقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ قيس الرأى عطية ومحمد حمدى واحمد هيكل نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم البنا.

(٣٧)

الطعن ٤٩٤٥ لسنة ٥٤ القضائية

(١) خبز • جريمة «أركانها» • قصد جنائى • مسئولية جنائية حكم «تسبيبه تسبيب غير معيب» •

نقص وزن الخبز الساخن عن المقرر أو نقص وزنه بعد التهوية المقدرة مع خصم نسبة التسامح القانونية. توافر أى من الصورتين تتحقق به جريمة صنع خبز ناقص الوزن.

(٢) خبز • جريمة «أركانها» • قصد جنائى • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» •

جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد إنتاجه. نعى الطاعن من إعراض الحكم عما أثاره من دفاع يتعلق بالظروف التى جعلته ينتج الخبز ناقص الوزن - يكون فى غير محله.

---

١ - من المقرر - طبقا للمواد ٢٤، ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز - ان الخبز الساخن يعتبر ناقص الوزن اذا قل وزنه عما هو مقرر قانونا مهما كان النقص ضئيلا ودون تسامح فى اية نسبة، اما الخبز البارد - وهو الذى عرفته المادة ٢٣ من القرار بأنه الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الاقل بعد عملية الخبز - فانه لايتعتبر ناقص الوزن الا اذا زادت نسبة النقص فيه عن خمسة فى المائة.

٢ - من المقرر ان جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد انتاجه كذلك على اعتبار ان التأثيم فى هذه الجريمة يكمن اساسا فى مخالفة امر الشارع بالتزام اوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات

ارتآها فانه لامحل اذن لماينعاه الطاعن من اعراض الحكم عماأثاره من دفاع يتعلق بالظروف التى جعلته ينتج الخبز ناقص الوزن.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة ...... بأنه : انتج خبزا بلديا ناقص الوزن . وطلبت معاقبته بالمواد ٢٤ اولا و ٢٦و٢٧ ، ٢٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١ ، ٧ ، ٨و٥٦ ، ٥٧و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح المنتزه قضت حضوريا فى .... عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف تنفيذ عقوبة الحبس وبتغريمه ٥٠٠ جنيه والمصادرة والغلق لمدة شهر والاشهار لمدة سنة . فاستأنف .. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته فى ٢ من مارس باعتبارها كأن لم تكن . .

فطعن الاستاذ ... المحامى عن الاستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

لما كان من المقرر - طبقا للمواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز - ان الخبز الساخن يعتبر ناقص الوزن اذا قل وزنه عما هو مقرر قانونا مهما كان النقص ضئيلا ودون تسامح فى اية نسبة ، اما الخبز البارد - وهو الذى عرفته المادة ٢٣ من القرار بأنه الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الاقل بعد حماية الخبز - فانه لايعتبر ناقص الوزن الا اذا زادت نسبة النقص فيه عن خمسة فى المائة ، وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون

فيه ان النقص فى وزن الخبز المضبوط قد جاوز النسبة سالفة البيان ، فانه لايجدى الطاعن مايثيره من انه لم تتم تهوية الخبز قبل وزنه ، لان ذلك - ان صح - لايستفيد منه شيئا اذ من مقتضاه ان يكون الخبز مطابقا للوزن المقرر بغير اى نسبة تسامح ، واذ كان من المقرر ان جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد انتاجه كذلك على اعتبار ان التأثيم فى هذه الجريمة يكمن اساسا فى مخالفة امر الشارع بالتزام اوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها فانه لا محل اذن لما ينعاه الطاعن من اعراض الحكم عما اثاره من دفاع يتعلق بالظروف التى جعلته ينتج الخبز ناقص الوزن ، ويضحى الطعن - بوجهيه - على غير اساس مما يفصح من عدم قبوله موضوعا .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن غلاب، ومحمد احمد حسن، والسيد عبد المجيد العشرى، والصاوى يوسف.

(٣٨)

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٥٥ القضائية

أمن دولة. طوارئ. إشكال. نقض «مالا يجوز الطعن فيه من احكام».

تبعية الحكم الصادر فى الاشكال للحكم الصادر فى موضوع الدعوى من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض.

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى اشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة امن الدولة الجزئية بشبين الكوم المشكلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وقد تمت محاكمة الطاعن والحكم عليه - حسبما يبين من الاوراق - طبقا لاحكام هذا القانون، الذى لاتجيز المادة ١٢ منه الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة. واذ كان من المقرر ان الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه - وهو الصادر فى اشكال فى تنفيذ حكم لايجوز الطعن فيه - لايكون جائزا.

الوقائع

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - فى قضية الجنحة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ قويسنا المقيدة برقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٣ من شبين الكوم حضوريا بتاريخ ٢١ من فبراير سنة

١٩٨٣ بقبول اشكال المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

حيث انه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى اشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة امن الدولة الجزئية بشبين الكوم المشكلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقد تمت محاكمة الطاعن والحكم عليه - حسبما يبين من الاوراق - طبقا لاحكام هذا القانون ، الذى لاتجيز المادة ١٢ منه الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة . واذ كان من المقرر ان الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه وهو الصادر فى اشكال فى تنفيذ حكم لايجوز الطعن فيه - لايكون جائزا . لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد . نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، ومحمد ممدوح سالم، ومحمد رفيق البسطويسى . نواب رئيس المحكمة ، ومحمود بهى الدين عبدالله .

(٣٩)

الطعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) قانون «تفسيره» ، تهريب جمركى . عقوبة «تطبيقها» .

العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟

(٢) عقوبة «العقوبة التكميلية» «تطبيق العقوبة» «عقوبة الجرائم المرتبطة» . ارتباط . نقض «أسباب الطعن.مايقبل منها» . مواد مخدرة . تهريب جمركى . جمارك .

العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة. تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . دون العقوبات التكميلية .

العقوبة التكميلية فى واقع أمرها عقوبات نوعية يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

مثال لخطأ فى تطبيق القانون باغفال توقيع العقوبة التكميلية فى جريمة احراز وتهريب مخدر .

---

١ – ان المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أوجبت إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب المستحقة ، فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لثلثى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما اكثر .

٢ – من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن

يمتد هذا الجب الى العقوبات التكملية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية، كالمصادرة ومراقبة الشرطة التى هى فى واقع الامر عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبات المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتى احراز الجوهر المخدر وتهريبه مرتبطين وبرغم هذا أغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو على ما يبين من المفردات المضمومة أربعمائة وسبعون جنيها - فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحة والقضاء بالتعويض بالاضافة الى باقى العقوبات المقضى بها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده: (أولا): جلب الى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (حشيشاً) وأجزاء من نباته وبذوره دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة. (ثانيا): هرب البضائع الممنوعة المبينة بالتحقيقات موضوع التهمة الأولى بأن أدخلها الى جمهورية مصر العربية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها. وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام. ومحكمة جنايات السويس قضت حضوريا عملا بالمواد ١و٢ و ٣٧/أ و ٤٢/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ والملحق بالقانون الاول والمواد ٢٠٤/ ٢و ٣١٣و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه والمصادرة بعد أن استبعدت فعل الجلب واعتبرته بقصد الاستعمال الشخصى والتعاطى.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمتى احراز جوهر مخدر بقصد التعاطى والتهريب الجمركى قد خالف القانون، ذلك بأنه أغفل القضاء بالتعويض المنصوص به المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث ان المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أوجبت الى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب المستحقة، فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لثلثى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكملية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيىء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية، كالمصادرة ومراقبة الشرطة التى هى فى واقع الأمر عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبات المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتى أحراز الجوهر المخدر وتهريبه مرتبطين وبرغم هذا أغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو على ما يبين من المفردات المضمومة أربعمائة وسبعون جنيها - فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالتعويض بالاضافة الى باقى العقوبات المقضى بها .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان، ومحمد ممدوح سالم، ومحمد رفيق البسطويسي. نواب رئيس المحكمة، وفتحى خليفة.

(٤٠)

الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) ضرب «احداث عاهة». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير نوع الجريمة». اثبات «بوجه عام» «خبره».

العاهة المستديمة معناها فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات ؟ تقدير قيام العاهة موضوعى.

(٢) اسباب الاباحة «الدفاع الشرعى». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». دفاع شرعى.

حالة الدفاع الشرعى تقدير توافرها موضوعى.

الاعتداء على من لم يثبت انه كان يعتدى او يحاول الاعتداء على المدافع او غيره لا يتوافر به حق الدفاع الشرعى.

---

١ - إن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد أمثلة لها، الا ان قضاء محكمة النقض قد جرى فى ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة. كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها، بل ترك الامر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه فى حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب.

٢ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب

متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمداً «الاصابة الموصوفة بتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمه يستحيل برؤها هى فقد السلامية الطرفية للأصبع للسبابه لليد اليمنى وأعاقه فى نهاية حركة ثنى المفصل السلامى لهذا الاصبع تقدر بنحو ٧٪ مما يقلل من قدرته وكفاءته على العمل . وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضورياً عملا بالمادة ٢٤٠/ ١ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احداث عاهة مستديمة قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى الادانة على ما جاء بالتقرير الطبى فى ان الاصابة أدت الى فقد سلامية السبابة اليمنى للمجنى عليه مع أن الثابت بالأوراق أنها لم تؤد الى فقدانها كلية ، وأطرح بقول غير سائغ ما أبداه الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث عاهة مستديمة التى دان الطاعن بها، واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد دلل على توافر العاهة بقوله «وجاء بالتقرير الطبى الابتدائى الصادر من مستشفى أبى قير المركزى بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١ أنه بالكشف على المجنى عليه وجد عنده جرح بمقدم أصبع السبابة الايمن أطاح بالسلامية الاولى وتسبب عن ذلك عاهة مستديمة باليد. وجاء بالتقرير الطبى الشرعى فى شأن اصابة المجنى عليه المذكور أن تلك الاصابة من أصبع السبابة لليد اليمنى من الممكن حدوثها من عضة آدمية وفق تصوير المجنى عليه وانه بفحص يده اليمنى شوهد فقد يشمل السلامية الظفرية للأصبع السبابة وتم التئام موضع العضة وشوهدت اعاقة فى نهاية حركة ثنى المفصل السلامى العلوى للأصبع بما يعتبر عاهة مستديمة تقدر درجة العجز الناشىء عنها بنحو ٧٪». وكان القانون وان لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد أمثله لها الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى فى ضوء هذه الامثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعيه بصفة مستديمة. كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها، بل ترك الامر فى ذلك لتقرير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه فى حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب، ومن ثم فانه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الاصابة لم تؤد الى فقد كلى لسلامية السبابة لليد اليمنى للمجنى عليه ما دام أن الحكم قد خلص استنادا الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى الى أن الاصابة تخلف عنها عاهة مستديمة تقدر نسبة العجز الناشىء عنها بحولى ٧٪ لما كان ذلك، وكان الحكم، قد عرض لدفاع الطاعن القائم على حالة الدفاع الشرعى واطرحه بقوله «وحيث ان المحكمة لا تعول على ما قال به الدفاع الحاضر مع المتهم من أنه كان فى

حالة دفاع شرعى عن نفسه وتعليل ذلك أنه جاء فى شأن التقرير الطبى الموقع على المتهم أنه يوجد به خدش بأعلى الحاجب الأيسر لأعلى العين ولا توجد به أى اصابات أخرى ظاهرة فاذا كان المتهم قد ذكر فى التحقيقات أنه فوجىء بالمجنى عليه واثنين آخرين ضربوه بالعصى على ذراعه وعلى جانبه الايمن وعلى ذراعه الايسر وأن أصابة المجنى عليه حدثت نتيجة ضغط من هذا الأخير على رقبته بيديه فعض اصبعه دفاعا عن نفسه فانه يبين فى وضوح وجلاء من واقع أوراق الدعوى ذاتها أن المتهم كاذب فى هذا الادعاء فقد ثبت من التقرير الطبى الموقع عليه أنه لا توجد به أى اصابات ظاهرة سوى خدش بالحاجب الأيسر اعلى العين فضلا عن أنه لم يؤيد المتهم فيما قال به ولم تتأيد أقوال المتهم فى هذا الصدد بأى دليل فى الاوراق وقد استشهد المتهم فى التحقيقات بكل من ..... قائلا ان الواقعة حدثت أمامهما واذ سئل فى التحقيقات قرر أنه رأى تماسكا بين المتهم والمجنى عليه ولا يعرف ما الذى حدث نتيجة هذا التماسك ولم يقرر فى أقواله بأنه رأى المجنى عليه ممسكا برقبة المتهم ضاغطا عليها كما قال هذا الأخير ثم لم يستطع المتهم الارشاد عن ... واستغنى هو نفسه عن سماع أقواله والذى بين من ذلك وحتى تعرض ان اصابة المتهم التى أوضحها التقرير الطبى كانت نتيجة تماسكه مع المجنى عليه فى واقعه شجار بينهما فان هذه الواقعة أسفرت وبيقين عن قيام المتهم بعض الاصبع السبابة لليد اليمنى للمجنى عليه فحدث بها اصابة ترتب عليها عاهة مستديمة سالفة البيان وفى الجانب الآخر لا يمكن القول فى مثل هذه الحالة بقيام حالة دفاع شرعى عن النفس تجيز للمتهم احداث تلك الاصابة بالمجنى عليه وفق المفهوم القانونى الصحيح فى حالة الدفاع الشرعى عن النفس ولا يمكن تصديق ما قال به الدفاع الحاضر عن المتهم من أن المجنى عليه نفسه هو الذى وضع اصبعه فى فم المتهم قاصدا خنقه فقضمها المتهم ولا يمكن تصديق هذه الواقعة التى قالها الدفاع مرسلا دون قيام ثمه دليل عليها فضلا عن ذلك فمما يؤكد كذب المتهم فى هذا الصدد وعدم صحة ما قال به الدفاع الحاضر معه أن المتهم نفسه قال فى آخر

تحقيقات النيابة العامة وبعد أن قال فى بدايتها أنه عض أصبع السبابه لليد اليمنى للمجنى عليه و أحدث اصابته قال قولا آخر فى نهاية التحقيقات مؤداه أن المجنى عليه كانت به الاصابة سالفة البيان قبل الحادث الواقع بينهما و هذا أمر ظاهر الكذب ايضا لاسندله في أوراق الدعوى» . «لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره واذ كان مؤدى ما أورده الحكم على السياق المتقدم – أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا وحين عض اصبع المجنى عليه كان قاصدا الحاق الأذى به لا دفع اعتداء وقع عليه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان، ومحمد ممدوح سالم، ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة، ومحمود بهى الدين عبدالله.

(٤١)

الطعن رقم ٨٢٦٤ لسنة ٥٤ القضائية

(١) حكم « تنفيذ «التنفيذ المؤقت» « مسئولية مدنية « قضاء ادارى «
الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى. قابلة للتنفيذ رغم الطعن عليها. اساس ذلك ؟

مسئولية طالب التنفيذ وحده عن تنفيذ الحكم الجائز تنفيذه مؤقتا. تحمله مخاطر التنفيذ إذا ما الغى الحكم.

(٢) نقض «اسباب الطعن « تحديدها» «نظره والحكم فيه» «
وضوح وجه الطعن وتحديده. شرط لقبوله.

(٣) حكم «وضعه والتوقيع عليه « اصداره» «بطلان الحكم» « محضر الجلسة «
اغفال التوقيع على محاضر الجلسات. لا اثر له على صحه الحكم.

(٤) حكم «اصداره والتوقيع عليه» « اجراءات «اجراءات المحاكمة» «
كفاية توقيع الاحكام الجنائية من رئيس المحكمة وكاتبها. جواز حلول احد القضاه الذين اشتركوا فى اصدار الحكم محل الرئيس.

متى يشترط توقيع احد القضاه الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم ؟

(٥) محكمة الموضوع «الاجراءات امامها» « دفاع «الاخلال بحق الدفاع « ما لايوفره» « اجراءات المحاكمة « نقض «أسباب الطعن « ما لايقبل منها» «
محكمة الموضوع غير ملزمه بعد حجز الدعوى للحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة.

---

١ – لئن كان حكم محكمة القضاء الادارى قابلا للتنفيذ برغم الطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا وذلك طبقا لنص المادة ٥٠ من قانون مجلس

الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، إلا أنه من المقرر ان تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - انما يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، اذ يعد اجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه ، فاذا تعجل المحكوم له وأقدم على تنفيذ حكم وهو يعلم أنه معرض للالغاء عند الطعن فيه ، فانه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته فيتحمل مخاطرة واذا ما ألغى الحكم وأضحى التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ باعادة الحال الى ما كانت عليه ، بل وبتعويض الضرر الذى يكون قد نشأ عن التنفيذ .

٢ - لما كان ينبغي لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع والطلبات التى أغفل الحكم تحصيلها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى ، فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٣ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٤ - لايلزم فى الاحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره ولايوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم الا اذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملا بما نصت عليه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات .

٥ - لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بعد حجز القضية للحكم باجابة طلب فتح باب المرافعة ، فانه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص .

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح المحمودية الجزئية . ضد المطعون ضده بوصف أنه : لم ينفذ حكم محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة لصالح الطالب ضد السيد وزير الداخلية والسيد مدير أمن البحيرة برقم ٦١ لسنة ٢٧ قضائية . وطلب عقابه بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ثم عدل طلباته الى واحد وخمسين جنيها ثم عدل طلباته وأعلن المدعى عليه بالزامه بدفع مائة جنيه . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة برقم ..... جنح قصر النيل ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث ان الطاعن «المدعى بالحقوق المدنية» ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعدم جواز نظر دعواه - بمطالبة المطعون ضده بالتعويض عن جريمة امتناع عن تنفيذ حكمه - لسابقه الفصل فيها ، قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع وخالف القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك باختلاف موضوع الدعوى الماثلة عن موضوع الدعوى رقم .... جنح قصر النيل اذ أن موضوع الاول هو ايقاف تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى بعد الشروع فى تنفيذه ، فى حين أن موضوع الثانية هو الامتناع عن تنفيذ ذلك الحكم ، وجريمة الامتناع عن تنفيذ حكمه هى جريمة مستمرة استمرارا متجددا وبالتالى فان الحكم الصادر فيها لايمنع من اعادة المحاكمة طالما أن المتهم قد أنذر رسميا بالتنفيذ ومضت ثمانية أيام

على الانذار وهو ما تتوافر به مسئولية الموظف الممتنع عن التنفيذ جنائيا كما تمسك بتزوير المستندات المقدمة من المطعون ضده الا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع كله ولم يرد عليه، ولم تنفذ المحكمة قرارها الصادر بضم الجنحة رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٥ قصر النيل، ولم يبين الحكم حضور الخصوم أو غيابهم وطلباتهم وأوجه دفاعهم، وأورد على خلاف الواقع أن الجنحة مرفوعة من النيابة العامة، وخلا محضر الجلسة من توقيع رئيس الدائرة التى أصدرته، وخلت مسودة الحكم من توقيع أعضاء الدائرة، والتفتت المحكمة عن طلب اعادة الدعوى الى المرافعة وأخيرا فقد قضى الحكم بالزامه بمقابل أتعاب المحاماه برغم عدم حضور محام عن المطعون ضده. وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ومستندات الخصوم ودفاعهم فى قوله وحيث ان المدعى بالحق المدنى أقام دعوه بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة ... طلب فى ختامها بمعاقبة المتهم بالمادة ١٢٣ عقوبات لأنه فى يوم ١٩٧٣/١٠/٣١. لعدم قيام المدعى عليه بتنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بالاسكندرية لصالح الطالب ضد السيد وزير الداخلية والسيد مدير أمن البحيرة برقم .... سنة ..... وقال شرحا لدعواه ان محكمة القضاء الادارى .... أصدرت حكمها لصالح الطالب .... يقضى بالغاء القرار الذى أصدره مدير أمن البحيرة ضد الطالب فى .... والذى كان يقضى برفض طلب الترخيص له بحمل السلاح ... وحيث ان الحاضر عن الحكومة تقدم بحافظة مستندات ومذكرة ضمنها صورة من الحكم الصادر - فى القضية رقم .... جنح قصر النيل كما ضمنها صورة رسمية من الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم .... لسنة .... ق والذى صدر بجلسة .... بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى المقامة من المدعى بالحق المدنى والغاء حكم محكمة القضاء الادارى كما ثبت من صورة الحكم الصادر فى القضية رقم .... جنح قصر النيل التى أقامها المدعى بالحق المدنى ضد السيد مدير أمن البحيرة والسيد وزير الداخلية لعدم تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى

والذى قضت فيه بتاريخ ..... ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية ...» لما كان ذلك ، ولئن كان حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة .... ق قابلا للتنفيذ برغم الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا وذلك طبقا لنص المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، الا أنه من المقرر أن تنفيذ الاحكام الجائز تنفيذها مؤقتا - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - انما يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، اذ يعد اجراء التنفيذ مجرد رخصه للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تريص حتى يحوز الحكم قوة الشىء المحكوم فيه ، فاذا تعجل المحكوم له وأقدم على تنفيذ حكم وهو يعلم أنه معرض للالغاء عند الطعن فيه ، فانه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته فيتحمل مخاطره واذا ما ألغى الحكم وأضحى التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ باعادة الحال الى ما كانت عليه ، بل وبتعويض الضرر الذى يكون قد نشأ عن التنفيذ ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى قد ألغى بالحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ .... فى الطعن رقم ... لسنة ... ق والذى قضى برفض دعوى الطاعن - وهو ما لاينازع فيه ، وكان الغاء حكم محكمة القضاء الادارى يترتب عليه حتما زوال حق الطاعن فى طلب التعويض بزوال موجبه بل والتزامه باعادة الشىء لأصله ان كان قد قام بالتنفيذ أو شرع فيه ، فضلا عن التزامه هو بالتعويض الناشىء عن التنفيذ متى توافرت موجباته ، فانه لاجدوى مما يثيره الطاعن فى شأن اختلاف موضوع الدعوى الماثلة عن موضوع الجنحة رقم ... قصر النيل واغفال المحكمة تنفيذ قرارها بضم هذه الجنحة وقصور الحكم فى الرد على دفاعه فى شأن تزوير المستندات المقدمة من المطعون ضده وتوافر اركان مسئوليته الجنائية طالما أن مآل دعواه بالتعويض هو الى الرفض حتما لزوال سنده فيها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسة المحاكمة أنها استوفت البيان الخاص بحضور الخصوم ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان ينبغى لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا

محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع والطلبات التى اغفل الحكم تحصيلها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى ، فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الدعوى قد رفعت بالطريق المباشر ، فانه لا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لايلزم فى الاحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره ولايوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم الا اذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملا بما نصت عليه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات ، ولما كان الطاعن لايمارى فى أن رئيس الدائرة التى سمعت المرافعة فى الدعوى واشتركت فى المداولة هو الذى وقع على نسخه الحكم الاصلية وكان البين من مطالعه الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الحكم تلى من ذات الهيئة التى سمعت المرافعة واشتركت فى المداولة ، فانه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودة الحكم لاينال من صحته لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بعد حجز القضية للحكم باجابة طلب فتح باب المرافعة ، فانه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك . وكان الثابت من محضر جلسة المحكمة الاستئنافية المؤرخ ١٩٨٠/٤/١ أن محاميا حضر عن المطعون ضده ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يغدو على غير سند . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادره الكفالة مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح، وعوض جادو، ونبيل رياض.

(٤٢)

الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) تبديد • خيانة أمانة • إثبات «بوجه عام» «إعتراف» • دفاع «الاخلال بحق الدفاع • مايوفره» •

إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة. رهن بالاقتناع بتسلمه المال بعقد من العقود المبينة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات.

تأثيم إنسان. بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة. لايصح. إذا كان مخالفا للحقيقة.

دفاع المتهم بتجارية العلاقة. جوهرى. يوجب تحقيقه. بلوغا إلى غاية الأمر فيه.

(٢) حكم «حجيته» • إستئناف «سلطة المحكمة الاستئنافية» • حجية الشيء المحكوم فيه •

حجية الشيء المحكوم فيه. لاترد إلا على منطوق الحكم. لايمتد أثرها إلى الأسباب. إلا ما كان مكملا للمنطوق.

المحكمة الاستئنافية. تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة. عدم فصل المحكمة الأخيرة فى الدعوى المدنية. أثره. بقاء إختصاصها قائما بالنسبة لها. علة ذلك ؟

---

١ - لما كان من المقرر انه لاتصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم شخص ولو بناء على اعترافه بلسانه او بكتابته متى كان ذلك مخالفا

للحقيقة ولما كان مؤدى دفاع الطاعن ان العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة تجارية وليس مبناها الايصال المقدم، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان المحكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور.

٢ - لما كان من المقرر ان حجية الشىء المحكوم فيه لاترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد الى الاسباب الا ما كان مكملا للمنطوق. وكان تحدث الحكم المطعون فيه فى مدوناته عن الدعوى المدنية وفصله فيها لا اثر له طالما ان الحكم لم ينته فى منطوقه الى قضاء معين بالنسبة لها لما كان ذلك وكانت المحكمة الاستئنافية انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة اول درجة وطالما انها لم تفصل فى الدعوى المدنية فان اختصاصها يكون لازال باقيا بالنسبة لها ولايمكن للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بنفسها فى امر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه، والا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم فضلا عن انها تكون قد اضرته باستئنافه.

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح باب شرقى ضد الطاعن بوصف انه بدد المبلغ النقدى الموضح بعريضة الدعوى والمسلم اليه على سبيل الوكالة لتوصيله لـ ... فإختلسه لنفسه اضرارا به وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفاله عشرين جنيها لوقف التنفيذ. استأنف المحكوم عليه. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد

وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الاستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة خيانة الامانة قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن تمسك بدفاعه المبدى امام محكمة ثانى درجة ان العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة تجارية وان ايصال الامانة المأخوذ عليه لا يمثل حقيقة الواقع وانما كان وسيلة لا جباره على سداد الدين الا ان المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع او تعن بتمحيصه ، هذا الى ان المحكمة فصلت فى الدعوى المدنية دون ان تستنفذ محكمة اول درجة ولايتها بالفصل فيها الامر الذى تكون معه المحكمة قد اضرته بطعنه مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى اخذ باسباب الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بالادانة الى ما قرره المجنى عليه من ان المتهم - الطاعن - استلم منه مبلغ الف وثمانمائه جنيه لتوصيله الى .... الا انه لم يقم بتوصيله اليه ورفض سداده رغم انذاره بذلك والى ماهو ثابت بالايصال المقدم من المدعى بالحق المدنى والموقع عليه من الطاعن بتاريخ .... بما يفيد استلامه له لتوصيله الى الشخص المشار اليه ، لما كان ذلك وكان من المقرر انه لاتصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم شخص ولو بناء على اعترافه بلسانه او بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ولما كان مؤدى دفاع الطاعن انه العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة تجارية وليس مبناها الايصال المقدم ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان المحكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا

الى غاية الامر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان حجية الشيء المحكوم فيه لاترد الا على منطوق الحكم ولايمتد الى الاسباب الا ماكان مكملا للمنطوق. وكان تحدث الحكم المطعون فيه فى مدوناته عن الدعوى المدنية وفصله فيها لا اثر له طالما ان الحكم لم ينته فى منطوقه الى قضاء معين بالنسبة لها لما كان ذلك وكانت المحكمة الاستئنافية انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة اول درجة وطالما انها لم تفصل فى الدعوى المدنية فان اختصاصها يكون لازال باقيا بالنسبة لها ولايمكن للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بنفسها فى امر لم تستنفذ محكمة اول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه ، والا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم فضلا عن انها تكون قد اضرته باستئنافه. لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين / الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط.

(٤٣)

الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ القضائية

(١) حكم «وضعه وإصداره» «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم. كفاية أن يكون ماأورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

(٢) هتك عرض . جريمة «أركانها» . حكم «تسبيب . تسبيب غير معيب» .

هتك العرض. كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش منه عاطفة الحياء. لايشترط أن يترك أثراً بالمجنى عليه.

(٣) هتك عرض . قصد جنائى. باعث . حكم «تسبيب . تسبيب غير معيب» .

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض. تحققه بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل لاعبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها. تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن. غير لازم.

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . إثبات «شهود» . حكم «تسبيب . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

تناقض الشاهد فى أقواله. لايعيب الحكم. متى استخلص الحقيقة منها. بما لا تناقض فيه.

وزن أقوال الشهود. موضوعى.

---

١ – من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها اذا كان مجموع ما

اورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم واقعة الدعوى باركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة.

٢ - من المقرر ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط لتوفره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه.

٣ - من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ولاعبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها ولايلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف مايكفى للدلالة على قيامه.

٤ - لما كان التناقض فى اقوال الشهود بفرض وجوده لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه اذ ان وزن اقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع واطمئنانها الى الدليل المستمد منها ومن ثم فان منازعة الطاعن فى هذا الشأن لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل بما لايجوز معه اثارته امام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض الصبية «..... » على النحو المبين بالتحقيقات حال كون المجنى عليها لم تبلغ السابعة من عمرها واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

وحيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة هتك عرض قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بركنيها المادى والمعنوى فضلا عن انه عول فى قضائه على الدليل المستمد من اقوال المجنى عليها وتحريات السباحث برغم تناقضهما بما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها . واقام على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها مستمدة من اقوال شهود الاثبات واقوال المجنى عليها وما قرر به الرائد ..... رئيس وحدة مباحث قسم كرموز بالتحقيقات ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها اذا كان مجموع ما اورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم واقعة الدعوى باركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وكان من المقرر ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط لتوفره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ولاعبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او بالغرض الذى توخاه منها ولايلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف مايكفى للدلالة على قيامه . فانه ينتفى عن الحكم قالة الابهام ، لما كان ذلك وكان التناقض فى اقوال الشهود بفرض وجوده لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه اذ ان وزن اقوال الشهود وتعويل

القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع واطمئنانها الى الدليل المستمد منها ومن ثم فان منازعة الطاعن فى هذا الشأن لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل بما لايجوز معه اثارته امام محكمة النقض لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد الصوفى ومسعد الساعى ومحمود البارودى وعادل عبد الحميد.

(٤٤)

الطعن رقم ٣٢٠٤ سنة ٥٤ القضائية

(١) إثبات • «شهود» • محكمة الموضوع • «سلطتها فى تقدير الدليل» • نقض • «أسباب الطعن • ما لايقبل منها» • هتك عرض •

جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ منهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين والأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس القاضى فيها الصدق.

تعييب الحكم باعتماده على أقوال المجنى عليه بحجة أن سؤاله بعد حلف يمين على سبيل الاستدلال. غير مقبول. مادام أن الطاعن لايمارى فى قدرة المجنى عليه على التمييز وتحمل الشهادة.

اساس ذلك؟

(٢) محكمة الموضوع • «سلطتها فى تقدير الدليل» • اثبات • «بوجه عام» • «قرائن» • «شهود» • حكم • «تسبيبه» • تسبيب غير معيب» • دفاع «الاخلال بحق الدفاع • ما لايوفره» •

العبرة فى المحاكمات الجنائية. هى بإقتناع القاضى. عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها. لايجوز إثارته أما النقض.

---

١ - لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم اربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، ولم يحرم على القاضى الاخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه، فانه لايقبل

من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه كشاهد فى الدعوى بحجه ان سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال، مادام ان الطاعن لايمارى فى قدره المجنى عليه على التمييز وتحمل الشهادة، اذ أن عدم حلفه اليمين لا ينفى عن الاقوال التى يدلى بها انها شهادة.

٢ - لما كانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل دون آخر، فان ما يثيره الطاعن بطعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة في استنباط معتقدها، مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض الصبى ..... الذى لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنه كاملة بالقوة بان اعتدى عليه ضربا بعصا وادخله على سرير وخلع عنه سرواله واولج قضيبه في دبره حاله كونه من المسئولين عن ملاحظته وامرت باحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بامرها. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بجلسة .... عملا بالمادتين ٢٦٩/١ - ٢، ٢٦٧/٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة واحدة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض قد شابه فساد فى الاستدلال، ذلك بأنه عول على أقوال المجنى عليه بالرغم من أنه سئل بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال لان سنه تسع سنوات، ومن ثم فلا يعد شاهدا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به اركان جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادتين ٢٦٩، ٢٦٧/٢ من قانون

العقوبات اللتين دان الطاعن بموجبهما ، وأورد على ثبوت تلك الجريمة فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستقاه من أقوال المجنى عليه وباقى الشهود والتقرير الطبى الشرعى. لما كان ذلك ، وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم اربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الاخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا انس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فانه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه كشاهد فى الدعوى بحجه ان سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال ، مادام ان الطاعن لايمارى فى قدره المجنى عليه على التمييز وتحمل الشهادة ، اذ أن عدم حلفه اليمين لا ينفى عن الاقوال التى يدلى بها انها شهادة. لما كان ذلك وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائيه هى باقتناع القاضى من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل دون آخر ، فان ما يثيره الطاعن بطعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها ، مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا.

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى، ومسعد الساعى، ومحمود البارودى، وعادل عبد الحميد .

(٤٥)

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) تجريف . جريمة . «اركانها» .

جريمة تجريف أرض زراعية . متى تتحقق ؟

(٢) حكم «وصفه واصداره» . «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

عدم تقرير القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ماأورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٣) حكم . «بيانات حكم الإدانة» . «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

ايراد الحكم مواد القانون التى آخذ المتهم بها . كفايته بيانا لمواد القانون التى حكم بمقتضاها .

(٤) تجريف . جريمة . «أركانها» .

عمق التجريف ليس ركنا من أركان جريمة التجريف .

(٥) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

نعى الطاعن بأن المحكمة لم تحقق دفاعه المؤيد بالمستندات . دون الافصاح عن ماهية هذه المستندات أو تلك الدفاع . غير مقبول .

نفى التهمة. موضوعى. إستفادة الرد عليه من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٦) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». تجريف. عقوبة. حكم. تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. مالايقبل منها».

جدل الطاعن حول قدر مساحة الأرض الزراعية المجرفة. لايؤثر فى مقدار العقوبة.

---

١ - إن جريمة تجريف الارض الزراعية تتحقق بازاله أى جزء من الطبقة السطحية للارض الزراعية لاستعماله فى غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف مادام انه لم يكن لاغراض تحسين الارض زراعيا او المحافظة على خصوبتها.

٢ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ باسباب الحكم الابتدائى - فيما قض به بالنسبة لجريمة التجريف والتى تضمنت اشارة صريحة الى المادتين اللتين طبقتا فى ذلك ما يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه. ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الخصوص يكون ايضا غير سديد.

٤ - إن عمق التجريف ليس ركنا من اركان الجريمة.

٥ - لما كان ذلك، وكان الطاعن قد ارسل القول بان المحكمة لم تحقق دفاعه المؤيد بالمستندات والخاص بنفى التهمة دون ان يكشف عن هذه المستندات او يبين ماهية ذلك الدفاع ووسيلة تحقيقه على وجه التحديد، ومن ثم فان هذا الوجه من النعى يكون غير مقبول. هذا الى ان نفى التهمة هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا صريحا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للادلة التى اوردتها المحكمة فى حكمها.

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على قول الطاعن بانه لا يحوز سوى اربعة قراريط بقوله : «وحيث انه لما كانت المحكمة تطمئن الى محضر الزراعة الذى يفيد قيام المتهم - الطاعن - بتجريف أرضه (وأيا كانت مساحتها ١٠ أو أربعة قراريط) ومن ثم تكون تهمة التجريف ثابتة فى حق المتهم ، أما محضر المعاينة المقدم من المتهم فهو محرر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ أى بعد الواقعة ولهذا فان المحكمة لا تطمئن الى هذه المعاينة» . واذ كان هذا الذى رد به الحكم على القول سالف الذكر سائغا ، وكان جدل الطاعن حول قدر مساحة الارض الزراعية التى لا تعدو أن تكون جزءا من الفدان لا يؤثر فى مقدار العقوبة الواجب الحكم بها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا المقام بدعوى الفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : قام بتجريف الارض الزراعية المبينة بالمحضر بنقل الاتربة منها بغير ترخيص من وزارة الزراعة . ثانيا : أقام منشأة طوب على ارض زراعية دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة . وطلبت عقابه بالمواد ٢١ ، ٧١ مكرر ، ١٠١ ، ١٠٦ مكرر ، ١٠٧ مكرراً أ ، ب من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقوانين ٥٩ لسنة ١٩٧٣ - ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ، ٣ لسنة ١٩٨٢ .

ومحكمة جنح شبين القناطر قضت حضوريا اولا : بحبس المتهم سته اشهر مع الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه من كل فدان أو جزء منه وكفالة ٥٠ جنيها لايقاف التنفيذ عن التهمة الأولى ثانيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه والازالة على نفقته وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ عن التهمة الثانية .

استأنف ... ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية وبراءة المتهم منها ، ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الاولى .

فقرر الاستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...

المحكمـة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه لم يستظهر أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ولم يشر الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، واغفل الرد على الدفع ببطلان محضر ضبط الواقعة لخلوه من صفة وظيفة محررة ومرافقة وعمق التجريف وطبيعته ومدى تأثيره على التربة ، ولم تعن المحكمة بتحقيق دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات والخاص بنفي التهمة ، كما ان الحكم رد على قول الطاعن بانه لا يحوز سوى اربعة قراريط بما لايصلح ردا ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه - فيما اخذ به من اسباب الحكم الابتدائى وفيما اورده من اسباب مكملة - قد حصل واقعة الدعوى بما موجزه ان المهندس الزراعى المختص المخول صفة مأمورى الضبط القضائى بقرار وزير العدل المشار اليه فى الحكم اثبت بمحضر الضبط المؤرخ ..... أنه حال مروره شاهد الطاعن وقد قام بتجريف قطعة ارض زراعية مساحتها عشرة قراريط واستعمل الاتربة الناتجة عن عملية التجريف فى صناعة الطوب ثم انتهى الحكم الى أن جريمة التجريف ثابتة قبل الطاعن مما جاء بمحضر الضبط ، وأبان ان هذا التجريف لم يكن بقصد تحسين التربة الزراعية لقيام الطاعن بضرب الطوب من الاتربة الناتجة عن التجريف وان كان هذا الفعل لا يعد اقامة منشأة على الارض الزراعية . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تجريف الارض الزراعية تتحق بازاله أى جزء من الطبقة السطحية للارض الزراعية لاستعماله فى غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف ما دام انه لم يكن لاغراض تحسين الارض زراعيا او المحافظة على خصوبتها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان

مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية، ومن ثم فان قاله القصور التى يرمى بها الطاعن الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن تكون منفية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باسباب الحكم الابتدائى – على ما سلف القول – فيما قضى به بالنسبة لجريمة التجريف والتى تضمنت اشارة صريحة الى المادتين اللتين طبقتا وفى ذلك مايكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الخصوص يكون ايضا غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من مخاطر جلسات المحاكمة – بدرجتيها – أن ايا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أمام محكمة الموضوع – فى دفاعه الشفوى – ببطلان محضر الضبط اذ ان قصارى ما أبداه المدافع عن الطاعن بجلسة .... أمام محكمة أول درجة هو دفعه «بعدم تحديد محضر الضبط الواقعة محل الاتهام» وهو ما لا يشكل دفعا ببطلان محضر الضبط، وبفرض اثارته هذا الدفاع امام محكمة ثانى درجة فى دفاعه المكتوب فحسب الحكم فيه الرد عليه ما ضمنه مدوناته على ما سلفت الاشارة اليه من ان محضر الضبط قد حرر من المهندس الزراعى المختص المخول صفة مأمورى الضبط القضائى طالما ان الطاعن لا يمارى فى أن ما سجله الحكم من ذلك له معينه الصحيح من الاوراق، واذ كان ذلك وكان عمق التجريف ليس ركنا من اركان الجريمة وكان الحكم قد اقام الحجة من واقع محضر الضبط على توافر هذه الاركان، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد من قصور كذلك لا يكون له بدوره من وجه ولا يعتد به. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد ارسل القول بان المحكمة لم تحقق دفاعه المؤيد بالمستندات والخاص بنفى التهمة دون ان يكشف عن هذه المستندات او يبين ماهية ذلك الدفاع ووسيلة تحقيقه على وجه التحديد، ومن ثم فان هذا الوجه من النعى يكون غير مقبول. هذا الى ان نفى التهمة هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا صريحا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للادلة التى اوردتها المحكمة

فى حكمها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على قول الطاعن بانه لا يحوز سوى اربعة قراريط بقوله : «وحيث انه لما كانت المحكمة تطمئن الى محضر الزراعة الذى يفيد قيام المتهم - الطاعن - بتجريف أرضه (وأيا كانت مساحتها ١٠ ط أو أربعة قراريط) ومن ثم تكون تهمة التجريف ثابته فى حق المتهم ، أما محضر المعاينة المقدم من المتهم فهو محرر فى .... أى بعد الواقعة ولهذا فان المحكمة لا تطمئن الى هذه المعاينة» . واذ كان هذا الذى رد به الحكم على القول سالف الذكر سائغا ، وكان جدل الطاعن حول قدر مساحة الارض الزراعية التى لا تعدو أن تكون جزءا من الفدان لا يؤثر فى مقدار العقوبة الواجب الحكم بها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا المقام بدعوى الفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ....

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله .

(٤٦)

الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ القضائية

(١) أسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى». دفوع «الدفع بعدم قيام حالة الدفاع الشرعى». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

حالة الدفاع الشرعى. عدم توافرها متى اثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى وانتفائها. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ لانتفاء توافر حالة الدفاع الشرعى من الطاعن .

(٢) ضرب «افضى إلى موت». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «بوجه عام» «قرائن» «شهود» «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

حق محكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه متى كان له مأخذه الصحيح من الاوراق .

وزن اقوال الشهود وتقديرها. موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

(٣)إثبات «بوجه عام».حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».ضرب افضى إلى موت» البيان المعول عليه فى الحكم. ما هيته ؟

تزيد الحكم فيما لا يؤثر فى منطقه او نتيجته لا يعيبه. أساس ذلك ؟

مثال

١ - إن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه، وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبتها عليها.

٢ - لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٣ - من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع، وأن تزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيب طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما استطرد اليه من عدم توافر نية القتل لدى الطاعن وعدم قيام ظرف سبق الاصرار، ما دام أن الثابت منه أن ما تزيد اليه فى هذا الصدد لم يكن له اثره فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ... بجسم صلب حاد (مطواه) فى جانبه الأيسر فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته. وأحالته الى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام. وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بالزامه بأن يدفع لهم مبلغ خمسون الف جنيه. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات. اولا: بمعاقبته بالسجن لمدة سبع سنوات. ثانيا: بإحالة الدعوى المدنية الى محكمة المنصورة الابتدائية المختصة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب أفضى الى الموت، قد شابه البطلان والقصور في التسبيب، ذلك بأن الحكم أطرح ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليه بما لا يصلح ردا ، وعول على المجنى عليه من أن الطاعن طعنه بالمطواه فى جانبه الايسر رغم أن هذه الطعنة جاءته من خلفه فلم ير من أحدثها به ، هذا الى ان الحكم - بسبب اضطراب صورة الواقعة فى وجدان المحكمة - قد تزيد فى أسبابه الى عدم توافر نية القتل لدى الطاعن وعدم قيام ظرف سبق الاصرار مما كان له أثره فى تقدير العقوبة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من إقوال المجنى عليه وشهود الاثبات ومن التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى من شأنها أن تؤدى الى

ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس واطراحه بقوله «وحيث انه عن الدفع بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ازاء التعدى الواقع عليه من المجنى عليه وشقيقه فهو بدوره مرفوض ذلك أنه من المقرر لتوفر حق الدفاع الشرعى أن يكون هناك ابتداء اعتداء قد وقع أو فى سبيل الوقوع على المتهم فيقوم برده عن نفسه أو ماله وهو الامر المفتقد فى الدعوى الماثلة ذلك أن اقوال المجنى عليه التى قررها بمحضر جمع الاستدلالات قبل وفاته والتى تطمئن اليها المحكمة وتأخذ بها تقطع فى أن المتهم هو الذى بادر المجنى عليه بالاعتداء والذى كان وقتذاك بمفرده وأعزل من السلاح يؤكد ذلك ما قرره الشهود من أن .... شقيق المجنى عليه وقت وقوع الاعتداء انما كان يجلس معهم على مقهى حين وأن المجنى عليه استصرخ به مستغيثا فهب اليه كما هب الشاهدان واللذان قررا برؤيتهما للمجنى عليه مصابا والمتهم يحمل بيده مطواه بل وأقر المتهم ذاته بتحقيق النيابة بأن المجنى عليه لم يحضر الى مكان الواقعة الا بعد أن استصرخه المجنى عليه ، كما أنه مما يؤكد أن المتهم هو الذى بادر المجنى عليه بالطعن بالمطواة . والتى أقر طوال التحقيق بحمله لها كما سلف البيان فأحدث اصاباته ومنها اصابة الجزء العلوى للجانب الايسر للبطن والتى أودت بحياته . تهاتر أقواله وتناقضها فى هذا الصدد اذ قرر ابتداء بمحضر جمع الاستدلالات أن المجنى عليه وشقيقه اعتديا عليه بالضرب وأن اصابة اصبعه الابهام الايسر نتيجة اعتداء عليه بمطواه صغيرة ثم يعدل عن هذه الاقوال بتحقيقات النيابة فقرر أنه لم يقم بالاعتداء عليه وانه لا يعرف سبب اصابة أصبعه وأن الثابت بمحضر جمع الاستدلالات لم يحدث وانه لم يقل به لضابط الشرطة المحقق الامر الذى ينبنى معه جميعه انتفاء حالة الدفاع الشرعى وأن المتهم هو الذى بادر المجنى عليه بالاعتداء بالطعن بالمطواة التى يقر بأنها

كانت معه وذلك حالة كون المجنى عليه وقتذاك أعزل وبمفرده إذ لم يكن شقيقه قد هب لنجدته بعد وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهت اليه ويتفق وصحيح القانون، ذلك أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه، وإذ كان من المقرر أن تقرير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبتها عليها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تسمتد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليه على النحو الذى أثاره فى أسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك، وكان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع، وأن تزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما استطرد اليه من عدم توافر نية القتل لدى الطاعن وعدم قيام ظرف سبق الاصرار، ما دام أن الثابت منه ان ما تزيد اليه فى هذا الصدد لم يكن له أثره فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط.

(٤٧)

الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ القضائية

(١) مواد مخدرة. جلب. جريمة «اركانها».

الجلب في حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا. إمتداده الى كل واقعة يتحقق بها نقل المخدر على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور.

(٢) مواد مخدرة. جلب. جمارك.

المقصود بالاقليم الجمركى والخط الجمركى فى مفهوم القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣؟

(٣) مواد مخدرة. قصد جنائى. جريمة «اركانها».

النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ الملحق. محظور جلبها أو تصديرها أو تملكها أو إحرازها أو التعامل فيها على أى وجه. إستثناء أجزاءها المبينة بالجدول رقم ٦ من الحظر. المادة ٢٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

(٤) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». إثبات «بوجه عام» «خبرة».

إنحسار الخطأ فى الاسناد عند الحكم بالادانة متى أقيم على أدلة مستمدة من تقارير التحليل المتعلقة بالدعوى المطروحة.

(٥) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». مواد مخدرة.

الطلب الجازم. ما هيته؟

(٦) إجراءات «إجراءات المحاكمة». إثبات «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة. تحضيرى. جواز العدول عنه.

(٧) محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». إثبات «بوجه عام». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

حق المحكمة فى الاعراض عن الدفاع أو طلبات التحقيق غير المنتجة. متى وضحت لديها الواقعة. بشرط بيان الصلة.

(٨) مواد مخدرة . جريمة «أركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب».

ضآلة القدر المضبوط من الجوهر المخدر . لا ينال من توافر جريمة إحرازه بدون ترخيص .

---

١ – من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال – الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل انه يمتد ايضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله

واوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة.

٢ - يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعمول به فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٣ أنه: «يقصد بالاقليم الجمركى الاراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة» وان الخط الجمركى «هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة- جمهورية مصر العربية- والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة وانه «يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به اما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه.

٣ - لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أنه «يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦» ولم يستثن الشارع فى الجدول رقم ٦ المشار اليه سوى الياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم انباتها، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلا عن تقارير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن هو اجزاء من سيقان واوراق وقمم زهرية وبذور لنبات الحشيش وقد اعطت وصف «بيم ايجابيا» وان معنى هذه العبارة الاخيرة أن نبات الحشيش موضوع الفحص يحتوى على المادة الفعالة للحشيش المدرج بالبند ٥٧ من الجدول المرفق بقانون المخدرات المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم فإن ما أثبته الحكم استنادا الى الدليل الفنى يدخل فى عداد

الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٧ من الجدول الأول والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ المرفق بقانون المخدرات وهي بهذه المثابة ليست من الفئات المستثناة بالجدول السادس الملحق بالقانون التي اقتصرت على الياف السيقان والبذور المحموسة مما يكفل عدم انباتها.

٤ - لما كان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الادلة التي حصلها الحكم من تقارير التحليل وعول عليها في ادانة الطاعن تتعلق جميعها بالدعوى المطروحة ولم يستند في شيء الى تقرير فني يتعلق بقضية أخرى كما يدعي الطاعن في طعنه ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الخطأ في الاسناد.

٥ - لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن طلب بجلسة ...... ان يشتمل التحليل بيان نسبة المادة المخدرة في النبات ...... المضبوط فأصدرت المحكمة قرارها بتأجيل الدعوى لحين ورود تقرير التحليل والاستعلام من الطب الشرعي عن نسبة المادة المخدرة الى المضبوطات وتوالى تأجيل الدعوى لتنفيذ هذا القرار حتى جلسة ...... حيث نظرت الدعوى بعد ورود التقرير وترافع المدافع عن الطاعن وأثار في مرافعته ان تقرير التحليل لم يحدد كمية المخدر بالنسبة للمضبوطات واسترسل في مرافعته في موضوع الدعوى واختتمها بطلب البراءة دون ان يصر - سواء في صدر مرافعته أو في طلباته الختامية - على طلب تحديد نسبة المخدر في النبات المضبوط تنفيذا لمطلبه السابق مما مفاده أنه عدل عنه وكان من المقرر ان الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه في طلباته الختامية، فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها سالف الذكر لافتقادطلبه خصائص الطلب الجازم.

ان قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعد وان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

٧ - لما كان من المقرر وان كان القانون قد اوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا ان المحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة وكان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ان تعرض عن ذلك بشرط ان تبين علة عدم اجابة هذا الطلب وكان الحكم بعد ان اثبت فى حق الطاعن جلب المخدر المضبوط قد التفت عن طلب تحديد كمية المخدر فى النبات المضبوط لان العقاب واجب على الجلب قلت كمية المخدر المجلوب أو كثرت مادام قد نفى عن الطاعن قصد التعاطى الذى دفع به لاعترافه بجلب المخدر لطرحه للتعامل بالاتجار فيه، واذ كان ما اثبته تقرير التحليل ان النبات المضبوط يحتوى على جوهر الحشيش كافيا لحمل الحكم الصادر بادانة الطاعن عن جريمة الجلب فان هذا حسبه ليستقيم قضاؤه.

٨ - من المقرر ان القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فان العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره. واذ كانت المحكمة قد التفتت عن طلب التحليل لتحديد كمية المخدر فى النبات المجلوب ولم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء للاسباب التى اوردتها بعد ان وضحت لديها الواقعة. فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخر قضى ببراءته بأنهما جلبا جوهرا مخدرا (حشيشا) الى أراضى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة المختصة. وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام. فقرر ذلك. ومحكمة جنايات بورسعيد قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣، ١/٣٣، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد المرفق المعدل بقرار وزير

الصحة برقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة جلب جواهر مخدرة الى اراضى الجمهورية بغير ترخيص قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد وشابه إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه اعتبر الواقعة المنسوبة للطاعن جلبا للمخدر بحسبان أن ضبطه فى السفينة الراسية بميناء بورسعيد يعد استيرادا له فى حين أنه لم يتجاوز به الخط الجمركى للبلاد كما اعتبر المادة المضبوطة جوهرا مخدرا رغم أنها عبارة عن أجزاء لنبات الحشيش غير محظور حيازتها طبقا للجدول السادس الملحق بقانون المخدرات هذا فضلا عن ان البند ٥٧ من الجدول الأول الملحق بهذا القانون لا يحظر إحراز الحشيش إلا إذا كان منفصلا عن النبات سواء بإنتاجه أو تحضيره أو إستخراجه منه فيخرج بذلك عن دائرة الحظر حيازة النبات قبل فصل مادة الحشيش منه، هذا الى أن الحكم استند فى الادانة الى تقرير التحليل الوارد فى الشكوى رقم ... لسنة ... إدارى الميناء رغم أنه يتعلق بقضية أخرى، هذا وقد طلب الطاعن تحليل النبات المضبوط لبيان نسبة الجوهر المخدر به وبعد ان استجابت المحكمة الى هذا الطلب عادت وفصلت فى الدعوى دون تنفيذه. كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان تحريات رئيس قسم البحث الجنائى بإدارة شرطة ميناء بورسعيد ورئيس وحدة المخدرات اسفرت عن ان الطاعن والمتهم الثانى – الذى قضى ببراءته – وهما بحاران على السفينة برمين القادمة من الهند والراسية بميناء بورسعيد قد جلبا كمية من نبات القنب الهندى من الخارج لترويجها داخل البلاد وانهما

عرضا للبيع كمية منها على بعض التجار بالميناء مقابل مبالغ كبيرة وبناء على إذن النيابة الصادر بتفتيشهما وتفتيش كابينتهما انتقل رئيس وحدة المخدرات الى السفينة الراسية بحوض عباس بالميناء وتوجه الى كابينة المتهم الثانى فوجد الطاعن جالسا معه كما وجد بالكابينة جوالا من الحشيش تبين ان بداخله كيسين من البلاستيك يحتويان على عشرين قالب من اوراق شجيرات مضغوطة من شجيرات الحشيش بلغ وزنها ٥٥٥ر٤ كيلو جراما واعترف الطاعن بشرائه شجيرات المخدر من الهند بمبلغ اربعمائة دولار بقصد الاتجار فيها، وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعن ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها المجال - الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل انه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله واوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعمول به فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٣ أنه: «يقصد بالاقليم الجمركى الاراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة» وان الخط الجمركى «هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية

المتحدة - جمهورية مصر العربية - والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة «وأنه» يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به اما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه. ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن استورد نبات الحشيش المضبوط من الهند واجتاز به الخط الجمركى بنقل الجوهر المخدر على ظهر السفينة الى داخل ميناء بورسعيد لبيعه فى نطاق المياه الاقليمية - على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وبغير إستيفاء الشروط التى نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها - فإن ما اثبته الحكم فى حق الطاعن يعد كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفصل الذى قارفه لفظ الجلب كما هو معروف به فى القانون بما يتضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون متخطيا الخط الجمركى ومن طرحها فى التعامل، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أنه «يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦» ولم يستثن الشارع فى الجدول رقم ٦ المشار اليه سوى الياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسه مما يكفل عدم انباتها، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلا عن تقارير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن هو اجزاء من سيقان

واوراق وقمم زهرية وبذور لنبات الحشيش وقد اعطت وصف «بيم ايجابيا» وان معنى هذه العبارة الاخيرة أن نبات الحشيش موضوع الفحص يحتوى على المادة الفعالة للحشيش المدرج بالبند ٥٧ من الجدول المرفق بقانون المخدرات المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم فإن ما أثبته الحكم استنادا الى الدليل الفنى يدخل فى عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٧ من الجدول الأول والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ المرفق بقانون المخدرات وهى بهذه المثابة ليست من الفئات المستثناة بالجدول السادس الملحق بالقانون التى اقتصرت على الياف السيقان والبذور المحموسة مما يكفل عدم انباتها، ولا وجه للتحدث فيما خاض فيه الطاعن من جدل بأن البند ٥٧ من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات لا يحظر إحراز وحيازة الحشيش الا فى حالة فصله من النبات سواء بإنتاجه أو تحضيره أو إستخراجه منه ذلك بأن البند ٥٧ المار ذكره إذ نص على ان يعتبر جوهرا مخدراً الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته الناتج أو المحضر او المستخرج من ازهار أو اوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندى ذكرا كان أو انثى فلا يعنى بالضرورة كى يتحقق العقاب على إحراز أو حيازة مخدر الحشيش أن تكون مادة الحشيش منفصله عن النبات إذ أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ومن شأنه إذا أخذ بها أن يؤدى الى نتيجة غير منطقية وهى أن تخرج من دائرة التجريم كافة صور الحظر المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المخدرات بالنسبة للنباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ ومنها نبات القنب الهندى المحتوى على المادة المخدرة الفعالة المنصوص – عليه فى البند الأول من هذا الجدول، ولا يتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الادلة التى حصلها الحكم من تقارير التحليل وعول عليها فى إدانة الطاعن تتعلق جميعها بالدعوى المطروحة ولم يستند فى شيء إلى تقرير فنى يتعلق بقضية أخرى كما يدعى الطاعن فى طعنه ومن ثم فقد انحسرت عن

الحكم قالة الخطأ فى الاسناد. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب بجلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ أن يشتمل التحليل بيان نسبه المادة المخدرة فى النبات... المضبوط فأصدرت المحكمة قرارها بتأجيل الدعوى لحين ورود تقرير التحليل والاستعلام من الطب الشرعى عن نسبة المادة المخدرة الى المضبوطات وتوالى تأجيل الدعوى لتنفيذ هذا القرار حتى جلسة ١٩٧٩/٥/١٥ حيث نظرت الدعوى بعد ورود التقرير وترافع المدافع عن الطاعن واثار فى مرافعته أن تقرير التحليل لم يحدد كمية المخدر بالنسبة للمضبوطات واسترسل فى مرافعته فى موضوع الدعوى واختتمها بطلب البراءة دون أن يصر - سواء فى صدر مرافعته أو فى طلباته الختامية - على طلب تحديد نسبة المخدر فى النبات المضبوط تنفيذا لمطلبه السابق مما مفاده أنه عدل عنه وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية، فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها سالف الذكر لافتقاد طلبه خصائص الطلب الجازم ولان قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق، وفضلا عن ذلك فإنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الطلب ورد عليه بقوله «أن المحكمة لا تعول على ما أثاره الدفاع من أن كمية المخدر لا تفيض عن حاجة المتهم الأول - الطاعن - وان إحرازها بقصد التعاطى وذلك لما هو ثابت من أنه أحضرها لبيعها وقد اسفر صراحة اعترافه بمحضر الضبط عن ذلك القصد بما لا محل معه للمجادلة فيه بمقولة ضآلة حجم الكمية المضبوطة - وحيث أنه لما تقدم لا يكون ثمة جدوى من إجابة طلب الدفاع الحاضر عن المتهم الأول بإعادة الحرز للطب الشرعى...، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وان كان القانون قد اوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا ان المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة وكان الأمر

المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابة هذا الطلب وكان الحكم بعد أن أثبت فى حق الطاعن جلب المخدر المضبوط قد التفت عن طلب تحديد كمية المخدر فى النبات المضبوط لأن العقاب واجب على الجلب قلت كمية المخدر المجلوب أو كثرت مادام قد نفى عن الطاعن قصد التعاطى الذى دفع به لاعترافه بجلب المخدر لطرحه للتعامل بالاتجار فيه،وإذ كان ما أثبته تقرير التحليل أن النبات المضبوط يحتوى على جوهر الحشيش كافيا لحمل الحكم الصادر بإدانة الطاعن عن جريمة الجلب فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ذلك بأنه من المقرر أن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره.وإذ كانت المحكمة قد التفتت عن طلب التحليل لتحديد كمية المخدر فى النبات المجلوب ولم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء للاسباب السائغة التى اوردتها بعد أن وضحت لديها الواقعة.فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.لما كان ماتقدم،فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط.

(٤٨)

الطعن رقم ٧٩٠٦ لسنة ٥٤ القضائية

نصب. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

جريمة النصب. ما يلزم لتوافرها ؟

مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة. عدم كفايتها لتحقق هذه الجريمة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها. ضرورة أن تكون مصحوبة بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها.

لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف، وكان من المقرر أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الطاعن وباقى المتهمين والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه للمال فإنه

يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه توصل - وآخران - بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر المملوك لـ.... وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ذلك بأن أوهمه أحد المتهمين الآخرين بأن أوراق سفره غير مستوفاة وأنه لا يمكنه السفر الا بمساعدة أحد العاملين بميناء القاهرة الجوى واستعان فى ذلك بالمتهمين الثانى (الطاعن) والثالث لتأكيد مزاعمه فانخدع المجنى عليه بذلك وسلم المبلغ للمتهم الآخير .وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح النزهة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم الطاعن ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ. استأنف المحكوم عليه. ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر أركان جريمة النصب فى حقه وماهية الطرق الاحتيالية التى اقترفها. مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث أن الحكم الابتدائي الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه ابلغ شرطة ميناء القاهرة الجوى بأنه اتفق مع المتهمين ..... و..... - الطاعن - على انهاء إجراءات سفره مقابل مبلغ ٢٥٠ جنيه بطريق غير مشروع عن طريق المتهم الثالث بعد أن أوهماه أن هذا الأخير سيعمل على انهاء إجراءات السفر فدفع له المبلغ المتفق عليه وإذ تبين له أنه وقع ضحية عملية نصب من المتهمين الثلاثة ابلغ بالواقعة، عرض لأقوال المتهمين الأول والثانى - الطاعن - وشاهد الاثبات فى قوله «وإذ سئل المتهم الأول قرر أنه حضر مع المتهم الثانى والمجنى عليه إلى ميناء القاهرة الجوى لتوديع المجنى عليه وكان معهم المتهم الثالث وأنهم لم يتمكنوا من تسفير المجنى عليه واتفقا معه على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى بادىء الأمر و ٢٥٠ جنيه بعد تسفيره وتقابل مع المتهم الثالث وسلمه مبلغ ٢٥٠ جنيه وجواز السفر وتذكرة الطائرة لانهاء إجراءات سفر المجنى عليه الا أن المذكور لم يعد - وبسؤال المتهم الثانى قرر بمضمون ما قرره الأول - وبسؤال ..... قرر أنه كان يجلس مع المجنى عليه على مقهى يتحدثان فى موضوع سفره وتدخل فى الحديث المتهم الأول وعرفه أنه فى مقدوره مساعدته على السفر نظير المبلغ المذكور وأنه والمجنى عليه توجها الى المطار وقام المتهم الثالث باستلام المبلغ وجواز سفر المجنى عليه وتذكرته وطلب منهم الانتظار لحين انتهاء إجراءات السفر». وخلص الحكم من ذلك الى القول «وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهمين من أقوال المجنى عليه ومن اعتراف المتهمين الأول والثانى بمحضر جمع الاستدلالات ومن أقوال الشاهد .... بتحقيقات النيابة وبذلك يتعين عقاب المتهمين عما نسب اليهم بمادة الاتهام عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية». لما كان ذلك وكانت الجريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة

غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الطاعن وباقى المتهمين والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه للمال فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابو زيد ومصطفى طاهر ومحمد زايد وصلاح البرجي.

(٤٩)

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٥ القضائية

سرقة ، استئناف «نظره والحكم فيه» ، محكمة استئنافية ، نقض «حالات الطعن ، الخطأ في تطبيق القانون».

عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه. أساس ذلك؟

الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة، وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف.

استئناف المحكوم عليه وحده الحكم الصادر بحبسه فى جريمة سرقة. قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص باعتبار أن الواقعة تشكل جناية السرقة بإكراه المنصوص عليها بالمادة ٣١٥ عقوبات. خطأ فى القانون.

لما كان من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه إعمالا بالمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه اذا كان الاستئناف مرفوع من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف وكان الثابت فى هذه الدعوى أنها رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة سرقة، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ، فاستأنف المحكوم عليه وحده وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على ان الواقعة تشكل جناية السرقة باكراه المنصوص عليها بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات، فان ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه

الوقائع

أتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة بأنه سرق الحلى المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ .... فى وسيلة نقل برية بنية تملكها. وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات ومحكمة .... قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ. عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن. فاستأنف وقيد استئنافه برقم ٦٠٩٣ لسنة ١٩٨٣. ومحكمة .... بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول والغاء وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها وأمرت بإخلاء سبيل المتهم بعد التأكد من محل إقامته.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه ـ اذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لان الواقعة جناية مع أن المطعون ضده هو المستأنف ـ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ خالف ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى لا تجيز تسوئ مركز المستأنف مادام أن الاستئناف لم يرفع من النيابة العامة.

وحيث انه لما كان من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه إعمالا لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف وكان الثابت فى هذه الدعوى أنها

رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة سرقة ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف المحكوم عليه وحده وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على ان الواقعة تشكل جناية السرقة باكراه المنصوص عليها بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات ، فان ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومصطفى طاهر وحسن عميره ومحمد زايد

(٥٠)

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) أحداث. اختصاص «تنازع الاختصاص».

المقصود بالحدث في حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟

تقدير سن الحدث لا يكون الا بوثيقة رسمية أو خبير.

مثال لقيام حالة تنازع سلبى بين المحكمة الاستئنافية ومحكمة الأحداث.

(٢) اختصاص. «تنازع الاختصاص» «التنازع السلبى».

تعيين المحكمة المختصة منوط بالجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو إحداهما.

محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية فى تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع السلبى باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة عندما يصح الطعن قانونا.

---

١ – لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به منذ ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على أنه «يقصد بالحدث فى هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ...» كما نص فى المادة ٣٢ منه على أنه «لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير»، وكان البين من المفردات المضمومة أن المتهم قدم شهادة ميلاده التى ثبت من اطلاع المحكمة عليها أنه من مواليد ١٩٦٤/٧/١٨ مما يقطع بأن

سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١٩٨٢/٧/٣٠ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة خلافا لما ذهبت اليه محكمة الجنح المستأنفة فى حكمها. لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنح المستأنفة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وكانت محكمة الأحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها فيما لو أحيلت اليها لما ثبت أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثمانى عشرة سنة ميلادية مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين.

٢ - لما كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو أحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبى القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة عندما يصح الطعن قانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم: المتهم الأول «المطعون ضده» والثانى «الآخر» ضربا عمدا .... فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما. المتهم الثالث «الآخر» ضرب عمدا «المطعون ضده» فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وطلبت عقابهم بالمادة ٢٤٢ / ١ - ٣ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح .... الجزئية قضت حضوريا للاول «المطعون ضده» والثانى «الآخر» وغيابيا للثالث «الآخر» بالحبس شهرا مع الشغل لكل وكفالة خمسة جنيهات. فاستأنف المحكوم عليهما الأول «المطعون ضده» والثانى «الآخر»

وقيد استئنافهما برقم ١٣٣٩ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة بنها الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم إختصاص المحكمة بالنسبة للمتهم الأول وإحالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها وقبول ورفض وتأييد والايقاف للمتهم الثانى لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

تقدمت النيابة العامة بطلب إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضده .

المحكمة

حيث ان مبنى الطلب المقدم من النيابة العامة هو أن محكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم وبإحالتها الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها لحداثة سن المتهم ، وكان الثابت من الأوراق أن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثمانى عشرة سنة فإن محكمة الاحداث سوف تقضى حتما بعدم إختصاصها فيما لو أحيلت اليها الدعوى مما يؤذن للنيابة العامة أن تطلب الى محكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى تطبيقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم وآخرين لارتكابهم جريمة الضرب العمد، ومحكمة جنح مركز الخانكة قضت حضوريا – بالنسبة لهذا المتهم بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لايقاف التنفيذ فاستأنف . وبعد أن نظرت محكمة .... الابتدائية – بهيئة إستئنافية – الدعوى واطلعت على شهادة ميلاد المتهم ونقلت عنها أنه من مواليد ١٩٦٤/٧/١٨ قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإحالتها الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها نظرا لما تبين لها أن سن المتهم تقل عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتا. لما

كان ذلك، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به منذ ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على أنه «يقصد بالحدث فى هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ....» كما نص فى المادة ٣٢ منه على أنه «لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير»، وكان البين من المفردات المضمومة أن المتهم قدم شهادة ميلاده التى ثبت من إطلاع المحكمة عليها أنه من مواليد ١٩٦٤/٧/١٨ مما يقطع بأن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١٩٨٢/٧/٣٠ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة خلافا لما ذهبت اليه محكمة الجنح المستأنفة فى حكمها. لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنح المستأنفة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وكانت محكمة الاحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها فيما لو أحيلت اليها لما ثبت أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثمانى عشرة سنة ميلادية مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين، وإذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو احداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبى القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة عندما يصح الطعن قانونا. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة بنها الابتدائية للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهم....

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد الصوفى ومسعد الساعى ومحمود البارودى وعادل عبد الحميد.

(٥١)

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن. إيداع اسبابه».

التقرير بالطعن. مناط اتصال المحكمة به. إيداع الأسباب فى الميعاد: شرط لقبوله.

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

عدم تقديم أسباب الطعن. أثره. عدم قبول الطعن شكلا.

(٢) حكم «بياناته. بيانات حكم الادانة».

بيانات حكم الادانة. ما هيتها ؟

(٣) إخفاء أشياء مسروقة. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة. المادة ٤٤ مكرراً عقوبات. وجوب أن يبين الحكم بالادانة بها فوق اتصال المتهم بالمال المسروق انه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن تستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه.

(٤) إثبات «اعتراف» «بوجه عام». إكراه. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف». بطلان. نقض «نطاق الطعن».

عدم التعويل على الاعتراف. إذا كان وليد إكراه أو تهديد. كائنا ما كان قدره. ولو كان صادقا.

الدفع ببطلان الاعترف للاكراه. جوهرى. وجوب مناقشته والرد عليه. التعويل عليه بغير رد. قصور.

إتصال وجه الطعن بغير الطاعن. يوجب نقضه بالنسبة له ولو كان طعنه غير مقبول شكلا. أساس ذلك؟

---

١ - لما كان الطاعنين الأول والثالث وإن قررا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد، إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما. ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وأن ايداع أسبابه - فى الميعاد الذى حدده القانون - هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثالث شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢ - أوجب قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا.

٣ - أن الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصه استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه.

٤ - من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف

لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف. لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بالنسبة الى الطاعنين واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ومحضر التحريات دون أن يورد مضمونها ودون أن يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة المسندة إلى كل متهم بعناصرها القانونية كافة، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية الاخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان الاعتراف المعزو اليه لصدوره تحت تأثير الاكراه فى ظل تعذيب المتهم الأول (الطاعن الأول)، وكان الحكم المطعون فيه فوق ما تقدم قد اكتفى بالأخذ بأسباب الحكم الابتدائى - الذى عول فى ادانة الطاعن الثانى على ما جهله من اقواله بمحضر الضبط - ولم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقل كلمته فيه، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه بالنسبة الى الطاعنين الثانى والرابع والخامس والى الطاعنين الأول والثالث الذين قضى بعدم قبول الطعن المقدم منهما شكلا لاتصال وجه الطعن بهما عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم المتهمان الأول والثانى: سرقا السيارة المبينة وصفا وقيمه بالمحضر والمملوكة لـ..... على النحو المبين بالتحقيقات المتهمون الثالث والرابع والخامس: اخفوا السيارة المبينة بالمحضر المتحصلة من جريمة سرقة مع علمهم بذلك. وطلبت عقابهم بالمادتين ٤٤/أ مكررا، ٣١٧/٥ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الزيتون قضت حضوريا بحبس كل من الأول والثانى سنة مع الشغل والنفاذ وبالنسبة

للثالث والرابع والخامس بحبس كل منهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لايقاف التنفيذ. استأنف المحكوم عليهم ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن كل من المحكوم عليهما الاول والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يودعا لطعنهما أسبابا كما طعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض وقرر الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما الرابع والخامس الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض.. الخ.

المحكمة

من حيث ان الطاعنين الأول والثالث وإن قررا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد، إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما. ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وأن إيداع أسبابه - فى الميعاد الذى حدده القانون - هو شرط لقبوله، وان التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثالث شكلاً عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعنين الثانى والرابع والخامس قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن الثانى بجريمة سرقة ودان الطاعنين الرابع والخامس بجريمة إخفاء الأشياء

المتحصلة من جريمة السرقة، قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دين بها كل طاعن. ومما ينعاه الطاعن الثانى أيضا على الحكم أنه جاء مجهلا لأدلة الثبوت، كما أنه لم يعن بالرد على الدفع المبدى منه بجلسة المرافعة الأخيرة ببطلان الاعتراف المعزو اليه لصدوره تحت تأثير الاكراه، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله: «وحيث أن الواقعة تخلص فيما أثبته الرائد..... ضابط بوحدة مكافحة سرقة السيارات من ضبط كل من المتهمين – الطاعنين الخمسة وآخر لم يستأنف الحكم الابتدائى – وهم يشكلون تشكيلا عصابيا لسرقة السيارات بدائرة القسم ويقومون عقب سرقتها بفك أجزائها وبيعها وقد خصص هذا المحضر للسيارة المملوكة للمجنى عليه.... وحيث أنه بمطالعة أوراق الدعوى تبين للمحكمة أن الاتهام المسند الى المتهمين ثابت قبلهم من أقوالهم بمحضر الضبط ومحضر التحريات والذين تطمئن اليهما المحكمة من أن المتهمين ارتكبوا التهمة المسندة اليهم وليس بالأوراق ما ينافى ذلك الاتهام الأمر الذى يتعين معه القضاء بمعاقبتهم طبقا لمواد الاتهام». لما كان ذلك، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا، وكان الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها

توافر هذا العلم وأن يستخلصه استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف. لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلا من بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ومحضر التحريات دون أن يورد مضمونهما ودون أن يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة المسندة الى كل متهم بعناصرها القانونية كافة، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية الأخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان الاعتراف المعزو اليه لصدوره تحت تأثير الاكراه فى ظل تعذيب المتهم الأول (الطاعن الأول)، وكان الحكم المطعون فيه فوق ما تقدم قد اكتفى بالأخذ بأسباب الحكم الابتدائى - الذى عول فى إدانة الطاعن الثانى على ما جهله من أقواله بمحضر الضبط - ولم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه بالنسبة الى الطاعنين الثانى والرابع والخامس والى الطاعنين الأول والثالث الذين قضى بعدم قبول الطعن المقدم منهما شكلا لاتصال وجه الطعن بهما عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والاحالة.

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : محمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف

(٥٢)

الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) إثبات «بوجه عام» «شهود» «خبرة» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . مواد مخدرة .

بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة . وإيراد مؤدى أقوال شهود الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف . لا قصور .

(٢) مأمورو الضبط القضائى «اختصاصهم» . إستدلالات . مواد مخدرة . تلبس . قبض . تفتيش «التفتيش بغير اذن» .

كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة . صحيح ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة .

التخفى وإنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ومسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها . لا يجافى القانون .

القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها موضوعى . مثال ؟

(٣) طعن «الصفة فى الطعن» . نقض «اسباب الطعن . ما يقبل منها» .

عدم قبول أسباب الطعن التى لا تتصل بشخص الطاعن .

(٤) إثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

المنازعة فى تقدير محكمة الموضوع للدليل . جدل موضوعى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١ - لما كان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شاهد الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فانه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

٢ - من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وإنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم. فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة ما دام أن ارادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة.

٣ - الاصل انه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن.

٤ - من المقرر ان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته، والتعويل على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك، ومن ثم فان ما اثاره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخر حكم ببراءته احرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا، وامرت

باحالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول الملحق بالقانون الاول مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المحكوم عليه ... بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه لم يورد مضمون أدلة الثبوت التى عول عليها فى الادانة ومؤداها ، واقر القبض على الطاعن وتفتيشه مع انه تم بغير اذن من النيابة العامه ، كما اطرح باسباب غير سائغة الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، ولم يفطن الى ان مجرد تلقى مأمور الضبط القضائى معلومات مصدره السرى عن حضور الطاعن لبيع المادة المخدرة لا يعفيه من استصدار اذن من النيابة بالتفتيش اذ لا تتوفر به حالة التلبس التى تبيح له اجراء التفتيش بغير اذن وانما يجب لقيام هذه الحالة ان يشاهد مأمور الضبط الجريمة متلبسا بها وأن تتم هذه المشاهدة بطريق مشروع دون تحريض منه على ارتكاب الجريمة أو اختلاق لحالة التلبس بها ، هذا الى أن مأمور الضبط القضائى قام بتفتيش مسكن المتهم الآخر بالرغم من وقوعه خارج دائرة اختصاصه واخيرا فان كلا من المتهم الآخر و.......... قرر أنه لا يعرف الطاعن على خلاف ما ذهب اليه محرر المحضر من أن ثانيهما حضر صحبة الطاعن ، وفى هذا كله ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى - بالنسبة للطاعن - فى قوله : «انه بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٦ قام الرائد .... بضبطه المتهم المذكور (الطاعن) ومعه كمية من مخدر الحشيش وذلك عندما تظاهر انه يريد شراء كمية من المخدرات فاحضر المتهم الكمية المتفق عليها حيث تم ضبطه وضبط ما معه من مخدرات» واورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استمدها من تقرير المعامل الكيماوية بالطب الشرعى ومما شهد به بالتحقيقات الرائد .... رئيس مباحث قسم حدائق القبة الذى حصل مضمون أقواله بما يتطابق وما اثبته الحكم فى بيان واقعة الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم قد بين تلك الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى اقوال شاهد الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فانه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله : «وحيث ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام السند القانونى قد جاء مرسلا لا دليل عليه فى الاوراق خاصة وقد اطمأنت المحكمة الى ما قرره الضابط من انه القى القبض على المتهم بعد ان أحضر كمية من المخدرات لبيعها مما يكون معه ذلك الدفع ظاهر الفساد يتعين الالتفات عنه» . واذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفع مفاده ان المحكمة قد استخلصت - فى حدود سلطتها الموضوعية ومن الادلة السائغة التى أوردتها - أن لقاء الضابط بالطاعن جرى فى حدود اجراءات التحرى المشروعة قانونا وأن القبض على الطاعن وضبط المخدر المعروض للبيع تم بعد ما كانت جناية بيع هذا المخدر متلبسا بها بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط برغبته فى شرائه من الطاعن ، ولما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى

وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام ان ارادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام انه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة واذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفضه الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس التى يبيحها كما انه لما كان الطاعن قد أوجد نفسه طواعية فى أظهر حال من حالات التلبس فان قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحا منتجا لاثره ولا عليه ان هو لم يسع للحصول على اذن من النيابة العامة بذلك اذ لم يكن فى حاجه اليه. ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد. واذ كان ما يثيره الطاعن من أن مأمور الضبط قام بتفتيش مسكن المتهم الآخر بالرغم من وقوعه خارج دائرة اختصاصه مردودا بانه مادام هذا الاجراء يتعلق بغيره، فانه لا يجوز له الطعن ببطلانه - بفرض صحة ما ذهب اليه - اذ الاصل انه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن. وأما ما ساقه الطاعن من دعوى مخالفة ما ذهب اليه محرر المحضر من أن ...... حضرصحبة الطاعن الى مكان الضبط لما قرره المتهم الآخر و .... من انهما لايعرفان الطاعن، فإنه لما كان مؤدى قضاء المحكمة بادانة الطاعن استنادا الى اقوال الشاهد هو اطراح ضمنى لما عداها مما يخالفها، واذ كان من المقرر ان وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته، والتعويل على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك، ومن ثم فان ما اثاره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابو زيد ومصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجي.

(٥٣)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) شيك بدون رصيد • جريمة «أركانها» • باعث • حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . علة ذلك ؟ اعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . لا عبرة بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة .

(٢) شيك بدون رصيد • سرقة • نصب • تبديد • جريمة «أركانها» • محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . مسئولية جنائية .

السرقة والحصول على الشيك بطريق التهديد أو النصب تأخذ جميعها حكم الضياع من حيث المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك .

وجود عيب فى صفقة حرر بثمنها شيك لا يبيح إصدار أمر بعدم صرف هذا الشيك أساس ذلك ؟

---

١ - من المقرر ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة.

٢ - من المقرر ان حالة ضياع الشيك وما يدخل فى حكمها - وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد - وهى التى ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا الى سبب من اسباب الاباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح سببا للاباحة .

الوقائع

اقام المدعى دعواه بالطريق المباشر قبل المطعون ضده أمام محكمة جنح بندر دمنهور بوصف انه اعطى بسوء نية للمجنى عليه الشيك المبين بالمحضر لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وبالزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بندر دمنهور قضت غيابيا بتاريخ .... عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه ان يدفع واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعى بالحق المدنى . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف وقيد استئنافه برقم ٦٦٧ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الاستاذ / .... المحامى عن الاستاذ / .... نيابة عن المدعى بالحق المدنى (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على ما قرره المطعون ضده من انه تبين له ان السيارة التى ابتاعها من الطاعن مدينة لمصلحة الجمارك فأصدر أمره للبنك بوقف صرف الشيك مع ان هذا السبب يعتبر من البواعث التى لا أثر لها على قيام الجريمة . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على قوله «وحيث ان المتهم حضر بالجلسة وقدم عقد بيع سيارة بين المدعى بالحق المدنى وبين المتهم ثابت به ان المدعى بالحق المدنى باع سيارة للمتهم بمبلغ سبعة آلاف جنيه ، كما قرر المتهم ان السيارة كانت متبقية عليها جمارك فقد أخطر البنك بوقف صرف ذلك الشيك حتى يتم التفاهم بين المتهم وبائع السيارة ومتى كان ذلك فتضحى الواقعة فى غير محلها ويتعين معه القضاء ببراءة المتهم عملا بنص المادة ٣٠٤ / أ ج » لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الجريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة ، كما انه من المقرر ان حالة ضياع الشيك وما يدخل فى حكمها – وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد – وهى التى ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا

الى سبب من اسباب الاباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح سببا للاباحة . ومن ثم فلا قيام له فى حالة اصدارا الشيك مقابل ثمن شراء سيارة مهما ثبت من مخالفة لشروط عقد البيع لان الامر لا يرقى الى جريمة النصب بل هو لا يعدو اخلالا من المستفيد بالالتزام الذى سحب الشيك بناء عليه ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن فحص موضوع الدعوى ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة والزام المطعون ضده المصاريف المدنية بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين الدكتور / كمال انور نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض.

(٥٤)

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) دعارة. جريمة «اركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

جريمة تسهيل الدعارة. صورها؟

(٢) اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. ما لايقبل منها».

تساند الأدلة. لا يلزم أن ينبيء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى. تكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها.

(٣) اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة. يكفى أن يكون ثبوتها مستخلصا بالاستنتاج من الظروف والقرائن.

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دعارة. قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تقدير قيام القصد الجنائى من عدمه. من ظروف الدعوى. موضوعى.

(٥) دعارة. جريمة «أركانها». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. ما لايقبل منها».

لا يشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة على ارتكاب الفجور أو الدعارة. توافر ركن الاعتياد. أساس ذلك؟

(٦) دعارة . قانون «تفسيره» . عقوبة «عقوبة تكميلية» . مصادرة . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

الغرض من اجراء المصادرة ؟

المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

المقصود بالآلات التى استعملت فى الجريمة ؟

---

١ - إن جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها الى ان ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد او قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له او تقديم المساعدة المادية او المعنوية الى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء ايا كانت طريقة او مقدار هذه المساعدة ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفصح ان الطاعن قد سهل دعارة المتهمة الخامسة واستغلاله بغائها للمتهم الاول وكان ما حصله الحكم من الادلة فى هذا الخصوص لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى لا محل له ويكون منعاه فى هذا الصدد على غير اساس .

٢ - من المقرر انه لا يلزم ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

٣ - لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن من انه حال عودته لمنزل ضبط الواقعة كان بمفرده وان

المتهمة الخامسة كانت فى سيارة مستقلة للتدليل على عدم توافر اركان جريمة التسهيل قبله يكون على غير أساس.

٤ - لما كان تقدير قيام القصد الجنائى او عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما اثبته الحكم على ما تقدم ذكره من ان استغلال المتهم الاول لدعارة الساقطات وممارسة المتهمة الخامسة للدعارة كان معلوما للطاعن مما قرره المتهم الاول والمتهمة الخامسة وما قرره الطاعن فى محضر الضبط فان هذا الذى اورده الحكم يعد سائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه بها ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير اساس.

٥ - لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ٦١ قد نص فى مادته الاولى فقرة اولى على ان كل من حرض شخصا ذكرا كان او انثى على ارتكاب الفجور او الدعارة او ساعده على ذلك او سهل له ... واورد فى مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد دل على انه لا يشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة توافر ركن الاعتياد اذ لو قصد المشرع ضرورة توافر ركن الاعتياد لقيام هذه الجريمة لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة والفجور فى المادة التاسعة فقرة جـ من القانون سالف الذكر ومن ثم فان منعى الطاعن عن تخلف ركن الاعتياد قبله يكون على غير اساس.

٦ - من المقرر ان المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطه ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم الا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية لما كان ذلك وكان المقصود بالالات التى استعملت فى الجريمة كل اداة استخدمها الجانى ليستزيد من امكانياته لتنفيذها أو لتخطى عقبة تعترض تنفيذها واذ كان الثابت ان السيارة المضبوطة قد استخدمها الطاعن لتنفيذ اوامر المتهم الاول

ولجلب النسوة الساقطات على ما سلف القول ومن ثم فان السيارة المضبوطة تكون قد استعملت فى الجريمة التى دان الحكم المطعون فيه الطاعن عنها ويكون منعى الطاعن عن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون على غير اساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - واخريات - بأنهم أولا : الطاعن الاول واخرى ١ - سهلا دعارة المتهمات .... واخريات على النحو المبين بالاوراق . ٢ - استغلا بغاء الطاعنه الثالثة واخريات . ٣ - عاونا متهمات اخريات على ارتكاب الفحشاء . ثانيا : الطاعن الاول : ادار مسكنه المبين بالاوراق للدعارة . ثالثا : الطاعن الثانى عاون الطاعن الاول واخرى بتسهيل واستغلال بغاء نسوة أخريات وذلك على النحو المبين - بالاوراق بأن استعمل السيارة المبينة بالاوراق فى نقل النسوة الساقطات الى راغبى المتعة . وطلبت عقابهم بالمواد ١/أ ، ٦/أ ، - ٢ ، ٨ ، ٩/جـ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، ٣٠/١ ، ٤٩/٣ ، ٥٠ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح آداب القاهرة قضت حضوريا للمتهمين الطاعنين عملا بمواد الاتهام . اولا : بحبس الطاعن الاول ثلاث سنوات مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة الحبس وتغريمه ثلاثمائة جنيه . ثانيا : بغلق الشقة المبينة بالاوراق الخاصة بالطاعن الاول ومصادرة الاثاث والامتعة الموجودة بها . ثالثا : بحبس الطاعن الثانى ثلاث سنوات مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة الحبس وبتغريمه ثلاثمائة جنيه ومصادرة السيارة المبينة بالاوراق الخاصة بالطاعن الثانى رابعا : بحبس الطاعنة الثالثة سنة مع الشغل وبوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس وتغريمها ثلاثمائة جنيه ومصادرة السيارة الخاصة

بها المبينة بالاوراق . والنفاذ لجميع المتهمين . استأنف المحكوم عليهم - الطاعنون - ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعن الثانى سنة واحدة مع الشغل ومثلها للمراقبة وتغريمه ثلاثمائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن كل من المحكوم عليهم (الطاعنين) فى هذا الحكم بطريق النقض ..الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعنين الاول والثالثة ولئن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انهما لم يودعا اسبابا لطعنهما ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منها شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعن الثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة المعاونة وتسهيل ارتكاب جريمة الدعارة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الحكم المطعون فيه استدل على قيام الجريمة فى حق الطاعن بما لا يسوغ اذ الثابت ان الطاعن عاد الى الشقة التى جرى فيها الضبط بمفرده دون المتهمة الخامسة مما ينتفى قيامه بتسهيل دعارتها كما لم يستظهر الحكم توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ولم يدلل على توافر ركن الاعتياد وقضى بمصادرة سيارته على غير موجب من احكام القانون رقم ١٠ لسنة ٦١ فى شأن مكافحة الدعارة والمادة ٣٠ من قانون العقوبات مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة تسهيل الدعارة التى

دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من تحريات الشرطة واقوال ضابط الواقعة والشاهد وأقوال المتهمين الأول والخامسة وأقوال الطاعن فى محضر ضبط الواقعة خلص الى ثبوت الجريمة فى حقه فى قوله «وحيث انه عن المتهم الثالث ولما كان المنسوب اليه هو المعاونة فى تسهيل واستغلال بغاء النسوة واذ كان ما ثبت فى حقه من محضر التحريات انه يقوم بتوصيل النسوة الساقطات بسيارته واذ ثبت من محضر الضبط ان ذلك المتهم قد غادر شقة الضبط يوم الضبط وعاد وخلفه المتهمة الخامسة كل يقود سيارته وبعد الضبط قررت تلك المتهمة ان ذلك المتهم حضر اليها واصطحبها بناء على طلب المتهم الاول وابلغها بوجود احد راغبى المتعة كما انه اذ ثبت من اقوال المتهم الثالث بمحضر الضبط انه بعد حضور راغبى المتعه كلفه المتهم الاول باحضار المتهمة الخامسة كما انه بالاضافة الى ذلك قرر الشاهد الأول .... ان المتهم الاول هو الذى ارسل المتهم الثالث لجلب المتهمة الخامسة وغيرها ويحق معاقبته ....» لما كان ذلك وكانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها الى ان ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له او تقديم المساعدة المادية او المعنوية الى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء ايا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفصح ان الطاعن قد سهل دعارة المتهمة الخامسة واستغلاله بغائها للمتهم الاول وكان ما حصله الحكم من الادلة فى هذا الخصوص لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى لا محل له ويكون منعاه فى هذا الصدد على غير اساس لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا يلزم ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه

لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - كما لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن من انه حال عودته لمنزل ضبط الواقعة كان بمفرده وان المتهمة الخامسة كانت فى سيارة مستقلة للتدليل على عدم توافر اركان جريمة التسهيل قبله يكون على غير اساس . لما كان ذلك وكان تقدير قيام القصد الجنائى او عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما اثبته الحكم على ما تقدم ذكره من ان استغلال المتهم الأول لدعارة الساقطات وممارسة المتهمة الخامسة للدعارة كان معلوما للطاعن مما قرره المتهم الاول والمتهمة الخامسة وما قرره الطاعن فى محضر الضبط فان هذا الذى اورده الحكم يعد سائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه بها ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير اساس . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٠ لسنة ٦١ قد نص فى مادته الاولى فقرة اولى على ان كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور او الدعارة أو ساعده على ذلك او سهل له ... واورد فى مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد دل انه لا يشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة توافر ركن الاعتياد اذ لو قصد المشرع ضرورة توافر ركن الاعتياد لقيام هذه الجريمة لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة والفجور فى المادة التاسعة فقرة جـ من القانون سالف الذكر ومن ثم فان منعى الطاعن عن تخلف ركن الاعتياد قبله يكون على غير اساس . لما كان ذلك ولئن كانت المادة الثالثة فقرة اولى من القانون ١٠ لسنة ٦١ قد خلت من النص صراحة على مصادرة السيارات المستعملة الا ان الفقرة

الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد نصت على انه يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة جناية او جنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك .... الآلات المضبوطة التى استعملت او التى من شأنها ان تستعمل فيها وكان من المقرر أن المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية لما كان ذلك وكان المقصود بالآلات التى استعملت فى الجريمة كل اداة استخدمها الجانى ليستزيد من امكانياته لتنفيذها او لتخطى عقبة تعترض تنفيذها واذ كان الثابت ان السيارة المضبوطة قد استخدمها الطاعن لتنفيذ اوامر المتهم الاول ولجلب النسوة الساقطات على ما سلف القول ومن ثم فان السيارة المضبوطة تكون قد استعملت فى الجريمة التى دان الحكم المطعون فيه الطاعن عنها ويكون منعى الطاعن عن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون على غير اساس. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / امين امين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وصلاح خاطر ومحمد عباس مهران وطلعت الاكيابى .

(٥٥)

الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب . ميعاده » .

التقرير بالطعن وايداع اسبابه بعد الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون عذر . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) دعوى جنائية « رفعها » . جمارك . تهريب جمركى .

الخطاب فى المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك . موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا .

(٣) جمارك . مامورو الضبط القضائى .

لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل .

استمرار هذه الصفة لصيقة بهم فى دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة ٧١ لسنة ١٩٦٣ .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٨٢ وقدمت اسباب طعنها فى ذات اليوم متجاوزة بذلك - فى الطعن وتقديم الاسباب - الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض، واذ لم يثبت ان قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المذكور، فان طعنها يكون غير مقبول شكلا.

٢ - إن قضاء محكمة النقض - بهيئتها العامة - قد جرى على ان المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك اذ نصت على انه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية واتخاذ آية اجراءات فى جرائم التهريب الا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك او من ينيبه» فقد دلت على ان الخطاب موجه فيها من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه السلطة من اعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا.

٣ - إن الواقعة كما صار اثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود وكان لا ينال من سلامة اجراءات الضبط ان تتم على ايديهم لان صفة الضبط القضائى التى أضفاها عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص حرس الحدود وهذه الصفة مازالت قائمة ولصيقة بهم فى دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك - الذين لهم صفة الضبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار اليه لان هذا القانون لم يلغ اختصاص رجال حرس الحدود فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانونا وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزارى الصادر اعمالا لها ما يخلع

عن رجال حرس الحدود تلك الصفة في دوائر عملهم لان هذا القرار الصادر في شأن موظفي مصلحة الجمارك فحسب باعتباره كاشفا ومحددا للوظائف التي يعتبر العاملون فيها - في هذه المصلحة الاخيرة - من مأموري الضبط القضائي.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بانهما شرعا في تهريب البضائع المبينة بالاوراق بدون آداء الرسوم الجمركية. وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، ٥٤ ، ٤٧ من قانون العقوبات وادعى وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٤٢٠٨٨,٠٢٠ جنيها على سبيل التعويض ومحكمة جنح ميناء بورسعيد قضت حضوريا للاول وغيابيا للثاني في ١٠ من مايو سنة ١٩٨١ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الاول - المطعون ضده - سنتين مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه للايقاف وغرامة الفي جنيه وتعويض يعادل مثلي الرسوم والمصادرة وبراءة المتهم الثاني مما نسب اليه. فاستأنف المحكوم عليه الاول ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم - المطعون ضده - مما اسند اليه.

فطعنت ادارة قضايا الحكومة عن وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الجمارك كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض.. الخ

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من يناير سنة

١٩٨٢ وقدمت اسباب طعنها فى ذات اليوم متجاوزة بذلك - فى الطعن وتقديم الاسباب - الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض، واذ لم يثبت ان قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المذكور، فان طعنها يكون غير مقبول شكلا.

وحيث ان الطعن المقدم من مصلحة الجمارك قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التهريب الجمركى الموجهة اليه والغاء الحكم الابتدائى الذى قضى بالتعويض قد بنى على الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اسس البراءة على ما انتهى اليه من بطلان محضر الاستدلال بما يتضمنه من ضبط البضائع المهربة لاتخاذ الاجراء قبل صدور الطلب من مدير عام الجمارك او من ينيبه طبقا لحكم المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك مع ان القانون حين علق رفع الدعوى او اتخاذ الاجراءات على صدور الطلب قصد اجراءات التحقيق التى تجريها النيابة العامة دون اجراءات الاستدلال التى تصح قبل الطلب كما استند الحكم فى قضائه بالبراءة الى ان القبض على المطعون ضده تم بمعرفة رجال حرس الحدود الذين تنتفى عنهم صفة الضبطية القضائية مع أن تلك الصفة اضفاها عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ ولم تسلب منهم حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى.

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه اورد بمدوناته «انه لما كانت الدعوى العمومية مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك او من ينيبه وكانت اجراءات القبض والتفتيش التى اتخذها مأمور الضبط القضائى والتى اسفرت عن ضبط السبائك قد اتخذت قبل صدور

هذا الطلب فان هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان الى كل ما يترتب عليها» لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض - بهيئتها العامة - قد جرى على ان المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك اذ نصت على انه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ اية اجراءات فى جرائم التهريب الا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك او من ينيبه» فقد دلت على ان الخطاب موجه فيها من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه السلطة من اعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا. لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بما يخالف هذا النظر وابطل اجراءات الاستدلال التى اتخذت قبل الطلب يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك وكانت الواقعة كما صار اثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود وكان لا ينال من سلامة اجراءات الضبط ان تتم على ايديهم لان صفة الضبط القضائى التى اضفاها عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص حرس الحدود وهذه الصفة مازالت قائمة ولصيقة بهم فى دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك - الذين لهم صفة الضبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار اليه لان هذا القانون لم يلغ اختصاص رجال حرس الحدود فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانونا وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزارى الصادر اعمالا لها ما يخلع عن رجال حرس الحدود تلك الصفة فى دوائر عملهم لان هذا القرار صادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب باعتباره كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون

فيها - فى هذه المصلحة الاخيرة - من مأمورى الضبط القضائى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى بطلان القبض والتفتيش الذى اجرى بمعرفة رجال حرس الحدود يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الخطأ الذى انطوى عليه الحكم قد حجبه عن تقدير ادلة الدعوى . فانه يتعين نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية مع الزام المطعون ضده مصاريفها .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد الصوفى ومسعد الساعى واحمد سعفان ومحمود البارودى.

(٥٦)

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها» .

حق محكمة الموضوع فى القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة اسناد التهمة اليه وأحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة.

(٢) حق المؤلف . «نطاقه» «استغلاله» . تقليد مصنفات . جريمة «أركانها» . قصد جنائى . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

حق المؤلف فى استغلال مصنفه. يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر.

بيع المصنف المقلد يعتبر مكونا لجريمة التقليد. دون اشتراط مشاركة البائع فى التقليد.

ماهية القصد الجنائى فى جريمة تقليد المصنف؟

(٣) حكم . «بيانات حكم البراءة» «ما لايعيبه فى نطاق التدليل» .

كون إحدى دعامات حكم البراءة معيبة. لا يقدح فى سلامته. متى كان قد اقيم على دعامات أخرى تحمله.

مثال :

١ – من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بالتالى، اذ مرجع الآمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيره.

٢ – إن قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الاولى الحماية لصالح مؤلفى «المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم» وينص فى البند (ثانيا) من المادة السادسة منه على أن حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف الى الجمهور بطريقه غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم او الحفر او التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب او بأية طريقة اخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى، كما ينص فى البند (ثانيا) من المادة ٤٧ منه على ان يعتبر مكونا لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد. ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذى يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركه البائع فى التقليد، الا ان القصد الجنائى فى جريمة تقليد المصنف وهى جريمة عمدية يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف.

٣ – لما كان لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة – وما يستتبعه ذلك من رفض الدعوى المدنية – أن تكون احدى دعاماته معيبة، فان ما يثيره الطاعن بشأن تساند الحكم المطعون فيه الى خلو الاوراق من اى دليل على ان المصنف مقلد – دون آن تقوم المحكمة بفض الحرزين المضمومين لاجراء مقارنة بين المصنف المضبوط والاصل المقدم منه – يكون غير منتج، لان الدعامة الاخرى التى اوردها الحكم – متمثلة فى انتفاء الركن المعنوى فى حق المطعون ضدها والذى لا تقوم الجريمة بدونه – تكفى وحدها لحمل قضائه، ومن ثم فلا جدوى للطاعن من تعييب الحكم بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بانهما قاما بنقل مصنف المؤلف .... الى الجمهور بطريق غير مباشر «بنسخ صور منه» دون اذن كتابى عن المؤلف على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل وادعى.... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم اول اسيوط قضت غيابيا للاول وحضوريا للثانى ببراءتهما مما اسند اليهما ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصروفات . استأنف المدعى بالحق المدنى ومحكمة اسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فقرر الاستاذ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحق المدنى الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ رفض استئنافه للحكم الابتدائى الصادر برفض دعواه المدنية قبل المطعون ضدهما ترتيبا على تبرئتهما من تهمة نقل مصنفه الى الجمهور بطريقه غير مباشرة بنسخ صور من المصنف دون اذن منه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الفعل المسند الى المطعون ضدهما يعتبر مكونا لجريمة التقليد ولو اقتصر الامر على مجرد البيع دون اشتراط مشاركتهما فى التقليد ذاته ، هذا الى أن الحكم المطعون فيه تساند الى أن الاوراق خلت من أى دليل على ان المصنف مقلد دون أن تقوم المحكمة بفض الحرزين المضمومين لاجراء مقارنة بين المصنف المضبوط والاصلى المقدم من الطاعن مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما موجزه أنه تم ضبط نسخ من مؤلف للطاعن احتفظ بالحق فى

طبعه وتوزيعه لحسابه، وذلك فى مكتبتين بمدينة اسيوط يديرهما المطعون ضدهما وقد قرر كل منهما انه اشترى نسخ المؤلف المضبوطة من احدى المكتبات بالقاهرة، ثم خلص الحكم الى تبرئة المطعون ضدهما من التهمة المسندة اليهما ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلهما من الطاعن تأسيسا على أنه لم يثبت أنهما قلدا ذلك المؤلف كما لم يثبت علمهما بتقليده، واورد الحكم فى خصوص نفى ركن العلم قوله ان « الثابت للمحكمة وما اطمأن اليه وجدانها ان المتهمين - المطعون ضدهما - استحضرا المضبوطات، وبناء على طلب الطلبه لبيعها، من القاهرة وقاما ببيعها لطلاب جامعة اسيوط وثابت عليها الاحرف الاولى لاسم المؤلف ويطلبها مريدوها ولمن يشاء تباع وليست قاصرة على شخص معين بدليل ما أثبته محرر المحضر من ارساله مرشد سرى لابتياع بعضها، فان هذا ينهض دليلا على انتفاء ركن العلم لدى المتهمين». لما كان ذلك، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بالتالى، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الاولى الحماية لصالح مؤلفى « المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم » وينص فى البند (ثانيا) من المادة السادسة منه على أن حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى، كما ينص فى البند (ثانيا) من المادة ٤٧ منه على ان يعتبر مكونا لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد. ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذى يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع فى التقليد، الا ان القصد الجنائى فى جريمة تقليد المصنف - وهى جريمة عمدية - يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد

المصنف. لما كان ذلك، فانه حسب الحكم المطعون فيه أنه نفى علم المطعون ضدهما بالتقليد للاسباب السائغة التى أوردها – على النحو السالف بيانه – كما ينتفى عنهما القصد الجنائى العام اللازم توافره فى جميع الافعال المكونة لجريمة التقليد، ويكون النعى عليه بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد، لما كان ذلك وكان لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة – وما يستتبعه ذلك من رفض الدعوى المدنية – أن تكون احدى دعاماته معيبة فان ما يثيره الطاعن بشأن تساند الحكم المطعون فيه الى خلو الاوراق من اى دليل على ان المصنف مقلد – دون أن تقوم المحكمة بفض الحرزين المضمومين لاجراء مقارنة بين المصنف المضبوط والاصل المقدم منه – يكون غير منتج، لان الدعامة الاخرى التى اوردها الحكم – متمثلة فى انتفاء الركن المعنوى فى حق المطعون ضدهما والذى لا تقوم الجريمة بدونه – تكفى وحدها لحمل قضائه، ومن ثم فلا جدوى للطاعن من تعييب الحكم بالقصور. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا، ومن ثم يتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة – عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – والزام الطاعن بالمصاريف.

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبدالله.

(٥٧)

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) امتناع عن تنفيذ حكم. قانون «تفسيره». موظفون عموميون. إعلان. عقوبة «توقيعها».

العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم. توقيعها مشروط بإنذار الموظف المختص بالتنفيذ لتحديدمبدأ المهلة الممنوحة لاجرائه خلالها. وانقضائها دون اتمامه. المادة ١٢٣ عقوبات.

(٢) امتناع عن تنفيذ حكم. إعلان «إعلان السند التنفيذى». موظفون عموميون. قانون «تفسيره». بطلان. عقوبة «توقيعها».

اعلان السند التنفيذى الى المدين. اجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ. ايا كان نوعه. والا كان باطلا. المادة ٢٨١ مرافعات. مبدأ شخصية العقوبة. مؤداه؟

---

١ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على ان يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة. وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بانذار الموظف المختص المطلوب اليه التنفيذ لتحديده بدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة للتنفيذ خلالها والتى يستحق العقاب بانقضائها اذا امتنع عمدا عن التنفيذ.

٢ - من المقرر ان اعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات اجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ أيا كان نوعه - والا كان باطلا ، ولا يغنى عنه مجرد اعلان الموظف المختص المطلوب اليه التنفيذ بصحيفة الجنحة المباشرة المرفوعة عليه بطلب عقابه طبقا لنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، ذلك بأنه لا يتصور ان يكون الشارع باغفاله النص على هذا الاجراء فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام اذ ان الغاية التى استهدفها الشارع من سبق اعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا لنص المادة ٢٨١ من قانون المرافعات انما هى اعلانه بوجوده واخطاره بما هو ملزم بادائه على وجه اليقين وتحديد امكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به جميع الشروط الشكلية والموضوعية. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فانه يكون قد اقترن بالصواب. ولا يغير من ذلك أن يكون السند التنفيذى قد أعلن من قبل لغير المطعون ضدهما اذ الأصل عدم جواز العقاب الا لمن تحققت بالنسبة له اركان الجريمة لأن العقوبة شخصية لا يحكم بها الا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها.

الوقائـــع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضدهما امام محكمة جنح امبابة بوصف انهما امتنعا عن تنفيذ القرار الصادر فى الاعتراض رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٢. وطلبت معاقبتهما بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات مع الزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين (المطعون ضدهما) سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ والعزل والزامهما بأن يدفعا بالتضامن للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. عارض (المطعون ضدهما) وقضى فى معارضتهما

بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف (المطعون ضدهما) . ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما نسب اليهما ورفض الدعوى المدنية .

فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم ورفض الدعوى المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قد بنى قضاءه على عدم اعلان القرار الصادر من اللجنة القضائية بالاصلاح الزراعى فى الاعتراض رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٢ الى المطعون ضدهما برغم ان قانون الاصلاح الزراعى قد أوجب تنفيذ القرارات التى تصدرها تلك اللجنة بمجرد اعتمادها من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، واذ كان قرار اللجنة قد صدقت عليه الهيئة بتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٩٧٤ فقد كان حريا بها ان تبادر بتنفيذه ، ولا محل للتذرع بنص المادتين ٢٨١ من قانون المرافعات و١٢٣ من قانون العقوبات من وجوب اعلان المحكوم عليه بالسند التنفيذى وانذاره بالتنفيذ هذا الى انه المطعون ضدهما قد أعلنا بصحيفة الجنحة المباشرة ومع هذا لم ينفذا القرار الصادر لصالح الطاعنة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءة ببراءة المطعون ضدهما ورفض دعوى الطاعنة بالتعويض على أساس أنها لم تعلنهما بصورة القرار الصادر لصالحها فى الاعتراض رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٢ اعمالا لنص المادة ٢٨١ من قانون المرافعات وأنتهت الى أن اغفال هذا الاجراء من شأنه أن تفقد الجريمة المرفوعة بها الدعوى أحد عناصرها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن يُعاقب بالحبس والعزل

كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة. وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلا في اختصاص الموظف مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بانذار الموظف المختص المطلوب اليه التنفيذ لتحديد بدء مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتي يستحق العقاب بانقضائها اذا امتنع عمدا عن التنفيذ، وكان من المقرر أن اعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات اجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ أيا كان نوعه - والا كان باطلا، ولا يغنى عنه مجرد اعلان الموظف المختص المطلوب اليه التنفيذ بصحيفة الجنحة المباشرة المرفوعة عليه بطلب عقابه طبقا لنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، ذلك بأنه لا يتصور أن الشارع باغفال النص على هذا الاجراء في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الاحكام اذ أن الغاية التى أستهدفها الشارع من سبق اعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا لنص المادة ٢٨١ من قانون المرافعات انما هى اعلانه بوجوده واخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتحديد امكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به جميع الشروط الشكلية والموضوعية، واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فانه يكون قد اقترن بالصواب. ولا يغير من ذلك أن يكون السند التنفيذى قد أعلن من قبل لغير المطعون ضدهما اذ الاصل عدم جواز العقاب الا لمن تحققت بالنسبة له أركان الجريمة لان العقوبة شخصية لا يحكم بها الا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها. لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعنة المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة.

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض .

(٥٨)

الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب . ميعاده » . شهادة سلبية . نيابة عامة .

امتداد ميعاد التقرير بالطعن وايداع الأسباب فى حالة طعن النيابة العامة فى حكم البراءة . شرطه ؟

(٢) تسعيرة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

جريمة البيع باكثر من السعر المقرر . المناط فى قيامها ؟

اعتذار المتهم بالعمل فى مهنة اخرى . غير الاتجار فى السلعة موضوع الجريمة . لا يقبل . حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . حده ؟

---

١ - حيث ان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٨١ ببراءة المطعون ضده - من تهمة بيع سلعة بأزيد من السعر المقرر قانونا - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٦ من يونيه سنة ١٩٨١ واودعت الاسباب التى بنى عليها الطعن بذات التاريخ متجاوزة بذلك - فى الطعن وتقديم الاسباب - الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ / ١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يودع بقلم كتاب المحكمة التى أصدرته الا بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١ وقدمت تأييدا لذلك شهادتين سلبيتين من نيابة غرب اسكندرية الابتدائية تتضمن الاولى ان الحكم

لم يودع ملف القضية حتى يوم ٢٥ من ابريل سنة ١٩٨١ ، كما تتضمن الثانية ان ذلك الحكم اودع ملف القضية بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١ . لما كان ذلك . وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر تنص على انه « ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا بالبراءة ، وحصل الطاعن على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن واسبابه خلال عشرة ايام من تاريخ ابلاغه بايداع الحكم قلم الكتاب» وكانت النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض وتقديم الاسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك الفترة ، كما استوفى الطعن كافة اوضاعه المقررة قانونا ومن ثم فانه يكون مقبولا شكلا .

٢- حيث أن الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة بيع سلعة البرتقال بسعر ازيد من المقرر على ما ثبت للمحكمة من الاطلاع على بطاقته العائلية الصادرة بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ من انه يعمل كهربائيا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان المطعون ضده اقر بمحضر جمع الاستدلالات انه يعمل تاجر خضروات وباع البرتقال لمجرى محاولة الشراء وانه كان ينوى أن يرد له باقى الثمن ، وكانت جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وايا كانت صفته فى بيعها ، اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة وكانت هذه الجريمة تتحقق باقتراف الفعل المادى دون ان يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون ، ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بأنه يعمل فى مهنة أخرى غير الاتجار فى السلعة موضوع الجريمة ، واذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لانه يعمل كهربائيا رغم ان الثابت من اقراره بالتحقيقات انه باع تلك السلعة - فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، هذا فضلا عن ان المحكمة لم تعرض فى قضائها ببراءة المطعون ضده الى ذلك الاقرار وظروف ضبطه مما ينبىء انها اصدرت حكمها بغير احاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لادلتها

مما يصم هذا الحكم ايضا بعيب القصور ، لما هو مقرر ان محكمة الموضوع وان كانت لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت غير ان ذلك مشروط ان تلتزم الحقائق الثابتة بالاوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه باع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٤ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل ومحكمة جنح امن الدولة بالاسكندرية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وتغريمه ثلثمائة جنيه والمصادرة والاشهار والغلق وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ. استأنف المحكوم عليه ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا فى ١١ من فبراير سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٨١ . بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم.

فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث ان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٨١ ببراءة المطعون ضده - من تهمة بيع سلعة بأزيد من السعر المقرر قانونا - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٦ من يونيه سنة ١٩٨١ ، واودعت الاسباب التى بنى عليها الطعن

بذات التاريخ متجاوزة بذلك - فى الطعن وتقديم الاسباب - الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ / ١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يودع بقلم كتاب المحكمة التى اصدرته الا بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١ وقدمت تأييدا لذلك شهادتين سلبيتين من نيابة غرب الاسكندرية الابتدائية تتضمن الاولى ان الحكم لم يودع ملف القضية حتى يوم ٢٥ من ابريل سنة ١٩٨١ ، كما تتضمن الثانية ان ذلك الحكم اودع ملف القضية بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١ . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر تنص على انه «ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا بالبراءة ، وحصل الطاعن على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن واسبابه خلال عشرة ايام من تاريخ ابلاغه بايداع الحكم قلم الكتاب» وكانت النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض وتقديم الاسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك الفترة ، كما استوفى الطعن كافة اوضاعه المقررة قانونا ومن ثم فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة بيع سلعة بأزيد من السعر المقرر قانونا ، قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى قضائه بالبراءة على ما ثبت من البطاقة العائلية للمطعون ضده انه يعمل كهربائيا ، فى حين ان القانون لا يشترط فى البائع الذى خالف التسعيرة ان يكون محترفا لتجارة السلعة موضوع الجريمة ، بل يكفى ان يكون هو الذى باشر البيع ولو تصادف وجوده عرضا بالمحل ، هذا فضلا عن ان المطعون ضده قد اقر بمحضر الضبط انه شريك فى ملكية المحل الذى ضبطت فيه الواقعة ، كما اقر بتحقيق النيابة انه باشر بالفعل واقعة البيع ، ولم تتعرض المحكمة لهذا الاقرار ممايبنىء انها لم تحط بالدعوى عن بصر وبصيرة مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة

بيع سلعة البرتقال بسعر ازيد من المقرر على ما ثبت للمحكمة من الاطلاع على بطاقته العائلية الصادرة بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ من انه يعمل كهربائيا ، لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات المضمومة ان المطعون ضده قد اقر بمحضر جمع الاستدلالات انه يعمل تاجر خضروات وباع البرتقال لمجرى محاولة الشراء وانه كان ينوى ان يرد له باقى الثمن ، وكانت جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وايا كانت صفته فى بيعها ، اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة وكانت هذه الجريمة تتحقق باقتراف الفعل المادى دون ان يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون ، ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بأنه يعمل فى مهنة أخرى غير الاتجار فى السلعة موضوع الجريمة ، واذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لانه يعمل كهربائيا رغم ان الثابت من اقراره بالتحقيقات انه باع تلك السلعة – فانه قد اخطأ فى تطبيق القانون هذا فضلا عن ان المحكمة لم تعرض فى قضائها ببراءة المطعون ضده الى ذلك الاقرار وظروف ضبطه مما ينبىء انها اصدرت حكمها بغير احاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لادلتها مما يصم هذا الحكم ايضا بعيب القصور ، لما هو مقرر ان محكمة الموضوع وان كانت لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط ان تلتزم الحقائق الثابتة بالاوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا مما يتعين نقضه والاعادة .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابو زيد ومصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجي.

(٥٩)

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محكمة استئنافية «نظرها الدعوى والحكم فيها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

إحالة المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف الذى انتهت إلى تأييده لأسبابه. كفايتها عدم إلتزامها بإعادة إيراد تلك الأسباب.

(٢) إثبات «إعتراف» . إجراءات «إجراءات المحاكمة» . دفوع «الدفع ببطلان الإعتراف» . إكراه . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

الدفع بحصول الإعتراف نتيجة إكراه لا يقبل لأول مرة أمام النقض. علة ذلك؟

(٣) قتل عمد . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . رابطة السببية مسئولية جنائية . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

رابطة السببية فى المواد الجنائية. علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمداً.

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير. موضوعى.

(٤) إثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة للدعوى» «سلطتها فى تقدير الدليل» .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى دون التقيد بدليل معين. إشتراط أن يكون كل دليل قاطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى. غير لازم. أساس ذلك؟

(٥) دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

تتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. غير لازم.

(٦) محكمة الجنايات «الإجراءات أمامها» «إعادة المحاكمة» . «محكمة الاحداث» «الإجراءات أمامها» .

إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ إجراءات. طبيعتها: هى بمثابة محاكمة مبتدأة. أثره: لمحكمة الإعادة الفصل فى الدعوى بكامل حريتها. غير مقيدة بالحكم الغيابى السابق على خلاف الحكم الصادر غيابياً من محكمة الأحداث فى جناية يرتكبها الحدث فلا يضار المعارض بناءً على معارضته.

---

١ - من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

٢ - لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام درجتى التقاضى أن الطاعن قد دفع بأن الاعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه فانه لايكون له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لاول مرة أمام محكمة النقض.

٣ - من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير الطبيب الشرعى للاسانيد الفنية التى بنى عليها وأوردها الحكم فى مدوناته فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره امامها أو اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم ترهى موجبا لاجرائه اطمئنانا منها الى تقرير الخبير ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

٤ – من حق محكمة الموضوع أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من مجموع الادلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم أو بالادلة المباشرة اذ انه لا يشترط أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

٥ – من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

٦ – لما كان قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى وعنوانه الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٥ على أنه « اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » . ومفاد هذا النص أن الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى جناية تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه ، وعلة ذلك أن اعادة المحاكمة طبقا لهذه المادة ليست مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وترتيبا على ذلك جاء نص المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ مقصورا على تخويل الطعن فى مثل هذا الحكم للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به ، وفى هذا يختلف الحكم الصادر غيابيا من

محكمة الجنايات فى جناية عن الحكم الغيابى أو المعتبر حضوريا الصادر من محكمة الاحداث فى جناية يرتكبها الحدث، فقد نصت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث على أنه «تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى امر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ......» كما نصت المادة ٣١ من هذا القانون على أنه تتبع امام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح مالم ينص على خلاف ذلك، ونصت المادة ٥١ على انه «تطبق الاحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون». واذ خلا القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ من نص يجيز المعارضة فى الاحكام الغيابية أو المعتبرة حضوريا فتسرى عليها احكام قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز المعارضة فى مثل هذه الاحكام الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات، وبالتالى فان الحكم الغيابى أو المعتبر حضوريا الصادر من محكمة الاحداث فى جناية يتهم فيها حدث يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه على ما جرى به نص المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية، أما الحكم الاول الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية فلا يتعلق به حق المتهم ولا يجوز له التمسك بقبوله وانما هو يسقط حتما بحضوره أو القبض عليه ولمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانونا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بان أنتوى قتلها وعقد العزم المصمم على ازهاق روحها وتوجه الى مسكنها وضربها بزجاجة على رأسها وضغط بكلتا يديه على عنقها فأحدث بها الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وطلبت

عقابه بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٧ / ١ - ٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٧ ، ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ومحكمة احداث القاهرة قضت حضوريا أعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ . فأستأنف المحكوم عليه . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ولحقه البطلان ذلك بأنه لم يورد الادلة على ثبوت التهمة المسندة الى الطاعن مكتفيا بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه وعول فى قضائه على اعتراف الطاعن فى التحقيقات دون أن يعنى بالرد على دفاعه ببطلان هذا الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه والتعذيب، كما اعتمد على تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن وفاة المجنى عليها نشأت عن اسفكسيا الخنق بالضغط باليد على عنقها فى حين أنه لا توجد أثار للضغط على العنق الامر الذى يرجح معه أن تكون الوفاة قد نشأت عن مرض المجنى عليها بالربو الشعبى المزمن مما كان يوجب على المحكمة مناقشة الطبيب الشرعى فى مرض المجنى عليها وأعراضه التى تتماثل مع أعراض اسفكسيا الخنق غير أن المحكمة فاتها اتخاذ هذا الاجراء واعتمدت فى قضائها على أدلة تفتقر الى ما يدعمها بعد أن ثبت خلو مكان الحادث من بصمات للطاعن وأن الاثار التى وجدت على وشاح المجنى عليها ليست لدماء آدمية وأخيرا فان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه رغم بطلانه لسقوطه بحضور الطاعن المحكوم عليه فى غيبته وكان

يتعين على المحكمة أن تعيد اجراءات المحاكمة وتصدر حكما جديدا مستقلا عن الحكم المستأنف. كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه استعرض واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات واقوال ضابط المباحث وتحرياته واعتراف الطاعن بالتحقيقات ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية واورد مضمون كل دليل من هذه الادلة ومؤداه بما يكشف عن وجه استشهاده بها وهى ادلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافيه اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام درجتى التقاضى أن الطاعن قد دفع بأن الاعتراف المنسوب اليه قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه فانه لا يكون له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر امامها ولايقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لاول مرة امام محكمة النقض لما كان ذلك، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه. واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن قام بخنق المجنى عليها بالضغط باليد على عنقها ودلل على توافر علاقة السببية بين هذا الفعل والوفاة بما حصله من تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجنى عليها نشأت عن اسفكسيا الخنق نتيجة الضغط باليد على العنق كما نقل عن هذا التقرير أن الاصابات

المشاهدة بالرأس رضية تحدث من جسم صلب راض ايا كان نوعه وأن كسور الاضلاع جائزة الحدوث من الضغط على جدار الصدر ويجوز حدوث هذه الاصابات وفق التصوير الوارد باعتراف المتهم الطاعن، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه لم ينازع في سبب الوفاة ولم يطلب مناقشة الطبيب الشرعي أو يوجه أي اعتراض على تقريره ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير الطبيب الشرعي للاسانيد الفنية التي بني عليها وأوردها الحكم في مدوناته فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره امامها أو أجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم ترهي موجبا لاجرائه اطمئنانا منها الى تقرير الخبير ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمه الموضوع أن تركن في سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من مجموع الادلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد في هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم أو بالادلة المباشرة اذ انه لا يشترط أن تكون الادلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الادلة بل يكفي أن تكون الادلة في مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة عن أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفي عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التي عولت عليها في الادانة، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اورد الادلة التي استخلص منها الصورة التي اعتنقتها المحكمة لواقعة الدعوى من اقوال شهود الاثبات وأقوال ضابط المباحث وتحرياته واعتراف

الطاعن وتقرير الصفة التشريحية وهى الادلة التى أطمأنت اليها المحكمة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها بما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة وينأى بحكمها عن قالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى وعنوانه الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٥ على أنه «اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدروة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة». ومفاد هذا النص أن الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى جناية تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه، وعلة ذلك أن اعادة المحاكمة طبقا لهذه المادة ليست مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وترتيبا على ذلك جاء نص المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصورا على تخويل الطعن فى مثل هذا الحكم للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به، وفى هذا يختلف الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية عن الحكم الغيابى أو المعتبر حضوريا الصادر من محكمه الاحداث فى جناية يرتكبها الحدث، فقد نصت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث على أنه «تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ....» كما نصت المادة ٣١ من هذا القانون على أنه «تتبع أمام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك، ونصت المادة ٥١ على انه «تطبق الاحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون» واذ خلا القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ من نص يجيز

المعارضة فى الاحكام الغيابية أو المعتبرة حضوريا فتسرى عليها احكام قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز المعارضة فى مثل هذه الاحكام الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات، وبالتالى فان الحكم الغيابى أو المعتبر حضوريا الصادر من محكمة الاحداث فى جناية يتهم فيها حدث يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه على ما يجرى به نص المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية، أما الحكم الاول الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية فلا يتعلق به حق المتهم ولا يجوز له التمسك بقبوله وانما هو يسقط حتما بحضوره أو القبض عليه ولمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبه أو تخفضها وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانونا . واذ كان ذلك، وكان الطاعن قد استأنف الحكم الابتدائى المعتبر حضوريا فان هذا الحكم لا يبطل بحضوره ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييده لا يكون قد أخطأ فى شىء ويكون النعى عليه بالبطلان فى غير محله . لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ امين امين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جمال الدين منصور وصلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى .

(٦٠)

الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) مواد مخدرة . محكمة الموضوع . «سطتها فى تقدير الدليل» .

حق محكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها . المجادلة فى ذلك . غير جائزة .

(٢) مواد مخدرة . استيقاف . إثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

حق رجل السلطة فى الاستيقاف . ماهيته . مبرراته ؟

حق محكمة الموضوع تقدير مبررات الاستيقاف .

(٣) إثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «مالا يعيبه» «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

استخلاص الادانة او البراءة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه . لا يعيب الحكم .

---

١ – لما كان لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها فانه ليس للطاعن من بعد المجادلة فى ذلك .

٢ - لما كان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكان الحكم قد دلل بادلة سائغة على ان استيقاف الطاعن كان مبررا، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف او تخلفه من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس وينحل منعاه فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض.

٣ - لما كان لمحكمة الموضوع ان تزن اقوال الشهود فتأخذ منها ما تطمئن اليه فى حق احد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون ان يكون ذلك تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل ان يكون الشاهد صادقا فى جزء من اقواله وغير صادق فى شطر منها مادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها، ومن ثم فان قضاء الحكم ببراءة المتهم الثانى لعدم اطمئنان المحكمة الى اقوال الضابطين فى حقه لا يتناقض مع ماانتهى اليه حكمها من ادانة الطاعن اخذا باقوالهما.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة. ومحكمة جنايات ..... قضت حضوريا عملا بالمواد ١ / ١، ٢، ٣٧ / ١، ٣٨، ٤٢ / ١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول والمعدل بقرار الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط. باعتبار ان احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة نقل مخدر بقصد الاتجار قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والتناقض، ذلك انه اعتنق صورة للدعوى استمدها من اقوال شاهدى الاثبات رغم مجافاتها للعقل والمنطق، خاصة وانه لايتصور اصطدام الدراجة البخارية التى كان يركبها الطاعن بأحد البراميل - على حد قولهما - دون ان يحدث بها تلف ينبىء عن هذا التصادم - هذا الى ان الحكم لم يرد على الدفع بانعدام مبررات الاستيقاف بالاضافة الى انه قضى ببراءة المتهم الثانى رغم وحدة الادلة التى دان بمقتضاها الطاعن - كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه اثبت بيانا لواقعة الدعوى ان الطاعن اقبل راكبا خلف قائد احدى الدراجات البخارية ولما اشار الضابط لقائدها بالوقوف للتأكد من حمله رخصة القيادة رفض الامتثال لطلبه واسرع فى القيادة على غير هدى مما ادى الى اصطدامه بأحد براميل الشرطة العسكرية الموضوعة بعرض الطريق، فسقطت من الطاعن لفافة من القماش كانت فى حجره فالتقطها وبفضها وجد بداخلها اربع طرب من الحشيش، فقام بضبطه وتحفظ على زميله قائد الدراجة، واورى تقرير المعامل ان المضبوطات لمخدر الحشيش - لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها فانه ليس للطاعن من بعد المجادلة فى ذلك، واذ كان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكان الحكم قد دلل بأدلة سائغة على أن استيقاف الطاعن كان مبررا، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف او تخلفه من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس وينحل منعاه فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع ان تزن اقوال الشهود فتأخذ

منها ما تطمئن اليه فى حق احد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون ان يكون ذلك تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل ان يكون الشاهد صادقا فى جزء من اقواله وغير صادق فى شطر منها مادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها ، ومن ثم فان قضاء الحكم ببراءة المتهم الثانى لعدم اطمئنان المحكمة الى اقوال الضابطين فى حقه لا يتناقض مع ما انتهى اليه حكمها من ادانة الطاعن اخذا باقوالهما . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى.

(٦١)

الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) اثبات «خبرة». نقض «اسباب الطعن . ما لايقبل منها».

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير. موضوعى.

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «خبرة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب».

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى. حد ذلك؟

(٣) ضرب «أحدث عاهة». عاهة مستديمة. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

العاهة المستديمة. تعريفها؟

ثبوت اصابة العين بضعف يستحيل برؤه. أو فقد منفعتها كلية. كفاية أيهما لتحقق جناية العاهة المستديمة. عدم وقوف المحكمة على قوة أبصار العينين قبل الاصابة. لايقدح فى سلامة الحكم.

(٤) اثبات «بوجه عام» «شهود». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب». ضرب «احدث عاهة». عاهة مستديمة. محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى».

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى.

وزن اقوال الشهود. موضوعى.

(٥) اثبات «بوجه عام». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره». ضرب «احدث عاهة».

المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة.

(٦) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى. الرد عليه صراحة. غير لازم.

---

١ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات، ومادامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك.

٢ - لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الدفاع الى ما طلبه من مناقشة الطبيب الذى أوقع الكشف على المجنى عليه فور دخوله المستشفى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء، ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله.

٣ - لما كان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد اعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة، وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى الى ان اصابة المجنى عليه فى عينيه قد خلفت له عاهة مستديمة هى ضعف قوة الأبصار، ومن ثم فان النعى على الحكم لعدم وقوفه على قوة ابصار العينين قبل الاصابة يكون غير سديد.

٤ - الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة

الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

٥ - من المقرر أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

٦ - من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما احدثا عمدا بالمجنى عليه .... الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وذلك بان قاما بدفعه داخل مسكنيهما فقام المتهم الثانى بسكب محلول كيماوى فى عينيه مما ادى الى ضعف قوة ابصاره بنسبة ٣٥٪ وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وامرت باحالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمرها. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ عشرة الآف جنيه تعويضا نهائيا. ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبتهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر والزامهما بان يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠٠٠ جنيه تعويضا نهائيا والمصاريف المناسبة ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماه بعد أن عدلت وصف التهمة الى : أحدثا عمدا بـ....

الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة هى فقد قوة ابصار العينين بأن أمسك به أولهما وألقى الثانى على عينه مادة كاوية «محلول كيمياوى» وتقدر نسبة العاهة بنحو ٣٥٪.

فطعن كل من المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة احداث عاهة مستديمة قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن المدافع عن الطاعنين طلب مناقشة الطبيب الذى أوقع الكشف الطبى على المجنى عليه فور دخوله المستشفى لأن التقرير الطبى المبدئى جاء خلوا من اصابة العينين، كما قال بضرورة وجود كشف طبى سابق على الواقعة للوقوف على قوة ابصار العينين قبل الاصابة، وبان أحدا من الطاعنين لم يكن موجودا وقت الحادث، وساق القرائن الدالة على تلفيق الاتهام بيد أن الحكم لم يستجب الى طلب الدفاع المشار اليه ولم يعن بالرد على شىء مما أثاره مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله أنها تتحصل فى انه بتاريخ ..... وحال عودة ... (المجنى عليه) الى مسكنه فوجىء بكل من ... (الطاعن الأول) و ... (الطاعن الثانى) واللذين توجد خصومة سابقة بينه وبينهما يمسكانه من يده ويدخلانه الى مسكنهما ويتعديان عليه ضربا وأن الثانى أحضر مادة التنر والقى بها على عينيه - واورى التقرير الطبى الشرعى ان اصابة ... (المجنى عليه) بأنها اصابات رضية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة ويجوز حدوثها من الضرب بالأيدى أما اصابة العينين فقد حدثت نتيجة القاء مادة التنر عليهما وقد أدت الى ضعف قوة أبصارهما مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو ٣٥٪ وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه بالصورة المتقدمة فى حق الطاعنين أدلة

استقاها من أقوال المجنى عليه وولده ومن التقرير الطبى الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن اصابة المجنى عليه بالعينين قد حدثت نتيجة القاء مادة التنر عليهما أخذا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى اطمأن اليه فى حدود سلطته التقديرية وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات ، ومادامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الدفاع الى ما طلبه من مناقشة الطبيب الذى أوقع الكشف على المجنى عليه فور دخوله المستشفى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد اعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى الى ان اصابة المجنى عليه فى عينيه قد خلفت له عاهة مستديمة هى ضعف قوة الابصار ، ومن ثم فان النعى على الحكم لعدم وقوفه على قوة ابصار العينين قبل الاصابة يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن

وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال المجنى عليه وشاهد الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فان النعى على الحكم بالالتفات عما أثاره الطاعنان من أنهما لم يكونا بمحل الحادث وقت وقوعه يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان وعادل عبد الحميد .

(٦٢)

الطعن رقم ٧٤٤٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) اجراءات المحاكمه . محكمة الجنايات «الاجراءات أمامها» . إثبات «شهود» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «اسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

وجوب اعلان الشهود اللذين لم يدرجوا فى القائمة على يد محضر على نفقة الخصوم . المادة ٢/٢١٤ مكرراً اجراءات .

اعلانهم من قبل المتهم لايتوقف على تصريح من المحكمة .

قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمه القانون فى المادة سالفة الذكر . لاتثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شاهده .

(٢) حكم «ما لايعيبه فى نطاق التدليل» «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة . لايعيبه مادامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة ومتفقة مع التطبيق القانونى السليم .

---

١ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكررا (أ) من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ اذ جرى نصها بالآتى : «وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود . فان هذا النص صريح فى وجوب قيام المتهم باعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا

فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية - المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ السالف الاشارة اليه - على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة . واذ كان ذلك وكان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكررا (أ) من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للشاهد الذى طلب الى محكمة الجنايات سماعه ولم يدرج اسمه فى قائمة الشهود ، فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعه ويضحى تعييب الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع غير سديد .

٢ - من المقرر من ان انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبه مادامت النتيجة التى خلص اليها صحيحه وتتفق والتطبيق القانونى السليم . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وامرت باحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بامرها . ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٢٤ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر (حشيش) بقصد الاتجار، قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع. ذلك بانه رد على طلب الطاعن سماع المرشد الذى دس له المخدر بقوله أنه «كان عليه فور أن علم باسمه ان يتقدم بطلب للنيابة العامة لتصرح له باعلانه للحضور أمام المحكمة بجلسة المرافعة ومن ثم لا ترى المحكمة موجبا لذلك الطلب اذ قصد به تعطيل الفصل فى الدعوى». وهو ما لايصلح ردا ويتعارض مع ماهو ثابت بالاوراق من أن الطاعن طلب الى النيابة العامة تحقيق هذا الدفاع ولو استجابت المحكمة لطلبه لتغير وجه الرأى فى الدعوى وانتفى القصد الجنائى عنه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من أقوال رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالقنطرة وضابط آخر وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي، وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكررا (أ) من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ اذ جرى نصها بالآتى: وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود». فان هذا النص صريح فى وجوب قيام المتهم باعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية - المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ السالف الاشارة اليه - على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبله على تصريح

من المحكمة . واذ كان ذلك وكان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكررا (أ) من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للشاهد الذى طلب الى محكمة الجنايات سماعه ولم يدرج اسمه فى قائمة الشهود ، فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعه ويضحى تعييب الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع غير سديد ، لما هو مقرر من ان انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لايعيبه مادامت النتيجة التى خلص اليها صحيحه وتتفق والتطبيق القانونى السليم . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين / حسن غلاب ومحمد احمد حسن والصاوى يوسف .

(٦٣)

الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ القضائية

(١) ضرب «أحدث عاهة» . إثبات «بوجه عام» «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» «ما لايعيب الحكم فى نطاق التدليل» .

من المعارف العامة أن الاعتداء بجسم صلب ثقيل يمكن أن تتخلف عنه العاهة .

(٢) جريمة «أركان الجريمة» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . ضرب «أحدث عاهة» .

آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

(٣) نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

تفصيل أسباب الطعن بالنقض ابتداء . واجب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه وتيسيراً لادراك ما شاب الحكم من عوار . أثر تخلف ذلك فى سبب من أسباب الطعن . عدم قبول هذا السبب .

(٤) نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

وجه الطعن . يجب أن يكون واضحاً محدداً .

(٥) ضرب . محكمة الموضوع «الاجراءات أمامها» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره» . نقض «أسباب النقض . ما لايقبل منها» .

حضور المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة وتنازله عن سماع الشهود مكتفيا بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات . النعى ببطلان الاجراءات بعد ذلك ليس له محل .

(٦) إثبات «شهود» ، حكم «تسبيبه ، تسبيب غير معيب» .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

خصومة الشاهد للمتهم لاتمنع من الأخذ بشهادته .

حق المحكمة فى الأخذ برواية شخص ينقلها عن آخر . متى رأت أنها صدرت منه حقيقة وأنها تمثل واقع الدعوى .

---

١ - من المعارف العامة التى لا تحتاج الى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشان فى الاداة المستعملة - الكوريك - يمكن ان تتخلف عنه العاهة سواء تم الاعتداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفى الخشبى .

٢ - من المقرر أيضا ان آلة الاعتداء ليست من الاركان الجوهرية للجريمة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ - من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لاول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الاجراءات الذى اثر فيه .

٤ - لما كان الطاعن لم يكشف فى أسباب طعنه عن أوجه الدفاع التى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى وهل تحوى دفاعا جوهريا مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعى الذى يكفى القضاء بالادانة اخذا بأدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ردا عليه - بل ساق قوله فى هذا الصدد مرسلا مجهلا ، فان هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا .

٥ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن قد

تنازل عن سماع الشهود مكتفيا بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات، فان منعاه ببطلان الاجراءات لعدم سماعهم لا يكون له محل.

٦ - لما كان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما أن لها ان تأخذ برواية ينقلها شخص عن اخر متى رأت ان تلك الاقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... بآله (كوريك) على مواضع متفرقة من جسمها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى عدم القدرة على بسط مفصل الكوع الايسر فى المدى الطبيعى مما يقلل من كفاءتها وتقدر بنحو ١٥٪، واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات .... قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والزامه بأن بدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الضرب الذى تخلفت من جرائه عاهة مستديمة فقد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والبطلان فى الاجراءات والفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الحكم لم يبين ما اذا كان الاعتداء قد تم بالجزء الحديدى من الآلة الحادة (الكوريك) أم من الجزء الخلفى الخشبى لها مع ما لهذا البيان من أثر فى تخلف العاهة بالمجنى عليها، واكتفى بالقول بأن دفاع الطاعن مجرد محاولة للتشكيك فى أدلة الثبوت دون أن يبين ماهية هذا الدفاع أو يرد على ما أثاره الطاعن من دفاع من شأنه نفى الاتهام. كما ان المحكمة لم تسمع الشهود رغم حضورهم بالجلسة وعولت على اقوالهم رغم ما بينهم وبين الطاعن من خلافات، وفضلا عن ذلك فقد عول الحكم - فيما عول - على شهادة كل من ....و .... مع أن شهادتيهما سماعيتان. وفى كل ذلك ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمه التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها اصلا صحيحا فى الاوراق. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه انتهى فى تدليل سائغ لا قصور فيه الى أن الطاعن على سبيل الاستقلال والانفراد اعتدى على المجنى عليها بأداة كان يحملها - كوريك - فأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلف عن احداها عاهة مستديمة بالمجنى عليها وذلك أخذا بشهادة شهود الاثبات التى اطمأن اليها وما خلص اليه التقرير الطبى النهائى، واذ كان من المعارف العامة التى لا تحتاج الى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشأن فى الاداة المستعملة - الكوريك - يمكن ان تتخلف عنه العاهة سواء تم الاعتداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفى الخشبى وكان من المقرر أيضا أن آلة الاعتداء ليست من الاركان الجوهرية للجريمة، فان ما يثيره الطاعن

فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لاول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الاجراءات الذى اثر فيه، وكان الطاعن لم يكشف فى اسباب طعنه عن أوجه الدفاع التى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى وهل تحوى دفاعا جوهريا مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعى الذى يكفى القضاء بالادانة أخذا بأدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ردا عليه – بل ساق قوله فى هذا الصدد مرسلا مجهلا، فان هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود مكتفيا بتلاوة اقوالهم فى التحقيقات، فان منعاه ببطلان الاجراءات لعدم سماعهم لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما ان لها أن تأخذ برواية ينقلها شخص عن أخر متى رأت ان تلك الاقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعين الرفض.

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد . نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان . نائب رئيس المحكمة ، ومحمد رفيق البسطويسى . نائب رئيس المحكمة ، ومحمد بهى الدين عبدالله . وسرى صيام .

(٦٤)

الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن وايداع الاسباب» • ميعاده •

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) مواد مخدره • اسباب الاعفاء وموانع العقاب «موانع العقاب» •

مناط الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .

(٣) مواد مخدرة • جلب • تعدد «تعدد الجرائم» • عقوبة «عقوبة أشد» • موانع العقاب •

حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد فى حكم الفقرة الاولى من المادة ٣٢ عقوبات هو اعتبار المتهم انما قصد ارتكاب الجريمة الاشد عقوبة فقط دون الجريمة او الجرائم الاخف .

اعفاء المطعون ضده من العقاب عن الجريمة الاشد اعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يترتب عليه عدم توقيع عقوبة عن الجريمة ذات العقوبة الاخف . مثال .

(٤) مواد مخدرة • اسباب الاباحة وموانع العقاب «الاعفاء من العقاب» •

الاعفاء من العقوبة • معناه . أثره؟

(٥) مواد مخدرة . جلب . تهريب جمركى . ارتباط . موانع العقاب . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» .

مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانيه من المادة ٣٢ عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة .

امتناع العقاب عن جريمة جلب المخدر لقيام موجب الاعفاء منها . اقتضائه عدم توقيع العقوبة عن جريمة التهريب الجمركى الأخف المرتبطة بالجريمة الأولى . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها للخطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟

(٦) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . اثبات «بوجه عام» «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «اسباب الطعن . مالايقبل منها» .

كفاية ايراد الحكم من مؤدى الادلة ما يكفى لتبرير إقتناع المحكمة بما قضت به .

مجادلة محكمة الموضوع فى سلطتها فى وزن عناصر الدعوى لا تقبل امام محكمة النقض .

(٧) نيابة عامة . نقض «المصلحة فى الطعن والصفة فيه» «أسباب الطعن . مالايقبل منها» . طعن «الصفه فى الطعن» .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه . اساس ذلك ؟

(٨) مواد مخدره . وصف التهمه . بطلان . محكمة الموضوع «سلطتها فى تعديل وصف التهمه» . اجراءات المحاكمة . نقض «حالات الطعن . بطلان الاجراءات» .

المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل . لها ان ترد الواقعه الى الوصف القانونى السليم .

تعديل التهمه ذاتها ومساءلة المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى . لاتملكه الا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . ويقتضى لفت نظر الدفاع عملا بنص المادة ٣٠٨ أجراءات . قعودها عن ذلك بطلان فى الاجراءات يعيب الحكم .

---

١ - ان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله .

٢ - مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات الرقيم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، أنه فى حالة ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة

بعد علمها بها فان موجب الاعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة يتوافر متى كان الابلاغ صادقا متسما بالجدية والكفاية ومن شأنه معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة.

٣ - جريمتا جلب مخدر الافيون، وجلب جواهر فوسفات الكودايين والفانودورم والدكستروبروكستين، قد كونهما فعل واحد، وكان النص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنه «اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها» مفاده ان حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد، هو اعتبار المتهم انما قصد ارتكاب الجريمة الاشد عقوبة فقط دون الجريمة او الجرائم الاخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم الا عن جريمة واحدة هى الاشد عقوبة، وبصدور الحكم فى هذه الجريمة تنتهى المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة بعد أن خلصت الى ادانة المطعون ضده الاول بجريمة جلب مخدر الافيون ذات العقوبة الاشد، أعفته من العقاب اعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، ولم توقع عليه عقوبة عن الجريمة الاخرى ذات العقوبة الاخف، فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا، اذ مقتضى التعدد المعنوى هو عدم قيام الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الاخف مع قيام الجريمة الاشد، بما يترتب على محاكمة الجانى عن هذه الجريمة الاخيرة من انقضاء مسئوليته الجنائية عن الفعل بأوصافه كافة ونتائجه جميعها.

٤ - ان الاعفاء من العقاب ليس اباحة للفعل او محوا للمسئولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة الجانى الذى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر هو حطُ العقوبة عن الجانى بعد استقرار ادانته دون ان يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها أو اعتبار المجرم المعفى من العقاب مسئولا عنها ومستحقا للعقاب اصلا.

٥ – أن مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة، وكانت جريمة تهريب مخدر الافيون المسندة للمطعون ضده الاول، مرتبطة بجريمة جلبه ذلك المخدر ارتباطا لا يقبل التجزئة وقد وقعت الجريمتان لغرض واحد، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى عقوبة الجلب، واذ امتنع على المحكمة توقيع هذه العقوبة – بعد أن اطمأنت الى ادانته – لما ارتأته من قيام موجب الاعفاء منها، فقد كان لزاما عليها ألا تحكم عليه بعقوبة الجريمة الأخف (التهريب الجمركى) المرتبطة بالجريمة الاولى، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعاقب المطعون ضده الاول بعقوبة جريمة التهريب الجمركى بعد أن دانه بجريمة الجلب ذات العقوبة الاشد وان أعفاه من العقاب عنها، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يؤذن لهذه المحكمة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم (المطعون ضده الاول) من تلقاء نفسها فى خصوص ما قضى به عليه من عقوبة الحبس فى جريمة التهريب الجمركى.)

٦ – تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الادلة بالنسبة لمتهم آخر، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال المطعون ضده الاول – التى تأيدت بضبط المطعون ضده الثانى خارج ميناء السويس فى المكان الذى عينه المطعون ضده الاول – وأخذت بتصويره للواقعة بالنسبة له وحده دون المطعون ضده الرابع الذى قضت ببراءته، فان ذلك من اطلاقاتها لما لها من حق تجزئة اقوال المتهم فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، فضلا عما أوردته – بما لاتمارى فيه النيابة الطاعنة – من عدم وجود المطعون ضده الرابع خارج ميناء السويس، وهو ما يتمحّض معه ما تثيره النيابة العامة فى هذا الصدد جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل،

وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه امام محكمة النقض.

٧ - لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة ان تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه.

٨ - لما كانت الدعوى الجنائية - بالنسبة لتهمة جلب المواد المخدرة - قد رفعت على المطعون ضده الثالث بوصف انه جلب مواد فوسفات الكوداييين والدكستروبروكستين والفانودروم المخدرة وأن النيابة العامة طلبت عقابه عنها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول رقم ٣ الملحق، الا ان المحكمة دانته بجريمة جلب مخدر الافيون وعاقبته عنها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣ من ذات القانون والجدول رقم (١) الملحق به، فانها تكون قد عدلت التهمة ذاتها وساءلته عن واقعة لم ترفع بها الدعوى، وهو ما لا تملكه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويقتضى لفت نظر الدفاع عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل يعيبه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة: (أولا) المتهمون الاول والثانى والرابع بأنهم: جلبوا جوهرا مخدرا (افيونا) الى اراضى جمهورية مصر العربية وذلك دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة المختصة. (ثانيا): **المتهمان الاول والثالث**: جلبا جواهر مخدرة (موسفات الكوداييين - مادة الدكستروبروكستين - مادة الفانودروم) الى اراضى جمهورية مصر العربية وذلك دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة (ثالثا): **المتهمون جميعا**: هربوا البضائع المبينة بالاوراق موضوع التهمتين الاولى

والثانية وذلك بان ادخلوها للبلاد بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . وطلبت احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . ومحكمة جنايات السويس قضت حضوريا فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٤ بالنسبة للطاعنين عملا بالمواد ١/١ و ٢و ٣و ٣٣/أ و٣٦ و ١/٤٢ و ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين ٥ و ٨ من الجدول رقم ٣ والملحق بذات القانون وتعديلاته والمادتين ١٧و ١/٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١و ٢و ٣و ٤و ٥و ١٣و ١٥و ١٢١/ و ١٢٢و ١/١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانونين ٨٨ لسنة ١٩٧٦ و ٧٥ لسنة ١٩٨٠ (أولا) .... باعفاء من العقوبة بالنسبة للتهمة الاولى المسندة اليه وبمعاقبته عن التهمة الثانية بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات . (ثانيا) بمعاقبة كل من ..... بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمة مبلغ ثلاثة الاف جنيه والمصادرة عن التهمتين المسندتين لكل منهما (ثالثا) بالزام المتهمين الثلاثة سالفى الذكر بان يؤدوا لمصلحة الجمارك مبلغ ٣١٦٩٦ جنيه . (رابعا) ببراءة .... وشهرته (........) مما اسند اليه بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ . كما طعن المحكوم عليهم (الطاعنون) فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

من حيث ان المحكوم عليه الاول .... وان قرر بالطعن فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الاسباب يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث ان الطعون المقدمة من النيابة العامة والطاعنين الثانى ..... والثالث ..... قد استوفت الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضدهما الاول والثالث (.........) بجرائم جلب مخدر الافيون وجلب مواد فوسفات الكودايين والدكستروبروكستين والفانودروم المخدرة وتهريب بضائع الى داخل البلاد وأعفى المطعون ضده الاول من العقوبة المقررة لجريمة جلب مخدر الافيون، كما قضى ببراءة المطعون ضده الرابع من تهمتى جلب مخدر الافيون وتهريب بضائع، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه بطلان فى الاجراءات وفساد فى الاستدلال وتناقض فى التسبيب، ذلك بأن اعفاء المطعون ضده الاول من عقوبة جريمة جلب مخدر الافيون جاء على خلاف مقتضى المادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ اذ هو لم يبلغ السلطات العامة عن جريمة المطعون ضده الثانى الذى علم رجال مباحث المخدرات بارتكابه جريمة جلب مخدر الافيون وقاموا بضبطه وتفتيشه بعد استئذان مدير عام جمارك السويس فى ذلك، وأن جريمة المطعون ضده الثالث جلب المواد المخدرة الاخرى (فوسفات الكودايين والدكستروبروكستين والفانودروم) المؤثمة بنص المادة ٤٤ من قانون مكافحة المخدرات سالف الذكر ينحسر عنها الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ منه، كما أن ابلاغ المطعون ضده الاول عن المطعون ضده الرابع لم يوصل الى ضبطه وهو مناط الاعفاء طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات لان الابلاغ حصل بعد علم السلطات العامة بالجريمة. وقد تردى الحكم فى خطأ قانونى آخر حين قضى باعفاء المطعون ضده الاول من العقاب عن التهمة الثانية المسندة اليه وهى جلبه مخدر فوسفات الكودايين ومشتقاته، وفاته أن الاعفاء مقصور على العقوبات المقررة فى المواد ٣٣و ٣٤و ٣٥ من قانون المخدرات دون المادة ٤٤ منه المنطبقة على تلك التهمة. وبالنسبة للمحكوم عليه الثالث، فقد دانه الحكم بجريمة جلب مخدر الافيون وعاقبة عنها بالاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاثة آلاف جنيه برغم أن الدعوى الجنائية لم ترفع عليه بتلك الواقعة وانما رفعت بوصف أنه جلب مواد فوسفات الكودايين والدكستروبروكستين والفانودروم المخدرة والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مع الشغل

مدة لاتزيد على ستة شهر وغرامة لاتجاوز مائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين. هذا الى أن الحكم المطعون فيه، وبرغم وحدة الدليل قبل كل المتهمين، خلص الى براءة المطعون ضده الرابع - دون غيره - على سند من أنه لم يتم ضبطه، فى حين أن عدم ضبط المتهم لايصلح فى حد ذاته مبررا مقبولا للنيل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ورتبت عليها قضاءها بادانة باقى المتهمين. وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات الرقيم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، أنه فى حالة ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها فان موجب الاعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة يتوافر متى كان الابلاغ صادقا متسما بالجدية والكفاية ومن شأنه معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣و ٣٤و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة، لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد قضى باعفاء المطعون ضده فى قوله «والفقرة الاخيره (من المادة ٤٨) تتناول حالة الابلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وتتطلب تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة وأن يكون الاخبار صادقا ويقوم الدليل عليه وأن يكون جديا منتجا وكافيا فى كشف باقى المساهمين فى الجريمة ذا أثر ايجابى فى تمكين السلطات من ضبط باقى المساهمين - من الناحية الواقعية والقانونية - فى الجريمة غير أن ذلك لا يقتضى أن يسفر ضبط هؤلاء الاشخاص عن احرازهم أو حيازتهم مخدرا ولا يشترط لانتاج الاخبار أثره بالاعفاء من العقاب أن يقضى بادانة الملبغ عنهم، اذ أن المبلغ غير مسئول عن هذا الامر. وكان الثابت من الاوراق أن المتهم الاول حين ضبطت المواد المخدرة معه سارع بالكشف عن باقى المتهمين المساهمين معه فى ذات الجريمة - وقدم الدليل على صحة هذا القول عن نحو ما ادى الى ادانة المتهمين الثانى والثالث - كما أن ما أبداه فى شأن المتهم الاخير قد تماثل مع ما حدده بالنسبة للمتهم الثالث والذى أقام قناعة المحكمة على نحو أدى الى معاقبته لمساهمته فى ذات جريمة المتهم الاول والاوراق تكشف عن ان

عدم الوصول الى ذات النتيجة فى شأن المتهم الرابع لا يرجع للمبلغ» ، وكانت محكمة الموضوع وفى حدود سلطتها التقديريه قد خلصت الى صدق وجدية ابلاغ المطعون ضده الاول عن المساهمين معه فى الجريمة ورتبت على ذلك اعفاءه من العقاب عن جريمة جلبه المواد المخدرة لعدم مسئوليته عن عدم ضبط المتهم الرابع أو القضاء ببراءته من تهمة جلب مخدر الافيون ، وكان توافر موجبات الاعفاء لابلاغ المطعون ضده الاول عن جريمة المطعون ضدهما الثاني والرابع كاف لاعفائه من العقوبة بما يغنى عن بحث توافرها فى ابلاغه عن جريمة المطعون ضده الثالث (.........) ، فان الطعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكانت جريمتا المطعون ضده الاول ، وهما جلب مخدر الافيون ، وجلب جواهر فوسفات الكودايين والفانودروم والدكستروبروكستين ، قد كونهما فعل واحد ، وكان النص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنه . «اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها» مفاده أن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد ، هو اعتبار المتهم انما قصد ارتكاب الجريمة الاشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الاخف ، فلا تصح مؤاخذة المتهم الا عن جريمة واحدة هى الاشد عقوبة ، وبصدور الحكم فى هذه الجريمة تنتهى المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بعد أن خلصت الى ادانة المطعون ضده الأول بجريمة جلب مخدر الافيون ذات العقوبة الاشد ، أعفته من العقاب اعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ولم توقع عليه عقوبة عن الجريمة الاخرى ذات العقوبة الاخف ، فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، اذ مقتضى التعدد المعنوى هو عدم قيام الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الاخف مع قيام الجريمة الاشد ، بما يترتب على محاكمة الجانى عن هذه الجريمه الاخيرة من انقضاء مسئوليته الجنائية عن الفعل بأوصافه كافة ونتائجه جميعها ، ويكون منعى النيابة فى هذا الصدد ، على غير سند ، لما كان ذلك ، وكان الاعفاء

من العقاب ليس اباحة للفعل او محوا للمسئولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من اثر هو حطُ العقوبة عن الجاني بعد استقرار ادانته دون ان يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها او اعتبار المجرم المعفى من العقاب مسئولا عنها ومستحقا للعقاب اصلا، وكان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة، وكانت جريمة تهريب مخدر الافيون المسندة للمطعون ضده الاول، مرتبطة بجريمة جلبه ذلك المخدر ارتباطا لا يقبل التجزئة وقد وقعت الجريمتان لغرض واحد، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى عقوبة الجلب، واذ امتنع على المحكمة توقيع هذه العقوبة - بعد أن اطمأنت الى ادانته - لما ارتأته من قيام موجب الاعفاء منها، فقد كان لزاما عليها ألا تحكم عليه بعقوبة الجريمة الأخف (التهريب الجمركى) المرتبطة بالجريمة الاولى، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعاقب المطعون ضده الاول بعقوبة جريمة التهريب الجمركى بعد أن دانه بجريمة الجلب ذات العقوبة الاشد وان أعفاه من العقاب عنها، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يؤذن لهذه المحكمة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم (المطعون ضده الاول) من تلقاء نفسها فى خصوص ما قضى به عليه من عقوبة الحبس فى جريمة التهريب الجمركى.

ومن حيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الرابع على عدم صحة قالة المطعون ضده الأول أن المطعون ضده الرابع كان - مع المطعون ضده الثانى - فى انتظاره خارج ميناء السويس وثبوت عدم تواجد المطعون ضده الرابع فى ذلك المكان بالاضافة الى عدم ضبطه. لما كان ذلك، وكان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الادلة

بالنسبة لمتهم آخر ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال المطعون ضده الاول - التى تأيدت بضبط المطعون ضده الثانى خارج ميناء السويس فى المكان الذى عينه المطعون ضده الاول - وأخذت بتصويره للواقعة بالنسبة له وحده دون المطعون ضده الرابع الذى قضت ببراءته ، فان ذلك من اطلاقاتها لما لها من حق تجزئة أقوال المتهم فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فضلا عما أوردته - بما لاتمارى فيه النيابة الطاعنة - من عدم وجود المطعون ضده الرابع خارج ميناء السويس ، وهو ما يتمحضُ معه ما تثيره النيابة العامة فى هذا الصدد جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل ، وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فان الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين رفض طعن النيابة العامة قبل المطعون ضدهما الاول والرابع ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من حبس المطعون ضده الاول .

ومن حيث انه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة ان تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن الماثل قبل المطعون ضده الثالث تكون قائمة ولو ان الحكم قد قضى بادانته. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الاوراق أن الدعوى الجنائية- بالنسبة لتهمة جلب المواد المخدرة- قد رفعت على المطعون ضده الثالث بوصف أنه جلب مواد فوسفات الكوداييـن والدكستروبروكستيـن والفانـودروم المخدرة وأن النيابة العامة طلبت عقابه عنها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول رقم ٣ الملحق، الا أن المحكمة دانته بجريمة جلب مخدر الافيون وعاقبته عنها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣ من ذات القانون والجدول رقم

(١) الملحق به ، فانها تكون قد عدلت التهمة ذاتها وساءلته عن واقعة لم ترفع بها الدعوى ، وهو ما لا تملكه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويقتضى لفت نظر الدفاع عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للمحكوم عليه الثالث (........) وكذلك نقضه بالنسبة للطاعن الثانى (........) لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة منهما .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد. نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان. نائب رئيس المحكمة، ومحمد ممدوح سالم. نائب رئيس المحكمة، ومحمد رفيق البسطويسى. نائب رئيس المحكمة، ومحمود بهى الدين عبدالله.

(٦٥)

الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن. إيداعها».

عدم تقديم أسباب الطعن. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

(٢) نقض «الصفة فى الطعن».

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

(٣) ضرب افضى إلى موت. ضرب. ظروف مشددة. ظروف مخففة. عقوبة «العقوبة المبررة».

عدم جدوى ما يثيره الطاعن عن خطأ الحكم فى استظهار ظرفى سبق الاصرار والترصد. مادامت العقوبة التى أوقعها مقررة لجريمة الضرب باداة مجردة من أى ظرف مشدد.

العبرة فى إعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لابوصفها القانونى.

(٤) محكمة الاعادة. دعوى جنائية. دعوى مدنية. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» «ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام» «الصفة فى الطعن» «الحكم فى الطعن».

نقض الحكم وأعادة المحاكمة. يعيد الدعوى إلى محكمة الأعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض. حد ذلك؟

تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ إجراءات. النعى عليه فى ذلك غير جائز ولا مصلحة فيه. أساس ذلك؟

عدم جواز الإدعاء مدنياً أمام محكمة الاعادة بعد أن قضى الحكم المنقوض باحالته إلى المحكمة المدنية. علة ذلك؟

١ - لما كان المحكوم عليه الثاني وان قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض، الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه، ومن ثم يتعين عدم قبول طعنه عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢ - لما كان المحامى قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بيد أن سند الوكالة فى ذلك لم يقدم. ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته، الا اذا كان موكلا توكيلا يخوله هذا الحق. فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفه.

٣ - لما كان لا يجدى الطاعن ما يثيره عن خطأ الحكم فى استظهار ظرفى سبق الاصرار والترصد - بفرض صحة نعيه فى هذا الصدد - مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة ثلاث سنوات، مقررة فى القانون لجريمة الضرب بأداة المنطبق عليها نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من القانون ذاته، ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانونى، ولو أنها قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها، كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة الى مادون الحد الذى ارتأته، لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

٤ - لئن كان الاصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بالحالة التى كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض، الا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الاعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض، ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه، - ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه، لا يكون الا من الوجوه التى بنى عليها الطعن، والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها - وألا يضار المتهم بطعنه اذا كان قد انفرد بالطعن على

الحكم . وإذ كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق احالتها الى المحكمة المدنية المختصة اعمالا لنص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضى اجراء تحقيق، ولم يطعن المتهمون فى الحكم من هذه الناحية لانه غير منه للخصومة، ولا مانع من السير فيها، ولانتفاء مصلحتهم - ولو أنهم كانوا قد فعلوا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهم، ومن ثم فما كان يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يدعى مدنيا أمام محكمة الاعادة من جديد، لان ذلك منه ليس الا عودا الى أصل الادعاء الذى سبق أن قضى باحالته الى المحكمة المدنية، يستوى فى ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه، أو لم تكن قد شرعت فى نظرة، ولان انفراد المتهمين بالطعن فى الحكم يوجب عدم اضارتهم بطعنهم، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدنى، ولان طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وأجراءاته، لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لاول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتهم من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وجرى فى قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الاعادة، وألزم المتهمين بالتعويض، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للطاعن الاول والمحكوم عليهما الآخرين، لاتصال وجه الطعن بهما، وذلك دون حاجة لبحث الوجه الثانى من الطعن، ودون تحديد جلسة لنظر الموضوع، مادام العوار الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: ضربوا ..... عمدا بآلات راضة (عصى غليظة) على راسه وجسده فأحدثوا به الاصابات الموصوفه بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد وطلبت احالتهم الى

محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام. وادعى ورثة المرحوم .... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ عشرين ألف جنيه. ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٦ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات والزامهم بالتضامن بينهم بان يؤدوا الى المدعين بالحق المدني مبلغ ثمانية آلاف جنيه على سبيل التعويض النهائي بالسوية بينهم. فطعن المحكوم عليهما الاول والثاني في هذا الحكم بطريق النقض كما طعن الاستاذ المحامي/ .... نيابة عن المحكوم عليه الثالث ...... الخ.

المحكمة

من حيث ان المحكوم عليه الثاني وان قرر بالطعن في الحكم بطريق النقض، الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه، ومن ثم يتعين عدم قبول طعنه عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ومن حيث ان المحامي قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليه (..........) بيد أن سند الوكالة في ذلك لم يقدم. ولما كان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لا حد أن ينوب عنه في مباشرته، الا اذا كان موكلا توكيلا يخوله هذا الحق. فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفه.

ومن حيث ان الطعن المرفوع من المحكوم عليه (..........) قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه، أنه اذ دانة بجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار والترصد وألزمه بالتعويض المدني، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في القانون، ذلك بأن الدفاع عن الطاعن أثار في مرافعته انتفاء سبق الاصرار

والترصد لدى المتهمين تأديا من ذلك الى نفى تهمة الضرب المفضى الى الموت فى حقهم لان محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة غير معلوم الا أن الحكم رد على هذا الدفاع ردا قاصرا، وأسند مقولة سبق الاصرار الى الشاهد ....، برغم أن أقواله فى التحقيقات لا تؤدى الى ذلك، كما أن الحكم وهو صادر من محكمة الجنايات بناء على اعادة الدعوى الجنائية اليها من محكمة النقض للفصل فيها مجددا، قد قبل الدعوى المدنية وقضى فيها بالالزام، على الرغم من أن الحكم الاول كان قد قضى باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة، هذا الى أن الحكم المطعون فيه أغفل بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية وصفاتهم والوكيل عنهم، وكل ذلك يعيبه الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداة أن المجنى عليه كان فى طريقه الى حقله وما أن اقترب منه حتى فوجى بالمتهمين (الطاعنين) يحيطون به ويطرحونه أرضا ثم ينهالون عليه ضربا بعصيهم الغليظة، فيحدثون اصاباته التى أودت بحياته. لما كان ذلك، وكان لايجدى الطاعن ما يثيره عن خطأ الحكم فى استظهار ظرفى سبق الاصرار والترصد – بفرض صحة نعيه فى هذا الصدد – ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة ثلاث سنوات، مقررة فى القانون لجريمة الضرب بأداة المنطبق عليها نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من القانون ذاته، ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانونى، ولو أنها قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها، كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة الى مادون الحد الذى ارتآته، لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه، قد أورد على ارتكاب الطاعن للجريمة التى دانه بها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الاثبات وما أورده التقرير الطبى بشأن اصابات المجنى عليه، وهى أدلة سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها فى الاوراق، فان الطعن فى خصوص ما قضى به الحكم فى الدعوى الجنائية يكون متعين الرفض. لما كان ذلك،

وكان البين من الاوراق أن محكمة الجنايات قد سبق لها أن أصدرت حكمها فى الدعوى، قاضيا بالادانة وباحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة، فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض، فقضت محكمة النقض، بنقض الحكم واعادة الدعوى الى محكمة الجنايات للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى، وكان البين من ملف الطعن الرقيم أن طعن المحكوم عليهم كان مقصورا على ماقضى به الحكم فى الدعوى الجنائية فحسب وأن محكمة النقض، نقضته فى هذا الخصوص لمخالفته القانون من حيث نوع العقوبة التى أوقعها بالمتهمين. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة محكمة الاعادة فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٨٤، أن الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية قد إدعى مدنيا قبل المتهمين بمبلغ عشرين ألف جنيه وسدد الرسوم، وأن الحاضر مع المتهمين الاول والثانى دفع بعدم قبول الادعاء المدنى لان الدعوى محالة من محكمة النقض بناء على طعن المتهمين وحدهم، فلا يجوز أن يضاروا بطعنهم بعد أن قضى الحكم السابق باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة، وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع واطرحه فى قوله «وحيث ان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فى غير محله، ذلك أن الثابت فى الاوراق أن المدعين بالحق المدنى رفعوا دعواهم أمام هذه المحكمة بالتبعيه للدعوى الجنائية قبل نقض الحكم السابق، ومن ثم ليست دعوى جديدة ترفع لاول مرة أمام هذه الدائرة بوصفها المحكمة المحال اليها، وتبعا ينتفى القول بأن تمسك المدعين بالحق المدنى بادعائهم حاليا من شأنه أن يلحق الضرر بالمتهمين، ذلك أنه من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى سيرتها الاولى قبل صدور الحكم المنقوض، وأن مبدأ عدم جواز الاضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الاخذ به فى الطعن بطريق النقض انما يكون اعماله من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه وهو لا تتناول ماعدا ذلك، ولا يغير من هذا النظر أن الهيئة السابقة فى حكمها المنقوض كانت قد قررت احالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة بمقولة ان أمر الفصل فيها يحتاج الى تحقيقات خاصة، فهذا القرار لم يعد يقيد المحكمة بهيئتها الحالية بعد

أن سقطت حجيته بنقض الحكم السابق ، واعادة طرح الدعوى الجنائية أمام هذه الدائرة للفصل فيها من جديد ، وهو في ذات الوقت لا يحجب المدعين عن التمسك حاليا بدعواهم وبطلب الفصل فيها خاصة وأن المتهمين لم يقدموا ما يدل على أن المدعين بالحقوق المدنية قد طرحوا دعواهم فعلا أمام القضاء المدنى وتم الفصل فيها ، كما أن الاوراق خلو من دليل يقوم على ذلك ، الامر الذى ينتفى معه القول بأن ثمة مصلحة قانونية للمتهمين فى التمسك بذلك القرار الذى سقطت حجيته، وهو من الحكم مخالفة القانون وخطأ فى تأويله ، ذلك أنه ولئن كان الاصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بالحالة التى كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض ، الا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الاعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ، ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ، – ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه ، لا يكون الا من الوجوة التى بنى عليها الطعن ، والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها – وألا يضار المتهم بطعنة اذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم . واذ كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها الى المحكمة المدنيه المختصة اعمالا لنص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضى اجراء تحقيق، ولم يطعن المتهمون فى الحكم من هذه الناحية لانه غير منه للخصومة ، ولا مانع من السير فيها ، ولا نتفاء مصلحتهم – ولو أنهم كانوا قد فعلوا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهم ، ومن ثم فما كان يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يدعى مدنيا أمام محكمة الاعادة من جديد ، لان ذلك منه ليس الا عودا الى أصل الادعاء الذى سبق أن قضى باحالته الى المحكمة المدنية ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه ، أو لم تكن قد شرعت فى نظرة ، ولان انفراد المتهمين بالطعن فى الحكم يوجب عدم اضارتهم بطعنهم ، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر عن ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدنى ، ولان طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وأجراءاته ، لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لاول مرة

فى الدعوى الجنائية بعد احالتهم من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الاعادة ، وألزم المتهمين بالتعويض ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للطاعن الاول والمحكوم عليهما الآخرين ، لاتصال وجه الطعن بهما ، وذلك دون حاجة لبحث الوجه الثانى من الطعن ، دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ، مادام العوار الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى القانون ، مع الزام المطعون ضدهم (المدعين بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد . نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان . نائب رئيس المحكمة ، ومحمد ممدوح سالم . نائب رئيس المحكمة ، ومحمد رفيق البسطويسي . نائب رئيس المحكمة ، وفتحى خليفة .

(٦٦)

الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) قتل خطأ ، خطأ ، ضرر ، رابطة السببية ، دعوى مدنية ، مسئولية جنائية «موانع المسئولية» ، حكم «تسبيبه ، تسبيب غير معيب» ، نقض «أسباب الطعن ، ما لايقبل منها» ،

الحادث القهرى . شرطه : الا يكون للجانى يد فى حصول الضرر او فى قدرته منعه .

تحقق الحادث القهرى . اثره : انقطاع علاقة السببيه بين الخطأ والضرر .

(٢) دعوى مدنية «اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها» ، إختصاص ، تعويض ، نقض «أسباب الطعن ، ما لايقبل منها» ،

عدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الشيئية . علة ذلك ؟

من المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى الا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، ومتى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ .

من المقرر أنه لاولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الاشياء اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : تسبب بخطئه فى موت .... و .... و.......... و........... و........... و......... و.......... و.......... و .... بان كان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه ومراعاته القوانين واللوائح وقواعد المرور فانحرف بالسيارة قيادته عن يسارها واصطدم بالسيارة الاجرة مما أدى الى احداث الاصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت الى موت التسعة الاول واصابة المجنى عليه العاشر والذى مازال تحت العلاج من جرائها ولم ينتهى علاجه . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨/١ و ٢٤٤/١ ومواد قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . وادعى المدعون بالحقوق المدنية مدنياً قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ عشرة آلاف جنيه بالتضامن فيما بينهما على سبيل التعويض . ومحكمة جنح ...... الجزئية قضت حضوريا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعون الحقوق المدنية الحكم -. ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الاستاذ/ .... نيابة عن المدعين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمــة

من حيث ان مبنى الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية هو ان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده وبرفض الدعوى المدنية قبله قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن انفجار اطار السيارة يعتبر قوة قاهرة تقطع رابطة السببيه بين الخطأ المدعى وبين النتيجة الضارة ، مع ان انفجار اطار السيارة هو من الامور المتوقعة كما التفت الحكم عن صور الخطأ الأخرى وهى تحميل السيارة بحمولة زائدة وعدم التزام الجانب الايمن للطريق وعدم الكشف على اطارات السيارة قبل السير بها ، كما أن القضاء

بالبراءة لا يمنع من القضاء بالتعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية على أساس المسئولية عن الاشياء، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الاتهام خلص الى القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فى قوله «وحيث ان المحكمة تطمئن الى النتيجة التى انتهى اليها المهندس الفنى بتقريره المودع لابتنائها على أسس فنية سليمة تأخذ بها هذه المحكمة وهى بصدد الفصل فى هذه الدعوى لسلامتها، ولما كان الثابت بذلك التقرير أن سبب الحادث هو انفجار اطارات العجلة الامامية اليسرى للسيارة قيادة المتهم فجأة مما أدى الى فقدان السيطرة على أجهزة التحكم بالسيارة وانحرافها يسارا لعدم الاتزان نتيجة القوى المؤثرة على السيارة قيادة المتهم فمن ثم وبالبناء على ما تقدم يكون الحادث الذى ترتب عليه اصابات المجنى عليهم التى أودت بحياتهم جميعا عدا المجنى عليه الأخير سببه الوحيد هو الحادث الفجائى والقوة القاهرة الأمر الذى تنعدم معه علاقة السببية ولا تتحقق به المسئولية متعينا معه الحكم ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية – وحيث انه متى استقام ماتقدم تكون طلبات المدعين بالحق المدنى فى غير محلها خليقة بالرفض». وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون وسائغ، ذلك بأن المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى الا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه، ومتى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون، كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ. واذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة خلصت فى استدلال سائغ من وقائع الدعوى ومما إنتهى اليه تقرير المهندس الفنى الى أن الحادث وقع نتيجة انفجار اطار السيارة قيادة المطعون ضده فجأة، وهو ما يعد حادثا قهريا غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، فان ما يثيره الطاعنون من نعى فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكانت الأوراق – على ما يبين من المفردات المضمومة – خلواً من أى دليل على أن حموله السيارة قيادة المطعون ضده كانت زائدة عن المقرر لها، فأن ما يثيره الطاعنون فى

هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الاشياء اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنيه على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعنين المصاريف المدنية.

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد . نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان . نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم . نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى . نائب رئيس المحكمة وسرى صيام .

(٦٧)

الطعن رقم ٧٨٧١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) حكم «تسبيبه.تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» . اثبات «بوجه عام» .

القضاء بالبراءة للشك . حده : الاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلو الحكم من عيوب التسبيب .

(٢) تزوير . اثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب».نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها» .

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . الأمر فى هذا مرجعه الى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم . للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات .
مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة فى جريمة تزوير محرر .

---

١ - لئن كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى قيام الجريمة أو فى صحة اسنادها الى المتهم او لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بان يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادله الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيره وأن تكون الاسباب التى تستند اليها فى قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها .

٢ - من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الامر فى هذا مرجعة الى أمكان قيام الدليل على

حصول التزوير ونسبته الى المتهم، وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها ان تأخذ بصوره المحرر كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الورقة محل التزوير هى صورة المحرر العرفى وأن أصل هذا المحرر غير موجود ومن ثم لا تكون لتلك الصورة حجية فى الاثبات ، دون أن يتفطن الى أن التهمة المسنده الى المطعون ضدهما هى الاشتراك فى تزوير أصل المحرر العرفى – لاصورته – والذى لا يترتب على مجرد عدم وجوده انتفاء جريمة التزوير ، وقد حجبه هذا الخطأ فى فهم الواقع عن أن يقول كلمته فى شأن تزوير أصل المحرر العرفى الامر الذى ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيره.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما اشتركا مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر لـ..... هو عقد البيع المؤرخ فى ١٧ من يولية سنة ١٩٧٨ بأن اتفقا معه على التوقيع بامضاء مزور نسباه الى المجنى عليه سالف الذكر وساعداه فى ذلك بتقديم العقد اليه فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت عقابة بالمواد ٤٠/٢–٣ و ٤١ و ٢١٠ و ٢١١ من قانون العقوبات. وادعى المدعى بالحقوق المدنية مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح بندر ملوى الجزئية قضت حضوريا اعتباريا للاول وغيابيا للثانى فى ٥ من ابريل سنة ١٩٨١ ببراءة المتهمين مما أسند اليهما وفى الدعوى المدنية برفضها. استأنف المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن). وقيد استئنافيه برقم ٥٤٣١ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت حضوريا فى ٣ من مايو سنة ١٩٨٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ ...... نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة الاشتراك فى تزوير محرر عرفى ورفض دعواه المدنية قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على أن المحرر موضوع الدعوى عديم القيمة فى الاثبات لكونه صورة ورقه عرفية ، مع أن فقد المحرر المزور لا يمنع من العقاب عن التزوير متى تيقنت المحكمة من حصوله . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضدهما بوصف أنهما «اشتركا مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر هو عقد البيع المؤرخ .... بأن اتفقا معه على التوقيع بتوقيع مزور نسباه الى المجنى عليه سالف الذكر وساعداه فى ذلك بتقديم العقد اليه فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة، وادعى الطاعن قبل المطعون ضدهما بمبلغ مائة واثنين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وقد اسس الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية على أن الورقة محل التزوير هى صورة لورقة عرفيه لا حجيه لها فى الاثبات الا مقدار ما تهدى الى الاصل وهو غير موجود فى واقعه النزاع ، ورتب على ذلك انتفاء جريمه الاشتراك فى التزوير . لما كان ذلك ، ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى قيام الجريمة أو فى صحة اسنادها الى المتهم او لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بان يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيره وأن تكون الاسباب التى تستند اليها فى قضائها لها معينها الصحيح من الاوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها ، وكان من المقرر أن عدم

وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الامر في هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم، وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات ولها ان تأخذ بصوره المحرر كدليل في الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الورقه محل التزوير هي صورة المحرر العرفي وأن أصل هذا المحرر غير موجود ومن ثم لا تكون لتلك الصورة حجيه في الاثبات، دون أن يتفطن الى أن التهمة المسنده الى المطعون ضدهما هي الاشتراك في تزوير أصل المحرر العرفي - لا صورته - والذى لا يترتب على مجرد عدم وجوده انتفاء جريمه التزوير، وقد حجبه هذا الخطأ في فهم الواقع عن أن يقول كلمته في شأن تزوير أصل المحرر العرفي الامر الذى ينبيء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيره. لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية والاعادة دون حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن، مع الزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية.

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٨٥

المؤلفة برياسة المستشار/ حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ احمد ابو زيد ومصطفى طاهر وحسن عميرة ومحمد زايد.

(٦٨)

الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ القضائية

(١) أسباب الاباحة «الدفاع الشرعى» • محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» • ضرب •

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى. موضوعى.

(٢) دفاع • أسباب الاباحة «دفاع شرعى» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» •

انطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس. أغفال الحكم مناقشة أسباب إصابة الطاعن وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها. قصور.

(٣) أسباب الاباحة «دفاع شرعى» • محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» •

صدور فعل يخشى منه المتهم حسب تصوره وأعتقاده وقوع جريمةٍ مما يجوز فيها الدفاع الشرعى. كفايته لقيام هذا الحق.

رد تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته للحالة النفسية التى تخالط التمسك به.

---

١ – لما كان الاصل ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع فيه بلا معقب. إلا أن ذلك مشروط بان يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى منطقياً الى ما انتهى اليه.

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه وان نفى حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن الا انه لم يناقش اصابة الطاعن الثابته فى الاوراق ولم يشر الى سبب هذه الاصابة وصلتها بالاعتداء الذى ثبت وقوعه منه وكان ما ورد به من

تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفى نشوء حق الدفاع الشرعى عن النفس فانه يكون مشوبا بالقصور .

٣ - لما كان لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس او المال بل يكفى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط ان يكون لهذا التخوف اسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته امر اعتبارى المناط فيه الحال النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقة مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ... شرع فى قتل .... عمدا بأن طعنه بألة حادة مطواه قرن غزال بمقدمة جدار البطن لاسفل مستوى السرة وبيسار مقدمة جدار البطن واسفل يسار الظهر واسفل الجانب الايسر من الصدر قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى المرفق وقد خاب اثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو اسعاف المجنى عليه بالعلاج . واحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب اليه باعتبار انه احدث عمداً اصابة تخلف من جرائها عاهة مستديمه .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة

احداث عاهة مستديمة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد ذلك بأنه دفع التهمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن غيره الا ان الحكم رد على هذا الدفع بأن احدا من الشهود لم يقل بان المجنى عليه بدا منه ثمة اعتداء على الطاعن او غيره، دون ان يفطن لاقوال الطاعن من ان المجنى عليه هو الذى بدأ بالاعتداء عليه وعلى الشاهد ..... ولو تفطنت المحكمة الى اسس دفاعه وما ثبت فى التحقيق مصداقا له لتغير وجه رايها فى الرد عليه، ومن ثم فانها تكون قد اخطأت خطأ يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه عرض الى الدفع الذى ابداه الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليه بما نصه: «فلما كان الثابت ان الدفاع الشرعى قرره القانون لمن ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم تكن لارادته دخل فى حصوله ولا فى منعه بطريقة اخرى، ولما كان ذلك ولم يقل احد من الشهود ان المجنى عليه قد بدأ بالاعتداء على المتهم او على غيره حتى يدفع الاخير الاعتداء بمثل تلك الافعال التى كونت فى حد ذاتها - دون الالتفات الى قاله الدفاع من ان المتهم كان يدفع عن نفسه خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع - الجريمة المسنده الى المتهم، ومن ثم فان ما قال به الدفاع بهذا الخصوص لا تسانده الوقائع ولا يؤيده القانون ظاهر الفساد متعين الالتفات عنه: ولما كان الاصل ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع فيه بلا معقب، الا ان ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى منطقيا الى ما انتهى اليه، كما انه وان كان من حق محكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد الا ان ذلك حده الا تمسخ تلك الاقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها. لما كان ذلك وكان الحكم قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس على ان

الشهود اجمعوا على ان المجنى عليه لم يبد منه ثمة اعتداء على الطاعن او غيره، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان المتهم - الطاعن - مصاب بجرح قطعى بظهر اليد اليسرى وقد نسب احداث تلك الاصابة الى المجنى عليه، كما تبين ان الشاهد .... قرر بالتحقيقات انه اثناء وجوده فى حفل عرس امسك به المجنى عليه وجذبه بعيدا عن الحفل واراد ضربه بمطواه الا ان المتهم - الطاعن - امسك به وحاول انتزاع المطواه منه بأن قام بثنى ذراعه الا ان المجنى عليه اصيب فى جانبه وعندئذ لاذ بالفرار ولم يشاهد ما حدث بعد ذلك لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان نفى حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن الا انه لم يناقش اصابة الطاعن الثابته فى الاوراق ولم يشر الى سبب هذه الاصابة وصلتها بالاعتداء الذى ثبت وقوعه منه وكان ما ورد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفى نشوء حق الدفاع الشرعى عن النفس فانه يكون مشوبا بالقصور هذا فضلا من ان الحكم المطعون فيه قد اقتطع جزءا من شهادة .... على النحو المتقدم، ولما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس او المال بل يكفى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره، بشرط ان يكون لهذا التخوف اسباب معقوله، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته امر اعتبارى المناط فيه الحاله النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعزر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اسقط من الوقائع الثابته فى التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفس الغير دون ان يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ او تحريف ويقسطها حقها ايرادا وردا عليها فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه والاحالة وذلك دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٨٥

المؤلفة برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد ابو زيد ومصطفى طاهر - ومحمد زايد وصلاح البرجي.

(٦٩)

الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» . تفتيش «اذن التفتيش . اصداره» . نيابة عامة . إستدلالات . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

تقدير جدية التحريات. وكفايتها لاصدار إذن التفتيش. الأمر فيه الى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع.

عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(٢) محكمة الموضوع «الاجراءات أمامها» . اجراءات المحاكمة . بطلان .

الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٧١ إجراءات تنظيميه. لايترتب على مخالفتها البطلان.

(٣) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . استجواب . نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .

الاستجواب معناه: مناقشة المتهم تفصيليا في أدلة الدعوى. اثباتا أو نفيا. صحة استجواب المحكمة للمتهم. رهن بقبولة المادة ٢٧٤ إجراءات.

(٤) اثبات «بوجه عام» «شهود» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره» .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود الغائبين بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك.

(٥) إجراءات المحاكمة «لغة المحاكمة» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

الأصل ان تجرى المحاكمة باللغة العربية مالم يتعذر مباشرة إجراءاتها بهذه اللغه دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمه او يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها. ليس للطاعن إثاره بطلان اجراءات التحقيق لأول مرة أمام محكمة النقض.

١ - لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت على ما سلف بيانه بتوافر مسوغات اصدار هذا الامر فلا تجوز المجادله فى ذلك امام محكمة النقض.

٢ - لما كان من المقرر أن ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الأجراءات الجنائية من اجراءات هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات بالجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان.

٣ - لما كانت المادة ٢٧٤ من قانون الأجراءات الجنائية اذ نصت فى فقرتها الاولى على أن «لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك» فقد أفادت بان الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا أو نفيا اثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم - لما له من خطوره ظاهره - لا يصح الا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الاصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة.

٤ - لما كان الثابت من محضر جلسه المحاكمة ان محامى الطاعن تنازل صراحة عن سماع الشهود الغائبين اكتفاء بتلاوة اقوالهم بالتحقيقات ولم يعترض الطاعن على ذلك وأمرت المحكمة بتلاوة اقوالهم وتليت ثم مضى الدفاع فى مرافعته الى أن ختمها بطلب الحكم ببراءه الطاعن مما نسب اليه فلا تثريب على المحكمة أن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود الغائبين ولا يحول عدم سماعهم امام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم فى التحقيقات ما دامت مطروحه على بساط البحث فى الجلسة ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٥ - لما كان الاصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسميه - وهى اللغة العربية - مالم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانه بوسيط يقوم بالترجمه أو يطلب منها

المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، وطالما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة ذلك ، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحه خاصة به ولم ينبه اليها فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمه انها سارت فى اجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط ما دام انها لم تر من ناحيتها محلا لذلك وقد تبينت مدلول رد الطاعن على ما وجهته اليه وهو أمر موضوعى يرجع اليها وحدها فى تقدير الحاجة اليه بلا معقب عليها فى ذلك ، هذا الى أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفى لكفاله الدفاع عنه فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من اوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ومن ثم فان عدم استعانه المحكمة بمترجم ليس من شأنه أن يبطل اجراءات المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنايه ... بإنة جلب الى ارض جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا هيروين دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الاداريه المختصه . وأحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا .... عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، و ٦١٢ لسنة ١٩٧٧ والبند ١٠٣ من الجدول الاول الملحق بالقانون والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع اعمال المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبده وتغريمه ثلاثه الاف جنيه ومصادره المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمه جلب جوهر مخدر قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وبنى على اجراءات باطله ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جديه التحريات بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع برد غير سائغ ، هذا الى أن

المحكمة قد أغفلت الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ لم تواجه الطاعن بالتهمة المسنده اليه كما لم تستجوبه ولم تسمع بنفسها شهود الاثبات فضلا عن ان محاكمة الطاعن قد تمت دون الاستعانة بمترجم إذ إنه تركى الجنسية وجرت اجراءات محاكمته باللغة العربية التى يجهلها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية لجريمه جلب جوهر مخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلـه سائغه مستمده من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير التحليل، وحصل أقوال الضابط شاهد الاثبات الاول بأن تحرياته السريه دلت على أن الطاعن حضر الى البلاد جالبا معه كميه من مخدر الهيروين يحتفظ بها فى حجرته التى يقيم فيها بفندق الحسين السياحى واذ أذنت النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش حجرته بالفندق قام الضابط والقوه المرافقه له بتفتيش حجره الطاعن بالفندق فى حضوره فوجد بها حقيبتين سمسونيت وبفتح الحقيبة الكبيره بمفتاح كان مع الطاعن ضبط بها مخدر الهيروين ووجد بالحقيبه الثانيه جواز سفره ومبالغ نقديه لعملات مختلفه، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جديه التحريات فى قوله «وحيث أنه قد ثبت للمحكمة ان التحريات التى أجراها الضابط جديه وكافيه لاصدار الاذن وقد اقتنعت النيابة العامة بذلك ولذا اصدرت الاذن والمحكمة تقرها اذ أنها تقتنع بجديه التحريات والاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره فيكون الدفع المبدى بعدم جديه التحريات وبطلان الاذن قد جاء على غير اساس من الواقع والقانون فتلتفت عنه المحكمة». لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطه التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت على ما سلف بيانه بتوافر مسوغات اصدار هذا الامر فلا تجوز المجادله فى ذلك امام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية من اجراءات هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات بالجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان، هذا الى أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة

قد سألت الطاعن عن التهمه المسنده اليه فأنكرها فأن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير اساس. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت فى فقرتها الاولى على أنه «لايجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك» فقد أفادت بأن الاستجواب بما يعنيه من مناقشه المتهم على وجه مفصل فى الادلة القائمة فى الدعوى اثباتا أو نفيا اثناء نظرها سواءا كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم - لما له من خطوره ظاهره - لا يصح الا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الاصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة. واذ كان ذلك، وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة استجوابه فيما نسب اليه بل اقتصر على انكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لايدعى فى طعنه بأن المحكمة منعته من ابداء مايروم من اقوال أو دفاع فأن ماينعاه على الحكم من اخلال بحق الدفاع بقاله أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة اليه يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت المحكمة تقرير تلاوه الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الابتدائى اذا ما قبل المتهم او المدافع عنه ذلك، وهى وان وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح الا ان حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٨١ من القانون المذكور واذ كان الثابت من محضر جلسه المحاكمة ان محامى الطاعن تنازل صراحه عن سماع الشهود الغائبين اكتفاء بتلاوة اقوالهم بالتحقيقات ولم يعترض الطاعن على ذلك وأمرت المحكمة بتلاوة اقوالهم وتليت ثم مضى الدفاع فى مرافعته الى أن ختمها بطلب الحكم ببراءه الطاعن مما نسب اليه فلا تثريب على المحكمة أن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود الغائبين ولا يحول عدم سماعهم امام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم فى التحقيقات ما دامت مطروحه على بساط البحث فى الجلسه ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الثابت - على نحو ما سلف - أن المحكمة واجهت الطاعن

بالتهمة المسنده اليه فانكرها ولم يدع أنه لم يفهم مضمون ما واجهته به المحكمة. واذ كان الاصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية – وهى اللغة العربية – مالم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانه بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها، وطالما كان الثابت ان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة ذلك، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصه به ولم ينبه اليها فأنه لا يقبل منه النعى على المحكمة انها سارت فى اجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط مادام انها لم تر من ناحيتها محلا لذلك وقد تبينت مدلول رد الطاعن على ما وجهته اليه وهو أمر موضوعى يرجع اليها وحدها فى تقدير الحاجة اليه بلا معقب عليها فى ذلك، هذا الى أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفى لكفاله الدفاع عنه فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ومن ثم فان عدم استعانه المحكمة بمترجم ليس من شأنه ان يبطل اجراءات المحاكمة ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / امين امين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال منصور وصلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى.

(٧٠)

الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ القضائية

(١) مواد مخدره . تفتيش «اذن التفتيش» «اصداره» . استدلال .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لأصدار الاذن بالتفتيش. موضوعى.

خلو اذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا او تحديد محل اقامته لاينال من صحته طالما أنه الشخص المقصود بالأذن.

(٢) مواد مخدرة . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . اثبات «بوجه عام» . «قرائن» «شهود» «خبرة» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

حق محكمة الموضوع فى ان تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق.

لها وزن اقوال الشهود وتقديرها. لايجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض.

(٣) اثبات «خبرة» . نيابة عامة . مأمورو الضبط القضائى «اختصاصهم» . تحقيق . استدلال . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى أجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين. اساس ذلك؟

(٤) اثبات «بوجه عام» «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

لايشترط فى الدليل فى المواد الجنائية ان يكون صريحا ولا مباشراً على الواقعة المراد اثباتها. كفاية ان تكون مؤدية الى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجربة المحكمة.

(٥) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة «اركانها» . اثبات «بوجه عام» . نقض «اسباب الطعن . ما لايقبل منها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا.

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA مكتبة الاسكندرية

١ - من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وان القانون لايشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته عدم تحديد موقع الزراعة او خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا او تحديد محل اقامته طالما انه الشخص المقصود بالاذن.

٢ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه طالما ان لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق وان تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصل لاتحرف الشهادة عن مضمونها ولايشترط فى شهادة الشاهد ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى ان يكون من شأن تلك الشهادة ان تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة امامها. ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لاقوال الشاهد .. على النحو الذى اثاره فى اسباب طعنه لاتعدو ان تكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لاتجوز اثارته امام محكمة النقض.

٣ - من المقرر ان عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يستعينوا بأهل الخبرة وان يطلبوا رأيهم شفهيا او بالكتابة بغير حلف يمين، فانه ليس ثمة ما يمنع من الاخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرة المأمورية على انه ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام انه كان مطروحا على بساط البحث.

٤ - من المقرر انه لايشترط فى الدليل فى المواد الجنائية ان يكون صريحا ود الا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها

منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، واذ كان ما اورده الحكم – على النحو المتقدم بيانه – يؤدى الى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويسوغ به اطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة الزراعة التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون.

٥ – من المقرر ان زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها ، وكان ما اورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى اقوال الضابط مرتبا على ذلك القول «بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط انتاج مادة الافيون التى تستخلص من هذه النباتات والاتجار فيها».. فان مااورده الحكم فى ذلك يكفى لاثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى اوردتها وادلتها التى عولت عليها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخران بأنهم زرعوا بقصد الاتجار نبات ممنوع زراعته «خشخاش» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات .... قضت حضوريا للاول «الطاعن» وغيابيا للثانى والثالث فى ١٨ من مارس سنة ١٩٨٤ عملا بالمواد ٢٨ ، ٣٤ ب ، ٤٢ / ١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٢ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الاول مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل متهم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهم ثلاث آلاف جنيه وامرت بمصادرة النباتات المضبوطة . وذلك بعد ان اجرت تعديلا فى وصف التهمة فجعلته : زرعوا نبات

الخشخاش الممنوع زراعته فى جمهورية مصر العربية بقصد انتاج مادة الافيون منه وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . فطعن المحكوم عليه الاول (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد وتطبيق القانون . ذلك ان الحكم اطرح دفعه ببطلان اذن النيابة لابتنائه على تحريات غير جدية وانتفاء القصد الجنائى لديه بما لايكفى ولا يسوغ به اطراحه واستدل بشهادة ... رغم انها جاءت مؤيدة لدفاعه القائم على عدم علمه بكنه الزراعة المضبوطة فى حقله واخذ بتقرير الخبير رغم عدم حلفه اليمين وأخطأ الحكم اذ اسند الى الضابط قوله ان الطاعن ضبط وهو قائم بتقطيع النباتات على خلاف الثابت بالاوراق ، ودانه بالمادة ٣٤ / ب من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات التى تعاقب على الزراعة بقصد الاتجار دون ان يتحدث استقلالا عن هذا القصد - كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تقرير مركز البحوث الزراعية وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وان القانون لايشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته عدم تحديد موقع الزراعة او خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا او تحديد محل اقامته طالما انه الشخص المقصود بالاذن . ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم

جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لاينازع الطاعن في ان لها اصل ثابت في الأوراق ، فان النعي على الحكم في هذا الصدد لايكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه طالما ان لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق وان تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصل لاتحرف الشهادة عن مضمونها ولايشترط فى شهادة الشاهد ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي ان يكون من شأن تلك الشهادة ان تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجربة محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة امامها . ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لاقوال الشاهد .. على النحو الذى اثاره فى اسباب طعنه لاتعدو ان تكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لاتجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يستعينوا بأهل الخبرة وان يطلبوا رأيهم شفهيا او بالكتابة بغير حلف يمين ، فانه ليس ثمة مايمنع من الاخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام انه كان مطروحا على بساط البحث . هذا فضلا عن ان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر شيئا عما ادعاه من بطلان التقرير . ومن ثم فلا يحل له - من بعد - ان يثير ذلك لأول مرة امام محكمة النقض اذ هو لايعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح ان يكون سببا للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم من اقوال الضابط فى شأن ضبطه الطاعن وهو قائم بتقطيع النباتات له مأخذه الصحيح من الأوراق ، على ما يبين من المفردات المضمونة ، فانه ينحسر عنه قالة الخطأ فى الاسناد . لما

كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله واطرحه فى قوله : «... كما ثبت من المعاينة ان مساحة الارض مكان الضبط وجدت مزروعة بكاملها بنبات الخشخاش وانه شوهد بهذه النباتات خدوش اى انها مجرحه ، وهذا التجريح دليل على انه قد استخلص من هذه النباتات مادة الافيون التى تزرع هذه النباتات بقصد استخلاص هذه المادة منها ، ومن ثم فانه يستخلص من كل ذلك على سبيل القطع والجزم ان المتهم كان على علم تام بنوع النباتات المضبوطة وماهيتها وكنهها الامر الذى ينتفى معه دفاعه فى هذا الخصوص ، خاصة وان الثابت من تحقيقات النيابة ان المتهم اقر باقواله بأنه علم بحقيقة هذه النباتات قبل يوم الضبط والتفتيش ثم ادعى انه طلب من المتهمين الثانى والثالث اقتلاعها من الارض وابعادها دون ان يحاول ان يبلغ الجهات المختصة لو كان صادقا فيما ادعاه لما كان ذلك ، وكان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . وكان من المقرر انه لايشترط فى الدليل فى المواد الجنائية ان يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات» واذ كان ما اورده الحكم - على النحو المتقدم بيانه - يؤدى الى مارتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويسوغ به اطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة الزراعة التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون . ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها ، وكان ما اورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى اقوال الضابط مرتبا

على ذلك القول «بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط انتاج مادة الافيون التى تستخلص من هذه النباتات والاتجار فيها» .. فان ما اورده الحكم فى ذلك يكفى لاثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى اوردتها وادلتها التى عولت عليها . ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لايكون له محل . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / فوزى احمد المملوك- نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع- نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : حسن غلاب ومحمد احمد حسن والصاوى يوسف.

(٧١)

الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٥٣ القضائية

(١) اشتباه . جريمة «اركانها» . إثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

ماهية الاشتباه فى حكم المادة الخامسة من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ؟

الاشتباه والسوابق . قسيمان فى ابراز حالة الاشتباه .

السوابق تكشف عن الاتجاه الخطر . لاتنشئه .

جواز الاعتماد على الاتهامات المتكررة لاثبات حالة الاشتباه متى كانت قريبة البون نسبياً وتكشف عن خطورة المتهم .

(٢) اشتباه . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . إثبات «بوجه عام» .

استعانة المحكمة فى عد المتهم مشتبها فيه بشواهد من صحيفة سوابقه . صحيح ولو كانت قبل العمل بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ . علة ذلك ؟

(٣) تشرد . إشتباه . جريمة «اركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

جريمة التشرد . مناط قيامها فى حق النساء ؟

تبرئة الطاعنة من جريمة التشرد . لايمنع من إدانتها عن تهمة الاشتباه . متى توافرت موجبات ذلك .

(٤) شريعة إسلامية . دستور . اثبات «شهود» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» . قانون «تفسيره» .

النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع . هى دعوة للشارع كى يتخذها مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين .

أحكام الشريعة الاسلامية . متى تكون واجبة التطبيق ؟

(٥) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . اشتباه . قانون «تفسيره» .

عدم وجود نصوص ملزمة لبيان كيفية جلوس الخبيرين المنصوص عليهما فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل . أو تحظر محادثتهما القاضى . اثر ذلك ؟

١ - لما كان من المقرر على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم - اذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه اكثر من مرة فى احدى الجرائم الواردة به - ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة - أو اشتهر عنه لاسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم فقد دلت بذلك على أن الاشتباه حالة تقوم فى نفس خطره قابله للاجرام وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه . كما دلت على أن الاشتهار والسوابق قسيمان فى ابراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى اثبات وجودهما وأن السوابق لاتنشىء بذاتها الاتجاه الذى هو مبنى الاشتباه وانما هى تكشف عن وجوده وتدل عليه اسوة بالاشتهار ومن ثم جاز الاعتماد على الاتهامات المتكررة التى توجه الى المتهم - ولو لم تصدر بشأنها احكام ضده - متى كانت قريبة البون نسبيا وكانت من الجسامة والخطورة بما يكفى لإقتناع القاضى بان صاحبها خطر يجب التحرز منه . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لاتنازع فى أن الاتهامات التى عول عليها الحكم المطعون فيه بين ما عول - كانت قائمة بالفعل عند صدور الحكم - فان ما تثيره بشأن عدم نهائية الاحكام الصادرة فيها يكون فى غير محله .

٢ - لاجناح على المحكمة ان هى استعانت فى عد المتهم مشتبها فيه بشواهد من صحيفة سوابقه ولو كانت قبل العمل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ - الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والذى اضاف جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة الى الحالات التى يجوز توفر حالة الاشتباه بها - ذلك أن المقصود هو مجرد الاستدلال على كمون الخطر فى نفس صاحبه عند المحاكمة وذلك لا يعد بسطا لاثار هذا القانون على

وقائع سابقة على صدورة لان المتهم فى الواقع وحقيقة الامر لايحاكم عن سوابقه الماضية وانما يحاكم عن الحالة القائمة به وقتئذ مادام أن القاضى وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر قد دلل على ما يصل ماضيه هذا بحاضره القائم.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه - قد برر قضاءه بتبرئة الطاعنة من تهمة التشرد إستناداً الى أنها تحوز (شقة) تؤجرها للغير مفروشة وتدر عليها دخلا يفى بحاجتها ويفيض على نحو لا تتوافر معه جريمة التشرد فى حق الطاعنة والتى لاتقوم فى حق النساء الا أن كانت الوسيلة غير المشروعة هى دون غيرها مصدر معيشتها - وبالتالى فلم ينف الحكم المطعون فيه عن الطاعنة اعتيادها ارتكاب الافعال المخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بما تقوم معه تهمة الاشتباه بغض النظر عما اذا كانت تجنى مالا من وراء ذلك أم لا - مادام أن الحكم قد افصح عن اطمئنانه بأنها تعول فى معيشتها على مصدر رزق مشروع تنتفى معه جريمة التشرد، ومن ثم فلا تناقض بين ما أنتهى اليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعنة من التهمة الاولى وادانتها عن الثانية.

٤ - لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع - ليس واجب الاعمال بذاته - وانما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ومن ثم فان احكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار اليه الا اذا استجاب الشارع لدعوته وأخرج هذه الاحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ لما كان ذلك فان ما تثيره الطاعنة فى شأن نصاب الشهادة التى عول الحكم المطعون فيه عليها يكون على غير سند من القانون.

٥ - لما كان القانون لم ينظم بنصوص ملزمة كيفية جلوس الخبيرين المنصوص عليهما فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ولم يحظر عليهما محادثة قاضى الدعوى

بل على النقيض فانه قد جعل منهما عونا له بما يستتبع بداهة امكان تبادل الحديث بينهما وبينه بالجلسة دون ان يكون فى ذلك ما يشوب اجراءات المحاكمة بما يعيبها ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة – بأنها اولا : عدت متشردة بأن لم تكن لها وسيلة مشروعة للتعيش . ثانيا : عدت مشتبها فيها اذ اشتهر عنها لاسباب مقبولة بأنها اعتادت ارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة (تسهيل واستغلال) على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابها طبقا للمواد ١ ، ٢/١ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٦/أ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم . ومحكمة جنح ..... قضت حضوريا ببراءة المتهمة من التهمة الاولى المسندة اليها ، وبايداعها احدى مؤسسات العمل لمدة ستة اشهر مع النفاذ عن التهمة الثانية .

فاستأنفت كل من المتهمة والنيابة العامة . ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا – أولا : بقبول استئناف النيابة العامة والمتهمة شكلا . ثانيا : وفى موضوع الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بلا مصاريف جنائية .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنة بجريمة الاشتباه فقد شابه القصور فى التسبيب والتناقض فيه والخطأ فى تطبيق القانون واعتراه الفساد فى الاستدلال والبطلان فى الاجراءات – ذلك أنه عول فى ادانه الطاعنة على الاحكام الصادرة ضدها مع انها لم تصبح نهائية وهو

ماتمسك به المدافع عنها وإلتفت عنه الحكم - وأقام قضاءه بثبوت حالة الاشتباه فى حق الطاعنة حملا على سبق اتهامها بمخالفة القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - لوقائع تمت قبل اضافة هذه المخالفات للمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ - بموجب القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ - وبذا فقد اعمل لقانون عقابى اثرا رجعيا وهو ممتنع . كما قضى ببراءة الطاعنة من تهمة التشرد على سند من أن لها مصدر رزق مشروعا بما كان يقتضى بتبرءتها من تهمة الاشتباه . وعول الحكم على الدليل المستمد من اقوال محرر المحضر - وهو دليل غير جائز شرعا لكونه دون حد النصاب العددى للشهادة طبقا للشريعة الاسلامية التى جعلها الدستور المصدر الرئيسى للتشريع . هذا الى أن الاوراق خلت مما يفيد تأدية كل من الخبيرين اليمين القانونية امام محكمة الموضوع وسمحت محكمة أول درجة لهما بالجلوس الى جوار قاضى الدعوى والتحدث معه - وأخيرا فقد تقاعست النيابة العامة عند استلام مذكرة دفاع الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية - فى فترة حجز الدعوى للحكم - فلم تتسلمها الا فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٨١ بينما صدر الحكم المطعون فيه فى اول مارس سنة ١٩٨١ وهو ما يعنى ان هذه المذكرة لم تكن بين يدى المحكمة عند اصدار الحكم . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

من حيث ان النيابة العامة اتهمت الطاعنة بأنها فى ليلة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ - اولا : عدت متشردة بأن لم تكن لها وسيلة مشروعة للتعيش . ثانيا : عدت مشتبها فيها إذ أشتهر عنها لاسباب مقبولة بأنها اعتادت ارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة (تسهيل واستغلال) على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ١/٢ ، ٤ ، ٥/٧ ، ٦/أ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم . ومحكمة اول درجة قضت حضوريا ببراءتها من التهمة الأولى وبايداعها باحدى مؤسسات العمل لمدة ستة اشهر مع النفاذ عن التهمة الثانية - فاستأنفت النيابة العامة هذا القضاء

كما استأنفته الطاعنة – فقضى بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا. وقد بين الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه – وقائع الاتهام – وانتهى الى ادانة الطاعنة – اطمئنانا منه الى شهادة رجل الضبط بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة التى تأيدت بالاتهامات السابقة للطاعنة. لما كان ذلك، وكان من المقرر على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم – اذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه اكثر من مرة فى احدى الجرائم الواردة به – ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة – أو أشتهر عنه لاسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم فقد دلت بذلك على أن الاشتباه حالة تقوم فى نفس خطره قابله للاجرام وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه. كما دلت على أن الاشتهار والسوابق قسيمان فى ابراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى اثبات وجودهما وأن السوابق لا تنشىء بذاتها الاتجاه الذى هو مبنى الاشتباه وانما هى تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالاشتهار ومن ثم جاز الاعتماد على الاتهامات المتكررة التى توجه الى المتهم – ولو لم تصدر بشأنها احكام ضده – متى كانت قريبة البون نسبيا وكانت من الجسامة والخطورة بما يكفى لإقتناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لاتنازع فى أن الاتهامات التى عول عليها الحكم المطعون فيه بين ما عول – كانت قائمة بالفعل عند صدور الحكم – فان ما تثيره بشأن عدم نهائية الاحكام الصادرة فيها يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان لاجناح على المحكمة ان هى استعانت فى عد المتهم مشتبها فيه بشواهد من صحيفة سوابقه ولو كانت قبل العمل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ – الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والذى اضاف جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة الى الحالات التى يجوز توفر حالة الاشتباه بها – ذلك أن المقصود هو مجرد الاستدلال على كمون الخطر

فى نفس صاحبه عند المحاكمة وذلك لا يعد بسطا لاثار هذا القانون على وقائع سابقة على صدوره لان المتهم فى الواقع وحقيقة الامر لايحاكم عن سوابقه الماضية وانما يحاكم عن الحالة القائمة به وقتئذ مادام أن القاضى وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر قد دلل على ما يصل ماضيه هذا بحاضره القائم - لما كان ذلك - وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه - أن المحكمة قد ربطت بين ما شهد به رجل الضبط من نشاط مؤثم للطاعنة - بعد العمل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ - وبين سابق اتهاماتها فى وقائع من ذات طبيعة هذا النشاط - فانها تكون قد طبقت حكم القانون بما لايقال معه انها اعملت للقانون اثرا رجعيا ويضحى ما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - قد برر قضاءه بتبرئة الطاعنة من تهمة التشرد إستناداً الى أنها تحوز (شقة) تؤجرها للغير مفروشة وتدر عليها دخلا يفى بحاجتها ويفيض على نحو لاتتوافر معه جريمة التشرد فى حق الطاعنة والتى لا تقوم فى حق النساء الا أن كانت الوسيلة غير المشروعة هى دون غيرها مصدر معيشتها - وبالتالى فلم ينف الحكم المطعون فيه عن الطاعنة اعتيادها ارتكاب الافعال المخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بما تقوم معه تهمة الاشتباه بغض النظر عما اذا كانت تجنى مالا من وراء ذلك أم لا - مادام ان الحكم قد افصح عن اطمئنانه بأنها تعول فى معيشتها على مصدر رزق مشروع تنتفى معه جريمة التشرد، ومن ثم فلا تناقض بين ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من تبرئه الطاعنة من التهمة الاولى وادانتها عن الثانية. لما كان ذلك، وكان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع - ليس واجب الاعمال بذاته - وانما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ومن ثم فان احكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار اليه الا اذا استجاب الشارع لدعوته وأخرج هذه الاحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ لما كان ذلك فان ما تثيره

الطاعنة فى شأن نصاب الشهادة التى عول الحكم المطعون فيه عليها يكون على غير سند من القانون. لما كان ذلك، وكان القانون لم ينظم بنصوص ملزمة كيفية جلوس الخبيرين المنصوص عليهما فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ولم يحظر عليهما محادثة قاضى الدعوى - بل على النقيض فانه قد جعل منهما عونا له بما يستتبع بداهة امكان تبادل الحديث بينهما وبينه بالجلسة دون ان يكون فى ذلك ما يشوب اجراءات المحاكمة بما يعيبها، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد. اما ما تنعاه بخلو الاوراق مما يفيد تأديتهما لليمين القانونية، فمردود بأن الحكم المطعون فيه لم يعول فى قضائه بالادانة على رأى لأيهما بما تنتفى معه مصلحة الطاعنة فى اثارته ويضحى نعيها فى خصوصة غير مقبول. اما ما تأخذه الطاعنة على النيابة العامة من تأخرها فى استلام مذكرة دفاعها فى فترة حجز الدعوى للحكم - فذاك نعى لايستهدف قضاء الحكم ويخرج عن استدلاله بما يجعله فى غير محله فضلا عن أن تاريخ استلام النيابة العامة لهذه المذكرة - على ما تسلم به الطاعنة فى أسباب طعنها جاء سابقا على صدور الحكم المطعون فيه بما يعنى أن دفاعها كان تحت بصر محكمة الموضوع وقت اصدار الحكم بما يجعل ما تثيره فى غير محله. لما كان ما تقدم. فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وسرى صيام.

(٧٢)

الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) مواد مخدرة . اثبات «بوجه عام» . جريمة «أركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . قصد جنائى .

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل المخدر . متى يتحقق؟

تحدث المحكمة استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم. كفاية ايراد الوقائع والظروف الدالة عليه .

(٢) مواد مخدرة . قصد جنائى .

نقل المخدر . فعل مادى لاينطوى فى ذاته على قصد خاص .

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» . اثبات «بوجه عام» «شهود» .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها . موضوعى .

(٤) تفتيش «التفتيش باذن . اذن التفتيش . اصداره» . اثبات «بوجه عام» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

(٥) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . تفتيش «التفتيش باذن» . اثبات «بوجه عام» . قصد جنائى . استدلال . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

أخذ الحكم بالتحريات مسوغا للاذن بالتفتيش . لايمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار .

(٦) دفاع «الاخلال بحق الدفاع ، ما لايوفره» ، وصف التهمة ، مواد مخدرة «نقل مخدر» ،

تعديل الوصف من احراز مخدر بقصد الاتجار إلى مجرد نقله . لايستلزم تنبيه الدفاع .

(٧) اجراءات التحقيق ، معاينه ، دفاع «الاخلال بحق الدفاع ، ما لايوفره» ، نقض «اسباب الطعن ، ما لايقبل منها» ،

النعي على المحكمة قعودها عن اجراء معاينه لم يطلب منها . غير مقبول .

(٨) عقوبة ، مصادرة ، حكم «تسبيبه ، تسبيب غير معيب» ، نقض «اسباب الطعن ، ما لايقبل منها» ،

عدم المنازعة . في ملكية المضبوطات وخلو مدونات الحكم من انها مملوكة للغير . عدم جواز اثاره ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟

---

١ – إن القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة او نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٢ – نقل المخدر فى حكم المادة ٣٨ هو فعل مادى من قبيل الافعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ومنها الاحراز الذى أثبته الحكم فى حق الطاعن – ولاينطوى فى ذاته على قصد خاص .

٣ – إن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .

٤ – من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

٥ – ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من أن ترى

فى التحريات ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولاترى فيها ما يقنعها بأن احراز الجوهر المخدر كان بقصد الاتجار دون ان يعد ذلك تناقضا فى حكمها.

٦ - إن الوصف الصحيح الذى نزلت اليه المحكمة حين اعتبرت نقل المخدر الذى هو من قبيل الاحراز مجردا من أى قصد لم يكن يستلزم تنبيه الدفاع.

٧ - ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء معاينه لم تطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائها بعد ان اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشاهد.

٨ - عدم منازعة الطاعن فى ملكية السيارة التى ضبطت فى حوزته وخلت مدونات الحكم مما يفيد انها مملوكة لغيره، فانه لايقبل منه الحديث عن ذلك لاول مرة امام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أحرز بقصد الاتجار عقارا مخدرا (مفيتامين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاتهام. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٥ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الاول مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات باعتبار الاحراز بغير قصد الاتجار او الاستعمال الشخصى او التعاطى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه الف جنيه وبمصادرة السائل المخدر والسيارة رقم .... القاهرة المضبوطين.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة نقل جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يعن ببيان مصدر العقار المخدر وحائزه ولم يستظهر علم الطاعن بكنهه، واستند فى الادانة الى أقوال شاهد الاثبات على الرغم من أنه لم يحدد فى محضره كمية المخدر التى اتفق المرشد على شرائها من الطاعن وثمنها وان ما قرره فى شأن حكمته ومكان لقاء المرشد والطاعن امام قسم الشرطة ووضع الطاعن اللفافة التى تحوى المخدر على الأرض لايتفق مع المنطق، كما رفض بغير سبب سائغ الدفع ببطلان التفتيش والاذن الصادر به لعدم جدية التحريات وغموضها ولصدور الاذن لضبط جريمة غير واقعة وبقصد تلفيق التهمة للطاعن ومع أنه نفى عن الطاعن قصد الاتجار وهو ما يساند الدفع المذكور، وعدلت المحكمة وصف التهمة المسندة الى الطاعن والتى دارت عليها المرافعة من احراز عقار مخدر بقصد الاتجار الى نقل عقار مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون لفت نظر الدفاع، كما قعدت عن اجراء معاينة مكان الحادث بمعرفتها رغم تمسك الطاعن بخلو تحقيقات النيابة من تلك المعاينة، وقضت بمصادرة السيارة الاجرة مع ان الثابت بمحضر الشرطة ان مالكها شخص آخر غير الطاعن، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله «انه بتاريخ .... بدائرة قسم ... محافظة ..... تم ضبط المتهم (الطاعن) محرزا ثلاث زجاجات مملوءة بسائل الامفيتامين المخدر بلغ حجمه ٢٢٥٠ سم٣ نقلها المتهم بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى مستخدما فى ذلك السيارة رقم .... وقدمت اجراءات الضبط استنادا الى اذن تفتيش صادر من النيابة العامة بناء على تحريات سرية مسبقة قام بها الرائد .... معاون مباحث قسم .... وساق الحكم للتدليل على ثبوت الواقعة بهذه الصورة فى حق

الطاعن الى أدلة استمدها من شهادة الرائد .... معاون مباحث قسم .... ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، وأورد ضمن اقوال الضابط المذكور أنه شاهد الطاعن يحمل لفافة وضعها على الارض فقام بضبطها فوجدها كيسا من الورق بداخله ثلاث زجاجات مملوءة لسائل اصفر اللون يشبه الماكستون فورت واجه الطاعن بها فاعترف له شفاهه باحرازها . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة او نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بان ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما اوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، والتى لا يبين من محضر جلسة المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذا العلم ، فان ما يثيره فى شأن عدم استظهار الحكم علمه بكنه العقار المخدر المضبوط يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت احراز الطاعن المخدر بركنيه المادى والمعنوى بما يكفى لحمل قضائه بادانته بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لاتستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر ، وكان لايعيب الحكم ان يكون قد اعتبر الطاعن ناقلا للجوهر المخدر ، لان النقل فى حكم المادة ٣٨ هو فعل مادى من قبيل الافعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ومنها الاحراز الذى أثبته الحكم فى حق الطاعن – ولاينطوى فى ذاته على قصد خاص ، فان الحكم اذ انتهى الى تطبيق المادة المذكورة وأنزل عقوبتها على الطاعن لايكون قد خالف القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن فى شأن عدم بيان مصدر الجوهر المخدر وحائزه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق

ولها اصلها فى الأوراق ، ومتى اخذت باقوال شاهد فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولايجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، فان منازعة الطاعن فى استدلال الحكم باقوال الضابط للاعتبارات التى أوردها فى أسباب الطعن لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان التفتيش والاذن الصادر به لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله : «أما عن دفاعه الوارد على لسان محاميه الحاضر معه بالجلسة فمردود بان الثابت من مطالعة المحكمة لمحضر التحريات أن محور هذه التحريات هو شخص المتهم والسيارة رقم ٣١٠٤٢ أجرة القاهرة وان ماأورده ضابط الواقعة فى محضر التحريات كان لاقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره الامر الذى تقر معه المحكمة النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ، وبالتالى تنحسر عن الاجراءات قالة البطلان» ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت – على السياق المتقدم – بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ، فان مجادلة الطاعن فى ذلك امام محكمة النقض تكون غير مقبولة ، ولاينال من ذلك أن الحكم لم يقيد بتلك التحريات فى شأن قصد الاتجار الذى نفاه عن الطاعن ، لانه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من ان ترى فى التحريات ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولاترى فيها ما يقنعها بأن احراز الجوهر المخدر كان بقصد الاتجار دون ان يعد ذلك تناقضا فى حكمها لما كان ذلك ، وكان الاصل ان المحكمة لاتتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديل متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، واذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر ، هى بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه

أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون ان يتضمن اسناد واقعة مادية او اضافه عناصر جديدة تختلف عن الاولى ، فان الوصف الصحيح الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت نقل المخدر الذى هو من قبيل الاحراز كما سلف البيان - مجردا من أى قصد لم يكن يستلزم تنبيه الدفاع ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن عاب على النيابة العامة قعودها عن اجراء معاينة مكان الحادث ، دون ان يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ، فانه ليس للطاعن أن ينعى عليها قعودها عن اجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائها بعد ان اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشاهد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى تحصيله واقعة الدعوى ان الطاعن تم ضبطه ينقل العقار المخدر مستخدما فى ذلك السيارة رقم ... ونقل على لسان الشاهد أنه ابصر الطاعن يهبط حاملا اللفافة التى تحوى زجاجات العقار المخدر وذلك من السيارة المذكورة التى كان يقودها ثم أسس قضاءه بمصادرة تلك السيارة على قوله وحيث انه لما كان من الثابت من الواقعة التى اطمأنت اليها المحكمة أن المتهم استخدم السيارة المضبوطة فى نقل المخدر بما يستوجب القضاء بمصادرتها استنادا الى المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن نازع فى ملكية السيارة التى ضبطت فى حوزتة وخلت مدونات الحكم مما يفيد انها مملوكة لغيره ، فانه لا يقبل منه حديث عن ذلك لاول مرة امام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفه هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وسرى صيام.

(٧٣)

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم «وصف الحكم» . معارضة «نظرها والحكم فيها» .

مناط اعتبار الحكم حضوريا إعتبارياً بمقتضى المادة ٢٣٩ إجراءات؟

(٢) معارضة «نظرها والحكم فيها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى. شرط قبولها؟

(٣) محكمة ثانى درجة «الاجراءات أمامها» . اعلان . معارضة . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

قعود الطاعن عن التمسك بعدم إعلانه لجلسة المعارضة الابتدائية أمام محكمة ثانى درجة. عدم جواز اثارة ذلك لأول مرة أمام النقض.

(٤) نقض «ما لايجوز الطعن فيه من الأحكام».

الطعن بالنقض. قصره على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة. المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. النعى الموجه إلى الحكم الابتدائى. عدم قبوله.

(٥) حكم «بيانات التسبيب» . معارضة «نظرها والحكم فيها» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

بيان الواقعة محل الاتهام. لزومه فى أحكام الإدانة فحسب. الحكم بعدم جواز المعارضة. شكلى. اغفال بيان الواقعة. لايعيبه.

(٦) نقض «أسباب الطعن . تحديدها . ما لايقبل منها» .

وجه الطعن. يجب أن يكون واضحا محدداً.

النعى على الحكم خلوه من البيانات الواجبة قانوناً. دون بيان ماهيتها. عدم قبوله

١ - إن مناط اعتبار الحكم حضوريا اعتباريا بمقتضى المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى، بدون أن يقدم عذرا مقبولا، مادام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة.

٢ - من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى، لاتقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز وكان الحكم الصادر فى غيبة الطاعن والمعتبر حضوريا، جائزا استئنافه، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعدم جواز المعارضة، يكون قد اقترن بالصواب ويكون النعى عليه فى هذا غير سديد.

٣ - لما كان الطاعن - على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة لم يثر عدم اعلانه لجلسة المعارضة الابتدائية، فانه لايقبل منه أن يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض.

٤ - لما كان الطعن بطريق النقض وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، لا يصح أن يوجه الى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة، وكان هذا الحكم قد اقتصر على تأييد الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة - وقضاؤه بذلك سليم - فان الحكم الابتدائى القاضى فى موضوع الدعوى بالادانة يكون قد حاز قوة الامر المقضى به، مما لايجوز معه لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب.

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه من الأحكام الشكلية، فلا عليه، إن هو لم يورد واقعة الدعوى ومواد العقاب الواجب إعمالها فى حق الطاعن، لأن ذلك لايكون لازما إلا بالنسبة للاحكام الصادرة فى الموضوع بالإدانة.

٦ - لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محدداً، وكان الطاعن لم يبين ماهية البيانات الأخرى الواجبة قانونا التى خلا منها الحكم المطعون فيه، فان ما يثيره فى هذا الصدد لايكون مقبولا.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: قام بتجريف التربة الزراعية على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكررا، ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ وقرار وزير الزراعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ المعدل. ومحكمة جنح قليوب قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبسه سنه مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ وتغريمه مائتى جنيه عن كل فدان. عارض، وقضى فى معارضته بعدم جواز نظر المعارضة. استأنف، ومحكمة قليوب الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

القـرار

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه، انه اذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص، قد شابه البطلان والخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب، ذلك بأنه لم يعلن أمام محكمة أول درجة لشخصه ومن ثم فلا يصح أن يصدر الحكم حضوريا اعتباريا قبله، كما أخطأت المحكمة المذكورة اذ قضت بعدم جواز معارضته رغم أنه لم يعلن بجلسة المعارضة، وأخطأ الحكم المطعون فيه لتأييده الحكم الصادر فى المعارضة لانه أحال الى أسباب حكم باطل، وفوت عليه درجة من درجات التقاضى لعدم اعادته الدعوى الى محكمة أول درجة، وخلا من بيان مواد العقاب التى طبقها عليه ومن البيانات الاخرى الواجبة قانونا ولم يبين كلا الحكمين واقعة الدعوى

ولم يحط بها على نحو مفصل كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

ومن حيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن مثل بجلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ وفيها أحالت المحكمة الدعوى الى دائرة أخرى وحددت جلسة لنظرها أمامها ونبهت عليه بذلك ، وفي الجلسة تلك لم يحضر فصدر الحكم حضوريا اعتباريا . لما كان ذلك ، وكان مناط اعتبار الحكم حضوريا اعتباريا بمقتضى المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى ، بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، ما دام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة - كما هو الحال في الدعوى - فان وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون صحيحا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ، لاتقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز وكان الحكم الصادر فى غيبة الطاعن والمعتبر حضوريا ، جائزا استئنافه ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعدم جواز المعارضة ، يكون قد اقترن بالصواب ، ويكون النعى عليه فى هذا غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن - على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة لم يثر عدم اعلانه لجلسة المعارضة الابتدائية ، فانه لايقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا يصح أن يوجه الى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، وكان هذا الحكم قد اقتصر على تأييد الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة - وقضاؤه بذلك سليم - فان الحكم الابتدائى القاضى فى موضوع الدعوى بالادانة يكون قد حاز قوة الامر المقضى به ، مما لايجوز معه لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه ، من الأحكام الشكلية ، فلا عليه ، ان هو لم يورد واقعة الدعوى ومواد العقاب الواجب إعمالها فى حق الطاعن ، لأن ذلك لايكون لازما الا بالنسبة للاحكام الصادرة فى الموضوع بالادانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يبين ماهية البيانات الاخرى الواجبة قانونا التى خلا منها الحكم المطعون فيه ، فان ما يثيره فى هذا الصدد لايكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله ، مما يضحى معه طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابو زيد ومصطفى طاهر ومحمد زايد وصلاح البرجي.

(٧٤)

الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب ».

عدم تقديم الطاعن اسبابا لطعنه. أثره: عدم قبول الطعن شكلا.

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». اثبات « شهود ».

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق.

(٣) تزوير « الاشتراك في التزوير ». اشتراك. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». اثبات « بوجه عام ».

الاشتراك في التزوير. تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة. يكفي لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغا.

(٤) تزوير. جريمة « اركان الجريمة ». قصد جنائي. محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي ».

تحدث الحكم. استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة التزوير. غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه.

(٥) تزوير. اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لايقبل منها ».

حق القاضي في تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها. ما لم يقيده القانون بدليل معين. جرائم التزوير. لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصاً.

الادلة التى يعتمد عليها الحكم يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها . علة ذلك ؟

(٦) جريمة «اركانها» . باعث . تزوير . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير . عدم التزام المحكمة بتحقيقه .

(٧) دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

كفاية ايراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . تعقب كل جزئيه من جزئيات دفاع المتهم لايلزم. مفاد إلتفاته عنها انه أطرحها .

(٨) اثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

تقدير الأدلة إلى كل متهم من اختصاص محكمة الموضوع . حقها فى الاطمئنان اليها قبل متهم دون آخر .

---

١ - ان الطاعن الاول وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنه لم يودع اسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

٢ - من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق .

٣ - من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم .

٤ - من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة

بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد اورد من الوقائع مايدل عليه.

٥ - الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من اى دليل او قرينه يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا، وكان لايشترط أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة، يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة.

٦ - لما كان دفاع الطاعنة بأنه لا مصلحة لها فى الاشتراك فى التزوير انما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من اركانها أو عناصرها فانه لاينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له.

٧ - حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها.

٨ - من المقرر أن تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الادلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الادلة بالنسبة الى متهم آخر.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر (حكم ببراءته) بأنهم اولا: المتهم الأول (الاخر) بصفته من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محررين رسميين هما محضر الخطبة رقم ٣٢٤٩ لسنة ١٩٧٥ المحرر بتاريخ ٢٤

من أغسطس سنة ١٩٧٥ والمثبت لواقعة خطبة .... المتهم الثانى و ..... المتهمة الثالثة - ومحضر عقد الزواج رقم ٣٢٤٩ سنة ١٩٧٦ المحرر بتاريخ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٦ الصادرين من بطريركيه الاقباط الارثونكس حال تحريرهما المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك بأن اثبت بالمحررين سالفى الذكر مايفيد أن المتهم الثانى مسيحى الديانة ويدعى ..... خلافا للحقيقة . ثانيا : **المتهمان الثانى والثالثة (الطاعنين)** : اشتركا بطريق الاتفاق مع المتهم الاول فى ارتكاب جريمة التزوير المنسوبة اليه بأن اتفقا معه على تضمين عقدى الخطبة والزواج سالفى الذكر البيان الخاص بديانة واسم المتهم الثانى والمغاير للحقيقة فاثبت ذلك بهذين المحضرين فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ثالثا : **المتهم الثانى ايضا (الطاعن)** : أ - وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو صورة قيد الميلاد رقم ٧٣١٧٦ الصادرة عن منطقة وسط القاهرة الطبية والمرفقة بالاوراق وكان ذلك بطريق الاصطناع وجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحه مع علمه بذلك بأن اتفق مع ذلك المجهول على محو بياناتها وأضافة بيانات اخرى مزورة تفيد أنه مسيحى الديانة يدعى ..... وساعده فى ذلك بأن قدم اليه البيانات المراد اثباتها، وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ب) اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النيه هم .... ، ..... ، ..... الموظفون بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى ارتكاب تزوير فى محرر هو الشهادة الادارية الصادرة من مصلحة الشهر العقارى وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك بأن ملأ بيانات الشهادة باسم .... مسيحى الديانة - خلافا للحقيقة وقدمها اليهم لاعتمادها والتوقيع عليها فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة . رابعا : **المتهمان الاول (الاخر) والثالثة أيضا (الطاعنة)** : اشتركا بطريق التحريض مع المتهم الثانى فى ارتكاب جريمه التزوير المنسوبة اليه موضوع التهمتين السابقتين بأن حرضاه على ارتكابهما فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض

خامسا: المتهمان الثانى والثالثه أيضا: اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة العائلية رقم ١٤٤٤٧ المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدنى الساحل، المرفقة بالاوراق وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفقا مع ذلك المجهول على انشائها على غرار المحررات الصحيحة وتذييلها بتوقيعات منسوب صدورها زورا الى الموظفين المختصين بها وساعداه فى ذلك بأن قدما اليه البيانات المراد اثباتها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وأحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٢/ ٢، ٤٠/٢ - ٣، ٤١، ٤٢، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من هذا القانون أولا: بمعاقبة المتهم الاول (الطاعن الأول) بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما أسند اليه ثانيا: بمعاقبة المتهمة الثانية (الطاعنة الثانية) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الاولى المسندة اليها وببراءتها من باقى التهم المسندة اليها. ثالثا - بمصادرة عقد الزواج الرسمى المضبوط.

فطعن المحكوم عليه (الطاعن الأول) فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ. كما طعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها (الطاعنة الثانية) فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث ان الطاعن الاول .... وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنه لم يودع اسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض.

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعنة الثانية .... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنة بجريمة

الاشتراك فى تزوير محرر رسمى قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسبيب ذلك بانه لم يستظهر عناصر الاشتراك وركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ولم يدلل على توافرهما بأسباب سائغة واستخلص علم الطاعنة بحقيقة اسم الطاعن الاول وديانته من الطلب الذى تقدمت به الى السجن لزيارته ومن تنازله لها عن عقد ايجار مسكنه وهو مالا ينهض دليلا كافيا على ثبوت مادينت به الطاعنة لانه اوهمها بانه قام بتغيير اسمه بعد اعتناقه الديانة المسيحية هذا الى ان الطاعنة دفعت التهمة بانتفاء مصلحتها فى الاشتراك فى التزوير لعدم وجود مانع من موانع الزواج باعتبار ان الشريعة الاسلامية تبيح زواج المسلم بمسيحية وان الطاعن الاول من محترفى التزوير ولم يكن بحاجة الى مساعدتها فى ارتكاب الجريمة الا ان الحكم لم يفطن لدفاعها ولم يعن بتمحيصه وعول فى ادانتها على اقوال الطاعن الاول بينما اهدرها فى حق المتهم الأخر موثق عقد الزواج بالكنيسة الذى قضى ببراءته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى التى دان الطاعنة بها واورد على ثبوتها فى حقها ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه اثبت بادلة سائغة ومنطق سليم ان الطاعنة اتفقت مع الطاعن الأول - المسلم الديانة - على الزواج بالكنيسة طبقا للطقوس المسيحية على أن يتسمى باسم مسيحى امام موثق عقود الزواج بالكنيسة وفى سبيل ذلك اشترك الطاعن الاول مع مجهول فى اصطناع شهادة ميلاد وبطاقة عائلية وشهادة ادارية منسوبة الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق باسم مسيحى وان ديانته هى المسيحية وتقدما معا الى كاهن الكنيسة وادليا امامه ببيانات كاذبة عن اسم وديانة الطاعن الاول وطلبا منه عقد زواجهما وقدم له الطاعن الاول الاوراق المزورة

سالفة الذكر فحرر لهما عقد الزواج كما استخلص الحكم علم الطاعنة بحقيقة اسم وديانة الطاعن الأول من الطلب الذى تقدمت به الى السجن لزيارته قبل عقد الزواج متضمنا اسمه الحقيقي ومن تنازله لها عن عقد ايجار مسكنه بذات الاسم ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الشأن ينحل فى الواقع الى جدل موضوعى لايقبل اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد اورد من الوقائع مايدل عليه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك وكان الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من اى دليل او قرينه يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لايشترط أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، وكان جماع ما اورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغ وكاف للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعنة بها وعلى علمها بحقيقة اسم الطاعن الاول وديانته فان هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله .

لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعنة بأنه لامصلحة لها في الاشتراك في التزوير انما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من اركانها أو عناصرها فانه لاينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له، هذا الى أن الحكم المطعون فيه قد اوضح مما سلف ايراده مايكفى ويسوغ به توافر المصلحة لدى الطاعنة مما هدفت اليه من زواجها من الطاعن الأول بالكنيسة طبقا للطقوس المسيحية باعتبارها مسيحية الديانة. لما كان ذلك، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها فان منعى الطاعنة على الحكم بالقصور فى الرد على ما أثارته من أن الطاعن الاول من محترفى التزوير ولم يكن بحاجة الى مساعدتها فى الجريمة لايكون سديدا.لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من أختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الادلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الادلة بالنسبة الى متهم آخر، ومتى كانت المحكمة قد خلصت فى حدود سلطتها الى تبرئه المتهم الآخر موثق عقد الزواج بالكنيسة لانتفاء الدليل الذى يقيم اقتناعها بتوافر القصد الجنائى لديه وعدم اطمئنانها الى اقوال الطاعن الأول فى شأن علم الموثق المنكور بحقيقة اسمه وديانته لتناقض رواياته فى هذا الصدد وانتهت فى تبرير سائغ الى انه كان حسن النية فى ارتكاب التزوير فى عقد الزواج وهو ما لايصدق فى حق الطاعنة التى اثبت الحكم فى حقها توافر الجريمة التى دينت بها باركانها فان دعوى الطاعنة بتناقض الحكم فى التسبيب تكون فى غير محلها لما كان ماتقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد أبو زيد ومصطفى طاهر وحسن عميره ومحمد زايد .

(٧٥)

الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم «بيانات التسبيب» .

بيانات حكم الادانة؟

صياغة الأحكام. لم يرسم لها القانون شكلا خاصا.

(٢) إثبات «بوجه عام» «خبرة». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل».

لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها .

(٣) إثبات «بوجه عام» «شهود» محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود المختلفة وإطراح ما لا تثق فيه دون أن تكون ملزمة ببيان العلة .

(٤) إستئناف «نظره والحكم فيه» «إجراءات نظر الدعوى» «تقديم القضية للمحكمة» .

وجوب وجود تقرير الاستئناف بملف القضية عند الفصل فيها. لا يغنى عن ذلك وجود تأشيرة للنيابة على ملف القضية بالرغبة فى إستئنافها .

(٥) عقوبة «تطبيقها» . إستئناف «نظره والحكم فيه» . نقض «حالات الطعن بالنقض . الخطأ في تطبيق القانون» . طعن .

المتهم لا يضار بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده.

١ - من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا كما أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها .

٢ - لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المنتدب فيها ما دامت قد أطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح اقوال من لا تثق به ولا تطمئن الى صحة روايته وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه الى اقتناعها وحدها .

٤ - لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أنها خلت من تقارير إستئناف للنيابة ومن ثم يكون إستئنافها غير قائم، ولا يغنى من ذلك وجود تأشيرة للنيابة على ملف كل قضية بالرغبة فى إستئنافها لأن ذلك غير كاف لاعتبار هذه الاستئنافات قائمة .

٥ - لا يصح فى القانون تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار بإستئنافه وذلك وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... بأنه قام بتجريف الأرض الزراعية المبينة بالمحاضر بنقل اتربة منها مع علمه بذلك بغير ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة فارسكور الجزئية - قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وتغريمه مائتى جنيه عن كل فدان أو كسوره ورد الشيء لأصله على نفقة المخالف . فأستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة إستئنافية وأثناء نظر الاستئناف قررت بجلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٢ بضم الاستئنافات أرقام ٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦ ، ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٨ لسنة ١٩٨١ للاستئناف رقم ٢٤٨٣ لسنة ١٩٨١ وقضت حضوريا بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٤ فى الموضوع بالنسبة لجميع الاستئنافات وبإجماع الآراء بالغاء الأحكام المستأنفة وبحبس المتهم ستة أشهر والايقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه عن الاتهامات المنسوبة اليه للارتباط .

فطعن الاستاذ ...... المحامى عن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه استند فى الادانة

الى اقوال المشرف الزراعى ومحضر الضبط دون ان يورد مؤداها، كما أنه عول على ما أثبته تقرير الخبير المنتدب من انخفاض مستوى الأرض مع ان ذلك لا يصلح دليلا على ثبوت الجريمة خاصة وقد شهد شيخ البلده بأن التجريف كان لتسوية الأرض، هذا فضلا على أن الحكم أساء لمركزه – وهو المستأنف وحده – لخلو الأوراق من تقرير إستئناف النيابة للحكم – عندما عدل العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة وزاد مبلغ الغرامة المحكوم بها من مائتى جنيه الى عشرة الآف جنيه تطبيقا للمادة ١٥٢ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على سند من انه أصلح للطاعن لأنه نزل بالحد الأدنى لعقوبة الحبس الى ستة أشهر بدلا من سنه وأجاز للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة الحبس فى حين أن القانون الجديد لا يعتبر أصلح له بالنسبة لعقوبة الغرامة كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها توجز فيما ابلغ به واثبته المشرف الزراعى بناحية ميت الخولى عبد الله بمحاضر الضبط من ان المتهم قام بتجريف مساحات من الأرض الزراعية بعمق يتراوح ما بين متر ومتر ونصف من الأرض التى يمتلكها ويحوزها بحوض الساحل والجزيرة بناحية ميت الخولى عبد الله ومساحتها الاجمالية ستة عشر قيراطا وذلك بدون ترخيص من مديرية الزراعة ولغرض صناعة الطوب وقد تضمنت اوراق الدعوى عدة مكاتبات من مديرية الزراعة بدمياط الى مديرية الامن وقسم شرطة فارسكور تفيد استمرار المتهم فى عملية التجريف مع طلب إيقافه بالطريق الادارى. لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا كما أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسنده الى الطاعن واورد مؤدى ما شهد به المشرف الزراعى وما جاء فى محضر الضبط على الوجه السابق إيضاحه

وهما من بين الادلة التى استند اليها فى الادانة فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أخذ بما جاء فى تقرير الخبير المنتدب الذى انتهى فيه الى أن الأرض المبينة ينخفض منسوبها عن الأرض المجاورة لها من الناحية الشرقية بعمق مائة سنتيمتر وأنه قد ثبتت بالمعاينة أن المتهم قام بتجريفها بهذا العمق، والذى اطمأن اليه فى حدود سلطته التقديرية، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المنتدب فيها ما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل، أما ما يثيره بشأن شهادة شيخ البلد، فمردود بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح اقوال من لا تثق ولا تطمئن الى صحة روايته وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه الى اقتناعها وحدها، لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون لتشديده العقوبة المحكوم بها عليه من محكمة أول درجة صحيح، إذ الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أنها خلت من تقارير استئناف للنيابة ومن ثم يكون استئنافها غير قائم، ولا يغنى من ذلك وجود تأشيره للنيابة على ملف كل قضية بالرغبة فى إستئنافها لأن ذلك غير كاف لاعتبار هذه الاستئنافات قائمة ولما كان لا يصح فى القانون تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار باستئنافه وذلك وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى جرى نصها على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف لما كان ذلك وكان البين من حكم محكمة أول درجة أنه قضى فى كل دعوى – قبل ضمها من محكمة ثانى درجة والقضاء فيها بعقوبة واحده للارتباط – بحبس الطاعن شهرا واحدا وتغريمه مائتى جنيه، ومن ثم فما كان يسوغ للحكم المطعون

فيه أن يغلظ العقاب على الطاعن ويقضى عليه بالحبس ستة أشهر والايقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه فى حين أن الاستئناف لم يرفع الا منه وحده بالاضافة الى أنه ما كان يجوز تشديد عقوبة الغرامة على مقتضى القانون الجديد رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ إذ لا يعد أصلح للمتهم فى هذه الخصوصية، ومن ثم تظل عقوبة الغرامة محكومة بالحدود المقررة لها فى القانون القائم فى تاريخ ارتكاب الواقعة ومن ثم تكون المحكمة قد خالفت القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهر مع إيقاف تنفيذ العقوبة - حتى لا يضار الطاعن بطعنه - وتغريمه مائتى جنيه.

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان وعادل عبد الحميد.

(٧٦)

الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) اختصاص، «اختصاص نوعى»، محكمة إبتدائية، جمعية عامة، نقض «أسباب الطعن، ما لا يقبل منها».

قرار الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة. لا يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى. المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

مخالفة إحدى دوائر المحكمة الابتدائية لقرار الجمعية العامة. لا يترتب عليه مخالفة للقانون.

(٢) دعوى مدنية، دعوى مباشرة، اختصاص «اختصاص محاكم أمن الدولة»، محكمة أمن الدولة، قانون «تفسيره»، تموين، تسعيرة، إيجار أماكن،

اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة لهما. والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. المادة ٣/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠.

لا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة. المادة ٢/٥ من القانون ذاته.

(٣) إيجار اماكن، دعوى مباشرة، اختصاص، محكمة أول درجة، محكمة أمن الدولة، استئناف «نظره والحكم فيه» نقض «أسباب الطعن، ما يقبل منها».

قضاء محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية فى دعوى مباشرة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. خطأ.

صحته: أن تقضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن لعدم جواز رفعها بهذا الطريق.

استئناف الشق المدنى فى الميعاد القانونى. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف برغم ما جاء بمدوناته من أن الاستئناف مقبول شكلا. خطأ فى تطبيق القانون. صحته: أن تقضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها.

(٤) نقض «حالات الطعن» الخطأ فى تطبيق القانون» ، محكمة النقض «سلطتها».

كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى القانون. على محكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقاً للقانون. أساس ذلك المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

---

١ - من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى، فإن قرار الجمعية العامة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - تنفيذا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة التى تنص على أن «تكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة» - بتحديد الدائرة المتخصصة المذكورة لا ينبنى عليه سلب ولاية هذه الدائرة فى نظر الطعن فى أحكام محكمة الجنح العادية، ومن ثم كان نعى الطاعن بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون لصدوره من دائرة غير متخصصة على غير أساس.

٢ - إن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ المشار

اليهما أو القرارات المنفذة لهما - كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر»، كما أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون تنص على أنه «لا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة».

٣ - لما كان الاختصاص فى خصوص التهمة موضوع الدعوى فى الطعن الماثل إنما ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها لا يشاركها فيه أية محكمة أخرى سواها وأن المدعى بالحقوق المدنية - الطاعن - لا يحق له أن يحرك الدعوى بالطريق المباشر البته سواء أمامها أو أمام المحكمة العادية بطلباته سالفة البيان، ومن ثم فقد كان على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن لعدم جواز رفعها بهذا الطريق ، أما وهى لم تفعل وإنما قضت ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية فقد كان على المحكمة الاستئنافية وقد رفع اليها الاستئناف عن الشق المدنى فى الميعاد القانونى أن تقضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف بالرغم مما جاء بمدوناته من أن الاستئناف مقبول شكلا، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٤ - لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإنه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

الوقائع

أقام الطاعن دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح المعادى وقيدت ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما قاما بالاستيلاء على الشقة مسكنه ومابها من منقولات وتأجيرها لأخرين وطلب معاقبتهما بالمادتين ٢٤، ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مع الزامهما بأن يدفعا له مبلغ مائة وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. والمحكمة ذاتها قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية. استأنف المدعى بالحق المدنى ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا عملا بالمادة ٥ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بعدم قبول الاستئناف.

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول إستئنافه للحكم الصادر برفض دعواه المدنية قبل المطعون ضدهما ترتيبا على تبرئتهما من تهمة ابرام اولهما للاخرى عقد ايجار عن الوحدة المؤجرة للطاعن، قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه. ذلك بأنه أقام قضاءه على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة من أنه لا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة حالة كون الدعوى لم ترفع أمام محكمة أمن الدولة الجزئية وإنما رفعها الطاعن بالطريق المباشر أمام المحكمة العادية ولما استأنف أحيلت خطأ الى الدائرة المتخصصة باستئناف أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية التى أصدرت حكمها المطعون فيه بالرغم من عدم إختصاصها بنظر الاستئناف مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - وسائر الأوراق أن الدعوى رفعت من الطاعن بالطريق المباشر بصحيفة معلنة للمطعون ضدهما فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٨١ أمام محكمة جنح المعادى والتى قضت بجلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٨١ ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية، وإذ أستأنف المدعى بالحقوق المدنية بتقرير مؤرخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٨١ - كما جاء بالحكم المطعون فيه - بواسطة محام عن وكيله، فقد أحالت دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدعوى الى الدائرة المتخصصة بنظر إستئناف أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية والتى قضت بجلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٢ - بحكمها المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى، فإن قرار الجمعية العامة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - تنفيذا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة التى تنص على أن «تكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة» - بتحديد الدائرة المتخصصة المذكورة لا ينبنى عليه سلب ولاية هذه الدائرة فى نظر الطعن فى أحكام محكمة الجنح العادية، ومن ثم كان نعى الطاعن بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون لصدوره من دائرة غير متخصصة على غير أساس. لما كان ذلك وكانت الدعوى قد اقيمت على سند من احكام المادتين ٢٤، ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تؤثمان ابرام المؤجر أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه، وكانت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ والمرسوم

بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما أو القرارات المنفذة لهما - كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر»، كما ان الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون تنص على أنه «لا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة»، فإن مفاد هذين النصين أن الاختصاص فى خصوص التهمة موضوع الدعوى فى الطعن الماثل إنما ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها لا يشاركها فيه أية محكمة أخرى سواها وأن المدعى بالحقوق المدنية - الطاعن - لا يحق له ان يحرك الدعوى بالطريق المباشر البته سواء أمامها أو أمام المحكمة العادية بطلباته سالفة البيان، ومن ثم فقد كان على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن لعدم جواز رفعها بهذا الطريق ، أما وهى لم تفعل وإنما قضت ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية فقد كان على المحكمة الاستئنافية وقد رفع اليها الاستئناف عن الشق المدنى فى الميعاد القانونى أن تقضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها .، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف بالرغم مما جاء بمدوناته من أن الاستئناف مقبول شكلا ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإنه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه على نحو ما سلف بيانه مع الزام المطعون ضدهما بالمصاريف، وهى المتعلقة - بداهة - بهذا التصحيح من مصروفات إستئنافية ومصروفات الطعن بالنقض.

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان وعادل عبد الحميد .

(٧٧)

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) معارضة "نظرها والحكم فيها". إعلان. نقض "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون". حكم "بطلانه". إجراءات. إجراءات المحاكمة .

تأجيل نظر المعارضة من جلسة لأخرى فى غيبة المعارض. يوجب إعلانه بالجلسة الجديدة .

(٢) نقض "التقرير بالطعن. ميعاده". إجراءات "إجراءات المحاكمة". معارضة .

متى يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة ؟

(٣) معارضة. "نظرها والحكم فيها". إجراءات "إجراءات المحاكمة" إعلان. حكم "بطلانه".

عدم إعلان المعارض بالجلسة التى أجلت اليها فى غيبته. يبطل الحكم الصادر فى المعارضة. أساس ذلك؟

(٤) نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده" .

ثبوت عدم علم الطاعن رسميا بالحكم الصادر فى معارضته لتخلفه عن حضور الجلسة. إعتبار هذا العلم من يوم الطعن. أثر ذلك: إنفتاح ميعاد الطعن من هذا اليوم .

---

١ - من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى الى جلسة أخرى يوجب إعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر معارضته .

٢ - من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره إلا أن ذلك علته افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه بحيث إذا انتفت هذه العلة لعدم اعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم فإن الميعاد لا يبدأ إلا من يوم العلم رسميا بصدروه.

٣ - لما كان الثابت أن الطاعن لم يحضر أول جلسة حددت لنظر معارضته الاستئنافية وأجلت القضية لجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ فى غيبته لنظرها أمام دائرة أخرى وبهذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم المطعون فيه دون إعلان الطاعن بها مما يبطل الحكم لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إثبات العذر المانع له من حضور الجلسة التى صدر بها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ومن استعمال حقه فى الدفاع.

٤ - لما كان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه، فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها - المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - لا ينفتح إلا من ذلك اليوم، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وإيداع الأسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ - باع سلعة مسعرة بأكثر من السعر الجبرى. ٢ - لم يعلن عن أسعار ما يعرضه للبيع. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٦، ٩، ١٣، ١٤، ١٦، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل والجدول المرفق. ومحكمة جنح مشتول قضت حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ثلاثمائة جنيه والمصادرة وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ. أستأنف المحكوم عليه. ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة

إستئنافية – قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فقرر الاستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى كأن لم تكن، قد شابه بطلان فى الاجراءات وإخلال بحق الدفاع. ذلك بأنه رغم إحالة القضية الى دائرة أخرى وتحديد جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ لنظر المعارضة أمامها فقد صدر الحكم المطعون فيه بتلك الجلسة دون اعلانه بالحضور فيها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أنه حدد لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى جلسة ..... وفيها لم يحضر الطاعن وقررت المحكمة إحالة القضية الى دائرة أخرى وحددت لنظرها جلسة .... وفى هذه الجلسة الأخيرة تخلف الطاعن عن الحضور، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه – باعتبار المعارضة كأن لم تكن. كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة الأخيرة التى صدر بها الحكم المطعون فيه ولم يثبت علمه رسميا بصدوره قبل طعنه عليه فى .....، وهو ذات اليوم الذى قدمت فيه عريضة الاشكال فى تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه بالحكم المذكور. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى الى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر معارضته، كما أنه من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر

فى المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره إلا أن ذلك علته افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه بحيث إذا انتفت هذه العلة لعدم اعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم فإن الميعاد لا يبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدوره. وإذ كان الثابت مما سلف بيانه أن الطاعن لم يحضر أول جلسة حددت لنظر معارضته الاستئنافية وأجلت القضية لجلسة ...... فى غيبته لنظرها أمام دائرة أخرى وبهذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم المطعون فيه دون اعلان الطاعن بها مما يبطل الحكم لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إثبات العذر المانع له من حضور الجلسة التى صدر بها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ومن استعمال حقه فى الدفاع. لما كان ذلك وكان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه، فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الاسباب التى بنى عليها - المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - لا ينفتح الا من ذلك اليوم، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وإيداع الأسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض .

(٧٨)

الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١) دعوى جنائية «القيود التى ترد على تحريكها». نيابة عامة. نقد. إستيراد. تهريب جمركى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». قانون «تفسيره».

الأصل أن حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها. مطلق. حالات الطلب المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والاستيراد. من القيود التى ترد على حقها إستثناء.

صدور طلب بإقامة الدعوى الجنائية فى جريمة نقد او تهريب أو إستيراد. أثره ومداه ؟

(٢) جمارك. دعوى جنائية «انقضاؤها بالتصالح». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير التصالح مع مصلحة الجمارك. من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع .

(٣) نيابة عامة. إختصاص «إختصاص النائب العام». إختصاص مكانى. إختصاص نوعى. مواد مخدرة .

للنائب العام الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أى نيابة. سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف. لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى إختصاص ذلك العضو .

(٤) إختصاص «الاختصاص النوعى». نيابة عامة. بطلان. إجراءات «إجراءات التحقيق». نقد. إستيراد. تهريب جمركى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الأعمال الاجرائية تجرى فى حكم الظاهر. عدم بطلانها من بعد. نزولا على ما ينكشف من أمر واقع .

(٥) رقابة إدارية «إختصاصها» . إستيراد.

إختصاص الرقابة الادارية. الكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء وبسبب مباشرتهم واجبات وظائفهم. وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين مما تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة. أساس ذلك وشرطه ؟

(٦) إجراءات «إجراءات الاستدلال» . إستيراد . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

إجراءات الاستدلال. أيا كان من يباشرها. لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها .

(٧) قرار إدارى «تفسيره» . إستيراد .

الشروط والأحكام المقررة للسماح للمواطنين باستيراد السلع. دون ترخيص. عند عودتهم نهائيا من الخارج ؟. الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ .

(٨) إستيراد . حكم «حجيته» . إثبات «قوة الأمر المقضى فيه» نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها».

الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية. لها حجية مؤقتة على أطرافها فحسب. ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها. أثر ذلك ؟ .

(٩) قانون «العلم بالقانون» . دفوع «الدفع بالجهل بالقانون أو الغلط فيه».

العلم بالقانون الجنائى. والقوانين العقابية المكملة له. مفترض فى حق الكافة. أثر ذلك. عدم قبول الدفع بالجهل و الغلط فيه .

(١٠) إستيراد . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

لا على المحكمة إغفالها الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . مثال فى جريمة إستيراد سيارات .

(١١) إجراءات . «إجراءات المحاكمة» . إثبات «خبرة» . إستيراد . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة عدم ندبها خبيرا لتقدير عمر السيارات. موضوع الاتهام. عدم قبوله. ما دام لم يطلب منها ذلك.

الدفاع الموضوعى. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «بوجه عام». «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية. هى باقتناع القاضى. عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين. إلا فى الأحوال التى نص عليها القانون.

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى دفاعه الموضوعى.

(١٣) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب تحقيق أبدى بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم. أو الرد عليه.

(١٤) قانون «قانون أصلح». إستيراد. عقوبة «تطبيقها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥. بما تضمنه من عقوبات. يعتبر أصلح للمتهم من القانون ٩ لسنة ١٩٥٩. تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون الأول صحيح.

(١٥) محكمة إستئنافية «نظرها الدعوى والحكم فيها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

إحالة المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف الذى انتهت الى تأييده لأسبابه كفايتها. عدم التزامها بإعادة إيراد تلك الأسباب.

---

(١) لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الاجراءات المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والاستيراد والتى يشترط تقديم طلب من جهة معينة لامكان رفع الدعوى الجنائية على مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فيها هى من القيود التى ترد على حق النيابة العامة التى تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون – مما يتعين الأخذ فى

تفسيرها بالتنسيق ، والقول بأن الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الأصل ، وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها، وصحة الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت إذ الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعها انها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها، وبالتالى فإن الطلب عن أية جريمة منها يشتمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة، كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده. وإذ كانت الجريمة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعنين هى جريمة إستيرادية لا يمارى أيهم فى صدور طلب كتابى ممن يملكه قانونا ،، فإن القول بعدم صدور طلب عن جريمة التهريب الجمركى لا يكون له محل.

٢ – لما كان تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التى أسست عليها قولها فيه تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها، وإذ كان الحكم المطعون فيه نفى فى تدليل سائغ – له سنده من الأوراق – ابرام صلح بين الطاعنين وبين وزارة التجارة فى شأن جريمتى الاستيراد التى دانهم بهما، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٣ – ان المستفاد من النصوص الخاصة بتعيين أعضاء النيابة العامة – فيما عدا النائب العام. وتحديد محال اقامتهم وندبهم للقيام بعمل خارج نطاق دائرة إختصاصهم والواردة فى الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والذى تم قرار الندب للتحقيق فى ظله – أن القانون قد منح النائب العام فى المادة ١٢١ منه كامل الحق فى ندب أحد

أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته – ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى إختصاص ذلك العضو.

٤ – من المقرر أن الاصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر واقع وإذ كان عدم أختصاص نيابة الشئون المالية. لم يتضح الا بعد أن صدر حكم محكمة الشئون المالية بعدم إختصاصها – فإن الاجراءات التى أتخذتها هذه النيابة تكون قد بنيت على إختصاص انعقدت له بحسب الظاهر – حال اتخاذها – مقومات صحتها فلا يدركها البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وان تراخى كشفه.

٥ – إن الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الادارية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه «مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الادارية بالآتى..... (ج) الكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها وكما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين، والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة. وذلك بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة قبل إتخاذ الاجراء. وللرقابة الادارية فى سبيل ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال.

٦ – لما كان من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الاولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها – وكانت مذكرة الرقابة الادارية كما سطرها الحكم المطعون فيه مما تثير شبهة اختصاصها لتعلق الأمر

بموافقات صدرت من موظفين عموميين على خلاف القانون، فإن الاجراءات التى أتخذت من بعد ذلك لا تبطل نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع - وينحل الجدل فى هذا الخصوص الى جدل موضوعى فى تقدير الادلة التى أستخلصت منها المحكمة سلامة الاجراءات فى الدعوى وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو إثارته أمام محكمة النقض.

٧ - لما كانت المادة الثانية من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ التى يستند اليها الطاعنون فى إستيراد سياراتهم من الخارج قد جرى نصها على أنه: «يسمح وبدون ترخيص باستيراد السلع المبينة بالفقرات التالية وفقا للشروط والأحكام الواردة بكل منها .... (٣) السلع التى يستوردها المواطنون عند عودتهم النهائية من الخارج وفقا للشروط الآتية (أ) أن تكون هذه السلع آلات أو أجهزة أو معدات أو قطع الغيار الخاصة بها. (ب) ان تكون هذه السلع واردة برسم المشروعات الاقتصادية القائمة أو المعتمدة بالجمهورية (ج) أن يكون العائد قد أمضى فى الخارج سنه على الأقل (د) أن يوافق القطاع المختص على استيرادها (هـ) ويجوز أن تكون السلع مستعملة إذا تضمنت موافقة القطاع المختص ذلك وكان المستفاد من صريح النص أنه خاص بالآلات أو الاجهزة أو المعدات أو قطع الغيار الخاصة بها دون سيارات النقل والتى تخضع فى استيرادها الى قرار وزير النقل رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧١ والذى اشترط أن تكون السيارات من ماركات معينة إذا كانت للافراد أو القطاع الخاص، فضلا عن مواصفات أخرى خاصة بالحمولة والمحرك وأن يكون استيرادها بغرض الانتفاع بها أو للاستغلال فى النقل للغير بأجر وليس بغرض الاتجار، وكذلك الى قرار وزير التجارة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ الذى أشترط فوق ذلك الا تزيد مدة إستخدام السيارة النقل عن خمس سنوات بما فى ذلك سنة الانتاج وأن يستورد مع السيارة موتور جديد أو مجدد الى جانب قطع غيار جديدة لاستخدامها للسيارة بما لا يقل قيمته عن خمسمائة جنيه مصرى بالأسعار الرسمية - ومن ثم فإن إستناد الطاعنين الى القرار رقم ١٩٧٣/٤٧٨ فى شأن إدخالهم سيارات النقل لا أساس له من القانون

لما كان ذلك ، وكانت موافقة القطاع المختص على إستيراد السلع المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القرار سالف الذكر لا يعدو أن يكون شرطا يجب توافره مع باقى الشروط التى تطلبتها الفقرة المذكورة والتى اناط القرار فى المادة الرابعة منه بوكيل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون الجمارك مراقبتها ثم حل محله وزير التجارة الخارجية بموجب القرار الصادر منه برقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ بعد أن نظمت وزارة التجارة الخارجية بالقرار الجمهورى رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ١٩٧٤/٧/٧ وكان من أهم ما اشترطته هذه الفقرة أن تكون هذه السلع واردة برسم المشروعات الاقتصادية القائمة أو المعتمدة بالجمهورية بما مقتضاه أن ترد هذه السلع برسم مشروع معين قائم أو آخر معين معتمد داخل الجمهورية مزمع تنفيذه وهو ما لا يمارى الطاعنون فى عدم إستيفائه ومن ثم فإن القول بحصولهم على موافقة وزارة الاسكان لا يكفى بذاته لادخال باقى السلع بما فيها السيارات القلاب.

٨ - ان الاحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية ليست لها الا حجية مؤقتة على أطرافها فحسب ولا تؤثر فى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق، وبالتالى ليست لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية. فتستطيع المحكمة الجنائية أن تنظر فى الواقعة المعروضة عليها بحرية كاملة، وتفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر اركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلزمه فى تكوين عقيدتها من شتى الادلة والعناصر دون أن تقيد بالأحكام المبينة التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما سوف يصدر من أحكام - هذا فضلا عن ان تلك الأحكام ليست حجة على وزير التجارة الخارجية المنوط به مراقبة توافر شروط القرار ١٩٧٣/٤٧٨ سالف الذكر إذ لم يكن طرفا فى أى منها .

٩ - من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائى باعتبار ان العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر

مفترض فى الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع فى بعض الاحيان - بيد أنه افتراض تمليه الدواعى العملية لحماية مصلحة المجموع، ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة على ان العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى.

١٠ - لما كان الزعم بوجود فراغ تشريعى فيما بين ١٩٧٥/١٠/٢٥ تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والنص فيه على الغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ و ١٩٧٦/١/١٤ تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون الجديد - وهى الفترة التى صدرت فيها الموافقة الى الطاعنين الأول والثانى - قولا غير مجد ما دام أن الأشياء المستوردة لم تدخل فعلا داخل البلاد وانتهت إجراءاتها فى أثناء تلك الفترة - وهو ما يصدق ردا على قول الطاعن السابع أنه حصل على الموافقة قبل صدور قرار وزير التجارة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ - متى كانت السيارات التى أحضرها لم تدخل فعلا قبل صدوره - بما يجعل دفعه فى هذا الصدد دفعا قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

١١ - لما كان الثابت ان الطاعنين - حسبما يبين من محاضر جلسات المرافعة أمام درجتى التقاضى - لم يطلبوا من محكمة الموضوع ندب خبير لتقدير عمر السيارات موضوع الاتهام فليس لهم من بعد أن ينعوا عليها قعودها عن قيام بإجراء لم يطلب منها، ولا يحل لهم من بعد - وقد قعدوا عن المنازعة فى مدى خضوعها للقواعد الخاصة بذلك أن يثيروا هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا كان يجب التمسك به امام محكمة الموضوع.

١٢ - لما كانت العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح اليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل

معين ينص عليه ولما كان الخطاب الذى اعتمد عليه الحكم-فضلا عن ذلك هو صورة من خطاب صادر من وزير التجارة الى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والرقابة وليس منه وخاص بتفسير بعض القرارات الوزارية فى شأن السلع والسيارات موضوع الدعوى - ومن ثم فلا على المحكمة إن هى أخذت بالتفسير الوارد به متى ارتاحت اليه ولا عليها كذلك إن هى لم ترد على دفاع فى شأنه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأن تتعقب المتهم فى كل جزئية من مناحى دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها هو إطمئنانها الى الادلة التى عولت عليها وإطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها.

١٣ - لما كان ما زعمه الطاعن الخامس من أنه تمسك بدفاع حاصله أن ينفرد بموقف خاص فى الاتهام دون غيره من المتهمين فإنه مردود بأنه-وعلى ما يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية-وعلى فرض أنه ابدى هذا الطلب بعد اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم-فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه.

١٤ - لما كانت العقوبة المقررة فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير للجريمتين اللتين دين بهما الطاعنون أخف من تلك الوارده بالقانون المطبق رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ذلك بأنها فى المادة السابعة من القانون المطبق-إنما هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين علاوة على تعويض يعادل مثلى رسوم الاستيراد المقررة يحكم به بطريق التضامن على الفاعلين الاصليين وعلى الشركاء،وعلى الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم يتيسر مصادرتها بينما هى فى المادة ١٥ من القانون الجديد غرامه-فحسب-لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه علاوة على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة،ومن ثم فإن القانون الجديد يعد من هذه الوجهة قانونا أصلح للطاعنين وإذ كان الحكم المطعون فيه قد طبق هذا القانون فى هذا الخصوص عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات حتى بالنسبة للوقائع التى وقعت قبله- فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

١٥ - من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رات تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى الفترة من عام ١٩٧٥ حتى شهر يولية سنة ١٩٧٨ : أولا : استوردوا السيارات والمعدات والالات الموضحة بالأوراق وصفا وقيمة دون أن تكون ناتجة عن تصفية اعمالهم بالخارج، وبغير أن تكون وارده برسم أحد المشروعات الاقتصادية القائمة أو المعتمدة بالجمهورية وذلك بالمخالفة للقواعد والنظم المقررة. ثانيا: استوردوا سلعة محظور استيرادها هى سيارات النقل الموضحة الوصف والقيمة بالأوراق والتى يزيد مدة إستخدامها عن خمس سنوات وذلك بالمخالفة للشروط المقررة قانونا. وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٣ ، ٧ ، ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والمادتين ٢/٣ ، ٣ من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير التجارة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧١ والقرارات المعدلة لها. ومحكمة جنح المينا بالاسكندرية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام أولا : برفض جميع الدفوع المبداه. ثانيا : بتغريم كل من المتهمين ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه) ومصادرة السلع موضوع الجريمة أستأنف المحكوم عليهم. ومحكمة غرب الاسكندرية الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا للطاعنين وغيابيا للسابع بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض الطاعن السابع وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن كل من الاستاذ .... المحامى عن الدكتور ....
المحامى نيابة عن الطاعنين الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض والاستاذ .... المحامى نيابة عن الطاعنين الثالث والرابع والاستاذة .... المحامية نيابة عن الطاعن الخامس والاستاذ ..... المحامى عن الاستاذ ..... المحامى نيابة عن الطاعن السادس كما طعن السابع .... الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمتى استيراد معدات وآلات دون ان تكون ناتجة عن تصفية أعمالهم بالخارج وواردة برسم أحد المشروعات الاقتصادية القائمة أو المعتمدة بالجمهورية، واستيراد سلعة محظور استيرادها هى سيارات نقل تزيد مدة إستخدامها عن خمس سنوات – فقد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وانبنى على فساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع – ذلك بأن الحكم أطرح دفوع الطاعنين بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طلب كتابى من مدير عام الجمارك ، وبإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، وبطلان تحقيقات نيابة الشئون المالية لعدم إختصاصها وبالتالى بطلان قرار النائب العام بندب أحد أعضائها للتحقيق وبعدم إختصاص جهاز الرقابة الادارية بالواقعة – بما لا يصلح اطراحها قانونا، ولم تأخذ المحكمة بدفاع الطاعنين بخضوعهم للقرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر من نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والذى لم يلغ حتى بعد صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير والذى طبقه الحكم على الطاعنين بأثر رجعى رغم حصولهم على موافقة وزارة الاسكان بإدخال تلك السيارات للمساهمة فى مشروعات التعمير كما حصلوا على أحكام قضائية بإدخال تلك السيارات واستعملوا حقا مقررا بمقتضى القانون هو حق التنفيذ القضائى فضلا عن جهلهم بنظم الاستيراد مما ينفى عنهم القصد الجنائى، كما أن الاستيراد كان خارجا عن نطاق التجريم فى الفترة من ٢٥/١٠/١٩٧٥ تاريخ الغاء القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بصدور القانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ حتى ١٩٧٦/١١/١ تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون الأخير وهى الفترة التى صدرت فيها الموافقة للطاعنين الأول والثانى. هذا الى أن الحكم المطعون فيه قد فصل فى مسألة فنية هى عمر السيارات دون ان تندب المحكمة خبيرا فى الدعوى كما قضى بمصادرة تلك السيارات رغم أنها لم تضبط، ودان الطاعنين استنادا الى عدم تحديدهم أسم المشروع الاقتصادى والى أن وزارة التجارة هى المختصة بالموافقة وليست وزارة الاسكان رغم أن القرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ لم يشترط تحديد أسم المشروع ولم يحدد القطاع المختص بالموافقة، واعتبر الحكم سيارات الطاعن السادس سيارات نقل رغم انها قلاب، كما أن الطاعن السابع حصل على الموافقة قبل صدور قرار وزير التجارة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ الذى أشترط مدة معينة بالنسبة لعمر السيارات - الا ان الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع كلية بما لا يسوغ اطراحه ولم يعرض الى مستندات الطاعنين للتدليل على حسن نيتهم، وعول فى إدانة الطاعنين على خطاب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والرقابة رغم انه غير موقع - واخيرا لم تستجب محكمة ثانى درجة الى طلب الطاعن الخاص اعادة الدعوى للمرافعة للفصل بينه وبين باقى المتهمين لعدم وجود صلة تربطه بهم واقتصرت على تأييد الحكم المستأنف - كل هذا مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما واورد على ثبوتهما فى حقهم ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم ادخلوا معدات وآلات الى داخل البلاد دون ان تكون باسم أحد المشروعات القائمة أو المعتمدة بالجمهورية بالمخالفة لأحكام القرار الصادر من نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ ودون أن تكون ناتجة عن تصفية اعمالهم بالخارج كما يدعون ان ادخلوا سيارات يزيد عمرها عن العمر المسموح به. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الاجراءات المنصوص عليها فى

قوانين النقد والجمارك والاستيراد والتى يشترط تقديم طلب من جهة معينة لإمكان رفع الدعوى الجنائية على مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فيها هى من القيود التى ترد على حق النيابة العامة التى تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون – مما يتعين الأخذ فى تفسيرها بالتقنين، والقول بأن الطلب متى صدر رفع القيد من النيابة العامة رجوعا الى حكم الاصل، وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب او الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة او الوقائع التى صدر عنها، وصحة الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت إذ الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعها أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فإن الطلب عن أية جريمة منها يشتمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة، كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده. وإذ كانت الجريمة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعنين هى جريمة استيرادية لا يمارى ايهم فى صدور طلب كتابى ممن يملكه قانونا ، فإن القول بعدم صدور طلب عن جريمة التهريب الجمركى لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التى أسست عليها قولها فيه تؤدى إلى النتيجة التى خلصت اليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه نفى فى تدليل سائغ – له سنده من الأوراق – ابرام صلح بين الطاعنين وبين وزارة التجارة فى شأن جريمتى الاستيراد التى دانهم بهما ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان المستفاد من النصوص الخاصة بتعيين أعضاء النيابة العامة – فيما عدا النائب العام. وتحديد محال اقامتهم وندبهم للقيام بعمل خارج نطاق دائرة اختصاصهم والواردة فى الفصل

الأول من الباب الثالث من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والذى تم قرار الندب للتحقيق فى ظله - أن القانون قد منح النائب العام فى المادة ١٢١ منه كامل الحق فى ندب أحد اعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته - ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى إختصاص ذلك العضو، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى الرد على الدفع ببطلان قرار النائب العام الصادر بندب الاستاذ .... وكيل نيابة الشئون المالية لتحقيق الوقائع المسندة الى الطاعنين من بعد صدور حكم محكمة الشئون المالية بعدم إختصاصها - فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذه الخصوص لا يكون له محل. هذا إلى أنه من المقرر أن الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر واقع وإذ كان عدم إختصاص نيابة الشئون المالية. لم يتضح إلا بعد أن صدر حكم محكمة الشئون المالية بعدم إختصاصها - فإن الاجراءات التى أتخذتها هذه النيابة تكون قد بنيت على إختصاص انعقدت له بحسب الظاهر - حال اتخاذها - مقومات صحتها فلا يدركها البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وان تراخى كشفه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الادارية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه «مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكوى والحقيقة تختص الرقابة الادارية بالآتى : ... (ج) الكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها وكما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين، والتى تستهدف المساس بسلامة اداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة. وذلك بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراء. وللرقابة الادارية فى سبيل ممارسة الإختصاصات سالفة الذكر الاستعانة برجال الشرطه وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال. وكان

الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الرقابة الادارية حررت محضرا مؤرخا ١٩٧٨/٦/١٧ مفاده أنها قدمت بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠ مذكرة تضمنت قيام بعض المتهمين فى الجناية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ ميناء بورسعيد الخاصة بالتلاعب فى استيراد السيارات النقل استصدروا أحكاما من القضاء المدنى المستعجل تقضى بالافراج عن سيارات نقل قديمة محتجزه ببورسعيد وذلك إستنادا الى موافقات حصلوا عليها من وزارة الاسكان بالمخالفة لقوانين وقرارات الاستيراد وان غيرهم من المستوردين نجحوا فى إدخال أعداد هائلة من السيارات النقل وغيرها وان هناك خلافا بين وزارتى الاسكان والتجارة فى شأن إصدار موافقة تصفية الاعمال، وكان من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الاولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها - وكانت مذكرة الرقابة الادارية كما سطرها الحكم المطعون فيه مما تثير شبهة اختصاصها لتعلق الأمر بموافقات صدرت من موظفين عن حجية على خلاف القانون، فإن الاجراءات التى اتخذت من بعد ذلك لا تبطل نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع - وينحل الجدل فى هذا الخصوص الى جدل موضوعى فى تقدير الادلة التى استخلصت منها المحكمة سلامة الاجراءات فى الدعوى وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ التى يستند اليها الطاعنون فى استيراد سياراتهم من الخارج قد جرى نصها على أنه: «يسمح وبدون ترخيص باستيراد السلع المبينة بالفقرات التالية وفقا للشروط والأحكام الواردة بكل منها ... (٣) السلع التى يستوردها المواطنون عند عودتهم النهائية من الخارج وفقا للشروط الآتية (أ) أن تكون هذه السلع آلات أو أجهزة أو معدات أو قطع الغيار الخاصة بها. (ب) أن تكون هذه السلع واردة برسم المشروعات الاقتصادية القائمة أو المعتمدة بالجمهورية (ج) أن يكون العائد قد أمضى فى الخارج مدة سنة على الأقل (د) ان يوافق القطاع المختص على استيرادها (هـ) ويجوز أن تكون السلع

مستعملة إذا تضمنت موافقة القطاع المختص ذلك. وكان المستفاد من صريح النص أنه خاص بالالات أو الأجهزة أو المعدات او قطع الغيار الخاصة بها دون سيارات النقل والتى تخضع فى إستيرادها الى قرار وزير النقل رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨١ والذى أشترط أن تكون السيارات من ماركات معينة إذا كانت للافراد أو القطاع الخاص، فضلا عن مواصفات أخرى خاصة بالحمولة والمحرك وأن يكون استيرادها بغرض الانتفاع بها او للاستغلال فى النقل للغير بأجر وليس بغرض الاتجار وكذلك الى قرار وزير التجارة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ الذى أشترط فوق ذلك الا تزيد مدة إستخدام السيارة النقل عن خمس سنوات بما فى ذلك سنة الانتاج وأن يستورد مع السيارة موتور جديد أو مجدد الى جانب قطع غيار جديدة لاستخدامها للسيارة بما لا يقل قيمته عن خمسمائة جنيه مصرى بالأسعار الرسمية - ومن ثم فإن استناد الطاعنين الى القرار رقم ١٩٧٣/٤٧٨ فى شأن إدخالهم سيارات النقل لا أساس له من القانون لما كان ذلك، وكانت موافقة القطاع المختص على إستيراد السلع المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القرار سالف الذكر لا يعدو أن يكون شرطا يجب توافره مع باقى الشروط التى تطلبتها الفقرة المذكورة والتى أناط القرار فى المادة الرابعة منه بوكيل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون الجمارك مراقبتها ثم حل محله وزير التجارة الخارجية بموجب القرار الصادر منه برقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ بعد أن نظمت وزارة التجارة الخارجية بالقرار الجمهورى رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ١٩٧٤/٧/٧ وكان من أهم ما اشترطته هذه الفقرة أن تكون هذه السلع وارده برسم المشروعات الاقتصادية القائمة أو المعتمدة بالجمهورية بما مقتضاه أن ترد هذه السلع برسم مشروع معين قائم أو آخر معين معتمد داخل الجمهورية مزمع تنفيذه وهو ما لا يمارى الطاعنون فى عدم استيفائه ومن ثم فإن القول بحصولهم على موافقة وزارة الاسكان لا يكفى بذاته لادخال باقى السلع بما فيها السيارات القلاب - ولا يقدح فى هذا النظر حصولهم على أحكام من قاضى التنفيذ بإدخال السيارات إذ أن الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية ليست لها الا حجية مؤقتة على أطرافها فحسب ولا تؤثر فى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق، وبالتالى ليست لها الا حجية

الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية . فتستطيع المحكمة الجنائية أن تنظر في الواقعة المعروضة عليها بحرية كاملة وتفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلزمه في تكوين عقيدتها من شتى الادلة والعناصر دون ان تتقيد بالأحكام المبينة التى صدرت أو تعلق قضاءها ما سوف يصدر من أحكام - هذا فضلا عن أن تلك الأحكام ليست حجه على وزير التجارة الخارجية المنوط به مراقبة توافر شروط القرار ٤٧٨ / ١٩٧٣ سالف الذكر إذ لم يكن طرفا فى أى منها - وما كان عليهم - اتباعا لصحيح القانون - الا أن يحصلوا على موافقته أو أن يدخلوه فى الدعوى ليكون للحكم حجية عليه أما ما يثيره الطاعنون من جهلهم بنظم الاستيراد فإن هذا الدفاع على فرض صحته - غير منتج ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائى باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة ، وأن كان هذا الافتراض يخالف الواقع فى بعض الاحيان - بيد أنه افتراض تمليه الدواعى العملية لحماية مصلحة المجموع ، ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين القضائية المكملة له مفترض فى حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كزريعة لنفى القصد الجنائى - لما كان ذلك ، وكان الزعم بوجود فراغ تشريعى فيما بين ١٩٧٥/١٠/٢٥ تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والنص فيه على الغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ و ١٩٧٦/١/١٤ تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون الجديد - وهى الفترة التى صدرت فيها الموافقة الى الطاعنين الاول والثانى - قولا غير مجد ما دام أن الأشياء المستوردة لم تدخل فعلا داخل البلاد وانتهت إجراءاتها فى أثناء تلك الفترة - وهو ما يصدق ردا على قول الطاعن السابع أنه حصل على الموافقة قبل صدرو قرار وزير التجارة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ - متى كانت السيارات التى أحضرها لم تدخل فعلا قبل صدوره - بما يجعل دفعه فى هذا الصدد دفعاً قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم

المحكمة بالرد عليه – لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعنين – حسبما يبين من محاضر جلسات المرافعة أمام درجتى التقاضي – لم يطلبوا من محكمة الموضوع ندب خبير لتقدير عمر السيارات موضوع الاتهام فليس لهم من بعد أن ينعوا عليها قعودها عن قيام بإجراء لم يطلب منها، ولا محل لهم من بعد – وقد قعدوا عن المنازعة فى مدى خضوعها للقواعد الخاصة بذلك أن يثيروا هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا كان يجب التمسك به امام محكمة الموضوع – لما كان ذلك، وكانت العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى وإطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح اليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الاولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك الا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولما كان الخطاب الذى اعتمد عليه الحكم – فضلا عن ذلك هو صورة من خطاب صادر من وزير التجارة الى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والرقابة وليس منه وخاص بتفسير بعض القرارات الوزارية فى شأن السلع والسيارات موضوع الدعوى – ومن ثم فلا على المحكمة إن هى اخذت بالتفسير الوارد به متى ارتاحت اليه ولا عليها كذلك إن هى لم ترد على دفاع فى شأنه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأن تتعقب المتهم فى كل جزئية من مناحى دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها هو إطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها وإطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها. لما كان ذلك، وكان ما زعمه الطاعن الخامس من أنه تمسك بدفاع حاصله أن ينفرد بموقف خاص فى الاتهام دون غيره من المتهمين فإنه مردود بأنه – وعلى ما يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية – وعلى فرض أنه ابدى هذا الطلب بعد اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم – فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير للجريمتين اللتين دين بهما الطاعنون

أخف من تلك الوارده بالقانون المطبق رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ذلك بأنها فى المادة السابعة من القانون المطبق - إنما هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين علاوة على تعويض يعادل مثلى رسوم الاستيراد المقررة يحكم به بطريق التضامن على الفاعلين الاصليين وعلى الشركاء، وعلى الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم ييسر مصادرتها بينما هى فى المادة ١٥ من القانون الجديد غرامه - فحسب - لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه علاوة على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة، ومن ثم فإن القانون الجديد يعد من هذه الوجهة قانونا أصلح للطاعنين وإذ كان الحكم المطعون فيه قد طبق هذا القانون فى هذا الخصوص عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات حتى بالنسبة للوقائع التى وقعت قبله - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة اول درجة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٤ أنه قد تم ضبط السلع موضوع الدعوى والتحفظ عليها فإن منعى الطاعنين فى شأن قضاء الحكم بمصادرتها رغم عدم ضبطها لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٨ من مارس ١٩٨٥

المؤلفة برياسة السيد المستشار/ الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط.

(٧٩)

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض «ما يجوز الطعن فيه من الأحكام».

جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص. اذا كان منهياً للخصومة على خلاف ظاهره.

(٢) محكمة الجنايات «نظرها الدعوى والحكم فيها». اختصاص «اختصاص محكمة الجنايات». اجراءات المحاكمة. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

التزام محكمة الجنايات بالفصل فى الجنحة مادامت لم تتبين انها كذلك الا بعد تحقيق مخالفة ذلك والقضاء بعدم الاختصاص خطأ فى القانون.

١ - حيث ان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره، لأن محكمة الجنح سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت اليها فان الطعن بالنقض يكون جائزا.

٢ - حيث ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الدعوى احيلت اصلا الى محكمة الجنايات بوصفها جناية هتك عرض وسرقة بالاكراه وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة لم تر ان الواقعة تعد جنحة لعدم توافر الاكراه الا بعد تلاوة اقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن المطعون ضده. ولما كان النص فى المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات على انه «اذا رأت محكمة الجنايات ان الواقعة كما هى مبينه فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها ان تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية. اما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق، تحكم فيها» يدل على ان المشرع يميز بين

حالتين تتغاير كل منها عن الاخرى الاولى منهما اذا رأت محكمة الجنايات ان الواقعة الواردة بأمر الاحالة تشكل جنحة وكان ذلك قبل تحقيقها بالجلسة فقد اجاز لها ان تحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها والثانية منها اذا لم يتضح ذلك لتلك المحكمة الابعد اجراء التحقيق بالجلسة فقد الزمها المشرع فى هذه الحالة بنظرها وهو ما افصح عنه بقوله «تحكم فيها» لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا المنطق وقضى بعدم اختصاص المحكمة رغم اختصاصها بنظر الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده:

اولا: هتك عرض ... الذى لم يبلغ عمره ستة عشرة سنة بالتهديد بأن اشهر فى وجهه آلة حادة «مطواة» وهدده بها قاصدا من ذلك شل مقاومته وخلع عنه سرواله واولج قضيبه فى دبره. ثانيا: سرق الاشياء المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليه سالف الذكر بالاكراه الواقع بأن استدرجه الى مكان خال واشهر فى وجهه مطواه قاصدا من ذلك شل مقاومته وتمكن بهذه الوسيلة من الاكراه من اتمام السرقة. واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى النيابة العامة لتقدمها للمحكمة الجزئية المختصة فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى واعادتها الى النيابة العامة لتقديمها للمحكمة الجزئية المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان

المحكمة لم تر ان الواقعة تعد جنحة الا بعد تلاوة امر الاحالة واقوال الشهود وسماع المرافعة مما كان يتعين الحكم فيها باعتبارها كذلك عملا بالمادة ٢/٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية ولما كان الحكم المطعون فيه يعد منهيا للخصومة فان محكمة الجنح ستقضى حتما بعدم اختصاصها. مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره لأن محكمة الجنح سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت اليها فان الطعن بالنقض يكون جائزا.

وحيث ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الدعوى احيلت اصلا الى محكمة الجنايات بوصفها جناية هتك عرض وسرقة بالاكراه وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة لم تر ان الواقعة تعد جنحة لعدم توافر الاكراه الا بعد تلاوة اقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن المطعون ضده. ولما كان النص فى المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات على انه «اذا رأت محكمة الجنايات ان الواقعة كما هى مبينه فى امر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة. فلها ان تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية. اما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق، تحكم فيها». يدل على ان المشرع يميز بين حالتين تتغاير كل منهما عن الأخرى الاولى منهما اذا رأت محكمة الجنايات ان الواقعة الواردة بأمر الاحالة تشكل جنحة وكان ذلك قبل تحقيقها بالجلسة فقد اجاز لها ان تحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها والثانية منها اذا لم يتضح ذلك لتلك المحكمة الا بعد اجراء التحقيق بالجلسة فقد ألزمها المشرع فى هذه الحالة بنظرها وهو ما افصح عنه بقوله «تحكم فيها». لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا المنطق وقضى بعدم اختصاص المحكمة رغم اختصاصها بنظر الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن الفصل فى موضوع الدعوى فانه يكون متعينا مع النقض الاحالة.

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٥

المؤلفة برياسة السيد المستشار/ الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط.

(٨٠)

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ القضائية

(١) جريمة «اركانها» خطف انثى. اثبات «بوجه عام» اكراه.

ابعاد الأنثى التى تجاوزت السادسة عشرة عن مكان خطفها بقصد العبث بها - باستعمال طرق احتيالية أو أية وسيلة من شانها سلب إرادتها. كفايته لتحقق جريمة المادة ٢٩٠ عقوبات.

(٢) خطف انثى. إكراه اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

ركن التحيل او الاكراه تقديره موضوعي.

(٣) إشتراك «طرقه» اثبات بوجه عام». إتفاق.

الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافة على ارتكاب الفعل المتفق عليه. هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس. جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج. أو من فعل لاحق للجريمة.

التدليل على حصول الاشتراك بالاتفاق بأدلة محسوسة - غير لازم. كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها.

(٤) إثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال أحدهم لا يعيبه. ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها.

حسب المحكمة ان تورد من أقوال الشهود ما تطمئن اليه.

(٥) نقض «المصلحة في الطعن» عقوبة «العقوبة المبررة» ارتباط «خطف» سرقة.هتك عرض.

اعتبار الحكم جرائم الخطف والسرقة بالاكراه وهتك العرض جريمة واحدة . ومعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد . وهى الخطف بالتحيل لا مصلحة له فيما يثيره بشأن السرقة بالاكراه .

(٦) طعن «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

مناط قبول وجه الطعن الوضوح والتحديد .

---

١ – ان جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشر سنة كاملة بالتحيل او الاكراه المنصوص عنها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الانثى من المكان الذى خطفت منه ايا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها او باستعمال اى وسائل مادية او ادبية من شأنها سلب ارادتها .

٢ – ان تقدير توافر ركن التحيل او الاكراة فى جريمة الخطف مسألــة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما .

٣ – ان الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، واذ كان القاضى الجنائى حراً فى ان يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فان له – اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او غيره – ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره . كما له ان يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

٤ – من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك ان محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – ان تعددت – وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

٥ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم المسنده الى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لاشدها فانه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة السرقة بالاكراه - سواء من حيث الاشتراك او الطعن فى اقوال الشهود - مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بالتحيل واوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

٦ - من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ومن ثم فان اطلاق القول بأن الحكم لم يمحص اوجه دفاع الطاعن القانونية - دون تحديد هذه الأوجه - يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .

أولا : خطف - وآخران سبق الحكم عليهما ...... و .... اللتين يبلغ عمر كل منهما اكثر من ستة عشر سنة كامله وكان ذلك بطريق التحيل بان اوهموهما بانهما باعا لوالدة احدهم زبدا مغشوشا واصطحبوهما لعرضهما عليهما لمعرفة حقيقة الامر فاستجابتا لذلك واتجهتا معهم لمقابلة المشترية الا انهم ادخلوهما الى مكان مهجور ولم يخلوا سبيلهما الا بعد ان ارتكبوا معهما الافعال المبينة بالتحقيقات .

ثانيا :- سرق - وآخران - النقود والحلى والاشياء الأخرى المبينة بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليها ..... حالة كون احدهم يحمل سلاحا «مدية» بحالة ظاهره وكان ذلك بالطريق العام .

ثالثا :- هتك عرض ... ... بالتهديد بان قام باشهار مدية فى وجهها ثم عبث بثديها بيده على النحو المبين بالاوراق . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٦٨/١ ، ٢٩٠ ، ٣١٥ /١ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم خطف انثى يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل ، والسرقة بالاكراه ، وهتك العرض بالتهديد فقد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم دانه عن جريمة الخطف رغم عدم توافر اركانها فى حقه اذ رافقته المجنى عليهما برضائهما فضلا عن ان الواقعة حدثت فى المكان الذى تبيعان فيه سلعتهما ، ولم يدلل الحكم على اشتراك الطاعن فى جريمة السرقة التى قام بها المتهم الاخر .... ودوره فيها واحال فى بيان اقوال المجنى عليها الثانية ... الى مضمون ما شهدت به المجنى عليها الاولى .... على الرغم من اختلاف روايتهما فى شأن واقعة الاستيلاء على القرط الذهبى اذ شهدت ...... ان المتهم ...... هددها بمطواه واكرهها على خلع قرطها بينما قررت ...... بأنها هى التى خلعت عن ..... قرطها الذهبى ، واخيرا فقد التفت الحكم عن اوجه دفاع الطاعن القانونية ولم يعن بتمحيصها واكتفى بقاله ان الطاعن قصر طلب البراءة على سند من القول بأنه ليس هو المقصود الامر الذى يكشف عن عدم احاطته بدفاع الطاعن وظروف الدعوى عن بصر وبصيرة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله انه بينما كانت المجنى عليها .... و .... متجهتان الى ناحية المقطم لبيع ما معهما من زبد قابلهما المتهم .... ومعه آخران سبق الحكم عليهما .... و........... وطلب المتهم من الاولى خمسة وعشرين جنيها بدعوى ان والدته سبق ان اشترت منها زبد تبين انه مغشوشا وعندما رفضت طلب هو ومن معه منهما أن تذهبا معهم لمقابلة والدته ثم سارا ومن معه بالمجنى عليهما بين المقابر حتى وصلا الى بقعه مهجورة فطلب .... من .... خلع قرطها ودبلتها وان تقدم له ما معها من نقود مهددا اياها بمطواه شهرها فى وجهها كما صفعها على وجهها فقامت تحت هذا الاكراه باعطائه القرط والدبله واحد عشر جنيها كما اخذ منها ما تحمله من زبد والميزان

كما انفرد المتهم ...... بالمجنى عليها ...... وامسك بثديها وطلب ان تخلع له سروالها ليرتكب معها الفحشاء وقد اورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ادلة مستمدة من شهادة المجنى عليهما والرائد .... وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها . لما كان ذلك وكانت جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كامله بالتحيل أو الاكراه المنصوص عنها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الانثى من المكان الذى خطفت منه ايا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها او باستعمال اى وسائل مادية او ادبية من شأنها سلب ارادتها واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والقصد الجنائى فى هذه الجريمة ، وكان تقدير توافر ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، واذ كان القاضى الجنائى حرا فى ان يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فان له - اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة او غيره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره . كما له ان يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بالاسباب السائغة التى اوردها على ان الطاعن والمحكوم عليهما الاخرين خطفوا المجنى عليهما بالتحيل الى مكان مهجور حيث قام احدهم وهو المحكوم عليه .... فى حضور الطاعن - بالإستيلاء على متعلقات المجنى عليها ..... من حلى ذهبى ونقود وما معها من زبد بطريق الاكراه بينما شاغل الطاعن المجنى عليها الاخرى ..... بالعبث بجسدها فان هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ذلك انه ليس على المحكمة ان تدلل على حصول

الاشتراك بطريق الاتفاق بادلة محسوسه بل يكفى للقول بقيام الاشتراك ان تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده وهو ما لم يخطئه الحكم فى تقديره. ولما كان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم منها، وكان من المقرر كذلك ان محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - ان تعددت - وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه. واذ كان الطاعن لا يجادل فى ان ما نقله من اقوال المجنى عليهما له اصله الثابت فى الاوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما فلاضير على الحكم من بعد احالته فى بيان اقوال المجنى عليها الثانية الى ما اورده من اقوال المجنى عليها الاولى ولا يؤثر فيه ان يكون للمجنى عليها الثانية قولا آخر اضافت فيه انها هى التى خلعت عن المجنى عليها الاولى قرطها الذهبى - على فرض صحته - اذ ان مفاد احاله الحكم فى بيان اقوالها الى ما حصله من اقوال المجنى عليها الاولى فيما اتفقتا فيه انه لم يستند الى ما زادته فيه المجنى عليها المذكورة من اقوال وطالما ان من حق المحكمة تجزئة اقوال الشاهد والاخذ بما تطمئن اليه واطراح ماعداه دون ان يعد هذا تناقضا فى حكمها. وفضلا عن ذلك فانه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم المسنده الى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لاشدها فانه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة السرقة بالاكراه - سواء من حيث الاشتراك او الطعن فى اقوال الشهود - ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بالتحيل واوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الاشد. لما كان ذلك، وكان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ومن ثم فان اطلاق القول بأن الحكم لم يمحص اوجه دفاع الطاعن القانونية - دون تحديد هذه الاوجه - يكون غير مقبول. واذ كان ما اورده الحكم المطعون فيه رد عليه من دفاع الطاعن بأنه ليس المقصود بالاتهام له مأخذه الصحيح من الاوراق على نحو ما يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة فانه ينحسر عنه الخطأ فى التحصيل والفساد فى الاستدلال. ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٢٨ من مارس ١٩٨٥

المؤلفة برياسة السيد المستشار/ الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط.

(٨١)

الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٤ القضائية

قانون «تطبيقه». طوارىء. تفويض ٠ قرارات ادارية. حكم «تسبيبه تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

لرئيس الجمهورية. متى اعلنت حالة الطوارىء. اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨. دون التقيد باحكام قانون الاجراءات الجنائية.

اتخاذ هذه التدابير من جهة الادارة المختصة بمقتضى اوامر شفوية جائز بشرط تعزيزها كتابة خلال ثمانية أيام. وجوب ان يكون التعزيز مطروحا امام محكمة الموضوع متى تعلقت التدابير بحرية الافراد لا يضير العدالة أفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس.

لما كانت المادة الثالثة من القانون ١٦٢ سنة ١٩٥٨ قد نصت على أنه «لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارى أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص: ١) وضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقال والمرور فى أماكن وأوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية» ثم نصت فى عجزها على انه يشترط فى الحالات العاجلة التى تتخذ فيها التدابير المشار اليها فى هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابة خلال ثمانية ايام ٠ وكان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ سنة ٨١ باعلان حالة الطوارىء اعتبارا من ٨١/١٠/٦ ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ سنة ٨١ فى ذات

التاريخ بتفويض السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون ١٦٢ سنة ١٩٥٨ – لما كان ذلك ولئن كان من المقرر قانونا طبقا لما سلف ان القرار الذى تصدره جهة الادارة المختصة باتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة الثالثه من القانون ١٦٢ سنة ٥٨ من الجائز ان يكون شفاهة الا ان ذلك مشروط بان يعزز كتابه من مصدره خلال ثمانية ايام على النحو المستفاد من المادة سالفة الذكر كما يتعين أن يكون هذا التعزيز مطروحا امام محكمة الموضوع وهذا الايجاب يكون لازما فى حالة تعلق هذه التدابير بحريات الافراد. لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم انه صدر خطاب من وزير الداخلية بانشاء نقاط التفتيش بتاريخ ٨١/١٠/١٧ ولم يكن مطروحا على محكمة الموضوع صدور اوامر شفويه من السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية بتاريخ ٨١/١٠/١٠ بانشاء نقاط التفتيش وانما جاء ذلك فى خطاب السيد مساعد وزير الداخلية المؤرخ ١٩٨٣/١١/٢٤ واللاحق لصدور الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك. وكانت النيابة العامة لا تدعى انها اثارت امام محكمة الموضوع صدور هذه الاوامر الشفوية باتخاذ التدابير بانشاء نقاط التفتيش فى تاريخ سابق على واقع الضبط وتقديم ما يدل على صدور تعزيز لهذه الاوامر الشفوية من مصدرها فى الميعاد المحدد قانونا فان منعاها فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ما تقدم وكان ما اورده الحكم سائغا ويستقيم به قضاؤه مما ينحسر عنه عيب الخطأ فى تطبيق القانون وكان من المقرر انه لا يضير العدالة أفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضدهما بأنهما حازا واحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «حشيشا» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحالتهما الى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحاله والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ /١ من قانون

الاجراءات الجنائيه والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهمين مما أسند اليهما ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة .فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمه حيازه واحراز مخدرات بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا فقد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه طبقا للماده الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ سنة ٥٨ بشأن حالة الطوارىء صدر قرار رئيس الجمهورية ٥٦٠ سنة ٨١ بإعلان حالة الطوارىء إعتباراً من ٦/ ١٠/ ١٩٨١ ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ فى ذات التاريخ بتفويض السيد رئيس الوزراء ووزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون ١٦٢ سنة ٥٨ وبناء على ذلك أصدر السيد وزير الداخلية فى ١٠/ ١٠/ ١٩٨١ تعليمات بانشاء نقط تفتيش فى الطرق العامة ثم ابلاغها تليفونيا ثم عززت بخطاب مؤرخ ١٧/ ١٠/ ١٩٨١ حسبما هو ثابت من كتاب مساعد وزير الداخلية المؤرخ ٢٤/ ١١/ ١٩٨١ ومن ثم تكون اجراءات الضبط والتفتيش قد وقعت صحيحه عملا بالمادة ٣/١ من القانون ١٦٢ سنة ٥٨ ولا يؤثر فى سلامة الضبط والتفتيش أن تكون تعليمات وزير الداخلية قد افرغت فى كتاب محرر فى تاريخ لاحق للضبط اذ أن هذا الكتاب من قبيل الاجراءات التنظيمية قصد به تعزيز التعليمات الصادرة والسابقة على ضبط الواقعة ومن ثم يكون التفتيش قد وقع صحيحا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى حسب تصوير الاتهام بما مفاده أنه فى يوم ٨١/١٠/١٤ لدى تواجد الرائد ... ومعه الملازم ... أمام نقطه مرور نبروه لتأمين مدخل مدينة المنصورة بالنظر الى الظروف التى كانت تمر بها البلاد وان ذلك قائما بتفتيش السيارات الداخله الى المدينة ولدى توقف السيارة ... ملاكى الاسكندرية قيادة المطعون ضده الاول قام بتفتيش السيارة وفتح حقيبتها الخلفية خشية أن يكون بها أى أسلحة أو مفرقعات

عثر على حقيبة «سمسونيت» تبين أنها مملوكة للمطعون ضده الاول فطلب منه فتحها فعثر بداخلها على بعض الملابس وعلى علبتين من الصفيح بفتحها عثر بداخلهما على المخدرات المضبوطة واعترف المطعون ضده الاول بملكيته للحقيبة وما بداخلها وبعد أن أورد الحكم أدلة الاتهام على هذا التصوير انتهى الى نفيه وعدم الاطمئنان اليه أو التعويل عليه نافيا حالة التلبس وخلص الى أن المخدر ضبط بعد قبض وتفتيش باطلين وان كل ما تلا القبض والتفتيش جاء باطلا كذلك وانتهى الى تبرئة المطعون ضدهما مما أسند اليهما. لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون ١٦٢ سنة ١٩٥٨ قد نصت على أنه لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام العام وله على وجه الخصوص : ١) وضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقال والمرور فى أماكن وأوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية ثم نصت فى عجزها على انه يشترط فى الحالات العاجلة التى تتخذ فيها التدابير المشار اليها فى المادة بمقتضى أوامر شفوية ان تعزز كتابة خلال ثمانية أيام. وكان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ سنة ٨١ باعلان حالة الطوارىء اعتبارا من ٨١/١٠/٦ ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ سنة ٨١ فى ذات التاريخ بتفويض السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون ١٦٢ سنة ٥٨ - لما كان ذلك ولئن كان من المقرر قانونا طبقا لما سلف ان القرار الذى تصدره جهة الادارة المختصة باتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون ١٦٢ لسنة ٥٨ من الجائز ان يكون شفاهة الا أن ذلك مشروط بان يعزز كتابه من مصدره خلال ثمانية ايام على النحو المستفاد من المادة سالفة الذكر كما يتعين ان يكون هذا التعزيز مطروحا إمام محكمة الموضوع وهذا الايجاب يكون لازما فى حالة تعلق هذه التدابير بحريات الافراد. لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسة المحاكمة ومدونات

الحكم انه صدر خطاب من وزير الداخلية بانشاء نقاط التفتيش بتاريخ ٨١/١٠/١٧ ولم يكن مطروحا على محكمة الموضوع صدور اوامر شفوية من السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية بتاريخ ٨١/١٠/١٠ بانشاء نقاط التفتيش وانما جاء ذلك فى خطاب السيد مساعد وزير الداخلية المؤرخ ١٩٨٣/١١/٢٤ واللاحق لصدور الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لا تدعى انها أثارت امام محكمة الموضوع صدور هذه الاوامر الشفوية باتخاذ التدابير بانشاء نقاط التفتيش فى تاريخ سابق على واقع الضبط وتقديم ما يدل على صدور تعزيز لهذه الاوامر الشفوية من مصدرها فى الميعاد المحدد قانونا فان منعاها فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم وكان ما اورده الحكم سائغا ويستقيم به قضاؤه مما ينحسر عنه عيب الخطأ فى تطبيق القانون وكان من المقرر انه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو وعبد الوهاب الخياط.

(٨٢)

الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن وايداع الأسباب» •

عدم تقديم الطاعن أسباب الطعن. أثره عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) اختصاص «الاختصاص الولائي»،محكمة الجنايات «اختصاصها» . محكمة أمن الدولة . طوارئ . قانون «تفسيره» .

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارئ . إستثنائية . إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .

(٣) اختصاص «الاختصاص الولائي»،محكمة الجنايات «اختصاصها»،محكمة أمن الدولة . طوارئ . سرقة «بالاكراه»،سلاح ،ارتباط.

انعقاد الاختصاص بمحاكمة الطاعن . عن جريمة السرقة باكراه بالتهديد باستعمال سلاح . للقضاء الجنائي العادى . أساس ذلك ؟ .

(٤) سرقة «باكراه»،قصد جنائي. نقض « المصلحة فى الطعن » •

اثبات الحكم ان الطاعن سرق بالاضافة الى السيارة مبلغ نقدى وساعة للمجنى عليه . عدم جدوى ما يثيره ان الاستيلاء على السيارة . لم يكن بنية التملك .

(٥) ارتباط. عقوبة «تطبيقها» « عقوبة الجرائم المرتبطة »،احالة •

تبعية الجريمة ذات العقوبة الأخف . الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها . علة ذلك ؟

طلب الاحالة للارتباط وجوب ابدائه امام المحكمة التى تنظر الجريمة ذات العقوبة الأخف . لاحالتها امام المحكمة التى تنظر الجريمة الأخرى . أثر صدور حكم بات من المحكمة المطروح عليها الجريمة ذات العقوبة الأشد . وتلك التى تنظر الجريمة الأخرى .

(٦) ارتباط . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

البت فى الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ عقوبات رهن باتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الأخرى المطروحة أمامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها ذلك .

إثارة الارتباط لأول مرة امام محكمة النقض . لا تقبل . علة ذلك ؟

١ - حيث أن الطاعنين الثانى والثالث ولئن قررا بالطعن فى الميعاد الا انهما لم يودعا اسبابا لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

٢ - من المقرر ان المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين ان محاكم امن الدولة ليست الا محاكم استثنائية ، ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وان اجاز فى المادة التاسعة منه احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم امن الدولة الا انه ليس فيه او فى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها .

٣ - لما كانت الجريمة التى اسندت الى الطاعن وغيره من المتهمين هى السرقة بالاكراه وقد وقعت هذه الجناية بطريق التهديد باستعمال السلاح (المدى) معاقبا عليها بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات ، وكانت النيابة العامة قد قدمتهم الى المحاكم العادية فان الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائى العادى . يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الاخيرة من انه فى احوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم امام محكمة واحدة ، اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم امام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك - واذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠

لسنة ١٩٨١ - باعلان حالة الطوراىء وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم امن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا ايهما كما خلا اى تشريع آخر من النص على انفراد محاكم امن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارىء بالفصل وحدها دون غيرها فى هذه الجرائم او الجرائم المرتبطة بها او المرتبطة هى بها - فانه لا يغير من هذا الاصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من انه «اذا كون الفعل الواحد جرائم متعدده او وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخله فى اختصاص محاكم امن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدولة «طوارىء» وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات» ذلك انه لو كان الشارع قد اراد افراد محاكم امن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد الى الافصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الاحوال المماثلة.

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة باكراه التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها، ولما كانت الواقعة التى استخلصتها المحكمة هى ان الطاعن ومن معه قد سرقوا بالاضافة الى السيارة الاجرة مبلغ نقدى وساعة يد للمجنى عليه ومن ثم فلا يجدى الطاعن القول بان الاستيلاء على السيارة وحدها لم يكن بنيه التملك.

٥ - من المقرر ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة هى بها وذلك بحسبان ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات - بما مؤداه ان طلب الاحالة للارتباط يجب ان يبدى امام المحكمة التى تنظر الجريمة ذات العقوبة الاخف بطلب احالتها الى المحكمة التى تنظر الجريمة الأخرى - وليس

العكس - واذا كان قد صدر حكم بات فى الاخيرة أمكن الدفع بموجبه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها اما اذا صدر حكم بات فى الاولى فانه يمكن التمسك بـه لاستنزال مدة العقوبة من العقوبة التى سوف يحكم بها فى الثانية .

٦ - لا مجال للبت فى الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات الا فى حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الاخرى المطروحة أمامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها بالارتباط وهو ما تخلف توافره فى الدعوى المطروحة ولا يقبل من الطاعن ان يثيره لاول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح ان يطالب محكمة النقض باجرائه - ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم سرقوا السيارة والمبلغ النقدى وساعة اليد المبينين وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة لـ .... فى طريق عام وبالاكراه الواقع عليه حالة كون كل من المتهمين الاول والثانى يحمل سلاحا ظاهرا «مطواه» وهدداه بها فأوقعوا الرعب فى نفسه وعطلوا مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من اتمام السرقة والفرار بالمسروقات واحالتهم الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٥ أولا . وثانيا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند اليهم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعنين الثانى والثالث ولئن قررا بالطعن فى الميعاد الا انهما لم يودعا اسبابا لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا

عملا بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض.

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعن الاول قد استوفى الشكل المقرر قانونا.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة السرقة بالاكراه قد شابة القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الدفاع عن الطاعن دفع بان الواقعة المنسوبة اليه لا تشكل سوى جريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات وهى الاستيلاء على سيارة الغير بغير حق وبدون نيه التملك كما تمسك بالارتباط بينها وبين واقعة حمل السلاح التى حصلتها النيابة العامة وقدمتها الى نيابة امن الدولة المختصة – الا ان المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع فى حكمها ايرادا وردا رغم جوهريته – هذا الى أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة غير مختصة بعد صدور أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم امن الدولة طوارىء وكذلك الجرائم المرتبطة بها، بل ومن هيئة غير مشكلة تشكيلا قانونيا طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء محاكم امن الدولة الذى اوجب ان يكون رئيسها بدرجة رئيس استئناف مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر ان المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين ان محاكم امن الدولة ليست الا محاكم استثنائية، ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وان أجاز فى المادة التاسعة منه احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم امن الدولة الا انه ليس فيه او فى تشريع آخر اى نص على انفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها. لما كان ذلك وكانت الجريمة التى أسندت الى الطاعن وغيره من المتهمين هى السرقة بالاكراه وقد وقعت هذه الجناية بطريق التهديد باستعمال السلاح (المدى) – معاقبا عليها بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات، وكانت النيابة العامة قد قدمتهم الى المحاكم العادية فان الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائى العادى. يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الاخيرة من انه فى احوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم امام محكمة واحدة

اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم امام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك – واذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ – باعلان حالة الطوارىء وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم امن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا ايهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على انفراد محاكم امن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارىء بالفصل وحدها دون غيرها فى هذه الجرائم او الجرائم المرتبطة بها او المرتبطة هى بها – فانه لا يغير من هذا الاصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من انه «اذا كون الفعل الواحد جرائم متعدده او وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخله فى اختصاص محاكم امن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدولة «طوارىء» وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك انه لو كان الشارع قد اراد افراد محاكم امن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد الى الافصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الاحوال المماثلة لما كان ذلك ، فان النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا على غير اساس. لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة جنايات عادية ولم يصدر من محكمة امن الدولة العليا وفق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، فان النعى على الحكم صدوره من هيئة غير مشكلة تشكيلا صحيحا بحسب القانون الاخير يكون فى غير محله. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة باكراه التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادله سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ، ولما كانت الواقعة التى استخلصتها المحكمة هى ان الطاعن ومن معه قد سرقوا بالاضافة الى السيارة الاجرة مبلغ نقدى وساعة يد للمجنى عليه ومن ثم فلا يجدى الطاعن القول

بان الاستيلاء على السيارة وحدها لم يكن بنية التملك ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة هى بها وذلك بحسبان ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات - بما مؤداه ان طلب الاحالة للارتباط يجب ان يبدى امام المحكمة التى تنظر الجريمة ذات العقوبة الاخف بطلب احالتها الى المحكمة التى تنظر الجريمة الاخرى - وليس العكس - واذا كان قد صدر حكم بات فى الأخيرة أمكن الدفع بموجبه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها اما اذا صدر حكم بات فى الاولى فانه يمكن التمسك به لاستنزال مدة العقوبة من العقوبة التى سوف يحكم بها فى الثانية - فاذا كان الطاعن - على ما يبين من محاضر جلسة المحاكمة انه لم يتمسك بشىء من ذلك بل لم يتعد الامر القول المرسل فى شأن جنحة السلاح التى نسخت عنها صورة منفصلة دون ان يطلب من المحكمة اجراء معين بصددها ودون ان يقدم ما يدل على انها قدمت الى المحكمة او صدر حكم فيها - وكان لا مجال للبت فى الارتباط الذى يترتب علية تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات الا فى حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الاخرى المطروحة امامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها بالارتباط وهو ما تخلف توافره فى الدعوى المطروحة ولا يقبل من الطاعن ان يثيره لاول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح ان يطالب محكمة النقض باجرائه - ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٥

المؤلفة برياسة السيد المستشار/ الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط.

(٨٣)

الطعن رقم ٧٢٢٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) حكم «تسبيبه ، تسبيب معيب»، نقض «أسباب الطعن ما يقبل منها» ، إثبات «بوجه عام» ، مواد مخدرة ،

استناد الحكم فى ادانة الطاعن الى دليل مستمد من أقوال محاميه يعيب الحكم . أساس ذلك ؟ مبدأ تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات (التى امرت المحكمة بضمها) ان الطلب المقدم للمحامى العام لنيابة المخدارات بتاريخ ٨٣/٧/٤ تقدم من محامى الطاعن وموقع عليه منه وحده دون الطاعن ولما كان من المقرر انه مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة ان تستند الى شيء من اقواله هو فى ادانة المتهم واذ عول الحكم المطعون فيه فى اطراح دفاع الطاعن واثبات صلته بمحل الضبط وفى قضائه بالادانه على هذا الاقرار الوارد بتلك المذكرة فانه يكون قد استند فى ادانة الطاعن الى دليل باطل مستمد من اقوال محاميه مما يعيب الحكم ولا يغنى عن ذلك ما اورده الحكم من ادلة اخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متسانده يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (عقار الميتاكوالون) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالته الى

محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٩٤ من الجدول الملحق بالقانون الاول بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة خمس سنوات وبتغريمه الفى جنيه ومصادرة المخدر المضبوط. باعتبار ان احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز مخدرات بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى قد شابه البطلان وانطوى على فساد فى الاستدلال ذلك ان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن من عدم وجود ابواب على المنور الموصل للمحل الذى تم فيه الضبط خلافا لما قرر به شاهدى الواقعه كما رفض طلبه باجراء معاينة لهذا المحل واقام قضاءه بثبوت حيازة الطاعن لهذا المحل بناء على اقوال صدرت من محاميه فى مذكرة مقدمة للمحامى العام لنيابة المخدرات فى مجال الدفاع عنه ولا يجوز مساءلة الطاعن بناء على اقوال صدرت من محاميه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى عرض لما أثاره الدفاع عن الطاعن من عدم وجود ابواب على المنور للمحل الذى تم فيه الضبط وطلب الانتقال لاجراء معاينة وندب خبير فنى ورد عليه بقوله «وحيث انه لما كانت مذكرة الدفاع المقدمة للسيد المحامى العام لنيابة المخدرات والمرفقه بالاوراق والمؤرخة ١٩٨٣/٧/٤ قد تضمنت اقرارا صريحا منه بأن المحل المشار اليه بمحضر الضبط يمكن الدخول اليه من خلال البدروم الموصل من مدخل العمارة حيث ورد به «اما المحل المشار اليه فى محضر الضبط والذى يمكن الدخول اليه من خلال البدروم الموصل من مدخل العمارة

فهو محل خال غير كامل البناء ولم يتم تشطيبه بعد حتى الان وليس مؤجرا للمتهم وكان جزءا من المنور واستخدمه مالك العقار ليؤجره بعد تمام بناؤه ومن ثم فان المحكمة لا تجد فى طلبه اجراء معاينه لهذا المحل بعد الضبط وبعد ما كان من ذكر هذا الاقرار الصريح وبصرف النظر عن المعاينة التى اجرتها او فى طلبه ندب خبير فنى غير محاولة من جانب هذا الدفاع للتضليل او التبطيل كسبا للوقت بقصد افلات المتهم من العقاب طالما ثبت بوجه قاطع وجازم على نحو ما سلف ان المتهم كان له محل بالعقار .... وقت الضبط وان هذا المحل من الممكن الوصول اليه من خلال البدروم الموصل من مدخل المحل لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات (التى امرت المحكمة بضمها) ان الطلب المقدم للمحامى العام لنيابة المخدرات بتاريخ ٨٣/٧/٤ مقدم من محامى الطاعن وموقع عليه منه وحده دون الطاعن ولما كان من المقرر انه مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة ان تستند الى شىء من اقواله هو فى ادانة المتهم واذ عول الحكم المطعون فيه فى اطراح دفاع الطاعن واثبات صلته بمحل الضبط وفى قضائه بالادانه على هذا الاقرار الوارد بتلك المذكرة فانه يكون قد استند فى ادانه الطاعن الى دليل باطل مستمد من اقوال محاميه مما يعيب الحكم ولا يغنى عن ذلك ما اورده الحكم من ادلة اخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متسانده يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احداها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ولما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ امين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جمال الدين منصور وصلاح خاطر ومحمد عباس مهران وطلعت الاكيابى.

(٨٤)

الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن وايداع الأسباب».

عدم تقديم الطاعن. أسبابا لطعنه. أثره: عدم قبول الطعن شكلا.

(٢) اثبات «إعترف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اكراه. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». اعتراف. دفوع.

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات موضوعى. تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما إدعاه المتهم من ان اعترافه كان وليد اكراه. لا معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة.

سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يتصل الى المتهم بالاذى مادياً أو معنوياً. مجرد الخشية منه لا يعد من قرين الاكراه المبطل للاعتراف.

(٣) نقض «المصلحة فى الطعن».

عدم قبول أوجه الطعن التى لا تتصل بشخص الطاعن.

(٤) قانون. سلاح. جريمة «أركانها». ظروف مشدده. سرقة.

مناط اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات.

---

١ - حيث ان الطاعنين الاول والثانى والثالث وان قرروا بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انهم لم يودعوا اسبابا لطعنهم. ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهم شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢ - من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات

ولها ان تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما ان لها ان تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة. وكان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يتصل الى المتهم بالاذى ماديا كان او معنويا ومجرد الخشية منه لا يعد من قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما .

٣ - لما كان الاصل انه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان مدى ما اورده الحكم عن اقرار المتهم الثانى لا يعد شهادة فى حق الطاعن ، اذ ان هذا الاقرار اقتصر على فعل المقر ولم ينسب للطاعن شيئا ، وبالتالى فلا يقبل منه ما يثيره بشأن اصابة المتهم "الثانى - بفرض ثبوتها - طالما ان اقوال ذلك المتهم - على ما اورده الحكم - لا تمس الطاعن ولا مصلحة له فى تعييبها بل هى تخص المتهم الثانى وحده الذى لم يقبل طعنه .

٤ - لما كانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه لاستخدامه فى الغرض ، او انه من الادوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر قضى ببراءته بأنهم المتهمون من الاول حتى الرابع سرقوا الاشياء والمبالغ المبينة وصفا وقيمة بالاوراق والمملوكة لكل من .... و .... وكان ذلك ليلا حال كون المتهمان الاول والثانى يحملان سلاحا مخبأ وذلك على النحو المبين بالاوراق . المتهم الخامس :

اخفى المشغولات الذهبية المضبوطة لديه مع علمه بأنها من متحصلات جناية سرقة وذلك على النحو المبين بالاوراق . وطلبت احالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بحكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين من الاول حتى الرابع بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وببراءة المتهم الخامس مما اسند اليه .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعنبن الاول والثانى والثالث وان قرروا بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انهم لم يودعوا اسبابا لطعنهم ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهم شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعن الرابع استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن الرابع بجناية السرقة مع آخرين ليلا مع حمل سلاح قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان اعترافه وباقى المتهمين لانه جاء نتيجة اكراه بدلالة اصابات المتهم الثانى الثابتة بتقرير طبى ولحضور الضابط مجلس التحقيق ، الا ان الحكم رد على هذا الدفع ردا قاصرا . وافترض الحكم حمل السلاح اثناء السرقة رغم انه ضبط بمسكن قريبة الطاعن . ولم يستظهر الحكم نوع السلاح اكتفاء بقوله انه سلاح نارى . مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات واعتراف الطاعن واقوال باقى

المتهمين وضبط المسروقات الذهبية والفضية في حوزتهم وضبط السلاح والعثور على الخزانة المسروقة في المكان الذى أرشد اليه المتهمون ومن تقرير مضاهات البصمات، ومن شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من بطلان اعترافه وباقي المتهمين واطرحه في قوله «حيث ان الحاضر مع المتهمين دفع ببطلان اعترافاتهم في تحقيقات النيابة العامة لوقوع اكراه معنوى من وجود احد ضباط الشرطة اثناء التحقيق، والاعتداء عليهم قبل مثولهم امام النيابة العامة. وحيث ان المحكمة لا تعول على ما جاء بدفاع المتهمين المرسل عاريا من أى دليل، خاصة وانها تطمئن لادلة الثبوت ومن بينها اعترافاتهم التي تطمئن كذلك لصدورها بمحض ارادتهم دون وقوعهم تحت ما يمكن التأثير فيها ماديا او معنويا». وكان من المقرر ان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها ان تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما ان لها ان تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة. وكان سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يتصل الى المتهم بالاذى ماديا كان او معنويا ومجرد الخشية منه لا يعد من قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما. لما كان ذلك، وكان الاصل انه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن، وكان مدى ما اورده الحكم عن إقرار المتهم الثاني لا يعد شهادة في حق الطاعن، اذ ان هذا الاقرار اقتصر على فعل المقر ولم ينسب للطاعن شيئا، وبالتالي فلا يقبل منه ما يثيره بشأن اصابة المتهم الثاني - بفرض ثبوتها - طالما ان اقوال ذلك المتهم - على ما اورده الحكم - لا تمس الطاعن ولا مصلحة له في تعييبها بل هي تخص المتهم الثاني وحده الذى لم يقبل طعنه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد خلصت الى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن وباقي المعترفين لما ارتأته من مطابقته للحقيقة

والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وادلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره منهم طواعية واختيارا. ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى الرد على الدفع ببطلان اعترافه وباقى المتهمين لانه نتيجة اكراه ولحضور الضابط مجلس التحقيق ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الادلة مما لا يجوز الخوض فيه امام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض، او انه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة التى تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة. وكان الحكم قد اثبت الادلة السائغة التى اوردها - ومن بينها اعتراف الطاعن والمتهمين الاول والثالث - ان كلا من المتهمين الاول والثانى كان يحمل سلاحا ناريا اثناء السرقة، وهو سلاح حسب طبيعته معد للاعتداء على النفس مما لا يفسر حمله اثناء السرقة الا لاستخدامه فى هذا الغرض، فان هذا حسب الحكم فى تدليله على توافر هذا الظرف المشدد. ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بقالة افتراض الحكم حمل السلاح وعدم استظهار نوعه يكون سديد. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ امين امين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جمال الدين منصور وصلاح الدين خاطر ومحمد عباس مهران وطلعت الاكياني .

(٨٥)

الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ القضائية

(١) اختصاص «الاختصاص الولائي» • قانون «تفسيره» • قضاء عسكرى • نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» •

اختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم ، إلا ما نص على انفراد غيرها به المحاكم العسكرية . محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي . مناط اختصاصها ؟

اختصاص المحاكم العادية مع المحاكم العسكرية بمحاكمة الخاضعين لقانون هيئة الشرطة .

(٢) اجراءات «اجراءات المحاكمة» • دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» • نقض «أسباب الطعن • ما لا يقبل منها» .

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سببا للطعن .

(٣) حكم «تسبيبه . تسبب غير معيب» • دفاع «الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره» •

مثال لتسبيب سائغ للرد على تمسك الطاعن بانتفاء مسئوليته عملا بالمادة ٦٣ عقوبات .

(٤) اثبات «بوجه عام» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» •

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى مرده الى محكمة الموضوع . متى استندت الى أدلة سائغة .

(٥) حكم «بطلان الحكم» «تسبيبه • تسبيب غير معيب» • محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» •

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته

البعض الأخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

(٦) مسئولية جنائية • مسئولية مدنية • خطأ • رابطه السببيه. اثبات «بوجه عام» • قتل خطأ • اصابه خطأ • محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» •

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا فى جريمة القتل والاصابة الخطأ وتوافر السببيه. موضوعى.

تقدير توافر السببيه بين الخطأ والضرر موضوعى.

(٧) رابطة السببيه • اثبات «بوجه عام» • حكم «بيانات التسبيب» «تسبيبه • تسبيب غير معيب» • نقض «أسباب الطعن • مالا يقبل منها» • خطأ • ضرر •

استخلاص الحكم انه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر. تتوافر به رابطة السببيه.

مثال لتسبيب سائغ لتوافر الخطأ فى حق المتهم فى جريمة القتل والاصابة الخطأ.

(٨) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» • دفاع «الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب».

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى شتى مناحى دفاعه الموضوعى.

---

١ – من المقرر ان القضاء العادى هو الاصل وان المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن افعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات العام ايا كان شخص مرتكبها حين ان المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على اساس صفة معينة توافرت فيه وأنه وإن أجاز قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا انه ليس فى هذين القانونين ولا فى اى تشريع آخر نصا على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها، ولما كانت الجريمة المسندة الى الطاعن معاقبا عليها بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، وكانت النيابة العامة قد قدمته الى المحاكمة العادية ولم يقرر القضاء العسكرى اختصاصه بمحاكمته، فان الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء

الجنائى العادى، وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله؟

٢ - ان تعييب الطاعن لامر احالته الى القضاء الجنائى العادى بدعوى البطلان انما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة، ولم يثر هو او المدافع عنه شيئا فى هذا الصدد امام محكمة الموضوع، ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لاول مرة امام محكمة النقض.

٣ - ولما كان الثابت من استقراء اوراق الدعوى وتحقيقاتها ان المتهم بوصفه شرطيا سريا فى دائرة ميناء الاسكندرية شاهد المجنى عليه وهو من اللصوص المعروفين له ومطلوب ضبطه، وكان يحمل صندوقين متجها بهما الى باب الخروج من الدائرة الجمركية وبادر الى القائهما والتخلص منهما فى محاولة للفرار والهرب من وجه المتهم وزميله، مما دفعهما الى تعقبه للقبض عليه، الامر الذى ترى معه المحكمة انه وان توافر لدى المتهم وقام الاعتقاد بمشروعية وضرورة هذا الفعل الا انه - فى ذات الوقت - تجاوز الاجراء المعقول فى هذه الظروف فى ضوء ما تقضى به النظم وتعليمات الشرطة من حظر وعدم اللجوء الى استخدام السلاح النارى الا اذا استحال عليه انذار الهارب وبعد استنفاد وسائل التهديد والارهاب وان يكون اطلاق النار فى الهواء ثم فى الاجزاء السفلية من جسمه فحسب وفى اتجاه رجليه فيكون اقدام المتهم على اطلاق النار من مسدسه وهو يجرى خلف المجنى عليه الذى لم يستجب الى انذاره بالتوقف عن الهرب، ودون ان يتحرى عدم اصابته او يتثبت من احكام التصويب سواء فى الهواء او فى غير مقتل منه، اذ كان فى وسعه ان يصوب سلاحه الى رجلى المجنى عليه ليعوقه عن الحركة، اما وانه اطلق النار دون هذا التحرى وذاك التثبت، مما تنحسر معه قالة مشروعية ما ارتكب من جرائم، ويستحيل عليه التمسك باحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات، ويضحى ما لاذ به من دفاع فى غير محله مفتقرا الى سنده من القانون، ولما كان هذا الذى اورده الحكم سائغا فى الرد على دفاع الطاعن الخاص بانتفاء مسئوليته ويتفق مع صحيح القانون وما تقضى به تعليمات الشرطة فى شأن تنظيم

استعمال الاسلحة النارية الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ ، فان تعييب الطاعن للحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

٤ - الاصل ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من جماع الادلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق.

٥ - من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث - على ما سلف بيانه - وساق على ثبوتها فى حق الطاعن ادلة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه، مما تنتفى معه قالة التناقض ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ان يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب وطالما انها تناولت دفاعه وردت عليه ردا سليما يسوغ به اطراحه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٦ - من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ وكذا تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر او عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبوله ولها اصلها فى الاوراق .

٧ - يكفى لتوافر رابطة السببيه بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص

المحكمة من واقع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ فى قوله «ان المتهم اطلق النار من مسدسه الاميرى على المجنى عليه دون تحرز او تحوط، وشاب قوله تقصير فى اتباع ومراعاة ما تقضى به التعليمات الخاصة بشأن احتياطات الأمن الواجب اتخاذها فى مثل هذه الحالة، فأصاب المجنى عليه فى مقتل وتسبب فى وفاته .....» وكان من غير المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ، فان ما اورده الحكم - على نحو ما تقدم - يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن تتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

٨ - ان المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى شتى مناحى دفاعه الموضوعى، وكان اطمئناتها الى الادلة التى عولت عليها دلالة على اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الاخذ بها، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه ... عمدا بطلق نارى فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى الى موته. وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وامرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة

القتل الخطأ قد جاء باطلا وخالف القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه صدر من محكمة لا ولاية لها بنظر الدعوى بعد ان رفعت اليها على وجه غير صحيح ، اذ الطاعن وهو من افراد هيئة الشرطة وقد وقعت منه الجريمة التى دين بها اثناء وبسبب تأديته لوظيفته مما يجعل الاختصاص بمحاكمته موكولا للقضاء العسكرى عن طريق المدعى العسكرى اعمالا لاحكام القانونين ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، واطرح الحكم دفاع الطاعن القائم على انتفاء مسئوليته اعمالا للمادة ٦٣ من قانون العقوبات رغم توافر شروطها فى حقه ورد على ذلك بمالا يسوغه وبما يتعارض مع ما تقضى به تعليمات الشرطة لرجالها فى شأن استعمال السلاح النارى ، وتناقض فى الصورة التى ارتسمت فى وجدانه عن الواقعة مع ما انتهى اليه من قضاء ، ولم يستظهر عنصرى الخطأ ورابطة السببيه بصورة يبين منها مدى تحققهما ، فأغفل ما اثاره الطاعن فى دفاعه من ظروف واكبت الواقعة وهى الحالة التى كان عليها المجنى عليه اثناء عدوه باطلاق النار عليه ، والعوامل التى اعتملت فى نفس الطاعن من احتمال وقوع اعتداء عليه من قبل المجنى علية وضرورة القبض عليه وتعرضه للمحاكمة العسكرية اذا ما اخفق فى ذلك . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان المقرر ان القضاء العادى هو الاصل وان المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن افعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات العام ايا كان شخص مرتكبها حين ان المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على اساس صفة معينة توافرت فيه وانه وان أجاز قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا انه ليس فى هذين القانونين ولا فى أى تشريع آخر نصا على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ، ولما كانت الجريمة المسندة الى الطاعن معاقبا عليها بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وكانت النيابة العامة قد قدمته الى المحاكمة العادية ولم يقرر القضاء العسكرى

اختصاصه بمحاكمته، فان الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائى العادى، وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله، هذا الى ان تعييب الطاعن لامر احالته الى القضاء الجنائى العادى، بدعوى البطلان انما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة، ولم يثر هو او المدافع عنه شيئا فى هذا الصدد امام محكمة الموضوع، ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لاول مرة امام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات والمتهم وتقرير المباحث وتقرير الصفة التشريحية وهى ادلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها ولم ينازع الطاعن فى ان لها اصلها الثابت بالاوراق، عرض لما تمسك به الطاعن من احكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله «وحيث انه من المقرر انه لا يقبل من الموظف العام الاحتماء بنص المادة ٦٣ من تقنين العقوبات للقول بأنه لا جريمة فيما يرتكبه من افعال تنفيذا لما امرت به القوانين او ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته الا ان يثبت - فوق ذلك - انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى، وانه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على اسباب معقولة، فاذا تبين انه اقدم على ارتكاب الفعل وليس لديه الا اعتقاد مجرد بمشروعيته دون ان يبذل اى جهد للتيقن من سلامة اعتقاده، فان هذا الشرط يكون منتفيا، وبالتالى يكون الموظف مسئولا عن فعله، وكذلك الشأن لو بذل الموظف جهدا طفيفا وكان فى وسعه ان يبذل المزيد منه لان مسلكه فى الحالتين يكون متسما بالرعونة والتقصير فلا يستفيد من حكم المادة ٦٣ من تقنين العقوبات المشار اليها، لما كان ذلك، وكان الثابت من استقراء اوراق الدعوى وتحقيقاتها ان المتهم بوصفه شرطيا سريا فى دائرة ميناء الاسكندرية شاهد المجنى عليه وهو من اللصوص المعروفين له ومطلوب ضبطه، وكان يحمل صندوقين متجها بهما الى باب الخروج من الدائرة الجمركية وبادر الى القائهما والتخلص منها فى محاولة للفرار والهرب من وجه المتهم وزميله، مما دفعهما الى تعقبه للقبض عليه، الامر الذى ترى معه المحكمة انه وان

توافر لدى المتهم وقام الاعتقاد بمشروعية وضرورة هذا الفعل الا انه - فى ذات الوقت - تجاوز المعقول فى هذه الظروف فى ضوء ما تقضى به النظم وتعليمات الشرطة من حظر وعدم اللجوء الى استخدام السلاح النارى الا اذا استحال عليه انذار الهارب وبعد استنفاد وسائل التهديد والارهاب وان يكون اطلاق النار فى الهواء ثم فى الاجزاء السفلية من جسمه فحسب وفى اتجاه رجليه، فيكون اقدام المتهم على اطلاق النار من مسدسه وهو يجرى خلف المجنى عليه الذى لم يستجب الى انذاره بالتوقف عن الهرب، ودون ان يتحرى عدم اصابته او يستثبت من احكام التصويب سواء فى الهواء او فى غير مقتل منه، اذ كان فى وسعة ان يصوب سلاحة الى رجلى المجنى عليه ليعوقه عن الحركة، اما وانه اطلق النار دون هذا التحرى وذاك التثبت، مما تنحسر معه قالة مشروعية ما ارتكب من جرائم، ويستحيل عليه التمسك باحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات، ويضحى ما لاذبه من دفاع فى غير محلة مفتقرا الى سنده من القانون» ولما كان هذا الذى اورده الحكم سائغا فى الرد على دفاع الطاعن الخاص بانتفاء مسئوليته ويتفق مع صحيح القانون وما تقضى به تعليمات الشرطة فى شأن تنظيم استعمال الاسلحة النارية الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤، فان تعييب الطاعن للحكم فى هذا الصدد يكون على غير اساس. لما كان ذلك، وكان الاصل ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من جماع الادلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق، وكان من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث على ما سلف بيانه - وساق على ثبوتها فى حق الطاعن ادلة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانه على الوجه الذى انتهى اليه، مما تنتفى معه مالة التناقض ولا يعدو

ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ان يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب وطالما انها تناولت دفاعه وردت عليه ردا سليما يسوغ به اطراحه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ وكذا تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر او عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة ولها اصلها فى الاوراق وانه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص المحكمة من واقع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص العناصر القانوينة لجريمة القتل الخطأ فى قوله «ان المتهم اطلق النار من مسدسه الاميرى على المجنى عليه دون تحرز او تحوط ، وشاب قوله تقصير فى اتباع ومراعاة ما تقضى به التعليمات الخاصة بشأن احتياطيات الامن الواجب اتخاذها فى مثل هذه الحالة ، فأصاب المجنى عليه فى مقتل وتسبب فى وفاته ... ، وكان من غير المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ، فان ما اورده الحكم - على نحو ما تقدم - يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن تتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى شتى مناحى دفاعه الموضوعى ، وكان اطمئنانها الى الادلة التى عولت عليها دلالة على اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الاخذ بها فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة، وعضوية السيد المستشار/ عبد الرحيم نافع، نائب رئيس المحكمة، والسادة المستشارين/ محمد احمد حسن، والسيد عبد المجيد العشرى، والصاوى يوسف.

(٨٦)

الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٥٤ القضائية

(١) بناء • قانون «القانون الأصلح» • حكم «تسبيبه-تسبيب معيب» •

إنشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لاتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة. دون موافقة اللجنة المختصة. اصبح غير مؤثم بصدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

سريان هذا الحكم عند تعدد الأعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لاتتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة.

(٢) بناء • حكم «تسبيبه • تسبيب معيب» •نقض» «أسباب الطعن-مايقبل منها».

وجوب استظهار قيمة اعمال البناء محل الاتهام بالنسبة إلى كل دور من الأدوار الثلاثة وتاريخ إنشائها وقيمة التكاليف. خلو الحكم المطعون فيه من إستظهار هذه العناصر. قصور.

---

١ - ان اعمال انشاء او تعديل او ترميم المبانى التى لاتجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة اصبحت افعالا غير مؤثمة، ويسرى هذا الحكم عند تعدد تلك الاعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الاعمال لاتتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة طبقا للفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه.

٢ - لما كان مناط تطبيق هذه الاحكام فى حق الطاعن يقتضى استظهار قيمة اعمال البناء محل الاتهام بالنسبة الى كل دور من الادوار الثلاثة وتاريخ انشائها خاصة مع ماهو ثابت به من ان تكاليف الدور الحادى عشر بلغت

ثلاثة آلاف جنيه الامر الذى كان يقتضى التحقق مما اذا كانت قد تمت فى السنة ذاتها اعمال اخرى بحيث تجاوزت التكاليف خمسة الاف جنيه من عدمه، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار هذه العناصر، فانه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة بأنه: ١ - اقام أعمال البناء المبينة بالمحضر قبل الحصول على ترخيص. ٢ - اقام اعمال البناء دون ان تكون مطابقة للاصول الفنية. ٣ - اقام اعمال البناء المبينة بالمحضر بتكاليف تزيد على خمسة الاف جنيه بدون إذن من اللجنة المختصة. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. ومحكمة جنح بلدية القاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ستمائة جنيه عن التهمتين وضعف رسم الترخيص عن الاولى والتصحيح عن الثانية وبتغريمه بمبلغ خمسة عشر الف جنيه قيمه اعمال البناء عن الثالثة. فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف ...... ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/ ...... المحامى عن الاستاذ/...المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمـة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم اقامة بناء بدون ترخيص، ومخالف للاصول الفنية المقررة، ودون الحصول على موافقة اللجنة المختصة فقد اخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بانه دانه عن

اقامة الطوابق الثلاثة التاسع والعاشر والحادى عشر واوقع عليه عقوبة الغرامة الموازية لقيمة اعمال الطوابق الثلاثة فى حين ان تكاليف الطابق الحادى عشر تقل عن خمسة آلاف جنيه بما يخرجها عن نطاق التأثيم – الامر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وادلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه فى قوله : «وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم مماثبته محرر المحضر المؤرخ فى ١٣/١١/١٩٨٠ الحاقا للمحضر ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ لبناء الدور التاسع فوق الاراضى بتكاليف ٦٠٠٠ جنيه والمحضر ٢٦٨ لسنة ١٩٨٠ عن بناء الدور العاشر بتكاليف ٦٠٠٠ جنيه وجارى على بناء الدور الحادى عشر بتكاليف ٣٠٠٠ جنيه والاجمالى ١٥٠٠٠ جنيه بدون ترخيص والمبانى بارزة عن خط التنظيم ... » ثم قضى بتغريم الطاعن ستمائة جنيه وضعف رسم الترخيص وتصحيح الاعمال وتغريمة ١٥٠٠٠ جنيه قيمة اعمال البناء عن التهمة الثالثة. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء – الذى دين الطاعن على مقتضى احكامه – قد نص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى على انه : «فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام، يحظر فى اى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى او خارجها اقامة اى مبنى او تعديل مبنى قائم او ترميمه متى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة الاف جنيه الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص. «كما نص فى المادة الثانية على ان تعتبر موافقة اللجنة شرطا لمنح تراخيص البناء وعلى انه لايجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء او التعديل او الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة الاف جنيه فى السنة الا بعد موافقة اللجنة المذكورة. ولما كان مؤدى ذلك جميعه ان اعمال انشاء او تعديل او ترميم المبانى التى لاتجاوز خمسة الاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة

أصبحت افعالا غير مؤثمة، ويسرى هذا الحكم عند تعدد تلك الاعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الاعمال لاتتجاوز خمسة الاف جنيه فى السنة الواحدة طبقا للفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه. لما كان ذلك، وكان مناط تطبيق هذه الاحكام فى حق الطاعن يقتضى استظهار قيمة اعمال البناء محل الاتهام بالنسبة الى كل دور من الادوار الثلاثة وتاريخ انشائها خاصة مع ماهو ثابت به من ان تكاليف الدور الحادى عشر بلغت ثلاثة الاف جنيه الامر الذى كان يقتضى التحقق مما اذا كانت قد تمت فى السنة ذاتها اعمال اخرى بحيث تجاوزت التكاليف خمسة الاف جنيه من عدمه، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار هذه العناصر، فانه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون. لما كان ذلك، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن الاخرى.

جلسة ٣ من إبريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان. ومحمد ممدوح سالم، ومحمد رفيق البسويسي نواب رئيس المحكمة، وفتحى خليفه.

(٨٧)

الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٤ القضائية

نقض «التقرير بالطعن وايداع الاسباب • اجراءاته» • اثبات «بوجه عام» •

اثبات ايداع اسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد منوط بالطاعن.

الايصال الصادر من قلم الكتاب دون غيره هو الذى يصلح فى اثبات تقديم اسباب الطعن بالنقض فى الميعاد. مثال.

لما كان الأصل أن الطعن بطريق النقض ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية لايغنى أحدهما عن الاخر، فان على من قرر بالطعن - أيا كانت صفته - أن يثبت ايداع أسباب طعنه قلم الكتاب خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن والا كان الطعن غير مقبول شكلا، ولما كان القانون وان لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد الا أن ما يجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على الاسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من واقع السجل مثبتا للايداع اصطيانا لهذه العملية الاجرائية من عبث يساير مرامى

الشارع من اثبات حصول هذا الاجراء بالاوضاع التى رسمها لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو ما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ولا يقوم مقام هذا الاقرار أى تأشيرة من خارج هذا القلم ولايغنى عنه تاريخ تحرير الأسباب اذ أنه ليس دليلا عن حصول للإيداع فى ذلك التاريخ .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ... ذرع نباتات ممنوع زراعتها (الحشيش والافيون) وكان ذلك بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاتهام . والمحكمة المنكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءته مما اسند اليه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٤ وارفقت بالملف تقريرا بأسباب طعنها محررا فى ذات التاريخ الا أنه لا يحمل ما يدل على اثبات تاريخ ايداعه فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب ويبين من كتاب نيابة سوهاج الكلية المؤرخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٤ أن اسباب هذا الطعن لم تثبت فى دفتر اثبات التاريخ الخاص بالطعن بالنقض على أساس انها مقدمة من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن الطعن بطريق النقض إن هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن

فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الاخر ، فان على من قرر بالطعن – أيا كانت صفته – أن يثبت ايداع أسباب طعنه قلم الكتاب خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن والا كان الطعن غير مقبول شكلا . ولما كان القانون وان لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد الا أن ما يجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على الاسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من واقع السجل مثبتا للايداع اصطيانا لهذه العملية الاجرائية من عبث يساير مرامى الشارع من اثبات حصول هذا الاجراء بالاوضاع التى رسمها لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو ما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ولا يقوم مقام هذا الاقرار أى تأشيرة من خارج هذا القلم ولا يغنى عنه تاريخ تحرير الاسباب اذ أنه ليس دليلا على حصول الايداع فى ذلك التاريخ . ولما كانت النيابة العامة الطاعنة وان قررت بالطعن فى الميعاد بتقرير فى قلم الكتاب ، الا أنها لم تراع فى تقديم أسباب طعنها الاصول المعتادة المثبتة لحصول الايداع قلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى الميعاد فان الطعن منها يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك - نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب، ومحمد احمد حسن، و السيد عبد المجيد العشرى، والصاوى يوسف.

(٨٨)

الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) تفتيش . قبض . دستور .

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق.

الحرية الشخصية. حق كفله الدستور. مؤدى ذلك؟

(٢) جمارك . قانون «تفسيره» . تفتيش «التفتيش الإدارى» . مأمورو الضبط القضائى.

ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين نوع من التفتيش الادارى الذى يختلف عن التفتيش المنصوص عليه فى الدستور وقانون الاجراءات الجنائية.

النص فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على قصر أجراء هذا التفتيش على موظفى الجمارك. مفاده؟

(٣) جمارك . مواد مخدرة . تفتيش «تفتيش بغير اذن» . تلبس . مأمورو الضبط القضائى. نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

شروط توافر حالة التلبس؟

(٤) تفتيش «تفتيش بغير اذن» . مأمورو الضبط القضائى . تلبس .

تخلى المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائى. لاينبىء بذاته عن توافر حالة التلبس. مثال.

---

١ - لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وقد كفل الدستور هذه الحريات

باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للانسان بما نص عليه فى المادة ٤١ منه من أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص او النيابة العامة وفقا لاحكام القانون.

٢ – من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وامتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الادارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة ٤١ سالفة البيان، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق اجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفى الجمارك، فان مفاد ذلك أن يبقى سائر مأمورى الضبط القضائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية، خاضعين للاحكام العامة المقرره فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الاجراءات الجنائية.

٣ – من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثرا من آثارها ينبىء بنفسه عن وقوعها أو بادراكها بحاسه من حواسه، واذ كان الحكم المطعون فيه – فيما خلص اليه من بطلان القبض على المطعون ضدهما وتفتيشهما – قد التزم هذا النظر، فانه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح واصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعنة غير سديد.

٤ – إن تخلى المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائى يهم باللحاق بهما لاينبىء بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه.

الوقائـع

اتهمت النيابة المطعون ضدهما بأنهما : أحرزا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا «حشيشا» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. وأحيلا لمحكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٧/١، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦، ٣٠ من قانون العقوبات، ٣٠٤/١ أ ج ببراءة المتهمين مما نسب اليهما وبمصادرة المخدر المضبوط. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمـة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة احراز المواد المخدرة المسندة اليهما فقد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد، ذلك بأنه أقام قضاءه على وجوب تقيد رجال الجمارك فيما يقومون به من اجراءات القبض والتفتيش داخل نطاق الدائرة الجمركية بالقيود والضوابط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية مع أن الصحيح وفق احكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم صفة مأمورى الضبط القضائى غير مقيدين فيما يجرونه من ضبط وتفتيش داخل الدائرة الجمركية بتلك القيود بل يكفى ان تتوافر لديهم فطنة التهريب فيمن يوجد فى هذه المنطقة ليحق لهم ضبطه وتفتيشه، كذلك فقد اقام الحكم قضاءه على ان القبض على المطعون ضدهما قد تم قبل تخليهما عن المخدر مع مخالفة ذلك لما حصله من اقوال الشهود وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى واقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة اليهما فى قوله «وحيث انه لما كان

الثابت من استقراء اوراق الدعوى وتحقيقاتها وماقرره الشاهدان .... انهما اذ كانا في الكمين المعد من قبل للقبض على من توافرت التحريات عن قيامهم لتهريب بضائع ، شاهدا المتهمين ومعهما شخص ثالث - قادمين في مواجهة الكمين فبادراهما والشاهد الثالث بمحاولة القبض عليهما وعند ذلك القى المتهمان بحملهما ، وكان الضابط ومرافقاه من غير موظفي الجمارك الذين منحتهم القوانين الجمركية حق تفتيش الاشخاص في اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم داخل الدائرة الجركية اوفي حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعي الشك او فطنة التهريب فيمن يتواجدون بداخل تلك المناطق ومن ثم فانه - بوصفه من مأموري الضبطية القضائية - يبقى مطالب بالالتزام بضرورة توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية ، وعلى نحو ما تجيزه المادة ٣٤ منه لمأموري الضبطية القضائية في احوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وهو ما يبيح له وفقا للمادة ٤٦ من ذلك القانون ، تفتيش المتهم واذ كان المتهمان لم يشاهدا في حاله من حالات التلبس بارتكابهما جريمة ما ، ولم تكن ثمة مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن ارتكابهما جريمة معينه مما يجيز القانون القبض عليهما ، ذلك أن مجرد وجودهما أو سيرهما في مكان الضبط لا ينم وحده عن ارتكابهما جريمة وليس من شأنه أن يوحي الى رجل الضبط بقيام امارات او دلائل على ارتكابهما حتى يسوغ له القبض عليهما بغير أذن من السلطة المختصة قانونا ، ولا يقدح في هذا ما تذرع به الضابط بشأن قالته عن تحريات لم يثبت جديتها او مدى صحتها ، عن توقع تهريب بضائع من هذا المكان ما كان حريا به أن يبسط ماشاعته تحرياته على سلطة التحقيق المختصة لاستصدار اذنها بضبط جريمة التهريب ومرتكبيها اما وهو لم يفعل فيضحى قبضه على المتهمين في هذه الحالة - بغير مسوغ من القانون ، ويكون القاؤهما ما كانا يحملانه وتخليهما عنه وليد هذا الاجراء غير المشروع اذ اضطرا اليه اضطرارا عند محاولة القبض عليهما - في غير حالاته - لا عن ارادة وطواعية واختيار من جانبهما ومن ثم فان ضبط

المخدر على اثر ذلك الاجراء الباطل تنتفى معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون..... لما كان ذلك، وكان لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وكان الدستور قد كفل هذه التحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للانسان بما نص عليه فى المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص او النيابة العامة وفقا لاحكام القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وامتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الادارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة ٤١ سالفة البيان، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصرحق اجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفى الجمارك، فان مفاد ذلك أن يبقى سائر مأمورى الضبط القضائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للاحكام العامة المقرره فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الاجراءات الجنائية. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - لاتجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير امر قضائى - أعمالا للمادة ٤٦ من القانون ذاته - الا فى احوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثر من اثارها ينبىء بنفسه عن وقوعها أو بادراكها بحاسه من حواسه، واذ كان الحكم المطعون فيه - فيما خلص اليه من بطلان القبض على المطعون ضدهما وتفتيشهما - قد التزم هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح واصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعنة غير سديد. لما كان ذلك وكان ما تثيره النيابة العامة الطاعنة بشأن خطأ الحكم إذ أورد أن تخلى

المطعون ضدهما عن المخدر كان لاحقا للقبض عليهما مخالفا ما حصله من اقوال الشهود من أن هذا التخلى كان سابقا على هذا القبض مردودا من ناحية بأن ما حصله الحكم عن واقعة التخلى واضح الدلالة على أنها تمت عند محاولة القبض عليهما أى قبل تمامه على خلاف ما تدعيه بوجه النعى كما أنه مردود من ناحية اخرى بأنه بفرض صحة ما تذهب اليه فان تخلى المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائى يهم باللحاق بهما لاينبىء بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه.

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة.

(٨٩)

الطعن رقم ٧٤٤٧ لسنة ٥٤ القضائية

(١) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . تزوير . إثبات «بوجه عام» . محضر الجلسة . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير. يقتضيه واجبها فى فحص الدليل الاساسى فى الدعوى. إغفال ذلك يعيب الاجراءات. علة ذلك؟

ضم ملفى الدعويين المطعون على محضر جلستيهما بالتزوير بأوراق الحكم المطعون عليه. إعتبارهما معروضين على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم .

(٢) إثبات «بوجه عام» . تزوير . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

الاثبات فى المواد الجنائية. العبرة فيه بإقتناع القاضى وإطمئنانه الى الأدلة المطروحة. له الأخذ بأى دليل الا إذا قيده القانون.

إثبات التزوير واستعماله ليس له طريقا خاصا .

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . إثبات «شهود» . دعوى مدنية .

وزن أقوال الشهود مرجعه الى محكمة الموضوع. أخذها بأقوال شاهد مفاده إطراحها جمع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١ – من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى اعتبارا بأن تلك الورقة هى الدليل الذى يكمل شواهد التزوير، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لابداء رأيه فيها وليطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن ملف الدعويين مرفقان بالأوراق، وهو يتأدى منه أن محضرى الجلسة المزورين كانا معروضين على بساط البحث والمناقشة بالجلسة بحضور الخصوم، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون صحيحا.

٢ – العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى وإطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه، وله أن يأخذ بأى دليل يرتاح اليه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

٣ – وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اشترك وآخران حسنى النيه هما ......و ...... المحاميان بطريق المساعده مع موظف عمومى حسن النية هو السيد قاضى محكمة مركز ... للاحوال الشخصية فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما محضرى جلسة .... و ..... فى الدعويين ..... و ..... احوال شخصية فى مركز طنطا حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة

مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وبجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها بأنه أوهمها بأنه وكيلا عن الاستاذ .... المحامى وطلب منها الحضور نيابة عنه وإثبات طلب المدعى عليها على خلاف الحقيقة فحجز الدعوى الأولى للحكم فيها وإثبات تصادق المدعى عليها فى الدعوى الثانية على براءة ذمته من أعيان جهازها فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة. وأحالته الى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاتهام وادعت مدنيا قبل المتهم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالمواد ٤٠/٣، ١/٤١، ٢١٣ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة المسنده اليه وبإلزامه بأن يؤدى الى المدعيه بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محررين رسميين قد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، ذلك بأن المحكمة لم تطلع على المحررين المدعى بتزويرهما، كما ان الثابت من محضرى الجلسة المدعى بتزويرهما فى الدعويين ....، .... أحوال شخصية مركز .....أنه فى الدعوى الأولى أبدى المحامى .... الحاضر عن وكيل المطعون ضدها بجلسة ١٩٨٣/٣/٨ دفوعا ضد الطاعن وهو ما لا يعقل معه ان يكون الطاعن هو الذى سلم المحامى المذكور طلب الحضور بالجلسة نيابة عن وكيل المطعون ضدها، وأنه فى الدعوى الثانية لم يحضر الطاعن بالجلسة بل حضر وكيله مما يكذب أقوال المحاميين ..... و ..... من أنهما اكتشفا بعد الجلسة أن الطاعن هو الذى سلمها طلب الحضور نيابة عن وكيل المطعون ضدها،

إلا أن الحكم المطعون فيه عول رغم ذلك كله على أقوال هؤلاء المحامين كما عول على أقوال المطعون ضدها من أنها لا تعلم بالدعوى .... أحوال شخصية رغم الثابت من الحكم الصادر فيها أن إعلانها بصحيفة الدعوى كان مخاطبا مع شقيقها كما أهدر الحكم حجية الورقة الرسمية بناء على أقوال الشهود والتفت عن دفاع الطاعن وما قدمه من مستندات تكشف عن عدم صحة أقوال شهود الاثبات. كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أنه لئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى اعتبارا بأن تلك الورقة هى الدليل الذى يكمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لابداء رأيه فيها وليطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن ملفى الدعويين .... و .... لسنة ..... أحوال شخصية نفس مركز طنطا مرفقان بالأوراق ، وهو ما يتأدى منه أن محضرى الجلسة المزورين كانا معروضين على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون صحيحا. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على أقوال المدعية بالحقوق المدنية والشهود .....،.....،......، وكانت العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه، وله أن يأخذ بأى دليل يرتاح اليه الا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا والعبرة فيه بما تطمئن اليه المحكمة من الادلة السائغة، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل على إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع

لحملها على عدم الأخذ بها، وكان جماع ما أورده الحكم من الادلة التى اطمأنت المحكمة اليها يسوغ ما رتب عليه ويصح به استدلال الحكم، فان النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصاريف المدنية.

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام.

---

(٩٠)

الطعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ القضائية

(١) دعوى جنائية. دعوى مدنية. إختصاص «الاختصاص الولائى». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

متى تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية؟

القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة. إيجابه رفض الدعوى المدنية عنها.

(٢) دعوى جنائية. دعوى مدنية. تعويض. ضرب.

حق المدعى بالحقوق المدنية طلب التعويض أمام القضاء المدنى عن أضرار لحقت به نتيجة إصاباته فى جريمة ضرب لم يطلب تعويضا عنها أمام المحكمة الجنائية متى توافرت شروط ذلك.

(٣) محكمة الاعادة «الإجراءات أمامها». دعوى مدنية. تعويض. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

محكمة الاعادة. تقيدها بحدود الدعوى كما طرحت عليها أول مرة. إضافة المدعى بالحقوق المدنية أمامها طلب تعويض لم يسبق طرحه على المحكمة قبل نقض الحكم. غير جائز.

---

١ - من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها فلا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم، وكانت المحكمة قد برأت المطعون ضدهم من تهمة احداث عاهة مستديمة بالطاعن لعدم ثبوتها فى حقهم، فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض عنها لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه.

٢ – لما كان الطاعن لم يضمن طلباته الختامية التعويض عن الاضرار التى لحقت به نتيجة اصاباته فى جريمة الضرب البسيط التى دين المطعون ضدهم بها ، والذى يستطيع ولوج باب القضاء المدنى للمطالبة به اذا توافرت شروط استحقاقه فان ما يثيره بشأن مخالفة حجية الحكم الجنائى النهائى بالادانه فى جريمة الضرب البسيط وعدم تنازله عن طلب التعويض عن باقى الاصابات يكون غير صحيح .

٣ – لما كانت محكمة الاعادة تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الاولى ، فانه لا يجوز للطاعن أن يضيف أمام المحكمة طلب التعويض عن باقى اصاباته ، بعد أن نقضت محكمة النقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وأعادت القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : أ – المتهم الأول ضرب عمدا مع سبق الاصرار والترصد .... بأن بيت النية وعقد العزم على ذلك وتربص له وما ان ظفر به حتى بادره بالاعتداء عليه فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد لاصبع الخنصر عند مستوى المفصل السلامى المشطى لليد اليسرى. ب– المتهمين من الثانى الى الخامس أولا: اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجناية سالفة الذكر بأن اتفقوا معه على ذلك وتربصوا معه فى مكان الحادث لشد ازره فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. ثانيا: ضربوا المجنى عليه المذكور عمدا مع سبق الاصرار والترصد فاحدثوا به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى....والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما. ج– المتهم الأول أيضا: اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثانى الى الخامس فى ارتكاب جنحه

الضرب سالفة الذكر بأن اتفق معهم على ارتكابهما وتواجد فى مكان الحادث لشد أزرهم فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.وأحالتهم الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاتهام. وأدعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ عشرين الفا من الجنيهات على سبيل التعويض والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١/٣٠٤ ، ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية أولا : ببراءة ....و....و ....و .... من جريمة العاهة المستديمة المسنده اليهم ، وتغريم كل منهم عشرون جنيها عن باقى التهم المسندة اليهم. ثانيا : الزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسة آلاف جنيه.

فطعن الاستاذ/.... المحامى عن المحكوم عليهم كما طعن الاستاذ/ .... المحامى عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض.... الخ.

وبتاريخ.... قضت محكمة النقض أولا:بعدم قبول الطعن المقدم من المدعى بالحق المدنى شكلا ومصادرة الكفالة.ثانيا:بعدم قبول الطعن المقدم من كل من الطاعنين الثانى.... والرابع.... شكلا. ثالثا:بقبول الطعن المقدم من باقى الطاعنين شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة لهم ولباقى المحكوم عليهم فيها وإحالة القضية الى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.والمحكمة الأخيرة-بهيئة أخرى-قضت حضوريا فى.... برفض الادعاء المدنى المقام قبل المتهمين.

فطعن الاستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض.... الخ.

المحكمة

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواه المدنية قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، ذلك بأنه خالف حجية الحكم الجنائى النهائى الصادر من محكمة جنايات القاهرة

بجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ بإدانة المطعون ضدهم بجنحة الضرب التى قضى له الحكم المذكور بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها لا عن جناية العاهة المستديمة المحكوم فيها بالبراءة كما قصر دعواه المدنية على طلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن تلك العاهة دون أن يصدر منه تنازل فى شأن ما عدا العاهة من اعتداء، ولم يعرض لتعميمه على طلب الحكم بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن العاهة المستديمة وغيرها ولم يرد عليه كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضدهم بتهمتى إحداث عاهة مستديمة بالطاعن، وإحداث إصابات به تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرون يوما، ويبين من المفردات المضمومة أن الطاعن أدعى مدنيا مطالبا بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاصابات التى لحقت به، وبجلسة المحاكمة الأولى بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ عدل الطاعن قيمة التعويض المدَّعَى به الى عشرين الفا من الجنيهات وتقدم بمذكرة كتابية فى هذا الشأن حدد طلباته الختامية فيها بطلب القضاء بالمبلغ المذكور تعويضا له عن الاضرار التى لحقت به من جراء إصابته بالعاهة المستديمة، والمتمثلة فى القضاء على مستقبله كضابط بالقوات المسلحة بسبب ما أحدثته الاصابة من شل إحدى يديه على نحو لا يتمكن معه من أداء واجباته ويحول دون ترقيه الى الوظائف الاعلى وهو ما كانت تؤهل له شهاداته لو لم تلق به تلك الاصابة ودون أن يضمن طلباته الختامية طلب التعويض عن باقى الاصابات التى حدثت به، ومحكمة جنايات القاهرة قضت بالجلسة سالفة البيان ببراءة المطعون ضدهم من تهمة إحداث العاهة المستديمة للشك فى إسنادها اليهم، وبإدانتهم بجنحة الضرب والزامهم بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالطاعن بنتيجة إصابته بإصابات كثيرة فى أجزاء جسمه، وإذ قرر المطعون ضدهم والطاعن بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور، قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص الدعوى المدنية والاعادة. ومحكمة الاعادة قضت فى دعوى الطاعن المدنية برفضها واستندت فى ذلك الى ما أوردته فى حكمها المطعون فيه من أنها قضت بهيئة

أخرى بجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ببراءة المطعون ضدهم من تهمة إحداث العاهة المستديمة بالطاعن لعدم ثبوتها فى حقهم وأن الطاعن قصر دعواه المدنية على طلب التعويض عن هذه التهمة فحسب والتى أصبح الحكم بالنسبة اليها نهائيا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها فلا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم، وكانت المحكمة قد برأت المطعون ضدهم من تهمة إحداث عاهة مستديمة بالطاعن لعدم ثبوتها فى حقهم، فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض منها لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن المدنية قد اقترن بالصواب. لما كان ذلك، وكان الثابت مما سلف أن الطاعن لم يضمن طلباته الختامية التعويض عن الأضرار التى لحقت به نتيجة إصاباته فى جريمة الضرب البسيط التى دين المطعون ضدهم بها، والذى يستطيع ولوج باب القضاء المدنى للمطالبة به إذا توافرت شروط استحقاقه فإن ما يثيره بشأن مخالفة حجية الحكم الجنائى النهائى بالادانة فى جريمة الضرب البسيط وعدم تنازله عن طلب التعويض عن باقى الاصابات يكون غير صحيح. لما كان ذلك، وكانت محكمة الاعادة تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى، فإنه لا يجوز للطاعن أن يضيف أمام المحكمة طلب التعويض عن باقى إصاباته، بعد أن نقضت محكمة النقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وأعادت القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ويكون الحكم المطعون فيه محله إذ أورد طلب الطاعن التعويض عن غير العاهة المستديمة وأعرض عنه بما يبرئه فى هذا الخصوص من قالة القصور فى التسبيب لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية.

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة.

(٩١)

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إشتباه . جريمة «أركانها» . عقوبة.

التدابير المقررة لمعاقبة المشتبه فيهم؟ المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

(٢) إشتباه . عقوبة «تطبيقها» . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها».

إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى الأدانة فى جريمة الاشتباه إستنادا إلى أنه حكم عليه فى عدد من القضايا دون بيان ما إذا كان حكم عليه فى قضايا المخدرات التى أشار اليها الحكم. قصور.

---

١ - أن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى المادة السادسة منه على أن يعاقب المشتبه فيه بتدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية ١ - تحديد الاقامة فى جهه أو مكان معين . ٢ - منع الاقامة فى جهة معينة . ٣ - الاعادة الى الموطن الاصلى . ٤ - الوضع تحت مراقبة الشرطة . ٥ - الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية . ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وفى حالة العود أو ضبط المشتبه فيه حاملا أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها احداث الجروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بتدبير أو أكثر من التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

٢ - لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه بعد ان حصل واقعة الدعوى فى قوله «وحيث ان الواقعة تخلص على النحو الثابت فى محضر الشرطة من أن المتهم حكم عليه فى القضايا أرقام ١٨٠ س حصر سنة ١٩٥٤ سرقة، ٢٧ لسنة ١٩٥٨ مخدرات روض الفرج، ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ مخدرات امبابة، ٩٩ لسنة ١٩٨٤ مخدرات روض الفرج وبسؤاله اعترف بسابقة الحكم فى عدة قضايا مخدرات وفى تحقيقات النيابة العامة أنكر وقرر أنه يعمل صاحب مقهى، خلص الى ادانة المطعون ضده بقوله «وتجد المحكمة من مطالعتها للاوراق ثبوت التهمة قبل المتهم مما جاء فى محضر الشرطة من أن المتهم حكم عليه فى القضايا أرقام ١٨٠ س حصر ١٩٥٤ سرقة والقضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨ مخدرات روض الفرج ورقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ أمبابة وعاد وزاول نشاطه في القضية رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٤ مخدرات روض الفرج الأمر الذى ينطبق عليه أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل». دون أن يبين ما اذا كان المطعون ضده قد حكم عليه فى قضايا المخدرات المشار اليها بتهمة الاتجار فى المواد المخدرة أو بتقديمها للغير حتى يمكن اعتباره مشتبها فيه فى حكم المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: عد مشتبها فيه إذ اشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده اقتراف جرائم الاتجار بالمواد المخدرة على النحو المبين بالاوراق وطلبت عقابه بالمواد ٥، ٦/أ، ٨، ٩، ١٦ من المرسوم

بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم المعدل. ومحكمة الاشتباه الجزئية قضت حضوريا فى ٢ من اغسطس سنة ١٩٨٤ عملا بمواد الاتهام بوضعه تحت مراقبة الشرطه لمدة ستة أشهر فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية. أستأنف. ومحكمة ..... للاشتباه (بهيئة إستئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الى حبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك بأنه دان المطعون ضده بجريمة الاشتباه وقضى بمعاقبته بالحبس شهرا واحدا فى حين أن العقوبة المقررة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ هى أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة السادسة منه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه عد مشتبها فيه إذا أشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب جرائم الاتجار بالمواد المخدرة وطلبت معاقبته بالمواد ٥/٤، ٦، ٨، ٩، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠. ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة شهور، فأستأنف المحكوم عليه وقضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المطعون ضده شهرا واحدا مع الشغل. لما كان ذلك، وكان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى المادة السادسة على أن يعاقب المشتبه فيه بتدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية: ١ - تحديد الاقامة فى جهة أو مكان معين. ٢ - منع الاقامة فى جهة معينة. ٣ - الاعادة الى الموطن الأصلى. ٤ - الوضع تحت مراقبة

الشرطة. ٥ - الايداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية. ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وفى حالة العود أو ضبط المشتبه فيه حاملا أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها إحداث الجروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بتدبير أو أكثر من التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى فى قوله «وحيث أن الواقعة تخلص على النحو الثابت فى محضر الشرطة من أن المتهم حكم عليه فى القضايا أرقام ١٨٠ س حصر سنة ١٩٨٤ سرقة، ٢٧ لسنة ١٩٥٨ مخدرات روض الفرج، ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ مخدرات امبابه، ٩٩ لسنة ١٩٨٤ مخدرات روض الفرج وبسؤاله اعترف بسابقة الحكم فى عدة قضايا مخدرات وفى تحقيقات النيابة العامة أنكر وقرر أنه يعمل صاحب مقهى»، خلص إلى إدانة المطعون ضده بقوله «وتجد المحكمة من مطالعتها للاوراق ثبوت التهمة قبل المتهم مما جاء فى محضر الشرطة من أن المتهم حكم عليه فى القضايا أرقام ١٨٠ س حصر سنة ١٩٥٤ سرقة والقضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨ مخدرات روض الفرج والقضية رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ امبابه وعاد وزاول نشاطه فى القضية رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٤ مخدرات روض الفرج الأمر الذى ينطبق عليه احكام المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل.» دون أن يبين ما إذا كان المطعون ضده قد حكم عليه فى قضايا المخدرات المشار اليها بتهمة الاتجار فى المواد المخدرة أو تقديمها للغير حتى يمكن اعتباره مشتبها فيه فى حكم المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

(٩٢)

الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض «المصلحة فى الطعن . والصفة فيه» . طعن «الصفة فى الطعن» .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه . أساس ذلك ؟

(٢) مبان . قانون «قانون أصلح» .

صدرو القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا. فى جريمة بناء بدون ترخيص. إعتباره أصلح للمتهم من القانون القديم. أساس ذلك ؟

١ - من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص لأنها تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن لها بهذه المثابة أن تنهج سبيل الطعن بالنقض لمصلحة المحكوم عليه .

٢ - ان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بما تضمنه من أحكام توجب وقف نظر الدعاوى المنظورة أمام المحاكم لمخالفة أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى، وذلك للمدة التى تنتهى فى ٧ يونيو ١٩٨٥، وتعفى من الغرامة المقررة فى المادة الثالثة سالفة البيان الأعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه، يكون أصلح للمتهم، ويكون هو القانون الواجب التطبيق على المحكوم عليه ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ١ - اقام بناء بدون ترخيص. ٢ - اقام بناء غير مطابق للرسومات. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. ومحكمة جنح البلدية قضت غيابيا فى ٧ من يناير سنة ١٩٨١ عملا بمواد الاتهام بتغريمه خمسمائة جنيه وضعف رسم الترخيص عن التهمة الأولى وتصحيح الأعمال المخالفة عن الباقى. فعارض المطعون ضده وقضى فى معارضته فى ١١ من ابريل سنة ١٩٨٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف. ومحكمة جنوب .... الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضوريا فى ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المتهم بجريمتى بناء قبل الحصول على ترخيص وغير مطابق للرسومات، وقضى بتغريمه خمسمائة جنيه وسداد ضعف رسم الترخيص وتصحيح الاعمال المخالفة، قد خالف القانون، ذلك بأنه لم يقض بإيقاف نظر الدعوى إعمالا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الصادر قبل الفصل فيها اعتبارا بأنه القانون الأصلح، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن النيابة العامة وإن لم تطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى أيده الحكم المطعون فيه بناء على إستئناف المتهم وحده إلا أنها فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص لأنها تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن لها بهذه المثابة أن

تنهج سبيل الطعن بالنقض لمصلحة المحكوم عليه، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المحكوم عليه بوصف أنه بتاريخ ٢٦ من يونيو سنة ١٩٨٠ أقام بناء قبل الحصول على ترخيص، ودون أن يكون مطابقا للرسومات وطلبت النيابة العامة معاقبته بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى حدثت الواقعة فى ظله. ومحكمة أول درجة قضت بتغريمه خمسمائة جنيه عن التهمتين وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الأولى وتصحيح الأعمال المخالفة عن التهمة الثانية، فأستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بجلسة ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان قد صدر - من بعد - بتاريخ ٣ من ابريل سنة ١٩٨٤ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف البيان، واستبدل بنص المادة المذكورة النص الآتى : «يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيو ١٩٨٥ بوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده. وتعفى جميع الأعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة.

وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى.

وبوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية .... ، فإن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ المذكور بما تضمنه من أحكام توجب وقف نظر الدعاوى المنظورة أمام المحاكم لمخالفة أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى، وذلك للمدة التى تنتهى فى ٧ يونيو ١٩٨٥، وتعفى من الغرامة المقررة فى المادة الثالثة سالفة البيان الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة

آلاف جنيه، يكون أصلح للمتهم، ويكون هو القانون الواجب التطبيق على المحكوم عليه ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة لاتاحة الفرصة للمحكوم عليه لمحاكمته من جديد فى ضوء أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر.

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار الدكتور / ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط.

(٩٣)

الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٤ القضائية

محكمة الجنايات «الاجراءات أمامها» . حكم «بطلانه» . بطلان . إجراءات «إجراءات المحاكمة».

بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات .مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى. القبض عليه ثم الافراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها. وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الأول وبإستمراره قائما .

حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق أن محكمة جنايات ..... قضت بجلسة ١٩٨٣/٥/٢٢ فى غيبة المطعون ضده بمعاقبته بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط، ثم قبض على المطعون ضده وحبس احتياطيا وحددت جلسة ١٩٨٤/١/٢١ لاعادة محاكمته الا انه لم يحضر أمام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى فقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه غيابيا ببراءته، ولما كانت المادة ١/٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروطا بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى، أما إذا قبض عليه ولم يحضر جلسة المحاكمة فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول، بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون واجب النقض والتصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده: بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (عقار الميتاكوالون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة.
والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٧، ١/٣٤، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٩٤ من الجدول رقم واحد الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المضبوطات. وإذ أعيدت إجراءات المحاكمة. أمام ذات المحكمة فقد قضت غيابيا عملا بالمادتين ١/٣٠٤، ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة المخدر المضبوط.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن هو أن المطعون ضده سبق الحكم عليه غيابيا من محكمة جنايات .... بمعاقبته عن جريمة إحراز جوهر مخدر ثم قبض عليه وأعلن للحضور لجلسة إعادة محاكمته الا انه تخلف فقضت محكمة الجنايات غيابيا ببراءته على خلاف صحيح القانون.

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة جنايات .... قضت بجلسة ١٩٨٣/٥/٢٢ فى غيبة المطعون ضده بمعاقبته بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط، ثم قبض على المطعون ضده وحبس إحتياطيا وحددت جلسة ١٩٨٤/١/٢١ لاعادة محاكمته إلا أنه لم يحضر أمام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى فقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه غيابيا ببراءته، ولما

كانت المادة ١/٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة فيبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى، أما إذا قبض عليه ولم يحضر جلسة المحاكمة فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول، بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون واجب النقض والتصحيح.

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عمار نائب رئيس المحكمة ومحمد الصوفى وأحمد سعفان وعادل عبد الحميد.

(٩٤)

الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . حكم «وصف الحكم» . محكمة ثانى درجة «الاجراءات أمامها».

وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به.

الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً.

حضور وكيل عن الطاعن أمام محكمة ثانى درجة اعتبار الحكم غيابيا . إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة.

ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به.

(٢) نقض . «ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام» . معارضة.

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية. المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا . المادة ٣٢ من القانون المذكور.

---

١ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة باعتبار أن الأصل

أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها - ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا قابلا للمعارضة وان وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم إلا من تاريخ اعلان المتهم به .

٢ - لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على أن لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا. ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام بتجريف الأرض الزراعية المبينة بالمحضر بدون تصريح من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وتغريمه عشرة آلاف جنيه .

فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة

إستئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فقرر الاستاذ / ..... المحامى عن الاستاذ / ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن أستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحبسه سنة مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه عن تهمة تجريف أرض زراعية، وبجلسة .... وهى الجلسة التى حددت لنظر هذا الاستئناف تخلف الطاعن عن الحضور فيها بشخصه وحضر عنه وكيله، فأصدرت محكمة ثانى درجة بذات الجلسة حكمها المطعون فيه موصوفا بأنه حضورى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاثة سنوات. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدله بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة باعتبار أن الأصل أن جميع الاحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها - ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا قابلا للمعارضة وان وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية

الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على أن لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن . وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون على ما سلف القول، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين / حسن غلاب ومحمد أحمد حسن والصاوى يوسف.

(٩٥)

الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٥٤ القضائية

مواد مخدرة . تفتيش «التفتيش بإذن» «بطلانه» . بطلان . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . إثبات «بوجه عام» .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش . موضوعى . مثال .

إبطال إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لخلوها من تحديد عنوان المأذون بتفتيشه وعمله وسنه . سائغ .

لما كانت المحكمة قد ابطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى أستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم الأول لتوصل الى عنوان المتهم وسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الاشارة الى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور فى التحرى يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع - لما كان ذلك - وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أقراص الميتاكوالون) فى غير الأحوال المصرح به قانونا ، وطلبت الى مستشار الاحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات.... قضت حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه وأمرت بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر بقصد الاتجار قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على ما انتهى اليه من بطلان إذن التفتيش لقصور فى بيان محل اقامة ومهنه وسن المأذون بتفتيشه مع أن ذلك لا ينبنى عليه بطلانه ما دام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش فضلا عن أن القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش ولا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المعنى بالتفتيش أو محل اقامته أو سنه ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة على أن « الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ ١٩٨١/٣/١٨ الساعة ٥ر١٥ مساء بمعرفة المقدم.... رئيس مباحث قسم.... أنه لم يتضمن سوى اسم المتهم وأنه من أهالى مدينة ...... ، دون تحديد لطبيعة عمله وعمره ومحل اقامته بمدينة ..... على وجه واضح ، ولما كان من المقرر أن التجهيل بهذه الأمور يفصح عن عدم جديدة التحريات وبالتالى تكون غير كافية كسند مبررا لاصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع

المبدى من الدفاع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش فى محله وبالتالى يترتب على ذلك بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة القائم به» وحيث أن المحكمة قد ابطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى أستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لتوصل الى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الاشارة الى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور فى التحرى يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع - لما كان ذلك - وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

جلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: مصطفى طاهر وحسن عميرة ومحمد زايد وصلاح البرجى.

(٩٦)

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) قتل خطأ. إصابة خطأ. خطأ. جريمة «اركانها». مسئولية جنائية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب»

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه. موضوعى.

تعدد المشاركين بأخطائهم فى وقوع النتيجة الضارة لايرتب إعفاء أيهم من المسئولية عنها.

(٢) إثبات «خبرة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم من إطلاقات محكمة الموضوع. وهى غير ملزمة بالرد على تقرير الخبير الاستشارى الذى لم تأخذ به.

(٣) استئناف. محكمة استئنافية «تسبيب أحكامها». اثبات «خبرة». حكم «بياناته» «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه مفاده: اخذه بتلك الأسباب فيما لا يتعارض مع الاسباب التى اضافها.

استناد الحكم فى اثبات خطأ الطاعن الى تقرير لجنة فنية. مفاده: عدم أخذه بما جاء بأسباب الحكم الابتدائى فى تسانده الى تقرير آخر.

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «خبرة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره».

عدم التزام المحكمة بإجابة الدفاع الى طلب ندب خبير آخر فى الدعوى. مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء.

مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعن بأن انهيار البناء نتج عن هبوط التربة نتيجة انفجار ماسورة مجارى.

١ – ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وهو ما استظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة التى أوردها من اقامته البناء المكون من ستة ادوار بنفسه بغير ترخيص ودون اشراف فنى وعدم مطابقته للمواصفات الفنية لبنائه بدون هيكل خرسانى واقامة حوائطه الحاملة بسمك ضعيف نصف طوبة فلم تتحمل ثقل البناء لضعفها مما ادى الى انهياره ووفاة اثنين وخمسين من سكانه واصابة اربعة عشر آخرين، ولا يؤثر فى ذلك دفاع الطاعن بان انهيار المبنى يرجع الى هبوط التربة نتيجة انفجار مواسير المجارى فضلا عن ان الحكم قد اطرح هذا الدفاع بما يسوغه اطمئنانا منه الى شهادة رئيس اللجنة الفنية بالجلسة بان هبوط التربة فى ذاته لا يؤدى الى تصدع البناء وانهياره اذا كان مشيدا طبقا للأصول الفنية وانه لم يلاحظ وجود اثار لمياه المجارى، فان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة من أسهم فيها ايا كان قدر الخطأ المنسوب اليه.

٢ – لما كانت المحكمة قد استندت الى تقرير اللجنة الفنية المنتدبة واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الاستشارى فانه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بأن ترد استقلالا على هذا التقرير الذى لم تأخذ به.

٣ – لما كان ايراد الحكم الاستئنافى اسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه مفاده انه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الاسباب التى اضافها كما هو الحال فى الدعوى الماثلة، وكان استناد الحكم المطعون فيه فى اثبات خطأ الطاعن الى تقرير اللجنة الفنية المنتدبة مفاده عدم اخذه بما جاء بأسباب الحكم الابتدائى فى تسانده الى تقرير منطقة اسكان المعادى فان ما يعيبه الطاعن على أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لا يصادف محلا فى الحكم المطعون فيه.

٤ - لما كانت المحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى ما طلبه من ندب خبير آخر فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء. وكان الحكم قد اورد - بناء على التقارير الطبية - اصابات المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ وانها ادت الى وفاتهم باسفكسيا الردم.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين (حكم ببراءتهما) : أولا : تسببوا خطأ فى قتل المجنى عليهم المبينة اسماؤهم بالكشف رقم ١ المرفق وكان ذلك ناشئا عن اهمالهم وعدم احترازهم وعدم مراعاتهم للقوانين واللوائح بأن قاموا بالبناء دون الحصول على ترخيص بناء ودون مراعاة للشروط والمواصفات الهندسية ودون اشراف مهندس نقابى معتمد مما أدى الى انهيار العقار ووفاة المجنى عليهم سالفى الذكر على النحو المبين بالأوراق. ثانيا : تسببوا خطأ فى اصابة المجنى عليهم المبينة اسماؤهم بالكشف رقم ٢ المرفق وكان ذلك ناشئا عن اهمالهم وعدم احترازهم من عدم مراعاتهم للقوانين واللوائح بأن قاموا بالبناء دون ترخيص ودون مراعاة الشروط والمواصفات الهندسية ودون اشراف مهندس نقابى معتمد مما أدى الى انهيار العقار سالف الذكر واصابة الاشخاص المبينة بالأوراق. وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٣٨/ ١ -٣، ٢٤٤/١ - ٣ من قانون العقوبات وادعى ... عن نفسه وبصفته وصى على .... و ..... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت، ومحكمة .... الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم الأول (الطاعن) سبع سنوات مع الشغل والنفاذ لما هو منسوب اليه والزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنيه مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فاستأنف المحكوم عليه واثناء نظر الاستئناف تنازل المدعى بالحقوق المدنيه عن نفسه وبصفته عن دعواه المدنية. ومحكمة جنوب ...... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف واثبات ترك المدعى بالحقوق المدنيه عن نفسه وبصفته لدعواه المدنية، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ.

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه لم يستظهر عناصر الخطأ الذى نسبه الى الطاعن بأسباب سائغة وتساند فى قضائه الى تقرير اللجنة الفنية المقدم فى الدعوى رغم انه لا يؤدى الى ما رتب عليه اذ اورد التقرير ان هبوط التربة تحت الأساسات من الأسباب التى ساهمت فى انهيار البناء مما لا دخل لارادة الطاعن فيه ولم يعرض الحكم للتقرير الاستشارى المقدم من الطاعن الذى ارجع انهيار البناء الى هذا السبب وحده كما عول على تقرير منطقة اسكان المعادى رغم تناقضه مع تقرير اللجنة الفنية اذ ارجع سقوط البناء الى ضعف الأساسات وعدم تحملها طوابق المبنى دون ان يستند فى ذلك الى أسس فنية بل كان مبناه التحريات وأقوال الشهود، وقد طلب الطاعن فى مذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة ندب خبير آخر فى الدعوى غير ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب ولم ترد عليه، هذا الى ان الحكم قد اغفل بيان اصابات المجنى عليهم وكيف انها ادت الى وفاة بعضهم من واقع دليل فنى وقضى بالتعويض رغم انتفاء الخطأ وانقطاع رابطة السببية بينه وبين الضرر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وهو ما استظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق

الطاعن بما ينتجه من وجوه الادلة السائغة التى اوردها من اقامته البناء المكون من ستة ادوار بنفسه بغير ترخيص ودون اشراف فني وعدم مطابقته للمواصفات الفنية لبنائه بدون هيكل خرساني واقامة حوائطه الحاملة بسمك ضعيف نصف طوبة فلم تتحمل ثقل البناء لضعفها مما ادى الى انهياره ووفاة اثنين وخمسين من سكانه واصابة اربعة عشر آخرين، ولا يؤثر فى ذلك دفاع الطاعن بان انهيار المبنى يرجع الى هبوط التربة نتيجة انفجار مواسير المجارى فضلا عن ان الحكم قد اطرح هذا الدفاع بما يسوغه اطمئنانا منه الى شهادة رئيس اللجنة الفنية بالجلسة بان هبوط التربة فى ذاته لا يؤدى الى تصدع البناء وانهياره اذا كان مشيدا طبقا للأصول الفنية وانه لم يلاحظ وجود اثار لمياه المجارى، فان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من اسهم فيه ايا كان قدر الخطأ المنسوب اليه، واذا كانت المحكمة قد استندت الى تقرير اللجنة الفنية المنتدبة واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الاستشارى فانه لا يجوز مجادلتها فى ذلك امام محكمة النقض وهى غير ملزمة بأن ترد استقلالا على هذا التقرير الذى لم تأخذ به. واذ كان ايراد الحكم الاستئنافى اسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه مفاده انه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الاسباب التى اضافها كما هو الحال فى الدعوى الماثلة، وكان استناد الحكم المطعون فيه فى اثبات خطأ الطاعن الى تقرير اللجنة الفنية المنتدبة مفاده عدم اخذه بما جاء بأسباب الحكم الابتدائى فى تسانده الى تقرير منطقة اسكان المعادى فان ما يعيبه الطاعن على اسباب الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لا يصادف محلا فى الحكم المطعون فيه. وكانت المحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى ما طلبه من ندب خبير اخر فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء. وكان الحكم قد اورد بناء على التقارير الطبية – اصابات المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ وانها ادت الى وفاتهم باسفكسيا الردم ولكن كان قد اغفل بيان اصابات المجنى عليهم فى جريمة الاصابة الخطأ بما يؤذن بتعييبه بالقصور

فى هذا الصدد الا ان ما يرد هذا العيب عن الحكم انه طبق على الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة التسبب خطأ فى وفاة اكثر من ثلاثة اشخاص المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات التى اثبتها الحكم فى حقه ولم يتضمن قضاؤه تعويض احد عن المجنى عليهم فى جريمة الاصابة الخطأ. ولما كان الثابت من الحكم انه قضى باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية عن نفسه وبصفته لدعواه المدنية فان النعى عليه بانه قضى فى الدعوى المدنية بالتعويض لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا.

جلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار /احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى طاهر وحسن عميرة ومحمد زايد وصلاح البرجي .

(٩٧)

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٥ القضائية

الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى ، نقض «ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام» .

الطعن بالنقض قاصر على الأحكام الموضوعية النهائية الطعن فى القرارات والأوامر الا يجوز الا بنص . مثال .

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - الا فى الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، اما القرارات والأوامر فانه لا يجوز الطعن فيها الا بنص ، لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة مشورة فى الطعون المرفوعة اليها فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنح والمخالفات قرارات لا احكاما واعتبر هذه القرارات نهائية ، فان الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز .

الوقائـــع

تقدم الطاعن (المدعى بالحقوق المدنيه) بعريضة الى النيابة العامة ضد المطعون ضدهما سرد فيها انه كان متزوجا بـ..... (المطعون ضدها الأولى)

والتى كانت تدعى .... ورزق منها بولد يدعى ...... وقيد بسجلات قيد المواليد بمكتب الأحوال المدنية بباب شرقى كما قيد بسجلات قيد الرعايا اليونانيين لدى القنصلية اليونانية العامة بالاسكندرية وقيد ايضا فى سجلات المقيمين الأجانب لدى مكتب جوازات الاسكندرية وقد شجرت منازعات بينه (المدعى بالحقوق المدنيه) وبين المطعون ضدها الأولى انتهت الى اعتناقها الاسلام وحصلت على حكم بالتفريق بينها وبينه ثم تزوجت (المطعون ضدها الأولى) من (المطعون ضده الثانى) ثم قاما بتغيير أسم ابنه وديانته واصبح اسمه وديانته مسلم وكان ذلك بدون علم (المدعى بالحقوق المدنيه) الطاعن وتم هذا التغيير على أساس قرار صادر من اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٤١ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥، ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ وقد صدر هذا القرار بناء على طلب المطعون ضده الثانى وهو لا يملك الصفة القانونية فى تمثيل ابن الطاعن(المدعى بالحقوق المدنيه)علما بان اللجنة سالفة الذكر غير مختصة بهذا التغيير واختتم عريضته طالبا الادعاء مدنيا قبل المطعون ضدهما ومكتب الأحوال المدنية بباب شرقى وضبط الأوراق والدفاتر التى تم فيها اجراء هذه التغييرات والطلب المقدم من المطعون ضده الثانى وقد باشرت النيابة العامة تحقيقاتها فى العريضة المقدمة اليها وقررت النيابة العامة قيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها اداريا . ولم يرتض الطاعن (المدعى بالحقوق المدنيه) عن هذا القرار فطعن عليه بالاستئناف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (جنح مستأنف شرق) منعقدة بغرفة مشورة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه .

فطعن الاستاذ ..... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنيه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان البين من الاطلاع على الأوراق ان الطاعن اتهم المطعون ضدهما بارتكاب جنحة الادلاء ببيانات كاذبة أمام مكتب سجل مدنى وبعد تحقيق

اجرته النيابة العامة انتهت الى قيد الأوراق برقم شكوى وحفظها ، وهو فى حقيقته امر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، فطعن عليه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة وبتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٨٤ أصدرت قرارها بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الأمر المطعون فيه فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا القرار بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون الأجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - قد نصت على ان يرفع الاستئناف فى الأمر الصادر من قاضى التحقيق فى مواد الجنح والمخالفات الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة كما نصت فى فقرتها الأخيرة على ان تكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى جميع الأحوال نهائية . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده ان الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائى - الا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، اما القرارات والأوامر فانه لا تجوز الطعن فيها الا بنص ، لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة مشورة فى الطعون المرفوعة اليها فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنح والمخالفات قرارات لا احكاما واعتبر هذه القرارات نهائية ، فان الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز ، ولا يغير من ذلك ان تكون غرفة المشورة قد اسبغت على القرار المطعون فيه وصف الحكم ، اذ العبرة فى تحديد ما هيته هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه . لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والزام الطاعن المصاريف .

جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ امين امين عليوه نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ جمال الدين منصور، وصلاح الدين خاطر، ومحمد عباس مهران، ومسعود السعداوى.

(٩٨)

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إختصاص «الاختصاص الولائى» . قضاء عسكرى . سرقة . دفوع «الدفع بعدم الاختصاص» .

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية. نطاق تطبيقه؟

إشتراك مدنى مع جندى بالقوات المسلحة فى جريمة لم تقع بسبب تأدية الأخير وظيفته - إختصاص القضاء العادى بمحاكمتهما. أساس ذلك؟ مثال.

(٢) سرقة . دفوع «الدفع ببطلان القبض» . حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» .

عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من القبض. ينحسر معه الالتزام بالرد على الدفع ببطلانه.

(٣) إثبات «إعتراف». إجراءات المحاكمة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». إكراه. دفوع. بطلان.

الدفع بحصول الإعتراف نتيجة إكراه. لايقبل لأول مرة أمام النقض. علة ذلك؟

(٤) سرقة . إثبات «شهود» «إعتراف» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» «مالايعيبه فى نطاق التدليل» .

تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم من شئون محكمة الموضوع.
حق محكمة الموضوع أن تجزىء الدليل ولو كان إعترافاً.
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل - لايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

---

١ - لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالاحكام العسكرية قد نصت على انه «تسرى احكام هذا القانون ايضا على ما يأتى (١) .... (٢) كافة الجرائم التى ترتكب من الاشخاص الخاضعين لاحكامه اذا

لم يكن فيها شريك او مساهم من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون». لما كان ذلك ، وكانت التهمة المسندة الى الطاعن ، وهى السرقة ، ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون المذكور ولم تقع بسبب تأدية الطاعن اعمال وظيفته ومن ثم فان الاختصاص بمحاكمته - على فرض انه مجند بالقوات المسلحة - انما ينعقد للقضاء العادى طبقا للمادة ٢/٧ من قانون الاحكام العسكرية اذ يوجد معه - فى تهمة السرقة - مساهم من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون . ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مادام انه - بهذه المثابة يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

٢ - لما كان مايثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على دفعه ببطلان القبض عليه مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ماطمأن اليه من ادلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على اى دليل مستمد من هذا القبض ولم يشر اليه فى مدوناته . ومن ثم فانه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع .

٣ - لما كان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن اعترافه كان وليد قبض باطل ولم يصدر عنه طواعية واختيارا فانه لايقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان من المقرر ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من شئون محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الادلة بالنسبة لمتهم آخر واذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى اعتراف الطاعن واخذت به بالنسبة له وحده دون المتهم الاخر الذى قضت ببراءته ، وكان من حق محكمة الموضوع ان تجزىء الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ، فان مايثيره الطاعن فى صدد اعترافه واخذ الحكم به فى حقه وحده دون المتهم الاخر لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى تجزئته ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته او الخوض فيه امام محكمة النقض .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين فى قضية الجنحة ..... بأنهم : — سرقوا الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادتين ٣١٦ مكررا ثالثا ٣١٧ رابعا وخامسا من قانون العقوبات. ومحكمة جنح روض الفرج قضت حضوريا بالحبس لمدة سنة مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المحكوم عليه .. ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٠٠٠٠٠ إلخ .

المحكمـة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه دفع بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى لانه مجند بالقوات المسلحه كما دفع ببطلان القبض عليه واستبعاد الدليل الناتج عنه غير ان الحكم لم يعن بايراد هذين الدفعين والرد عليهما ، وعول فى ادانته على اعترافه بالرغم انه لم يكن وليد ارادة حرة واطرحه بالنسبة للمتهم الآخر الذى قضى ببرائته رغم ان الاعتراف قد شمله — كل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى — المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال المجنى عليه وتحريات الشرطة واعتراف الطاعن وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالاحكام العسكرية قد نصت على انه «تسرى احكام هذا القانون ايضا على مايأتى (١) .... (٢) كافة الجرائم التى ترتكب من

الاشخاص الخاضعين لاحكامة اذا لم يكن فيها شريك او مساهم من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون» . لما كان ذلك ، وكانت التهمة المسندة الى الطاعن ، وهى السرقة ، ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون المذكور ولم تقع بسبب تأدية الطاعن اعمال وظيفته ومن ثم فان الاختصاص بمحاكمته - على فرض انه مجند بالقوات المسلحة - انما ينعقد للقضاء العادى طبقا للمادة ٢/٧ من قانون الاحكام العسكرية اذ يوجد معه - فى تهمة السرقة - مساهم من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون . ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مادام انه - بهذه المثابة يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على دفعه ببطلان القبض عليه مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ماطمأن اليه من ادلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على اى دليل مستمد من هذا القبض ولم يشر اليه فى مدوناته . ومن ثم فانه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع . وكان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن اعترافه كان وليد قبض باطل ولم يصدر عنه طواعية واختيارا فأنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من شئون محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الادلة بالنسبة لمتهم آخر واذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى اعتراف الطاعن واخذت به بالنسبة له وحده دون المتهم الاخر الذى قضت ببراءته ، وكان من حق محكمة الموضوع ان تجزىء الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بماتطمئن اليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ، فان مايثيره الطاعن فى صدد اعترافه واخذ الحكم به فى حقه وحده دون المتهم الأخر لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى تجزئته ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالايجوز اثارته او الخوض فيه امام محكمة النقض . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك . نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / حسن غلاب . ومحمد أحمد حسن . والسيد عبد المجيد العشرى . والصاوى يوسف .

(٩٩)

الطعن ٨٠٧٨ لسنة ٥٤ القضائية

دعوى مدنيه «نظرها والحكم فيها» . إستئناف «ما لايجوز استئنافه من احكام» . إجراءات «إجراءات المحاكمة» .

خضوع الدعوى المدنية المرفوعه أمام المحاكم الجنائية للاجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية . المادة ٢٦٦ إجراءات .

حق المدعى المدنى فى إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كان التعويض المطالب به يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو وصف بأنه مؤقت المادة ٤٠٣ إجراءات .

إنغلاق باب الطعن بالإستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية أثره : عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . لايغير من ذلك صدور الحكم من محكمة ثانى درجة بعد استئناف المتهم للحكم الإبتدائى . أساس ذلك ؟

– الخطأ المادى لايؤثر فى الثابت بمنطوق الحكم .

---

١ – لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها مادامت فيه نصوص خاصة بها ، ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن

يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لانه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض. لايغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن أستأنف المتهم الحكم الابتدائى.

لا يغير مما ورد بأسباب الحكم فى المعارضة الابتدائية من أن الطاعن طالب بتعويض قدره واحد وخمسين جنيها اذ هو لا يعدو أن يكون خطأ ماديا يكشفه الثابت بمنطق ذات الحكم.

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما: أحدثتا عمدا بـ.... الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية فترة لا تزيد على عشرين يوما. وطلبت عقابهما طبقا للمادة ١/٢٤٢، ٣ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح .... قضت غيابيا ... عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمين شهرا مع الشغل وكفاله عشرة جنيهات لكل وبالزامهما بدفع ملبغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات. عارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما .... بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وجنيهان مقابل أتعاب المحاماة ورفض الادعاء المدنى المقام من المتهمين قبل المجنى عليه والزامهما بمصروفات دعواهما المدنية وجنيهين مقابل أتعاب المحاماه. استأنف المحكوم عليهما ... ومحكمة ..... الابتدائية. بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف بجميع اجزائة ورفض الدعويين

المدنيتين والزام كل منهما بمصروفات دعواها وأمرت بالمقاصه فى أتعاب المحاماه.

فطعن الاستاذ/ ..... المحامى عن الاستاذ/ ...... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنيه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمـة

من حيث ان المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها مادامت فيه نصوص خاصة بها، ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لانه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالب بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابه لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت، فانه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء

بطريق الاستئناف. كما لايغير منه - كذلك - ماورد بأسباب الحكم فى المعارضة الابتدائية من أن الطاعن طالب بتعويض قدره واحد وخمسين جنيها اذ هو لا يعدو أن يكون خطأ ماديا يكشفه الثابت بمنطوق ذات الحكم وما أثبت بمحضر جلسة المعارضة - التى ادعى الطاعن مدنيا حال نظرها - من أن التعويض المطالب به قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت. لما كان ما تقدم، فان الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن ومصادره الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية.

جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نائبي رئيس المحكمة ومحمود بهي الدين عبد الله وفتحي خليفه.

(١٠٠)

الطعن رقم ٧٥٨٥ لسنة ٥٤ القضائية

شهادة سلبية . نقض «التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده» . نيابة عامة . حكم «ايداعه» .

الشهادة السلبية . ماهيتها . ميعادها . مالا يغنى عنها ؟

عدم الحصول على شهادة سلبيه . أثره . عدم امتداد ميعاد ايداع أسباب الطعن . ولو تأشر على الحكم بما يفيد ايداعه بعد الميعاد المقرر .

التقرير بالطعن وايداع أسبابه بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

لما كان المعول عليه فى خصوص ايداع الاسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته وانه لا وجه لطلب النيابة الطاعنه امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب صادرة من قلم الكتاب بعد أنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم متضمنه أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر . ولما كانت النيابة الطاعنه لم تقدم تلك الشهادة . وكان من المقرر أن التأشير على الحكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا الايداع فى الميعاد القانونى . لما كان ما تقدم وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالته الى محكمة جنايات........ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاتهام. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ١٩٨٤ عملا بالمادة ٣٠٤/ ١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب اليه ومصادرة المخدر المضبوط.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٤ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٤ وقدمت أسباب طعنها فى ذات التاريخ متجاوزة بذلك - فى الطعن وتقديم الاسباب - الميعاد الذى حددته الماده ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة فى مذكرة الاسباب من أن الحكم لم يودع الا فى ٢ من أبريل سنة ١٩٨٤ وأنه قدمت شهادة من قلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية محررة فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٤ مما ينشأ عنه امتداد الاجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الاسباب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٤ مردودا بأن المعول عليه فى خصوص ايداع الاسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته وانه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب صادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم متضمنه أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا رغم انقضاء هذا الميعاد كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر . ولما كانت النيابة

الطاعنه لم تقدم تلك الشهادة . وكان من المقرر أن التأشير على الحكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا الايداع فى الميعاد القانونى . لما كان ما تقدم وكانت النيابة الطاعنه لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله وفتحى خليفه.

(١٠١)

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٥ القضائية

شيك بدون رصيد. استئناف «نظره والحكم فيه». اجراءات «اجراءات المحاكمة». تزوير «الادعاء بالتزوير». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره».

الطعن بالتزوير وسيلة دفاع. خضوعها لتقدير المحكمة. حد ذلك؟

تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى. موضوعى.

المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها أو الاستعانه بخبير يخضع رأيه لتقديرها. مادامت المسأله المطروحه ليست فنيه بحته.

صحة عدم الاستجابه لطلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير. رهن بأستخلاص المحكمة عدم الحاجة اليه. التفات المحكمة كليه عن هذا الطلب. يعيب الحكم.

من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته، لان الاصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفعل فيه بنفسها أو الاستعانه بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحته التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليها الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة

الى ذلك الاجراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث ان صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان على المحكمة ان تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحه ، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الاستئنافى لاسبابه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أصدر شيكا لا يقابله رصيد قائم للسحب قيمته ٤٥٠٠ جنيه مسحوبا على بنك مصر فرع الفيوم لصالح....... وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح بندر ..... قضت غيابيا فى ..... بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنيه مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت عارض، وقضى فى معارضته فى .... بقبول المعارضه شكلا وفى الموضوع برفضها وتاييد الحكم المعارض فيه استانف ومحكمة ..... الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت حضوريا فى .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن أثار دفاعا جوهريا بتزوير الشيك المعزو اليه اصداره مستهدفا التصريح له بالطعن فيه بالتزوير بيد أن المحكمة لم تستجب له أو تعرض فى حكمها لهذا الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن البين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب أجلا للطعن بالتزوير على الشيك محل الاتهام بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن دون أن تعرض لما أثاره من دفاع . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى تلتزم باجابته ، لأن الاصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفعل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحته التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها ، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ اجراء مما لاتلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليها الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث ان صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحه ، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الاستئنافى لأسبابه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية .

جلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : حسن غلاب ومحمد احمد حسن والصاوى يوسف .

(١٠٢)

الطعن رقم ٧٢٧٦ لسنة ٥٤ القضائية

(١) طعن « الطعن بالنقض » . نقض « ما يجوز الطعن فيه من احكام » .

الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض الا فى الاحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى .

عدم جواز الطعن بالنقض فى القرارات والاوامر المتعلقة بالتحقيق والاحالة الا بنص خاص . اساس ذلك ؟

(٢) نقض «ما يجوز الطعن فيه من احكام». اثبات «بوجه عام» . اجراءات « اجراءات المحاكمه » .

العبرة فى تحديد ما اذا كان الطعن واردا على الحكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق او بالاحالة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهه التى اصدرته ولا بما تصفه من أوصاف .

(٣) قانون « تفسيره » . طعن « طعن بالنقض » .

الاصل فى القانون ان الحكم او القرار او الامر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره .

---

١ - ان المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، اذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها ، الطعن امام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجه فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الاحوال الاتيـه : - (١) ....

(٢) .... (٣) .... فقد قصرت حق الطعن بالنقض، على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، مما مفاده ان الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - الا فى الاحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، اما القرارت والاوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالاحالة ايا كان نوعها، فانه لا يجوز الطعن فيها بالنقض الا بنص خاص، وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن فى الامر الصادر من مستشار الاحالة او من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الامر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى، والامر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية والأمر باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة،وذلك فى المواد ١٩٣، ١٩٤، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قبل الغائها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

٢ - لما كانت العبرة فى تحديد ما اذا كان الطعن واردا على الحكم ام قرار ام امر متعلق بالتحقيق أو الاحالة، هى بحقيقة الواقع لا بما تنكره عنه الجهه التى اصدرته ولا بما تصفه به من اوصاف، وكان البين من الاوراق ان الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنيه، قد طعن فى امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية، الصادر فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ فى مادة جناية، امام محكمة الجنايات، فان ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة، يكون فى حقيقته قرارا متعلقا بعمل من اعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية، بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر، وليس حكما بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض.

٣ - لما كان الاصل فى القانون ان الحكم او القرار او الامر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره، اخذا بقاعده عدم سريان احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها، وكان القرار المطعون فيه

قد صدر بعد سريان القرار بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى الغى طريق الطعن بالنقض فى القرارت والاوامر المتعلقة بالتحقيق، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض آنفة الذكر لا تجيز الطعن الا فى الاحكام النهائية، دون ما سواها، فان الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق لمدنية، يكون غير جائز.

الوقائع

بتاريخ ٢ من نوفمبر سنه ١٩٨٣ اصدرت النيابة العامة قرارا فى قضية الجناية ..... «بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الادلة» فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا القرار امام محكمة جنايات ..... ومحكمة جنايات ..... قضت «بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه» فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنيه فى هذا القرار بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث ان المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها، الطعن امام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، وذلك فى الاحوال الاتيه:- (١) .... (٢) .... (٣) .... فقد قصرت حق الطعن بالنقض، على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - الا فى الاحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها

الدعوى ، اما القرارت والاوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالاحالة ايا كان نوعها ، فانه لا يجوز الطعن فيها بالنقض الا بنص خاص ، وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن فى الامر الصادر من مستشار الاحالة او من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الامر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، والامر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، والامر باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، وذلك فى المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، قبل الغائها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة ، والذى نصت المادة الرابعة منه على أن : «تلغى المواد من ١٧٠ الى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية » . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تحديد ما اذا كان الطعن واردا على حكم ام قرار ام امر متعلق بالتحقيق أو بالاحالة ، هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى اصدرته ولا بما تصفه به من اوصاف ، وكان البين من الاوراق ان الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية ، قد طعن فى امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ فى مادة جناية ، امام محكمة الجنايات ، فان ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة ، يكون فى حقيقته قرارا متعلقا بعمل من اعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وليس حكما بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . واذ كان ذلك ، وكان الاصل فى القانون ان الحكم او القرار او الامر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، اخذا بقاعده عدم سريان احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، كان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى الغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والاوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض آنفة

الذكر لا تجيز الطعن الا فى الاحكام النهائية ، دون ما سواها ، فان الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية ، يكون غير جائز ، وهو ما يتعين القضاء به ، مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والزام الطاعن بالمصروفات .

جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى ومسعد الساعى واحمد سعفان وعادل عبد الحميد .

(١٠٣)

الطعن رقم ٢٦٩٤ لسنة ٥١ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن» «اجراءات نظر الطعن».

اتصال محكمة النقض بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا بمجرد التقرير به فى الميعاد .

على الطاعن متابعة طعنه . دون ان يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلانه .

(٢) نقض «الحكم فى الطعن». محاماة. وكالة.

الأحكام الصادرة من محكمة النقض لا سبيل للطعن عليها بأى طريق . لا يغير من ذلك ما جرت عليه فى حالات استثنائية خاصة من الرجوع فى بعض احكامها تحقيقا لحسن سير العدالة .

ندب المحامى بقرار المعافاة لرفع الطعن ومباشرة إجراءاته . عدم صلاحيته سندا لاثبات وكالته عن الطاعن . اثر ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن مجرد التقرير بالطعن بالنقض فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده القانونى - كما هو حال هذا الطعن - ويتعين على الطاعن ان يتابع طعنه دون ان يلتزم قلم الكتاب او النيابة العامة باعلانه ، ومن ثم فلا وجه لما يستند اليه الطالب من انه لم يخطر للحضور بالجلسة السابق تحديدها لنظر الطعن .

٢ - لما كانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف واحكامها باته لا سبيل الى الطعن فيها . ولئن كان قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة قد جرى على

الرجوع فى احكامها فى احوال مخصوصة تحقيقا لحسن سير العدالة، الا ان ما يؤسس الطالب عليه طلبه - من ندبه بقرار المعافاة آنف الذكر لرفع الطعن ومباشرة اجراءاته - يخرج عن تلك الاحوال لأن الصورة الرسمية لهذا القرار كانت مودعة ملف الطعن وقت صدور الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ومعروضة على الهيئة التى اصدرت الحكم - على ما سلف البيان - ومع ذلك فلم تر الأخذ به وسندا لاثبات الوكالة، ومن ثم فليس للطالب - من بعد - ان يعود فيستند الى ذلك القرار كسبب فى الرجوع فى الحكم.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: بدائرة .... - محافظة .....: تسبب خطأ فى موت......... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث اصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أودت بحياته وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨/ أ عقوبات، ٢، ٣، ٤، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وادعى مدنيا كل من ......، ......، ...... قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت. ومحكمة جنح ...... قضت حضوريا ببراءة المتهم وفى الدعوى المدنية برفضها والزام المدعين بالمصاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل اتعاب المحاماة.

فاستأنفت النيابة العامة واستأنف المدعون بالحقوق المدنيه. ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين المدعين بالحق المدنى ومصروفات استئنافهم.

فقرر الاستاذ .... المحامى الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المدعين بالحقوق المدنيه... الخ. وبجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٨٢ قضت محكمة النقض فى هذا الطعن بعدم قبول الطعن شكلا ثم تقدم المحامى المذكور بطلب التماس لاعادة النظر فى الطعن من جديد.

المحكـمة

من حيث ان هذه الدائرة - بهيئة اخرى - قضت بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٢ فى الطعن رقم ٢٦٩٤ لسنة ٥١ قضائية بعدم قبوله شكلا لأن التوكيل الذى قرر الاستاذ ..... المحامى بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفته.

وحيث ان المحامى المذكور تقدم بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ بطلب يلتمس فيه اعادة نظر الطعن من جديد واستند فى طلبه الى انه لم يخطر بالحضور. وانه قد قرر بالطعن بموجب قرار صادر بتاريخ ٢٦ من يونيه سنة ١٩٧٩ برقم ٣١ لسنة ٤٩ ق، واذ نص هذا القرار على ندبه لرفع الطعن ومباشرة الاجراءات فانه يقوم مقام التوكيل من أصحاب الشأن. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على ملف الطعن انه اثبت فى كل من تقرير الطعن واسبابه ان الطالب قد قرر بالطعن بطريق النقض بصفته منتدبا عن المدعين بالحقوق المدنية بقرار المعافاة رقم ٣١ لسنة ٤٩ ق المرفق صورته الرسمية بالتقرير. وهذه الصورة كانت مرفقة بملف الطعن وتحت نظر المحكمة وقت اصدارها الحكم المطلوب الرجوع فيه. لما كان ذلك وكان من المقرر ان مجرد التقرير بالطعن بالنقض فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده القانونى - كما هو حال هذا الطعن - ويتعين على الطاعن ان يتابع طعنه دون ان يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلانه، ومن ثم فلا وجه لما يستند اليه الطالب من انه لم يخطر للحضور بالجلسة السابق تحديدها لنظر الطعن. لما كان ذلك، وكانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف واحكامها باته لا سبيل الى الطعن فيها، ولئن كان قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة قد جرى على الرجوع فى احكامها فى احوال مخصوصة تحقيقا لحسن سير العدالة، الا ان ما يؤسس الطالب عليه طلبه - من ندبه بقرار المعافاة آنف الذكر لرفع الطعن ومباشرة اجراءاته - يخرج عن تلك الأحوال لأن الصورة الرسمية لهذا القرار كانت

مودعة ملف الطعن وقت صدور الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ومعروضة على الهيئة التى اصدرت الحكم - على ما سلف البيان - ومع ذلك فلم تر الا الاخذ به وسندا لاثبات الوكالة ، ومن ثم فليس للطالب - من بعد - ان يعود فيستند الى ذلك القرار كسبب فى الرجوع فى الحكم ، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز اعادة نظر الطعن .

جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: حسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبدالمجيد العشرى والصاوى يوسف.

(١٠٤)

الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) وصف التهمة. اجراءات المحاكمة «بطلان اجراءات المحاكمة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مايوفره». فاعل أصلي. اشتراك. نقض «حالات الطعن. بطلان الاجراءات».

نطاق حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة؟

تعديل وصف التهمة من فاعل اصلى فى تزوير الى شريك فيه. وجوب تنبيه المتهم الى هذا التعديل.

(٢) اختلاس. تزوير فى أوراق رسمية. جريمة «اركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها» «أثر الطعن».

عدم تبيان الحكم للأعمال المادية التى اتاها المتهم بصفته فاعلا أصليا فى جناية الاختلاس.وكذا دوره فى جرائم التزوير المرتبطة بها والتى آخذت عنها الطاعن الأول، وعدم استظهار طرق اشتراكه فى الجرائم الأخيرة والقصد الجنائى فى الجريمة الأولى قصور. يوجب النقض لكلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

---

١ - لما كان الأصل ان المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور وان من واجبها ان تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون، لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم - الا انه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل

الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وتبيانها القانونى نتيجة ادخال عناصر جديدة تضاف الى تلك التى اقيمت بها الدعوى - وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من شريك فى جريمة اختلاس الى فاعل اصلى لها - فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه.

٢ - لما كانت المحكمة اذ دانت الطاعن الثانى بصفته فاعلا اصليا فى جريمة الاختلاس لم تبين الأعمال المادية التى اتاها وحملتها على اخذه بهذه الصفة، كما لم تبين دوره فى الجرائم التى آخذت عنها الطاعن الأول والتى اعتبرتها مرتبطة بجريمة الاختلاس ارتباطا لا يقبل التجزئة، ولم تستظهر طرق اشتراكه فى هذه الجرائم، كما لم تستظهر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس مما يجعل حكمها من هذه الناحية مشوبا بالقصور، لما كان ذلك، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لكلا الطاعنين، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من: ١ - ......، ٢ - ...... (قضى ببراءتهما)، ٣ - ......، ٤ - ...... (طاعنان) فى قضية الجناية رقم ..... بانهم: المتهم الأول: بصفته موظفا عاما أمين مخزن بشركة مصر للبترول اختلس حمولة السيارة رقم ٢٤٣١٩ نقل القاهرة من فوارغ الزيت المبينة وصفا بالأوراق والبالغ قيمتها ٩٤٥ جنيه و١٤٥ مليم «تسعمائة وخمسة واربعين جنيها ومائة واربعون مليما» والمسلمة اليه بسبب وظيفته حال كونه من الامناء على الودائع. ٢ - بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محرر لاحدى الشركات المملوكة للدولة هو أمر التشغيل الخاص بالسيارة آنفة البيان المملوكة لشركة مصر للبترول وهو المختص بتحريره وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن اثبت به ما يفيد دخول حمولة السيارة

من الفوارغ الى مخزنه على خلاف الحقيقة وذيله ببصمة خاتم الشركة.

٣ - بصفته آنفة البيان اختلس ايضا فوارغ الزيت المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها ١٨٧١,٨٣٢ (الف وثمانمائة وواحد وسبعين جنيها وثمانمائة واثنين وثلاثين مليما) والمملوكة لشركة مصر للبترول والمسلمة اليه بسبب وظيفته حالة كونه من الامناء على الودائع . المتهم الثاني: بصفته موظفا عاما «مراقب بوابة بشركة مصر للبترول ارتكب تزويرا في محرر لاحدى الشركات المملوكة للدولة حال تحريره المختص بوظيفته هو سجل دخول وخروج السيارات الى مخازن شركة مصر للبترول وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن اثبت زورا بالسجل المتقدم ذكره دخول السيارة رقم ٢٤٣١٩ نقل القاهرة محملة بفوارغ الزيت الى مخازن الشركة. المتهم الثالث: (الطاعن الأول) ١ - اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني على ارتكاب تزوير في محرر لاحدى الشركات المملوكة للدولة «سجل حركة وخروج السيارات الخاص بشركة مصر للبترول» بأن اتفق معه على اثبات دخول السيارة رقم ٢٤٣١٩ نقل القاهرة المحملة بالفوارغ من الزيت من بوابة الشركة على خلاف الحقيقة وساعده بأن امده بأمر تشغيل السيارة سالفة الذكر لاثباتها بالسجل المذكور فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ٢ - اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب تزوير في محرر لاحدى الشركات المملوكة للدولة وهو امر تشغيل السيارة رقم ٢٤٣١٩ نقل القاهرة الخاصة بشركة مصر للبترول بأن اتفق معه على التوقيع عليه بما يفيد استلامه لحمولة السيارة من فوارغ الزيت على خلاف الحقيقة وساعده بأن امده بأمر التشغيل فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. والمتهمون الثاني (المقضى ببراءته) والثالث والرابع (الطاعنان) اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول على اختلاس حمولة السيارة رقم ٢٤٣١٩ نقل القاهرة المبينة وصفا بالأوراق والبالغ

قيمتها ٩٤٥,١٤٥ (تسعمائه وخمسة واربعين جنيها ومائة وخمسة واربعين مليما) بأن اتفقوا معه على ذلك وساعده على النحو المبين بوصف المتهم ثانيا وبالنسبة له والمتهمين الثانى والثالث فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. واحالتهم لمحكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات..... قضت حضوريا فى...... عملا بالمواد ٤٠/٢ - ٣ ، ١١٢/أ،ب، ١١٨ ، ١١٨ مكررا، ١١٩/ب ، ١١٩/هـ مكررا، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات . أولا: ببراءة كل من ...... و...... مما اسند اليهما. ثانيا: بمعاقبة كل من.... و.... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالزامهما متضامنين بأن يردا الى شركة مصر للبترول مبلغ ٩٤٥,١٤٥ (تسعمائة وخمسة واربعين جنيها ومائة وخمسة واربعين مليما) وبتغريمهما متضامنين مثل هذا المبلغ ويعزل كل منهما من وظيفته وذلك عما اسند الى كل منهما .

فطعن المحكوم عليهما الثالث والرابع ...... و...... فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الاختلاس التى ارتبطت بجريمتى تزوير فى محررين لاحدى الشركات المملوكة للدولة قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن قدم الى المحاكمة بوصف انه اشترك مع آخر - قضى ببراءته - فى جريمة الاختلاس ، الا ان المحكمة انتهت فى حكمها الى انه فاعل أصلى لهذه الجريمة التى ارتبطت بجريمتى تزوير فى محررين لاحدى الشركات المملوكة للدولة ، دون ان تلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل ، كما لم يستظهر الحكم الركنين االمادى والمعنوى للجريمة التى دان الطاعن بها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن الثانى بوصفه انه : «اشترك وآخران بطريقى الاتفاق والمساعدة مع متهم آخر - قضى ببراءته - فى اختلاس حمولة السيارة رقم ٢٤٣١٩ نقل القاهرة المبينة وصفا بالأوراق

والبالغة قيمتها ٩٤٥,١٤٥ جنيها بأن اتفقوا معه على ذلك وساعدوه على النحو المبين بوصف التهم ثانيا وبالنسبة له والمتهمين الثاني والثالث فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة» وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ٤٠/٢ ، ٣ ، ١١٢/أ ، ب ، ١١٨ مكرر ، ١١٥ /ب ، ١١٩/هـ مكرر ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، ومحكمة أمن الدولة العليا ..... بعد ان سمعت الدعوى انتهت بحكمها المطعون فيه الى "ادانة الطاعن بوصف انه «بصفته موظفا عاما – سائق بشركة مصر للبترول ، احدى وحدات القطاع العام – اختلس حمولة السيارة رقم ٢٤٣١٩ نقل من الفوارغ والبالغة قيمتها ٩٤٥,١٤٥ والمسلمة اليه بسبب وظيفته حالة كونه من الامناء على الودائع ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بالجرائم الثلاث المسندة للمتهم الأول – الطاعن الأول – ارتباطا لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالأوراق» وان عقابه والطاعن الأول ينطبق على نص المواد ٤٠/٣ ، ٤١ ، ١١٢/أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٨/ب، ١١٩ مكرراً هـ، ٢١٣ من قانون العقوبات وقد بين الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنين بقوله انهما «قد انكرا بتحقيقات النيابة ما أسند اليهما وبالجلسة اصرا على انكارهما وتناول الدفاع الحاضر معهما ظروف الدعوى وملابساتها على النحو الوارد بمحضر الجلسة وانتهى الى طلب القضاء ببراءتهما تأسيسا على عدم توافر الدليل قبل كل منهما على ارتكابه للجرم المؤثم قانونا» وخلص من مناقشة الدفاع والرد عليه الى «ان المتهم ...... – الطاعن الأول – الذى لا صلة له ولا لعمله بالبوابة الخلفية قطعت الأدلة التى ساقتها النيابة العامة مستخلصة من اقوال الشهود بتقديمه الأوراق الخاصة بالسيارة رقم ٢٤٣١٩ نقل الى كل من ..... وطلبه منه اثبات دخول السيارة بحمولتها من الفوارغ الى داخل الشركة على خلاف الحقيقة بان أوهمه بأنها بالبوابة الرئيسية وفى طريقها الى البوابة الخلفية على غير الحقيقة وحمله تلك الأوراق وتقديمها الى ...... أمين المخزن وطلب منه اثبات دخول السيارة الى المخازن والتوقيع على الأوراق بما يفيد ذلك بعد ان انهى

اليه انه بأجازة وان...... غير موجود وهو فى عجلة من امره للخروج لاسعاف والده المريض بما يقطع باشتراكه فى التزوير بطريق المساعدة مع موظفين حسنى النية هما...... و...... فى اوراق الشركة - احدى وحدات القطاع العام - مما يقطع بطريق اللزوم العقلى الى ارتكابه النتيجة المترتبة على ذلك وهى اشتراكه فى اختلاس حمولة السيارة مع السائق...... - الطاعن الثانى - ذلك الذى ارتبط بالتزوير ارتباطا لا يقبل التجزئة، ثم استطرد الى : ان المحكمة تطمئن باقتناع الى ان تلك الادلة التى اخذت بها المتهم هى ذات الادلة الموصلة بطريق اللزوم الحتمى الى ارتكاب المتهم...... سائق السيارة النقل رقم ٢٤٣١٩ لجريمة الاختلاس علاوة على انه هو المعهود اليه بتلك الأوراق وبحمولة السيارة، واضاف الحكم ان ما ساقه مما سلف يقطع باختلاس السائق - الطاعن الثانى - للحمولة التى قدرت قيمتها بمبلغ ٩٤٥,١٤٥ بمساعدة...... ذلك الاختلاس الذى ارتبط بالتزوير فى اوراق ومستندات الشركة ارتباطا لا يقبل التجزئة. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان مرافعة الدفاع عن الطاعن الثانى دارت حول الوصف الذى اقيمت به الدعوى الجنائية دون ان تعدل المحكمة وصف التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه، مما يعيب اجراءات المحاكمة بما يبطلها - ذلك بانه اذا كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور وان من واجبها ان تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون، لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم - الا انه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وتبيانها القانونى نتيجة ادخال عناصر جديدة تضاف الى تلك التى اقيمت بها الدعوى - وتكون قد

شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من شريك فى جريمة اختلاس الى فاعل اصلى لها - فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، اما وهى لم تفعل فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباببطلان الاجراءات ، هذا الى انه لما كانت المحكمة إذ دانت الطاعن الثانى بصفته فاعلا اصليا فى جريمة الاختلاس لم تبين الأعمال المادية التى اتاها وحملتها على اخذه بهذه الصفة ، كما لم تبين دوره فى الجرائم التى آخذت عنها الطاعن الأول والتى اعتبرتها مرتبطة بجريمة الاختلاس ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ولم تستظهر طرق اشتراكه فى هذه الجرائم ، كما لم تستظهر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس مما يجعل حكمها فى هذه الناحية مشوبا بالقصور ، لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لكلا الطاعنين ، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وبغير حاجة لبحث باقى ما اثاره الطاعنان فى طعنهما .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: أحمد ابو زيد ومصطفى طاهر وحسن عميرة وصلاح البرجي.

(١٠٥)

الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) ربا. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

بيان سعر الفائدة التى حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون بيان جوهري. خلو الحكم منه. قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون.

(٢) إقراض بربا فاحش. دعوى مدنية «ولاية المحاكم الجنائية». اختصاص. جريمة «اركانها». نقض «حالات الطعن. الخطأ في القانون».

جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش. عدم جواز الادعاء فيها مدنياً امام المحاكم الجنائية. سواء كان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أو أكثر. علة ذلك؟

قبول الحكم المطعون فيه الادعاء المدنى والقضاء بالتعويض. خطأ فى القانون. أثر ذلك؟

(٣) نقض «الحكم فى الطعن».

متى يتعين نقض الحكم بالنسبة لمحكوم عليه لم يطعن فيه؟

---

١ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان سعر الفائدة في القروض التى تمت ولم يبين كذلك الآجال التى حددت للوفاء بهذه القروض لاحتساب سعر الفائدة على أساسها والوقوف على مدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، ومن ثم فأنه يكون مشوبا بالقصور.

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان جريمة الاعتياد

على الاقراض بالربا الفاحش لا يجوز الادعاء المدنى فيها امام المحاكم الجنائية سواء كان المجنى عليه قد تعاقد على قرض ربوى واحد أم اكثر ، ذلك لان القانون لا يعاقب على الاقراض فى ذاته وانما يعاقب على الاعتياد على الاقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن يضر بأحد معين ، من ثم فأن الحكم المطعون فيه اذ قبل الادعاء المدنى وقضى بالتعويض للمدعيتين بالحقوق المدنيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها .

٣ – لما كان وجها النعى اللذان انبنى عليهما نقض الحكم بالنسبة للطاعنة يتصلان بالمحكوم عليها الاخرى التى لم تقدم طعنا فأنه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة لها فى خصوص الدعوتين الجنائية والمدنية عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرى بأنهما : اعتادتا اقراض النقود بالطريقة المبينة بالاوراق وبفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا وذلك بأن أتفقتا مع المجنى عليهم المبينة اسمائهم بالاوراق على اقراض المبالغ المبينة بالاوراق وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٩/ ١ – ٣ من قانون العقوبات. وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمتين بمبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت . واثناء نظر القضية دفعت المتهمة الاخرى بسقوط الدعوى المدنية والجنائية بالتقادم. ومحكمة جنح... الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام **اولا** : برفض الدفع المبدى من المتهمة الثانية (الاخرى) بسقوط الدعوى المدنية والجنائية بالتقادم. **ثانيا** : بحبس كل متهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لكل منهما . **ثالثا** : الزام المتهمتين – متضامنتين بأن يؤديا للمدعيتين بالحقوق المدنيه مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فاستأنف المحكوم عليهما ومحكمة جنوب .... الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل من المتهمتين مائة جنيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك فطعن الاستاذ ...... المحامى عن المحكوم عليها (الطاعنة) فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يبين مقدار الفائدة الربوية التى حصل الاتفاق عليها فى القروض التى أبرمتها ، كما التفتت عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى المدنية وقضى بالتعويض للمدعيتين بالحق المدنى رغم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من عدم قبول الادعاء المدنى من المقترض فى الجريمة المتقدمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان سعر الفائدة فى القروض التى تمت ولم يبين كذلك الآجال التى حددت للوفاء بهذه القروض لاحتساب سعر الفائدة على أساسها والوقوف على مدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ومن ثم فأنه يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى الجنائية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش لا يجوز الادعاء المدنى فيها امام المحاكم الجنائية سواء كان المجنى عليه قد تعاقد على قرض ربوى واحد أم اكثر ، ذلك لان القانون لا يعاقب على الاقراض فى ذاته وانما يعاقب على الاعتياد على الاقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين ، ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه اذ قبل الادعاء المدنى وقضى

بالتعويض للمدعيتين بالحقوق المدنية يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها مع الزام المدعيتين بالحقوق المدنية بالمصاريف. لما كان ما تقدم، وكان وجها النعى اللذان انبنى عليهما نقض الحكم بالنسبة للطاعنة يتصلان بالمحكوم عليها الاخرى التى لم تقدم طعنا فأنه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة لها فى خصوص الدعوتين الجنائية والمدنية عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: احمد ابو زيد ومصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجي.

(١٠٦)

الطعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ القضائية

(١) إثبات «إعتراف». بطلان. دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره».

الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختيارياً. لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر أثر ضغط أو اكراه كائنا ماكان قدره.

الدفع ببطلان اعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه. دفع جوهرى. على المحكمة مناقشته والرد عليه مادامت قد عولت عليه فى قضائها بالادانة.

(٢) اثبات «بوجه عام» حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

تساند الأدلة فى المواد الجنائية. تكوين عقيدة القاضى منها مجتمعه. سقوط أحدها أو استبعاده تعذر التعرف على مبلغ أثر الدليل الباطل فى الرأى الذى أنتهت إليه المحكمة.

(٣) موانع العقاب. مسئولية جنائية. قصد جنائى «القصد العام». قتل عمد. قانون «تفسيره».

الغيبوبه المانعة من المسئولية. ماهيتها؟

تناول المواد المخدرة أو المسكرة اختيارياً أو عن علم بحقيقه أمرها. لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى العام.

(٤) قتل عمد. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

الحكم بالإدانه فى جريمة قتل عمد. أغفال التدليل على نيه القتل وأخذ المسكر مشجعاً على تنفيذ نيته قصور يعيب الحكم. ولو كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الاصرار. مادام توقيع العقوبة اساسه ثبوت جريمة القتل العمد.

١ - الاصل في الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا اذا صدر اثر ضغط او اكراه كائنا ما كان قدره ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانه على هذا الاعتراف .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانه الطاعنين على اعتراف الطاعن الاول بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فأنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

٣ - الاصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها وأن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على لسان الطاعنين واحد الشهود أن الطاعنين والمجنى عليه احتسوا بعض المشروبات الروحية «بيرة وكينا» وقت ارتكاب الجريمة دون أن يبين ماهية حالة السكر التى أثارها الطاعنان ودرجة السكر - ان كان - ومبلغ تأثيره فى ادراك الطاعنين وشعورهما مع أنه غير قائم - سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى حديثه

عن نيه القتل وظرف سبق الاصرار الذى جمع بينهما فى بيان واحد - على أن الطاعنين ارتكبا القتل ثم تناولا المسكر للعمل على فقدان الشعور وقت القتل فأنه يكون قاصر البيان، ولا يقدح فى هذا ان تكون العقوبة المقضى بها على الطاعنين وهى الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل فى نطاق عقوبة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفه الطاعنين جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ونزل بالعقوبة الى هذا القدر لاعتبارات الرأفة التى ارتأها فوصل بذلك الى الحد الاقصى لعقوبة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار المبينة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما: قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك آداة شاكوشا واصطحباه الى مكان مظلم وخال من المارة وانهالا عليه ضربا بتلك الاداة قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت - بحياته، واحالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات .... قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من هذا القانون بمعاقبتهما بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن الاول على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن تمسك لدى محكمة الموضوع بأن الاعتراف المعزو اليه قد صدر وليد اكراه وقع عليه من ضابط الشرطه الا ان الحكم أخذ بهذا الاعتراف وعول

عليه فى ادانته بغير أن يعنى بمناقشة هذا الدفاع الجوهرى او الرد عليه، كما دفع الطاعن بأنه كان فى حالة سكر أفقده الشعور والادراك ومع أن الحكم سلم بأنه احتسى الخمر الا أنه لم يبحث مدى أثر تناول المسكر على شعوره وادراكه لأنه ينبنى على فقدانه شعوره - حتى فى حالة السكر الاختيارى - انتفاء نية القتل لديه التى لا يفترض قيامها فى حقه تحت تأثير هذه الحالة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الاول أنكر التهمة وتمسك بأن الاعتراف المعزو اليه كان وليد ضغط وتهديد من الضابط الذى قام بضبط الواقعة، ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعنين - ضمن ما استند اليه - الى اعتراف الطاعن الاول على نفسه وعلى الطاعن الثانى ولم يعرض الحكم المطعون فيه الى ما أثير بشأن ما شاب الاعتراف المذكور أو يرد عليه. لما كان ذلك وكان الاصل فى الاعتراف الذى يعول عليه ان يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا اذا صدر اثر ضغط او اكراه كائنا ما كان قدره. وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدروه تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنين على اعتراف الطاعن الاول بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فأنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى أنتهت اليه المحكمة. لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الاول أثار فى دفاعه أن الطاعنين كانا فى حالة سكر بين فلا يفترض فى حقهما توافر نيه القتل، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار دون أن يعرض الى هذا الدفاع أو يرد عليه. لما كان ذلك ، وكان

الاصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة من عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها وأن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام ولا محل للتسوية بين هذه الجرائم وتلك التى يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا ذلك لأن الشارع لا يكتفى فى ثبوت هذا القصد بالاخذ باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات وهو المعول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت منه المادة المذكورة ومن ثم فأن نية القتل لا تتحقق عند من يكون فاقد الشعور مادامت جريمة القتل العمد تتطلب لتوافر اركانها قصدا خاصا لا يصح افتراضه ولا أن يقال بتوافره الا عند من يثبت أنه قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر مشجعا له على تنفيذ نيته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على لسان الطاعنين وأحد الشهود أن الطاعنين والمجنى عليه احتسوا بعض المشروبات الروحية « بيرة وكينا » وقت ارتكاب الجريمة دون أن يبين ماهية حالة السكر التى أثارها الطاعنان ودرجة السكر – ان كان – ومبلغ تأثيره فى ادراك الطاعنين وشعورهما مع أنه غير قائم – سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى حديثه عن نيه القتل وظرف سبق الاصرار الذى جمع بينهما فى بيان واحد – على أن الطاعنين أنتوا القتل ثم تناولا المسكر للعمل على فقدان الشعور وقت القتل فأنه يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعنين وهى الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل فى نطاق عقوبة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفة الطاعنين جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ونزل بالعقوبة الى هذا القدر لاعتبارات الرأفة التى ارتأها فوصل بذلك إلى الحد الاقصى لعقوبة الضرب

المفضى الى الموت مع سبق الاصرار المبينة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة الى الطاعن الاول وكذلك بالنسبة الى الطاعن الثانى لاتصال وجهى الطعن به وذلك بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن الاول فى أوجه طعنه أو بحث أوجه الطعن المقدم من الطاعن الثانى .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ امين امين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال منصور وصلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى.

(١٠٧)

الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٤ القضائية

(١) استعمال مكبر صوت . قانون «قانون أصلح» .

صدور القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ . بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة استعمال مكبر الصوت فى مكان عام دون ترخيص . يعد أصلح للمتهم من القانون القديم لما اشتملت عليه أحكامه من الغاء عقوبة الحبس وقصر عقوبة الغلق على حالة العود .

(٢) نقض «نظر الطعن والحكم فيه» . قانون «قانون أصلح» .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم . من تلقاء نفسها . إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

١ - لما كان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - فى شأن تنظيم واستعمال مكبرات الصوت المعمول به من ٦ / ٨ / ١٩٨٢ - قد نص فى مادته الاولى على معاقبة من يخالف احكامه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الالات والاجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة فى حالة العود وتضاعف عقوبة الغرامة فى حدها الادنى والاقصى فضلا عن المصادرة واغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لا تتجاوز سبعة ايام . واذ كان القانون الاخير - رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - بما نص عليه فى المادة الاولى ، يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بما اشتملت عليه احكامه من الغاء عقوبة الحبس وقصر عقوبة الغلق على حالة العود .

٢ - لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن

حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض، تخول لهذه المحكمة تصحيح الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم، ومن ثم فان المحكمة تقضى بتصحيح الحكم المطعون فيه وفقا للقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بالغاء ماقضى به من عقوبة الغلق.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : استعمل مكبر صوت فى مكان عام بدون ترخيص. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٥ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠. ومحكمة جنح .... قضت حضوريا فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٨١ عملا بمواد الاتهام بتغريم خمسين جنيها والمصادرة والغلق لمدة شهرين.

فأستأنف المحكوم عليه ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا فى ٣٠ مارس سنة ١٩٨٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة استعمال مكبر للصوت دون ترخيص وقضى بغلق دار الخياله التى يستأجرها قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن مكبر الصوت كان فى حالة لا تسمح باستعماله لعدم وجود البطارية اللازمة لتشغيله، فضلا عن ان المكبر ضبط اعلى السيارة على مسافة بعيدة من دار الخياله فلا محل للحكم بغلقها.

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جريمة استعمال مكبر الصوت دون ترخيص ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن ادلة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها - لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن بعدم استعماله مكبر الصوت المضبوط لعدم ضبط البطارية اللازمة لتشغيله مستدلا على ذلك باقراره بمحضر الضبط من ان استعماله كان للدعاية لدار الخياله التى يستأجرها من المحافظة ، وخلص من ذلك الى ان الضابط فاته ضبط تلك البطارية ، وهو استخلاص يتفق مع اللزوم العقلى والمنطقى ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان القانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ - فى شأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت والذى يحكم واقعة الدعوى لوقوعها فى ظله - ينص فى المادة الاولى على انه « يعاقب بالحبس مده لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تجاوز شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكما من احكام هذا القانون او القرارت المنفذه له ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الاجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وباغلاق المحل لمدة لا تتجاوز شهرين وفى حالة العود يحكم على المخالف باقصى العقوبة فضلا عن المصادرة واغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة اشهر ، الا انه لما كان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - فى شأن تنظيم واستعمال مكبرات الصوت المعمول به من ٦ / ٨ / ١٩٨٢ - قد نص فى مادته الاولى على معاقبة من يخالف احكامه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الالات والاجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة فى حالة العود وتضاعف عقوبة الغرامة فى حدها الادنى والاقصى فضلا عن المصادرة واغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لا تتجاوز سبعة ايام . واذ كان القانون الاخير - رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - بما نص عليه فى المادة الاولى ، يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بما اشتملت عليه احكامه من الغاء عقوبة الحبس وقصر الغلق على حالة العود ، وكانت المادة

٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض، تخول لهذه المحكمة تصحيح الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم، ومن ثم فان المحكمة تقضى بتصحيح الحكم المطعون فيه وفقا للقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بالغاء ما قضى به من عقوبة الغلق.

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٥

رياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين/ حسن غلاب ومحمد احمد حسن والصاوى يوسف.

(١٠٨)

الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٥٤ القضائية

دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» محاماه . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض أسباب الطعن . ما يقبل منها» .

متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته وان تتيح له الفرصة للقيام بمهمته.

مثول الطاعن امام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محامية . على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى او تنبه المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه.

الاصل ان كان حضور محام عن المتهم بجنحه غير واجب قانونا ، الا انه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته أو ان تتيح له الفرصة للقيام بمهمته . ولما كان الثابت مما تقدم ان الطاعن مثل امام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه فكان لزاما على المحكمة اما ان تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها المطعون فيه ، فأنها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع المتهم مخالفة بذلك المبادىء الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أولا : تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن قاد مركبه آلية بحالة ينجم

عنها الخطر فصدم المجنى عليه ونتج عن ذلك اصابته بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته. ثانيا : وهو قائد مركبة نتج عنها حادث لم يهتم بأمر المصاب الذى وقع عليه الحادث. ثالثا : قاد مركبه آليه بحالة ينجم عنها الخطر، وطلبت عقابه بمواد الاتهام ومحكمة جنح مركز ابنوب قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهم الثلاثة فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة ...... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فى الحكم الصادر بادانته في جريمة قتل خطأ فقد انطوى على اخلال بحق الدفاع اذ أنه استأجل المحكمة نظر استئنافه لحين حضور محاميه، الا انها لم تجبه الى طلبه وفصلت فى الدعوى دون ان يمكن من ابداء دفاعه - مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الاطلاع على محضرى جلستي المحاكمة الاستئنافية، أن الطاعن مثل بالجلسة الاولى ومعه محاميه حيث تأجل نظر الدعوى لجلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٢ - للاطلاع - وفيها مثل الطاعن وحده وطلب من المحكمة أجلا لحضور محاميه - الا ان المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وأصدرت حكمها المطعون فيه. لما كان ذلك وكان الاصل انه وان كان حضور محام عن المتهم بجنحه غير واجب قانونا، الا انه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فأنه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته أو ان تتيح له الفرصة للقيام بمهمته. ولما كان الثابت مما تقدم ان الطاعن مثل امام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محامية فكان لزاما على المحكمة اما ان تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه أما

وهى لم تفعل وأصدرت حكمها المطعون فيه فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع المتهم مخالفة بذلك المبادىء الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع، مما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن بطعنه.

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن غلاب ، ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى ، والصاوى يوسف .

(١٠٩)

الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٤ القضائية

(١) حكم «وضعه والتوقيع عليه وإصداره» . تزوير «الإدعاء بالتزوير» . إثبات «بوجه عام» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

ورقة الحكم تعتبر متممه لمحضر الجلسة فى شأن اجراءات المحاكمة .

الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . عدم جواز جحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الاجراءات إلا بالطعن بالتزوير . مثال فى أثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص .

(٢) نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» .

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثيره أمامها . مثال .

(٣) نقض «اسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

تفصيل أسباب الطعن بالنقض إبتداءً . واجب . تحديداً للطعن وتعريفا بوجهه وتيسيراً لإدراك ما شاب الحكم من عيب .

(٤) تبديد . جريمة «اركانها» . حجز «حجز ما للمدين لدى الغير» «التقرير بما فى الذمة» .

إعفاء الجهات المبينه فى الماده ٣٤٠ مرافعات من إتباع إجراءات التقرير بما فى الذمه عند توقيع حجز تحت يدها إكتفاء بإعطاء الحاجز شهاده بذلك . عله ذلك ؟

---

١ - لما كانت ورقة الحكم متممه لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة واذ كان الاصل فى الاجراءات انها روعيت فمتى اثبت الحكم تلاوة

تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٢ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بحجز الدعوى للحكم ان الطاعن لم يطلب التأجيل للاطلاع واقتصر على طلب ضم المستندات السابق التقرير بضمها ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجابة طلب امسك عن ابدائه واذ كان الطاعن قد اورد نعيه فى خصوص المستندات التى طلب ضمها فى صيغة التساؤل دون ان يذهب الى حد القول بأنها لم تكن قد ضمت فان هذا الشق من النعى يكون غير مقبول .

٣ - من المقرر ان تفصيل اسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصوصية بحيث يتيسر للمطلع عليه ان يدرك لاول وهلة موطن العيب الذى شاب الحكم .

٤ - لما كان مفاد المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ان الشارع راى - بالنظر الى كثرة الحجوز التى توقع تحت الجهات التى نص عليها فيها - ان يجنبها مشقة التوجه الى اقلام الكتاب للتقرير بما فى ذمتها فى كل مرة يتوقع فيها حجز تحت يدها وما يستتبعه ذلك من ضياع وقت موظفيها بين هذه الاقلام ، فأعفى تلك الجهات من اتباع اجراءات التقرير بما فى الذمة مكتفيا بالزامها باعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير متى طلب منها ذلك ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه التزم هذا النظر فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضدهما بوصف انهما بصفتهما وزيرى المالية والمشرفين على جهاز الحراسة بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية : اولا : امتنعا عمدا عن تنفيذ امر التقدير رقم ١ لسنة ١٩٧٢ الصادر من مجلس نقابة المحامين بالاسكندرية لصالحه فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٤ والمؤيد استئنافيا فى الدعوى رقم ٢١٧ لسنة ٣٠ ق مدنى استئناف الاسكندرية . ثانيا : المطعون ضده الاول ايضا : بدد الاموال والاسهم والسندات والمنقولات وسائر الاشياء الاخرى المملوكه للسيده.............. ثانيا والمحجوز عليها قضائيا والمسلمه اليه على سبيل الوديعة اضرارا بالدائن الحاجز ، وطلب عقابهما بالمادتين ١٢٣ /١ ، ٣٤١ من قانون العقوبات والزامها بصفتهما بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة .... قضت حضوريا اعتباريا للاول وغيابيا للثانى أولا عن التهمة الاولى : ببرائتهما مما اسند اليهما ورفض الدعوى المدنية . ثانيا عن التهمة الثانية : بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ الاجراءات القانونية وبعدم قبول الدعوى المدنية فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة ...... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بعدم قبول الدفع بعدم اختصاص المحكمة وباختصاصها ورفض وتأييد الحكم المستأنف فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ .

المحكمة

حيث إن المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى برفض دعواه المدنية فقد انطوى على البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى

تفسيره ، ذلك بأن تقرير التلخيص لم يتل بالجلسة بدلالة استحالة قراءة عباراته المدونه على غلاف الملف لقدمه وتمزقه ، كما ان المحكمة بجلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨١ قررت حجز الدعوى للحكم دون اجابته لطلبه التأجيل لضم المستندات التى كانت بهيئة سابقة قد قررت ضمها او تمكينه من الاطلاع عليها ان كانت قد ضمت ، واكتفت بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه دون ان يعنى بالرد على اوجه الدفاع التى ابداها الطاعن فى منكرته المصرح له بتقديمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم . وقد تساند الحكم الابتدائى ، المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، فى قضائه الى مبدأ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته مغفلا ما اوردته المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية من قيد على هذا الحق بالنسبة الى المسائل غير الجنائية بما كان يوجب على المحكمة اعمال احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بحجز مال المدين لدى الغير الذى اوقعه الطاعن تحت يد المطعون ضده الاول بصفته استيفاء لدينه الصادر به امر التقدير الواجب النفاذ ، وذهب الحكم الى ان مؤدى المادة ٣٤٠ من القانون سالف الذكر اعفاء الجهات المنصوص عليها فيها من واجب التقرير بما فى الذمة اكتفاء بشهادة تصدرها تلك الجهات بناء على طلب الحاجز ، فى حين ان مفاد هذا النص - فى صحيح القانون - ان الامر رهن بارادة الحاجز واذ كان الطاعن لم يطلب من الحراسة العامة تلك الشهادة فقد كان على المطعون ضده الاول بصفته ان يقرر بما فى ذمته ، هذا فضلا عن ان الشهادة المرسله اليه من المطعون ضده الاول لا تصلح بديلا عن التقرير بما فى الذمة لورودها بعد الميعاد المقرر قانونا ولخلوها من البيانات الواجب اشتمالها عليها ، وبالاضافة الى ذلك فان المطعون ضده الاول لم يقم بما يوجبه عليه القانون من الوفاء خلال الخمسة عشر يوما التالية للتقرير وبالمبلغ الذى اقر بوجوده فى ذمته للحاجز ، ولا يغير من ذلك قيامه - اثناء نظر الدعوى - بايداع مبلغ خزينة محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ذلك انه فضلا عن ان هذا الايداع تم لدى محكمة غير مختصه به طبقا لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فانه قد تم وفاء لمدين كل من الطاعن ومصلحة الضرائب على الرغم من ان الحجز الذى اوقعته هذه المصلحة تحت يد المطعون ضده الاول قد تم بعد ما

يزيد على عام من تاريخ الحجز الذى اوقعه الطاعن الامر الذى يدل على توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضده الاول فى الامتناع عن تنفيذ امر التقدير الصادر لصالح الطاعن ، اذ ظل متراخيا فى الايداع حتى ان اتخذت مصلحة الضرائب اجراءات الحجز تحت يده سدادا لمستحقاتها التى تفوق المبلغ المودع متعمدا بهذا التراخى الحيلولة دون اقتضاء الطاعن حقه وذلك بالنظر الى ما يتمتع به دين مصلحة الضرائب من امتياز من الاستئثار بالمبلغ المودع بأكمله . وفى كل ذلك ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه قد اثبت به تلاوة تقرير التلخيص وكانت ورقة الحكم متممه لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة واذ كان الاصل فى الاجراءات انها روعيت فمتى اثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعن ان يجحد ما اثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بحجز الدعوى للحكم ان الطاعن لم يطلب التأجيل للاطلاع واقتصر على طلب ضم المستندات السابق التقرير بضمها ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجابة طلب امسك عن ابدائه واذ كان الطاعن قد اورد نعيه فى خصوص المستندات التى طلب ضمها فى صيغة التساؤل دون ان يذهب الى حد القول بانها لم تكن قد ضمت ، فان هذا الشق من النعى يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر ان تفصيل اسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه ان يدرك لاول وهلة موطن العيب الذى شاب الحكم ، واذ كان الطاعن قد ارسل القول دون ان يكشف عن اوجه الدفاع التى عاب على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى وهل تعتبر من اوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ان تعرض لها وترد عليها ام انها من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم من المحكمة ردا خاصا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون بدوره غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان مفاد المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات

المدنية والتجارية ان الشارع راى - بالنظر الى كثرة الحجوز التى توقع تحت يد الجهات التى نص عليها فيها - ان يجنبها مشقة التوجه الى اقلام الكتاب للتقرير بما فى ذمتها فى كل مرة يتوقع فيها حجز تحت يدها وما يستتبعه ذلك من ضياع وقت موظفيها بين هذه الاقلام ، فأعفى تلك الجهات من اتباع اجراءات التقرير بما فى الذمة مكتفيا بالزامها باعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير متى طلب منها ذلك ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يسلم فى اسباب طعنه بأنه لم يطلب من المطعون ضدهما الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ سالفة الذكر فلا يقبل منه ، من بعد ، ما يثيره من عدم صلاحية الشهادة المقدمة منهما ،- بفرض صحة ذلك - بدعوى ورودها بعد ميعاد او خلوها من البيانات الواجب توافرها فيها ، هذا الى ما هو مقرر من انه من حق المصلحة الحكومية ، ان هى تخلفت عن تقديم الشهادة فى الميعاد ان تتفادى الحكم عليها بالزامها بالمبلغ المحجوز من اجله بتقديم الشهادة الى وقت اقفال باب المرافعة امام محكمة الدرجة الثانية ، واذ كان الطاعن قد افصح فى اسباب طعنه عن ان المطعون ضده الاول قد اودع المبلغ الذى اقر بوجوده فى ذمته - اثناء نظر الدعوى - فان منعاه يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من ان الايداع تم لدى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حال كونها غير مختصه وفق احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مردودا بما نص عليه قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ من التزام جهاز التصفية بايداع الاموال السائلة المحجوز عليها خزانة محكمة القاهرة الابتدائية على ذمة مالكها والدائنين الحاجزين ، الامر الذى يكون معه الايداع قد تم وفق صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت عبارة المادة ١٢٣ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية صريحة الدلالة على ان جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام والاوامر والمنصوص عليها فى الفقرة الاولى منها هى من الجرائم العمدية التى تستلزم توافر القصد الجنائى لدى

الموظف العام وهو تعمده عدم تنفيذ الحكم او الامر ، وكان من المقرر ان تقدير قيام القصد الجنائي او انتفائه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب مادام يقيم تقديره على اسباب سائغة واذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص الى انتفاء القصد الجنائي لدى المطعون ضدهما استنادا الى ما ثبت للمحكمة - وهو ما لم يجادل فيه الطاعن - من ان جهاز تصفية الحراسة اخطر الطاعن بناء على الانذار الذى وجهه الى المطعون ضده الاول ، بأن المركز المالي لتركة الخاضع للحراسة مازال معروضا على اللجنة القضائية المختصة وانه بعد ان تحدد المركز المالي للتركة بموجب القرار التنفيذى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ قام جهاز التصفية بايداع المبلغ الذى اسفر عنه ذلك المركز على ذمة كل من الحجز المتوقع من مأمورية ضرائب تركات الاسكندرية ومن الطاعن ، وكان هذا الذى اورده الحكم ، على نحو ما سلف ، سائغا ومقبولا من العقل والمنطق وكافيا لحمل ما خلص اليه من عدم توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضدهما ، ولما كان من المقرر انه يكفي في المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الى المتهم لكي يقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ مرجع الامر في ذلك الى ما يطمئن اليه في تقدير الدليل ، وان المحكمة لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بأن تعرض لكل دليل من ادلة الثبوت مادام انها قد رجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة والشك في عناصر الاثبات ، لان في اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الادانه ، وذلك كله مادام الظاهر من الحكم ان المحكمة قد احاطت بالدعوى والمت بظروفها عن بصر وبصيرة ، واذ كان الحكم قد اورد واقعة الدعوى على نحو يبين منه ان المحكمة محصتها واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفي ثم افصحت ، من بعد ، عن عدم اطمئنانها لادلة الثبوت للاسباب السائغة التي اوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت اليها ، فان باقي ما يثيره الطاعن في اسباب طعنه لا يعدو - في حقيقته - ان يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير ادلة الدعوى

واستنباط معتقدها منها وهو ما لا تقبل اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعين الرفض مع مصادرة الكفالة عملا بحكم المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والزام الطاعن بالمصروفات بالتطبيق للمادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام .

(١١٠)

الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) قتل خطأ . جريمة "أركانها" . خطأ.

اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمة القتل الخطأ مشروط بأن تكون المخالفة هي بذاتها سبب الحادث .

(٢) قتل خطأ . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب".

صحة الحكم قانونا فى جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث.

(٣) قتل خطأ . جريمة "أركانها" . رابطة السببية . خطأ . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب".

رابطة السببية كركن من اركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها ما دامت تتفق والسير العادى للأمور .

خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى أستغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة .

مثال لتسبيب معيب فى حكم بالادانة فى جريمة قتل خطأ.

١ – من المقرر ان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

٢ - من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

٣ - لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون إستعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه ودون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعيبه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: ١ - تسبب خطأ فى موت ..... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وممتلكاتهم للخطر. ٢- استعمل الطريق بحالة تعرض حياة الأشخاص وممتلكاتهم للخطر . ٣ - لم يهدىء السرعة عند الاقتراب من المناطق الآهلة بالسكان . ٤ - لم يبلغ أقرب رجل شرطة بالحادث كما نكل عن مساعدة المجنى عليه. وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦٧ و ١١/٧٤ و ٧٨ و ٧٩ من القانون

رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ و ٢ و ٥٢ و ١٢٦ من اللائحة . ومحكمة جنح .... الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها عن التهمتين الأولى والثانية وغرامة جنيهين عن التهمة الرابعة وغرامة مائة قرش عن التهمة الثالثة. أستأنف المحكوم عليه. ومحكمة ...... الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضوريا فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم ستة أشهر عن التهمتين الأولى والثانية وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ / ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع بإنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر لأن السبب المباشر فى وقوع الحادث هو خطأ المجنى عليه وحده بعبوره الطريق فجأة واصطدامه بمؤخرة المقطورة وقد تأيد دفاعه بأقوال شاهدى الحادث، إلا أن الحكم أعرض عن هذا الدفاع، واتخذ من قيادة الطاعن للسيارة بسرعة مما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر كيف كان هذا الخطأ سببا فى وقوع الحادث، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن فى قوله «وحيث أنه فى مجال إسناد التهمة للمتهم فإن الخطأ ثابت فى حق المتهم إذ الثابت من أقوال شاهد الواقعة أن سرعة السيارة كانت ثمانون كيلو فى الساعة ومما يؤكد ذلك أن الشاهد قرر أنه كان بإمكان قائد السيارة مفاداة الحادث لو كانت السرعة بسيطة أو أستعمل آلة التنبيه كما جاء بمذكرة السيد وكيل نيابة جهينه ومن ثم يكون الخطأ ثابتا فى حق المتهم وأن هذا الخطأ

هو السبب المباشر لوقوع الحادث ومن ثم توافرت أركان الجريمة القتل الخطأ». لما كان ذلك، وكان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه ودون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه إستعمال آلة التنبيه، وكيف كان عدم إستعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة.

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نائبى المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام.

(١١١)

الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) مواد مخدرة. نيابة عامة. مأمور الضبط القضائى. تفتيش «التفتيش بإذن» «إذن التفتيش. تنفيذه». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

صدور الاذن بالتفتيش لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه. قيام أى من هؤلاء بتنفيذه. صحيح. أساس ذلك؟

(٢) إثبات «شهود». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

التفات المحكمة عن أقوال شاهد. مفاده: إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

المجادلة فى تقدير المحكمة للدليل وإطمئنانها اليه. غير جائزه أمام النقض.

(٣) دفوع «الدفع بشيوع التهمة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

الدفع بشيوع التهمة. موضوعى.

(٤) محاماة. وكالة. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

إنكار كل من المتهمين الاتهام وعدم تبادلهما إياه. قيام محام واحد بالدفاع. لا إخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟

(٥) مواد مخدرة ، مسئولية جنائية ، قصد جنائي.

مناط المسئولية في جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة.

ثبوت إتصال الجاني بالمخدر بالذات أو بالواسطة وبأية صوره عن علم وارادة.

---

١ - من المقرر أنه إذا كان الاذن بالتفتيش قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط القضائي أو لمن يعاونه أو ينيبه، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل كأنه أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه في حدود الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة إجرائه، ما دام من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لايتعداه بالاجازة الى غيره.

٢ - إن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن اليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها، وكانت المحكمة قد أطمأنت الى أقوال ضابط الواقعة ورؤيته للطاعنين الثاني والثالث بالسيارة قبل الفرار منها ليلا على ضوء الانوار الكاشفة التي كان أفراد القوة المرافقين له يحملونها، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

٣ - إن الدفع بشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي يستفاد الرد عليها ضمنا من القضاء بالادانة إستنادا الى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم.

٤ - من المقرر أن تعارض المصلحة في الدفاع يقتضي أن يكون لكل منهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا، أما إذا التزم كل منهما جانب الانكار - ولم يتبادلا الاتهام، فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما.

٥ - إن مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة إما بحيازه مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: حازوا بقصد الاتجار مواد مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وأحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام. ومحكمة جنايات .... قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦. مع تطبيق المادة ٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهم خمسمائة جنيه والمصادرة.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة حيازة المخدر قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه رد على الدفع ببطلان التفتيش لاجرائه ممن لم يندب له بما لا يصلح ردا، وعول على ما شهد به الضابط الذى أجراه من انه رأى ليلا الطاعنين الثانى والثالث داخل السيارة التى تم بها الضبط وعند هروبهما منها مع انه لم يسبق له التعرف عليهما، ولم يشهد من وضع المخدر فى مكانه أسفل «الدواسة» مما يفيد شيوع التهمة بين الطاعنين هذا الى أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الثانى والثالث رغم قيام التعارض فى المصلحة بينهما، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بناء على إذن من النيابة العامة بتفتيش السيارة التى دلت التحريات على أن الطاعنين يستعملونها فى حيازة المخدر، قام ضابط مركز منيا القمح - المكلف بأحد الاكمنه المعدة لها - بضبط أربع طرب من الحشيش بها أسفل «دواسة» المقاعد التى كان يجلس عليها الطاعنون، وأورد على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال الضابط المذكور وزميله الذى ندبه لاجراء الكمين وتقرير المعامل الكيماوية، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعنون فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا كان الاذن بالتفتيش قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى أو لمن يعاونه أو ينيبه، فإن انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل كأنه أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة إجرائه، ما دام من اذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالاجازة الى غيره، وكان الطاعنون لا يدعون بصدور الاذن لمعين دون غيره من مأمورى الضبط القضائى، فإن التفتيش الذى قام به الضابط المعاون لزميله المأذون أصلا به يكون قد وقع صحيحا. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد أطمأنت الى أقوال ضباط الواقعة ورؤيته للطاعنين الثانى والثالث بالسيارة قبل الفرار منها ليلا على ضوء الانوار الكاشفة التى كان أفراد القوة المرافقين له يحملونها، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض لما كان ذلك، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى يستفاد الرد عليها ضمنا من القضاء بالادانة إستنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، فإن ما ينعاه

الطاعنون من ذلك يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محاميا واحدا حضر موكلا عن الطاعنين الثانى والثالث ودارت مرافعته حول نفى الاتهام عنهما والتشكيك فى أقوال شاهدى الاثبات، وكان من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل منهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا، أما اذا التزم كل منهما جانب الانكار - كما هو الحال فى الدعوى - ولم يتبادلا الاتهام، فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما، ومن ثم يضحى هذا الوجه من النعى غير سديد.

ثانيا : عن تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الثانى وحده : ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة حيازة المخدر قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب، وفساد فى الاستدلال، ذلك بانه أعتبر سلطانه مبسوطا على السيارة التى كات يركبها وأفتراض علمه بوجود المخدر أسفل «دواستها» وحيازته له مع أن السيارة مملوكة للطاعن الثالث الذى كان يقودها وينفرد وحده بحيازتها والسيطرة عليها، هذا الى أن الحكم رد ردا غير سائغ على الدفع بشيوع التهمة، وسمح بأن يتولى الدفاع عنه والطاعن الثالث محام واحد رغم التعارض فى المصلحة بينهما مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أنه لما كان مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازه مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة جميع الطاعنين للمخدر بقوله «وكان الثابت أن المخدر المضبوط أسفل الدواسة بكابينة السيارة النقل التى كان المتهمون الثلاثة يستقلونها وكل منهم يبسط سلطانه على هذا المكان وتؤكد التحريات وظروف الضبط علمه بوجود المخدر المضبوط فى مكانه هذا واتصاله به بالواسطة فيكون كل منهم ضالعا فى واقعة حيازة هذا المخدر» فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند لما كان ذلك، وكان باقى أوجه النعى قد سبق الرد عليها فى مقام الرد على أسباب الطعن المقدم من جميع الطاعنين، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد أبو زيد ومصطفى طاهر ومحمد زايد وصلاح البرجي.

(١١٢)

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) دعوى جنائية "تحريكها" . زنا . جريمة "الجريمة الوقتية".

تعليق الشارع رفع الدعوى الجنائية في جريمة الزنا على شكوى الزوج. عدم قبول تلك الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها.

جريمة الزنا جريمة وقتية. قد تكون متتابعة الأفعال وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع. سريان بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم إنتهاء أفعال التتابع.

(٢) دعوى جنائية "سقوط الحق فى تحريكها . ميعاده" "سقوط الحق فى تحريك الدعوى الجنائية".

بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ إجراءات. مناطه . العلم اليقينى لا الظنى.

(٣) دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره".

للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهمة المرسل وغير المؤيد بدليل.

(٤) دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل"

تقدير رضاء الزوج زنا زوجته أو إنتفائه أمراً موضوعيا لا معقب عليه ما دام استخلاصه سائغا يؤدى الى ما أنتهى اليه.

(٥) إثبات "خبرة" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية" . موانع العقاب "الجنون والعاهة العقلية" . مسئولية جنائية . زنا.

المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك . سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية.

المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى.

تقدير حالة المتهمة العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دام يقيم تقديرها على أسباب سائغة.

المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

(٦) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . إثبات «شهادة» .

أعراض المحكمة عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقا للمادة ٢١٤ مكرراً المضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إجراءات . لا تثريب عليها .

(٧) دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . إجراءات المحاكمة .

جواز تولى محام واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟ أن لا تؤدى ظروف الواقعة إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . مثال . مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع أن لا يترتب على القضاء بإدانة أحداهما تبرئة الآخر .

(٨) إشتراك . تزوير . عقد زواج . زنا . إرتباط . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون» . عقوبة «الجرائم المرتبطة» .

إنتظام جريمتى الاشتراك فى تزوير عقد الزواج والزنا فى خطه جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض . إنطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها .

قضاء الحكم بعقوبة مستقله عن كل من الجريمتين . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بإلغاء العقوبة عن الجريمة الأخف . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ - لما كانت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » . وجريمة الزنا الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا ارتبط الزوج بأمراة أجنبية يزنى بها أو ارتباط أجنبى بالزوجة لغرض الزنا وحينئذ تكون افعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى ومتصل جريمة واحدة فى نظر الشارع ما دام قد انتظمها وحدة المشروع الاجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه . ولما كان القانون

قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسرى حتما من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء افعال التتابع.

٢ - من المقرر أن علم المجنى عليه بجريمة الزنا الذى يبدأ فيه سريان ميعاد السقوط يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد فى حق الزوج إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى.

٣ - لما كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من عناصر الدعوى أن زنا الطاعنة الأولى لم يكن بعلم زوجها ورضاه مما لا يسقط حقه فى طلب محاكمتها، ولم تعتد المحكمة بما ساقته من شواهد على توافر هذا الرضاء بعد أن ثبت لديها أن هذا الدفاع لم يكن الا قولا مرسلا غير مؤيد بدليل بل أن البين من المفردات أن هذا الدفاع يدحضه الواقع ولا يسانده إذ أقرت الطاعنة الأولى فى تحقيق النيابة أنها رزقت بطفليها من زوجها على فراش الزوجية.

٤ - إن تقرير رضاء الزوج بزنا زوجته أو إنتفائه أمرا موكولا الى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى صدور سلطته التقديرية بلا معقب عليه ما دام إستخلاصه سائغا يؤدى الى ما انتهى اليه، وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم سائغا وكافيا لتبرير ما انتهى اليه من نفى رضاء الزوج بزنا زوجته وما رتب عليه من رفض الدفاع بسقوط حقه فى طلب محاكمتهما.

٥ - من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والاختيار أما سائر الأحوال

النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية وكان المستفاد من دفاع الطاعنة الأولى أمام المحكمة هو أنها ارتكبت الجريمتين المنسوبتين اليها تحت تأثير ما كانت تعانيه من حالة نفسية نتيجة إصابتها بالشلل فإن دفاعها على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهو مناط الاعفاء من المسئولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فإن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعنة النفسى - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقلها وصحة إدراكها وتتوافر معه المسئولية الجنائية عن الفعل الذى وقع منها يكون صحيحا فى القانون، وكانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى إذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة وهى لا تلتزم بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة الأولى على الحكم فى هذا الصدد من دعوى مخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

٦ - لما كان الطاعنان يسلمان فى أسباب طعنهما أنهما لم يتبعا الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى اعرضت عن طلب سماع شهود النفى الذين طلبا سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب اليه.

٧ - كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه انتهى الى أن الطاعنين ارتكبا معا جريمتى الاشتراك فى التزوير فى محرر رسمى هو عقد الزواج والزنا ، وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع .

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنين بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الاشتراك فى التزوير فى عقد الزواج والزنا اللتين دان الطاعنين بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعه الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعنين بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة للطاعنين - وهى جريمة الزنا - اكتفاء بالعقوبة المقضى بها عن التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولا : أشتركا بطريق الاتفاق فيما بينهما والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية .... مأذون ناحية ...... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة زواجهما رقم ...... المؤرخة ..... حالة تحريرها المختص بوظيفته بجعلها واقعة مزوره فى

صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أبديا له على خلاف الحقيقة بأن الأولى خالية من الموانع الشرعية حالة كونها زوجة لـ ...... وفى عصمته وتم ضبط عقد الزواج على هذا الأساس فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ثانيا : ارتكبا جريمة زنا حالة كون الاولى زوجة لـ ....

واحالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

وأدعى المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنيه مدنيا قبل المتهمين بأن يؤديا له متضامنين مبله واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنايات ..... قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ - ٣ ، ٤١ ، ٢١٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة خمس سنوات عن التهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمة الثانية والزمتهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنيه مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمتى الاشتراك فى التزوير فى محرر رسمى والزنا والزامهما بالتعويض قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعنين دفعا بسقوط حق الزوج فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الزنا لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علمه بالجريمة وبمرتكبها الذى تم ١٩٨٠/٧/٢١ حين تقدم بشكويين الى الشرطة والنيابة العامة أقر فى الأخيرة بعلمه بتلك العلاقة التى أخبرته بها الشاهدة ..... ولسقوط حقه فى الشكوى لرضائه بزنا زوجته المستفاد من اقراره بأنها كانت حاملا فى حين أن الزوجة أثارت فى دفاعها أنه غير قادر على الانجاب بدلالة تبنيه

طفليه وقد رفض الحكم هذين الدفعين بعبارة قاصرة وعلى غير سند من القانون، كما أن الدفاع عن الطاعنة الأولى قام على أنها مصابه بشلل نصفي يؤثر على قواها العقلية مما تنتفي معه مسئوليتها عن افعالها بيد أن المحكمة لم تعن بحقيقة هذا الدفاع الجوهري بواسطة خبير فني وأطرحته برد غير سديد. يضاف الى ذلك أن المحكمة لم تسمع اقوال شهود النفي الذين حضروا بالجلسة، كما أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعنين على الرغم من قيام التعارض بين صوالحهما في الدفاع بالنظر الى ما قررته الطاعنة الأولى في التحقيقات من أن الطاعن الثاني كان يعلم بأنها زوجة بينما نفى هو ذلك، هذا فضلا عن ان الحكم اوقع بالطاعنين عقوبتين أحداهما عن الجناية والاخرى عن الجنحة على خلاف ما توجبه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات من توقيع عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد لما بين الجريمتين من ارتباط لا يقبل التجزئة. وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما واورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى ما رتب عليها عرض للدفع بسقوط حق المدعي بالحقوق المدنية في الشكوى عن جريمة الزنا لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة ورضائه بزنا زوجته ورد عليه بقوله «ان دفع المتهمين بسقوط حق المدعي المدني في تقديم شكواه لانقضاء الميعاد المقرر في المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا يستقيم مع ما حوته الأوراق والتحقيقات إذ الثابت أن المدعي المدني بادر الى الابلاغ عن زنا زوجته بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ فور علمه بتواجدها في مسكن المتهم الثاني حيث تم ضبطهما معا وهو ما ينفي ايضا ويتناقض مع ما قال به دفاع المتهمين من توافر رضاء المدعي بالحق المدني بما ارتكباه في حقه من زنا». لما كان ذلك، وكانت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج، نصت في

فقرتها الأخيرة على أنه «لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». وجريمة الزنا الاصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا ارتبط الزوج بامرأة أجنبية يزنى بها او ارتبط أجنبى بالزوجة لغرض الزنا وحينئذ تكون افعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع ما دام قد انتظمها وحدة المشروع الاجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه. ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسرى حتما من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء افعال التتابع إذ لا شك فى أن علم المجنى عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافى بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء الى القضاء ولا يضيف اطراد العلاقة الى علمه جديدا ولا يتوقف حقه فى شكوى على ارادة الجانى فى اطراد تلك العلاقة، وكان من المقرر أن علم المجنى عليه بجريمة الزنا الذى يبدأ فيه سريان ميعاد السقوط يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد فى حق الزوج الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت علم الزوج علما يقينيا بالعلاقة الآثمة التى نشأت بين الطاعنين فى تاريخ معين هو يوم ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ الذى علم فيه بوجود زوجته الطاعنة الأولى مع الطاعن الثانى فى مسكنه وهو اليوم الذى تقدم فيه بالشكوى حيث تم ضبطهما ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد علم الزوج علما يقينيا بجريمة الزنا التى ارتكبت فى حقه قبل ثلاثة أشهر من هذا التاريخ الذى تقدم فيه بالشكوى عن جريمة الزنا ، إذ الثابت من الشكوى التى تقدم بها الزوج للشرطة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢١ ومن الشكوى الثانية التى تقدم بها للنيابة العامة فى اليوم التالى أنه ابلغ فيهما عن خروج زوجته من مسكن الزوجية تاركة طفليها واستيلائها على اغلب المنقولات الخاصة به بعد أن رفض تطليقها بناء على طلبها بتحريض من أهلها وانه جد فى البحث عنها فلم يتوصل الى مكان وجودها بعد أن انكر ذووها علمهم بمكانها

واختتم شكواه بطلب منقولاته وبسؤاله فى الشكويين ردد ما جاء بهما، وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ تقدم بشكوى الى الشرطة ضمنهاانه علم فى هذا التاريخ من سيدة تدعى .... التى كانت تتردد على مسكنه لاصطحاب طفليه الى المدرسة ان زوجته مرتبطة بالطاعن الثانى فى علاقة آثمة وانها موجودة بمسكنه وطلب رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الزنا لأن الزوجة ما زالت فى عصمته وهى حامل، واذ سئلت الشاهدة سالفة الذكر فى محضر الشرطة المحرر فى ذات التاريخ قررت انها كانت تعلم بالعلاقة الآثمة بين الطاعنين اذ كانت مبعوثة الزوجة الى الطاعن الثانى فى تبادل الخطابات بينهماكما كانت الزوجة تتردد عليه فى مسكنه وكان هو بدوره يحضر اليها فى مسكن الزوجية فى فترات غيبة زوجها وعلى غير علم منه وأضافت انها ابلغت الزوج أخيرا بهذه العلاقة فتقدم بشكواه وبناء على الاذن الصادر من النيابة العامة تم ضبط المتهمين فى مسكن الطاعن الثانى نائمين فى فراش واحد كما عثر على صندوق بصيوان حجرة النوم وجد بداخله الخطابات المتبادلة بينهما ووثيقتى عقد زواجهما بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٠ اثبت فيهما اقرار الزوجين بخلوهما من الموانع الشرعية وان الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج، واذ كان البين مما سلف ان ما ورد بالشكوتين المؤرختين ١٩٨٠/٧/٢١، ١٩٨٠/٧/٢٢ وما جاء بأقوال الزوج فى المحضر المحرر عنهما لايفيد علمه علما يقينيا بالعلاقة الآثمة التى نشأت بين المتهمين واطردت بينهما - على خلاف ما يقول به الطاعنان فى أسباب طعنهما - ولم يتحقق هذا العلم لديه الا بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٨ وهو اليوم الذى تقدم فيه بالشكوى عن جريمة الزنا وتم ضبط الواقعة على الصورة المتقدمة فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الحق فى الشكوى عن جريمة الزنا لمضى مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبيها ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من عناصر الدعوى ان زنا الطاعنه الأولى لم يكن بعلم زوجها ورضاه مما لا يسقط حقه فى طلب محاكمتها، ولم تعتد المحكمة بما ساقته من شواهد على توافر هذا الرضاء بعد أن ثبت لديها أن هذا

الدفاع لم يكن الا قولا مرسلا غير مؤيد بدليل بل أن البين من المفردات أن هذا الدفاع يدحضه الواقع ولا يسانده إذ اقرت الطاعنة الأولى فى تحقيق النيابة أنها رزقت بطفليها من زوجها على فراش الزوجية، وكان تقدير رضاء الزوج بزنا زوجته وانتفائه أمرا موكولا الى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه ما دام استخلاصه سائغا يؤدى إلى ما أنتهى اليه، وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم سائغا وكافيا لتبرير ما انتهى اليه من نفى رضاء الزوج بزنا زوجته وما رتب عليه من رفض الدفاع بسقوط حقه فى طلب محاكمتهما فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون له أساس وهو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنة الاولى دفع بانتفاء مسئوليتها عن افعالها لأنها تعانى من مرض نفسى نتيجة إصابتها بالشلل وأنها ما زالت تحت علاج الأطباء النفسيين وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله «ولا يقدح فى ذلك ما قال به الدفاع عن المتهمة الأولى أنها غير مسئولة عن افعالها جنائيا لاصابتها بمرض نفسى لما هو مقرر من ان الاصابة بمرض نفسى لا تعد فى مفهوم المادة ٦٢ من قانون العقوبات سببا من أسباب موانع العقاب التى تقتصر على ما يصيب العقل من جنون أو عاهات تفقد صاحبه شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل أما غير ذلك من الاضطرابات النفسية أو الذهنية فلا تأثير لها عليه فى مجال المساءلة الجنائية وكان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والاختيار أما سائر الاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية وكان المستفاد من دفاع الطاعنة الأولى أمام المحكمة هو انها ارتكبت الجريمتين المنسوبتين اليها تحت تأثير ما كانت تعانيه من حالة نفسية نتيجة إصابتها بالشلل فإن دفاعها على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهو مناط الاعفاء من المسئولية

بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فإن ما إنتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعنة النفسي - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقلها وصحة ادراكها وتتوافر معه المسئولية الجنائية عن الفعل الذى وقع منها يكون صحيحا فى القانون، وكانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى إذ الأصل ان تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة وهى لا تلتزم بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة الأولى على الحكم فى هذا الصدد من دعوى مخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الطاعنان يسلمان فى أسباب طعنهما أنهما لم يتبعا الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرر أ المضافة بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع شهود النفى الذين طلبا سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب اليه. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محاميا واحدا حضر عن الطاعنين وابدى دفاعا واحدا عنهما يرتكز أساس على انكارهما الفعل المسند اليهما، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى أن الطاعنين ارتكبا معا جريمتى الاشتراك فى التزوير فى محرر رسمى هو عقد الزواج والزنا، وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق

الدفاع، وإذ كان المتهمان لم يتبادلا الاتهام والتزما جانب الانكار، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على إحتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من اوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل فإن مصلحة كل من الطاعنين فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون منعاهما على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنين بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الاشتراك فى التزوير فى عقد الزواج والزنا اللتين دان الطاعنين بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما اوردها أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعنين بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسنده للطاعنين - وهى جريمة الزنا - اكتفاء بالعقوبة المقضى بها عن التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ونبيل رياض.

(١١٣)

الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) قبض . تفتيش «التفتيش بقصد التوقى» . تلبس . مأمورو الضبط القضائى . قانون «تفسيره» . مواد مخدرة .

من جاز له القبض على المتهم وايداعه سجن القسم . جاز له تفتيشه. المادة ٤٦ إجراءات .

تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن . لازم. بوصف أنه من وسائل التوقى والتحوط .

أحوال التلبس بالجنح التى تجيز لمأمور الضبط القبض . المادة ٣٤ إجراءات .

وقوع القبض على الشخص صحيحا. صحة تفتيشه. أيا كان سبب القبض أو الغرض منه. أساس ذلك؟ مثال لاحدى حالات التفتيش الوقائى وصحة إجراء ضبط المخدر الناشىء عنه .

(٢) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة» . إثبات «بوجه عام» .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوع .

---

١ - من المقرر أنه مادام من الجائز قانونا لمأمور الضبط القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن المركز تمهيدا

لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لانه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو نحوه . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم واذ كانت جريمة التعدى التى قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو أحدى هاتين العقوبتين فانه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها . ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على انه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المتهم المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص .

٢ - الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٣ - حسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك فان منعى الطاعن بالقصور يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته الى محكمة جنايات..... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٧/١ - ٢، ٣٨، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق به مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمة مبلغ خمسمائة جنيه والمصادرة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..... الخ.

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانه تم دون اذن من السلطة القائمة على التحقيق وفى غير حالات التلبس كما انه لا يجوز فى الاتهام ان يستطيل التفتيش الوقائى الى حافظة نقوده كما ان الطاعن دفع بتلفيق التهمة قبله بسبب مشاده حدثت بينه وبين نفر من رجال الشرطة مما دعاه الى تحرير محضر استعمال قسوة معه ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع الجوهرى مما يشوب حكمها بالقصور وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله «أنه بتاريخ ٤/٥/١٩٨١ أثناء قيام أمين الشرطة ---------- بعمل ضابط منوب مركز شرطة...... حضر اليه الرقيب النوبتجى........ ---- ومعه المتهم الطاعن وآخر وأبلغ بتعديهما عليه فحرر محضرا

بالواقعة ولدى إيداعهما الحجز ريثما يعرض الأمر على مأمور المركز قام بتفتيشهما فوجد مع الطاعن حافظة من الجلد بداخلها مبلغ من النقود ولما أراد حصر النقود لايداعها بالامانات عثر بأحد الجيوب على قطعة من الحشيش - عرض للدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله بأن التفتيش الذى أجرى لدى إدخال المتهم غرفة الحجز لايداعه بها يسمى التفتيش الوقائى يقوم به الرقيب النوبتجى المتولى ايداع الاشخاص المطلوب إيداعهم بغرفة الحجز فإذا أسفر التفتيش عن ضبط أشياء يؤثم القانون إحرازها كان الضبط والتفتيش سليما فى صحيح القانون. لما كان ذلك فإن هذا الذى أورده كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش ويتفق وصحيح القانون ذلك أنه من المقرر أنه ما دام من الجائز قانونا لمأمور الضبط القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو نحوه. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم وإذ كانت جريمة التعدى التى قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها . ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص - فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى صحة

إجراءات القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد - لما كان ذلك وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، لما كان ذلك فإن منعى الطاعن بالقصور يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشار / عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : حسن غلاب ومحمد أحمد حسن والصاوى يوسف .

(١١٤)

الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ القضائية

جريمة «اركانها» . مواد مخدرة . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «اسباب الطعن . ما يقبل منها» .

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات مناط تحققها ؟ مثال لتسبيب معيب .

لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون، تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته - لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا إيجابيا منه تتوفر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر ، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين - المعدة للاستعمال بالمقهى - لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة......و ......و ...... (الطاعن) بأنهم: المتهمين الأول والثاني: حازا بقصد التعاطي جوهرا مخدرا «حشيشا» في غير الأحوال المصرح بها قانونا... المتهم الثالث (الطاعن):سهل للمتهمين الأول والثاني تعاطي جوهرا مخدرا «حشيشا» وطلبت معاقبتهم طبقا لمواد القيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات ...... قضت حضوريا للثاني والثالث وغيابيا للأول عملا بالمواد ١، ٢، ٣٥، ١/٣٧، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦:أولا: بمعاقبة الاول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه ألف جنيه. ثانيا: بمعاقبة الثاني بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه خمسمائة جنيه. ثالثا: بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه. رابعا: بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط والأدوات المضبوطة. فطعن المحكوم عليه.... في هذا الحكم بطريق النقض.... الخ.

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة فقد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه دانه رغم تخلف أركان تلك الجريمة، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في أن الرائد.... رئيس قسم مكافحة المخدرات ..... انتقل ومعه الملازم أول .... وقوة من رجال الشرطة الى مقهى الطاعن لتفقد حالة الأمن وما أن داهمه حتى وجد المحكوم عليهما الاخرين يجلسان في حجرة بالمقهى وأمامهما منضدة عليها بعض قطع من المواد المخدرة والادوات الخاصة بتعاطيها وإذ شاهداه إرتبكا فقام ومرافقوه بالقبض عليهما وبمواجهتهما بالمضبوطات أقرا له بأنهما أعداها سويا بقصد التعاطي، وقد كان الطاعن بالمقهى وقت الضبط وكان

تعاطى المحكوم عليهما الآخرين للمواد المخدرة تحت بصره وأن التحريات السابقة دلت على قيامه بتقديم المواد المخدرة للمدمنين المترددين على مقهاه . ثم حصل الحكم اقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات فى قوله : «فقد شهد الرائد .... بأنه انتقل فى يوم ... وبرفقته الملازم أول .... وقوة من رجال الشرطة الى مقهى المتهم الثالث .... (الطاعن) لتفقد حالة الأمن بعد أن انتشرت ظاهرة تعاطى المواد المخدرة بمدينة ..... وقيام أصحاب المقاهى بتقديم هذه المواد للمترددين عليها وما أن داهم المقهى حتى شاهد المتهمين الأول والثانى يجلسان فى حجرة تقع فى نهاية المقهى على اليسار وأمامهما منضدة عليها ... وبمواجهتهما اعترفا بإعداد تلك الحجارة للتعاطى وكان التعاطى تحت بصر صاحب المقهى المتهم الثالث (الطاعن). وأحال فى بيان شهادة الضابط الآخر الى ما أورده من أقوال رئيس القسم وخلص إلى أدانة الطاعن بقوله : «وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثانى كانا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهى المتهم الثالث ..... وتحت بصره وأن الجوزة والحجارة المضبوطة خاصة بالمقهى وقد ثبت من تقرير قسم المعامل الكيمائية أن الحجر .... الأمر الذى يقطع بأن المتهمين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكون المتهم الثالث قد سهل لهما هذا التعاطى بأن قدم لهما المكان والادوات الخاصة بتعاطى المواد المخدرة. لما كان ذلك، وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون، تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته – على ما سلف بيانه – لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا ايجابيا منه تتوفر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين– المعدة للاستعمال بالمقهى– لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد امستشار / فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشار / عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين / حسن غلاب ومحمد احمد حسن والصاوى يوسف.

(١١٥)

الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٥٤ القضائية

تقرير التلخيص . إجراءات «إجراءات المحاكمة» . حكم «بطلانه» . محكمة استئنافية «الاجراءات أمامها» . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها» «أثر الطعن».

تغير هيئة المحكمة الاستئنافية بعد تلاوة تقرير التلخيص أمامها. لا يغنى عن تلاوته أمام الهيئة الجديدة. إغفال ذلك. أثره: بطلان الحكم. علة ذلك؟

امتداد أثر الطعن لغير الطاعن. شرطه؟

لما كان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الاثبات والنفى فى جميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء آخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من اقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم، فإذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فإن المحكمة تكون قد اغفلت إجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات، مما يتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين إذ أن وجه النعى الذى أقرته المحكمة انما يرجع الى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخرين - بأنهم بصفتهم موظفين عموميين استعملوا القسوة مع المجنى عليه .... اعتمادا على سلطة وظيفتهم بأن تعدوا عليه بالضرب وأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما. وطلبت عقابهم بالمواد ١٢٩ ، ١٣٦ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٧. وادعى المجنى عليه قبل المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته بمبلغ الف جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح فارسكور قضت أولا : بالنسبة للمتهمين الأول الى الرابع غيابيا للأول وحضوريا للثانى والثالث وحضوريا اعتباريا للرابع عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهم عشرين جنيها عما نسب اليه والزامهم متضامنين مع المسئول عن الحقوق المدنية أن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى .... تعويضا قدره الف جنيه. ثانيا : بالنسبة للمتهم الخامس ببراءته مما نسب اليه ورفض الدعوى المدنية المقامة ضده من المتهم الرابع فاستأنفوا. ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت أولا : بقبول استئناف المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته والمدعى بالحق المدنى شكلا ... ثانيا : برفض الدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى وبقبولها... ثالثا : وفى موضوع الاستئنافات برفضها وتأييد الحكم المستأنف بشقيه الجنائى والمدنى.

فطعن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه البطلان لعدم وضع تقرير تلخيص وتلاوته قبل صدور الحكم.

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه بعد تلاوة تقرير التلخيص بجلسة ١٩٨١/٣/١ أجلت المحكمة الدعوى أكثر

من مرة حتى حجزتها للحكم لجلسة ١٩٨٢/١/٢٨ مشكلة من قضاه آخرين ، وقد خلا محضر جلسة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص، كما خلت من ذلك مدونات الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الاثبات والنفى فى جميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء آخر، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من اقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم ، فإذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فإن المحكمة تكون قد اغفلت إجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات، مما يتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين إذ أن وجه النعى الذى اقرته المحكمة انما يرجع الى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشار/ عبدالرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين: حسن غلاب ومحمد احمد حسن والصاوى يوسف.

(١١٦)

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) دفوع «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . حجية الاحكام .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . شرط اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ؟

(٢) حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» .

لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا . اساس ذلك ؟

(٣) دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . اثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

الدفع الذى تلتزم المحكمة بمواجهته والرد عليه فى حكمها ؟

طلب التأجيل عبارة مرسلة مجهلة لا تفيد الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . مثال .

(٤) دعوى جنائية «انقضاؤها» . اثبات «قرائن» . قوة الشىء المحكوم فيه . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

مناط حجية الأحكام ؟

(٥) جريمة «اركانها» . علاقة السببية . محكمة الموضوع «سلطتها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

علاقة السببية فى المواد الجنائية؟ الفصل فيها موضوعي.

(٦) وصف التهمة . ضرب «افضى الى موت» . نيابة عامة . محكمة الموضوع «سلطتها في تغيير وصف التهمة» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

الأصل ان المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة.

تعديل المحكمة وصف التهمة باستبعاد نية القتل دون اسناد وقائع مادية أو عناصر جديدة لا يستلزم تنبيه الدفاع. مفاد ذلك.

---

١ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام إلا ان إثارته لأول مرة امام محكمة النقض مشروطة بأن تحمل مدونات الحكم مقومات صحته.

٢ – من المقرر انه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا، اذ عليه إن كان يهمه تدوينه ان يطلب صراحة اثباته بالمحضر.

٣– ان الدفع الذى تلتزم المحكمة بمواجهته والرد عليه فى حكمها هو الذى يبدى في عبارة صريحة تشتمل على المراد منه. لما كان المدافع عن الطاعن اقتصر على القول بان «الواقعة بها اثنين متهمين وان شقيق المتهم اخذ براءة ولم يطعن عليه من النيابة وينعكس الحكم على شقيقه (الطاعن) وطلب التأجيل» وهى عبارة مرسلة مجهلة لا تفيد الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

٤ – من المقرر ان مناط حجية الاحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب، فلا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى فى محاكمة معينة، بل يتعين ان يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد فى الموضوع وفى السبب وفى اشخاص المتهمين، وكان الطاعن يذهب فى أسباب طعنه الى ان الحكم السابق صدوره لم يتناول الطاعن وانما صدر ببراءة شقيقه، فان كل ما يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون بعدم إعماله مقتضى المادتين

٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية وقصوره في التسبيب في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن انه اعتدى على المجنى عليه بمطواة فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية الذى أورد مضمونه ، والتي أودت بحياته ، وكانت علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، واذ كان قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضى الى الموت من الامور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت في شأنها - اثباتا أو نفيا - فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ، مادامت قد اقامت قضاءها في ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه - كما هى الحال في الطعن الماثل - فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم ، ولا يقدح في ذلك ما يثيره من تعدد الأدوات المستخدمة في إحدى إصابات المجنى عليه وذلك لما هو مقرر من انه يكفى لمساءلة الطاعن كفاعل أصلى ان يثبت الحكم أن الاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه قد ساهم في إحداث الوفاة .

٦ - الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانوني السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة ، واذ كانت الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها تلك التي اتخذها الحكم اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل - على ما افصح عنه الحكم - هو استبعاد نية القتل ، دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة ، فان الوصف المعدل الذى نزلت اليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا جريمة الضرب المفضى الى الموت ، لم يكن يقتضى من المحكمة تنبيه الطاعن أو المدافع عنه مادام قد اقتصر على استبعاد احد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى ، ومن ثم فان دعوى البطلان في الاجراءات والاخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر سبق محاكمته بأنهما قتلا ...... عمدا بأن قام الآخر بشل حركته والاعتداء عليه ضربا بعصا بينما انهال عليه الطاعن طعنا بآلة حادة (مطواة قرن غزال) قاصدين قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياته. وطلبت معاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعى ...... و...... و...... شقيقى المجنى عليه ...... ووالدته بصفتهم مدعين بالحق المدنى قبل المتهمين بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/١٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن أولا: بالسجن لمدة خمس سنوات والزمته المصروفات الجنائية باعتبار ان الواقعة ضرب افضى الى الموت. ثانيا: فى الدعوى المدنية بالزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت والزمته مصروفات الدعوى المدنية ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمــة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الضرب الذى افضى الى الموت فقد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والبطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأن النيابة العامة كانت قد وصفت الواقعة بأنها قتل عمد وقدمت الطاعن وشقيقه للمحاكمة وقضى ببراءة الأخير بما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية وعدم جواز العودة اليها عملا بالمادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية، وقد تمسك المدافع عن الطاعن بذلك بجلسة ١٩٨٤/٩/١٧ وعاود التمسك به بجلسة المحاكمة الأخيرة غير ان دفعه لم يثبت بمحضرها، ودانه الحكم دون إعمال مقتضى المادتين سالفتى الذكر أو التعرض لهذا الأمر المتعلق بالنظام العام أو الرد على دفاعه فى شأنه. كما ان الحكم لم يبين رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجنى عليه خاصة مع ما ورد بالتقرير الطبى من تعدد

الأدوات المستخدمة فى الجريمة . وقد غيرت المحاكمة وصف التهمة من القتل العمد الى الضرب المفضى الى الموت دون تنبيه الطاعن لهذا التعديل . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق. لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام إلا ان اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطة بأن تحمل مدونات الحكم مقومات صحته ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا ، اذ عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته بالمحضر ، وان الدفع الذى تلتزم المحكمة بمواجهته والرد عليه فى حكمها هو الذى يبدى فى عبارة صريحة تشتمل على المراد منه . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١٧ سبتمبر سنة ١٩٨٤ ان المدافع عن الطاعن اقتصر على القول بان «الواقعة بها اثنين متهمين وان شقيق المتهم اخذ براءة ولم يطعن عليه من النيابة وينعكس الحكم على شقيقه (الطاعن) ، وطلب التأجيل» وهى عبارة مرسلة مجهلة لا تفيد الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وكانت باقى محاضر الجلسات قد خلت من تمسك الطاعن بهذا الدفع ، كما ان مدونات الحكم لا ترشح لقيامه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان مناط حجية الاحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، فلا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى فى محاكمة معينة بل يتعين ان يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد فى الموضوع وفى السبب وفى اشخاص المتهمين ، وكان الطاعن يذهب فى اسباب طعنه الى ان الحكم السابق صدوره لم يتناول الطاعن وانما صدر ببراءة شقيقه ، فان كل ما يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون بعدم إعماله مقتضى المادتين ٤٥٤ و٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية وقصوره فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه اعتدى على المجنى عليه بمطواة فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية الذى أورد مضمونه ، والتى أودت بحياته ،

وكانت علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما آتاه عمدا، واذ كان قيام رابطة السببية في الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ومتى فصلت فى شأنها - اثباتا أو نفيا - فلا رقابة لمحكمة النقض عليها، مادامت قد اقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه - كما هى الحال فى الطعن الماثل - فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم، ولا يقدح فى ذلك ما يثيره من تعدد الأدوات المستخدمة فى إحدى إصابات المجنى عليه وذلك لما هو مقرر من انه يكفى لمساءلة الطاعن كفاعل اصلى ان يثبت الحكم ان الاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه قد ساهم فى إحداث الوفاة. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وآخر سبقت محاكمته بتهمة القتل العمد، فعدلت المحكمة وصف التهمة الى الضرب المفضى الى الموت، وكان الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة، واذا كانت الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها تلك التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل - على ما أفصح عنه الحكم - هو استبعاد نية القتل دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة، فإن الوصف المعدل الذى نزلت اليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا جريمة الضرب المفضى الى الموت، لم يكن يقتضى من المحكمة تنبيه الطاعن أو المدافع عنه مادام قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى، ومن ثم فان دعوى البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع لايكون لها محل. لما كان ماتقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه.

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسن رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله .

(١١٧)

الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٥٥ القضائية

نقض «التقرير بالطعن وأيداع الاسباب . ميعاده» .

مجرد وجود الطاعن في السجن لا ينهض عذرا لتقديم أسباب الطعن بعد الميعاد . مادام لا يدعى انه حيل بينه وبين محاميه .

التقرير بالطعن . مناط اتصال المحكمة به . وتقديم الاسباب شرط لقبوله لا يغنى احدهما عن الآخر .

ان وجود الطاعن فى السجن وقت التقرير بالطعن لا ينهض بمجرده عذرا لتقديم أسبابه بعد الميعاد مادام الطاعن لا يدعى انه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه ، وكان من المقرر ان التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه بما يستوجب ايداع أسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (مادة اللامفيتامين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته الى محكمة

جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في ...... عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ١٥ من الجدول الأول الملحق بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمة الف جنيه وبمصادرة المخدر والمضبوطات باعتباره الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ من محكمة جنايات وفى ذات التاريخ قرر المحكوم عليه – وهو فى السجن – بالطعن فيه بطريق النقض بيد أن الاسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع الا بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٨٥ ، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – وهو اربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى – وتعلل الطاعن بأنه كان قد تعذر عليه الاتصال بمحاميه من محبسه . لما كان ذلك ، وكان وجود الطاعن فى السجن وقت التقرير بالطعن لا ينهض بمجرده عذرا لتقديم أسبابه بعد الميعاد مادام الطاعن لا يدعى أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه بما يستوجب ايداع أسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن . ولما كان الثابت ان الطاعن وان قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد الا أن أسباب الطعن لم تقدم الا بعد فواته ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسن رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام.

(١١٨)

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) ضرب «ضرب احدث عاهة». محاماه. وكالة. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره». اجراءات «اجراءات المحاكمة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محكمة الجنايات «الاجراءات امامها». نقض «اسباب الطعن. ما لايقبل منها».

ما يقرره الوكيل بحضور موكله. بمثابة ما يقرره الموكل. ما لم ينفه بنفسه بالجلسة. أساس ذلك ؟.

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه. ماهيته ؟

الدفاع وان تعدد المدافعون وحدة لا تتجزأ. ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم.

عدم تمسك الطاعن بأن الدفاع انقسم على وكيليه. اعراض المحكمة عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ونزل عنه المدافع الآخر. لا اخلال بحق الدفاع. مثال :

(٢) اثبات «خبرة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره».

عدم التزام محكمة الموضوع بطلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته. مادام ان الواقعة قد وضحت لديها أو ان المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى.

(٣) اثبات «بوجه عام». رابطة السببية. نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها». ضرب «احدث عاهة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

رابطة السببية. استقلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها. مثال لتسبيب سائغ لتوافر

رابطة السببية فى جريمة ضرب أحدث عاهة.

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «خبرة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

حق محكمة الموضوع ان تجزم بما لا يجزم به الخبير. حد ذلك؟

(٥) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الدفع بارتكاب آخر الجريمة. موضوعي. عدم التزام المحكمة بالرد عليه استقلالا. اكتفاء بأدلة الاثبات القائمة بالدعوى.

---

١ - من المقرر ان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، الا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان الدفاع - وان تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ، لأن كل مدافع انما ينطق بلسان موكله، ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يشر فى أسباب طعنه الى ان الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما الى شيء من ذلك فى مرافعتهما، فان ما يثيره الطاعن من قالة اخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لاعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - المدافع الآخر يكون غير سديد.

٢ - ان محكمة الموضوع لا تلتزم باستدعاء الطبيب الذى وضع التقرير أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، ومادام ان استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير، هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون.

٣ - من المقرر ان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية، مسألة

موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، مادام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ، وكان ما اثبته الحكم - على ما سلف بيانه - من ان الطاعن ضرب المجنى عليها بيده فأحدث بها الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عنها فقد العين اليسرى ابصارها ، يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بتخلف العاهة تلك ، ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا الضرب باليد لما حدثت تلك الاصابة فان ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد .

٤ - الأصل ان لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٥ - لما كان ما يثيره الطاعن من احتمال ان تكون العاهة المستديمة من فعل شخص غيره - وبفرض أنه اثار ذلك أمام محكمة الموضوع - مردودا بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الادلة فيها ، مما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه استقلالا ، اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه ضرب عمدا ... بيده على عينها فأحدث بها الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد ابصارها العين اليسرى بما يقدر بنحو ٣٥٪ . وطلبت احالته الى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانه بجريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة والزمه بالتعويض ، قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة لم تستجب الى طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى أو كبير الأطباء الشرعيين فيما اذا كان من الممكن ان ينشأ عما أسند اليه من ضرب ، احداث ثقب فى ما قولة العين ، وأغفلت الرد على دفاعه بانعدام علاقة السببية بين الاصابة المنسوب اليه احداثها وفقد العين اليسرى للمجنى عليها ابصارها ، وهو مالم يقطع به التقرير الطبى الشرعى ، واحتمال ان تكون العاهة من فعل آخر ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى الى ما رتبه عليها ، مستمدة مما شهدت به المجنى عليها من ان الطاعن ضربها بيده ضربتين على عينها اليسرى فأحدث بها الاصابة التى نشأت عنها العاهة ، وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من ان اصابة العين اليسرى للمجنى عليها ، تحدث من جسم صلب راض ، وقد يكون كتصوير المجنى عليها للحادث ، وفى تاريخ قد يتفق وتاريخ اصابتها ، وقد حدث لها ثقب بالماقولة مع تحلل فى انسجتها ، مما تسبب عنه فقد ابصار هذه العين ، ولا جدوى من علاجها ، وقد تحدث الاصابة من مثل اللكم ، وان فقد ابصار العين يعتبر عاهة مستديمة تقدر بحوالى خمسة وثلاثين فى المائة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول من ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا أصليا البراءة واحتياطيا اعلان الطبيب محرر التقرير أو مناقشة كبير الأطباء الشرعيين فيما اذا كان من الممكن ان يحدث ثقب الماقولة من عدمه ، ثم تلاه

محام ثان ترافع فى الدعوى، وانتهى الى طلب البراءة ورفض الدعوى المدنية، دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب مناقشة الطبيب واضع التقرير الطبى أو كبير الأطباء الشرعيين، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، الا اذا نفاه اثناء نظر القضية فى الجلسة، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان الدفاع - وان تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ، لأن كل مدافع انما ينطق بلسان موكله، ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يشر فى اسباب طعنه الى ان الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما الى شىء من ذلك فى مرافعتهما، فان ما يثيره الطاعن من قالة اخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لاعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - المدافع الآخر، يكون غير سديد هذا فضلا عن ان محكمة الموضوع لا تلتزم باستدعاء الطبيب الذى وضع التقرير أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته، مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، ومادام ان استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير، هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون، واذ كان مفاد ما أورده الحكم ان الطاعن هو الذى احدث اصابة عين المجنى عليها دون ان يشترك أحد غيره فى ضربها، وأن تلك الاصابة هى التى نشأت عنها العاهة المستديمة، فان ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى اليه من مساءلة الطاعن عن جريمة احداث العاهة المستديمة واطراح دفاعه - على السياق المتقدم. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية، مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض، مادام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه، وكان ما أثبته الحكم - على ما سلف

بيانه - من ان الطاعن ضرب المجنى عليها بيده فأحدث بها الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عنها فقد العين اليسرى ابصارها ، يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بتخلف العاهة تلك ، ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا الضرب باليد لما حدثت تلك الاصابة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى ، يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من اعتماد الحكم على التقرير الطبى مع انه بنى على الترجيح لا القطع ، مردودا بأن الأصل ان لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها وأكدته لديها - كما هو واقع الحال فى الدعوى الماثلة - فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من احتمال ان تكون العاهة المستديمة من فعل شخص غيره - وبفرض انه اثار ذلك أمام محكمة الموضوع - مردودا بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه استقلالا ، اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥

بریاسة السيد المستشار/ الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض.

(١١٩)

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٥ القضائية

حكم «بطلانه»، قضاة «صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى»، نظام عام.

وجوب امتناع القاضى عن الاشتراك فى نظر الدعوى والفصل فيهااذا قام به سبب من اسباب عدم الصلاحية. ولو لم يرده أحد الخصوم. أساس ذلك ؟

صلاحية القاضى من قواعد النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان تشكيل المحكمة وما باشرته من اجراءات.

حضور محام. شقيق لأحد أعضاء الدائرة التى فصلت فى الدعوى. تحقيقات النيابة العامة وأمام قاضى المعارضات وجلسة سماع الأقوال أمام محكمة الجنايات. وتقديمه دفاعا فيها عن المتهمين. اثره. عدم صلاحية الدائرة.

---

١ - لما كان البين من استقراء التشريعات الاجرائية المتعاقبة ان الشارع قد حرص على التنصيص - وعلى سبيل الحصر - على الاسباب التى يتأبى معها صلاحية القاضى لنظر الدعوى والفصل فيها فأوردها فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم ومنها استقى المشرع المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى يجرى نصها بأن «يمتنع القاضى ان يشترك فى نظر الدعوى اذا ......» وكذلك المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص «يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد الخصوم فى الأحوال الآتية ......» ورأى المشرع من ايراد اسباب عدم الصلاحية التى اعتبرها من النظام العام وهو خلو ذهن القاضى عن

موضوع الدعوى ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .... ولذلك فان النص فى المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن السلطة القضائية والتى تقابل المادة ١٨ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ على انه «لا يجوز ان يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم درجة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة أو ممثل احد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامى اذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى» يدل على شرعة المشرع ومنهاجه فى أصل من أصول قضاء الحكم تحصينا للقاضى من مواطن التأثر التى يذعن لها البشر واستشراقا لترسيخ مظهر الحيدة - وهو جوهر العدالة فى صدور المواطنين وقطعا لدابر الاسترابة فى حكم القاضى وحفاظا على توقيره وجلال الحكم فى نفوس الناس عامة ايا كان مآل الحكم فى الدعوى ولما كان المشرع اذ رتب البطلان جزاء على مخالفة ما حظره الأمر الذى نصت عليه المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن «يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم .....» فقد أوجب على القاضى التنحى اذا قام به سبب من الأسباب المنصوص عليها حتى ولو لم يكن هناك طلب من الخصوم برده ، ذلك لأن صلاحية القاضى هى من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتى يترتب على مخالفتها بطلان تشكيل المحكمة وبالتالى بطلان جميع الاجراءات التى باشرتها . لما كان ذلك وكان الشارع قد حرص فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ٧٢ ان تكون قاطعة الدلالة فى مبناها ومعناها على عدم الاعتداد بتوكيل المحامى اذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى فانها كذلك قد أوجبت على القاضى التنحى عن نظر الدعوى اذا وجدت صلة بين المدافع عن الخصوم وبين القاضى الذى نظر الدعوى لاتحاد العلة سواء تمثل اتصال المحامى بالدعوى بحضوره أمام ذلك

القاضى وابداء الدفاع شفاهة أو تقديم دفاع مسطور شملته اوراق الدعوى ذلك لأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان القاضى الجنائى يكون عقيدته من أوراق الدعوى جميعها المطروحة أمامه والتى تؤثر فى تكوين هذه العقيدة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها ان الاستاذ... المحامى شقيق السيد المستشار... رئيس الدائرة التى فصلت فى الدعوى قد حضر مع المتهمين السادس والثامن التحقيقات التى باشرتها النيابة العامة كما حضر مع المتهم الثامن أمام قاضى المعارضات بجلسة ١٩٨٣/٤/٢٣ وحضر مع المتهم السادس جلسة سماع الأقوال أمام محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ وتولى الدفاع عنه شفاهة وسطر دفاعه الموضوعى بمحضر الجلسة كما قدم طلبا الى السيد المحامى العام لنيابة غرب الاسكندرية عن المتهم الثامن يطلب سماع شهود تتضمن دفاعا موضوعيا. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ان المحكمة بذلك التشكيل قد فصلت فى الدعوى رغم توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية الواردة فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية مما كان لزومه ان يمتنع القاضى الذى قام به المانع عن نظرها والحكم فيها، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد ساقت تأكيدا لهذا السبب من أسباب طعنها ان الحكم قد تساند فى قضائه ببراءة المتهمين السادس والثامن الى ما سطر بدفاع المتهم السادس بجلسة سماع الأقوال أمام محكمة الجنايات وما ورد بالمذكرة المقدمة للمحامى العام لنيابة غرب الاسكندرية بدفاع المتهم الثامن الا ان منعاها فى هذا الخصوص - وأيا كان وجه الرأى فيه - اذ ينصرف الى أسباب الحكم فانه يكون عديم الجدوى لأنه لا يرد على محل قابل له مادام ان الثابت مما سلف البيان ان احد قضاة المحكمة التى فصلت فى الدعوى قام به سبب يجعله غير صالح لنظرها ومن ثم يضحى الحكم الصادر منها برمته باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها. لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم: بأنهم المتهمة الأولى وهى من أرباب الوظائف العمومية «مهندسة بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج» ارتكبت تزويرا فى محررات رسمية هى شهادات الهيئة المذكورة ارقام ٥٤١١ ، ٥٤١٢ ، ٥٤١٣ فى ٢٨ من يوليو سنة ١٩٨٢ ، ٥٦٦٠ ، ٥٦٦٣ ، ٥٦٦٩ ، ٥٦٧٠ فى ١١ من اغسطس سنة ١٩٨٢ ، ٥٦٩٨ فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٨٢ ، ٦٦٩٠ فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ ، ٧٠٣١ فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ والشهادة المؤرخة فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ بأسماء المتهمين من الثالث للخامس والسابع والتاسع على التوالى وذلك بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتت فى كل منها خلافا للحقيقة ورود رسالة حديد التسليح الخاصة بكل شهادة لميناء الاسكندرية البحرى على البواخر يوليوس ، باسيفيك مازنيز ، باين لايت ، بيتوتى سوسه ، وجام اطلانتيكو قبل وصولها للميناء - مع علمها بذلك - وضمنت كل من هذه الشهادات زورا بيانا يفيد دراسة المستندات والأوراق الخاصة بكل رسالة ونتائج الاختبارات الميكانيكية بعد معاينتها لها باعتبارها حديد تسليح ووقعت على هذه الشهادات بامضائها توصلا للافراج عنها .. ثانيا : المتهمين الأولى والثانى : وهما من ارباب الوظائف العمومية «مهندسين بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج» ارتكبا تزويرا فى محرر رسمى هو شهادة الهيئة المذكورة رقم ١٥٤٠ فى ١٤ من مارس سنة ١٩٨٣ وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اثبتا بها ان الباخرة «اسكوبى» وصلت لميناء الاسكندرية البحرى بتاريخ أول مارس سنة ١٩٨٣ بدلا من ٨ من مارس سنة ١٩٨٣ وأن رسالة الحديد الواردة عليها مطابقة للمواصفات المصرية كحديد تسليح - على خلاف الحقيقة - وسلماها للمتهم الرابع توصلا للافراج عن الرسالة من مصلحة جمارك

الاسكندرية ، ثالثا : المتهم الثالث : وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية (صاحب الشركة المصرية التجارية للحديد والمعادن) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى فى ارتكاب التزوير فى محررات رسمية هى شهادات الهيئة المصرية العام للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ارقام ٥٤١١ ، ٥٤١٢ ، ٥٤١٣ فى ٢٨ من يوليو سنة ١٩٨٢ ، ٥٦٧٠ فى ١١ من اغسطس بأن اتفق معها على ذلك وساعدها بأن امدها بالبيانات الخاصة بتلك الرسائل الواجب ادراجها بالمحررات سالفة الذكر فأثبتت تلك البيانات المزورة بالشهادات المذكورة على النحو المبين بموضوع التهمة الأولى فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. رابعا: المتهمين الرابع والخامس: وهما ليسا من ارباب الوظائف العمومية (صاحبا الشركة الدولية لتسويق الصلب) اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأولى والثانى فى ارتكاب التزوير فى محرر رسمى هو شهادة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج رقم ١٥٤٠ فى ١٤ من مارس سنة ١٩٨٣ بأن اتفقا معهما على ذلك وساعداهما بأن امداهما بالبيانات الخاصة برسالتهما الواجب ادراجها بالشهادة المذكورة . فأثبتا تلك البيانات المزورة بالشهادة المذكورة على النحو المبين بموضوع التهمة الثانية فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

خامسا : المتهم السادس : وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية (صاحب شركة للحديد) اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى فى ارتكاب التزوير فى محررين رسميين هما شهادتى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج رقم ٧٠٣١ فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ والشهادات المؤرخة ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ باسم المتهم السابع بأن اتفق معها على ذلك وساعدها بأن امدها بالبيانات الخاصة برسالتيه الواجب ادراجها بالمحررين سالفى الذكر - فاثبتتها بالشهادتين المذكورتين على النحو المبين بموضوع التهمة الأولى - فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

سادسا : المتهم الثامن : وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية «مدير مبيعات شركة الزهراء للاستيراد والتصدير» اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى فى ارتكاب التزوير فى محرر رسمى هو شهادة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج رقم ٦٦٩٠ فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ بأن اتفق معها على ذلك وساعدها بأن امدها بالبيانات الخاصة بالرسالة الواجب ادراجها بالمحرر سالف الذكر فاثبتت تلك البيانات المزورة بالشهادة المذكورة على النحو المبين بموضوع التهمة الأولى فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. سابعا : المتهمين من الثالث للسادس والمتهم الثامن : استعملوا المحررات الرسمية المزورة سالفة الذكر مع علمهم بتزويرها بأن قدموها للموظفين المختصين بمصلحة الجمارك للافراج عن هذه الرسائل - وقد تم الافراج عنها بالفعل. ثامنا : المتهمين من الثالث للخامس والمتهمين السابع والتاسع : استوردوا احدى السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات «حديد التسليح» موضوع الشهادات المزورة سالفة الذكر دون تمام فحصها. واحالتهم الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للمتهم السابع وحضوريا لباقى المتهمين عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما نسب اليهم.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه مشوب بالبطلان ذلك بأن الثابت من الأوراق ان المحامى وهو شقيق لرئيس دائرة محكمة جنايات الاسكندرية التى أصدرت الحكم - حضر بصفته محاميا موكلا عن المتهمين السادس والثامن والتاسع جلسات التحقيق الابتدائى الذى أجرته معهم النيابة العامة وجلسات المعارضة فى امر حبسهم كما قدم منكرة

مؤرخة ١٩٨٣/٤/٢٦ ارفقت بأوراق الدعوى انطوت على دفاع موضوعى وكانت من الأوراق التى بسطت على المحكمة عندما فصلت فى الدعوى بل انها اعتنقت وجهة النظر المثارة بها بأسباب حكمها مما يقوم معه سبب عدم صلاحية رئيس الدائرة لنظر الدعوى عملا بالمادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وهو ما يشوب الحكم المطعون فيه بالبطلان وفقا لذلك النص واعمالا للمادتين ٤٦ ، ٤٧ من قانون المرافعات.

وحيث ان البين من استقراء التشريعات الاجرائية المتعاقبة ان الشارع قد حرص على التنصيص - وعلى سبيل الحصر - على الاسباب التى يتأبى معها صلاحية القاضى لنظر الدعوى والفصل فيها فأوردها فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم ومنها استقى المشرع المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى يجرى نصها بأن يمتنع على القاضى ان يشترك فى نظر الدعوى اذا ...... وكذلك المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص «ان يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد الخصوم فى الأحوال الآتية ....» واراد المشرع من ايراد اسباب عدم الصلاحية التى اعتبرها من النظام العام وهو خلو ذهن القاضى من موضوع الدعوى ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ...... ولذلك فان النص فى المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن السلطة القضائية والتى تقابل المادة ١٨ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ على انه «لا يجوز ان يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم درجة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة أو ممثل احد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى» يدل على شرعة المشرع ومنهاجه فى أصل من أصول قضاء الحكم تحصينا للقاضى من مواطن التأثر التى يذعن لها البشر واستشرافا لترسيخ مظهر الحيدة - وهو جوهر العدالة فى صدور المواطنين وقطعا لدابر الاسترابة فى حكم القاضى وحفاظا على توقيره

وجلال الحكم فى نفوس الناس عامة ايا كان مآل الحكم فى الدعوى ولما كان المشرع اذ رتب البطلان جزاء على مخالفة ما حظره الأمر الذى نصت عليه المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن «يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم ......» فقد أوجب على القاضى التنحى اذا قام به سبب من الأسباب المنصوص عليها حتى ولو لم يكن هناك طلب من الخصوم برده ، ذلك لأن صلاحية القاضى هى من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتى يترتب على مخالفتها بطلان تشكيل المحكمة وبالتالى بطلان جميع الاجراءات التى باشرتها . لما كان ذلك وكان الشارع قد حرص فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ٧٢ ان تكون قاطعة الدلالة فى مبناها ومعناها على عدم الاعتداد بتوكيل المحامى اذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى فانها كذلك قد أوجبت على القاضى التنحى عن نظر الدعوى اذا وجدت صلة بين المدافع عن الخصوم وبين القاضى الذى نظر الدعوى لاتحاد العلة سواء تمثل اتصال المحامى بالدعوى بحضوره أمام ذلك القاضى وابداء الدفاع شفاهة أو تقديم دفاع مسطور شملته اوراق الدعوى ذلك لأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان القاضى الجنائى يكون عقيدته من أوراق الدعوى جميعها المطروحة أمامه والتى تؤثر فى تكوين هذه العقيدة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها ان الاستاذ.... المحامى شقيق السيد المستشار.... رئيس الدائرة التى فصلت فى الدعوى قد حضر مع المتهمين السادس والثامن التحقيقات التى باشرتها النيابة العامة كما حضر مع المتهم الثامن أمام قاضى المعارضات بجلسة ١٩٨٣/٤/٢٣ وحضر مع المتهم السادس جلسة سماع الأقوال أمام محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ وتولى الدفاع عنه شفاهة وسطر دفاعه الموضوعى بمحضر الجلسة كما قدم طلبا الى السيد المحامى العام لنيابة غرب الاسكندرية عن المتهم الثامن يطلب سماع شهود تتضمن دفاعا موضوعيا . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ان المحكمة بذلك التشكيل قد فصلت فى الدعوى رغم توافر سبب من أسباب

عدم الصلاحية الواردة فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية مما كان لزومه ان يمتنع القاضى الذى قام به المانع عن نظرها والحكم فيها ، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد ساقت تأكيدا لهذا السبب من أسباب طعنها ان الحكم قد تساند فى قضائه ببراءة المتهمين السادس والثامن الى ماسطر بدفاع المتهم السادس بجلسة سماع الأقوال أمام محكمة الجنايات وما ورد بالمذكرة المقدمة للمحامى العام لنيابة غرب الاسكندرية بدفاع المتهم الثامن الا ان منعاها فى هذا الخصوص - وأيا كان وجه الرأى فيه - اذ ينصرف الى أسباب الحكم فانه يكون عديم الجدوى لأنه لا يرد على محل قابل له مادام ان الثابت مما سلف البيان ان احد قضاة المحكمة التى فصلت فى الدعوى قام به سبب يجعله غير صالح لنظرها ومن ثم يضحى الحكم الصادر منها برمته باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها . لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط.

(١٢٠)

الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) اثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «اسباب الطعن . مايقبل منها» .

كفاية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة كى تقضى بالبراءة . حد ذلك ؟

(٢) اجراءات «إجراءات المحاكمة» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» . ذبح انثى ماشيه .

وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى الأوراق . يعيبه . مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة فى جريمتى ذبح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها وخارج السلخانة .

(٣) ذبح حيوانات . قرارات وزارية . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» نقض «اسباب الطعن . مايقبل منها» .

حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل فى السلخانات العامة والاماكن المخصصة للذبح أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع . للمحافظ المختص التصريح بالذبح يوم الأربعاء بغرض تجهيز اللحوم . المادة الأولى من قرار التموين رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ .

قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده من تهمة الذبح فى غير الأيام المصرح بها استناداً إلى حدوث الواقعة يوم الاربعاء دون التحقق من وجود قرار من محافظ الاقليم باباحة الذبح فى هذا اليوم . قصور .

(٤) قانون «تفسيره» . قرارات وزارية . مصادرة . عقوبة «العقوبة التكميلية» . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» «الحكم فى الطعن» .

وجوب الحكم بمصادرة اللحوم المضبوطة المخلفة عن الجريمة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . مثال .

---

١ – من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت عليها الا أن حد ذلك أن يشتمل حكمها على مايفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيره ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

٢ – من المقرر ان الاحكام يجب ان تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية او واقعة لا اصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم .

٣ – لما كانت المادة الاولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه «يحظر فى ايام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع ذبح الحيوانات المعدة لحمها للاكل فى السلخانات العامة والاماكن المخصصة للذبح ويجوز للمحافظ المختص التصريح بالذبح فى السلخانات العامة والاماكن المعدة للذبح يوم الاربعاء بغرض تجهيز اللحوم» . وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة الذبح فى غير الايام المصرح بها قانونا باعتبار ان الواقعة حدثت يوم الاربعاء وهو مصرح فيه بالذبح ، دون ان يتحقق من وجود قرار لمحافظ الاقليم بالتصريح بذلك ، ومن ثم يكون الحكم قد جاء قاصرا بما يستوجب نقضه .

٤ – لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المستبدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ والفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧٨ لسنة

١٩٧٤ توجب فى جميع الاحوال الحكم بمصادرة اللحوم المضبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الحكم بمصادرة تلك اللحوم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يتعين معه تصحيحه والقضاء بهذه العقوبة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده اولا : ذبح انثى الماشية غير المستوردة قبل استبدال جميع قواطعها . ثانيا : ذبح انثى الماشية خارج السلخانة . ثالثا : ذبح حيوانا معدة لحومه للاستهلاك الادمى فى غير الايام المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما اسند اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بتبرئه المطعون ضده من تهم ذبح انثى ماشيه قبل استبدال جميع قواطعها وخارج السلخانة وفى غير الايام المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، كما أخطأ فى الاسناد وتطبيق القانون ، ذلك بانه لم يعرض لدلالة ماحوته الاوراق من اعتراف المطعون ضده بمحضر الضبط والتحقيق بملكيته لانثى الماشية محل الواقعة وتكليفه آخر بذبحها لحسابه واسهامه فى عملية الذبح ، وان ما تساند اليه فى قضائه بالبراءة على ما أقر به .... من قيامه بطهى الطعام للمطعون ضده وما رتبه على ذلك من قيام الاول بعملية الذبح ، يخالف ما جاء باقواله نفيا لتلك الواقعة ووجوده بالقاهرة للعلاج فى ذلك الوقت ، كما ان الثابت من اقوال الطبيب البيطرى ان الذبح لم يكن اضطراريا وان المسافة بين مكان الذبح وأقرب سلخانة لاتجاوز الاربعة كيلو مترات مما كان يتعين معه القيام بالذبح بالسلخانة هذا فضلا عن ان يوم الضبط صادف يوم الاربعاء وهو محظور الذبح فيه بنص المادة

الاولى من قرار وزير التموين رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ . وأخيرا فان الحكم أغفل القضاء بمصادرة اللحم المضبوط وهى وجوبيه بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المستبدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ - كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه أورد تبريرا لقضائه بالبراءة بما مفاده ان المطعون ضده استأجر .... لعملية الذبح وطهى الطعام وأن هذا الاخير قد أقر بتلك الواقعة ، وان الاوراق لم تنف ان يكون الذبح اضطراريا ، هذا فضلا عن انه لم يثبت ان المسافة بين محل اقامة المطعون ضده ومكان السلخانة تقل عن الخمسة كيلو مترات ، وأن يوم الضبط صادف يوم الاربعاء وفى هذا اليوم يصرح بالذبح دون البيع لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت عليها الا ان حد ذلك أن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيره ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، كما انه من المقرر ان الاحكام يجب ان تبنى على اسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا اصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المطعون ضده أقر بالتحقيقات بملكيته لانثى الماشية المضبوطة وأنها أقل من السن القانونى كما اقر باستئجاره لشخص لذبحها ومشاركته له فى عملية الذبح كما ان ... انكر وجوده بالبلدة فى تاريخ الواقعة وانه كان بمدينة القاهرة للعلاج فى ذلك الوقت كما انكر قيامه بطهى الطعام لحفل ختان ابن المطعون ضده ، هذا فضلا عن ان الثابت من أقوال الطبيب البيطرى ان الذبح لم يكن اضطراريا وان المسافة بين مكان الذبح والسلخانة حوالى اربعة كيلو مترات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى تبرئه المطعون ضده دون ان يعرض لاقواله بمحاضر ضبط الواقعة والتحقيق والمستفاد منها ملكيته لانثى الماشية

المضبوطة واشتراكه فى عملية الذبح، كما لم يعرض لدلالة اقوال الطبيب البيطرى من ان الذبح لم يكن اضطراريا وان مكانه ومكان اقرب سلخانة لاتتجاوز المسافة بينهما اربعة كيلو مترات، وكان الحكم قد خلا مما يفيد ان المحكمة قد فطنت الى تلك الاقوال ووازنتها فان ذلك مما ينبىء بأنها اصدرت حكمها دون ان تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها هذا فضلا عن انها قضت بما لا أصل له فى التحقيقات عندما ذكرت - على غير الحقيقة - ان ... أقر بقيامة بطهى الطعام لحفل ختان ابن المطعون ضده ورتبت على ذلك قيامه بذبح انثى الماشية المضبوطة، ومن ثم فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفته للثابت بالاوراق مما يعيبه ويوجب نقضه. لما كان ذلك وكانت المادة الاولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ تنص على انه يحظر فى ايام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع ذبح الحيوانات المعدة لحمها للاكل فى السلخانات العامة والاماكن المخصصة للذبح ويجوز للمحافظ المختص التصريح بالذبح فى السلخانات العامة والاماكن المعدة للذبح يوم الاربعاء بغرض تجهيز اللحوم وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة الذبح فى غير الايام المصرح بها قانونا باعتبار ان الواقعة حدثت يوم الاربعاء وهو مصرح فيه بالذبح، دون ان يتحقق من وجود قرار لمحافظ الاقليم بالتصريح بذلك، ومن ثم يكون الحكم قد جاء قاصرا بما يستوجب نقضه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المستبدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ والفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ توجب فى جميع الاحوال الحكم بمصادرة اللحوم المضبوطة، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الحكم بمصادرة تلك اللحوم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يتعين معه تصحيحه والقضاء بهذه العقوبة، الا انه لما كان الحكم قد شابه القصور فى التسبيب على النحو السابق ايضاحه فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة لما هو مقرر من ان القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومحمد نبيل رياض .

(١٢١)

الطعن رقم ٧٥٩٤ لسنة ٥٤ القضائية

(١) تزوير «تزوير الأوراق الرسمية» . جريمة «اركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . صدورها فعلا من الموظف المختص بتحريرها . غير لازم لتحققها . إعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها . كاف لتحقق الجريمة ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها .

جواز أن يكون المحرر عرفيا أول الأمر . ثم تحول إلى محرر رسمى بتداخل موظف مختص فيه .

العبرة بما يؤول اليه المحرر . لا بما كان عليه أول الأمر .

(٢) تزوير «تزوير الأوراق الرسمية» . جريمة «اركانها» . حكم تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى . بطريق الغش . بوسيلة مما نص عليه القانون . تتحقق به جريمة التزوير فى المحررات الرسمية .

(٣) تزوير «تزوير الأوراق الرسمية» . اشتراك . اثبات «بوجه عام» .

الاشتراك فى التزوير . لايلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة . كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(٤) تزوير «تزوير الأوراق الرسمية» . جريمة «اركانها» . قصد جنائى .

اثبات الحكم المطعون فيه . استعمال الطاعن المحرر المزور . مع علمه بتزويره . اثارته انتفاء القصد الجنائى لديه . غير مقبول . مثال .

(٥) دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف» . اثبات «اعتراف» . نقض «اسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

عدم دفع الطاعن ببطلان اعتراف متهم آخر عليه . امام محكمة الموضوع . اثارة ذلك امام النقض . غير مقبولة .

---

١ - من المقرر انه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى مختص بتحريرها ، بل يكفى لتحقق الجريمة وهو الشأن فى حالة الاصطناع - ان تعطى الورقة المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ، ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على مايفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصاته فقد يكون المحرر عرفيا فى اول الامر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ماتداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته اذ فى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد ان يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ماسبق من الاجراءات ، لان العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه .

٢ - إن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الاوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص باصداره وبدون ان يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لان هذا التغيير نتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة اذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ بما فيه .

٣ - لما كان الاشتراك فى التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فانه يكفى ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم - كما هو الحال فى

الدعوى المطروحة - ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر استعمالهما المحرر المزور موضوع التهمة الاولى وهو الصورة التنفيذية لامر الاداء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بان قدماه الى قلم محضرى محكمة شبين الكوم الكلية لاعلانه الى .... - مع علمهما بتزويره فان مايثيره الطاعن فى شأن انتفاء القصد الجنائى الخاص لديه وهو نية استعمال المحرر المزور يكون فى غير محله .

٥ - لما كان الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهم الآخر عليه أمام محكمة الموضوع فان مايثيره فى شأنه من اوجه الطعن وكذلك فى شأن باقى الادلة التى عولت عليها المحكمة فى قضائها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لاتقبل اثارته لدى محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه وآخر اولا : وهما ليسا من ارباب الوظائف العمومية اشتركا وثالث مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو الصورة التنفيذية لامر الاداء رقم ... لسنة ... بان اتفقا معه على اصطناعه وساعداه على ذلك بان امليا عليه بياناته فقام ذلك المجهول بتحرير هذه الصورة وذلك بتوقيعات نسبها زورا الى المختصين بقلم الصور بمحكمة شبين الكوم الكلية فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : وهما ليسا من ارباب الوظائف العمومية اشتركا وثالث مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو طلب تقصير جلسة باسم المتظلم فى التظلم رقم ... لسنة .... مدنى كلى شبين الكوم بان اتفقا على اصطناعه وساعداه على ذلك بان قدما له بيانات طلب التقصير فقام ذلك المجهول بتحريره وكشط بيان الارفاق المزيلة بتوقيع السيد الاستاذ ... رئيس المحكمة الذى عرض على سيادته هذا

الطلب واضاف عبارة تقصر لجلسة .... ونسب صدورها زورا الى السيد رئيس المحكمة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا : استعملا المحرر المزور موضوع التهمة الاولى بان قدماه الى قلم محضرى شبين الكوم لاعلانه لـ .... مع علمهما بتزويره . واحالتهما الى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢، ٣، ٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المواد ٣٢/٢، ١٧، ٥٥/١، ٥٦/١ من ذات القانون بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند اليه وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك بانه اعتبر التزوير فى عريضة أمر الاداء تزويرا فى ورقة رسمية رغم انها لم تكن قد اعلنت فى الميعاد القانونى ولا كذلك الامر الصادر عليها ورغم انتفاء القصد الجنائى الخاص وهو نية استعمال المحرر فيما زور من اجله بدليل ان الصورة التنفيذية لامر الاداء لم تقدم الى قلم المحضرين للتنفيذ هذا الى ان الحكم دان الطاعن بالاشتراك فى التزوير رغم عدم وجود دليل ولم يشهد أحد بذلك ، بل ان السند موضوع امر الاداء كان طرف محامى المتهم الاول وهو الموكل فى استصدار الامر ولا شأن للطاعن به ، وعول الحكم فى ادانة الطاعن على اعتراف المتهم الآخر عليه والذى لم يتأيد باى دليلا فضلا عن ان هذا الاعتراف املى عليه وقد جاء تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير مؤكدا ان الطاعن لم يكتب اى من عبارات المستندات المزورة - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اثبت فى حق الطاعن اشتراكه والمتهم الاخر مع مجهول فى تزوير محررين رسميين هما الصورة

التنفيذية لامر الاداء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ وذلك بطريق الاصطناع، وطلب تقصير جلسة باسم المتظلم الصادر ضده هذا الامر وذلك فى التظلم رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى شبين الكوم بانه اتفقا مع مجهول على كشط عبارة «ارفاق» المنسوبة الى رئيس المحكمة الذى عرض عليه الطلب واضافة عبارة اخرى تفيد التقصير لجلسة ١٩٨٢/٣/٧، واستعمال المحرر الأول بأن قدمه والمتهم الآخر الى قلم محضرى شبين الكوم لاعلانه الى الصادر ضده الامر مع علمه بتزويره، وخلص الحكم الى اعتبار هذه الجرائم مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة وانزل عليه عقوبة الجريمة الاشد - التزوير - اعمالا لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ولما كان من المقرر انه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى مختص بتحريرها، بل يكفى لتحقق الجريمة وهو الشأن فى حالة الاصطناع - ان تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها، ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على مايفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصاته فقد يكون المحرر عرفيا فى اول الامر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ماتداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته اذ فى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد ان يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات، لان العبرة بما يؤول اليه المحرر لابما كان عليه. ولا محل بعد ذلك للتحدى بعدم اعلان الصورة التنفيذية لامر الاداء المزورة الى الصادر ضده الامر لان صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته امر يختلف عن صلاحيته واعتباره اداة تنفيذ جبرى، ولما كان مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الاوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص باصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لان هذا التغيير نتج عنه حتما احتمال حصول ضرر

بالمصلحة العامة اذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ بما فيه. لما كان ذلك، وكان الاشتراك فى التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه. ومن ثم فانه يكفى ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر استعمالهما المحرر المزور موضوع التهمة الاولى وهو الصورة التنفيذية لامر الاداء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بان قدماه الى قلم محضرى محكمة شبين الكوم الكلية لاعلانه الى.......... - مع علمهما بتزويره - فان ما يثيره الطاعن فى شأن انتفاء القصد الجنائى الخاص لديه وهو نية استعمال المحرر المزور يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهم الآخر عليه أمام محكمة الموضوع فان مايثيره فى شأنه من اوجه الطعن وكذلك فى شأن باقى الادلة التى عولت عليها المحكمة فى قضائها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لاتقبل اثارته لدى محكمة النقض. لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعه، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ أحمد ابو زيد، مصطفى طاهر، حسن عميرة، وصلاح البرجى.

(١٢٢)

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محضر الجلسة. تزوير «الطعن بالتزوير» إجراءات «إجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت. المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

إثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة أو بالحكم. لا يكون إلا بالطعن بالتزوير.

(٢) محكمة الموضوع «الإجراءات أمامها». قضاة «رد القضاة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

قيام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية. إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز.

(٣) إثبات «بوجه عام» «شهادة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

وزن أقوال الشاهد أو التعويل عليها. مرجعه إلى محكمة الموضوع.

مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد؟

إيراد الحكم أدلة الثبوت. كفايته رداً على إثارة الشك فى أقوال الشهود.

(٤) حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل» «بياناته. بيانات التسبيب». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «بوجه عام» «شهود». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها.

إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم. لا يؤثر فى سلامته. أساس ذلك؟

(٥) مواد مخدرة • مسئولية جنائية • قصد جنائى • دفاع «الإخلال بحق الدفاع • مالايوفره» .

مناط المسئولية فى جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة . ثبوت إتصال الجانى بالمخدر بالذات أو الواسطة بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية . تحدث الحكم عنه إستقلالاً . غير لازم . متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه .

(٦) إجراءات «إجراءات التحقيق» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره» . نقض «أسباب الطعن • ما لايقبل منها» •

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لايصلح سبباً للنعى على الحكم .
النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

مواد مخدرة • قصد جنائى • محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى» • حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» •

تقدير علم المتهم بأن ما يحرزه مخدراً . موضوعى . مادام سائغاً .
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بإنتفاء علم الطاعن أن ما يحمله مخدراً .

(٨) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . مواد مخدرة • إثبات «بوجه عام» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» •

لاتثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل .

(٩) مواد مخدرة • إثبات «خبرة» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن • ما لايقبل منها» •

طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة . عدم إلتزام المحكمة بإجابته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

مجادلة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . غير جائز .

---

١ – لما كان الاصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض أن الاجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يدحض ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضا الا بالطعن بالتزوير وهو لم يفعله فانه لايقبل منه ما يثيره فى هذا الخصوص .

٢ - من المقرر انه اذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير اسباب عدم الصلاحية وهو ما يلوح به الطاعن فى طعنه - فان القانون رسم للمتهم طريقا معينا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى امام محكمة الموضوع فان لم يفعل كما هو الحال فى الدعوى فليس له أن يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض.

٣ - لما كان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع دون معقب وأن أخذها بشهادة شاهد يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها، واذ كان ما أثاره الطاعن من تشكيك فى أقوال وكيل النيابة المحقق وخبيرة المعمل الكيماوى اللذين سمعتهما المحكمة شاهدين فى الدعوى لا يعدو ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة لان الرد يستفاد من ادلة الثبوت التى أوردتها فان ما ينعاه الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد.

٤ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد اخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم ايراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها لها.

٥ - إن مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

٦ - لما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن سؤال الشهود عن مصير محتويات الحقيبة من أمتعة واجراء تجربه للتحقق من امكان استيعاب الحقيبه للامتعة والمخدر لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب الى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم ترهى حاجة الى اجرائه بعد ان اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود.

٧ - لما كان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه وبدس المخدر عليه ورد عليه بقوله «وحيث انه بخصوص الدفع بعدم علم المتهم بأن حقيبته المضبوطة تحوى المخدر المضبوط لاحتمال أن تكون قد دست عليه فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن عن عقيدة واقتناع الى أنه على علم كامل وتام بما يحمله فى حقيبته الامر المستفاد من أقواله امام شهود الاثبات لدى ضبطه ومواجهته بالمخدر المضبوط اذ ذكرلهم أن المخدر المضبوط يخص صديقا له سودانى الجنسية سماه بالتحقيقات سلمه اياه فى السودان لتوصيله الى القاهرة ولم يكن يعلم ما بداخل اللفافة ومن ثم فان واقعة الدس تكون على غير اساس فاذا أضيف الى ذلك ما قرره شاهد الاثبات الاول من أنه اشتبه فى المتهم اثناء انهاء الاجراءات الجمركية لما لاحظه عليه من ارتباك شديد ومحاولته الخروج من صالة المطار بسرعة وما قرره نفس الشاهد وباقى شهود الاثبات الاخرين من أن لفافة المخدر المضبوطة عثر عليها فى الحقيبه الهاندباج مخبأة أسفل امتعة المتهم وأن بطاقة العفش الملصقة على الحقيبه (الليبل) تحمل نفس الرقم الملصق على تذكرة المتهم الامر الذى ترى معه المحكمة أن شبهة الدس غير قائمة وأن المتهم كان على علم تام بما يحمله فى حقيبته ومن ثم يكون الدفع على غير اساس خليق بالرفض» واذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط فى حقيبته كافيا

فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه توافرا فعليا ، وكانت المحكمة لم تعتد بدفاع الطاعن حول احتمال دس المخدر عليه للاسباب السائغة التى أوردتها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض .

٨ - من المقرر ان المحكمة متى كانت قد اطمأنت الى ان العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو واقع الحال فى الدعوى - فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

٩ - إن المحكمة لا تلتزم باجابة طلب اعادة تحليل المادة المضبوطه مادامت الواقعة قد وضحت لديها ويكون جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المادة المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف مارصدته النيابة من وزن العينة عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من وزن ان هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية الضبط والتحريز وفى عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطعن فى قضية الجناية بأنه : ١ - جلب الى داخل جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا «أفيونا» وذلك دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة . ٢ - شرع فى تهريب البضائع موضوع التهمة الاولى بادخالها الى البلاد خفية عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التهرب من سداد ما استحق عليها من ضرائب ورسوم جمركية وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبسا بها . وأحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وأودعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ أربعمائه جنيه كتعويض ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا

عملا بالمواد ١/١، ٢، ٣، ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – المعدل بالقانون رقم٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٩ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الاول والمواد ١، ٢، ٤، ٥، ١٣، ١٥، ٢٨، ٣٠، ١٢١، ١/١٢٢، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ – والمادتين ١، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط مع الزامه بأن يدفع مبلغ أربعمائه جنيه كتعويض لمصلحة الجمارك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر والتهريب الجمركى قد اعتراه البطلان فى الاجراءات والفساد فى الاستدلال وشابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ذلك أنه صدر من ثلاثة مستشارين من أربعة هم الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى وحضروا اجراءات المحاكمة واعتمد فى قضائه على شهادة وكيل النيابة المحقق والخبيرة الكيمائية رغم التقائهما معا ومقابلتهما رئيس الدائرة بغرفة المداولة قبل نظر الدعوى على خلاف مقتضى القانون الذى يوجب عدم اتصال المحكمة بالشهود فى غيبة المتهم قبل محاكمته حتى تكفل لها الحيدة وقد سجل الدفاع هذه المخالفة بمحضر الجلسة ونعى على أقوال الشاهدين المذكورين للشك فى صحتها مما كان يقتضى عدم الاخذ بها غير ان الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع ، وعول – فيما عول عليه – على أقوال شهود الاثبات بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة مع تناقضها وأحال فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث الى مضمون ما شهد به الشاهد الاول رغم اختلافها فى بيان نوع الامتعة التى وجدت مع المخدر فى الحقيبة وتباين شهادتهم فيما قرره الطاعن لهم عمن جلب المخدر لحسابه ، كما استند الحكم الى أقوال الشاهد.........رغم

أنه لم ير الواقعة ، وأسند للطاعن حيازة المخدر المضبوط بغير دليل اذ ان الحقيبة التى قيل بضبط المخدر فيها تغلق بسوسته وقد أرسلت فارغة الى النيابة التى فاتها سؤال الشهود عن مصير محتوياتها واجراء تجربه لبيان ما اذا كانت تتسع لوضع الامتعة والمخدر المضبوط من عدمه وهو ما غاب على المحكمة تقصيه ، كما جاء الحكم قاصرا فى التدليل على علم الطاعن بوجود المخدر فى الحقيبة رغم تمسكه بانتفاء هذا العلم لديه وبدس المخدر عليه من أحد رجال الجمارك يضاف الى ذلك أن الطاعن أثار فى دفاعه وجود فرق ملحوظ فى وزن عينة المخدر عند التحليل عنه لدى التحريز وطلب اعادة تحليل كمية المخدر المضبوط الا ان الحكم طرح هذا الدفاع بما لا يسوغه وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم مؤلفة من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على ما توجبه المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ، وكان الاصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض أن الاجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يدحض ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضا الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله فانه لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وان كان ليس من المقبول أن تدعوا المحكمة فى خلوتها شهودا فى غيبة المتهم قبل نظر الدعوى الا أن ذلك لا ينم بذاته على أمر معين يؤثر فى سلامة اجراءات المحاكمة ولا ينهض سببا للطعن على حكمها اذ من المخاطرة القول بأن هذا التصرف يفيد قيام رأى ثابت مستقر فى نفس المحكمة ليس عنه محيص ، واذ كان الطاعن لا يدعى فى طعنه أن المحكمة سمعت شهودا فى

غيبته قبل انعقاد الجلسة أو كونت فى الدعوى رأيا نهائيا قبل سماع الشهود ودفاع الطاعن بجلسة المحاكمة فان هذا النعي يكون فى غير محله ، هذا الى أنه من المقرر انه اذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير اسباب عدم الصلاحية وهو ما يلوح به الطاعن فى طعنه - فان القانون رسم للمتهم طريقا معينا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى امام محكمة الموضوع فان لم يفعل كما هو الحال فى الدعوى فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع دون معقب وأن أخذها بشهادة شاهد يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، واذ كان ما أثاره الطاعن من تشكيك فى أقوال وكيل النيابة المحقق وخبيرة المعمل الكيماوى اللذين سمعتهما المحكمة شاهدين فى الدعوى لا يعدو ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة لان الرد يستفاد من ادلة الثبوت التى أوردتها فان ما ينعاه الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد اخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم ايراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها لها ، وكان البين من أقوال شهود الاثبات بمحضر جلسة المحاكمة أنها تتفق فى جملتها مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان الاصل ان ما يشوب أقوال الشهود من تناقض - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان الحكم قد أورد ما تساند اليه من أقوال شهود الاثبات بما لا شبهة فيه لاى تناقض فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا - لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أنه لم يستند فى قضائه الى أقوال الشاهد .... فان

ما يعيبه الطاعن على الحكم من تعويله على أقواله رغم أنه لم يكن موجودا وقت الضبط ولم ير الواقعة يكون غير صحيح - لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية في حالتي احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، وكان البين مما استخلصه الحكم لصورة الواقعة أن الطاعن قدم الى ميناء القاهرة الجوى على متن طائرة شركة مصر للطيران القادمة من الخرطوم وأثناء اتمام الاجراءات الجمركية على أمتعة ركاب الطائرة بالصالة الخضراء اشتبه الشاهد الاول المساعد الادارى المعين بالصالة في الطاعن الذى كان يدفع أمامه عربة عليها حقيبتين وتبدو عليه علامات الارتباك وبتفتيش حقيبته في حضور الشاهدين الثاني - رئيس القسم والثالث - المأمور الاول - عثر بالحقيبة الصغرى (هاندباج) على ملابس للطاعن أسفلها لفافة من البلاستيك الشفاف مغطاه بطبقة رقيقة من الاسفنج الصناعي وكيس من البلاستيك بداخله مادة الافيون التي بلغ وزنها ٣٫٤٥٠ كيلو جرام وتبين أن رقم البطاقة الملصق على الحقيبة يطابق رقم البطاقة الملصق على تذكرة سفر الطاعن وأقر للضابطين بأن صديقا له سماه سلمه المخدر المضبوط دون أن يعلم كنهه وطلب منه توصيله الى القاهرة على ان يلحق به بعد اسبوع لاستلامه منه ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته على المساق المتقدم كافيا في الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وبسط سلطانه عليه فان ما يعيبه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل - لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة عن سؤال الشهود عن مصير محتويات الحقيبة من أمتعة واجراء تجربه للتحقق من امكان استيعاب الحقيبة للامتعة والمخدر لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد

طلب الى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد ان اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود. لما كان ذلك، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه وبدس المخدر عليه ورد عليه بقوله «وحيث انه بخصوص الدفع بعدم علم المتهم بأن حقيبته المضبوطه تحوى المخدر المضبوط لاحتمال أن تكون قد دست عليه فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن عن عقيدة واقتناع الى أنه على علم كامل وتام بما يحمله فى حقيبته الامر المستفاد من أقواله أمام شهود الاثبات لدى ضبطه ومواجهته بالمخدر المضبوط اذ ذكرلهم أن المخدر المضبوط يخص صديقا له سودانى الجنسية سماه بالتحقيقات سلمه اياه فى السودان لتوصيله الى القاهرة ولم يكن يعلم ما بداخل اللفافه ومن ثم فان واقعة الدس تكون على غير اساس فاذا أضيف الى ذلك ما قرره شاهد الاثبات الاول من أنه اشتبه فى المتهم اثناء انهاء الاجراءات الجمركية لما لاحظه عليه من ارتباك شديد ومحاولته الخروج من صالة المطار بسرعة وما قرره نفس الشاهد وباقى شهود الاثبات الاخرين من أن لفافة المخدر المضبوطة عثر عليها فى الحقيبة الهاندباج مخبأة أسفل امتعة المتهم وأن بطاقة العفش الملصقة على الحقيبة (الليبل) تحمل نفس الرقم الملصق على تذكرة المتهم الامر الذى ترى معه المحكمة أن شبهة الدس غير قائمة وأن المتهم كان على علم تام بما يحمله فى حقيبته ومن ثم يكون الدفع على غير اساس خليق بالرفض» واذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط فى حقيبته كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه توافرا فعليا، وكانت المحكمة لم تعتد بدفاع الطاعن حول احتمال دس المخدر عليه للاسباب السائغة التى أوردتها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض – لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة استجلت الخلاف بين وزن الحرز فى تحقيق

النيابة عنه فيما اثبته تقرير التحليل بمناقشة وكيل النيابة المحقق وخبيرة المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى فقرر وكيل النيابة أنه أخذ عينه من المخدر المضبوط فى حضور الطاعن وقام بوزنها على ميزان غير حساس بسراى النيابة فبلغت عشر جرامات ثم قام بتحريز العينة بخاتمه وأرسلت الى معمل التحليل غير ان تقرير المعمل أثبت أنه بفض الحرز تبين أن العينة تزن ٤ر١٩ جرام وبرر هذا الفرق الى احتمال الخطأ فى قراءته أرقام الصنج التى استعملها فى الوزن لعدم وضوح أرقامها أو لانه استعمل فى الوزن ميزانا غير حساس، كما قررت الخبيرة أن اختام الحرز كانت سليمة وعللت الفرق فى الوزن بين ما أثبته وكيل النيابة على حرز العينة وبين ما أثبته تقرير التحليل بخبرة خبراء المعمل الكيماوى فى عملية الوزن الدقيق وقراءة صنج الموازين بالاضافة الى استخدام الخبير ميزانا حساسا فى عملية الوزن، وانتهى الحكم من ذلك الى اطمئنانه الى أقوال الشاهدين من أن العينة المأخوذة من المخدر المضبوط التى تم تحريزها هى التى أرسلت الى المعمل الكيماوى وصار تحليلها، وكان هذا الذى ساقه الحكم كافيا ويسوغ اطراح دفاع الطاعن وطلب التحقيق المتعلق به الخاص باعادة التحليل، اذ انه من المقرر ان المحكمة متى كانت قد اطمأنت الى ان العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو واقع الحال فى الدعوى فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك، وهى - من بعد لا تلتزم باجابة طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة مادامت الواقعة قد وضحت لديها ويكون جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المادة المخدرة المضبوطه المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف مارصدته النيابة من وزن العينة عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من وزن ان هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية الضبط والتحريز وفى عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها - لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة، محمد نجيب صالح، عوض جادو ومحمد نبيل رياض.

(١٢٣)

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم «بيانات التسبيب» «تسبيبه. تسبيب غير معيب». اختلاس. تزوير.

عدم تقرير القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا الى الواقعة باركانها وظروفها.

(٢) اشتراك «طرقه». إثبات «بوجه عام». اتفاق. اختلاس. تزوير.

الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه. هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس. جواز الاستدلال عليهما بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج. أو من فعل لاحق للجريمة.

(٣) اثبات «بوجه عام». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة.

(٤) اثبات «بوجه عام». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها». اختلاس. تزوير.

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٥) إثبات «بوجه عام» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم. حق لمحكمة الموضوع وحدها. لها أن تأخذ من شهادة الشاهد بما تطمئن اليه فى حق متهم وتطرح ما عداه فى حق آخرين.

(٦) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . إثبات «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» .

العبرة فى الأحكام بما تجريه المحكمة من تحقيقات بالجلسة .

(٧) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» .

حق المتهم فى ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة مازال مفتوحا .

(٨) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . إثبات «خبرة» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . اختلاس .

طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطيا ندب خبير محاسبى لتحقيق واقعة الاختلاس . طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته إذا لم تنته إلى البراءة .

---

١ – ولئن كان يتعين على المحكمة ان تبين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وأدلة الثبوت ، الا ان المقرر ايضا ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، واذ كان مجموع ما اورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم واقعة الدعوى باركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فانه ينتفى عنه قالة القصور فى التسبيب .

٢ – من المقرر ان الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، واذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من اى مصدر شاء فان له اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او غيره . ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لدية مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما له ان يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

٣ – من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، اذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم .

٤ – لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة لمعرفة مصير الاقطان المختلسة وكيفية تصرف الطاعن الاول فيها وسؤال قائدى السيارات التى أتت الى الشركة باقطان اخرى فى تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ومن ثم فلا يحل له من بعد ان يثير شيئا عن ذلك لاول مرة امام محكمة النقض اذ هو لا يعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم.

٥ – من المقرر ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وانها حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الادلة بالنسبة لمتهم آخر، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات واخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعنين الاول والثانى دون المتهمين الآخرين اللذين قضت ببراءتهما، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته او الخوض فيه لدى محكمة النقض.

٦ – الاصل ان الاحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة.

٧ – ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة مازال مفتوحا.

٨ – لما كان طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة اصليا واحتياطيا اجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة. لما كان ذلك، وكان يبين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة ان الحاضر مع الطاعن طلب ندب خبير حسابى لتحقيق واقعة الاختلاس بالانتقال الى شركة الغزل والنسيج بدمياط والاطلاع على دفاترها

ومستنداتها لبيان كمية الاقطان التى ارسلت منها الى الشركة المجنى عليها وتلك التى وردت الى الاخيرة فى تاريخ الواقعة وانتهى فى مرافعته انه يطلب اصليا البراءة واحتياطيا يصمم على طلبه ، الا ان المحكمة اغفلته ولم تستجب اليه وقضت فى الدعوى بحكمها المطعون فيه دون ان تعرض له ايراد وردا . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن الذى تمسك به واصر عليه فى ختام مرافعته بطلب ندب خبير حسابى لتحقيق واقعة الاختلاس يعد - فى صورة هذه الدعوى - دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه ، او ترد عليه باسباب سائغة تؤدى الى اطراحه اما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين - وآخرين قضى ببراءتهما - بانهم أولا : المتهم الاول (الطاعن الاول) بصفته موظفا عاما «امين شونه اقطان بشركة .... للغزل والنسيج بطنطا» اختلس بالات الاقطان المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٥٥٨ر٣١٤٠ جنيها المملوكه للجهة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته والمسلمة اليه حالة كونه من الامناء على الودائع وقد ارتبطت هذه الجريمة بالجريمتين موضوع التهمتين ثانيا وثالثا . ثانيا : بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو دفتر يومية الاقطان العوادم وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحريرها المختص بوظيفته بان اثبت على خلاف الحقيقة ورود حمولة ثلاثين بالة قطن بدفتر يومية الاقطان العوادم للشركة سالفة الذكر . ثالثا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر بان قدمه الى جهته الرئاسية لاعتماد ما حرره وهو عالم بتزويره . المتهم الرابع (الطاعن الثانى) وآخرين اشتركوا مع المتهم الاول فى ارتكاب الجرائم سالفة الذكر بطريقتى الاتفاق

والمساعدة وذلك بان اتفقوا معا على ارتكابها وساعده المتهم الآخر بان اثبت على خلاف الحقيقة بدفتر بوابة الشركة ورود السيارة رقم ..... نقل ...... للشركة سالفة الذكر وعليها ثلاثين بالة قطن ووقع على اذن استلام الحمولة ومهره بخاتم البوابة وساعده المتهم الآخر بان وقع على دفتر يومية القطن بالشركة سالفة الذكر بما يفيد ورود تعتيق ثلاثين بالة قطن وساعده المتهم الرابع بان قام بنقل حمولة السيارة رقم .... قيادته ودون توريدها للشركة سالفة الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. واحالتهم الى محكمة امن الدولة العليا بطنطا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠، ٣، ٤١، ١١٢/ أ، ب، ١١٨، ١١٨ مكررا، ١/١١٩، ١١٩ مكررا/ هـ، ٢٢١، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمهما مبلغ ٣١٤٠ر٥٥٨ جنيها عما سند اليهما وببراءة المتهمين الاخرين.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان الطاعن الثانى .... ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم الاشتراك مع آخر فى اختلاس اموال مملوكة لشركة الدلتا للغزل والنسيج بطنطا والتزوير فى محرر رسمى واستعماله فقد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وبطلان فى الاجراءات، ذلك بأن الحكم لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به اركان الجرائم والظروف التى وقعت فيها كما لم يدلل على توافر اركان الاشتراك فى حقه، ولم يثبت من التحقيقات ارتكابه لتلك الجرائم بل ان الثابت من اعتراف الطاعن الاول انه هو الذى ارتكبها بمفرده وقام بسداد قيمة المال المختلس، كما ان الثابت من اقوال المبلغ .... ان حمولة السيارة تم توريدها الى الشركة المجنى عليها وتم وزنها ومعاينتها وان الخلف ثار بين الشهود - حول من كان يقود السيارة، هذا فضلا عن ان المحكمة دانته عن

جريمتى الاختلاس والتزوير على الرغم من انه ليس موظفا عموميا فى حكم المادة ١١١ من قانون العقوبات بل مجرد سائق بشركة قطاع خاص. كما ان المحكمة لم تجر تحقيقا فى الدعوى لمعرفة مصير الأقطان المقال باختلاسها وكيفية تصرف الطاعن الاول فيها وعدد السيارات التى حضرت الى الشركة محملة للاقطان فى تاريخ معاصر للواقعة وسؤال قائدها بعد ان قصرت النيابة العامة فى اجراء مثل هذا التحقيق. واخيرا فان المحكمة قضت ببراءة المتهمين الثانى والثالث رغم ثبوت الاتهام المسند اليهما. وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده من انه بتاريخ ٥ / ٢/ ١٩٨٢ تم اختلاس حمولة السيارة .... نقل ..... قيادة السائق المتهم.....(الطاعن الثانى) من القطن جيزه ٧٠ ملك شركة ..... للغزل والنسيج بطنطا والبالغ قيمتها ٣١٤٠٫٥٠٨ جنيها بالاشتراك مع المتهم ..... (الطاعن الاول) امين شونه القطن العوادم بالشركة وذلك بان اثبت دخول تلك الحمولة للشركة المذكورة على خلاف الحقيقة بقصد اختلاسها، وكان ذلك بما دونه المتهم الاول .... فى دفتر وارد الشركة صباح يوم ٥ / ٢ / ١٩٨٢ الساعة ٧٫٤٥ صباحا بواسطة سيارة النقل سالفة البيان. وقد اقام الحكم الادلة على صحة الواقعة ونسبتها الى الطاعن الثانى من اقوال .... و .... و .... وهى أدلة سائغة ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، ولئن كان يتعين على المحكمة ان تبين واقعة الدعوى بيانا كافيا تحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وادلة الثبوت، الا ان المقرر ايضا ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، واذ كان مجموع ما اورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم واقعة الدعوى باركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فانه ينتفى عنه قاله القصور فى التسبيب. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل

المتفق عليه وهذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، واذ كان القاضى الجنائى حرا فى ان يستمد عقيدته من اى مصدر شاء فان له اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او غيره. ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له ان يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بالاسباب السائغة التى اوردها على ان الطاعن الثانى باتفاقه مع الطاعن الاول على اختلاس حمولة السيارة قيادته من الاقطان بعدم توريدها الى الشركة المجنى عليها والاثبات بدفاتر الشركة بما يفيد توريدها على خلاف الحقيقة، فان هذا حسبه ليستقيم قضاؤه. ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، اذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة الى اوردها الحكم، فان النعى بان الطاعن لم يرتكب الجرائم المسندة اليه وان الطاعن الاول هو الذى ارتكبها بمفرده ودخول السيارة بحمولتها الى الشركة المجنى عليها يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان دور الطاعن الثانى قد اقتصر على الاشتراك فى جرائم الاختلاس والتزوير واستعمال المحرر المزور فلا محل لتوافر صفة ما فى حقه. ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة لمعرفة مصير الاقطان المختلسة وكيفية تصرف الطاعن الاول فيها وسؤال قائدى السيارات التى أتت الى الشركة باقطان اخرى فى تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ومن ثم فلا يحل له من بعد ان يثير شيئا عن ذلك لاول مرة امام محكمة النقض اذ هو لا يعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وانها حرة فى تكوين

عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الادلة بالنسبة لمتهم آخر ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات واخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعنين الاول والثانى دون المتهمين الاخرين اللذين قضت ببراءتهما ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته او الخوض فيه لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته بالنسبة لهذا الطاعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن الاول .... على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم الاختلاس والتزوير واستعمال المحرر المزور قد اخل بحقه فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه طلب فى ختام مرافعته ندب خبير حسابى لتحقيق واقعة الاختلاس ومقدار كمية الاقطان التى ارسلت من شركة الغزل والنسيج بدمياط الى الشركة المجنى عليها فى تاريخ الواقعة والاطلاع على كافة المستندات والدفاتر المتعلقة بهذا الموضوع الا ان المحكمة لم تجبه الى طلبه مع اهميته ولم ترد عليه بما يدفعه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه لما كان الاصل ان الاحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة مازال مفتوحا ، وكان طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة اصليا واحتياطيا اجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة ان الحاضر مع الطاعن طلب ندب خبير حسابى لتحقيق واقعة الاختلاس بالانتقال الى شركة الغزل والنسيج بدمياط والاطلاع على دفاترها ومستنداتها لبيان كمية الاقطان التى ارسلت منها الى الشركة المجنى عليها وتلك التى وردت الى الاخيرة فى تاريخ الواقعة وانتهى فى مرافعته انه يطلب اصليا البراءة واحتياطيا يصمم على طلبه ، الا ان المحكمة اغفلته ولم

تستجب اليه وقضت في الدعوى بحكمها المطعون فيه دون أن تعرض له ايرادا وردا . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن الذى تمسك به وأصر عليه فى ختام مرافعته بطلب ندب خبير حسابى لتحقيق واقعة الاختلاس يعد - فى صورة هذه الدعوى - دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه ، أو ترد عليه باسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا باخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن ، والطاعن الثانى لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومحمد نبيل رياض .

(١٢٤)

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) دعوى جنائية « تحريكها » . دعوى مدنية . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . نصب .

إحالة الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات . إجراءاتها ؟ المادة ١/٢٣٢ إجراءات .

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى حتى قفل باب المرافعة . المادة ٢٥١ إجراءات .

المضرور من الجريمة . هو أى شخص يصيبه ضرر ناتج عنها . ولو كان غير المجنى عليه . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى القانون .

(٢) دعوى مدنية . دعوى جنائية . إختصاص « الاختصاص الولائى » . نصب . ضرر . نقض « الحكم فى الطعن » .

الأصل رفع الدعوى المدنية الى المحاكم المدنية . رفعها الى المحاكم الجنائية . شرطه : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية وان يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية .

ترتب الضرر نتيجة لظرف آخر . أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

أنتهاء الحكم الى عدم توافر جريمة النصب بالنسبة للمطعون ضده . مؤداه : عدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبله . الفصل فى موضوع الدعوى المدنية . خطأ فى القانون . مثال .

---

١ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان « تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على امر

يصدر من قاضى التحقيق او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية وتنص المادة ٢٥١ منه على انه لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية فى اى مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة .... والمستفاد من هذين النصين ان حق تحريك الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون للمدعى بالحقوق المدنية الذى يدعى حصول ضرر له فى جنحة أو مخالفة سواء أكان مجنيا عليه أو شخصا آخر خلافه ، اذ ليس فى القانون ما يمنع ان يكون المضرور من الجريمة اى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد اثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن جريمة ، ذلك ان المناط فى صفة المدعى المدنى ليس وقوع الجريمة عليه وانما هو الحاق الضرر الشخصى به بسبب وقوع الجريمة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر حق الادعاء على المجنى عليه وحده فانه يكون معيبا بمخالفة القانون .

٢ - لما كان الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية.لما كان ذلك وكان الواضح مما اثبته الحكم المطعون فيه ان علم المجنى عليهما بان العقار المتصرف فيه لهما ليس مملوكا للبائع لا تتكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فانها تكون قد قضت فى امر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مركز بيلا ضد المطعون ضدهم بوصف انهم استولوا بطريق النصب على عقار مملوك له وطلب عقابهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للاول والثالث والرابع وحضوريا اعتباريا للثانى عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما نسب اليهم ورفض الدعوى المدنية. استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة النصب ورفض الدعوى المدنية قبلهم قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قصر حق الادعاء على المجنى عليه الذى سلب ماله بالتصرف اليه فى عقار غير مملوك للجانى فضلا عن انتفاء الضرر وفاته ان الطاعن وهو صاحب العقار الواقع فيه التصرف هو المجنى عليه - فى خصوص الدعوى المطروحة - لتواطؤ المطعون ضدهم جميعا للاستيلاء على العقار مثار النزاع مع علمهم بأنه مملوك له. مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان انتهى الى براءة المطعون ضدهم من جريمة النصب بنى قضاءه برفض الدعوى المدنية قبلهم بقوله « من ان جريمة النصب فى هذه الدعوى اذا توافرت اركانها لا تقوم الا بالادعاء من جانب المتهمين الثانية والثالثة باعتبار انهما المجنى عليهما قبل المتهمة الاولى اذ صح تكامل اركان الجريمة فى حقها وان الضرر وهو احد اركان

الدعوى المدنية قد انتفى تماما .» لما كان ذلك وكانت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان « تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على امر يصدر من قاضي التحقيق او محكمة الجنح المستأنفه منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية» وتنص المادة ٢٥١ منه على انه «لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية فى اى مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة ... » والمستفاد من هذين النصين ان حق تحريك الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون للمدعى بالحقوق المدنية الذى يدعى حصول ضرر له فى جنحة او مخالفة سواء أكان مجنيا عليه او شخصا آخر خلافه ، اذ ليس فى القانون ما يمنع ان يكون المضرور من الجريمة اى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد اثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن جريمة ، ذلك ان المناط فى صفة المدعى المدنى ليس وقوع الجريمة عليه وانما هو الحاق الضرر الشخصى به بسبب وقوع الجريمة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر حق الادعاء على المجني عليه وحده فانه يكون معيبا بمخالفة القانون . لما كان ذلك وكان الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الاباحة وسقط معها أختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية.لما كان ذلك وكان الواضح مما اثبته الحكم المطعون فيه ان علم المجنى عليهما بان العقار المتصرف فيه لهما ليس مملوكا للبائع لا تتكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فانها تكون قد قضت فى امر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم

الجنائية به . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى شأن الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرها والزام المطعون ضدهم المصروفات .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة، احمد ابو زيد، حسن عميرة وصلاح البرجى

(١٢٥)

الطعن رقم ٥١٦٠ لسنة ٥٤ القضائية

دعوى جنائية . دعوى مدنية . استئناف . «نظره والحكم فيه» . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون» .

استئناف المدعى بالحق المدنى دون المتهم للحكم الصادر من محكمة أول درجة يوجب على محكمة ثان درجة عدم التصدى للدعوى الجنائية مخالفة ذلك : خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .

لما كان المتهم – لم يستأنف الحكم الصادر بحبسه من محكمة أول درجة ، فانه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية التصدى للدعوى الجنائية واصدار الحكم المطعون فيه ، أما وقد فعلت فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقض حكمها نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ فى قتل .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه بانه أخرج مسدسه الحكومى المسلم له اثناء تماسكه مع المجنى عليه وبدون مسوغ وكان معمرا اياه بالطلقات ولم يؤمنه فانطلقت منه رصاصة اصابت المجنى عليه واحدثت به الاصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات. وادعى .... و .... ورثة المجنى عليه

مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة الوايلى الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا فى الدعوى الجنائية : ١) رفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة - ٢) بحبس المتهم سته شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها للايقاف. ثانيا : فى الدعوى المدنية بالزام المتهم والمدعى عليه الثانى المسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا متضامنين مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. فاستأنف المسئول عن الحقوق المدنية. ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض المحكوم عليه، وقضى فى معارضته بقبول المعارضه شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض...... الخ.

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه استبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها على المتهم من محكمة اول درجة رغم ان الاستئناف كان مرفوعا من المسئول عن الحقوق المدنية وحده ولم يستأنف المتهم فما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يتعرض للفصل فى الدعوى الجنائية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن، أن المتهم لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة اول درجه بحبسه وبالزامه بالتعويض، وأن المسئول عن الحقوق المدنية هو الذى استأنف وحده الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية، وقضى فى استئنافه بجلسة فى ٢٥ من يونيه سنه ١٩٨١، حضوريا اعتباريا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فعارض المتهم فى هذا الحكم، وقضى فى

معارضته - بالحكم المطعون فيه - باستبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس وتأييد الحكم المعارض فيه، فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكان المتهم - لم يستأنف الحكم الصادر بحبسه من محكمة اول درجه، فانه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافيه التصدى للدعوى الجنائية واصدار الحكم المطعون فيه، أما وقد فعلت فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، مما يوجب نقض حكمها نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية.

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عمار نائب رئيس المحكمة، مسعد الساعى، محمود البارودى وعادل عبد الحميد.

(١٢٦)

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نيابة عامة. تحقيق. اتهام. اختصاص «اختصاص النائب العام» «اختصاص وزير العدل» «اختصاص مكانى» «اختصاص نوعى». مواد مخدرة. قانون.

النيابة العامة هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية.

النائب العام: هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية. ولايته عامة اشتمالها على سلطة التحقيق والاتهام انبساطها على أقليم الجمهورية برمته. وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيا كانت. له مباشرة اختصاصه بنفسه أو أن يكل فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الإنفراد. إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه. له الرئاسة القضائية والادارية على اعضاء النيابة.

للنائب العام الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت مخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الإستئناف لتحقيق أية قضية أو اجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو. بشرط الا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على اربعة أشهر.

(٢) تفتيش. دفوع «الدفع ببطلان التفتيش». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات.

(٣) مواد مخدرة. دفوع «الدفع بشيوع التهمة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بشيوع التهمة.

(٤) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة "اركانها" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

التحقق من علم المتهم بكنه المادة المضبوطة . موضوعى . مادام سائغا .

---

١ - لما كان يبين من نصوص الفقرة الاولى من المادة الاولى والفقرة الاولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ٢١ ، ٢٣ فقرة اولى ، ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ان النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى يناط بها وحدها مباشرتها وان النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الاصيل فى - مباشرة هذه الاختصاصات وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم ايا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة ان يباشر اختصاصاته بنفسه او ان يكل - فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد - الى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته امر مباشرتها بالنيابة عنه ، كما يؤخذ من نصوص الفقرة قبل الاخيرة من المادة ٤٤ والمادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية بادى الذكر - قبل تعديلهما بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ - إن القرار الذى يصدر بتعيين اعضاء النيابة - فيما عدا النائب العام - لا يتضمن تحديدا لمحل اقامة كل منهم مما يفيد ان وكالتهم فى الاصل عامة تبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام اى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لاقامته ، وان القانون قد منح النائب العام - بالتطبيق لتلك القاعدة الاصولية - كامل الحق فى ندب احد اعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى مكتبه او فى اية نيابة سواء أكانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية اوكلية أو باحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية او اجراء اى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته - ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى او الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو - بشرط الا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق او العمل المنوط بالعضو المنتدب على اربعة اشهر .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله. «وحيث انه عن الدفع ببطلان الاذن لعدم جدية التحريات بمقولة وجود خلاف فى اسم المتهم فالثابت من محضر التحريات المؤرخ ١٩٨٤/١/٢٢ انه انصب على شخص يدعى .... وانه سورى الجنسية ويقيم بشارع الشهيد محمود فؤاد بمصر الجديدة وثابت من اقوال المتهم - الطاعن - ان اسمه .... وشهرته .... وانه سورى الجنسية ويقيم بذات العنوان الذى ورد بالتحريات ومن ثم فقد انصبت التحريات على نفس المتهم وقد تأكد ذلك ايضا بأقوال شهود الواقعة وترى المحكمة ان هذه التحريات جدية وكافية ومسوغة لصدور الاذن ومن ثم تلتفت المحكمة عن الدفع المبدى ». لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر بالادلة السائغة - التى اوردها على النحو المتقدم بيانه - أن الطاعن الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اورد فى تحصيله لمعاينة السيارة - التى ابان ان الطاعن كان - يقودها بمفرده عندما ضبط المخدر بحقيبتها الخلفية - وثبت من معاينة السيارة - المضبوطة انها صالحة للاستعمال وانه يستحيل فتح حقيبتها الا بواسطة المفتاح الخاص بالسيارة وان المتهم - الطاعن - يسيطر عليها سيطرة تامة ولا يمكن للغير الوصول اليها الا عن طريقه. كما رد صراحة على ما اثاره دفاع الطاعن من انه لا يستأثر باستعمال السيارة وحده بقوله: «وحيث ان الثابت من اقوال المتهم - الطاعن - ان السيارة المضبوطة مملوكة له ولم يقل فى دفاعه ان احدا آخر يستعملها ومن ثم فان ما اثاره الدفاع من ان آخرين يستعملون السيارة انما هو قول مرسل لم يقم عليه دليل وان ما ذكر بمحضر التحريات من ان السيارة تستخدم فى نقل وتوزيع المخدرات التى وصلت الى المتهم وآخرين لا يتعين معه بالضرورة ان الآخرين يستعملونها بأنفسهم وواقع الحال فى الدعوى الماثلة

ان المتهم هو الذى يستعملها بمفرده هذا وقد قرر انه هو الذى قام بفتح حقيبة السيارة لرجال الشرطة عندما امروه بذلك وهذا ينفى ما ذكره الدفاع من ان الحقيبة كانت مغلقة بدون مفتاح وقد تأكد ذلك ايضا من المعاينة التى اجرتها النيابة العامة وثبت منها استحالة فتح الحقيبة بدون مفتاحها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اقام قضاءه، على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط، كما رد على ما اثير من دفع بشيوع التهمة ردا سائغا – على النحو المتقدم بيانه – فان ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه.

٤ – ان العلم بحقيقة المخدر هو من شئون محكمة الموضوع، وحسبها فى ذلك ان تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى، واذ كانت المحكمة قد استظهرت – من ظروف الدعوى وملابساتها – علم الطاعن بكنه الجوهر المخدر المضبوط داخل حقيبة السيارة وردت – فى الوقت ذاته – على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق، يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه – توافرا فعليا – فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه نقل بقصد الاتجار جوهرا مخدرا – (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وامرت باحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بامرها. ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ١/ ١، ٢، ٧/ ١، ٣٤/أ، ٤٢/ ١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط والسيارة المضبوطة والزمته المصروفات الجنائية.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة نقل جوهر مخدر (حشيش) بقصد الاتجار قد ران عليه البطلان واخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن وكيل النيابة المحقق لم يفصح عن اختصاصه المكانى فى محضر التحقيق ولم يقم بتحليف الصيدلى الذى كلفه بوزن المخدر واخذ عينات منه اليمين ، كما ان الحكم اخطأ فى الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من غير مختص ولابتنائه على تحريات غير جدية ورد بها اسم يخالف الاسم الحقيقى للطاعن . هذا الى ان الحكم رد على الدفع بشيوع التهمة - لان السيارة التى ضبط بحقيبتها المخدر لا يستعملها الطاعن وحده - وعلى الدفع بانتفاء ركن العلم بالجوهر المخدر بما لا يصلح ردا ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة نقل جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وما ثبت من معاينة السيارة المضبوطة . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة - سواء لعدم افصاح وكيل النيابة المحقق عن اختصاصه المكانى فى محضر التحقيق او لعدم تحليفه الصيدلى الذى كلفه بوزن المخدر واخذ عينات منه اليمين - ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له - من بعد - ان يثير شيئا من ذلك لاول مرة امام محكمة النقض ، اذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان اذن التفتيش لصدوره من غير مختص لان مصدره هو رئيس المكتب الفنى بمكتب النائب العام ورد عليه فى قوله : من المقرر انه بمجرد تعيين

عضو النيابة العامة فان وكالته للنائب العام تكون فى الاصل عامة ولا تتحدد الا بالقرار الصادر بتحديد دائرة عمله وبناء على هذا الاصل فللنائب العام ان يندب أحد اعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى اية نيابة لتحقيق اية قضية أو اتخاذ اى اجراء مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى او الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو - ومن ثم فالقرار الصادر من النائب العام الى المحامى العام بندبه لاصدار اذن التفتيش فى الدعوى الحالية هو قرار صحيح ولا مخالفة فيه للقانون. واذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفع صحيحا فى القانون، ذلك بانه يبين من نصوص الفقرة الاولى من المادة الاولى والفقرة الاولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ٢١، ٢٣ فقرة اولى، ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ان النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى يناط بها وحدها مباشرتها وان النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الاصل فى - مباشرة هذه الاختصاصات وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم ايا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة ان يباشر اختصاصاته بنفسه او ان يكل - فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد - الى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، كما يؤخذ من نصوص الفقرة قبل الاخيرة من المادة ٤٤ والمادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية بادى الذكر - قبل تعديلهما بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ - ان القرار الذى يصدر بتعيين اعضاء النيابة - فيما عدا النائب العام - لا يتضمن تحديدا لمحل اقامة كل منهم مما يفيد ان وكالتهم فى الاصل عامة تبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام اى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لاقامته، وان القانون قد منح النائب العام - بالتطبيق لتلك القاعدة الاصولية - كامل الحق فى ندب احد اعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى مكتبه او فى اية نيابة سواء أكانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية او كلية او باحدى نيابات

الاستئناف لتحقيق اية قضية او اجراء اى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته - ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى او الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو - بشرط الا تزيد المدة اللازمة لانجاز - التحقيق او العمل المنوط بالعضو المنتدب على اربعة اشهر ومن ثم يكون النعى على الحكم فى رده على الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من غير مختص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله « وحيث انه عن الدفع ببطلان الاذن لعدم جدية التحريات بمقولة وجود خلاف فى اسم المتهم فالثابت من محضر التحريات المؤرخ .... انه انصب على شخص يدعى ...... وانه سورى الجنسية ويقيم بشارع الشهيد ...... بمصر الجديدة وثابت من اقوال المتهم - الطاعن - ان اسمه .... وشهرته .... وانه سورى الجنسية ويقيم بذات العنوان الذى ورد بالتحريات ومن ثم فقد انصبت التحريات على نفس المتهم وقد تأكد ذلك ايضا بأقوال شهود الواقعة وترى المحكمة ان هذه التحريات جدية وكافية ومسوغة لصدور الاذن ومن ثم تلتفت المحكمة عن الدفع المبدى » . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر بالادلة السائغة - التى أوردها على النحو المتقدم بيانه - ان الطاعن الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى تحصيله لمعاينة السيارة - التى ابان ان الطاعن كان يقودها بمفرده عندما ضبط المخدر بحقيبتها الخلفية - وثبت من معاينة السيارة - المضبوطة انها صالحة للأستعمال وانه يستحيل فتح حقيبتها الا بواسطة المفتاح الخاص بالسيارة وان المتهم - الطاعن - يسيطر عليها سيطره تامة ولايمكن للغير الوصول اليها الا عن طريقه» كما رد صراحة على ماأثاره دفاع الطاعن من انه لا يستأثر باستعمال السيارة وحده بقوله : « وحيث ان الثابت من اقوال المتهم - الطاعن - ان السيارة المضبوطة مملوكة له ولم يقل فى دفاعه ان احدا آخر يستعملها ومن ثم فان ما اثاره الدفاع من ان آخرين يستعملون

السيارة انما هو قول مرسل لم يقم عليه دليل وان ما ذكر بمحضر التحريات من ان السيارة تستخدم فى نقل وتوزيع المخدرات التى وصلت الى المتهم وآخرين لا يتعين معه بالضرورة ان الآخرين يستعملونها بأنفسهم وواقع الحال فى الدعوى الماثلة ان المتهم هو الذى يستعملها بمفرده هذا وقد قرر انه هو الذى قام بفتح حقيبة السيارة لرجال الشرطة عندما امروه بذلك وهذا ينفى ما ذكره الدفاع من ان الحقيبة كانت مغلقة بدون مفتاح وقد تأكد ذلك ايضا من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة وثبت منها استحالة فتح الحقيبة بدون مفتاحها» لما كان ذلك، وكان الحكم قد اقام قضاءه، على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط، كما رد على ما اثير من دفع بشيوع التهمة ردا سائغا. على النحو المتقدم بيانه - فأن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء علمه بالجوهر المخدر ورد عليه فى قوله «وحيث ان ما يقول به الدفاع من ان المتهم - الطاعن - لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبه لانه لم يكن ظاهرا وكان داخل الجوال فهو قول مردود بان البادى من ظروف الدعوى وملابساتها ان المتهم يعلم يقينا بمحتويات الجوال وانه مخدر اذ ان مجرد وجود المخدر داخل جوال فى الحقيبة وغير ظاهر لا يفيد عدم علم المتهم - بمحتويات الجوال وهو الذى يقود السيارة ويحتفظ بمفتاح حقيبتها معه ويعلم بمحتوياتها اذ قرر انه كان يحتفظ بكمية من البن داخل الحقيبة عثر عليها المحقق وقت المعاينة».. لما كان ذلك، وكان تقصى العلم بحقيقة المخدر هو من شئون محكمة الموضوع، وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى واذ كانت المحكمة قد استظهرت - من ظروف الدعوى وملابساتها - علم الطاعن بكنه الجوهر المخدر المضبوط داخل حقيبة السيارة وردت - فى الوقت ذاته - على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق، يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه - توافر فعليا - فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة، محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة، محمود بهى الدين عبدالله وفتحى خليفه.

(١٢٧)

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) طرق عامة. جريمة «اركانها». سرقه. سلاح. قانون «تفسيره».

مفهوم الطريق العام وفق نص المادة ٣١٥ عقوبات يسرى على ما فى داخل المدن أو القرى أو خارجها. سواء بسواء.

متى يعتبر حمل السلاح ظرفا مشدداً فى حكم المادة ٣١٥ عقوبات؟

(٢) اثبات «اعتراف». اكراه. استدلال. حكم. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات.

(٣) إجراءات «اجراءات التحقيق». مامورو الضبط القضائى. اكراه. اثبات «اعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

حضور ضابط الشرطه للتحقيق لا يعيب إجراءاته. سلطان الوظيفة ذاته لا يعد اكراها طالما لم يستطل باذى. مادى كان أو معنوى. مجرد الخشية منه لا تعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف.

---

١ - ان مفهوم الطريق العام وفق نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ يسرى على ما فى داخل المدن أو القرى أو خارجها سواء بسواء، وكانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل

للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة التى تحدث القتل وان لم تكن معدة له بحسب الاصل – كالسكين أو المطواه – فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة.

٢ – من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه أو أنه صدر عن غير ارادة حرة منه مادامت تقيمه على أسباب سائغة.

٣ – من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق– بفرض صحة ذلك – ما يعيب اجراءاته، لان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالاذى ماديا كان أو معنويا، اذ مجرد الخشية منه لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الامر فى ذلك لمحكمة الموضوع.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا سرق وآخرون سبق الحكم عليهم كمية الحديد والمسجل المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لمركز توزيع السلع بالشرقية وكان ذلك فى طريق عام من احدى وسائل النقل البرية (سيارة نقل) حال كونه والمتهم الثانى يحملان سلاحا ظاهرا (مطاوى) ثانيا: استولى وآخرون سبق الحكم عليهم وبنية التملك على السيارة رقم ... نقل غريبة والمملوكة .... واحالته الى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام. وادعى كل من .... و .... مدنيا قبل المتهم بالزامه بان يدفع لهما مبلغ

١٥١ جنيها على سبيل التعويق المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٥/ اولا ، ثانيا ، ٣٢٤ مكررا اولا من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات عما اسند اليه والزامه بأن يؤدى الى المدعيين بالحق المدنى مبلغ ١٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة السرقة مع آخرين - كان أحدهم يحمل سلاحا - فى طريق عام ليلا من احدى وسائل النقل البرية والاستيلاء بغير حق وبدون نيه التملك على سيارة مملوكة لغيره قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم أقام قضاءه على توافر ظرفى وقوع السرقة فى طريق عام وحمل أحد الجناة سلاحا ظاهرا ، فى حين أن الطريق الذى ارتكب فيه الحادث يقع بمدينه طنطا ولا يعد طريقا عاما وأن المطواه التى كان يحملها أحد الجناة لا تعد سلاحا بطبيعته ، هذا الى أن المدافع عن الطاعن كان قد دفع ببطلان الاعتراف المنسوب اليه لصدوره فى حضور ضابط المباحث وعن غير ارادة حرة ، غير ان الحكم اطرحه برد غير سائغ ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن ..... فى ليلة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٣ قد ترك السيارة النقل قيادته ومقطورتها - المحملتين بملفات حديد - بشارع الحلو بدائرة قسم ثان طنطا وأنه فى صباح تلك الليلة واذ توجه الى مكان السيارة اكتشف سرقتها دون المقطورة فأبلغ بالواقعة وأن تحريات الشرطة توصلت الى أن الطاعن وثلاثة آخرين كانوا قد اتفقوا على سرقة السيارة وبيع حمولتها وأنه نفاذا لهذا الاتفاق قام الطاعن وآخر بفصل السيارة عن مقطورتها وقطع الخرطوم الموصل بينهما بمطواه ثم فتح بابها وأن آخر من الجناه قاد السيارة الى الطريق السريع

حتى تركها عند مدينه........ وانه اثر ضبط الجناة الاربعة اعترفوا بارتكابهم الجريمة ومن ثم تم ضبط الحديد المبيع والمبلغ المتحصل من بيعه وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن - أدلة مستمدة مما شهد به كل من قائد السيارة .... والمقدم .... و .... ومن اعتراف الطاعن بالتحقيقات ومن ضبط الحديد المسروق والمبلغ المتحصل من بيعه ، وهى أدلة سائغة - لا يجادل الطاعن أن لها معينها الصحيح من الاوراق - ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان مفهوم الطريق العام وفق نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ يسرى على ما فى داخل المدن أو القرى أو خارجها سواء بسواء ، وكانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة التى تحدث القتل وان لم تكن معدة له بحسب الاصل - كالسكين أو المطواه - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وهو الامر الذى خلصت اليه المحكمة فى الدعوى المطروحة فى حدود حقها ودللت عليه بالادلة السائغة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن عليه فى خصوص ما تقدم غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه لصدوره عن غير اراده حرة منه بقوله «فاذا كان الثابت أن اعتراف المتهم كان أمام السيد وكيل النائب العام ولم يكن وليد اكراه وتعذيب ومن ثم فان المحكمة تأخذ به وترتب عليه النتائج القانونية وتعامله على هذا الاساس باعتبار أن ذلك الاعتراف دليلا كاملا وكافيا فى حقه خاصة وأن ما قاله الدفاع بشأنه كان مجرد قول مرسل لا دليل عليه» وهو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اعترافه ، لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائيه من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة

الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه أو أنه صدر عن غير ارادة حرة منه مادامت تقيمة على اسباب سائغة ولا يقدح فى ذلك ما يدعيه الطاعن من وجود أحد ضباط الشرطة لدى سؤاله بتحقيق النيابة ، ذلك أنه من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق - بفرض صحة ذلك - ما يعيب اجراءاته، لان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراه مادام لم يستطل الى المتهم بالاذى ماديا كان أو معنويا ، اذ مجرد الخشية منه لايعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الامر فى ذلك لمحكمة الموضوع . ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ احمد ابو زيد، مصطفى طاهر، حسن عميره وصلاح البرجى.

(١٢٨)

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إجرات «إجراءات المحاكمة» . محاكم عادية . محاكم امن دولة . إحالة . خلو رجل .

الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً فى ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون. مثال.

(٢) قانون «سريانه» «تفسيره» . محاكم أمن الدولة . دعوى مدنية «الاختصاص بنظرها» . خلو رجل . إحالة .

إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة الجزئية المختصة وفقاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . إختصاصها بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعيه للدعوى الجنائية قبل سريان القانون المذكور. اساس ذلك؟ لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص.

(٣) دعوى مدنية . دعوى جنائية . اختصاص . قوة الأمر المقضى . إحالة .

صدور حكم بالبراءة يمس أسس الدعوى المدنية بما يقيد حرية القاضى المدنى. عدم جواز إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة. أساس ذلك؟

قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية. المحاجة به تكون أمام المحاكم المدنية وليس أمام المحاكم الجنائية نفسها عند نظر الدعوى المدنية التابعة. المادة ٤٥٦ إجراءات.

(٤) محكمة أول درجة . محكمة استئنافية . استئناف «نظره والحكم فيه» . دعوى مدنية . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون» .

قضاء محكمة أول درجة فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المدنية. خطأ فى تطبيق القانون. وجوب الحكم فى الاستئناف بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة اول درجة للفصل فيها. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. أساس ذلك؟

١ - لما كانت الدعوى المطروحة قد سعت الى محكمة الجنح المستعجلة باجراءات صحيحة فى ظل قانون الاجراءات الجنائية فليس من شأن سلب اختصاصها بنظرها من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ نقض هذه الاجراءات أو اهدار ماتم منها ذلك أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لاحكام هذا القانون وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يوجب ابطال اجراء تم وانتهى صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الاجراء فى ظله.

٢ - لما كان الاصل أن قوانين الاجراءات تسرى من يوم نفاذها على الاجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الاجراءات . ولما كانت الدعوى الراهنة قد أضحت بين يدى القضاء وغدت منظورة أمام محكمة أمن الدولة الجزئية المختصة بنظرها وفقا للقانون المعمول به فانها تظل مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ولا يحول بينها وبين بقاء هذا الاختصاص لها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر من عدم قبول الادعاء بالحقوق المدنية أمامها اذ أن هذا الحكم لا يسرى الا على الدعوى المدنية التى ترفع أمامها وقت العمل بهذا القانون دون الدعاوى التى رفعت باجراءات صحيحة قبل سريانه وسعت اليها بعد ذلك طبقا لاحكامه - كما هو الحال فى الدعوى المدنية المطروحة - ذلك بأن الاحالة فى مفهوم حكم المادة التاسعة من القانون سالف الذكر تشمل الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها ومبناها دلالة صريحة من الشارع عبر عنها فى تلك المادة بعبارة «بالحالة التى تكون عليها» فلا مجال معها للاحتجاج بأن الاحالة تكون قاصرة على الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها على اعتبار أنها أصبحت غير مقبولة أمام محاكم أمن الدولة ، اذ أنه لو كان ذلك هو مراد الشارع لكان قد نص عليه صراحة ومن المقرر أنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص.

٣ - لما كان حق المحكمة الجنائية فى الاحالة إلى المحكمة المدنية يجب أن يساير حجية الاحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لاتجوز احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - ذلك بأن قضاء الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمتين المسندتين اليه لعدم ثبوتهما فى حقه مؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية التى أحيلت اليها الدعوى المدنية مما يتعين عليها أن تقضى برفضها اعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشيء المقضى به جنائيا أمام المحاكم المدنية وفق حكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والامر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن المحاجة بقوة الامر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية.

٤ - لما كان لزاما على محكمة أول درجة ان تفصل فى الدعوى المدنية أما وهى لم تفعل وقضت بعدم اختصاصها بنظرها وباحالتها إلى المحكمة المدنية فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى الدعوى المدنية لانها لم تستنفد ولايتها بالفصل فيها وحتى لا تفوت احدى درجتى التقاضى على الطاعن اما وقد قضت بتأييد الحكم المستأنف فأنها تكون بدورها قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وأخرى بأنهما تقاضيا مبلغ ستة آلاف جنيه خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل وامتنعا عن تحرير عقد ايجار للمحل موضوع الايجار على النحو المبين بالاوراق. وطلبت عقابهما

بالمواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٧٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وادعى المجنى عليه (المدعى بالحق المدنى) مدنيا قبل المتهم الاول (الطاعن) بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا للأول (الطاعن) وغيابيا للأخرى ببراءة المتهمين من تهمة تقاضى خلو الرجل وبحبسهما شهرين مع الشغل لامتناعهما عن تحرير عقد ايجار للمدعى بالحق المدنى والزامهما بتحريره وكفالة خمسين جنيها لوقف تنفيذ عقوبة الحبس وفى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظرها واحالتها بحالتها الى محكمة مصر الجديدة للاختصاص بنظرها . فاستأنف المحكوم عليه (الطاعن) كما استأنف المدعى بالحق المدنى . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من تهمة عدم تحرير عقد ايجار وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ/ ...... المحامى نيابة عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية واحالتها الى المحكمة المدنية رغم أنه كان يتعين على محكمة أول درجة أن تفصل فى موضوعها مادام أن الادعاء بالحقوق المدنية قد تم وفق اجراءات صحيحة قبل احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة الجزئية تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من الاطلاع على الاوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وأخرى أمام محكمة الجنح المستعجلة بوصف أنهما فى غضون شهر اكتوبر سنـــة ١٩٧٨ بدائـــرة مصر الجديـــدة . أولا : تقاضيـــا مبلـــغ ستـــه آلاف

جنيه خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل . ثانيا : امتنعا عن تحرير عقد ايجار المحل موضوع الايجار وطلبت معاقبتهما بمواد القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وبجلسة ١٩٨٠/١/٥ ادعى الطاعن مدنيا قبل المطعون ضده بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت كما أعلن المتهمة الثانية بدعواه المدنية بتاريخ ١٩٨٠/٤/١ ، وبجلسة ١٩٨١/١/٣ قررت المحكمة احالة الدعوى الى محكمة امن الدولة الجزئية بعد العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، وبجلسة ١٩٨١/٥/٩ قضت تلك المحكمة حضوريا بالنسبة للمتهم الاول - المطعون ضده - وغيابيا بالنسبة للمتهمة الثانية ببراءتهما من التهمة الاولى وبمعاقبتهما بالحبس شهرا مع الشغل والزامهما بتحرير عقد ايجار للمدعى بالحقوق المدنية عن التهمة الثانية وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى المدنية واحالتها الى المحكمة المدنية المختصة (محكمة مصر الجديدة الجزئية) واسست قضاءها فى الدعوى المدنية على أنها غدت غير مقبولة أمامها فلا تختص بنظرها اعمالا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . فأستأنف المطعون ضده هذا الحكم كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية ، وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم المطعون ضده - وبراءته من التهمة الثانية وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة السارى المفعول اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ اذ الغى اختصاص المحاكم العادية بنظر الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثالثة منه على سبيل الحصر ومنها الجريمتين موضوع الدعوى الماثلة وناط ذلك الاختصاص بمحاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لاحكامه دون غيرها قد تصدى لبيان الاجراءات التى تتبع بالنسبة الى تلك الدعاوى القائمة أمام المحاكم فنص فى المادة التاسعة منه على أنه : «على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يعرض لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم» . وقد آثر الشارع بمقتضى هذا النص أن تحال القضايا

القائمة أمام المحاكم بحالتها التى بلغتها بعد دخولها فى حوزتها الى نظيرتها فى النظام القضائى المنصوص عليه فى هذا القانون، واذ كانت الدعوى المطروحة قد سعت الى محكمة الجنح المستعجلة باجراءات صحيحة فى ظل قانون الاجراءات الجنائية فليس من شأن سلب اختصاصها بنظرها من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ نقض هذه الاجراءات أو اهدار ماتم منها ذلك أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لاحكام هذا القانون وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يوجب ابطال اجراء تم وانتهى صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الاجراء فى ظله، وكان الاصل أن قوانين الاجراءات تسرى من يوم نفاذها على الاجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الاجراءات. ولما كانت الدعوى الراهنة قد أضحت بين يدى القضاء وغدت منظورة أمام محكمة أمن الدولة الجزئية المختصة بنظرها وفقا للقانون المعمول به فأنها تظل مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ولا يحول بينها وبين بقاء هذا الاختصاص لها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر من عدم قبول الادعاء بالحقوق المدنية أمامها اذ أن هذا الحكم لا يسرى الا على الدعوى المدنية التى ترفع أمامها وقت العمل بهذا القانون دون الدعاوى التى رفعت باجراءات صحيحة قبل سريانه وسعت اليها بعد ذلك طبقا لاحكامه - كما هو الحال فى الدعوى المدنية المطروحة ذلك بأن الاحالة فى مفهوم حكم المادة التاسعة من القانون سالف الذكر تشمل الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها ومبناها دلالة صريحة من الشارع عبر عنها فى تلك المادة بعبارة «بالحالة التى تكون عليها» فلا مجال معها للاحتجاج بأن الاحالة تكون قاصره على الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها على اعتبار انها أصبحت غير مقبولة أمام محاكم أمن الدولة، اذ أنه لو كان ذلك هو مراد الشارع لكان قد نص عليه صراحة ومن المقرر أنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص.

لما كان ذلك، وكان حق المحكمة الجنائية فى الاحالة الى المحكمة المدنية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لاتجوز إحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - ذلك بأن قضاء الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمتين المسندتين اليه لعدم ثبوتهما فى حقه مؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية التى أحيلت اليها الدعوى المدنية مما يتعين عليها أن تقضى برفضها اعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشىء المقضى به جنائيا امام المحاكم المدنية وفق حكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والامر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن المحاجة بقوة الامر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية فكان لزاما على محكمة أول درجة فى هذه الحالة أن تفصل فى الدعوى المدنية أما وهى لم تفعل وقضت بعدم اختصاصها بنظرها وباحالتها الى المحكمة المدنية فان حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى الدعوى المدنية لانها لم تستنفد ولايتها بالفصل فيها وحتى لا تفوت احدى درجتى التقاضى على الطاعن أما وقد قضت بتأييد الحكم المستأنف فانها تكون بدورها قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن والزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور كمال أنور، نائب رئيس المحكمة، محمد نجيب صالح، عوض جادو ومحمد نبيل رياض.

(١٢٩)

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائى. تفتيش «التفتيش بغير إذن». اختصاص. إجراءات. مواد مخدرة.

المادة ٢٣ إجراءات بعد استبدالها بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١. منحها أمناء الشرطة سلطة الضبط فى دوائر إختصاصهم. انبساط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة. قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها لا يسلب أو يقيد هذه الصفة.

(٢) مأمورو الضبط القضائى «اختصاصهم». تفتيش «التفتيش بغير إذن». تلبس.

حالة التلبس. توجب على مأمور الضبط القضائى الانتقال إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها. كما تبيح له القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه. المواد ٣١، ٣٤، ٤٦ إجراءات.

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

حق المحكمة فى التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن قالة شهود النفى. دون بيان العلة.

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

وزن أقوال الشهود. موضوعى.

أخذ المحكمة بأقوال شاهد. مفاده. إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(٥) تعد ، جريمة «اركانها» ، قصد جنائى ، نقض «اسباب الطعن» مالايقبل منها» ،

جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لايلزم لقيامها قصداً جنائيا خاصاً . كفاية توافر القصد الجنائى العام .

---

١ – ان المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد استبدالها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد منحت امناء الشرطة سلطة الضبط فى دوائر اختصاصهم مما مؤداه ان يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام ان قانون الاجراءات الجنائية حين اضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد ان يقيدها لديهم بأى قيد الا بالاختصاص المكانى فلم يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة ، وتلك الولاية بحسب الاصل انما تنبسط على جميع انواع الجرائم حتى ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من ان اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف مافى صدد جرائم معينة لايعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الامن العام وتحديد اختصاص كل ادارة منها فهو محض قرار تنظيمى لا يمس احكام قانون الاجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق اصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن اى مما منحها لهم القانون بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم .

٢ – ان حالة التلبس الجنائية توجب على مأمور الضبط القضائى – طبقا للمادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية – الانتقال فورا الى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها ، فضلا عن انها – طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون – تبيح له ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وان يفتشه .

٣ – للمحكمة ان تعول على شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى

دون ان تكون ملزمة بالاشارة الى اقوالهم او الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة انها اطرحت شهادتهم ولم تر الاخذ بها فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل .

٤ - وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

٥ - ان المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكفى ان يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل مع علمه بشروط الجريمة وهو ما اثبت الحكم توافره لدى الطاعن . فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخر بأنهما تعديا وقاوما بالقوة والعنف الموظفين العموميين ...... و ...... - أمينى الشرطة بقسم شرطة الساحل - وهما من القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات بأن قام المتهم الاول بركل المجنى عليه الاول بقدمه فى صدره للحيلوله بينه وبين التقاط لفافة تحوى مادة تشبه مخدر الحشيش كان قد ألقاها أرضا وابرز مطواه طعنه بها فى يديه محاولا الاستيلاء على سلاحه الاميرى فى حين قام المتهم الآخر بضرب المجنى عليه الثانى برأسة فى فمه فأحدثا بهما الاصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين وكان ذلك أثناء تأديتهما لوظيفتهما . واحالتهما الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٤٠ /١ - ٢ من القانون

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه.

فطعن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا بطريق النقض.

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة مقاومة موظفين عموميين بالقوة والعنف والتعدى عليهما حال كونهما من الموظفين القائمين على تنفيذ احكام قانون المخدرات فقد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن المحكمة طبقت فى حق الطاعن المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات مع ان المجنى عليهما - وهما امينى شرطة بقسم شرطة الساحل - من غير القائمين على تنفيذ هذا القانون، وقد حدث التعدى عليهما بالمصادفة أثناء توجههما الى نقطة شرطة المرسى لاحضار بعض المحاضر، هذا ولم يعن الحكم باستظهار دور المحكوم عليه الآخر وسبب تعديه على المجنى عليه الثانى .... والتفت عن اقوال شاهد النفى ايرادا وردا وعول على اقوال المجنى عليهما رغم كذبها بدلالة عدم ضبط المخدر وهو ما يقوض اركان جريمة التعدى. كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله: انه اثناء توجه كل من امين الشرطة «...........» وزمليه «.............» بقسم شرطة الساحل الى نقطة المرسى التابعة للقسم لاحضار بعض المحاضر فى يوم ١٩٧٥/١١/٣٠ الساعة الرابعة صباحا ابلغهما احد المواطنين بوجود عدة اشخاص من بينهم «..........» - الطاعن - و«.........» يقومون بتدخين الحشيش على قارعة الطريق محدثين ضوضاء من شأنها ازعاج سكان المنطقة فتوجها الى هناك وما ان شاهدهما المتهم الاول حتى قام بالقاء لفافة من يده بداخلها قطعة يشتبه ان تكون حشيشا ووطأها بقدمه وعند محاولة أمين الشرطة «......» التقاطها ركله المتهم المذكور فى صدره ثم

اخرج مطواه وطعنه بها فى يديه وذلك لمنعه من التقاطها بينما قام المتهم الثانى بالاعتداء على زميله أمين الشرطة ...... بضربه برأسه فأصابه فى وجهه ، وقد اورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة – فى حق الطاعن – ادلة مستمدة من اقوال المجنى عليهما وبما ثبت من التقريرين الطبيين وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها – لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد استبدالها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد منحت امناء الشرطة سلطة الضبط فى دوائر اختصاصهم مما مؤداه ان يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام ان قانون الاجراءات الجنائية حين اضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد ان يقيدها لديهم بأى قيد الا بالاختصاص المكانى فلم يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة ، وتلك الولاية بحسب الاصل انما تنبسط على جميع انواع الجرائم حتى ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من ان اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لايعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ، ولاينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الامن العام وتحديد اختصاص كل ادارة منها فهو محض قرار تنظيمى لايمس احكام قانون الاجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق اصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن اى مما منحها لهم القانون بالنسبة الى نوع او انواع معينة من الجرائم ، واذ كان أمناء الشرطة فى الاقسام – على ما تقدم – من مأمورى الضبط القضائى الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم اختصاص عام بشأن جميع الجرائم ، وكانت حالة التلبس الجنائية توجب على مأمور الضبط القضائى – طبقا للمادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية – الانتقال فورا الى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها ، فضلا عن انها – طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون – تبيح له ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على

اتهامة وان يفتشه، ولما كانت المحكمة قد اثبتت بما اوردته من ظروف الدعوى قيام حالة التلبس بجناية احراز جوهر مخدر وان الاعتداء الذى وقع على المجنى عليهما من الطاعن والمحكوم عليه الآخر كان بمناسبة محاولة المجنى عليه الاول التقاط قطعة المخدر التى القاها الطاعن والتحفظ عليها ومن ثم فان المحكمة اذ انتهت الى ادانة الطاعن بالجريمة المعاقب عليها بالمادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تكون قد طبقت صحيح القانون وخلا حكمها من القصور فى استظهار دور المتهم الثانى وسبب ومناسبة تعديه على المجنى عليه الثانى، لما كان ذلك وكان للمحكمة ان تعول على شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون ان تكون ملزمة بالاشارة الى اقوالهم او الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة انها اطرحت شهادتهم ولم تر الاخذ بها فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك وكان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليهما على النحو الذى أثاره فى اسبابه لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض لما كان ذلك وكان المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكفى ان يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل مع علمه بشروط الجريمة وهو ما اثبت الحكم توافره لدى الطاعن. فان النعى على الحكم فى هذ الصدد يكون غير سديد، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٢ يونيه سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ امين امين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جمال منصور ، صلاح خاطر ، مسعود السعداوى وطلعت الاكيابى .

(١٣٠)

الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) مواد مخدرة . تفتيش «اذن التفتيش» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «اسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

صحة تفتيش المزارع بغير اذن . مشروط بأن تكون غير متصلة بالمساكن . المادة ٤٥ اجراءات. لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفع قانونى ظاهر البطلان :

مثال .

(٢) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة «اركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «اسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

توافر القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث .

---

١ - لما كانت المادة ٤٥ من قانون الاجراءات قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محال مسكون الا فى الأحوال المبينه .. فى القانون او فى حالة طلب المساعدة من الداخل او فى حالة الحريق او الغرق او ما شابه ذلك ، ومن ثم فان ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الاماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لان القانون انما اراد حماية المسكن فحسب ، فتفتيش المزارع بدون اذن لاغبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وعلى نحو ما سلم به الطاعن باسباب الطعن - لما كان ذلك ، وكان تفتيش زراعة الطاعن بغير اذن النيابة - وهى غير متصلة بمسكنه - لا يترتب عليه البطلان ، فانه لا يعيب

الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى ابداه الطاعن ببطلان تفتيش حقله طالما انه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى ما يثيره فى هذا الصدد غير سديد .

٢ - أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه .... زرع بقصد الاتجار نبات الخشخاش الممنوعة زراعته بجمهورية مصر العربية . وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨ ، ٣٤/ ب ، ٣٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٢ من الجدول رقم ٥ الملحق المعدل مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة النباتات المخدرة المضبوطه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم التفت دون رد على دفع الطاعن ببطلان تفتيش زراعته لاقتصار اذن النيابة على تفتيش مسكنه دون حقله الذى لا يتصل به ويقع بعيدا عنه ، هذا الى ان المحكمة استدلت على توافر علمه بحقيقة النبات المضبوط لمجرد احترافه الفلاحة ، وهو ما لا يسيغ توافر هذا العلم ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر

القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على انه لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون الا فى الاحوال المبينة فى القانون او فى حالة طلب المساعدة من الداخل وفى حالة الحريق او الغرق أو ما شابه ذلك، ومن ثم فان ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الاماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لان القانون انما اراد حماية المسكن فحسب، فتفتيش المزارع بدون اذن لاغبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وعلى نحو ما سلم به الطاعن باسباب الطعن - لما كان ذلك، وكان تفتيش زراعة الطاعن بغير اذن النيابة - وهى غير متصلة بمسكنه - لا يترتب عليه البطلان، فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى ابداه الطاعن ببطلان تفتيش حقله طالما انه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى ما يثيره فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بكنه نبات الخشخاش القائم بحقله واطرحه بقوله «انه (الطاعن) اقر بالتحقيقات بانه هو الذى قام بزراعة الارض - التى عثر بها على نبات الخشخاش ولا يشاركه أحد فى زراعتها وان المعاينة اثبتت ان نبات الخشخاش مزروع فى مساحة ثمانية قراريط من بين المساحة التى يقوم المتهم بزراعتها ويصل ارتفاع بعض الشجيرات حوالى ٧٥ سم ومن ثم لا يقبل منه القول وهو يمتهن حرفة الفلاحة انه لا يعرف نوع هذه الزراعة» لما كان ذلك، وكان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع نستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج، واذ كان ما اورده الحكم على النحو المتقدم بيانه - يؤدى الى مارتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة زراعة النبات المخدر التى دين بها كما هى معرفه به فى القانون، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة، حسن غلاب، محمد احمد حسن والصاوى يوسف.

(١٣١)
الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم "بطلانه" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الخطأ الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها . يعيب الحكم .

(٢) قتل عمد . حكم "مالا يعيبه فى نطاق التدليل" . اثبات "بوجه عام" . نقض "اسباب الطعن . مالايقبل منها" .

كفاية ايراد مؤدى تقرير الخبير الذى استند اليه الحكم فى قضائه . ايراد نصه ليس بلازم .

(٣) قصد جنائى . جريمة "اركانها" . قتل عمد . سبق اصرار . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . مثال لتسبيب سائغ فى استظهاره فى جريمة قتل عمد .

(٤) نقض "الطعن بالنقض" . دعوى مدنية "اجراءات نظرها امام القاضى الجنائى" .

نقض الحكم بناء على طلب احد الخصوم من غير النيابة العامة . اثره الا يضار الطاعن بطعنه . عدم جواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها .

---

١ - إن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو نلك الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فى الاسناد فيما خرج عن سياق استدلاله وجوهر تسبيبه .

٢ - إن المحكمة غير ملزمه بايراد نص تقرير الخبير بكامل اجزائه ومن ثم غلن تكن فى حاجة الى أن تورد مؤدى ما جاء بمذكرة النيابة المشار اليها فى هذا التقرير .

٣ - قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٤ - من المقرر أنه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب احد الخصوم - غير النيابة العامة - فلا يضار بطعنه وأن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح للقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لاول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم لما كان ذلك ، وكان الحكم المنقوض لم يكن قد فصل فى الدعوى المدنية لان المدعية بالحق المدنى لم تكن قد تدخلت فى الدعوى آنذاك - ثم صدر الحكم المطعون فيه قاضيا بقبول دعواها المدنية واحالتها الى المحكمة المدنية المختصة وبرفض الدفع بعدم قبولها - فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما : اولا :- قتلا ..... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم المصمم على قتله واعدا لذلك الغرض سلاحين (مطواه وسكينا) وتربصا له فى المكان الذى ايقنا مروره فيه سلفا وما ان ظفرا به حتى انهالا عليه طعنا بالسلاحين سالفى الذكر قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : احرز كل منهما بغير ترخيص من وزير الداخلية سلاحا

ابيض ، وطلبت احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة المؤبدة وبمصادرة السلاحين المضبوطين . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (وقيد بجدولها برقم ٢٢٥٠ لسنة ٥٣ ق) وقضى فيه بجلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ «بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات المنيا للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى» وأمام محكمة جنايات المنيا ادعى كل من والدة المجنى عليه وزوجته عن نفسها وبصفتها قبل المتهمين بمبلغ عشرة الاف جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة - بهيئة اخرى - قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا/ ١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم واحد الملحق بالقانون الاول مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات اولا : بمعاقبة كلا من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبمصادرة الاسلحة المضبوطة . ثانيا : فى الدعوى المدنية باحالتها الى محكمة المنيا الابتدائية لنظرها وعلى قلم كتاب المحكمة المذكورة تحديد جلسة واخطار ذوى الشأن . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ......الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، فقد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد واعتراه فساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن من بين ما قام به دفاع الطاعنين ان المجنى عليه لم يقتل فى المكان الذى حدده الشاهدان الاول والثانى - بدلالة عدم وجود آثار دماء فى المكان الذى حدداه - رغم كثرة ما نزف من المجنى عليه ، وهو ما يهدر شهادتهما - الا ان الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه وعول فى الادانة على شهادة

هذين . كما أشار الحكم الى وجود آثار دماء بالطريق خلافا للثبات بمحضر المعاينة والرسم النظرى (الكروكى) - المرفق به - كما عول الحكم - ضمن ما عول عليه فى الادانة على ما شهد به الشاهد الثالث بالتحقيقات وبالجلسة من أن الشاهد الثانى قد ابلغه بالحادث وأتهم الطاعنين بارتكابه وانتقل معه الى مكان الجثة وعثر بجوارها على سكين ومدية ملوثتين بالدماء وأن الحادث وقع اخذا بالثأر - مع ان اقوال الشاهد المذكور بالجلسة لا تساند الحكم فيما حصله وتغاير بالكلية اقواله فى التحقيقات . كما اسند الحكم الى الشاهد الثانى القول بأنه عقب علمه بالحادث من الشاهد الاول توجه الى الشاهد الثالث وأبلغه بالامر ثم عاد ادراجه الى مكان الحادث حيث نقل جثة المجنى عليه من الطريق العام الى حيث وجدت عند المعاينة - بينما الثابت باقواله فى التحقيقات أنه شهد بانتقاله مباشرة الى مكان الحادث حيث اجرى نقل الجثة ثم أنهى بالامر للشاهد الثالث - هذا وقد اعتمد الحكم فى الادانة على ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن اصابات المجنى عليه يجوز حدوثها وفق التصوير المشار اليه بمذكرة النيابة دون أن يورد فحوى هذا التصوير بيانا لمدى سلامة استدلاله . وما ساقه الحكم بيانا لنيه القتل لا يكفى استظهارها لدى الطاعنين . وأخيرا فقد قضى الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها واحالتها الى المحكمة المدنية المختصة وهو ما يخالف ما تنص عليه المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض من أنه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب احد الخصوم - غير النيابة العامة - فلا يضار بطعنه وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك - وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة - تحقيقا لما أثاره الطاعنان من انكار وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه - أنه قد ثبت بمحضر الشرطة المحرر فى الخامس من يناير سنة ١٩٨٢ أنه

بمعاينة مكان الحادث وجدت آثار دماء غزيرة تحد زراعة المزارعة.... وعلى الطرقة العمومية بجوار كومة من السماد البلدى. كما ان الثابت من محضر معاينة النيابة العامة - أن مكان الحادث هو طريق ترابى ومكان الجثة هو بجوار الطريق بزراعة القصب كما كشف الرسم النظرى (التخطيطى) الذى أجرته النيابة العامة وأرفقته بمحضر معاينتها وجود آثار للدماء على حافة الطريق الترابى وعلى مسافة أربعة امتار من جثة المجنى عليه. وهو ما لا يخرج الحكم المطعون فيه عن تحصيله ويتفق وما اورده الحكم نقلا عن الشاهد الاول من وقوع الحادث فى المكان الذى حدده، ومن ثم فان دفاع الطاعنين القائم على ان المجنى عليه لم يقتل فى المكان الذى حدده هذا الشاهد يكون عاريا من دليله ويدحضه الواقع بما يجعل المحكمة فى حل من أن تعرض له وتفنده لانه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يكفى ان يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ولا يعتبر سكوتها عنه قصورا فى حكمها. لما كان ذلك، وكان حديث الحكم فيما أورده بخصوص وجود آثار للدماء بمكان الحادث - له أصله الثابت بالاوراق - على النحو المشار اليه من قبل، فان دعوى الطاعنين بخطأ الحكم فى الإسناد تكون غير قويمه - كما ان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة فى الرابع والعشرين من اكتوبر سنة ١٩٨٤ ومن التحقيقات المضمومة - أن ما أورده الحكم المطعون فيه تحصيلا لاقوال الشاهد الثالث فى شأن انتقاله الى مكان الحادث بعد أن أبلغه الشاهد الثانى به واتهامه هو للطاعنين بارتكابه أخذا بالثأر ومشاهدته للسكين والمدية الملوثتين بالدماء - له أصله الثابت فى الاوراق، فان ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو ذلك الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فى الاسناد فيما خرج عن سياق استدلاله وجوهر تسبيبه - ومن ثم، فانه ولئن كان الثابت من مطالعة المفردات أن الشاهد الثانى قد ذكر بالتحقيقات أنه توجه لمكان الحادث ونقل جثة المجنى عليه الى داخل زراعة القصب بالقرب من الطريق العام ثم هرع الى والد المجنى عليه (الشاهد الثالث) حيث

أبلغه على حين ان الحكم قد أثبت أنه أبلغ الشاهد الثالث ثم توجه ونقل الجثة – فان هذا الخطأ لا يعيب الحكم ولا ينال من صحته اذ ليس له من أثر في جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة وهى ان القتل وقع بيد الطاعنين فى الموضع الذى أشارت اليه وحددته المعاينة، ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الخصوص تكون عقيمة الاثر غير مقبوله. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة – أن تقرير الصفة التشريحية قد احتوى ما جاء بمذكرة النيابة متضمنة ذات التصوير الذى أخذت به المحكمة، وكان الطاعنان لا يدعيان أن هناك تصويرا آخر للحادث يخالف ذلك التصوير الذى ورد فى مذكرة النيابة حسبما حصلها تقرير الصفة التشريحية، وكانت المحكمة غير ملزمة بايراد نص تقرير الخبير بكامل اجزائه ومن ثم فلم تكن فى حاجة الى أن تورد مؤدى ما جاء بمذكرة النيابة المشار اليها فى هذا التقرير – بما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله «وحيث انه وبالنسبة لنية القتل فهى متوافره فى حق المتهمين ذلك ان الواضح للمحكمة من وصف الاصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية انها فاقت الخمسة عشر اصابة وشملت معظم اجزاء الجسم وكان العديد منها فى مقاتل من جسد المجنى عليه وبصورة ان دلت فانما تدل على أن المتهمين قد كالا الطعنات للمجنى عليه بالسكين والمطواه التى كانت معهما بكل ما فى ايديهما من قوة وما فى قلبيهما من غل ولم يتركاه الا جثة هامدة الامر الذى يقطع باقتناع المحكمة بتوافر نية القتل لديهما فانهما قد أرادا بما فعلاه بالمجنى عليه ازهاق روحه والقضاء عليه». واذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين فانه لا محل

للنعى عليه فى هذا الصدد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم - غير النيابة العامة - فلا يضار بطعنه وأن طبيعه الطعن بالنقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح للقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لاول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم، لما كان ذلك، وكان الحكم المنقوض لم يكن قد فصل فى الدعوى المدنية لان المدعية بالحق المدنى لم تكن قد تدخلت فى الدعوى آنذاك - ثم صدر الحكم المطعون فيه قاضيا بقبول دعواها المدنية واحالتها الى المحكمة المدنية المختصة وبرفض الدفع بعدم قبولها - فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية. لما كان ذلك، وكان الطعن الراهن هو للمرة الثانية، وكانت المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تنص على أنه «اذا طعن مرة ثانيه فى الحكم الصادر من المحكمة المحال عليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع .....» بيد أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فان ذلك يقتضى حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المشار اليه أن تصحح محكمة النقض ذلك الخطأ وتحكم فى الطعن طبقا للقانون بغير حاجه الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام تصحيح الخطأ المشار اليه لا يرد على بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فيه. واذ كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية، والقضاء بعدم قبولها والزام المدعيتين بالحقوق المدنية بصفتيهما المصروفات المدنية ومقابل اتعاب المحاماه. ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد • نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممدوح سالم . نائب رئيس المحكمة . محمد رفيق البسطويسى . نائب رئيس المحكمة . فتحى خليفة وسرى صيام .

(١٣٢)

الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) شيك بدون رصيد • جريمة «أركانها» • قصد جنائى . باعث •

الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات . تعريفه ؟ .

قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بسبب تحريره . أو الغرض منه . تحقق القصد الجنائى بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء فى تاريخ السحب .

(٢) شيك بدون رصيد • جريمة «أركانها» •

الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه . لا ينفى قيام الجريمة . مادام أن صاحبه لم يسترده .

(٣) اجراءات «اجراءات المحاكمة» • دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره» • اثبات «شهود» •

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟ مثال لتنازل ضمنى للطاعن عن سماع شهود نفى .

(٤) إجراءات «إجراءات المحاكمة» دفاع «الاخلال بحق الدفاع • ما لايوفره» • نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» •

قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . جواز العدول عنه ..

(٥) دعوى مدنية «الصفة فيها» • دفوع «الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية» • اثبات «بوجه عام» • «حكم تسبيبه • تسبيب غير معيب» • شيك بدون رصيد.

الدفع بعد قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعها . جوهرى . يوجب على المحكمة الرد عليه . إلا إذا لم يشهد له الواقع ويسانده .

مثال لاغفال المحكمة الرد على الدفع باعتباره دفاعا قانونياً ظاهر البطلان .

(٦) شيك بدون رصيد • جريمة «اركانها» • قصد جنائى • مسئولية جنائية • دعوى مدنية • ضرر •

تداول الشيك بالطرق التجارية . متى صدر لحامله . او لأمر شخص معين . أو لاذنه .

انتقال ملكية الشيك بطريق التظهير . اثره : خضوعه لقاعدة التطهير من الدفوع .

وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر اليه . حقه فى الادعاء المباشر متى اصابه ضرر من الجريمة .

---

١ – من المقرر ان الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الاداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، ومادام قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فان الساحب لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، ولا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ، والقصد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

٢ – من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام ان صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما ان الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

٣ – من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .

٤ – من المقرر ان قرار المحكمة التى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدو ان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم

توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

٥ - لئن كان صحيحا على ما ثبت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ومدونات الحكم المطعون فيه - ما قال به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الرد على دفعه بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعها، وهو مسلك من المحكمة كان يؤذن بتعييب حكمها باعتبار ان هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليه، الا أن ما ينفى هذا العيب عن الحكم فى الطعن الماثل أن الدفع المذكور لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم عدم التفاته اليه.

٦ - من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو اصدر لأمر شخص معين أو اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحا ان ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابة ضرر ناشىء منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وذلك لصالح .... وطلبت عقابة بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح الساحل الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات وكفالة خمسة آلاف جنيه لايقاف التنفيذ والزامه بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعى بالحق المدنى. عارض المحكوم عليه،

وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. استانف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وبرفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذان/ .... و ... المحاميان نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اصدار شيك لا يقابله رصيد قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بأن الثابت من التحقيقات أن الشيك موضوع الدعوى حرر ضمانا لعمليات تجارية وليس أداة وفاء، وقد قام الطاعن بسداد قيمة الشيك مما يجعل الجريمة غير متكاملة الاركان، كما أن المحكمة بعد أن أصدرت قرارا بتأجيل الدعوى لسماع شهود بناء على طلب الطاعن وكلفت المدعى بالحقوق المدنية تقديم أصل الشيك وافادة البنك عادت وعدلت عن قرارها دون ان تورد سببا لهذا العدول، هذا فضلا عن أن المدافع عن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن الشيك صادر لصالح شخص آخر خلاف المدعى بالحقوق المدنية الا أن الحكم سكت عن هذا الدفع الجوهرى، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الاداء لدى الاطلاع

عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، ومادام قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فان الساحب لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، ولا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ، والقصد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى مدوناته الى استيفاء الشيك موضوع الدعوى المقومات التى تجعل منه اداة وفاء فى نظر القانون ويستحق الاداء لدى الاطلاع عليه وهو ما لا يمارى فيه الطاعن - فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا لعمليات تجارية ويكون الحكم اذ انتهى الى ادانة الطاعن قد اقترن بالصواب لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام ان صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك وكان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه ، ويصر عليه مقدمة فى طلباته الختامية ، وكان البين من محاضر الجلسات ان المحكمة أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٨١/١١/٢٦ بناء على طلب الطاعن لاعلان شهود نفى وبالجلسة المذكورة حضر الطاعن وأقر بصحة توقيعه على الشيك الذى قدمه المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ١٩٨١/١٢/٢٤ ليقدم المدعى بالحقوق المدنية افادة البنك وفى الجلسة الاخيرة أبدى الطاعن طلباته الختامية ولم يتمسك فيها بطلب سماع الشهود فأجلت المحكمة الدعوى للحكم حيث صدر الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن على ما سلف بيانه ، قد سكت على طلب سماع شهود النفى بجلسة ١٩٨١/١١/٢٦ وبالجلسة التالية ولم يتمسك بهذا الطلب فى ختام

مرافعته، فانه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تنازل عنه. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان قرار المحكمة التى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدو ان يكون قرارا تحضريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق، فان ما يثيرة الطاعن بشأن عدول المحكمة عن قرارها التحضيرى بضم افادة البنك يكون غير سديد، هذا فضلا عن أن الثابت من المفردات المضمومة أن افادة البنك مقدمة بمحضر استدلالات الشرطة ومرفقه بالاوراق. لما كان ذلك، ولئن كان صحيحا - على ما ثبت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافيه ومدونات الحكم المطعون فيه - ما قال به الطاعن من أن المحكمة اغفلت الرد على دفعه بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعها، وهو مسلك من المحكمة كان يؤذن بتعييب حكمها باعتبار ان هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليه، الا ان ما ينفى هذا العيب عن الحكم فى الطعن الماثل ان الدفع المذكور لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم عدم التفاته اليه، ذلك ان الطاعن لا يمارى بمذكرة أسباب الطعن المودعه فى ١٩٨٢/٣/٦ فى أن الشيك موضوع الدعوى مظهر الى المدعى بالحقوق المدنية من المستفيد الذى حرر الشيك لأمره، وهو ما جرى عليه دفاع الطاعن بمذكرته المقدمة فى مرحلة المحاكمة الاستئنافية وكشفت عنه اوراق الدعوى على نحو ما يبين من المفردات المضمومة، ومن المقرر ان الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لامر شخص معين أو اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحا - أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر اليه مادام قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصاريف المدنية.

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٥ ٧٥٨

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة، محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة، محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبدالله.

(١٣٣)

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٥ القضائية

أحداث • عقوبة «تدابير» • قانون «تفسيره» • نقض «اسباب الطعن • ما لايقبل منها» •

تحديد مدة الاختبار القضائى الوارد بالمادة ١٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . موجه الى سلطة التنفيذ لا الحكم . هى التى تحدد وقت انقضائه متى تيقنت ان التدبير قد استوفى الغرض منه .

التدبير لايقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها . وانما بمدى خطورة الحدث وقدر حاجته الى التهذيب والتقويم . اساس ذلك ؟

أن خطاب الشارع فى المادة الثانية عشرة بعدم زيادة مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات، موجه الى سلطة التنفيذ لا الحكم، فهى التى تحدد وقت انقضائه – فى حدود ما نص عليه الشارع من حد أقصى لمدته اقتضاه الحرص على حماية الحريات – متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه فزايلت الحدث خطورته على المجتمع، ضرورة أن التدبير لايقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها، وانما بمدى خطورة الحدث الذى قارفها وقدر حاجته الى التهذيب والتقويم. يؤيد هذا النظر أنه فى الحالات التى أراد فيها الشارع من المحكمة ان تحدد مدة التدبير فقد نص على ذلك صراحة كالشأن فى المواد ٢/٩ عند تسليم الحدث لغير الملزم بالانفاق عليه، ١١ عند الزام الحدث بواجبات معينة، ٣/١٥ عند الحكم بايداع الحدث الذى تزيد

سنه على خمس عشرة سنة ولاتجاوز ثماني عشرة سنة، احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية اذا ارتكب جناية، بدلا من العقوبات المقيدة للحرية الواردة بالفقرتين الاولى والثانية من تلك المادة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ١ - تسبب خطأ فى جرح المجنى عليه .... فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن صدمه بالعربة الحنطور قيادته فأحدث اصابته. ٢- قاد عربة حنطور بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل. ومحكمة جنح احداث قسم المنيا قضت غيابيا فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٤ عملا بمواد الاتهام بايداع المتهم مؤسسة الرعاية الاجتماعية لتربية الفتيان بالمنيا لمدة عام. عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم، وقضى فى معارضته فى ٤ من يونيه سنة ١٩٨٤ باعتبارها كأن لم تكن. استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية- بهيئة استئنافية - قضت حضوريا فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بوضع المتهم تحت الاختبار القضائى.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون مخالفة القانون ذلك بانه لم يحدد مدة وضع المتهم تحت الاختبار القضائى فى جريمة الاصابة الخطأ التى دانه بها، فى حين أن المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث توجب ألا تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات مما يعيب الحكم ويستوجب تصحيحه.

ومن حيث ان الاختبار القضائى هو أحد التدابير التى حددتها المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ للحكم بها على الحدث بدلا من أية

عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، واذ كان النص فى الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أن «يكون الاختبار القضائى بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ، ولايجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات» وفى المادة التاسعة عشرة منه على أنه ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى ، وذلك لمدة لاتزيد على سنتين .....» وفى المادة ٤٤ على أنه «اذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى احدى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع اقوال الحدث باطالة مدة التدبير بما لايجاوز نصف الحد الاقصى المقرر بالمواد المشار اليها أو ان تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته» يدل على أن خطاب الشارع فى المادة الثانية عشرة بعدم زيادة مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات ، موجه الى سلطة التنفيذ لا الحكم ، فهى التى تحدد وقت انقضائه - فى حدود ما نص عليه الشارع من حد اقصى لمدته اقتضاه الحرص على حماية الحريات - متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه فزايلت الحدث خطورته على المجتمع ، ضرورة أن التدبير لايقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها ، وانما بمدى خطورة الحدث الذى قارفها وقدر حاجته الى التهذيب والتقويم . يؤيد هذا النظر انه فى الحالات التى أراد فيها الشارع من المحكمة أن تحدد مدة التدبير فقد نص على ذلك صراحة كالشأن فى المواد ٢/٩ عند تسليم الحدث لغير الملزم بالانفاق عليه و ١١ عند الزام الحدث بواجبات معينة ، ٣/١٥ عند الحكم بايداع الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولاتجاوز ثمانى عشرة سنة ، احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية اذا ارتكب جناية ، بدلا من العقوبات المقيدة للحرية الواردة بالفقرتين الاولى والثانية من تلك المادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوضع الحدث تحت الاختبار القضائى فى غير الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٩ ، ٤٤ سالفتى

الذكر ، فان النعى عليه بمخالفة القانون لعدم تحديده مدة الاختبار يكون غير سديد ، ويكون الطعن على غير اساس متعينا عدم قبوله ولايقدح فى ذلك أن يكون الشارع قد نهى المحكمة صراحة فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، عن أن تحدد فى حكمها مدة للتدبير المنصوص عليه فيها ، وهو الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو فى معهد مناسب لتأهيل الحدث اذا كان ذا عاهة ، وأغفل ذلك فى المادة الثانية عشرة لان نهى المحكمة عن تحديد مدة التدبير جاء نافلة ، يجزئ عنه - وعلى ما سلف بيانه - أن الشارع لم يخاطبها بهذا التحديد .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم علي صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور كمال انور - نائب رئيس المحكمة . عوض جادو ، محمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط .

(١٣٤)

الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض «المصلحة في الطعن» «ما لايجوز الطعن فيه من الأحكام» .

حق الطعن بالنقض . مناطه : أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد اضر به .

(٢) نقض «الصفة فى الطعن» .

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه . اثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

(٣) دفاع «الأخلال بحق الدفاع . مايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه ؟

تمسك المتهم بنفى التهمة . وتقديمه مستندات تظاهر ذلك دفاع جوهرى . الالتفات عنه . قصور .

مثال فى جريمة عدم تقديم مايفيد استيراد البضائع التى افرج عن عملة أجنبية من اجل استيرادها فى الميعاد .

---

١ - لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض إذ أجازت للمحكوم عليه الطعن امام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الاحوال المنصوص عليها فيها ، فقد افادت ان مناط الحق فى ذلك الطعن هو ان يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من

آخر درجة وان يكون هذا الحكم قد اضر به فإذا تخلف هذا الشرط - كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة اول درجة اوفوت على نفسه استئنافه فى ميعاده، ولم يختصم امام محكمة ثانى درجة فلم تقضى ضده بشىء ما - فان طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز.

٢ - حيث ان المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليه الثالث بيد ان التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر. ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه او يذره حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره ان ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة. ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا.

٣ - حيث انه ولئن كان الاصل ان المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها. لما كان ذلك وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه ايد الحكم الابتدائى بالادانة لاسبابه - وان اوقف تنفيذ العقوبة - دون ان يعرض لدفاع الطاعن ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ولوانه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغا الى غاية الامر فيه لجاز ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه اذ اسقطه جمله ولم يورده على نحو يكشف عن ان المحكمة احاطت به واقسطته حقه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهم لم يقدموا فى الميعاد القانونى الشهادة القيمية الدالة على ان البضاعة التى افرج من اجل استيرادها عن عملة اجنبية وردت الى مصر. وطلبت عقابهم بالمواد ٥، ١٤، ١٦ من القانون

رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح الجرائم المالية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين اربعة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل منهم لوقف التنفيذ وبغرامة اضافية تعادل مبلغ ٨٤ر١٦٦٣ جك بالسعر الرسمى وقت ارتكاب الجريمة . استأنف المحكوم عليهما الثانى والثالث هذا الحكم . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ العقوبة .

فطعن الاستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم الثلاثة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث ان البين من الأوراق ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعنين بوصف انهم لم يقدموا فى الميعاد القانونى مايفيد استيراد البضائع التى افرج عن عملة اجنبية من اجل استيرادها وبتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ قضت محكمة اول درجة بحبس كل من المتهمين اربعة اشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وبغرامة اضافية تعادل مبلغ ١٦٦٣,٨٤ جك بالسعر الرسمى وقت ارتكاب الجريمة ، فاستأنف الطاعن الثانى .... والطاعن الثالث ..... وحدهما ، فقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بتاريخ ١٩٨٢/٣/٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ العقوبة فطعن الطاعنون فى الحكم الاخير بطريق النقض ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض إذ اجازت للمحكوم عليه الطعن امام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الاحوال المنصوص عليها فيها ، فقد افادت ان مناط الحق فى ذلك الطعن هو ان يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وان يكون هذا الحكم قد اضر به فاذا تخلف هذا الشرط - كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة اول درجة اوفوت على نفسه استئنافه فى ميعاده ، ولم يختصم امام محكمة ثانى درجة

فلم تقضى ضده بشيء ما - فان طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز ، لما كان ذلك وكان الثابت مما تقدم بيانه ان الطاعن الاول لم يستأنف الحكم الابتدائى القاضى بحبسه وتغريمه بينما استأنفه الطاعنان الثانى والثالث وحدهما فلم تتصل المحكمة الاستئنافية بغير استئنافهما وبالتالى فلم يكن الطاعن الاول طرفا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة ثانى درجة فانه يتعين - والحال كذلك - القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعن الاول .

وحيث ان المحامى .... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليه ثالث .... بيد ان التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر . ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه او يذره حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره ان ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة . ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا .

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة عدم تقديم مايفيد استيراد البضائع التى افرج عن عملة اجنبية من اجل استيرادها فى الميعاد القانونى قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يعرض لدفاع الطاعن المثبت على حافظة المستندات المقدمة الى المحكمة الاستئنافية او ما حوته من مستند تمسك بدلالته على نفى التهمة المسندة اليه ولكن الحكم التفت عن هذا الدفاع فلم يعرض له ايرادا له اوردا عليه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن تقدم الى محكمة ثانى درجة بحافظة مستندات انطوت على شهادة بنك الاسكندرية المتضمنة تقديمه

شهادة الجمرك القيمية وسطر على الحافظة دفاعه القائم على دلالة بياناتها من انها قدمت في الميعاد القانوني.

٧٦٦

وحيث انه ولئن كان الاصل ان المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد في حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها. لما كان ذلك وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه ايد الحكم الابتدائى بالادانة لاسبابه - وان اوقف تنفيذ العقوبة - دون ان يعرض لدفاع الطاعن ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغا الى غاية الامر فيه لجاز ان يتغير وجه الرأى في الدعوى ولكنه اذ اسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن ان المحكمة احاطت به واقسطته حقه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن الاخرى وذلك بالنسبة للطاعن الثانى والطاعن الثالث لاتصال هذا الوجه من الطعن به ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابو زيد . مصطفى طاهر . محمد زايد وصلاح البرجى .

(١٣٥)

الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٥٥ القضائية

حكم «بياناته» «بطلانه» . بطلان .

وجوب صدور احكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة اعضاء . تعلق هذا التشكيل بأسس النظام القضائي . تضمين الحكم ما يفيد صدوره من أربعة أعضاء . أثره . بطلان الحكم . أساس ذلك ؟

حيث ان المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية ، بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ويترتب على مخالفته بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التي أصدرته مشكلة برئاسة الاستاذ / .... رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة .... وكل من القاضيين ..... و .... خلافا لما أوجبه القانون فان هذا الحكم يكون باطلا ، مما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : ارتكب تزويرا فى محررين عرفيين هما الشيكين المبينين بالأوراق بأن قام باصطناعهما وأمهرهما بتوقيع مقلد نسب صدوره لـ... على النحو الوارد بالأوراق . ثانيا : استعمل هذين المحررين سالفى الذكر مع علمه بتزويرهما.وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من

قانون العقوبات وأدعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة الرحمانية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. فاستأنف المحكوم عليه. ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، البطلان لصدوره على خلاف القانون اذ الثابت فى هذا الحكم وفى محاضر الجلسات أن الذين سمعوا المرافعة فى الاستئناف، وتولوا اصدار الحكم أربعة من القضاه خلافا لما يوجبه القانون من صدور الاحكام - فى المحاكم الابتدائية - بهيئة استئنافية من ثلاث قضاه.

وحيث ان المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية، بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء، وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة الاستاذ / .... رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة ..... وكل من القاضيين ..... و ..... خلافا لما أوجبه القانون فان هذا الحكم يكون باطلا، مما يوجب نقضه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة. حسن غلاب، محمد احمد حسن. والسيد عبد المجيد العشرى.

(١٣٦)

الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) سلاح ، جريمة «اركانها» ، قصد جنائى ، عقوبة ، اسباب الاباحة ،

حيازة أو إحراز السلاح بغير ترخيص. بصفة مجردة. معاقب عليها بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى حين أن إحرازه بغير ترخيص بقصد الاتجار او الصنع او الاصلاح معاقب عليه بعقوبة الجنحة. المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون المذكور.

لا إثم على إحراز السلاح فى نطاق الاتجار المرخص بمزاولته.

(٢) سلاح ، عقوبة «العقوبة المبررة» ، نقض «المصلحة فى الطعن» ،

لامحل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة فى المادة ٢٨ من قانون الاسلحة. مادام ان الطاعن ينازع فى الواقعة التى اعتنقها الحكم باكملها.

---

١ - ان البين من استقراء القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليه ان المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة او الاحراز فقرر لجريمة حيازة او احراز الاسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه، بينما قرر للحيازة أو الاحراز بقصد الاتجار او الاستيراد أو الصنع او الاصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه، أما اذا كان الاحراز أو الحيازة فى نطاق الاتجار المرخص بمزاولته

فقد ارتفع عن الفعل التأثيم وحقت له الاباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الاسلحة والذخائر أو وفقا للاحكام العامة فى قانون العقوبات.

٢ – لامحل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة فى حكم المادة ٢٨ من قانون الاسلحة ذلك أن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة – التى اعتنقها الحكم – بأكملها سواء بوصفها جناية أو جنحة بمقولة أن حيازة السلاح المضبوط أو احرازه لم تتوافر فى حقه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز – وآخرون – اسلحة نارية مششخنه (مسدسات) بغير ترخيص وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا. واحالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا للطاعن عملا بالمادة ١/١، ٢٦/٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤، ٧٥ سنة ١٩٥٨ والبند رقم ١ من القسم الاول من الجدول الثالث الملحق بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ والزامه بالمصروفات الجنائية.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة: احراز أسلحة نارية «مسدسات» بغير ترخيص. قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه يعمل بالاتجار فى الاسلحة النارية ومن ثم فتسرى فى حقه المادة ٢٨ من قانون الاسلحة دون المادة ٢٦ من هذا القانون التى دانه الحكم بها هذا الى ان الحكم قد اعرض بغير ايراد ورد عما دفع به الاتهام من ان السلاح لم يضبط فى حيازته واسقط من اقوال الضابط ما يساند هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بجريمة : احراز اسلحة نارية بدون ترخيص على اساس أن ما وقع منه جناية ينطبق عليها نص المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر وعامله بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بحبسه سنة واحدة مع الزامه بالمصروفات الجنائية . لما كان ذلك وكان يبين من استقراء احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة او الاحراز فقرر لجريمة حيازة او احراز الاسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة أو الاحراز بقصد الاتجار او الاستيراد او الصنع او الاصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه ، أما اذا كان الاحراز او الحيازة فى نطاق الاتجار المرخص بمزاولته فقد ارتفع عن الفعل التأثيم وحقت له الاباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الاسلحة والذخائر أو وفقا للاحكام العامة فى قانون العقوبات ولما كان الحكم المطعون فيه مع تسليمه فى صورة الواقعة حسبما حصلتها المحكمة أن الطاعن «يعمل تاجر أسلحة» قد دانه بموجب المادة ٢٦ من قانون الاسلحة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان لا محل - فى خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة فى حكم المادة ٢٨ من قانون الاسلحة ذلك أن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة - التى اعتنقها الحكم - بأكملها سواء بوصفها جناية أو جنحة بمقولة أن حيازة السلاح المضبوط أو احرازه لم تتوافر فى حقه . واذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع فانه يتعين اعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة - فى حالة الادانة - على ضوئها.لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد ممدوح سالم، محمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة، محمود بهى الدين عبدالله وسرى صيام.

(١٣٧)

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن وايداع الاسباب».

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم اسبابه. اثره: عدم قبول الطعن شكلا.

(٢) نيابة عامة. نقض «ميعاده». إعدام.

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام. دون التقيد بميعاد محدد. اساس ذلك؟

(٣) قتل عمد. قصد جنائي. محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

قصد القتل. امر خفى. ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عليه. استخلاص توافره. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل فى حق الطاعنين.

(٤) اتفاق. اشتراك. فاعل اصلي. مسئولية جنائية. قتل عمد.

تقابل ارادة المتهمين. كفايته لتحقيق الاتفاق. انقضاء زمن بين الاتفاق وارتكاب الجريمة. غير لازم.

مايكفى قانونا لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة؟

(٥) سرقة «باكراه». اكراه. اشتراك. مسئولية جنائية.

الاكراه فى السرقة ظرف عينى يتعلق بالاركان المادية للجريمة. سريانه فى حق كل من ساهموا فيه.

(٦) قتل عمد. سرقة. اكراه. جريمة "الجريمة المقترنة". عقوبة "تقديرها". ظروف مشددة. محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الاقتران".

يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ عقوبات. ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما. تقدير ذلك. موضوعى.

(٧) عقوبة. اعدام. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". اجراءات "اجراءات المحاكمة".

الحكم الصادر بالاعدام. مايلزم من تسبيب لاقراره؟

وجوب اخذ رأى المفتى قبل الحكم بالاعدام. لا يلزم المحكمة ان تبين رأيه أو تفنده. أساس ذلك؟

---

١ - ان المحكوم عليهما وان قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انهما لم يقدما أسبابا لطعنيهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

٢ - ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكوم عليهما، دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، الا انه لما كان تجاوز الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من

عيوب، يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

٣ - من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

٤ - من المقرر ان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى ان يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وانه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة، ان يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها.

٥ - من المقرر ان ظرف الاكراه فى السرقة عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين.

٦ - من المقرر انه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما يسوغه.

٧ - لما كان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ ان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة

التى دان المحكوم عليهما بالاعدام بها وساق عليها ادلة سائغة مردودة الى اصلها فى الأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء اعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ولا ضير على المحكمة اذ لم تبين هذا الرأى فى حكمها ، اذ لا يوجد فى القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالاعدام بعد أخذ رأى المفتى ان تبين هذا الرأى فى حكمها ، وكل ما أوجبته المادة ٣٨١ المشار اليها هو ان تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل اصدار هذا الحكم ، كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى اليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهما .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليهما بأنهما قتلا ...... عمدا بأن قاما بطعنه بآلتين حادتين (سكينتين) قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجناية جناية اخرى هى انهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا المبلغ النقدى والآلة الحاسبة والنظارة وساعة اليد والحقيبة المبينة القدر والوصف والقيمة بالتحقيقات للمجنى عليه سالف الذكر بطريق الاكراه الواقع عليه بأن وضعا له اقراصا مخدرة فى شراب قدماه له فشلا بذلك مقاومته وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء على المسروقات . واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاتهام . وادعت ..... ارملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر مدنيا قبل المتهمين بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت كما ادعى كل من ...... و......

والدا المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بالزامهما بأن يدفعا لهما متضامنين مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات الاسكندرية قررت حضوريا ارسال الأوراق الى مفتى الجمهورية وحددت جلسة للنطق بالحكم. وبالجلسة المحددة قضت المحكمة المذكورة حضوريا وباجماع آراء اعضائها عملا بالمادتين ٣١٤، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات (أولا) فى الدعوى الجنائية بمعاقبة كل من .... و............ بالاعدام. (ثانيا) فى الإدعاء المدنى بالزام المحكوم عليهما متضامنين بأن يدفعا الى ...... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وبأن يدفعا متضامنين الى ..... و ...... مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ. كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهما.

المحكمة

من حيث ان المحكوم عليهما وان قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انهما لم يقدما أسبابا لطعنيهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

ومن حيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكوم عليهما، دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى

عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، الا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

ومن حيث ان الحكم حصل واقعة الدعوى فى قوله : «ان المتهم الأول ...... وشهرته ...... يعلم علم اليقين ان قريبه المجنى عليه ...... الذى كان يعمل محاميا بادارة قضايا الحكومة بفوه والمعار الى جامعة محمد بن سعود بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية مدرسا بكلية أصول الدين منذ عام ١٩٨٠ قد أفاء الله عليه برزق واسع وأعطاه مالا وفيرا بحيث اضحى يملك قدرا كبيرا من الدولارات الامريكية فجاشت نفسه الشريرة بالطمع فى الظفر بهذه الثروة غيلة وغدرا وان اقتضى ذلك هلاك صاحبها وازهاق روحه، وصور له خياله المريض وتفكيره الاجرامي ان فى ذلك حلا لضائقته المالية المستهلكة وفرصة سانحة فى مواجهة حاجته الى مسكن وعيادة بعد تخرجه من كلية الطب، والانفاق على نزواته النسائية ومغامراته الفاجرة واتفق مع زميله المتهم الثانى .... وهو خير عون له فى انجاز ما عقد العزم عليه لما جبل عليه من ضياع وفشل فى دراسته وحياته، وفى سبيل الوصول الى ما ابتغاه تردد على المجنى عليه عدة مرات فى قريته بعد أوبته من الخارج فى ١٩٨٤/٦/٢٣ لقضاء اجازته السنوية وعلم منه خلال احاديثهما المتبادلة ان امواله مودعة فى احد البنوك بالاسكندرية فدعاه للحضور اليه فى مسكنه الكائن بشارع .... التابع لقسم شرطة باب شرقى بعد ان زعم له ان فى مقدوره ان يبيع له الدولار بما يجاوز سعر السوق، وفى يوم ١٩٨٤/٧/١١ توجه المجنى عليه الى بنك فيصل الاسلامى بالاسكندرية وقبض من حسابه الفى دولار امريكى وضعها فى حقيبة خاصة به تحوى

بالاضافة الى هذا المبلغ نظارة وآلة حاسبة وجواز سفر وأوراق اخرى، ثم قصد الشقة التى يستأجرها المتهمان مفروشة حيث تقابل معهما وأفصح لهما عن عزمه بيع الدولارات التى فى حوزته واذ تأكد المتهمان من وجود الضحية بين ايديهما فى الشقة وايقنا ان المال المبتغى فى حقيبته اتفقا على اغتياله فوضعا له حبوبا منومة فى شراب قدماه اليه بقصد شل مقاومته واعدام ارادته وما أن غاب عن الوعى حتى سلباه حقيبته بما تحوى وتفقدا ما فيها فاطمأن خاطرهما على الاسلاب كما انتزعا ساعة يده من معصمه. وخشية افتضاح امرهما عند زوال اثر الحبوب المنومة واسترداد المجنى عليه لوعيه عقدا العزم على الخلاص منه وازهاق روحه لاسدال ستار من الكتمان على ما بدر منهما فى حقه فتسلح كلاهما بسكين حادة وأمسك المتهم الأول برقبته وأشار الى المتهم الثانى الى موضع القلب من جسده طالبا منه الاجهاز عليه فطعنه المتهم الثانى بسكينه اكثر من مرة فى هذا المكان، كما تبادلا طعنه فى اجزاء اخرى من جسمه بقصد قتله حتى فارق الحياة فنقلاه سويا الى حمام المسكن حيث عمدا الى تشويه معالمه لاخفاء شخصيته ثم قطعاه الى خمسة أجزاء ووضعاه فى حقيبتين نقلاهما الى جهة المكس بسيارة اجرة حيث القيا بهما فى مياه مصرف طلمبات المكس المؤدية الى مياه البحر، وعادا الى مسرح الجريمة حيث تقاسما المسروقات فاختص أولهما بجزء من المال ونظارة المجنى عليه وآلته الحاسبة وأخذ الثانى باقى الدولارات وساعة اليد». وقدساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة ادلة مستمدة من أقوال الشهود الذين أورد الحكم ذكرهم ومن أقوال المتهمين فى التحقيقات وبجلسة المحاكمة ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وتقرير قسم الأدلة الجنائية بمديرية امن الاسكندرية، وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلا سليما له اصله الثابت فى الأوراق – وعلى ما تبين من الاطلاع على المفردات – ثم خلص الى ادانة المتهمين بوصفهما فاعلين اصليين فى ارتكاب جريمة قتل المجنى عليه عمدا التى تقدمتها جناية اخرى هى سرقة امواله ومنقولاته بالاكراه، وانزل عليهما العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٣٤ من

قانون العقوبات. ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان كلا من المتهمين قرر انه لم يوكل محاميا للدفاع عنه ، ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام ، فندبت المحكمة لكل منهما محام ترافع فى الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع فيها بعد الاطلاع على اوراقها ، فان المحكمة تكون قد وفرت لهما حقهما فى الدفاع.لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليهما فى قولة : «وحيث ان نية القتل متوافرة فى حق المتهمين ومن اعدادهما لارتكاب القتل آلتين حادتين قاتلتين «سكينتين» ومن التعدى بهما على جسم المجنى عليه بضربات قوية صادمة متعددة على مواضع قاتلة فى صدره فى مواجهة قلبه مما أدى الى تمزيق احشائه وظلا على هذا الحال حتى ايقنا من هلاكه وازهاق روحه ثم فرقا جسده الى اشلاء فتحقق لهما القصد من التعدى وهو وفاته» . وكان من المقرر أن قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ، فانه يكون قد اصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى ان يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجأة ، وانه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة ، ان يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى مما سلف ، ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل المقترن بالسرقة باكراه ، من معيتهما فى الزمان والمكان ، ونوع

الصلة بينهما ، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وان كلا منهما قصد قصد الآخر في ايقاعها وقارف افعالا من الأفعال المكونة لكل من القتل والسرقة باكراه ، فان ما أنتهى اليه الحكم من ترتب التضامن في المسئولية بينهما واعتبارهما فاعلين أصليين لجريمة القتل العمد المقترن بجناية السرقة باكراه طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا . ولما كان الحكم قد عرض لما ذهب اليه كل من المتهمين للتنصل من واقعة وضع الحبوب المنومة في شراب المجنى عليه لافقاده الوعي تسهيلا لسرقته ورد عليه بقوله «ان القانون لا يشترط لمعاقبة المتهمين في جناية السرقة بالاكراه ان يقع من كل منهما فعل الاكراه وفعل الاختلاس بل يكفي في عدهما فاعلين لهذه الجناية ان يرتكب كل منهما أي الفعلين متى كان ذلك في سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها . لما كان ذلك وكان الثابت من واقعات الدعوى المطروحة ان المتهمين الأول والثاني كانا في مكان الحادث متفقين على سرقة أموال المجنى عليه وحاجياته وقام أحدهما بدس الحبوب المنومة في الشراب الذي تناوله فلا حاجة الى تحديد شخص من بينهما متى كان ذلك بقصد تسهيل فعل السرقة الذي باشره الاثنان وتقاسما حصيلة هذه السرقة بينهما على السواء ومن ثم فان كل منهما يكون فاعلا للجريمة باعتبارها جناية سرقة باكراه على الرغم من ان احدهما لم يرتكب فعل التخدير الذي تمثل فيه الاكراه في هذه الواقعة هذا فضلا عن ان ظرف الاكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة ومن المقرر ان الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل ولذلك فهي تسري على كل من ساهم في الجريمة المقترنة بها سواء كان فاعلا اصليا أو شريكا وليس لايهما ان يتحلل من المسئولية عن النتائج المترتبة عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان ظرف الاكراه في السرقة عيني متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسري على كل من أسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من احدهم فقط دون الباقين ، فان ما ابداه كل من المتهمين من محاولة التنصل من فعل الاكراه لايجديه ولايؤثر في مسئوليته

الجنائية فى صورة الدعوى، ويكون الحكم قد طبق القانون فى هذا الخصوص تطبيقا صائبا . لما كان ذلك ، وان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المتهمين قارفا جناية سرقة اموال المجنى عليه وحاجياته بالاكراه ثم اتبعا ذلك بقتله عمدا بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى التى سبقتها ، وقد ارتكبت الجنايتان فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد ، فان ما انتهى اليه الحكم يتحقق به معنى الاقتران ، لما هو مقرر من انه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع مادام يقيمه على مايسوغه لما كان ماتقدم ، وكان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المحكوم عليهما بالاعدام بها وساق عليها ادلة سائغة مردودة الى اصلها فى الأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء اعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ولاضير على المحكمة اذ لم تبين هذا الرأى فى حكمها ، اذ لا يوجد فى القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالاعدام بعد أخذ رأى المفتى ان تبين هذا الرأى فى حكمها ، وكل ما أوجبته المادة ٣٨١ المشار اليها هو أن تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل اصدار هذا الحكم ، كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بغير ما انتهى اليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهما .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح ، عوض جادو ، محمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط.

(١٣٨)

الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». غش.

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها . شرطه ان يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها قائما فى الأوراق .

(٢) حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «اسباب الطعن. ما يقبل منها». غش.

الدليل الذى يعول عليه الحكم . يجب ان يكون مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج . دون عسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبت بالدليل المعتبر . لا على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة .

مثال لاستدلال غير سائغ لادانة الطاعن عن تهمة عرضه للبيع لبنا غير طازج .

(٣) بيانات تجارية. جريمة «اركانها». غش. قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

وضع بيان غير حقيقى على السلعة . مع العلم بذلك . تتوافر به جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة ولو كانت السلعة غير مغشوشة .

تحقق جريمة الغش بخلط الشيء أو إضافة مادة غريبة اليه أو من نفس طبيعته إذا كانت أقل جودة .

(٤) قانون «سريانه من حيث الزمان». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون». دستور . غش .

لا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون .

عدم نفاذ القانون . قبل نشره .

(٥) نقض «اوجه الطعن». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». محكمة الاحالة «سلطتها عند نظر الدعوى». غش. عقوبة.

تصدر القصور في التسبيب على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . مما يمتنع معه على محكمة النقض التعرض لما انساق اليه الحكم المطعون فيه من تقريرات قانونية .

١ - من المقرر انه ولئن كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من ادلتها وعناصرها المختلفة الا ان شرط ذلك ان يكون استخلاصها سائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى ، لأن الأصل ان تبنى المحكمة حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها ان تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات .

٢ - من المقرر ايضا انه من اللازم فى اصول الاستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق وان الاحكام الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

٣ - ان جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر اركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشىء أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة .

٤ - لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - الذى ادانت المحكمة الطاعن بمقتضاه بمعاقبته بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقته - قد صدر

فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٠ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠، وعمل به بعد شهر من تاريخ نشره أى بعد الواقعة المنسوبة الى الطاعن فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠، ولما كانت المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات انه لا عقاب الا على الافعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها فضلا عما أوجبته المادة ١٨٨ من الدستور بنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها، وان يعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها حتى يتحقق علم الكافة بخطابه، وكذلك فانه من المقرر أنه ليس للقانون الجنائى اثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب. وكانت التهمة المسندة الى الطاعن قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون الذى يوجب نشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة الطاعن، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتلك العقوبة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

٥ – لما كان ما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح، فان محكمة النقض لا تملك التعرض لما انزله من عقوبة النشر فى جريدتين يوميتين على نفقة الطاعن، اذ ليس بوسعها ان تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، بل على محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى لها الا تقضى بتلك العقوبة اذا رأت ان تدين الطاعن. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ...... و...... (الطاعن)، ...... بأنهم الأول والثانى: عرضا للبيع لبنا غير طازج مع علمهما بذلك. الثالث: انتج وباع للأول والثانى لبنا غير طازج مع علمه بذلك. وطلبت عقابهم بالمواد ١، ٢، ١١، ١/١٢، ١٣ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠. ومحكمة جنح باب شرق قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل متهم مائة جنيه والمصادرة.

عارض المحكوم عليهم وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم كل منهم ٢٠ جنيها والمصادرة .استأنفوا ومحكمة اسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا للأول والثالث وحضوريا للثانى (الطاعن) بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف واضافة النشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقتهم.

فطعن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى الحكم بطريق النقض.

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة عرض لبن غير طازج للبيع مع علمه بذلك قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال كما انطوى على خطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون، ذلك بأن التهمة المسندة الى الطاعن لا سند لها فى الأوراق ، وان ما استنتجه الحكم من تقرير التحليل من ان عبوة اللبن لا تحمل تاريخ اليوم عليها من ثبوت أن اللبن غير طازج ، رغم ان هذا الافتراض مبنى على الظن والاحتمال لا الجزم واليقين ورغم ان ما اسفر عنه تقرير التحليل لا يؤدى عقلا ومنطقا الى ان اللبن غير طازج ، هذا فضلا عن ان الحكم أعمل احكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بأن عاقب الطاعن بعقوبة نشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقته مع ان هذا القانون لم ينشر فى الجريدة الرسمية ولم يعمل به الا بعد تاريخ الواقعة المسندة اليه، والقاعدة الدستورية انه ليس للقوانين الجنائية اثر رجعى - كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث ان البين من مطالعة الأوراق ان النيابة العامة اسندت الى الطاعن ومتهم آخر انهما فى يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ عرضا للبيع لبنا غير طازج مع علمهما بذلك ، وبعد ان بين الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى استند فى ادانة الطاعن بتلك الجريمة الى القول : «وحيث انه ثبت من تحليل العينة المرفقة ان العبوة غير مطابقة لقرار نقل

وتداول وتمييز عبوات اللبن لعدم بيان تاريخ اليوم على العبوة وان التهمة ثابتة في حق المتهمين ثبوتا كافيا اخذاً بما ورد بمحضر الضبط وما اسفر عنه تقرير المعامل المرفق. ومن عدم دفع المتهم للاتهام بدفاع مقبول. ومن ثم حق عقابهم طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج». لما كان ذلك، وكان من المقرر انه ولئن كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من ادلتها وعناصرها المختلفة الا ان شرط ذلك ان يكون استخلاصها سائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى، لأن الأصل ان تبنى المحكمة حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها ان تقيم قضاءها على امور لا سند لها من التحقيقات، كما انه من المقرر ايضا انه من اللازم في اصول الاستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وان الاحكام الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ادانة الطاعن والمتهم الآخر عن تهمة «عرضهما للبيع لبنا غير طازج مع علمهما بذلك» بما جاء بتقرير المعامل الكيماوية من ان العبوة غير مطابقة لقرار نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن لعدم بيان تاريخ اليوم على العبوة». وهو مالا يقطع بشيء فى خصوص عدم احتفاظ اللبن المضبوط لخواصه الطبيعية أو ان يكون غير طازج ولا يؤدى بطريق اللزوم العقلى الى ثبوت ارتكاب المتهمين لهذه الجريمة وبذلك يكون الحكم قد حاد بالدليل الذى اورده على ثبوت الواقعة عن نص ما انبأ به وفحواه، كما ان الفعل الذى ناقشه - عدم بيان تاريخ اليوم على العبوة - يختلف عن الفعل المنسوب الى الطاعن والمتهم الآخر من عرض لبن غير طازج للبيع مع علمهما بذلك، الأمر الذى ينبىء عن ان المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه، خاصة وان جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر اركانها ولو كانت السلعة التى

يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشىء أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف اقل جودة. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - الذى ادانت المحكمة الطاعن بمقتضاه بمعاقبته بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقته - قد صدر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٨٠ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ وعمل به بعد شهر من تاريخ نشره أى بعد الواقعة المنسوبة الى الطاعن فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠، ولما كانت المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات انه لا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها فضلا عما أوجبته المادة ١٨٨ من الدستور بنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها، وان يعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها حتى يتحقق علم الكافة بخطابه، وكذلك فانه من المقرر انه ليس للقانون الجنائى اثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب. وكانت التهمة المسندة الى الطاعن قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون الذى يوجب نشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة الطاعن، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتلك العقوبة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما كان يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغائها، الا انه نظرا لما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح، فان محكمة النقض لا تملك التعرض لما انزله من عقوبة النشر فى جريدتين يوميتين على نفقة الطاعن، اذ ليس بوسعها ان تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، بل على محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى لها الا تقضى بتلك العقوبة اذا رأت ان تدين الطاعن. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن، وذلك

بالنسبة للطاعن فقط وان كان وجها الطعن سالفا الذكر يتصلان بباقى المتهمين وكان يتعين نقضه والاعادة بالنسبة لهما ايضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الا انه لما كان الحكم المطعون فيه غيابيا بالنسبة لهما قابلا للطعن فيه بالمعارضة منهما ، فان اثر الطعن لا يمتد اليهما .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد ابوزيد ، مصطفى طاهر ، حسن عميرة ومحمد زايد .

(١٣٩)

الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) سبق اصرار ، ترصد «ظروف مشددة» ، محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» ، اثبات «بوجه عام» .

سبق الاصرار . تعريفه ؟ استخلاص القاضى له من وقائع خارجية .

الترصد . مايكفى لتحققه ؟

البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .

(٢) إثبات «بوجه عام» ، جريمة «اركانها» ، حكم «تسبيبه ، تسبيب غير معيب» ،

عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة دون غيرها . حقها فى استخلاص الحقائق القانونية مما قدم اليها من ادلة ولو غير مباشرة مادام ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(٣) حكم «بياناته» «مالايبطله» «تسبيبه ، تسبيب غير معيب» ، اثبات «بوجه عام» ،

ادلة الدعوى - حرية القاضى فى تقديرها لتكوين عقيدته ولو ترتب على حكمه قيام تناقض بينه وبين حكم سابق أصدرته هيئة اخرى على متهم آخر فى ذات الواقعة .

(٤) اجراءات المحاكمة ، محكمة الجنايات ، حكم ، الحكم الغيابى ،

إعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ اجراءات ليس مبناه تظلم يرفع من المحكوم عليه هى بمثابة محاكمة مبتداة لمحكمة الاعادة ان تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم الغيابى .

(٥) سبق إصرار. ترصد. مسئولية جنائية. قتل عمد. فاعل اصلي. تضامن.

توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد في حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية. كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الاصابة التى ادت الى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم.

(٦) قصد جنائي . قتل عمد . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه.

استخلاص نية القتل موكول الى قاضي الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. مثال لاستخلاص سائغ لتوافر نية القتل.

(٧) عقوبة «العقوبة المبررة» . نقض «المصلحة في الطعن» . طعن . قتل عمد . قصد جنائي .

لا مصلحة للطاعنين فى النعي على الحكم بالقصور أو الفساد فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضي بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد.

---

١ - سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا وكان يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه وكان البحث في توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادامت موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج.

٢ - لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية ان يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفي ان يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

٣ - من المقرر ان القاضي وهو يحاكم متهما يجب ان يكون مطلق الحرية

فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

٤ - لما كانت اعادة المحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فانه - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٥ - ان الحكم المطعون فيه وقد اثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن ، مما يرتب فى صحيح القانون بينه وبين المتهم الآخر تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ويكون كلا منهما مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا ان يكون محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .

٦ - لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، واذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النيـة تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن وكان البين ان ما ذكره الحكم فى معرض هذا التدليل من ان الطاعن ومن معه انهالوا على المجنى عليه بالعصى ضربا بالغ الشدة والعنف فى مقاتل من جسمه يتفق مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية مع وجود عدة

اصابات فى رأسه وصدره وانه الى تلك الاصابات مجتمعة تعزى الوفاة ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

٧ - لامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد ، بعد ان اثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه قتل وآخرين سبق الحكم عليهما .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك الغرض آلات من شأنها احداث الوفاة (عصى) وترصدوه فى المكان الذى يعلمون سلفا بعزمه على المرور منه وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه ضربا بالعصى قاصدين من ذلك ازهاق روحه فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وأحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة : ومحكمة جنايات ...... قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من هذا القانون بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات لما أسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد انطوى على مخالفة الثابت فى الأوراق واخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك ان الحكم فى تدليله على توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد استند الى ما قاله

من وجود خلاف بين عائلتى المتهم والمجنى عليه وان المتهم وآخرين قد تسلحوا بعصى غليظة ، وكمنوا للمجنى عليه داخل زراعة تقع على الطريق الذى اعتاد ان يسلكه وفاجأه الطاعن ومن معه بالاعتداء ، فى حين ان الأوراق قد خلت مما يعين على هذا الاستخلاص ، كما ان هذا الاستدلال ورد على خلاف حكم سابق فى ذات الواقعة استبعدت فيه المحكمة قيام ظرفى سبق الاصرار والترصد وبالتالى ازاء عدم ثبوت هذين الظرفين فى حقه فلا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة لأنه لا يؤاخذ الا عن الفعل الذى ارتكبه دون غيره ومن ثم فلا تجوز مساءلته عن جريمة القتل التى وقعت طالما انه لم يتحدد على وجه اليقين محدث الاصابات التى ادت الى وفاة المجنى عليه ، هذا فضلا على ان تدليل الحكم على توافر نية القتل جاء قاصرا وغير سائغ اذ قال ان الاصابات التى احدثها المتهم ومن معه بالمجنى عليه كلها فى مقاتل مع ان تقرير الصفة التشريحية أثبت ان اكثر الاصابات حدثت فى الاليتين والساقين وهى ليست مقاتل . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضى استخلاصا وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية ان يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن

وترتيب النتائج على المقدمات . ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن من انه وفريقه كمنوا للمجنى عليه فى طريقه البعيد عن المارة مزودين بالعصى الثقيلة التى اعدوها للاجهاز على المجنى عليه ، مدفوعين بالنزاع القائم بينه وبينهم . وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت هذين الظرفين ترد الى أصل صحيح فى الأوراق وذلك أخذا بأقوال شاهدى الاثبات ...... و...... اذ قررت الشاهدة الأولى ان هناك خلافا بين عائلتى المتهم والمجنى عليه وأنه فى يوم الحادث شاهدت الأخير يسير وحده فى الطريق وبعدها أبصرت أثنين يعترضان طريقه ثم حضر ثالث من ناحية زراعة القمح وانهالوا عليه ضربا بما يحملونه من عصى غليظة وقرر الشاهد الثانى انه علم ان المتهمين كانوا يتربصون للمجنى عليه فى زراعة القمح وردد واقعة الخلافات ويكون ما حصله الحكم - من هذه الأدلة - من استخلاص قيام ظرفى سبق الاصرار والترصد لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بما تنتفى معه عن الحكم قالة مخالفة الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان لا وجه لما يثيره الطاعن بشأن هذين الظرفين من سبق صدور حكم فى نفس الدعوى استبعدت فيه المحكمة ظرفى سبق الاصرار والترصد ، لما هو مقرر من ان القاضى وهو يحاكم متهما يجب ان يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر ، هذا فضلا عن ان اعادة المحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فانه - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الاعادة ان تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ،

ولما كان هذا الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن، مما يرتب فى صحيح القانون بينه وبين المتهم الآخر تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ويكون كلا منهما مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا ان يكون محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم. لما كان ذلك فان هذا الوجه من النعى يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، واذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن وكان البين ان ما ذكره الحكم فى معرض هذا التدليل من ان الطاعن ومن معه انهالوا على المجنى عليه بالعصى ضربا بالغ الشدة والعنف فى مقاتل من جسمه يتفق مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من وجود عدة اصابات فى راسه وصدره وأنه الى تلك الاصابات مجتمعة تعزى الوفاة، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد، هذا فضلا عن انه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد، بعد ان اثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد، على ما سلف بسطه. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة ، محمد نجيب صالح ، محمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط.

(١٤٠)

الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم «تسبيبه • بيانات التسبيب» • .عقوبة «عقوبة مبررة» • بطلان .

الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الادانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق. مثال.

(٢) سرقة • عقوبة «تطبيق العقوبة» • ظرف مشدد • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» • نقض «أسباب الطعن • ما لا يقبل منها».

عقوبة المادة ٣١٦/٢ مكرراً ثالثا عقوبات . الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات .

التسور المعتبر ظرفا مشددا للسرقة. ما هيته؟

(٣) إثبات «اعتراف» • إستدلال • محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» • إثبات «اعتراف».

عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم وظاهره. لها ان تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .

(٥) حكم «بيانات التسبيب ، بيانات حكم الادانة» • نقض «أسباب الطعن • ما لا يقبل منها» .

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم. كفاية أن يكون ما أورده مؤديا الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

١ - من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها - وهى الأمور التى لم يخطىء الحكم تقديرها - ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم - على فرض صحة ما زعمه - فى تطبيقه المادة ٣١٦ مكررا ثانيا على واقعة الدعوى طالما أن الحكم قد افصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات ما دامت العقوبة التى انزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة.

٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور او الكسر أو إستعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة، ولما كان من المقرر أن التسور المعتبر ظرفا مشددا للسرقة هو دخول الاماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته يستوى فى ذلك إستعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب الى الداخل من نافذة أو شرفة أو الهبوط اليه من اية ناحية، فالتسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الاماكن المسورة من غير أبوابها، لما كان ذلك وكان الطاعن قد اعترف بوجه النعى أنه دخل مسكن المجنى عليه من الشرفة كما اعترف بذلك فى التحقيقات وهو يكفى لذاته لتحقق ظرف التسور المشدد لعقوبة السرقة والذى لا يشترط لتوافره سوى دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعى من مجادلة فى عدم توافر الظروف المشددة يكون ولا محل له.

٣ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم متى أطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

٤ - إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل ان لها ان تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها .

٥ - ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة لـ ..... وكان ذلك من مسكنه بطريق التسور بأن فتح الشرفة بطريق الكسر حالة كونه عاملا لديه بالأجر على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ٣١٦ مكررا ثالثا، ١/٣١٧ ، ٧ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح مدينة نصر قضت حضوريا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ . أستأنف المحكوم عليه . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة السرقة فقد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه دانه عملا بنص المادة ٣١٦ مكررا ثانيا التى لا تنطبق على واقعة الدعوى التى اوردها الحكم، كما خلص الى إدانة الطاعن أخذا بظروف مشددة لم تتوافر فى حقه

كما أن تحصيل الحكم للاعتراف المسند اليه والذى ركن اليه فى ادانته جاء مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد والمعدل لاسبابه بالحكم المطعون فيه دان الطاعن بوصف أنه «سرق الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ..... وكان ذلك من مسكنه بطريق التسور بأن فتح الشرفة بطريق الكسر حالة كونه عاملا لديه بالأجر على النحو المبين بالأوراق» وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطعن أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه ومن اعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وبمحضر جلسة المحاكمة وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ٣١٦ مكررا ثالثا / ثانيا، ١/٣١٧، ٧ من قانون العقوبات وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة بهاتين المادتين وهو ما لم يخطىء فيه الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها - وهى الامور التى لم يخطىء الحكم تقديرها - ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم - على فرض صحة ما زعمه - فى تطبيقه المادة ٣١٦ مكررا ثانيا على واقعة الدعوى طالما أن الحكم قد افصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات ما دامت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى او أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو إستعمال مفاتيح مصطنعة أو إنتحال صفة كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة، ولما كان من المقرر

أن التسور المعتبر ظرفا مشددا للسرقة هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته يستوى فى ذلك إستعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب الى الداخل من نافذة أو شرفة أو الهبوط اليه من أية ناحية، فالتسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها، لما كان ذلك وكان الطاعن قد اعترف بوجه النعى أنه دخل مسكن المجنى عليه من الشرفة كما اعترف بذلك فى التحقيقات وهو يكفى لذاته لتحقق ظرف التسور المشدد لعقوبة السرقة والذى لا يشترط لتوافره سوى دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها، فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعى من مجادلة فى عدم توافر الظروف المشددة يكون ولا محل له، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم متى أطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل أن لها ان تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استظهر فى قضائه أن الاعتراف الذى أخذ به الطاعن صدر عن إرادته الحرة وورد نصا فى الاعتراف بالجريمة وأطمأنت المحكمة الى مطابقته للحقيقة والواقع وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون مما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا.

جلسة ٢ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

(١٤١)

الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . إثبات «بوجه عام» . «شهود» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على المرافعة الشفوية أمام القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى يجريه ويسمع فيه الشهود . مادام ذلك ممكناً . أساس ذلك ؟

عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

(٢) اجراءات «إجراءات المحاكمة» . اثبات «شهود» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» .

حق الدفاع فى سماع الشاهد . لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات . بل بما يبديه بجلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة .

عدم تعويل المحكمة فى الحكم بادانة الطاعن على شهادة الشهود . لايؤثر على حق الدفاع فى طلب سماعهم . علة ذلك ؟

مثال لرد معيب على طلب سماع شاهد بما يشوب الحكم بالاخلال بحق الدفاع .

---

١ - إن الاصل فى الاحكام الجنائية ان تبنى على المرافعة التى تحصل امام نفس القاضى الذى اصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه ، اذ اساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ،

محصلا هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لاتوحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الاقوال فى نفسه وهو ينصت اليها مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى ان تسمع الشهادة من الشاهد نفسه مادام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا لان التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت اداء الشهادة ومراوغاته اواضطرابه وغير ذلك ، مما يعين القاضى على تقدير اقواله حق قدرها . ولايجوز للمحكمة الافتئات على هذا الاصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لايه علة مهما كانت الا اذا تعذر سماع الشاهد لاى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا - وهو ما لم يحصل فى الدعوى - ومن ثم فان مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الاثبات ، يهدر المعنى الذى قصد الشارع الى تحققه فى المادة سالفة الذكر .

٢ - حق الدفاع فى سماع الشاهد لايتعلق بما ابداه فى التحقيقات بما يطابق او يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة ، ولا يؤثر فى ذلك ان تكون المحكمة قد اسقطت فى حكمها من عناصر الاثبات ، شهادة الشهود الذين تمسك الدفاع بسماعهم ولم تعول عليها فى ادانة الطاعن ، لاحتمال ان تجيء الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها ، بما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الادلة الاخرى التى عولت عليها ، فضلا عن ان الدفاع لا يستطيع ان يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى مداولته ، لان حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه واثره على مداولة القاضى وحكمه ، ولان وجدان القاضى قد يتأثر فى غير من نفسه ، بما يبدو له انه اطرحه عند الموازنة بين الادلة اثباتا ونفيا .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا مششخنا (بندقية)

محشوة بالطلقات وتربص له فى المكان الذى أيقن سلفا مروره فيه وما أن ظفر به حتى اطلق عليه عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٠ و ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما والمصادرة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..... الخ.

المحكمـــة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه الاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك امام الهيئة التى فصلت فى الدعوى بضرورة سماع شهادة شهود الاثبات الاربعة، الا ان المحكمة رفضت هذا الطلب بما لا يسوغ رفضه، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن طلب سماع شهادة شهود الاثبات...... و...... و...... والنقيب..... رئيس وحدة البحث الجنائى بشرطة..... وبجلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨١ سمعت المحكمة بهيئة اخرى شهادة النقيب....، وبجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ التى سمعت فيها المرافعة تمسك الدفاع فى ختام مرافعته بضرورة سماع شهادة شهود الاثبات جميعا. ويبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اسقطت فى حكمها شهادة ثلاثة من شهود الاثبات وعرضت لطلب سماع الشهود وردت عليها بقولها «وحيث انه عن الطلب الاحتياطى لسماع شهود الاثبات جميعا فالثابت أن المحكمة سبق لها بجلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨١ ان استدعت شاهد الاثبات لسماع شهادته فقرر بتلك الجلسة أنه قد مضت مدة طويلة على الواقعة ولا يتذكر تفصيلاتها واكتفى بأقواله بالتحقيقات ومن ثم فلم تعد هناك جدوى من اعادة استدعائه لسماع شهادته». لما كان ذلك،

وكان الاصل فى الاحكام الجنائية ان تبنى على المرافعة التى تحصل امام نفس القاضى الذى اصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه ، اذ اساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، محصلا هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الاقوال فى نفسه وهو ينصت اليها مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى ان تسمع الشهادة من الشاهد نفسه مادام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا لان التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت اداء الشهادة ومراوغاته او اضطرابه وغير ذلك ، مما يعين القاضى على تقدير اقواله حق قدرها . ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الاصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لاية علة مهما كانت الا اذا تعذر سماع الشاهد لاى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا – وهو ما لم يحصل فى الدعوى – ومن ثم فان مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الاثبات ، يهدر المعنى الذى قصد الشارع الى تحققه فى المادة سالفة الذكر، لان حق الدفاع فى سماع الشاهد لايتعلق بما ابداه فى التحقيقات بما يطابق او يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة ، ولا يؤثر فى ذلك ان تكون المحكمة قد اسقطت فى حكمها من عناصر الاثبات ، شهادة الشهود الذين تمسك الدفاع بسماعهم ولم تعول عليها فى ادانة الطاعن ، لاحتمال ان تجىء الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها ، بما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الادلة الاخرى التى عولت عليها ، فضلاً عن ان الدفاع لا يستطيع ان يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى مداولته ، لان حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه واثره على مداولة القاضى وحكمه ، ولان وجدان القاضى قد يتأثر فى غير من نفسه ، بما يبدو له انه اطرحه عند الموازنة بين الادلة اثباتا ونفيا ، لما كان ذلك ، وكان الدفاع قد طلب سماع اقوال ثلاثه من شهود الاثبات بالاضافة الى

الضابط...... ورفضت المحكمة هذا الطلب قولا ان لا جدوى منه لان الضابط سبق ان قرر امامها انه لايذكر شيئا عن الواقعة لمضى مدة طويلة انسته تفصيلاتها ، مع ان الناس يتفاضلون فى قدرتهم على تذكر الاحداث لتباين ذاكرتهم قوة وضعفا ، فانها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وجاء حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان، محمد ممدوح سالم، محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام.

(١٤٢)

الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٥٥ القضائية

حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . تزوير «تزوير المحررات العرفية» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

الشهادة المرضية دليل من ادلة الدعوى. خضوعها لتقدير محكمة الموضوع. ابداء المحكمة أسباب إطراحها. لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك.

اختلاف الامراض التى تتوالى على الشخص والتى حملتها الشهادتان المقدمتان من الطاعن فى جلستين متتاليتين والمؤرختان فى زمنين متعاقبين. لا يصلح حجة للقول بتضاربهما واصطناع دليلهما.

لما كانت الشهادة المرضية لاتخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة، الا ان المحكمة متى أبدت الاسباب التى من اجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة، فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب ان تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها. ولما كانت المحكمة قد أسست عدم اطمئنانها الى الشهادة الطبية المقدمة بجلسة ٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ تبريرا لتخلف الطاعن عن التقدم للتنفيذ قبل هذه الجلسة على اختلاف المرض الثابت بها عن المرض الصادرة عنه شهادة طبية لاحقة للشهادة الاولى مؤرخة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ قدمها الطاعن بجلسة المعارضة الاستئنافية، وعلى أن تاريخ الشهادة الثانية لاحق للجلسة التى نظر فيها استئنافه، دون أن يشير الى أن كلتا

الشهادتين قدمتا للتدليل على عذر الطاعن فى التخلف عن التقدم للتنفيذ قبل الجلسة الاولى فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ ، وبغير أن يبين زمن المرض فى كل منهما ، فانه لايكون بذلك قد أتى بسند مقبول لما انتهى اليه ، لان اختلاف الامراض التى تتوالى على الشخص والتى حملتها الشهادتان المقدمتان منه فى جلستين متواليتين والمؤرختان فى زمنين متعاقبين لايصلح حجة للقول بتضاربهما واصطناع دليلهما واسقاط عذر الطاعن .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق المواسير المبينة الوصف والقيمة بالاوراق والمملوكة لشركة .... وكان ذلك ليلا . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧/ ٤ – ٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح عتاقه الجزئية قضت حضوريا اعتباريا فى ١٣ من ديمسبر سنة ١٩٨٣ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة السويس الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٨١ بسقوط الاستئناف . عارض ، وقضى فى معارضته فى ٢ يناير من ١٩٨٥ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فعطن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بسقوط استئنافه قد شابه الفساد فى الاستدلال، ذلك بانه اطرح الشهادة الطبية المؤرخة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ التى قدمها محامى الطاعن بجلسة ٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ المحددة لنظر استئنافه دليلا لعذره المانع من التقدم قبل تلك الجلسة لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه، واستند فى ذلك الى تعارض هذه الشهادة مع شهادة طبية اخرى عن مدة مختلفة قدمها بجلسة المعارضة الاستئنافية ، دون أن يفطن الحكم لتغاير زمن المرض فى كل من الشهادتين ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن لم يحضر بجلسة ٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ التى نظر فيها استئنافه، واعتذر محاميه عن تخلفه عن الحضور بمرضه، وقدم شهادة طبية للتدليل على قيام هذا العذر الا ان المحكمة قضت بسقوط استئنافه لعدم تقدمه قبل الجلسة لتنفيذ عقوبة الحبس مع الشغل والنفاذ المقضى بها عليه فى سرقة دون ان تعرض فى حكمها الغيابى للشهادة الطبية المذكورة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى على قوله: «ان الثابت من مطالعة الشهادات الطبية المقدمة من الحاضر عن المتهم بجلسة ١٩٨٤/١٠/٣ والحاضر معه بجلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ وجود تضارب بينهما فالاولى تفيد بان المتهم يعانى من ارتشاح بالركبة اليمنى اثر كدمة شديدة وتم اجراء عملية بذل ويحتاج لراحة ثلاثة اسابيع والاخيرة تفيد انه يعانى من قرحة الاثنى عشر مع قىء دموى وقصور فى الشريان التاجى للقلب ادى الى هبوط فى القلب ويحتاج الى راحة بالفراش مدة ستة أشهر ومؤرخة ١٩٨٤/١١/٢٦ أى أن تاريخها لاحق لجلسة الاستئناف المحدد لها فى ١٩٨٤/١٠/١٣ واذ كان ذلك فان المحكمة لاتطمئن لهذه الشهادات الطبية وان القصد منها هو التحايل لعدم تطبيق القانون .....» وكانت الشهادة المرضية لاتخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة، الا ان المحكمة متى أبدت الاسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة، فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب ان تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها. ولما كانت المحكمة قد اسست عدم اطمئنانها الى الشهادة الطبية المقدمة بجلسة ٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ تبريرا لتخلف الطاعن عن التقدم للتنفيذ قبل هذه الجلسة على اختلاف المرض الثابت بها عن المرض الصادرة عنه شهادة طبية لاحقة للشهادة الاولى مؤرخة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ قدمها الطاعن بجلسة المعارضة الاستئنافية، وعلى ان تاريخ الشهادة الثانية لاحق للجلسة التى نظر فيها استئنافة، دون أن يشير الى أن كلتا الشهادتين قدمتا للتدليل على عذر الطاعن فى التخلف عن التقدم للتنفيذ قبل الجلسة الاولى فى ٣ من

اكتوبر سنة ١٩٨٤ ، وبغير أن يبين زمن المرض فى كل منهما ، فانه لايكون بذلك قد أتى بسند مقبول لما انتهى اليه ، لان اختلاف الامراض التى تتوالى على الشخص والتى حملتها الشهادتان المقدمتان منه فى جلستين متواليتين والمؤرختان فى زمنين متعاقبين لايصلح حجة للقول بتضاربهما واصطناع دليلهما واسقاط عذر الطاعن . لما كان ماتقدم ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعة نائب رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين/ احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة، مصطفى طاهر، محمد زايد وحسن عشيش.

(١٤٣)

الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) قتل خطأ . جريمة «أركانها» . خطأ . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» .

اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والانظمة خطأ في جريمتى القتل والاصابة الخطأ مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث.

صحة الحكم في جريمة القتل الخطأ تستوجب . بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث.

(٢) قتل خطأ . جريمة «أركانها» . رابطة السببيه . خطأ.

رابطة السببيه كركن من أركان جريمة القتل الخطأ. تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور.

خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية. متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً لإحداث النتيجة.

(٣) قتل خطأ . خطأ . رابطة السببية . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ومصادمة المجنى عليه دون بيان الحكم مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وموقف المجنى عليه وسلوكه وأثر ذلك في قيام ركنى الخطأ ورابطة السببيه قصور.

---

١ - من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات اللوائح والانظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل والاصابة الخطأ الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لايتصور

وقوعه لولاها ، وكان من المقرر ايضا أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

٢ - رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب أسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا مايوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - ببيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ماجاء بمدونات الحكم - بانقطاعها ، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فانه لايكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . بما يعيبه بالقصور.

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (١) تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق الرئيسى أمامه فصدم المجنى عليه وحدثت أصابته التى أودت بحياته على النحو المبين بالاوراق (٢) قاد سيارة بحالة تعرض الارواح والاموال للخطر . وطلبت عقابة بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٦٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . ومحكمة جنح

بولاق – قضت حضوريا بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل عن التهمتين وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ. فأستأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ.

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض الارواح والاموال للخطر فقد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأن الطاعن دفع بانتفاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر لان السبب المباشر فى وقوع الحادث هو خطأ المجنى عليه وحده باندفاعه فجأة لعبور الطريق دون أن يتبصر من خلوه، الا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى دون أن يبين عناصر الخطأ بيانا كافيا، واتخذ من قياده الطاعن للسيارة بسرعة مايوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر كيف كان هذا الخطأ سببا فى وقوع الحادث، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله «وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا فى حق المتهم من أن الدعوى وتأكد ذلك مما جاء بمحضر فحص السيارة مرتكبة الحادث والتى ثبت منها أن الكلاكسى لا يعمل وأن فرملة القدم سليمة مما يدل على أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة كبيرة أدت الى وقوع المصادمة التى من جرائها حدثت اصابة المجنى عليه والتى أودت بحياته ومن ثم فأن المحكمة تعاقبه بمواد الاتهام وعملا بالمادة ١/٣٠٤ أ. ج». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والاصابة الخطأ الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لايتصور وقوعه لولاها، وكان من المقرر ايضا أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى

جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب أسناد النتيجة الى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامور، كما انه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ماجاء بمدونات الحكم - بانقطاعها، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية، فانه لايكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى. بما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد نجيب صالح، عوض جادو، محمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط.

(١٤٤)

الطعن رقم ٣٢٥٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إجراءات «إجراءات المحاكمة» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» • نقض «أسباب الطعن • ما لايقبل منها» • ضرب أفضى إلى موت •

جواز استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها. شرط ذلك؟

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» • إثبات «خبرة» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» • ضرب أفضى إلى موت •

كفاية ايراد مؤدى تقرير الخبير الذى إستند إليه الحكم فى قضائه. إيراد نص تقرير الخبير. ليس بلازم.

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» • اثبات «شهود» «خبرة» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» • نقض «أسباب الطعن • ما لايقبل منها» •

كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى. تناقض يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

إثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض. غير مقبول.

(٤) إثبات «خبرة» • دفاع «الاخلال بحق الدفاع • ما لايوفره» •

متى لاتلتزم المحكمة باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته؟ مثال:

---

١ - لما كان من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاة التحقيق واعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها، الا ان استدعاء اى منهم لايكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى

الشهادة امامها محلا لذلك وكانت المحكمة لم تر مبررا لاجابة الطاعن باستدعاء الضابط محرر المحضر بعد أن اطمأنت الى اقوال الشاهد الثانى بتحقيقات النيابة والمحكمة وكان المطلوب هو مناقشة الضابط محرر المحضر فيما جاء بها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير مقبول .

٢ – من المقرر انه لاينال من سلامة الحكم عدم ايراداه نص تقرير الخبير بكامل اجزائه .

٣ – لما كان من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان الدليل المستمد من اقوال شهود الاثبات الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت اليه غير متعارض والدليل المستمد من التقريرين الطبيين الشرعيين فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير اساس ، وفضلا عن ذلك فان البين من محضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ذلك لانه دفاع موضوعى ولايقبل منه النعى على المحكمة باغفال الرد عليه مادام انه لم يتمسك به امامها .

٤ – لما كان الحكم قد رد على طلب مناقشة الطبيب الشرعى بقوله «وحيث انه عن طلب المدافع عن المتهم مناقشة الطبيب الشرعى بشأن الاصابتين اللتين وجدتا بالمجنى عليه ولعدم كفاية تقريريه فأنه لما كان الثابت من الاوراق ان كلا من تقريرى الطب الشرعى قد جاء واضحا لا غموض فيه ولا إيهام بشأن الاصابتين اللتين وجدتا بالمجنى عليه هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فإن المدافع عن المتهم لم يبين أوجه النقص فى التقريرين او الاعتراض الموجه اليهما . ومن ثم فان طلبه على هذا النحو يكون مجهلا بحيث لا يبين منه ان للمناقشة اثر منتجا فى الدعوى» واذ كان هذا الذى رد به به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه احدث عمدا ب...... اصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب افضى الى موته. وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة. وادعت ارملة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات اسيوط قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات والزامه بان يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٢٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب، ذلك انه لم يجب الطاعن الى طلبه سماع اقوال الضابط محرر المحضر لسؤاله فيما ذهب اليه الشاهد- ....- باقواله من انه التقى به بالمستشفى عقب الحادث ببرهة يسيره وانه اخبره برؤيته الحادث ورد عليه ردا غير سائغ، كما ان الحكم المطعون فيه لم يورد مضمون التقريرين الطبيين الشرعيين واكتفى بايراد نتيجتهما وهو ما لايسوغ التفاته عن الدفع بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى وكذا عن دفاع الطاعن بطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى ذلك التناقض مما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال الشهود ومن تقرير الطبيب الشرعى وهى ادلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما طلبه المدافع عن الطاعن من مناقشة الضابط محرر المحضر ورد عليه في قوله «واما عن طلب المدافع عن المتهم مناقشة محرر محضر جمع الاستدلالات الرائد .... بشأن ماذكره الشاهد الثانى من انه التقى به بالمستشفى وان المذكور رفض سماع اقواله فانه لما كان المقرر انه لا يعد جوهريا كل دفاع موضوعى يثيره احد الخصوم ويقوم على مناقشة ادلة الثبوت او النفى فلا ينطوى رفض تحقيقه بالتالى على اخلال بحق الدفاع ، كما وان القاضى غير مطالب بتعقب الدفاع فى جزئياته وتفنيده فى كل مايثيره من شبهات وكل ما قد يستنتجه من ظروف الواقعة بل يكفى ان يكون الرد على كل ذلك مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما شهد به الشاهد الثانى بتحقيقات النيابة والمحكمة رغم ورود محضر جمع الاستدلالات خلو من ثمة اقوال له ومن ثم فان اجابة المدافع عن المتهم الى طلبة يضحى غير منتج فى الدعوى» لما كان ذلك وكان من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاة التحقيق واعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، الا ان استدعاء اى منهم لايكون الا متى رأت المحكمة او السلطة التى تؤدى الشهادة امامها محلا لذلك وكانت المحكمة لم تر مبررا لاجابة الطاعن باستدعاء الضابط محرر المحضر بعد ان اطمأنت الى اقوال الشاهد الثانى بتحقيقات النيابة والمحكمة وكان المطلوب هو مناقشة الضابط محرر المحضر فيما جاء بها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل من التقريرين الطبيين الشرعيين «وثبت من تقرير الطب الشرعى ان اصابة المجنى عليه بمقدم يسار الصدر طعنية حيوية حديثة نشأت من الطعن بآلة حادة مدببة الطرف كسكين او مطواه او ما فى حكمها واصابته بظهر الساعد الايسر قطعية حديثة نشأت من آلة حادة كسكين او مطواه او ما فى حكمها وتلك الاصابة القطعية لا دخل لها فى سبب الوفاة وتعزى وفاة المجنى عليه المذكور الى اصابته الطعنية وما احدثته من كسر قطعى بالضلع الرابع وجرح طعنى حى فى الشكل بالبطين الايمن للقلب ونزيف دموى ، وأورى التقرير الطبى الشرعى التكميلى

انه حكما على أن الساعد الايسر عضوله مدى حركي واسع ويتخذ اوضاعا مختلفة وعلى ذلك فمن الممكن حدوث اصابتى المجنى عليه القطعية السطحية بظهر الساعد الايسر والطعنية الحيوية الحديثة بمقدم يسار الصدر من الضرب بمديه ضربة واحدة لو ان الساعد كان فى وضع بحيث سارت الاصابة القطعية السطحية فى مسار اصابته الطعنية بمقدم يسار الصدر» فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم ايراده مضمون التقريرين الطبيين الشرعيين لا يكون له محل لما هو مقرر من انه لاينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حصل مؤدى التقريرين الطبيين الشرعيين فيما سلف بيانه ، وحصل اقوال الشاهد الاول فى قوله «اذ شهد ...... بانه حال توجهه وشقيقه المجنى عليه الي حقليهما ابصرا على بعد المتهم وهو يقوم بقطع بعض عيدان الذره من حقل المجنى عليه وما ان اقتربا منه حتى عاتبه شقيقه المجنى عليه على فعلته هذه فما كان من المتهم الا ان اخرج من طيات ملابسه مدية طعن بها المجنى عليه فى صدره» . كما حصل اقوال الشاهد الثانى بقوله «وشهد .... انه اثناء وجوده بحقله القريب لحقل المجنى عليه سمع صوتا عاليا فتوجه لمصدره فشاهد المتهم ممسكا مطواه تقطر دما وان المجنى عليه واقعا امامه مصابا فى صدره من الجهة اليسرى وكان الطاعن لاينازع فى صحة ما نقله الحكم عن تلك الادلة وان لها معينها الصحيح من الاوراق لما كان ذلك وكان من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان الدليل المستمد من اقوال شهود الاثبات الذى اخذت به محكمة الموضوع واطمأنت اليه غير متعارض والدليل المستمد من التقريرين الطبيين الشرعيين فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير اساس ، وفضلا عن ذلك فان البين من محضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر شيئا بشأن قاله التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لايسوغ اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ذلك لانه دفاع موضوعي ولايقبل منه النعي على المحكمة باغفال الرد عليه مادام انه لم

يتمسك به امامها ، لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على طلب مناقشة الطبيب الشرعى بقوله «وحيث انه على طلب المدافع عن المتهم مناقشة الطبيب الشرعى بشأن الاصابتين اللتين وجدتا بالمجنى عليه ولعدم كفاية تقريريه فانه لما كان الثابت من الأوراق ان كلا من تقريرى الطب الشرعى قد جاء واضحا لا غموض فيه ولا ابهام بشأن الاصابتين اللتين وجدتا بالمجنى عليه هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان المدافع عن المتهم لم يبين أوجه النقص فى التقريرين او الاعتراض الموجه اليهما . ومن ثم فان طلبه على هذا النحو يكون مجهلا بحيث لا يبين منه ان للمناقشة اثر منتجا فى الدعوى» واذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا ، لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة، مصطفى طاهر، حسن عميره وحسن عشيش.

(١٤٥)

الطعن رقم ٣٢٥٦ لسنة ٥٥ القضائية

إشكال فى التنفيذ «نظره والحكم فيه» . إختصاص «الاختصاص الولائى» . محكمة عسكرية . محكمة الجنايات . نقض «ما لايجوز الطعن فيه من الأحكام» .

الاشكال فى تنفيذ حكم جنائى . ماهيته ؟

وجوب أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من إحدى محاكم جهة القضاء العادى وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً حتى ينعقد الاختصاص لتلك المحاكم بنظر الاشكال فيها .

الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية غير قابلة للطعن عليها . صيرورتها نهائية بعد التصديق عليها . مفاد ذلك . إنتفاء الاختصاص الولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بنظر الأشكال فى تنفيذ الحكم الصادر فيها .

القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لاينبنى عليه منع السير فيها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . مثال .

لما كان الاشكال - تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - لايعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته، وكان يشترط طبقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر الاشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من احدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بأحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا . لما كان ذلك، وكان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من المحكمة العسكرية العليا - وهى محكمة خاصة ذات اختصاص استثنائى

وكانت المادة ١١٧ من قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو ادارية على خلاف ما نصت عليه احكام هذا القانون فانه يغدو جليا انه لا اختصاص ولائيا لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشكال فى تنفيذ ذلك الحكم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون. ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الاشكال ولا ينبنى عليه منع السير فيه فأن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - ١ - جلب جوهرا مخدرا «حشيشا» الى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة. ٢ - شرع فى تهريب البضائع الجمركية المبينة. وأحالته الى المحكمة العسكرية العليا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاثة الاف جنيه ومصادرة المضبوطات والزامه بدفع مبلغ مائتى جنيه قيمة التعويض الجمركى. وبتاريخ .... تم التصديق على الحكم من السيد قائد المنطقة العسكرية المركزية. وبتاريخ .... تقدم المتهم (الطاعن) بالتماس فى هذا الحكم الى السيد مساعد وزير الدفاع فقرر رفض التماسه فقدم اشكالا فى تنفيذ هذا الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية. ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (منعقدة فى غرفة مشورة) قضت حضوريا بتاريخ ..... بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الاشكال واحالته بحالته الى القضاء العسكرى وعلى النيابة العسكرية تحديد جلسة يعلن بها المتهم.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث ان البين من الاوراق أن نيابة شرق القاهرة العسكرية أحالت الدعوى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٤ جنايات عسكرية شرق القاهرة الى المحكمة العسكرية العليا لمحاكمة الطاعن عن جريمتى جلب جواهر مخدرة والشروع فى التهريب الجمركى فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٥ بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة قدرها ثلاثة الاف جنيه والمصادرة وبالزامه بمبلغ مائتى جنيه قيمه التعويض الجمركى وتم التصديق على الحكم بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٢ ثم تقدم الطاعن بالتماس فى شأن هذا الحكم الى مساعد وزير الدفاع ورفض التماسه بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٤ ، وإذ أقام اشكالا فى تنفيذ هذا الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية فقد أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣١ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الاشكال وأمرت باحالته الى القضاء العسكرى فطعن الطاعن فى الحكم الصادر فى الاشكال بطريق النقض. لما كان ذلك وكان الاشكال - تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - لايعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته، وكان يشترط طبقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر الاشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من احدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه باحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من المحكمة العسكرية العليا - وهى محكمة خاصة ذات اختصاص استثنائى وكانت المادة ١١٧ من قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو ادارية على خلاف ما نصت عليه احكام هذا القانون فانه يغدو جليا أنه لا اختصاص ولائيا لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشكال فى

تنفيذ ذلك الحكم، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون. ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الاشكال ولاينبنى عليه منع السير فيه فأن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان ماتقدم فأنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

جلسة ٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة ، حسن غلاب ، محمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

(١٤٦)

الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم «بياناته» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

الأحكام الشكلية خلوها من بيان مادة العقاب . لايعيبها . مثال فى حكم صادر فى معارضة بتأييد حكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً .

(٢) معارضة «نظرها والحكم فيها» . إستئناف «ميعاده» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

ميعاد الاستئناف . من النظام العام . جواز أثارة أى دفع بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام النقض . حد ذلك . أن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقاً موضوعياً .

(٣) إستئناف «ميعاده» «نظره والحكم فيه» نقض «اسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

تأجيل المحكمة الدعوى لتحقيق دفاع المتهم عن طريق ندب خبير من غير أن تكون قد فصلت فى الدعوى أو الاستئناف من حيث الشكل لايعتبر فى صحيح القانون فصلاً ضمنياً بقبول الاستئناف شكلاً ولايمنعها . عند إصدار حكمها . من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

(٤) محكمة النقض «سلطتها» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» «ما لايجوز الطعن فيه من أحكام» .

إقتصار الحكم الابتدائى على الفصل فى موضوع الدعوى . وقضاء المحكمة الاستئنافية وفقا للقانون بعدم قبول الاستئناف شكلاً . حيازة الحكم الابتدائى قوة الأمر المقضى . عدم جواز تعرض محكمة النقض لما شاب هذا الحكم الابتدائى من عيوب .

١ - إن الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فان ما ينعاه الطاعن عليه من اغفال بيان واقعة الدعوى وظروفها وادلة الادانة ومواد العقاب ليس له محل لان هذا البيان لايكون لازما الا بالنسبة لاحكام الادانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، وكذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الاحكام الشكلية فحسب.

٢ - لما كان ميعاد الاستئناف - كما هو الشأن فى كل مواعيد الطعن فى الاحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارة اى دفع بشأنه لاول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وأن لايقتضى تحقيقا موضوعيا ، واذ خلا الحكم ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من أى دفاع أو مستندات للطاعن يبرر بها تخلفه عن التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر بالرغم من حضوره بتلك الجلسة فان ما يثيره فى هذا الشأن لايكون مقبولا.

٣ - لما كان مجرد تأجيل المحكمة الدعوى لتحقيق دفاع المتهم عن طريق ندب خبير فيها من غير أن تكون قد فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل لايعتبر فى صحيح القانون فصلا ضمنيا بقبول الاستئناف شكلا ولا يمنعها قانونا عند اصدار حكمها من النظر من جديد فى شكل الاستئناف وأن تقضى فيه بعدم قبوله شكلا اذا ما ثبت لها أن التقرير به كان بعد الميعاد القانونى.

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى الذى فصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى اقتصر على القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - وكان قضاؤه فى ذلك سليما فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الامر المقضى به بحيث لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يثيره الطاعن بشأنه من عيب لانه صار باتا واضحى الطعن عليه بطريق النقض غير جائز.

الوقـائع

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) فى قضية الجنحة المستأنفة بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا للتقرير به بعد الميعاد.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فقد اعتراه القصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، ذلك بأنه لم يتدارك ما وقع فيه الحكم المستأنف من عدم بيان واقعة الدعوى والظروف التى تمت فيها والادلة التى قامت عليها الادانة ومواد العقاب التى أخذ بها ، كما التفتت المحكمة عن عذر المرض الذى ابداه تبريرا لتجاوز ميعاد الاستئناف ولم تضمن حكمها شيئا عن دليل هذا العذر الذى تقدم به فى احدى جلسات المحاكمة بيد انه فقد من اوراق الدعوى ولم تفطن المحكمة الى أن قضاءها الصادر بندب خبير لتحقيق دفاعه يعتبر تعرضا للموضوع وينطوى ضمنا على قبول الاستئناف شكلا وهو مالا يجوز معه العودة الى الفصل فى شكل الاستئناف بقضاء مخالف ، كذلك فقد دانته المحكمة بالرغم من عدم مسئوليته عن ادارة المخبز بعد ان تسلمته مؤسسة المخابز بمقتضى محضر تسليم تقدم به اليها ، وأوقعت عليه عقوبة مستقلة مع وجوب اعمال احكام الارتباط فى تقدير العقوبة نظرا لاتهامه فى سبع واربعين قضية بجرائم مماثلة مما كان يقتضى – وقد انتهت المحكمة الى الادانة توقيع عقوبه واحدة عنها جميعا ، كل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فان ماينعاه الطاعن عليه من اغفال بيان واقعة الدعوى وظروفها وادلة الادانة ومواد العقاب ليس له محل لان هذا البيان لايكون لازما الا بالنسبه لاحكام الادانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك

الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الاحكام الشكلية فحسب - لما كان ذلك ولئن كان ميعاد الاستئناف - كما هو الشأن فى كل مواعيد الطعن فى الاحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أيه حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارة اى دفع بشأنه لاول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وأن لايقتضى تحقيقا موضوعيا، واذ خلا الحكم ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من أى دفاع أو مستندات للطاعن يبرر بها تخلفه عن التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر بالرغم من حضوره بتلك الجلسة فان مايثيره فى هذا الشأن لايكون مقبولا . لما كان ذلك وكان مجرد تأجيل المحكمةالدعوى لتحقيق دفاع المتهم عن طريق ندب خبير فيها من أن تكون قد فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل لايعتبر فى صحيح القانون فصلا ضمنيا بقبول الاستئناف شكلا ولا يمنعها قانونا عند اصدار حكمها من النظر من جديد فى شكل الاستئناف وأن تقضى فيه بعدم قبوله شكلا اذا ماثبت لها أن التقرير به كان بعد الميعاد القانونى كما هو الحال فى هذه الدعوى ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد فضلا عن تجاهله لما نص عليه صراحة فى قرار المحكمة بندب الخبير من أنه صادر قبل الفصل فى شكل الاستئناف وفى موضوعه معا . لما كان ذلك، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى الذى فصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى اقتصر على القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - وكان قضاؤه فى ذلك سليما فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الامر المقضى به بحيث لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يثيرة الطاعن بشأنه من عيب لانه صار باتا واضحى الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون مفصحا عن عدم قبوله ومن ثم يتعين التقرير بذلك عملا بالمادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

جلسة ٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام.

(١٤٧)

الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن . إيداعها» .

عدم إيداع الطاعن اسباب طعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) حكم «بياناته» «بيانات حكم الادانة» «تسبيبه . تسبيب معيب» . تجريف .

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها . قصور .

صدارة القصور فى التسبيب على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

مثال لتسبيب مشوب بالقصور لحكم بالادانة فى جريمة تجريف ارض زراعية .

---

١ - لما كان المحكوم عليه وأن قرر بالطعن بالنقض فى المعياد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على مجرد ان الارض المجرفة تخصة ، رغم ما أورده فى مدوناته من ان شخصا آخر هو

الذى قام بالتجريف، بغير ان يبين صلة الطاعن بالتجريف الذى وقع، أو بشخص مقارفه، ودون أن يثبت فى حقه ما يرتب مسئوليته عن الجريمة كفاعل أصلى لها او شريك فيها، فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه قام بتجريف ارض زراعية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكررا، ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل وقرار وزير الزراعة. ومحكمة جنح فارسكور قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وتغريمه مائتى جنيه. فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. استأنف، ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل. فعارض، وقضى فى معارضته الاستئنافية بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض. كما طعن الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث ان المحكوم عليه وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انه لم يودع اسبابا لطعنه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة تجريف ارض زراعية بغير ترخيص، واقتصر على معاقبته بالحبس ستة أشهر قد أخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بانه اغفل

القضاء بعقوبة الغرامة المقررة وجوبا للجريمة بمقتضى المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه، حصل واقعة الدعوى وادلة ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله: «وحيث توجز الواقعة فيما اثبته مهندس التعديات بمحضره المؤرخ ٢٣/١١/ ١٩٨٣ من انه وأثناء مروره شاهد قطعة ارض زراعية مساحتها قيراطين خاصة بالمزارع جارى التجريف فيها بعمق ١٠٠ سم والقائم بالتجريف فيها المواطن ... لغرض صناعة الطوب ونقل الاتربة عن طريق مراكب شراعية فى مجرى نهر النيل .. وحيث انه متى كان ما تقدم فان التهمة تكون ثابتة قبل المتهم ثبوتا يكفى لادانته من الثابت بمحضر الضبط المرفق والذى تطمئن اليه المحكمة ومن ثم يتعين عقابه عملا بمادتى الاتهام وطبقا لنص المادة ٣٠٤/ ٢أ. ج» لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على مجرد ان الارض المجرفة تخصه، رغم ما أورده فى مدوناته من ان شخصا آخر هو الذى قام بالتجريف، بغير ان يبين صلة الطاعن بالتجريف الذى وقع، أو بشخص مقارفه، ودون ان يثبت فى حقه ما يرتب مسئوليته عن الجريمة كفاعل أصلى لها او شريك فيها، فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

جلسة ٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار /محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

(١٤٨)

الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن • ايداعها» •

عدم تقديم الطاعن أسباب طعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) حكم «وضعه والتوقيع عليه • ميعاده» • شهادة سلبية •

الشهادة التى يستدل بها على عدم ايداع الحكم موقعا عليه فى الميعاد . ينبغى ان تكون على السلب . تضمينها أن الحكم أودع فى ميعاد معين . عدم اعتبارها شهادة سلبية . أساس ذلك ؟.

(٣) تفتيش «التفتيش باذن» • اجراءات «إجراءات التحقيق» • مراقبة المحادثات التليفونية . نيابة عامة . مأمورو الضبط القضائى .

استصدار النيابة العامة الأمر بتسجيل المحادثات من القاضى الجزئى بعد اتصالها بالتحريات وتقدير كفايتها لتسويغ الاجراء عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الاذن او ندبت مأمور الضبط لذلك .

حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق تكليف أى من مأمورى الضبط ببعض ما يختص به . شرط ذلك ؟ .

عدم اشتراط القانون شكلا معيناً للأمر الصادر من النيابة لمأمور الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى باجراء التسجيلات .

(٤) دفاع «الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره».حكم «تسبيبه.تسبيب غير معيب» •

الالتفات عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا ينال من سلامة الحكم .

(٥) إثبات «بوجه عام».استدلال • اجراءات «اجراءات التحقيق» •

عدم جدوى تمسك الطاعنه ببطلان القبض والاستجواب بمعرفة الشرطة مادامت لاتنازع

فى سلامة اقوالها فى تحقيقات النيابة التى استند اليها الحكم .

(٦) قتل عمد ، قصد جنائى ، سبق اصرار ، اثبات «قرائن» ، محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» ،

قصد القتل امر خفى استخلاصه موضوعى .

البحث فى توافر سبق الاصرار ، موضوعى . مادام سائغاً قيام سبق الاصرار ولو علق المتهم تنفيذ الجريمة على شرط أو ظرف .

مثال لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل ويتحقق به سبق الاصرار فى جريمة قتل عمد .

---

١ - من حيث ان الطاعن الاول وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد ، الا انه لم يودع اسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على ان الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه فى الميعاد القانونى ينبغى ان تكون على السلب اى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ، وانه لا يغنى عن هذه الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع ، واذن فالشهادة الثابت بها ان الحكم ورد للمحكمة يوم .... لاتفيد ، لأن قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب ابطاله بل قصر اختصاصه على مجرد اثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابة موقعاً عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة .

٣ - لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الاول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة - تنص على ان «لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة . ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق

جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية او فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر . ويشترط لاتخاذ اى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على امر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق .... «وكان استصدار النيابة العامة الامر باجراء تسجيل المحادثات من القاضى الجزئى بعد ان كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ ذلك الاجراء ، هو عمل من اعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الامر بعد ذلك بنفسها او عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذه عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه ان يكلف اى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ، وهو نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وينتج اثره القانونى بشرط ان يصدر صريحا ممن يملكه وان ينصب على عمل معين او اكثر من اعمال التحقيق - غير استجواب المتهم - دون ان يمتد الى تحقيق قضية برمتها وان يكون ثابتا بالكتابة الى احد مأمورى الضبط المختصين مكانيا ونوعيا . ولم يشترط القانون شكلا معينا او عبارات خاصة للامر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الامر الصادر من القاضى الجزئى باجراء التسجيلات .

٤ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المقدم ...... الضابط بادارة البحث الجنائى بمديرية امن الشرقية قام بتنفيذ ذلك الامر بناء على ندبه من النيابة العامة - وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة باسباب طعنها - فان الاجراءات تكون قد تمت وفقا لصحيح القانون ولاشائبة عليها ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفعت به الطاعنة فى هذا الشأن لانه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٥ - لا يجدى الطاعنة ما تمسكت به من بطلان القبض عليها واستجوابها بمعرفة رجال الشرطة مادامت لا تنازع فى سلامة اقوالها فى تحقيقات النيابة

التى استند اليها الحكم فى قضائه دون اقوالها فى محضر استدلالات الشرطة .

٦ - لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . كما انه من المقرر ان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج ، ويتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط او ظرف ، وهو وصف للقصد الجنائى وبالتالى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار بان عقدا العزم على قتلها واعدا لذلك آلة صلبة راضة:(شاكوش) وقامت المتهمة الثانية باستدراجها لمنزل المتهم الاول الذى ما ان ظفر بها حتى انهال عليها ضربا بآلالة سالفة الذكر على رأسها عدة ضربات قاصدين من ذلك قتلها فاحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية اخرى هى انهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتلا ... عمدا بان وضعا مقبض سكين بفمها وكتما بذلك انفاسها قاصدين من ذلك قتلها فحدثت بها اعراض اسفكسياكتم النفس المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها وكان القصد من ارتكاب هاتين الجنايتين هو ارتكاب جنحة سرقة السوارين الذهبيين المبينين وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكين للمجنى عليها .... وادعى .. مدنيا قبل المتهم .... بالزامه بأن يدفع له مبلغ مائة جنيه على سبيل

التعويض المؤقت. واحالتهما الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤/ ٢، ٣ و ٣١٧ /١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من القانون ذاته : اولا : بمعاقبة المتهم ... بالاشغال الشاقة المؤبدة وبمعاقبة المتهمة .... بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة عما اسند اليهما ... ثانيا : الزام المتهم .. بان يدفع للمدعى بالحق المدنى .... مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه الاول فى هذا الحكم بطريق النقض، كما طعنت المحكوم عليها الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

من حيث ان الطاعن الاول وان قرر بالطعن بالنقض في الميعاد، الا انه لم يودع اسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، مع الزامه المصاريف المدنية.

ومن حيث ان الطعن المقدم من الطاعنة الثانية قد استوفى الشكل المقرر فى القانون. ومن حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجناية قتل قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وانطوى على مخالفة للثابت فى الاوراق، ذلك بان الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به، كما ان الطاعنة دفعت ببطلان اجراءات تسجيل المحادثات لعدم قيام النيابة العامة باجراء التسجيلات بنفسها وانتدابها احد مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ الامر الصادر بذلك من القاضى الجزئى، ودفعت ايضا ببطلان اجراءات القبض عليها واستجوابها بمحضر جمع الاستدلالات لان الجريمة لم تكن فى حالة تلبس، الا أن الحكم اغفل الرد على دفاعها ذاك، هذا الى ان ما ساقه الحكم بيانا لنية القتل وسبق الاصرار لدى الطاعنة لا سند له فى الاوراق ولا يكفى لاستظهارهما والاستدلال به على توافرهما فى حقها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الطاعنة قدمت شهادة من قلم كتاب نيابة الزقازيق الكلية استدلت بها على ان الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه فى الميعاد القانونى تاريخها ٣ من يناير سنة ١٩٨٥ مؤداها ان الحكم الصادر من محكمة جنايات الزقازيق بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ أودعت اسبابه ملف القضية يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الشهادة التى يصح الاستدلال بها على ان الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه فى الميعاد القانونى ينبغى ان تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ، وانه لا يغنى عن هذه الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى ان يبقى الحكم حتى نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع ، واذن فالشهادة الثابت بها ان الحكم ورد للمحكمة يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ لا تفيد ، لأن قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب ابطاله بل قصر اختصاصه على مجرد اثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة اسبابه موقعا عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة ، واذ كان ذلك فان منعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الاول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة - تنص على أن «لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من أمارات قوية انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة . ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية او فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر . ويشترط لاتخاذ اى أجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على امر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق .....» وكان استصدار النيابة العامة لامر بإجراء تسجيل المحادثات من القاضى الجزئى بعد ان كانت قد اتصلت

بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ ذلك الاجراء ، هو عمل من اعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الامر بعد ذلك بنفسها او عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذه عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه ان يكلف اى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من خصائصه ، وهو نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط ان يصدر صريحا ممن يملكه وان ينصب على عمل معين او اكثر من اعمال التحقيق - غير استجواب المتهم - دون ان يمتد الى تحقيق قضية برمتها وان يكون ثابتا بالكتابة الى أحد مأمورى الضبط المختصين مكانيا ونوعيا . ولم يشترط القانون شكلا معينا او عبارات خاصة للامر الصادر من النيابة العامة بتكليف اى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الامر الصادر من القاضى الجزئى باجراء التسجيلات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المقدم السيد .... الضابط بادارة البحث الجنائى بمديرية امن الشرقية قام بتنفيذ ذلك الامر بناء على ندبه من النيابة العامة - وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة باسباب طعنها - فان الاجراءات تكون قد تمت وفقا لصحيح القانون ولاشائبة عليها ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفعت به الطاعنة فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان - كما أنه لا يجدى الطاعنة ما تمسكت به من بطلان القبض عليها واستجوابها بمعرفة رجال الشرطة مادامت لا تنازع فى سلامة اقوالها فى تحقيقات النيابة التى استند اليها الحكم فى قضائه دون اقوالها فى محضر استدلالات الشرطة . لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعنة والمتهم الاخر وتوفر سبق الاصرار لديهما فى قوله «ان نية القتل ثابتة فى حق المتهمين ثبوتا لاريب فيه من معاناتهما من ضائقة مالية ورغبتهما الشديدة فى الحصول على المال بقتل المجنى عليها .... للاستيلاء على ما تتحلى به من مصاغ واعدادهما لذلك آلة صلبة «شاكوش» وآلة حادة «سكين»

واستدراج المتهمة .... للاخيرة وهى حاملة ابنتها الى الشقة سكنهما واختفاء المتهم .... بحجرة نومه انتظارا لمقدمهما ومفاجأتهما المجنى عليها .... بالضرب على رأسها بالشاكوش عدة ضربات وفى مقتل منها قاصدين من ذلك قتلها وإحداثها بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ثم قيامهما فور ذلك بوضع مقبض السكين فى فم الطفلة المجنى عليها .... والضغط على انفها فكتما بذلك أنفاسها قاصدين من ذلك قتلها فحدثت بها اعراض اسفكسيا كتم النفس المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها هى الاخرى ثم قيامهما بعد ذلك بالاستيلاء على مصاغ المجنى عليها .... وحيث انه عن ظرف سبق الاصرار فثابت ايضا فى حق المتهمين بما لايدع مجالا للشك وذلك من انتوائهما قتل المجنى عليها .... ليتمكنا بذلك من الاستيلاء على ما تتحلى به من مصوغات ومن ثم بيتا النية وعقدا العزم على قتلها وأعدا لذلك آلة صلبة راضة «شاكوش» ورسما خطة التنفيذ وترسما خطى المجنى عليها المذكورة وقامت المتهمة .... (الطاعنة) باستدراجها بدعوتها ومعها ابنتها الى مسكنهما لانفاذ ما عقدا العزم عليه وهو ازهاق روح المجنى عليهما وما أن لبت الدعوة وهى مطمئنة وظفرا بها انهال عليها المتهم ....بالضرب على رأسها بالشاكوش الذى أعداه لذلك وموالاة ضربها حتى سقطت مضرجة فى دمائها وقد فاضت روحها الى بارئها ، ثم قيامهما فور ذلك بوضع مقبض سكين فى فم الطفلة المجنى عليها .... التى ما كانت تدرى من امر ما يدور شيئا والضغط على انفها فكتما بذلك أنفاسها وأزهقا روحها هى الاخرى ثم قيامهما بعد ذلك بخلع السوراين الذهبين من معصم يد جثة المجنى عليها .... والاستيلاء عليهما وهى لا حول لها ولا قوة وكان المتهمان فى كل ذلك ينتظمهما الهدوء والروية فى تنفيذهما لجرائمهما» لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى

حدود سلطته التقديرية . كما انه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج ، ويتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط او ظرف ، وهو وصف للقصد الجنائى وبالتالى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل . ولما كان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار حسبما هو معرف به فى القانون ، وكان ما أورده الحكم بشأن الضائقة المالية التى كانت تعانى منها الطاعنة وزوجها المحكوم عليه الآخر له سنده فى اقوال شاهدى الاثبات العقيد .... و ...... حسبما حصله الحكم ، وكانت الطاعنة لاتمارى فى أن ما نقله الحكم عن اقوال الشاهدين سالفى الذكر له اصله الثابت فى الاوراق ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه من النعى يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح، عوض جادو، محمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط.

(١٤٩)

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) قتل عمد. إعدام. عقوبة "تطبيقها". نقض "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون".

رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام. شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية. وجوب نقضها الحكم للخطأ فى القانون. أساس ذلك. المواد ٣٥/٢، ٣٩ / ٢ - ٣، ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(٢) إثبات "خبرة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". قتل عمد.

ليس للمحكمة الاقتصار فى قضائها على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى. متى كان ذلك مجرد رأى له عبر عنه بالفاظ تفيد الترجيح والاحتمال.

قضاء الادانة. وجوب بنائه على الجزم واليقين.

(٣) دفاع "الاخلال بحق الدفاع. مايوفره". إثبات "بوجه عام" "شهود". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". قتل عمد.

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة. مشروط بأن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى والمت بها ووازنت بينها. التفاتها كلية عن التعرض لدفاع المتهم وعدم إيرادها له. قصور. مثال.

(٤) إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". بطلان.

على المحكمة ان تبنى حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى. ليس لها إقامة قضائها على أمور لاسند لها من التحقيقات.

تساند الأدلة فى المواد الجنائية. اثره؟

(٥) إعدام. حكم "بطلانه". بطلان. نقض "حالات الطعن. مخالفة القانون" "الحكم فى الطعن".

على محكمة النقض أن تنقض الحكم الصادر بالاعدام . من تلقاء نفسها . إذا لحقه بطلان يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أساس ذلك ؟

---

١ - ان المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ سالف البيان تنص على انه مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى اية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون او البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

٢ - لما كان الاصل انه وان كان للمحكمة ان تستند فى حكمها للحقائق الثابتة علميا الا انه لايجوز ان تقتصر فى قضائها على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى له عبر عنه بألفاظ تفيد الترجيح والاحتمال ذلك ان القضاء بالادانة يجب ان يبنى على الجزم واليقين واذ كان الحكم المطعون فيه قد عول من بين ما عول عليه فى ادانة الطاعن الى ما خلص اليه التقرير الطبى الشرعى من ان جزءا مميزا من قبوة الجمجمة هى لعظام آدمية حكما على الشكل المميز لعظام الجمجمة رغم ما انتهى اليه تقرير المعمل الطبى من ان العظام المضبوطة متفحمه تماما ويتعذر فنيا اثبات آدميتها مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحث ان تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الامر فيها اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

٣ - لئن كان الاصل ان المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح انها فطنت اليها ووازنت بينها اما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن من انه توجد خلافات عائلية بينه وبين زوجته الشاهدة الوحيدة وان بعض هذه الخلافات قضايا متداولة امام المحاكم كما قرر بشكواه للنيابة العامة وبالتحقيقات امامها وهو ما اكدته زوجته بجلسة المحكمة واسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن انها اطلعت عليه واقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا .

٤ - لما كان الاصل انه يتعين على المحكمة الا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها ان تقيم قضاءها على امور لاسند لها من التحقيقات فان الحكم اذ بنى قضاءه على ان الطاعن رفع فى وجه الشاهدة جمجمة المجنى عليها اى وجهها وهددها بذات المصير مع مخالفة ذلك للثابت بالاوراق ذلك ان ماقررته الشاهدة فى تحقيقات النيابة ان الطاعن امسك بقطع من الجمجمة مقطعة والعظم فانه يكون قد استند الى دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتنائه على اساس فاسد ولايؤثر فى ذلك ما اورده الحكم من ادلة اخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ذلك فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالاوراق مما يبطله .

٥ - لما كان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد اوجبت على هذه المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه والاحالة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل ..... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتلها وأعد لذلك الغرض آلات قاطعة وراضة (منشار وسكين ومطرقة) وما ان ظفر بها حتى انهال عليها ضربا بتلك الآلات قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات التى اودت بحياتها ثم قام بتقطيع جسدها وحرقه وقد اقترنت هذه الجناية بجناية اخرى هى انه فى المكان والزمان سالفى الذكر قبض على .... واحتجزها بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح بها القوانين او اللوائح وكان القبض والحجز مصحوبا بالتهديد بالقتل والتعذيبات البدنية بأن اوثقها بحبل شل حركتها وضربها محدثا بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى . واحالته الى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . والمحكمة المذكورة قررت احالة اوراق المتهم الى فضيلة المفتى وحددت جلسة .... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ من قانون العقوبات – وباجماع الاراء – بمعاقبة .... بالاعدام شنقا لما نسب اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة مشفوعة بمذكرة برايها فى الحكم .

المحكمة

حيث ان المحكوم عليه وان قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى الا انه لم يقدم اسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا وذلك لما جرى به قضاء هذه المحكمة من ان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرطه لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لايقوم فيها احدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

وحيث ان النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة اعمالا لنص المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه. وحيث ان المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ سالف البيان تنص على انه «مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩» ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى اية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون او البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه – لما كان ذلك وكان الاصل انه وان كان للمحكمة ان تستند فى حكمها للحقائق الثابتة علميا الا انه لايجوز ان تقتصر فى قضائها على ما استخلصه احد علماء الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى له عبر عنه بألفاظ تفيد الترجيح والاحتمال ذلك ان القضاء بالادانة يجب ان يبنى على الجزم واليقين واذ كان الحكم المطعون فيه قد عول من بين ماعول عليه فى ادانة الطاعن الى ما خلص اليه التقرير الطبى الشرعى من ان جزءا مميزا من قبوة الجمجمة هى لعظام آدمية حكما على الشكل المميز لعظام الجمجمة رغم ما انتهى اليه تقرير المعمل الطبى من ان العظام المضبوطة متفحمة تماما ويتعذر فنيا اثبات آدميتها مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحت ان تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الامر فيها اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور. لما كان ذلك ولئن كان الاصل ان المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح انها

فطنت اليها ووازنت بينها اما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن من انه توجد خلافات عائلية بينه وبين زوجته الشاهدة الوحيدة وان بعض هذه الخلافات قضايا متداولة امام المحاكم كما قرر بشكواه للنيابة العامة وبالتحقيقات امامها وهو ما اكدته زوجته بجلسة المحاكمة بتاريخ ..... واسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن انها اطلعت عليه واقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا . لما كان ذلك وكان الاصل انه يتعين على المحكمة الا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها ان تقيم قضاءها على امور لا سند لها من التحقيقات فان الحكم اذ بنى قضاءه على ان الطاعن رفع فى وجه الشاهدة جمجمة المجنى عليها اى وجهها وهددها بذات المصير مع مخالفة ذلك للثابت بالاوراق ذلك ان ماقررته الشاهدة فى تحقيقات النيابة ان الطاعن امسك بقطع من الجمجمة مقطعة والعظم فانه يكون قد استند الى دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتنائه على اساس فاسد ولايؤثر فى ذلك ما اورده الحكم من ادلة اخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها متجمعة بحيث اذا سقط احدها واستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ذلك فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالاوراق مما يبطله . ولما كان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد اوجبت على هذه المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه والاحالة .

جلسة ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار/ الدكتور كمال انور، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح، عوض جادو، عبد الوهاب الخياط، وصلاح عطية.

(١٥٠)

الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إستئناف «نظره والحكم فيه». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى. يمتنع معه إعادتها اليها. المادة ٤١٩ إجراءات.

قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف. لخلوه من تاريخ إصداره. وتصديها للفصل فى الموضوع. صحيح.

(٢) تجريف أرض زراعية. قانون «سريانه». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». إثبات «خبرة».

دفاع الطاعن بأنه لايحوز أرضا زراعية. بل محجراً مصرح بنقل الرمال منه وطلبه ندب خبير لتحقيقه. جوهرى. عدم التعرض له إيراداً ورداً. قصور وأخلال بحق الدفاع. أساس ذلك ؟

---

١ - ان الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية ان تعيد القضية الى محكمة اول درجة الا اذا قضت هذه الاخيرة بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى، اما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت ان المحكمة الاستئنافية قضت ببطلان الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ اصداره وتصدت للفصل فى الموضوع فانها قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليها فى هذا الخصوص غير سديد.

٢ - لما كان الثابت من مطالعة الاوراق والمفردات المضمومة ان دفاع الطاعن انحصر في انه لايحوز ارضا زراعية وان ارض النزاع عبارة عن محجر رمال مصرح لوالده بنقل الرمال منها وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه كما طلب ندب خبير لتحقيقه . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المعدل دون ان يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لوثبت ان يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك انه لوصح ان الارض ليست ارضا زراعية وانما عبارة عن محجر رمال مصرح لوالد الطاعن بنقل الرمال منها فان احكام القانون المطبق لا يسرى عليه ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : - قام بتجريف ارض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المعدل . ومحكمة جنح مركز طوخ قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مدة سنة واحدة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه عن الفدان او كسوره والمصادرة وكفالة مائة جنيه . استأنف المحكوم عليه .. ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع ببطلان حكم اول درجة بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه .

فطعن الاستاذ/ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

حيث ان حاصل الوجه الاول من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك ان المحكمة الاستئنافية وقد قضت ببطلان الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ اصداره، كان يتعين عليها ان تعيد القضية الى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها من جديد، اما وهى لم تفعل وتصدت للفصل فى الموضوع فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود – ذلك ان الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية ان تعيد القضية الى محكمة اول درجة الا اذا قضت هذه الاخيرة بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى، اما فى حالة بطلان الاجراءات او بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت ان المحكمة الاستئنافية قضت ببطلان الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ اصداره وتصدت للفصل فى الموضوع فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليها فى هذا الخصوص غير سديد.

وحيث ان حاصل الوجه الثانى من الطعن، هو القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الطاعن اثار دفاعا مؤداه انه غير حائز لارض زراعية وان ارض النزاع عبارة عن محجر رمال مصرح لوالده بمشال الرمال منها والذى اوكل الى .... بالقيام بهذا العمل، كما دلل الطاعن على صحة دفاعه بمستندات – قدمها الى المحكمة وطلب منها ندب احد الخبراء لتحقيق هذا الدفاع، الا انها اغفلته ولم تتعرض له ايرادا وردا رغم جوهريته مما يعيب حكمها.

وحيث ان الثابت من مطالعة الاوراق والمفردات المضمومة ان دفاع الطاعن انحصر فى انه لايحوز ارضا زراعية وان ارض النزاع عبارة عن محجر رمال مصرح لوالده بنقل الرمال منها وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه كما طلب

ندب خبير لتحقيقه. لما كان ذلك، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المعدل دون ان يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها، مما من شأنه لوثبت ان يتغير وجه الرأى فيها، ذلك انه لوصح ان الارض ليست ارضا زراعية وانما عبارة عن محجر رمال مصرح لوالد الطاعن بنقل الرمال منها فان احكام القانون المطبق لا يسرى عليه، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة.

جلسة ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ صلاح خاطر، محمد عباس مهران، طلعت الاكيابى ومحمود عبد العال.

(١٥١)

الطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٥٤ القضائية

غش - مسئولية جنائية - إثبات «القرائن القضائية» - حكم - «تسبيبه - تسبيب معيب» - دفاع - «الاخلال بحق الدفاع - مايوفره» -

المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ إعفاؤها التاجر المخالف من المسئوليه الجنائية. اذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة واثبت مصدرها.

دفاع المتهم أمام درجتى التقاضى بأنه مجرد موزع للمواد موضوع الجريمة التى ترد إليه مصنعة ومغلفة وتقديمه فواتير معتمدة ودالة على ذلك ودفعه بعدم علمه بالغش. دفاع جوهرى. على المحكمة أن تقول كلمتها فيه. اعراضها عنه. يعيب الحكم.

لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الاولى منه على ان تستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى «ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة» ومؤدى هذا التعديل ان المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لا يعلم بغش او فساد المواد التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة او المغشوشه. كما نص القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ - بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها - فى المادة الثانية منه على انه «يحظر

تداول الاغذية فى الاحوال الاتية (١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة (٢) اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الادمى (٣) اذا كانت مغشوشه». ثم جرى نص المادة ١٨ منه على انه «يعاقب من يخالف احكام المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ويجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة». لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومه ان المدافع عن الطاعن قدم امام درجتى التقاضى حافظتى مستندات ضمنها صور لفواتير صادرة من شركة بيرة الاهرام تفيد ان زجاجات البيرة من منتجات الشركة. وضمن مذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة دفاعه القائم على ان المضبوطات ترد اليه من شركة بيرة الاهرام مصنعة وفى زجاجات مغلفة. ودفع بعدم علمه بالغش، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه اذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى اما وهى لم تفعل، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة.

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر (حكم ببراءته) بأنهما: ١ - المتهم الاول (الطاعن) عرض للبيع شيئا من اغذية الانسان «بيرة» مغشوشا على النحو المبين بتقرير المعامل المرفق ٢ - غش الاغذية سالفة الذكر والمعدة للبيع. وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٢، ٥، ٦ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠. ومحكمة جنح المنتزة قضت غيابيا بحبس المتهم الطاعن ستة اشهر مع النشر فى جريدتين رسميتين واسعتى الانتشار على نفقته وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والمصادرة. فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة عرض «بيرة» مغشوشة للبيع ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك انه اغفل ايرادا وردا دفاع الطاعن الجوهرى المؤيد بحافظة مستندات والقائم على ان المضبوطات ترد اليه فى زجاجات مغلقه من شركة بيرة الاهرام وانه لا دخل له فى صناعتها او الاشراف عليها الامر الذى ينتفى معه علمه بالغش ويثبت حسن نيته . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه انه اخذت عينة من البيرة المعروضة للبيع بمحل عام يقوم الطاعن بادارته . وتبين من تحليل العينة انها غير مطابقة لاحتوائها على رواسب بيضاء غريبة وقش . واستند الحكم فى ادانة الطاعن الى ما ثبت بمحضر ضبط الواقعة ونتيجة التحليل وعدم دفع الطاعن للاتهام بدفاع مقبول . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الاولى منه على ان تستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الاتى «ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة» ومؤدى هذا التعديل ان المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لايعلم بغش او فساد المواد التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة او المغشوشة . كما نص القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ – بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها – فى المادة الثانية منه على انه «يحظر تداول الاغذية فى الاحوال الاتية (١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة (٢) اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى (٣) اذا كانت

مغشوشة» . ثم جرى نص المادة ١٨ منه على انه «يعاقب من يخالف احكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ويجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة» . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة ان المدافع عن الطاعن قدم امام درجتى التقاضى حافظتى مستندات ضمنها صور لفواتير صادرة من شركة بيرة الاهرام تفيد ان زجاجات البيرة من منتجات الشركة . وضمن مذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة دفاعه القائم على ان المضبوطات ترد اليه من شركة بيرة الاهرام مصنعة وفى زجاجات مغلقة . ودفع بعدم علمه بالغش ، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة ان تتقصاه وتقول كلمتها فيه اذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى اما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

جلسة ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى ومحمود عبد العال.

(١٥٢)

الطعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٥٥ القضائية

(١) تجريف. حكم «بياناته» «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم تطلب صورة معينة لصياغة الحكم. كفاية أن يكون ما ورد به كافيا لتفهم الواقعة وظروفها.

(٢) تجريف. إثبات «بوجه عام». قصد جنائى. جريمة «أركانها».

توافر أركان جريمة التجريف بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام بانصراف قصد الجانى إلى تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه.موضوعى مثال.لتسبيب سائغ فى إستظهار تحققه

(٣) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». محكمة الموضوع «نظرها الدعوى والحكم فيها»-إثبات «بوجه عام».

عدم التزام المحكمة بتعقب الدفاع فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها.

(٤) مسئولية جنائية. إثبات «بوجه عام» «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». تجريف.

سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى. عدم التزامها بإعادة المهمة إلى ذات الخبير وباعادة مناقشته. مثال لرد سائغ على طلب اعادة المأمورية إلى الخبير.

---

١ - إن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان ذلك محققا لحكم القانون فإن تعييب الحكم بالقصور لا يكون له محل.

٢ – لما كان مفاد نص المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أن جريمة تجريف الأرض الزراعية لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو انصراف قصد الجانى الى تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة، وكان تحقق قيام هذا القصد أو عدم قيامه – من ظروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب وكان الحكم قد اثبت – على ما تقدم ذكره – أن الطاعنة جرفت الأرض – الزراعية بعمق ١٦٠ سم ونجم عن ذلك ضعف خصوبتها فإن هذا الذى أورده الحكم يعد سائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنة فى الجريمة التى دانها بها.

٣ – ان محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يبديها من مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل منها على إستقلال طالما فى قضائها بالادانة إستنادا الى الادلة التى ساقتها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها فلا يعيب الحكم سكوته عن الرد صراحة على دفاع الطاعنة فى شأن إصلاح الأرض وتحسينها إذ أن فى قضائه بالادانة للادلة السائغة التى أوردها ما يفيد ضمنا أنه أطرح هذا الدفاع ولم ير فيه ما يغير عقيدته التى خلص اليها.

٤ – من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وانها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيها بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة الى الخبير أو باعادة مناقشته ما دام إستنادها الى الرأى الذى انتهت اليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وهو الأمر الذى لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقاتها فإن ما تثيره الطاعنة بشأن طلب اعادة الأوراق للخبير لفحص اعتراضاتها على تقريره – بفرض صحته – ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الادلة لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة ...... بأنها .... بدائرة .... قامت بتجريف الأرض الزراعية المبينة بالمحضر بغير ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابها بالمادتين ٧١ مكرراً ١٠٦ مكرراً من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة جنح ..... قضت حضوريا ...... عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وتغريمها عشرة آلاف جنيه والمصادرة . فأستأنفت المحكوم عليها .... ومحكمة .... - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا ...... بقبول الاستئنا شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ...... المحامي نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة تجريف أرض زراعية قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى ومؤدى الادلة التى عول عليها فى الادانة ولم يستظهر القصد الجنائى لدى الطاعنة ولم يعرض لدفاعها بأن ما قامت به يعد تقصيبا للأرض وليس تجريفا لها كما التفت عن طلبها اعادة المأمورية الى الخبير لفحص اعتراضاتها على تقريره .

وحيث أن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه جاء بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٨٢/٨/١٠ ان الطاعنة قامت بتجريف مساحة ٦ ط أرضا زراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة، وقد دفعت الطاعنة التهمة بأنها كانت تقوم بتسوية الأرض وإصلاحها وان تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة أوضح أن الأرض تم

تجريفها بعمق ١٦٠ سم حسب الثابت بمحضر الضبط ونجم عن التجريف ضعف خصوبة التربة، ثم خلص الحكم الى ثبوت التهمة قبل المتهمة مما اثبت بمحضر ضبط الواقعة وما ساقه الخبير فى تقريره. لما كان ذلك وكان القانون لم يرسم شكلا او نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان ذلك محققا لحكم القانون فإن تعييب الحكم بالقصور لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ان جريمة تجريف الأرض الزراعية لا تستلزم قصداً خاصا بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو انصراف قصد الجانى الى تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة، وكان تحقق قيام هذا القصد أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى - يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب وكان الحكم قد اثبت - على ما تقدم ذكره - أن الطاعنة جرفت الارض - الزراعية بعمق ١٦٠ سم ونجم عن ذلك ضعف خصوبتها فإن هذا الذى أورده الحكم يعد سائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنة فى الجريمة التى دانها بها. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يبديها من مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل منها على استقلال طالما فى قضائها بالادانة إستنادا الى الادلة التى ساقتها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها فلا يعيب الحكم سكوته عن الرد صراحة على دفاع الطاعنة فى شأن إصلاح الأرض وتحسينها إذ أن فى قضائه بالادانة للادلة السائغة التى اوردها ما يفيد ضمنا أنه أطرح هذا الدفاع ولم ير فيه ما يغير عقيدته التى خلص اليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وأنها الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهى فى ذلك ليست ملزمة

بإعادة المهمة الى الخبير أو بإعادة مناقشته ما دام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه هو إستناد سليم لا يجافي المنطق والقانون وهو الأمر الذى لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما أطمأنت اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقاتها فإن ما تثيره الطاعنة بشأن طلب اعادة الأوراق للخبير لفحص اعتراضاتها على تقريره - بفرض صحته - ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الادلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ومحمد عباس ومسعود السعداوى ومحمود عبد العال.

(١٥٣)

الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . دعوى جنائية «نظرها والحكم فيها» . اعلان . معارضة «نظرها والحكم فيها» . حكم «اصداره» «بطلانه» .

صدور قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن يوجب عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة الى الجلسة الاخيرة. بلا حاجة الى إعلان أو تنبيه.

إحالة الدعوى من دائرة الى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها. إخطار الغائبين من الخصوم بها. غير لازم.

(٢) دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . إستئناف «نظره والحكم فيه» . إجراءات المحاكمة .

ابداء دفاع مجرد من الدليل. حق المحكمة الا تصدقه.

عدم التزام المحكمة بمنح المتهم اجلا لتقديم دفاع كان فى قدرته تجهيزه قبل مثوله أمامهما. الا اذا أبدى عذر منعه عن ذلك.

(٣) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . نقض «مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من احكام» . قوة الامر المقضى.

تعرض الحكم المطعون فيه عند حد تأييد الحكم المعارض فيه. عدم جواز الطعن عليه إلا من حيث ماقضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا. علة ذلك؟

١ - لما كان صدور قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن يوجب عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة الى الجلسة الأخيرة بلا حاجة الى اعلان أو تنبيه، وكان القرار الصادر باحالة الدعوى من احدى الدوائر الى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما لا يوجب القانون اخطار الغائبين من الخصوم به. ومن ثم فان مايعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

٢ - لما كان الطاعن وان ابدى عذر المرض أمام المحكمة كمبرر للتأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد الا انه لم يقدم ما يؤيد دفاعه، وكان من المقرر ان للمحكمة الا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ولا عليها ان هى التفتت عنه دون رد، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٣ - لما كان الوجه الاخر من الطعن واردا على الحكم الأبتدائى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر لعدم قبول الاستئناف شكلا، وكان قضاؤه بذلك سليما، فان الحكم الأبتدائى يكون قد حاز قوة الامر المقضى به حيث لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما يثار فى شأنه من عيوب.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بدائرة........ بأنه: باع سلعة مسعرة «سمك بأكثر من السعر المقرر» وطلبت عقابه بالمواد ٩، ١٤ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠. ومحكمة جنح أمن الدولة طوارىء بأسيوط قضت غيابيا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ٣٠٠ جنيه لايقاف التنفيذ وتغريمه خمسمائة جنيه وشهر ملخص الحكم لمدة مساوية لمدة الحبس. فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن. فاستأنف المحكوم عليه. ومحكمة أسيوط الأبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف

شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض المحكوم عليه في هذا الحكم وقضى بقبول المعارضة شكلا وفي الوضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه والمصروفات .

فطعن الاستاذ ...... المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي ، الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . قد شابه البطلان في الاجراءات والقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك ان الحكم المطعون فيه قد صدر في جلسة لم يحضرها الطاعن لعدم اعلانه بها وكان تخلفه عن الحضور لعذر قهري هو المرض الذي حال بينه وبين ابداء دفاعه .

وحيث ان يبين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمة ثاني درجة ان الطاعن حضر جلسة ١٩٨٣/٣/١٩ وفيها طرح أمام المحكمة انه كان مريضا فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٨٤/٥/٨ التي حضرها الطاعن ، وتوالت التأجيلات لجلسات متلاحقة فلم يحضر الطاعن أيا منها ، وبجلسة ٧ /١/ ١٩٨٤ قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٨٤/٥/٨ واحالة الدعوى لدائرة أخرى بذات المحكمة ثم تلاحقت التأجيلات حتى صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٦ والذي قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ، لما كان ذلك وكان صدور قرار التأجيل في مواجهة الطاعن يوجب عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة الى الجلسة الأخيرة بلا حاجة الى اعلان أو تنبيه ، وكان القرار الصادر بإحالة الدعوى من إحدى الدوائر الى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما لا يوجب القانون إخطار الغائبين من الخصوم به. ومن ثم فإن مايعيبه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك. وكان الطاعن وإن ابدى عذر المرض أمام المحكمة كمبرر للتأخير في التقرير بالاستئناف في الميعاد الا انه لم يقدم ما يؤيد دفاعه، وكان من المقرر أن للمحكمة

ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ولا عليها إن هى التفتت عنه دون رد. فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان الوجه الآخر من الطعن واردا على الحكم الابتدائى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر لعدم قبول الاستئناف شكلا، وكان قضاؤه بذلك سليما، فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يثار فى شأنه من عيوب. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار / فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : محمود سامى البارودى ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

(١٥٤)

الطعن رقم ٦٩٠٩ لسنة ٥٣ القضائية

(١) شهادة زور . جريمة «اركانها» . قصد جنائى . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون» .

مناط العقاب على شهادة الزور : كون الشهادة قد اديت أمام القضاء بعد حلف اليمين . بقصد تضليله .

الادلاء بالشهادة فى تحقيقات النيابة . لا تكون جريمة الشهادة الزور . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(٢) نقض «حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون» . محكمة النقض «سلطتها» .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . متى تبين انه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

(١) لما كان ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين اقوالا يعلم انها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء، لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على اوراق القضية المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها – أن الشهادة المسندة الى الطاعنين لم تحصل منهم أمام القضاء وإنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة العامة فإن الواقعة على هذا النحو لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ - لما كانت المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، تجيز للمحكمة أن تنقض - لمصلحة المتهم - من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون - فإنه يتعين - وقد اعتور الحكم المطعون فيه هذا الخطأ - أن تقضى المحكمة بنقضه وبراءة الطاعنين ورفض الدعوى المدنية قبلهم.

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد الطاعنين بأنهم : المتهم الأول : ابلغ وشهد زورا بأن المدعين بالحق المدنى استولوا على مبلغ ١٣٥ جنيها وكان ذلك بطريق التهديد والقوة. المتهمين الثانى والثالث : شهدا زورا فى الجناية سالفة الذكر، وطلبوا عقابهم بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات والزامهم بأن يدفعوا لهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح .... قضت غيابيا عملا بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيها لوقف التنفيذ والزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. فعارض المحكوم عليهم وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف المحكوم عليه. ومحكمة ...... الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع المبدى من المتهمين بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها وفى الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث أن الدعوى الجنائية اقيمت ضد الطاعنين ، بوصف أنهم شهدوا زورا فى القضية رقم .... جنح .... - بأن المطعون ضدهم (المدعين بالحقوق المدنية) - استولوا من الطاعن الأول على مبلغ ١٣٥ جنيها بطريق القوة والتهديد - وطلب المدعون بالحقوق المدنية معاقبتهم بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس شهرا مع الشغل .... والزامهم متضامنين بدفع ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، فأستأنف الطاعنون حيث قضى بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، بعد أن أورد وجيز الوقائع وأحال فى بيان تفاصيلها الى ما ورد بالقضية رقم .... جنح .... - خلص الى إدانة الطاعنين فى قوله «وحيث أنه يتعين للمحكمة من العرض السالف أن ما قرره المدعى عليهم بالتحقيقات قد غاير الحقيقة وأنه قد أثر فى مركز المدعين (المطعون ضدهم) وأمرت النيابة العامة بحبسهم أربعة أيام على ذمة التحقيق، كما استبان للمحكمة أيضا أن المدعى عليهم (الطاعنين) قد تعمدوا قلب الحقائق وإخفائها عن قصد وسوء نية وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت التهمة ثابتة فى حق المتهمين فإنه يتعين معاقبتهم طبقا لمواد الاتهام . لما كان ذلك، وكان ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين اقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على أوراق القضية رقم ---------- جنح ------ - المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها - أن الشهادة المسندة الى الطاعنين لم تحصل منهم أمام القضاء وإنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة العامة فإن الواقعة على هذا النحو لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكانت

المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، تجيز للمحكمة أن تنقض - لمصلحة المتهم - من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون - فإنه يتعين - وقد اعتور الحكم المطعون فيه هذا الخطأ - ان تقضى المحكمة بنقضه وببراءة الطاعنين ورفض الدعوى المدنية قبلهم وذلك دون حاجة لبحث ما يثيره الطاعنون فى طعنهم.

جلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة.

(١٥٥)

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) تفتيش «التفتيش بإذن» . إذن التفتيش «إصداره» . إستدلالات . إجراءات «إجراءات التحقيق» . مواد مخدرة.

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش. موضوعى.

لجوء الضابط الى وكيل النيابة فى مكان تواجده. لاستصدار الاذن بالتفتيش. لا مخالفة فيه للقانون.

(٢) دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره» . إذن التفتيش «إصداره» . مواد مخدرة.

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا تقبل التحدى به امام محكمة النقض. مثال.

(٣) نقض «أسباب الطعن . تحديدها . ما لا يقبل منها» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره».

وجه الطعن وجوب أن يكون واضحا محددا.

عدم بيان ماهية الدفاع الذى التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه. اثره : عدم قبول النعى. علة ذلك ؟

(٤) إثبات «شهود» . حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

وزن اقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

حق المحكمة الاخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشاهد دون بيان العلة.

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك. فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وكان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات الى وكيل النيابة فى مكان تواجده لاستصدار الاذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره. ولا مخالفه فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة إجراءاته.

٢ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان إذن التفتيش لعدم تدوينه بخط وكيل النيابة الذى أصدره مردودا بما يبين من محضر جلسة المحاكمة من عدم ابداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فليس له أن ينعى عليها - من بعد - قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

٣ - لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا، وكان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية الدفاع الذى التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه بل ارسل القول ارسالا مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله، وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل ردا بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالادانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها.

٤ - من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة والتعويل عليها مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون معقب ولها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه دون الزام عليها ببيان علة ما ارتأته، وفى إطمئنانها الى أقوال الشهود ما يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بغير قصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا «حشيشا» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام.

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول الملحق به بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة بالضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بدليل أن الفارق الزمنى بين تحرير محضر التحريات وبين صدور إذن التفتيش كان يسيرا، إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسيغ إطراحه، هذا فضلاً عن بطلان الاذن ذاته لأن الخط الذى تحرر به يستبعد أن يكون لوكيل النيابة الذى أصدره بل يشبه خط سكرتير التحقيق، كما أن الحكم لم يبين أسباب طرحه دفاع الطاعن ولم يكشف عن أسباب إطمئنانه لأدلة الثبوت التى عول عليها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الجوهر المخدر التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى

الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال الضابط ومما دل عليه تقرير فحص المعمل، وهى أدلة لا يجادل الطاعن فى أن له أصلها الصحيح الثابت فى الأوراق، عرض الى دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه بقوله «وحيث أنه عن الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها فإن التحريات التى أجراها الضابط كانت جدية وكافية لاصدار الاذن حيث شملت نشاط المتهم فى تخزين المخدرات لحساب غيره فى دائرة قسم ... بمسكنه ومن ثم يتعين الالتفات عنه». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقرير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش ، وكان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات الى وكيل النيابة فى مكان تواجده لاستصدار الاذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون، وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد، لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان إذن التفتيش لعدم تدوينه بخط وكيل النيابة الذى أصدره مردودا بما يبين من محضر جلسة المحاكمة من عدم ابداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فليس له أن ينعى عليها – من بعد – قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا، وكان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية الدفاع الذى التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه بل ارسل القول ارسالا مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله، وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه مستفاد من القضاء بالادانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان من

المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة والتعويل عليها مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون معقب ولها أن تأخذ من الادلة ما تطمئن اليه وان تطرح ما عداه دون الزام عليها ببيان علة ما أرتاته، وفي إطمئنانها الى أقوال الشهود ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن منعى الطاعن عدم ايراد الحكم علة اطمئنانه الى أدلة الثبوت لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

(١٥٦)

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٥ القضائية

محكمة استئنافية «نظرها والحكم فيها» . اجراءات «اجراءات المحاكمة» . حكم «بطلانه» . بطلان . تقرير التلخيص . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها» .

عدم وضع تقرير التلخيص كتابة يبطل الحكم . قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى لا يغنى عن التقرير .

عدم وجود تقرير تلخيص . مفاده : قعود المحكمة عن وضعه ولو نصت فى حكمها على استيفائه ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الادعاء بالتزوير .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وان يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وان يتلى هذا التقرير ، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على ان هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وانه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن هذا التقرير ان يقرأ أحد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فان هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح ان يعول عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى ، ومادامت ورقة التقرير غير موجودة

فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قولا ان الحكم مادام ثابتا فيه ان هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير مادام ان ورقة التقرير غير موجودة فعلا.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: (أولا) لم يقدم فاتورة معتمدة بالبيانات المقررة قانونا رغم طلب المشترى منه ذلك. (ثانيا) امتنع عن بيع سلعة محددة الربح واخرى غير مسعرة على النحو المبين بالمحضر. وطلبت عقابة بالمواد ١/٢ و٥/٣ و٦ و١٣ مكررا و١٤ و١٥ و١٦ و٢٠ و٢٥ و٢٦ من قرار وزير التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل والقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧. ومحكمة جنح أمن الدولة بالمنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمه ثلاثمائة جنيه والغلق لمدة اسبوع عن التهمتين وشهر ملخص الحكم لمدة سنة عن التهمة الأولى. استأنف المحكوم عليه، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٦٥٧٤ لسنة ٥٢ القضائية). والمحكمة المذكورة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة.... الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين. ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية اخرى) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ثلاثمائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية)... الخ.

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى عدم تقديم فاتورة بالبيانات المقررة قانونا والامتناع عن بيع سلعة محددة الربح واخرى غير مسعرة قد شابه البطلان، ذلك بان اوراق الدعوى خلت من تقرير تلخيص لوقائعها أمام المحكمة الاستئنافية. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ أوجبت ان يضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وان يشتمل هدا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التي تمت وان يتلى هذا التقرير، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على ان هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله، ولا يغنى عن هذا التقرير ان يقرأ أحد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فان هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح ان يعول عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى، ومادامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قولا ان الحكم مادام ثابتا فيه ان هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير مادام ان ورقة التقرير غير موجودة فعلا. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة ان أوراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص، فقد وجب القول بان المحكمة الاستئنافية قصرت فى اتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهرية مما يعيب حكمه بما يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

واذ كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

جلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

(١٥٧)

الطعن رقم ٣٣٧٢ لسنة ٥٥ القضائية

استئناف «التقرير بالاستئناف، ميعاده»، اجراءات «اجراءات المحاكمة».شهادة مرضية، دفاع «الاخلال بحق الدفاع، مايوفره».

المرض عذر قهري. يبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتقرير بالاستئناف فى الميعاد .

تقديم الطاعن شهادة مرضية تبريرا لتجاوز الميعاد. القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى بعدم القبول شكلا دون التعرض لها . اخلال بحق الدفاع .

لما كان المرض من الاعذار التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة ، والتخلف بالتالى - اذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم اذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله ، أن يعرض الحكم لهذا الدليل ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، دون ان يعرض البتة للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لاثبات صحة ذلك العذر ، تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ، ولم يحقق دفاعه ذاك والتفت عنه كلية ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتجريف الارض الزراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة. وطلبت عقابه بالمادة ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة جنح قطور الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لايقاف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه عن كل فدان أو جزء منه. عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . استأنف، ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. عارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعنت الاستاذة .... المحامية عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمــة

من حيث انه يبين من الاطلاع على ملف الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٥ ق المنظور بجلسة اليوم وجود توكيل من الطاعن الى محاميه يخوله حق الطعن بالنقض فى الحكم نيابة عنه، ومن ثم يكون التقرير بالطعن من المحامى المذكور، من ذى صفة، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، انه اذ قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد، قد شابه القصور فى التسبيب، والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأن المحكمة لم تعرض لعذر المرض المثبت بالشهادة الطبية التى قدمها عند نظر المعارضة الاستئنافية والتفتت عنه كلية، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

ومن حيث انه يبين من المفردات وجود شهادة طبية معلاة بملف الدعوى، مؤرخة فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٤ اثبت بها ان الطاعن مريض ويحتاج للراحة التامة والملاحظة المستمرة فى الفترة من ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٤ حتى ١٣ من مايو سنة ١٩٨٤ . لما كان ذلك، وكان المرض من الاعذار التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة، والتخلف بالتالى - اذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا، مما يتعين معه على الحكم اذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله، ان يعرض الحكم لهذا الدليل ويقول كلمته فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد، دون ان يعرض البتة للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لاثبات صحة ذلك العذر، تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف، ولم يحقق دفاعه بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة، وذلك بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن.

جلسة ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وعبدالوهاب الخياط.

(١٥٨)

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». تعذيب.

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم. حد ذلك؟ مثال.

(٢) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتهافى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشاهد. افصاحها عن الأسباب التى من اجلها لم تعول على شهادة الشاهد. خضوعها فى هذه الحالة لرقابة محكمة النقض.

(٣) اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

وجوب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

(٤) تزوير «تزوير الأوراق الرسمية». جريمة «اركانها». باعث. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

تغيير الحقيقة بطريق الغش. باحدى الوسائل المحددة قانونا. كفايته لتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية. حدوث ضرر لشخص معين. غير لازم. علة ذلك؟ مثال.

الباعث ليس ركنا من اركان جريمة التزوير.

(٥) اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

الحكم بتبرئة المطعون ضده. دون ان يعرض الى ادلة الثبوت القائمة ودون ان يدلى برايه فيها. يعيب الحكم. مثال.

---

١ - من المقرر انه وان كان يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة الا ان حد ذلك ان يكون قد احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة والم بأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب.

٢ - من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه الا انه متى أفصحت المحكمة عن الاسباب التى من اجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب ان تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها.

٣ - من اللازم فى اصول الاستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

٤ - من المقرر ان جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا معينا لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضررا بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور، واذ كان الباعث على ارتكاب جريمة التزوير ليس ركنا من اركانها، وكان المطعون ضده الثانى قد أقر بالتحقيقات - على ما سلف بيانه - ان المجنى عليه لم يكن مصابا بحالة التشنج العصبى وانه يعرف اعراضها ورغم ذلك اثبت بمحضره على خلاف الحقيقة ان المجنى عليه انتابته حالة تشنج عصبى عند مواجهته بما نسب اليه من تهمة السرقة فان ماذهب اليه الحكم فيما تقدم تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده الثانى يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى جره الى مخالفة القانون.

٥ - لما كان ما ذهبت اليه محكمة الموضوع من تبرئة المطعون ضده الثالث من جريمة التزوير فى محرر رسمى تأسيسا على القول بأن كل ما يمكن

اسناده له هو خطأ فى التشخيص نظرا لحداثة عهده بالخدمة وان مستشفى بنى سويف ومفتش الصحة بها قد انتهت فى تقريرهما الى اصابة المجنى عليه بالصرع مما ينفى عنه تهمة التزوير المسندة اليه واغفلت التحدث عما شهد به الطبيب الشرعى بالتحقيقات من انه كان بامكان المطعون ضده الثالث التعرف على حالة النزيف الداخلى الذى صاحب اصابة المجنى عليه بمجرد توقيع الكشف الظاهرى لانها تختلف تماما عن الاعراض الخاصة بالتشنج العصبى وكان يبين من الاطلاع على تقرير الصفة التشريحية المرفق بالمفردات ان وفاة المجنى عليه اصابية حدثت نتيجة اصابة الجانب الأيسر من الصدر بما صاحبها من كسور بالضلع الخامس والسادس وتهتك بالاحشاء الصدرية من الجانب الايسر من الصدر ونزيف بتجويفه وانه من المستبعد حدوث الاصابة عرضا اثناء نوبة صرعية بل تحدث من اصابة مباشرة على هذا الموضع من الجسم ولما كانت المحكمة لم تعرض فى قضائها الى هذا الجانب من ادلة الثبوت ولم تدل برأيها فيه فان كل ذلك ينبىء عن انها اصدرت حكمها دون ان تحيط بعناصر الدعوى عن بصر وبصيرة ودون المام شامل بأدلتها مما يعيب حكمها بما يتعين نقضه.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم: أولا: المتهم الأول بصفته موظفا عموميا - ضابط شرطة - نائب مأمور مركز ... قام بتعذيب ...... بأن انهال عليه ضربا بقبضة يده وكان ذلك بقصد حمله على الاعتراف بارتكاب جريمة سرقة المنقولات المبينة بالأوراق المملوكة لـ...... فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. ثانيا: المتهم الثانى بصفته موظفا عموميا - ضابط شرطة بمركز شرطة ... ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر الضبط المؤرخ ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن اثبت به انه لدى مواجهة المجنى

عليه ...... بما نسب اليه من اتهام انتابته حالة تشنج عصبى وذلك على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك . ثالثا : المتهم الأول ايضا اشترك بطريق التحريض والمساعدة مع موظف عمومى هو المتهم الثانى فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر الضبط المؤرخ ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ حال تحريره المختص بوظيفته بأن حرضه على جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها هى انه لدى مواجهته المجنى عليه ...... بما نسب اليه من اتهام انتابته حالة تشنج عصبى وذلك على خلاف الحقيقة وساعده على ذلك بأن املى عليه عبارات الواقعة المزورة سالفة البيان فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة . رابعا : المتهم الثالث : بصفته موظفا عموميا (طبيب) بمستشفى ... المركزى ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه سالف الذكر والمؤرخ ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن اثبت على خلاف الحقيقة ان المجنى عليه ...... مصاب بتشنج عصبى حالة كونه لم يكن كذلك مع علمه بذلك . خامسا المتهم الثالث ايضا بصفته سالفة الذكر علم بوقوع الجناية المنسوبة الى المتهم الأول واعان الجانى على الفرار من وجه القضاء وذلك باخفاء أدلة الجريمة وتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم بعدم صحتها وذلك بأن اثبت بالتقرير الطبى المحرر منه والمؤرخ ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ ان المجنى عليه مصاب بحالة تشنج عصبى فى حين ان اعراض النزيف الداخلى نتيجة حالة اصابته كانت بادية على المجنى عليه وكان من الميسور له بصفته التعرف على هذه الحالة من مجرد الكشف الظاهرى . واحالتهم لمحكمة جنايات بنى سويف لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وادعى كل من ...... و...... مدنيا قبل المتهمين بالتضامن بمبلغ واحد وخمسين الف جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/أ.ج ببراءة المتهمين مما اسند اليهم وبرفض الدعوى المدنية والزمت رافعها بالمصاريف وعشرين جنيها اتعاب محاماه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

حيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول من جريمة التعذيب وبراءة المطعون ضدهم جميعا من جريمة التزوير فى محرر رسمى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول على ان الشاهد ...... قد تأخر فى الادلاء بشهادته وان مبعثها قد يكون درء الاتهام عن نفسه ولم يفطن الى الثابت بالتحقيقات من ان الشاهد المذكور بادر فور طلبه بمعرفة النيابة - الى الادلاء بشهادته التى ساندها التقرير الطبى الشرعى وانه لم يكن محل اتهام من أهلية المجنى عليه وخاصة شقيقه الذى قصر الاتهام - على الشرطيين السريين ..... و ...... وعلى ضابط المباحث الذى كلفهما باحضار المجنى عليه من منزله ، كما لم يعرض لما قرره الشاهد ...... من ان المطعون ضده الأول اخرجه من حجرته واحتجز المجنى عليه بداخل الحجرة وبعد فترة من الزمن استدعى الشاهد ...... الذى اصطحبه والمجنى عليه الى وحدة المباحث واجلسهما معا فى حجرة واحدة وبعدها سقط المجنى عليه مغشيا عليه . ولم يشر الى ما قرره المطعون ضده الثانى من انه لدى دخوله حجرة المطعون ضده الأول بناء على استدعاء الأخير له شاهد المجنى عليه وقد بدت عليه مظاهر التعب وطلب من المطعون ضده الأول اثبات اصابة المجنى عليه بحالة تشنج عصبى رغم انه لم يكن مصابا بهذه الحالة لأنه يعرف اعراضها . هذا ولم تعن المحكمة بمناقشة الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية الذى قطع بأن الوفاة اصابية ومن المستبعد حدوثها عرضا اثناء نوبة صرع كما لم تعرض لما شهد به الطبيب الشرعى بالتحقيقات من ان المطعون ضده الثالث كان فى مكنته عند توقيع الكشف الروتينى على المجنى عليه اكتشاف حالة النزيف الداخلى التى تختلف اعراضها تماما عن حالة التشنج العصبى - كل ذلك مما ينبىء عن ان المحكمة

لم تمحص الدعوى ولم تحط بأدلة الثبوت فيها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول على ان الدليل ضده بالنسبة لتهمة التعذيب ينحصر فى اقوال الشاهد ...... الذى تأخر فى الادلاء بشهادته مدة تزيد على خمسة عشر يوما ولم يتقدم للشهادة فى الوقت المناسب بالرغم من ان النيابة العامة بدأت تحقيق الواقعة فى وقت سابق على تاريخ سؤاله بعده أيام وان مبعث اقواله قد يكون درء الاتهام عن نفسه إذ وجه الاتهام ابتداء لرجال المباحث ومنهم الشاهد وهو ما يثير ارتياب المحكمة فى مدى مطابقة اقواله للحقيقة ، لما كان ذلك وكان من المقرر انه وان كان يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة الا ان حد ذلك ان يكون قد احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة والم بأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب وانه وان كان لمحكمة الموضوع ان تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه الا انه متى افصحت المحكمة عن الاسباب التى من اجلها لم تعول على اقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب ان تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ، كما انه من اللازم فى اصول الاستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان محضر الشرطة المؤرخ ١٩٨٣/١٠/١٨ المتضمن شكوى الشاهد ...... ضد المجنى عليه متهما اياه بالسرقة واستدعاء المجنى عليه ونقله الى المستشفى لاصابته بحالة تشنج عصبى عند مواجهته بما اسند اليه ثم وفاته لا يحمل رقما قضائيا وانه لم يرسل الى النيابة العامة الا بناء على طلبها بمناسبة تحقيق البلاغ المقدم من شقيق المجنى عليه ...... بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٨٣ وان النيابة بدأت التحقيق فى ذات التاريخ ولم يطلب الشاهد الا فى ١٩٨٣/١١/٣ على ان يحضر أمام النيابة لسماع أقواله مع آخرين فى يوم ١٩٨٣/١١/٥ وقد بادر الشاهد بالحضور فى ذات اليوم

المحدد وادلى بشهادته التى تضمنت اعتداء المطعون ضده الأول على المجنى عليه بالضرب بشدة وطلبه بعد ذلك من الشاهد اقتياد المجنى عليه الى وحدة المباحث ويبين من اقوال الشاهد ...... بتحقيقات النيابة انه لدى عودته الى مركز الشرطة بعد تكليفه باحضار شهوده شاهد المجنى عليه واقفا أمام حجرة المطعون ضده الأول ثم مثلا معا أمامه واذ عرض المجنى عليه مبلغ ثمانية عشر جنيها ثمنا للأشياء المتهم بسرقتها طلب منه المطعون ضده الأول ان يدفع خمسين جنيها ولما ابدى امتناعه انفرد به المطعون ضده الأول بحجرته واخرج الشاهد الذى وقف بعيدا عن الحجرة . وبعد فترة من الزمن استدعى المطعون ضده الأول الشاهد ...... الذى حضر واصطحب المجنى عليه من الحجرة وطلب منه هو الآخر ان يتبعه حيث جلسا معا على اريكة فى احدى حجرات وحدة المباحث وبعدها سقط المجنى عليه مغشيا عليه . وتضمنت اقوال المطعون ضده الثانى بتحقيقات النيابة انه حين توجه الى حجرة المطعون ضده الأول - بناء على استدعاء الأخير له - شاهد المجنى عليه تبدو عليه مظاهر التعب وان المطعون ضده الأول طلب منه ان يثبت بمحضره اصابة المجنى عليه بحالة تشنج عصبى رغم انه لم يكن مصابا بتلك الحالة التى يعرف اعراضها - واذ كان يبين من مطالعة الشكوى المقدمة من شقيق المجنى عليه وعلى اقواله بتحقيقات النيابة انه قصر الاتهام صراحة على ضابط المباحث .... والشرطيين السريين ...... و .... اللذين اصطحبا المجنى عليه من منزله الى مركز الشرطة فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعرض لادلة الثبوت هذه ولم تدل المحكمة برأيها فيها واكتفى الحكم فى التدليل على عدم اطمئنان المحكمة الى شهادة الشاهد ..... بعبارة مرسلة هى تأخر الشاهد فى الادلاء بشهادته وخوفه من توجيه الاتهام اليه دون ان يورد ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها فانه يكون مشوبا بالقصور لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه ببراءة المطعون ضده الثانى من جريمة التزوير فى محرر رسمى - محضر الضبط المؤرخ ١٨/١٠/١٩٨٣ - بقوله : ... فمن المقرر ان جريمة التزوير هى

جريمة عمدية يشترط لوقوعها ان تتجه ارادة الجانى الى تغيير الحقيقة فى المحرر باحدى الطرق المقررة فى القانون مع علمه بذلك والثابت فى الدعوى بيقين ان المتهم الثانى كان حديث العهد بالخدمة وفى دور التدريب بل انه كان يملى عليه طريقة افتتاح المحضر فاذا كان قد ذهب فى دفاعه الى ان المتهم الأول قد طلب منه اثبات اصابة المجنى عليه بحالة تشنج عصبى فأثبت ذلك فان ما اثبته لا يعد تزويرا نظرا لحداثة عهده بالخدمة وقت وقوع الحادث وقلة درايته مما يؤدى الى القول بأن ما اثبته فى المحضر لم يبغ من ورائه تغيير الحقيقة وهو عالم بذلك بل كان الهدف منه هو تلقى كيفية وممارسة العمل ممن هو اقدم منه خبرة واكبر رتبة منه، وكان من المقرر ان جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا معينا لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور، واذ كان الباعث على ارتكاب جريمة التزوير ليس ركنا من اركانها، وكان المطعون ضده الثانى قد أقر بالتحقيقات - على ما سلف بيانه - ان المجنى عليه لم يكن مصابا بحالة التشنج العصبى وانه يعرف اعراضها ورغم ذلك اثبت بمحضره على خلاف الحقيقة ان المجنى عليه انتابته حالة تشنج عصبى عند مواجهته بما نسب اليه من تهمة السرقة فان ما ذهب اليه الحكم فيما تقدم تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده الثانى يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى جره الى مخالفة القانون. لما كان ذلك وكان ما ذهبت اليه محكمة الموضوع من تبرئة المطعون ضده الثالث من جريمة التزوير فى محرر رسمى - التقرير الطبى المؤرخ ١٩/١٠/١٩٨٣ تأسيسا على القول بأن كل ما يمكن اسناده له هو خطأ فى التشخيص نظرا لحداثة عهده بالخدمة وان مستشفى بنى سويف ومفتش الصحة بها قد انتهت فى تقريرهما الى اصابة المجنى عليه بالصرع مما ينفى عنه تهمة التزوير المسندة اليه واغفلت التحدث عما شهد به الطبيب الشرعى...... بالتحقيقات من انه كان بامكان

المطعون ضده الثالث التعرف على حالة النزيف الداخلى الذى صاحب اصابة المجنى عليه بمجرد توقيع الكشف الظاهرى لانها تختلف تماما عن الاعراض الخاصة بالتشنج العصبى وكان يبين من الاطلاع على تقرير الصفة التشريحية المرفق بالمفردات ان وفاة المجنى عليه اصابية حدثت نتيجة اصابة الجانب الأيسر من الصدر بما صاحبها من كسور بالضلع الخامس والسادس وتهتك بالاحشاء الصدرية من الجانب الايسر من الصدر ونزيف بتجويفه وانه من المستبعد حدوث الاصابة عرضا اثناء نوبة صرعية بل تحدث من اصابة مباشرة على هذا الموضع من الجسم ولما كانت المحكمة لم تعرض فى قضائها الى هذا الجانب من ادلة الثبوت ولم تدل برأيها فيه فان كل ذلك ينبىء عن انها اصدرت حكمها دون ان تحيط بعناصر الدعوى عن بصر وبصيرة ودون المام شامل بأدلتها مما يعيب حكمها بما يتعين نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وعبدالوهاب الخياط.

(١٥٩)

الطعن رقم ٣٤٠١ لسنة ٥٥ القضائية

نقض «اسباب الطعن. التوقيع عليها». محاماة. قانون. بطلان.

وجوب توقيع تقرير الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض. المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

محامو الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية. لا يجوز مزاولتهم أعمال المحاماة لغير جهة عملهم. مخالفة ذلك. اثره بطلان العمل. المادة ٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة.

توقيع تقرير الاسباب من محام لاحدى شركات القطاع العام. اثره: عدم قبول الطعن شكلا. أساس ذلك؟

لما كان المحكوم عليه قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت اسباب الطعن موقعة من الاستاذ ...... المحامى فى حين انه محام لاحدى شركات القطاع العام وذلك حسبما هو ثابت من جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ان نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى اجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة ان يوقع اسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على ان ورقة

الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها . ولما كان القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٨/١٠/١٩٨٤ قد استبدل فى مادته الأولى بنص المادة ٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ النص الآتى «مع عدم الاخلال باحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية ان يزاولوا اعمال المحاماه لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا» وهذا النص يدل على ان الشارع قد وضع شرطا لصحة العمل الذى يقوم به المحامى الذى يعمل بالجهات الواردة بالنص هو ان يكون العمل قاصرا على الجهة التى يعمل بها ، ورتب جزاء على مخالفته بطلان العمل ومن ثم يكون التوقيع على مذكرة أسباب هذا الطعن باطلا لخروجه عن دائرة التخصيص التى حددها قانون المحاماه . وتكون ورقة الاسباب بحالتها - وهى من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب ان يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها - ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وتكون لغوا لا قيمة لها واذ كان الثابت ان ورقة الاسباب قد صدرت من غير ذى صفة وبقيت غفلا من توقيع محام مقبول قانونا أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن . فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : لم يعلن عن اسعار ما يعرضه للبيع طبقا للأوضاع المقررة قانونا .. ثانيا : حال بين رجال الضبط وبين تأدية مأموريتهم . وطلبت عقابه بمواد الاتهام . ومحكمة جنح امن الدولة بالمنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها عن التهمة الأولى وحبسه شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات عن التهمة الثانية وشهر ملخص الحكم لمدة شهر . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة

المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

من حيث ان المحكوم عليه قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت أسباب الطعن موقعة من الاستاذ ..... المحامى فى حين انه محام لاحدى شركات القطاع العام وذلك حسبما هو ثابت من جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ان نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى اجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة ان يوقع اسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على ان ورقة الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها . ولما كان القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٨/١٠/١٩٨٤ قد استبدل فى مادته الأولى بنص المادة ٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ النص الآتى «مع عدم الاخلال باحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لايجوز لمحامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية ان يزاولوا اعمال المحاماه لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا» . وهذا النص يدل على ان الشارع قد وضع شرطا لصحة العمل الذى يقوم به المحامى الذى يعمل بالجهات الواردة بالنص هو ان يكون العمل قاصرا على الجهة التى يعمل بها ، ورتب جزاء على مخالفته بطلان العمل ومن ثم يكون التوقيع على مذكرة اسباب هذا الطعن باطلا لخروجه عن دائرة التخصيص التى حددها

قانون المحاماه. وتكون ورقة الاسباب بحالتها - وهى من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب ان يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها - ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وتكون لغوا لا قيمة لها واذ كان الثابت ان ورقة الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة وبقيت غفلا من توقيع محام مقبول قانونا أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن. فان الطعن يكون غير مقبول شكلا.

جلسة ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى.

(١٦٠)

الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع. "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" سلطتها فى تقدير الدليل". اثبات "شهادة".

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. واطراح ما يخالفها من صور. مادام استخلاصها سائغا.

وزن اقوال الشهود وتقدير ظروف الادلة بها. موضوعى. اخذ المحكمة بأقوال شاهد. مفاده. اطراحها الاعتبارات التى سيقت لحملها على عدم الأخذ بها.

(٢) مواد مخدرة. اثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "اسباب الطعن. مالا يقبل منها".

تأخر الضابط فى تحرير محضر ضبط الواقعة لا يدل حتما على عدم جديته.

تقدير القوة التدليلية من سلطة محكمة الموضوع. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير جائز.

(٣) اثبات "شهود". حكم "مالا يعيبه" "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "اسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

إحالة الحكم فى ايراد اقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه. ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها.

اختلاف اقوال شهود الأثبات فى بعض تفصيلاتها لا يقدح فى سلامة الحكم. شرط ذلك؟

(٤) مواد مخدرة. تلبس. قبض. تفتيش "التفتيش بغير اذن". مأمورو الضبط القضائى. سلطاتهم.

تقدير توافر حالة التلبس. موضوعي.

تقديم المتهم طواعية واختيارا لفافة بها المخدر الى الضابط تتوافر به حالة التلبس.

(٥) دفاع. "الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره". حكم "بيانات التسبيب".

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي على كل شبهة يثيرها. اطمئنانها لأدلة الثبوت التي عولت عليها. مفاده. اطراحها لهذا الدفاع.

مثال. في طلب سؤال المرشد السري.

(٦) نقض "اسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

ادعاء وجود نقص بتحقيقات النيابة. تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض.

(٧) مواد مخدرة. قصد جنائي. اثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

تقدير توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة. موضوعي. مادام سائغا.

---

١ - من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى اخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابطين وبصحة تصويرهما للواقعة - وحصلت اقوالهما بما لا تناقض فيه وبما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية على مقارفة الطاعن لها - فان ما يثيره الطاعن في ذلك انما ينحل الى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

٢ - مجرد التأخير فى فتح محضر ضبط الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوال الضابط مادامت قد افصحت عن اطمئنانها الى شهادته وانها كانت على بينة بالظروف التى احاطت بها ذلك ان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٣ - لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد اقوال الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ولا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحته ما يثيره الطاعن - عدم اتفاق اقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت انه حصل اقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته. ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٤ - لما كان الحكم قد اثبت ان الطاعن هو الذى قدم المخدر للضابط طواعية واختيارا ولم يعول الحكم على أى دليل مستمد من القبض على الطاعن وتفتيشه ولم يشر اليهما فى مدوناته ومن ثم فانه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع وتغدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد جدلا موضوعيا حول تقدير توافر حالة التلبس، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب ولا تقبل اثارته أمام محكمة النقض.

٥ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان طلب الدفاع سؤال المرشد لا يفيد معنى الطلب الصريح الجازم وانما اثاره بقصد التشكيك فى صحة الاتهام منتهيا الى طلب البراءة، ولما كان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه. ومن ثم فان الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

٦ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة لعدم بيانها كيفية أخذ

العينات التى تم تحليلها ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له - من بعد - ان يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٧ - لما كان الحكم قد عرض الى قصد الاتجار واستظهره لدى الطاعن من عرضه كمية المخدر المضبوط للبيع ومن اقراره للضابطين بالاتجار فى المخدر الذى ضبط معه ومن كبر الكمية المضبوطة ، ولما كان احراز المخدر بقصد الاتجار انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انها تقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا فان النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبتغريمه ثلاثه آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك انه عول فى قضائه بالادانة على اقوال الضابطين رغم ما شابها من تناقض بشأن تصويرهما للواقعة وتراخيهما فى تحرير محضر الضبط وابلاغ النيابة

واحال الحكم فى بيان شهادة الشاهد الثانى الى مضمون ما حصله من شهادة الشاهد الأول رغم اختلاف اقوالهما . كما ان المدافع عنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لاجرائها بدون اذن من النيابة العامة لأن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس وان الضابط هو الذى خلق بنفسه تلك الحالة بيد ان الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغه واغفل طلب استدعاء المرشد السرى لمناقشته ولم يرد عليه بما ينفى لزومه ولم تكشف تحقيقات النيابة عن كيفية اخذ العينات التى ارسلت لمعامل التحليل وما ساقه الحكم تدليلا على توافر قصد الاتجار لا يكفى لتوافره فى حقه - كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده ان مرشدا سريا ابلغ النقيب ...... الضابط بقسم مخدرات الاسكندرية ان الطاعن عرض عليه ان يبيعه كمية من المواد المخدرة فالتقى به بعد ان قدمه اليه المرشد على انه يرغب فى شراء المادة المخدرة التى يحرزها وبعد انصراف المرشد جرت مساومات بينه وبين الطاعن على سعر الشراء انتهت بأن عرض عليه هذا الاخير عينة من الحشيش ثم انصرف الى مكان قريب وعاد حاملا حقيبة من الجلد قدمها له حيث تبين انها تحوى كيسين من النايلون الشفاف بداخلهما طرب من الحشيش وعندئذ اعطى الاشارة المتفق عليها لزميله ...... الضابط بقسم المخدرات وتم ضبط الواقعة واقر الطاعن لهما باحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار لحساب شخص آخر ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة - على هذه الصورة - فى حق الطاعن ادلة مستمدة من اقوال الضابطين ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وهى ادلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق وكان وزن اقوال الشهود وتقدير

الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى اخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابطين وبصحة تصويرهما للواقعة - وحصلت اقوالهما بما لا تناقض فيه وبما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية على مقارفة الطاعن لها - فان ما يثيره الطاعن فى ذلك انما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مجرد التأخير فى فتح محضر ضبط الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوال الضابط مادامت قد افصحت عن اطمئنانها الى شهادته وانها كانت على بينة بالظروف التى احاطت بها ذلك ان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اورد مؤدى اقوال النقيب ...... الضابط بقسم مكافحة مخدرات الاسكندرية وعند ايراد الحكم لأقوال زميله المقدم ...... الضابط بقسم مكافحة مخدرات الاسكندرية أورد انه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول، وكان لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد اقوال الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ولا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحته ما يثيره الطاعن - عدم اتفاق اقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت انه حصل اقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته . ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت ان الطاعن هو الذى قدم المخدر للضابط طواعية واختيارا ولم يعول الحكم على أى دليل مستمد من القبض على الطاعن وتفتيشه ولم يشر اليهما فى مدوناته ومن ثم فانه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع وتغدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد جدلا موضوعيا حول تقدير توافر حالة التلبس ، وهو ما تستقل به

محكمة الموضوع بلا معقب ولا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان طلب الدفاع سؤال المرشد لا يفيد معنى الطلب الصريح الجازم وانما اثاره بقصد التشكيك فى صحة الاتهام منتهيا الى طلب البراءة ، ولما كان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه . ومن ثم فان رمى الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة لعدم بيانها كيفية اخذ العينات التى تم تحليلها ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له - من بعد - ان يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، اذ هو لا يعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض الى قصد الاتجار واستظهره لدى الطاعن من عرضه كمية المخدر المضبوط للبيع ومن اقراره للضابطين بالاتجار فى المخدر الذى ضبط معه ومن كبر الكمية المضبوطة ، ولما كان احراز المخدر بقصد الاتجار انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انها تقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا فان النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ صلاح خاطر، ومحمد عباس مهران، ومسعود السعداوى، ومحمود عبد العال.

(١٦١)

الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٥ القضائية

دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . تجريف ارض زراعية .

قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ماعلا منها فى ما انخفض فيها ليصيرا فى مستوى واحد . غير مؤثم . اساس ذلك ؟

التفات الحكم عن المستندات المقدمة من المتهم وعدم تحدثه عنها . يعيبه بالقصور . مثال .

لما كانت المادة الاولى من قرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر اعمالا لحكم المادة ١٥٠/٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان الشارع قد اخرج من دوائر التجريم قيام المزارع بتسوية ارضه بوضع تراب ماعلا منها فى ماانخفض فيها ليصيرا فى مستوى واحد. لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على مفردات الدعوى ان الطاعن قدم الى المحكمة الاستئنافية شهادة صادرة من الجمعية الزراعية بناحية قويسنا ورد بها انه قام بالتسوية وليس التجريف . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد التفت عن هذا المستند ولم يتحدث عنه مع ما قد يكون له من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو انه عنى ببحثه وفحص الدفاع المؤسس عليه لجاز ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: قام بتجريف ارض زراعية دون ترخيص بذلك من وزارة الزراعة. وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٠، ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣. ومحكمة جنح قويسنا قضت حضوريا اعتباريا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لايقاف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف جنيه. فاستأنف. ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وامرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لعقوبة الحبس. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمــة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة تجريف ارض زراعية، قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه تمسك فى دفاعه بعدم توافر اركان تلك الجريمة لان ماقام به كان مجرد تسوية للارض مما لايعد تجريفا، بيد ان الحكم لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى، ولم يعرض لدليله. مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث ان لما كانت المادة الاولى من قرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر اعمالا لحكم المادة ٣/١٥٠ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان الشارع قد اخرج من دائرة التجريم قيام المزارع بتسوية ارضه بوضع تراب ماعلا منها فى ما انخفض فيها ليصيرا فى مستوى واحد. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على مفردات الدعوى ان الطاعن قدم الى المحكمة الاستئنافية شهادة صادرة من الجمعية الزراعية بناحية قويسنا ورد بها انه قام بالتسوية وليس التجريف. لما كان ذلك، وكان الحكم قد التفت عن هذا المستند ولم يتحدث عنه مع ماقد يكون له من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو انه عنى ببحثه وفحص الدفاع المؤسس عليه لجاز ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة.

جلسة ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ صلاح خاطر، ومحمد عباس مهران، ومحمد عبد العال، ومحمود عبد البارى.

(١٦٢)

الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى كل جزئية من دفاعه. كفاية إيراد الأدلة المنتجة التى صحت لديها.

(٢) محكمة . محكمة الاعادة . عقوبة «تطبيقها» . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون» «الحكم فى الطعن» «أثر نقض الحكم» .

نقض الحكم. بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة. أثره. عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض.

(٣) عقوبة «تطبيقها» . نقض «الحكم فى الطعن» . طعن «الطعن لثانى مرة» .

العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات. مثال.

حق محكمة النقض ان تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة مادام ان العوار لم يرد على بطلان فى الحكم او بطلان فى الإجراءات اثر فيه.

---

١ - بحسب الحكم كيما يتم تدليه ويستقيم قضاءه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون على غير اساس.

٢ - لايجوز لمحكمة الاعادة تشديد او تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن الا اذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية فاذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم، فان نقض الحكم فى هذه الحالة لايترتب عليه سوى اعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الاعادة ان تتجاوز مقدار العقوبة او تغلظها عما قضى به الحكم السابق.

٣ - العبرة فى تشديد العقوبة او تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات، الا انه اذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة - الحبس والغرامة فليس لمحكمة الاعادة ان هى انقصت مدة الحبس ان تزيد مقدار الغرامة التى قضى بها الحكم السابق، والا تكون قد أضرت الطاعن بطعنه. وليس لها ذلك طالما انه الطاعن وحده، اذ هى مع ابقائها على نوعى العقوبة من حبس وغرامه قد زادت فى الأخيرة مع ابقائها على الأولى وان انقصت من مدتها وأوقفت تنفيذها، كما اضافت عقوبة المصادرة فهى بذلك لم تحقق للطاعن ما ابتغاه من طعنه من براءة او تجنيب للعقاب. لما كان ذلك؛ وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة المصادرة المقضى بها وجعل الغرامة مائتى جنيه وذلك عملا بالقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون النقض المشار اليه آنفا دون حاجة الى اعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار ان الطعن للمرة الثانية - مادام ان العوار لم يرد على بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام بتجريف الارض الزراعية المبينة بالمحضر بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكرراً ، ١٠٦ مكرراً من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة جنح.. قضت حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ وغرامة مائتي جنيه عن الفدان الواحد اوكسوره. فأستأنف. ومحكمة..... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فقرر المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بجلسة .... بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة .... الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين . ومحكمة ... الابتدائية مشكلة من قضاة آخرين قضت حضوريا فى .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بحبس المتهم ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعن الاستاذ/ ...... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمـة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تجريف ارض زراعية قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ في تطبيق القانون . ذلك انه اغفل دفاع الطاعن القائم على انه لايتواجد بأرض النزاع وانه لايمتلك منها سوى حصه ضئيلة على الشيوع ، كما شابه الخطأ فى تطبيق القانون اذ زاد عقوبة الغرامة المقضى بها ابتدائيا رغم عدم استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائى .

وحيث ان الحكم المطعون فيه ، بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه

ادلة مستمدة من محضر الضبط واقوال محرر المحضر بالجلسة وكذلك ما انتهى اليه تقرير الخبير وهى ادلة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من قوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعه الاوراق ان محكمة .... الكلية - بهيئة استئنافية - اصدرت حكمها فى الدعوى الحالية بتاريخ .... بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من حبس الطاعن سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وتغريمه مائتى جنيه عن الفدان الواحد اوكسوره فقرر الطاعن بالنقض فى هذا الحكم دون النيابة العامة التى لم تقرر بالطعن ، وقد قضت محكمة النقض فى .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة الى محكمة .... الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين . ومحكمة ... الابتدائية بهيئة اخرى قضت فى...... بالحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض اذ نصت على انه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب احد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنة قد افادت بأنه لايجوز لمحكمة الاعادة تشديد او تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن الا اذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية فاذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فان نقض الحكم فى هذه الحالة لايترتب عليه سوى اعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لايجوز لمحكمة الاعادة ان تتجاوز مقدار العقوبة او تغلظها عما قضى به الحكم السابق ، ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة او تخفيفها هى بدرجة

العقوبة في ترتيب العقوبات ، الا أنه اذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة – الحبس والغرامة فليس لمحكمة الاعادة ان هى انقصت مدة الحبس ان تزيد مقدار الغرامة التي قضي بها الحكم السابق ، والا تكون قد أضرت الطاعن بطعنه . وليس لها ذلك طالما انه الطاعن وحده ، اذ هى مع ابقائها على نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت فى الاخيرة مع ابقائها على الاولى وان انقصت من مدتها واوقفت تنفيذها ، كما اضافت عقوبة المصادرة فهى بذلك لم تحقق للطاعن ما ابتغاه من طعنه من براءة او تجنيب للعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة المصادرة المقضى بها وجعل الغرامة مائتى جنيه وذلك عملا بالقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون النقض المشار اليه آنفا دون حاجة الى اعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار ان الطعن للمرة الثانية – مادام ان العوار لم يرد على بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد حلمى راغب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عمار نائب رئيس المحكمة ومحمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان.

(١٦٣)

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) طعن "نظره والحكم فيه".

قاعدة عدم جواز إضارة الطاعن من طعنه. إنطباقها على جميع طرق الطعن. عادية أو غير عادية. أساس ذلك ؟

(٢) تجريف . معارضة "نظرها والحكم فيها" . عقوبة "توقيعها".

عدم إستئناف النيابة الحكم الابتدائى رغم عدم قضائه بعقوبة الغرامة. على خلاف مؤدى حكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣. ليس للمحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة المرفوعة من الطاعن بعقوبة الغرامة بالاضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها عليه. حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها.

(٣) نقض "الحكم فى الطعن" "حالات الطعن . الخطأ فى القانون".

قصر العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون. يوجب على محكمة النقض تصحيحه. أساس ذلك ؟

---

١ - من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن على الطعن المرفوع منه وأن هذه القاعدة هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقا للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

٢ - لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الذى فاته القضاء بعقوبة الغرامة على خلاف مؤدى ما نص عليه القانون - آنف الذكر - فإنه

ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة الطاعن اعمالا لحكم القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ باعتباره القانون الأصلح أن تقضى عليه فى المعارضة المرفوعة منه بعقوبة الغرامة بالاضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز، إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها، ومن ثم يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٣ - لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتجريف أرض زراعية على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابه بمواد القانون ٥٩ سنة ١٩٧٨ ومحكمة جنح كوم حمادة قضت غيابيا بجلسة ---------- بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ. فعارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. أستأنف. ومحكمة ----- الابتدائية - بهيئة إستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه الى حبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والزمته بالمصاريف الجنائية وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.... الخ.

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية وقضى بتغريمه عشرة آلاف جنيه قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه أضر به إذ أوقع عليه عقوبة الغرامة التى لم يتضمنها الحكم الابتدائى الذى أستأنفه وحده دون النيابة العامة مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه.

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بمعاقبة الطاعن بحبسه سنه مع الشغل، فعارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فأستأنف المحكوم عليه وحده هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فعارض ومحكمة ثانى درجة قضت فى المعارضة بحكمها المطعون فيه بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه الى حبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات إعمالا للمادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذى صدر بعد الواقعة باعتباره القانون الاصلح للطاعن، لما كان ذلك، ولئن كانت العقوبة المقضى بها بالحكم الابتدائى لم تتضمن عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه على الرغم من وجوب القضاء بها طبقا لما تقضى به المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدله بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨، وكان من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه وأن هذه القاعدة هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقا للمادتين ٤٠١، ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض،

وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الذى فاته القضاء بعقوبة الغرامة على خلاف مؤدى ما نص عليه القانون - آنف الذكر - فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة الطاعن إعمالا لحكم القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ باعتباره القانون الأصلح أن تقضى عليه فى المعارضة المرفوعة منه بعقوبة الغرامة بالاضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا لانها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز، إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها، ومن ثم يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها.

جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد حلمى راغب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد الصوفى ومسعد الساعى واحمد سعفان والصاوى يوسف.

(١٦٤)

الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إستئناف "نظره والحكم فيه" . محكمة إستئنافية .

تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون إيراد تلك الأسباب. صحيح. أساس ذلك؟

(٢) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(٣) حكم . "بيانات حكم الادانة" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

ايراد الحكم مواد القانون التى أخذ المتهم بها . كفايته بيانا لمواد القانون التى حكم بمقتضاها .

(٤) مامورو الضبط القضائى "إختصاصهم" "ولايتهم" . دفوع "الدفع ببطلان الضبط".

المادة ٢٣ إجراءات بعد تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٣. منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة. ولايتهم تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة أو جهات معينة أساس ذلك: أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى حدود جرائم معينة لا يعنى سلب تلك الصفة من مأمور الضبط ذوى الاختصاص العام.

(٥) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا يعيبه .

(٦) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل»- إثبات «خبرة» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره».

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها. موضوعى. عدم التزام المحكمة بإجابة الدفاع الى طلب ندب خبير فى الدعوى. ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الاجراء.

---

١ - لما كان من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى ان تحيل عليها ، اذ الاحاله على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

٢ - ان ما يثيره الطاعن بدعوى قصور الحكم فى التدليل على ثبوت الجريمة - بأركانها - فى حقه والفساد فى هذا التدليل يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لاتجوز اثارته امام محكمة النقض .

٣ - لما كان الثابت من مطالعه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه بين فى ديباجه وصف الجريمة المسنده الى الطاعن وذكر مادتى الاتهام اللتين طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ثم بعد ان حصل الواقعه المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى ادلة الثبوت أشار الى النصوص التى أخذ الطاعن بها بقوله انه «يتعين ترتيبا على ماتقدم معاقبته طبقا لمادتى الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤/أج... » وفى ذلك ما يكفى بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ - ان المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الاجراءات الجنائية حينما اضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن

يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الاصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة - أو جهات معينة - لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط ذوى الاختصاص العام.

٥ - ان دفع الطاعن بعدم إختصاص محرر محضر الضبط بضبط الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجه الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه، الأمر الذى يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

٦ - من المقرر أن تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن الادلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير أو مجادلتها فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه امام محكمة النقض، وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع الى طلب ندب خبير أخر فى الدعوى ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتجريف أرض زراعية على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٠، ١٥٤ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣. ومحكمة جنح ..... قضت حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ وتغريمه عشرة الاف جنيه ومصادرة الاتربة المضبوطة والالات والادوات التى

استخدمت فى عملية التجريف أو النقل. أستأنف. ومحكمة ..... الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس.

فقرر الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما ران عليه البطلان وأخطأ فى تطبيق القانون واعتوره إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ولم يستظهر الافعال المادية التى اتاها الطاعن، هذا الى خلو الحكم من نص القانون الذى عاقب الطاعن بموجبه، وأخيرا فإن المدافع عن الطاعن دفع - بجلسة المحاكمة الاستئنافية - بعدم إختصاص محرر محضر جمع الاستدلالات بضبط الواقعة، وطلب - بذات الجلسة - ندب خبير لمعاينة محتويات المقطورة تحقيقا لما اثاره من ان الطاعن كان ينقل سمادا وليس اتربة متحصلة من تجريف، بيد أن الحكم المطعون فيه اغفل دفعه ايرادا وردا وأطرح طلبه بما لا يسوغ إطراحه، وفى هذا كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن البين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه استعرض واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واقام على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة استمدها مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وما قرره الطاعن بهذا المحضر وما ثبت من المعاينة الفنية التى تمت فور الضبط، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها

أن تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها، إذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بدعوى قصور الحكم فى التدليل على ثبوت الجريمة - بأركانها - فى حقه والفساد فى هذا التدليل يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه بين فى ديباجة وصف الجريمة المسنده الى الطاعن وذكر مادتى الاتهام اللتين طلبت النيابة العامة تطبيقها، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار الى النصوص التى أخذ الطاعن بها بقوله أنه «يتعين ترتيبا على ما تقدم معاقبته طبقا لمادتى الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤/أ ج». وفى ذلك ما يكفى بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائى ان محرر محضر ضبط الواقعة هو النقيب ..... معاون مباحث مركز .... وكانت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الامن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الاجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع انواع الجرائم حتى ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة - أو جهات معينة - لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه ا لجرائم عينها من مأمورى الضبط ذوى الاختصاص العام، ومن ثم فإن دفع الطاعن بعدم اختصاص محرر الضبط بضبط الواقعة لا يعدو

أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه، الأمر الذى يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعن ندب خبير فى الدعوى بقوله «وحيث أنه عن طلب الدفاع بندب خبير فى الدعوى فلا ترى المحكمة موجبا لذلك إذ أن الدعوى بحالتها كافية لتكوين عقيدة المحكمة فى ثبوت التهمة قبل المتهم ومن ثم فهى ترفض هذا الطلب» وإذ كان البين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه عول فى الادانة - ضمن ما عول عليه - على تقرير فنى تضمن أن كمية الاتربة المضبوطة تبلغ اربعة امتار مكعبة وأنها ذات قوام طمى رملى بها بقايا جذور نباتات وأنها مجرفة من ارض زراعية، وكانت المحكمة قد اطمأنت - فى حدود سلطتها التقديريه الى ما ورد بهذا التقرير ، وإذ كان من المقرر أن تقرير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن الادلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير او مجادلتها فى هذا ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض، وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع الى طلب ندب خبير أخر فى الدعوى ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه بريئا من قالة الاخلال بحق الدفاع، إذ أن ما أورده - مما سلف - يسوغ به إطراح طلب الطاعن ندب خبير أخر فى الدعوى، ومن ثم يكون الطعن برمته مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

جلسة ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وحسن غلاب ومحمود البارودى ومحمد أحمد حسن

(١٦٥)

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) استئناف «نظره والحكم فيه» . عقوبة «تطبيقها . تشديدها» نقض «حالات الطعن . مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه» . محكمة الاستئناف . تجريف .

استئناف المتهم دون النيابة العامة . اثره : عدم تشديد العقوبة المقضى بها عليه – علة ذلك ؟

العبره فى تشديد العقوبة او تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات . قضاء اول درجة بنوعين من العقوبة «الحبس والغرامة» . لا يجوز لمحكمة الاستئناف زيادة مقدار الغرامة وان انقصت مدة الحبس . علة ذلك ؟ مثال .

إن نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى على انه اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم او تعدله لصالح رافع الاستئناف . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقا لذلك النص انه وان كانت العبرة فى تشديد العقوبة او تخفيفها هى بدرجة الغلظ فى ترتيب العقوبات ، الا انه اذا كانت محكمة اول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة ، الحبس والغرامة ، فليس للمحكمة الاستئنافية ان تزيد مقدار الغرامة وان خفضت عقوبة الحبس او ابقت تنفيذها مادام انه المستأنف وحده والا تكون قد اضرت الطاعن باستئنافه اذ لم تحقق له ما ابتغاه من براءة او تخفيف للعقاب طالما انها انزلت به كلا النوعين من العقوبة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق ان الحكم الابتدائى قد قضى

حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس سنة واحدة مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه عن كل فدان وكسوره ... واذ طعن عليه بالاستئناف وحده دون النيابة العامة فقد عدله الحكم المطعون فيه بان نزل بعقوبة الحبس الى ستة اشهر فقط مع وقف تنفيذها وارتفع بعقوبة الغرامة الى عشرة آلاف جنيه بغير تعدد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٢ بأنه فى يوم ٦ من ابريل سنة ١٩٨٢ بدائرة محافظة .... : قام بتجريف ارض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بمواد القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة جنح ... قضت حضوريا فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفاله مائه جنيه وتغريمه مائتى جنيه عن كل فدان وكسوره . فاستأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ١٦٦٨ لسنة ١٩٨٤ . ومحكمة ..... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف جنيه وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الاستاذ .... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ - دانه بجريمة تجريف ارض زراعية لغير الاستغلال الزراعى فقد انطوى على مخالفة للقانون ذلك بأنه قد اضر به رغم انه المستأنف وحده دون النيابة العامة ، لانه وان خفض عقوبه الحبس المقضى بها ابتدائيا الى ستة اشهر واوقف تنفيذها الا انه ارتفع بعقوبة الغرامة من مائتى جنيه عن كل فدان وكسوره الى عشرة آلاف جنيه وفى ذلك ما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث ان نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى على أنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة فليس للمحكمة الا

ان تؤيد الحكم او تعدله لصالح رافع الاستئناف . ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة تطبيقا لذلك النص انه وان كانت العبرة في تشديد العقوبة او تخفيفها هي بدرجة الغلظ في ترتيب العقوبات ، الا انه اذا كانت محكمة اول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة ، الحبس والغرامة ، فليس للمحكمة الاستئنافية ان تزيد مقدار الغرامة وان خفضت عقوبة الحبس او ابقت تنفيذها مادام انه المستأنف وحده والا تكون قد اضرت الطاعن باستئنافه اذ لم تحقق له ما ابتغاه من براءة او تخفيف للعقاب طالما انها انزلت به كلا النوعين من العقوبة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق ان الحكم الابتدائي قد قضى حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس سنه واحدة مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه عن كل فدان أو كسوره ... واذ طعن عليه بالاستئناف وحده دون النيابة العامة فقد عدله الحكم المطعون فيه بان نزل بعقوبة الحبس الى ستة اشهر فقط مع وقف تنفيذها وارتفع بعقوبة الغرامة الى عشرة آلاف جنيه بغير تعدد، موضحا فيما أنشأه لنفسه من اسباب انه اجرى هذا التعديل تطبيقا للقانون رقم ١١٦لسنة ١٩٨٣ باعتباره قانونا اصلح دون ان يبين في تلك الاسباب المضافة مساحة الارض التي وقعت بشأنها المخالفة تداركا لهذا النقص الذى اعتور ايضا اسباب الحكم المستأنف التى احال اليها في بيان الواقعة ، على اهمية هذا التحديد في التعرف على مجموع مقدار العقوبة المالية التى عددها ذلك الحكم بمقدار عدد الافدنة وكسورها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى لا يستطاع معه التعرف على ما اذا كان في تعديله للعقوبة المالية الى عشرة الاف جنيه مع الابقاء على عقوبة الحبس دون الغاء قد تجاوز عقوبة الغرامة المتعددة القدر عدد الأفدنة وكسورها التى قضى بها الحكم المستأنف وهو قصور له الصداره على وجه الخطأ في تطبيق القانون المقضى به ويعجز محكمة النقض عن الادلاء برأى فيما يثيره الطاعن بهذا الوجه . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون ما حاجة الى بحث اوجه الطعن الاخرى .

جلسة ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين: محمود سامى البارودى ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى.

(١٦٦)

الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اجراءات «اجراءات المحاكمة» . محاماه . وكاله . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره» .

ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل. عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لا اخلال بحق الدفاع.

استعداد المدافع او عدم استعداده. أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته.

(٢) اجراءات «اجراءات المحاكمة» . اثبات «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهودالاثبات بقبول المتهم او المدافع عنه ذلك. صراحة او ضمنا.

(٣) اثبات «اعتراف» . حكم «ما لايعيبه فى نطاق التدليل» .

حق المحكمة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى مرحله من مراحل التحقيق او المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك.

(٤) سرقه «سرقه باكراه» . اكراه . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيله قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة.

تحقيق الاكراه فى السرقة ولو وقع فعل الاكراه بعد حصولها متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات.

١ – الاصل انه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لا ينطوى على بطلان فى الاجراءات ولا يعد إخلالا بحق المتهم فى الدفاع مادام لم يبد اعتراضا على هذا الاجراء او يتمسك امام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ، ولا وجه لما يتحدى به من أن المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى وذلك لما هو مقرر من أن استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

٢ – من حق المحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنيا دون أن يحول ذلك دون الاعتماد على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الاقوال مطروحه على بساط البحث فى الجلسة .

٣ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم سماع المحكمة للشهود وعدم مناقشتها الطاعن فى اعترافه الذى عدل عنه أمامها لا يكون مقبولا .

٤ – ان الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص بتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، وكان لا يشترط لتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الاعتداء الذى ينشأ عنه الجرح سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس ، بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاه بالشىء المختلس ، واذ كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به كافة اركان جناية السرقة بالاكراه الذى ترك أثر جروح كما هى معرفة به فى القانون ، وكان اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : - سرق السلسلة الذهبية والمبلغ النقدى المبين الوصف والمقدار بالاوراق والمملوك ... بطريق الاكراه بأن قام بشل حركتها وهددها بسلاح ابيض «مدية» ثم قام بطعنها به فأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق. ثانيا : احرز سلاحا ابيض «مدية» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات.... قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٢ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول رقم واحد المرفق مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والمصادرة عما اسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى السرقة باكراه واحراز سلاح ابيض فقد انطوى على بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع واعتراه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأن الطاعن استأجل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل عنه بيد ان المحكمة لم تجبه لطلبه وندبت محاميا لم يتسن له الالمام بالدعوى فكان دفاعه شكليا لا يتحقق به الغرض الذى استهدفه الشارع من ايجاب حضور محام مع كل متهم بجناية ، كما ان المحكمة لم تحقق الدعوى بنفسها بسماع الشهود او تناقش الطاعن فى اعترافه فى التحقيقات الذى عدل عنه أمامها وذلك بالرغم من تعويلها فى ادانته على اقوال الشهود فى التحقيقات واعتراف الطاعن بها. واخيرا فقد أوقعت المحكمة على الطاعن العقوبة المغلظة دون أن تستظهر فى حكمها الرابطة بين الاكراه وتخلف الجرح وبين السرقة . وفى كل ذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ولم يمار الطاعن فى أن لها اصلا صحيحا فى الاوراق . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن فترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذى خلا من أى اعتراض للطاعن على هذا الاجراء ، كما خلا والمفردات المضمومه من أى طلب للطاعن بتأجيل الدعوى لحضور محاميه الموكل عنه - على خلاف ما يزعمه بوجه الطعن - وكان الاصل انه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لا ينطوى على بطلان فى الاجراءات ولا يعد اخلالا بحق المتهم فى الدفاع مادام لم يبد اعتراضا على هذا الاجراء او يتمسك امام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ، ولا وجه لما يتحدى به من أن المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى وذلك لما هو مقرر من أن استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . لما كان ذلك ، وكان من حق المحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنياً دون أن يحول ذلك دون الاعتماد على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الاقوال مطروحه على بساط البحث فى الجلسة ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود بالتحقيقات وان المحكمة أمرت بتلاوتها فتليت ، واذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك مادامت قد اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم سماع المحكمة للشهود وعدم مناقشتها الطاعن فى اعترافه الذى عدل عنه امامها لا يكون مقبولا . لما كان ذلك وكان الحكم قد استخلص أن الطاعن تمكن من اعدام مقاومه المجنى عليها بخنقها

وتهديدها بمدية فاستسلمت له واعطته ما لديها من نقود ومصوغ ولما حاول الانصراف امسكت بملابسه فطعنها بالمدية محدثا بها جرحا فى صدرها ، واذ كان الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص بتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، وكان لا يشترط لتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الاعتداء الذى ينشأ عنه الجرح سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاه بالشىء المختلس ، واذ كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به كافة اركان جناية السرقة بالاكراه الذى ترك أثر جروح كما هى معرفة به فى القانون ، وكان اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضية بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه ، كما هو الشأن فى واقعة الطعن الماثل ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعين الرفض .

جلسة ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله وسرى صيام.

(١٦٧)

الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم «بياناته - بيانات حكم الادانة».

حكم الادانة. بياناته؟ المادة ٣١٠ اجراءات.

(٢) بناء على ارض زراعية. قانون «قانون اصلح».

صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم نهائى فى جريمة بناء على ارض زراعية بدون ترخيص. يعتبر اصلح للمتهم من القانون القديم. لاشتماله على استثناءات من الحظر ينتفى فى نطاقها التأثيم.

(٣) بناء على ارض زراعية. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

خلو الحكم من بيان الارض محل البناء وانها من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها. قصور.

---

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، والا كان قاصرا.

٢ - لما كان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، بتاريخ الاول من

أغسطس سنة ١٩٨٣ ، الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله ، ونص فى المادة ١٥٢ منه على أن «يحظر اقامة ايه مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية او اتخاذ ايه اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ، الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية . ويستثنى من هذا الحظر : أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١/ ١٢/ ١٩٨١ . ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير . ج) ...... (و) ...... هـ) ....

فان اقامة بناء على ارض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١/١٢/ ١٩٨١ واقامته على ارض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، ويكون القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بهذه المثابة اصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت ان البناء محل الاتهام قد اقيم على ارض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل الحيز العمرانى للقرية على ما سلف بيانه ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعه عليه لم يفصل فيها بحكم بات .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه ، قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها الى ما اثبته محرر المحضر وما اقر به المتهم من اقامة بناء على ارض زراعية بدون ترخيص ، دون ان يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها ام انها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر - على ما سلف بيانه فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه . فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: اقام بناء على الارض الزاعية المبينة الحدود والمعالم بالاوراق بدون تصريح من وزارة الزراعة. وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ مكرراً، ١٠٧ مكرراً ب من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣ و ٥٩ لسنة ١٩٧٨. ومحكمة جنح .... قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لوقف التنفيذ والازالة استأنف، ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة الاف جنيه والازالة.

فطعن الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه، انه اذ دانه بجريمة اقامة بناء على ارض زراعية بدون ترخيص، قد شابه الخطأ فى القانون، ذلك بأنه استبدل بعقوبة الحبس لمدة شهر، المقضى بها ابتدائيا عقوبة الغرامة البالغ مقدارها عشرة آلاف جنيه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه، قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المتهم على قوله «ان حاصل الدعوى يتحصل فيما اثبته محرر المحضر ... رئيس نقطة شرطة ... أنه اثناء مروره بناحية ..... شاهد المواطن .... بالبناء داخل ارض زراعية وبمساحة ٢٠ ط ٢ ف بحوض طرح النهر رقم ٤٠ وجميع المبانى حديثه البناء، وذلك بدون ترخيص وبسؤال المتهم بمحضر جمع الاستدلالات اعترف واقر بمضمون المحضر المدون بمعرفة محرره .... رئيس نقطة شرطة .... وأنه مما تقدم تكون التهمة ثابته فى حق المتهم ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر الشرطة ولم يحضر ليدفع الاتهام عن نفسه بثمة دفاع مقبول يعول

عليه ... ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ / ٢ أ ج . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا ، واذ كان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، بتاريخ الاول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله ، ونص فى المادة ١٥٢ منه على ان «يحظر اقامة ايه مبان أو منشأت فى الأراضى الزراعية او اتخاذ ايه اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ، الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية . ويستثنى من هذا الحظر : أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة ١/ ١٢/ ١٩٨١ . ب)الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير . ج) ...... (و) ...... هـ) .... فان اقامة بناء على ارض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١/ ١٢/ ١٩٨١ واقامته على ارض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق، ويكون القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بهذه المثابة اصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت ان البناء محل الاتهام قد اقيم على ارض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل الحيز العمرانى للقرية» على ما سلف بيانه ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعه عليه لم يفصل فيها بحكم بات ، واذ كان الحكم المطعون فيه ، قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها الى ما اثبته محرر المحضر وما اقر به المتهم من اقامة بناء على ارض زراعية بدون ترخيص ، دون ان يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء

عليها ام انها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر - على ما سلف بيانه فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة، الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، وهو ما يتسع له وجه الطعن، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة، بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر للطعن.

جلسة ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام .

(١٦٨)

الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٥٥ القضائية

تجريف . قانون "تفسيره" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى القانون" .

تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه . غير مؤثم . أساس ذلك ؟ .

استناد الحكم فى قضائه بالإدانة إلى أن تسوية الأرض لإصلاحها تقتضى تصريحا من الجهة المختصة . خطأ فى القانون .

لما كان تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى قد غدا غير مؤثم عملا بحكم المادة ١٥٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذى وقع الفعل فى ظله ، كما وأنه لا يقتضى ترخيصا مما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة المذكور المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالإدانة الى أن تسوية الارض لإصلاحها تحتاج إلى تصريح من الجهة المختصة ، فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتجريف الأرض الزراعية دون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٠ و ١٥٤ من القانون

رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح ... قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه وكفالة خمسين جنيها لوقف عقوبة الحبس . استأنف ، ومحكمة .... الابتدائية «بهيئة استئنافية» قضت حضوريا فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط .

فطعن الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عول فى رفض دفاعه على أن تسوية الارض تحتاج إلى تصريح من الجهة المختصة ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن واطرحه فى قوله : «ونظرا لحضور المتهم بالجلسة قرر أنه لم يقم بالتجريف ولكن كان يقوم بتسوية الارض لإصلاحها ولكنه لم يقدم موافقة الجهة المختصة بالتصريح الذى يخول له التسوية وهذا يوقعه تحت طائلة القانون ...» لما كان ذلك ، وكان تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى قد غدا غير مؤثم عملا بحكم المادة ١٥٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذى وقع الفعل فى ظله ، كما وأنه لا يقتضى ترخيصا مما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة المنكور المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالإدانة إلى أن تسوية

الارض لإصلاحها تحتاج إلى تصريح من الجهة المختصة ، فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه ، وإذ كان ما تردى الحكم فيه من تقرير قانونى خاطىء عول عليه فى قضائه قد حجبه عن أن يقول كلمته فى حقيقة الفعل الذى قارفه الطاعن ومدى صحة دفاعه فى هذا الخصوص فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

جلسة ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى ومحمود عبد العال.

(١٦٩)

الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٤ القضائية

إختصاص «الاختصاص الولائى» • محكمة استئنافية • محكمة الاحداث.

التنازع السلبى على الاختصاص. شرط قيامه؟

قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء حكم الإدانة وبعدم اختصاص محكمة أول درجة استنادا الى ان المتهم حدث على خلاف الثابت بمدوناتها. وقضاء محكمة الاحداث غيابيا بعدم إختصاصها لأن المتهم غير حدث. يوجب قبول طلب النيابة العامة وتعيين المحكمة المختصة. علة ذلك؟.

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المتهم أمام محكمة أمن الدولة الجزئية بوصف أنه بتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٩٨٠ (١) باع سلعه مسعره بأزيد من السعر المقرر (٢) لم يعلن عن أسعار ما يعرضه طبقا للأوضاع المقررة قانونا. وطلبت عقابه بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل وبتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٩ قضت محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة بحبس المتهم سنة مع الشغل والمصادرة وغرامة ثلاثمائة جنيه وكفالة عشرة جنيهات بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم هذاالحكم وبتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٩٨٠ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية - حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث للاختصاص. وبتاريخ ١٢/٥/ ١٩٨٢ قضت محكمة الأحداث بالقاهرة غيابيا بعدم اختصاصها

بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة فتقدمت النيابة العامة بالطلب الماثل إلى هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها قد أصبح نهائيا ، وكان حكم محكمة الاحداث بعدم الاختصاص وإن صدر غيابيا إلا أنه لا يفيد أنه قد أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فإن كلتا المحكمتين أصبحتا متخليتين عن نظر الدعوى ، وبذا يقوم التنازع السلبى بين محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، وبين محكمة الأحداث التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ، الأمر الذى ينعقد الفصل فيه إلى محكمة النقض طبقا لمؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن تاريخ ميلاد المتهم حسبما هو ثابت ببطاقته الشخصية هو ١٩٦١/٨/١٤ - وهو ما يكشف عن ان سن المتهم كانت قد جاوزت عند ارتكاب الجريمة - فى ١٩٨٠/٧/٢٦ ثمانى عشرة سنة خلافا لما ذهبت إليه محكمة الجنح المستأنفة فى حكمها وتكون تلك المحكمة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا : باع سلعة مسعرة «بطيخ» بأزيد من السعر المقرر قانونا . ثانيا : لم يعلن عن اسعار ما يعرضه طبقا للأوضاع المقررة قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل . ومحكمة امن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل والمصادرة وغرامة ثلاثمائة جنيه وكفالة عشرة جنيهات . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى محكمة الاحداث للاختصاص . وبتاريخ .... قضت محكمة جنح الأحداث

بالقاهرة غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها إلى المحكمة المختصة وعلى النيابة اتخاذ شئونها واعلان المتهم بتلك الجلسة. وبتاريخ ١٢ من يونيه ١٩٨٢ قدمت النيابة العامة إلى محكمة النقض طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى موقعا عليه من وكيل نيابة جنوب القاهرة الابتدائية ومعتمد بتوقيع رئيس النيابة.

المحكمة

حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المتهم أمام محكمة أمن الدولة الجزئية بوصف أنه بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٦ (١) باع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر (٢) لم يعلن عن اسعار ما يعرضه طبقا للأوضاع المقررة قانونا. وطلبت عقابة بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل وبتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٩ قضت محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة بحبس المتهم سنة مع الشغل والمصادرة وغرامة ثلاثمائة جنيه وكفالة عشرة جنيهات بلا مصاريف جنائية. فأستأنف المتهم هذا الحكم وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤ - قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية - حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث للاختصاص. وبتاريخ ١٩٨٢/٥/١٢ قضت محكمة الأحداث بالقاهرة غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها إلى المحكمة المختصة فتقدمت النيابة العامة بالطلب الماثل إلى هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان حكم محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها قد أصبح نهائيا، وكان حكم محكمة الاحداث بعدم الاختصاص وإن صدر غيابيا إلا أنه لا يفيد أنه قد أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه، ومن ثم فإن كلتا المحكمتين أصبحتا متخليتين عن نظر الدعوى، وبذا يقوم التنازع السلبى بين محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وبين محكمة الأحداث التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية، الأمر الذى ينعقد الفصل فيه إلى محكمة النقض طبقا لمؤدى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك،

وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن تاريخ ميلاد المتهم حسبما هو ثابت ببطاقته الشخصية هو ١٤/ ٨/ ١٩٦١ - وهو ما يكشف عن أن سن المتهم كانت قد جاوزت عند ارتكاب الجريمة - فى ٢٦/٧/١٩٨٠ ثمانى عشرة سنة خلافا لما ذهبت إليه محكمة الجنح المستأنفة فى حكمها وتكون تلك المحكمة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فى الدعوى.

جلسة ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ صلاح خاطر، ومحمد عباس مهران، ومسعود السعداوى، وطلعت الاكيابى.

(١٧٠)

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إثبات «شهود» «بوجه عام» . إجراءات المحاكمة . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بتنازل المتهم صراحة أو ضمنا . عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم فى التحقيق الابتدائى . مادامت مطروحة على بساط البحث.

(٢) إثبات «بوجه عام» «أوراق رسمية» . تزوير «الطعن بالتزوير» .

الأصل فى الاجراءات الصحة . عدم جواز اثبات ما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا عن طريق الادعاء بالتزوير .

(٣) موانع العقاب «الجنون والعاهة العقلية» . مسئولية جنائية . قتل عمد . اثبات «بوجه عام» «خبرة» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

المحكمة لاتلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

(٤) اثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

حرية القاضى فى تكوين عقيدته من كافة عناصر الدعوى المطروحة عليه .

(٥) اثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين. جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال اذا أنس القاضى فيها الصدق.

تعييب الحكم أخذه بأقوال الشاهد بصفة أصلية بحجة أنه لم يبلغ من العمر أربع عشرة سنة. جدل موضوعى فى تقدير الدليل.

(٦) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . اثبات «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

تضارب الشاهد فى أقواله أو مع غيره. لايعيب الحكم. متى كانت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال. بمالا تناقض فيه.

(٧) اثبات «بوجه عام» «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال شاهد بالنسبة لمتهم دون آخر. أساس ذلك؟

(٨) اثبات «شهود» «خبرة» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

تطابق أقوال الشهود مع الدليل الفنى فى كل جزئية ليس بلازم. كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع مضمون الدليل الفنى.

(٩) قتل عمد . رابطة السببية .

إستظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل. وبين وفاته نقلا عن تقرير الصفة التشريحية. لا قصور.

(١٠) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . اثبات «بوجه عام» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

(١١) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص صورة الدعوى» . اثبات «بوجه عام» .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها من صور. مادام استخلاصها سائغا.

(١٢) أسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى» . اثبات «بوجه عام» .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها. موضوعى.

(١٣) اثبات «اعتراف» . محضر الجلسة . اجراءات «اجراءات المحاكمة» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» . اكراه . دفوع «الدفع ببطلان الإعتراف للاكراه» . بطلان .

الدفع بحصول الاعتراف نتيجة اكراه . لايقبل لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟

(١٤) قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . اثبات «بوجه عام» .

قصد القتل أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . يستخلصه قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(١٥) قتل عمد . سبق اصرار . ترصد . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . اثبات «بوجه عام» .

تقدير توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد . موضوعى .

---

١ - لما كان من المقرر ان للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا دون ان يحول عدم سماعهم امامها من ان تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المرافعة ان المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شاهد الاثبات الغائب - مكتفيا بتلاوة اقواله فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه .

٢ - لما كان الاصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما اثبت بمحضر الجلسة او فى الحكم - الا بطريق الطعن بالتزوير - وكان الثابت ان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما اثبت بمحضر جلسة المرافعة من اكتفاء الدفاع بالاقوال الواردة بالتحقيقات لشاهد الاثبات الذى لم يسمع ، فان الزعم بأن ما اثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول .

٣ - من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية امر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع

بلا معقب عليه طالما انه يقيمه على اسباب سائغة . وكان الحكم قد اطرح الشهادة المقدمة من الطاعن لانها غير رسمية وعن مدة سابقة على تاريخ الحادث ، واثبت فى منطق سليم بادلة سائغة سلامة ادراك الطاعن وقت اقترافه الجريمة ، ورد على ماتمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ولم ير الاخذ به او اجابته للاسباب السائغة التى اوردها استنادا الى ماتحققته المحكمة من ان الطاعن وقت ارتكابه الجريمة كان حافظا لشعوره واختياره ، وهى غير ملزمة بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحت التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها .

٤ - ان العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة امامه فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل دون آخر .

٥ - من المقرر ان القانون قد اجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم اربع عشرة سنة بدون حلف يمين عل سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الاخذ بتلك الاقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه . فانه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم اخذه باقوال شاهد الاثبات بحجة انه لم يبلغ من العمر أربع عشرة سنة ، مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما ادلى به وركنت الى اقواله على اعتبار انه يدرك مايقول ويعيه .

٦ - من المقرر ان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله او مع اقوال غيره لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه .

٧ - من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشاهد فى حق احد المتهمين وتطرح مالاتطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون ان يعد هذا تناقضا منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا اليها وحدها ومادام يصح فى العقل ان يكون الشاهد صادقا فى ناحية من اقواله وغير صادق فى ناحية اخرى .

٨ - من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

٩ - لما كان الواضح من مدونات الحكم انه استظهر قيام علاقة السببية بين اصابات القتيل التى اورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير ان وفاة المجنى عليه نتيجة اصاباته النارية والطعنية مجتمعة وماصاحبها من نزيف دموى غزير، فانه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور.

١٠ - لما كان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن الى اقوال شاهد الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح المضبوط، ولم يعول فى ذلك على ما تضمنته معاينتى الشرطة والنيابة اللتين لم يشر اليهما فى مدوناته، فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

١١ - من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح مايخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق.

١٢ - ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهى اليه.

١٣ - لما كان يبين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان اعترافه لصدوره نتيجة اكراه، وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد هو ان الطاعن «قدم نفسه للشرطة نتيجة القبض على كبير العائلة مما قد يواجهه من ضغط واكراه». دون ان يبين وجه ماينعاه على اعترافه ولايمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعا

ببطلان الاعتراف او تشير الى الاكراه المبطل له وكل ما يمكن ان تنصرف اليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه. وكان الحكم قد اورد مؤدى هذا الاعتراف الذى عول عليه فى الادانة - ضمن ماعول عليه - واطمأن الى سلامته. وكان لا يقبل من الطاعن ان يثير امام محكمة النقض لاول مرة بطلان الاعتراف.

١٤ - لما كان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

١٥ - من المقرر ان البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر سبق الحكم ببراءته ......بأنهما: المتهمان قتلا ...... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وعقدا العزم على ذلك وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا (فرد ومدية) وترصدوا فى المكان الذى ايقنا سلفا بمروره فيه وما ان ظفرا به حتى امسك به الاول واسقطه من فوق دابته واطلق صوبه عدة اعيرة نارية من الفرد الذى كان يحمله ثم انهال عليه الثانى طعنا بالمدية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته. المتهم الاول ايضا: «الطاعن» ١ - احرز سلاحا ناريا غير مششخن (فرد) بغير ترخيص. ب- احرز بغير ترخيص ذخائر (اربع طلقات) مما تستخدم فى السلاح النارى سالف الذكر دون ان يكون مرخصا له بحيازته او احرازه. وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات .... قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات، ١/١، ٦، ١/٢٦، ٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقوانين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم ٢ الملحق بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عن التهم الثلاث المسندة اليه وبمصادرة السلاح المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.... الخ.

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد. ذلك بأن المحكمة لم تستجب لطلب الطاعن سماع شاهد الاثبات، واثبت بمحضر الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن – على خلاف الواقع – انه اكتفى بتلاوة اقوال الشاهد الواردة بالتحقيقات. كما ان المدافع عن الطاعن دفع بأن موكله كان فاقد الشعور والاختيار وقت ارتكابه الجريمة لمرضه بمرض عقلى بدلالة الشهادة الطبية المقدمة منه مما تنعدم به مسئوليته قانونا، وطلب احالته الى مستشفى الامراض النفسية والعصبية لتقدير حالته العقلية، الا ان المحكمة لم تحقق دفاعه واطرحته برد غير سائغ. وعول الحكم على اقوال الصبى .... رغم انه لم يبلغ اربع عشرة سنة وجاءت اقواله متضاربه وغير صحيحة مما لاتصلح دليلا قبل الطاعن خاصة انه سبق أن قضى ببراءة المتهم الاخر لتشكك المحكمة فى اقوال هذا الشاهد. كما عول الحكم على الدليلين القولى والفنى رغم تناقضهما فى شأن عدد الاعيرة النارية ونوع السلاح، فضلا عن ان تقرير الصفة التشريحية اثبت ان وفاة المجنى عليه نتيجة اصاباته الناشئة عن آلة حادة، وقد تناقضت معاينتى النيابة والشرطة. ولم يرد الحكم على هذا الدفاع. وقد دفع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه لرد الاعتداء المتوقع عليه من المجنى عليه الا ان الحكم اطرح هذا الدفع لاسباب غير سائغة اعتمد فيها على اقوال الصبى شاهد الاثبات رغم ماشابها من عوار. والتفت الحكم عن الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لصدوره نتيجة اكراه. ولم يدلل الحكم تدليلا سائغا على توافر نية القتل وظرفى سبق

الاصرار والترصد فى حق الطاعن، وماأورده فى هذا الخصوص من اعتراف الطاعن بأنه انتوى قتل المجنى عليه لخصومة ثأرية يخالف الثابت بالاوراق. مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال الصبى .... واعتراف الطاعن ومن تقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح المضبوط. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة اوضمنا دون ان يحول عدم سماعهم امامها من ان تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المرافعة ان المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شاهد الاثبات الغائب - مكتفيا بتلاوة اقواله فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه. واذ كان الاصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما اثبت بمحضر الجلسة او فى الحكم - الا بطريق الطعن بالتزوير - وكان الثابت ان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص مااثبت بمحضر جلسة المرافعة من اكتفاء الدفاع بالاقوال الواردة بالتحقيقات لشاهد الاثبات الذى لم يسمع، فان الزعم بأن ما اثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول. ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية امر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه طالما انه يقيمه على اسباب سائغة. وكان الحكم قد اطرح الشهادة المقدمة من الطاعن لانها غير رسمية وعن مدة سابقة على تاريخ الحادث، واثبت فى منطق سليم بادلة سائغة سلامة ادراك الطاعن وقت اقترافه الجريمة، ورد على ماتمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ولم ير الاخذ به او اجابته للاسباب السائغة التى اوردها استنادا الى ما تحققته المحكمة من ان الطاعن وقت

ارتكابه الجريمة كان حافظا لشعوره واختياره، وهي غير ملزمة بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحت التي يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها، فان النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوى المطروحة امامه فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل دون آخر. وكان من المقرر ان القانون قد اجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم اربع عشر سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، ولم يحرم الشارع على القاضي الاخذ بتلك الاقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق، فهي عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه. فانه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم اخذه باقوال شاهد الاثبات بحجة انه لم يبلغ من العمر اربع عشرة سنة، مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ماادلى به وركنت الى اقواله على اعتبار انه يدرك مايقول ويعيه. ولما كان من المقرر ان تناقض الشاهد وتضاربه في اقواله او مع اقوال غيره لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة. كما ان من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشاهد في حق احد المتهمين وتطرح مالا تطمئن اليه منها في حق متهم آخر دون ان يعد هذا تناقضا منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا اليها وحدها ومادام يصح في العقل ان يكون الشاهد صادقا في ناحية من اقواله وغير صادق في ناحية اخرى. وكانت المحكمة قد اطمأنت من اقوال شاهد الاثبات الى ارتكاب الطاعن الحادث. فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لايجوز اثارته امام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي ان يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق. واذ كان الحكم المطعون فيه قد اورد من اقوال شاهد الاثبات ان الطاعن جذب المجني عليه من فوق دابته

واسقطه ارضا واطلق عليه عيارا من سلاح نارى كان معه فاصابه وتعدى عليه آخر بمدية ثم اطلق الطاعن أربعة أعيرة نارية على المجنى عليه مما ادى الى وفاته . ثم نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه ان اصاباته نارية وطعنية قطعية حديثة وان اصاباته النارية من اربعة اعيرة نارية منها ثلاث اعيرة من سلاح غير مششخن عيار ٩ مم والرابع يتعذر تحديد نوعه وعياره ، وان وفاته نتيجة اصاباته جميعا . فان ماأورده الحكم من دليل قولى لايتعارض مع مانقله عن الدليل الفنى بل يتلاءم معه ، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وبذلك يبرأ من قالة التناقض الذى رماه به الطاعن . ولما كان الواضح من مدونات الحكم انه استظهر قيام علاقة السببية بين اصابات القتيل التى اورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير ان وفاة المجنى عليه نتيجة اصاباته النارية والطعنية مجتمعة وما صاحبها من نزيف دموى غزير ، فانه ينحسر عن الحكم مايثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن الى اقوال شاهد الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح المضبوط ، ولم يعول فى ذلك على ماتضمنته معاينتى الشرطة والنيابة اللتين لم يشر اليهما فى مدوناته ، فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه عرض لما دفع به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه واطرحه تأسيسا على مااطمأن اليه من اقوال شاهد الاثبات من ان الطاعن هو الذى باغت المجنى عليه باطلاق الاعيرة النارية عليه وقت ان كان الاخير ممتطيا دابته واعزلا من السلاح . وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق . كما ان تقديرا لوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة

الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهى اليه . وكان ما يثيره الطاعن بشأن القوة التدليلية لاقوال شاهد الاثبات قد سبق الرد عليه . وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من ادلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لاتجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان اعترافه لصدوره نتيجة اكراه ، وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد هو ان الطاعن «قدم نفسه للشرطة نتيجة القبض على كبير العائلة مما قد يواجهه من ضغط واكراه» . دون ان يبين وجه ما ينعاه على اعترافه ولا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف او تشير الى الاكراه المبطل له وكل ما يمكن ان تنصرف اليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه . وكان الحكم قد اورد مؤدى هذا الاعتراف الذى عول عليه فى الادانة - ضمن ماعول عليه - واطمأن الى سلامته . وكان لايقبل من الطاعن أن يثير امام محكمة النقض لاول مرة بطلان الاعتراف ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى حق الطاعن وتوافر ظرفى سبق الاصرار والترصد قبله فى قوله «وحيث انه عن نية ازهاق الروح لدى المتهم فقد توافرت من استعمال السلاح النارى وهو اداة قاتلة بطبيعتها وباطلاق اربعة اعيرة نارية على المجنى عليه فضلا عما جاء فى اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة بأنه اعتدى على المجنى عليه قاصدا قتله والتخلص منه بسبب الثأر القائم بينهما» وحيث انه عن توافر ظرف سبق الاصرار قبل المتهم فقد وضح من وجود خصومة ثأرية بين المتهم والمجنى عليه لسبق اتهام الاخير بقتل اخيه وابن عمومته والحكم عليه بالادانه فى هاتين الجريمتين واعد المتهم اداة قاتلة هى السلاح النارى الذى اطلق عليه منه اكثر من طلقه قاصدا ازهاق روحه بعد تروى وتفكير واعداد الاداة الكافية بتنفيذ مشروعه الاجرامى بقتل المجنى عليه . وحيث انه

عن ظرف الترصد فهو واضح ايضا لدى المتهم من الاختفاء فى احدى الحارات المتفرعة من الشارع الذى وثق ان المجنى عليه سوف يمر منه وما ان ظفر به حتى فاجأه واسقطه ارضا واطلق عليه الاعيرة النارية التى اردته بعد ان اخذه على غرة» . وكان قصد القتل امرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . كما انه من المقرر ان البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . وكان ماأورده الحكم فيما سلف يكفى لاستظهار نية القتل لدى الطاعن وتوافر ظرفى سبق الاصرار والترصد قبله ، وقد ساق لاثباتهما قبله من الادلة والقرائن ما يكفى لتحققهما طبقا للقانون ، واذ كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة ان ماحصله الحكم من اقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة بأنه اعتدى على المجنى عليه قاصدا قتله والتخلص منه بسبب الثأر القائم بينهما له صداه فى الاوراق ولم يحد فى ذلك عن نص ماأنبأ به او فحواه ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن ما تقدم لايعدو ان يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح من اوراق الدعوى .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد حلمى راغب، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : حسن عمار نائب رئيس المحكمة، محمد الصوفى ومسعد الساعى، واحمد سعفان .

(١٧١)

الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم «بياناته . بيانات حكم الإدانة» .

بيانات حكم الإدانة ؟

(٢) حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لم يشترط القانون شكلا معيناً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . اثبات «بوجه عام» «شهود». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره» .

العبرة فى المحاكمات الجنائية . هى باقتناع القاضى . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين . الا فى الأحوال التى نص عليها القانون .

(٤) اثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «اسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

تأخر شاهد فى الإدلاء بشهادته . لايمنع المحكمة من الأخذ بها . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض لتعلقه بالموضوع .

(٥) ضرب «ضرب افضى إلى موت» . اثبات «خبرة» «شهود» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» .

حق المحكمة فى الاعتماد على أقوال المجنى عليه وهو يحتضر متى إطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها .

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .

(٦) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . اثبات «بوجه عام» «شهود». حكم «تسبيبه : تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

وزن أقوال الشهود والتعويل عليها . تستقل بهما محكمة الموضوع .
عدم التزام المحكمة بأن تورد روايات الشاهد المتعددة . حقها فى الأخذ بقوله فى أى مرحلة دون بيان علة ذلك أو موضعه . مادام له أصله فى الأوراق .

(٧) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

نفى التهمة . دفاع موضوعى . إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

---

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه .

٢ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فان ذلك يكون محققا لحكم القانون .

٣ - من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين الا فى الاحوال التى يقررها القانون ، وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت ان تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

٤ - من المقرر أن تأخر الشاهد فى اداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت اليها ، فان ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الاقوال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٥ - من المقرر أن من حق المحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهد متى وثقت بها واطمأنت اليها ، فلا تثريب عليها ان هى اخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر مادامت قد اطمأنت اليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها ، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق معين فى حدود ما يثيره بأسباب طعنه عن قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها.

٦ - لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعة الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العله فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها ، ومن ثم فان منعى الطاعن فى شأن أقوال زوجة المجنى عليه والشاهد ... انما ينحل فى واقعه الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

٧ - أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ...... عمدا بأن اطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وأحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد

والوصف الواردين بأمرها وأدعت زوجة المجنى عليه .... مدنيا قبل المتهم بملبغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات سوهاج بعد أن عدلت وصف التهمة الى ضرب عمدا.... بأن اطلق عليه عيارا ناريا فأحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات والزامه المصاريف الجنائية وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يدفع للمدعيه بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.... الخ.

المحكمــة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما انطوى على اخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الحكم اعتوره الغموض والابهام وعدم الالمام بوقائع الدعوى وبأدلتها وعول فى قضائه بالادانة على أقوال مأمور مركز الشرطة التى أدلى بها فى تحقيقات النيابة العامة بعد مضى أكثر من شهر على الواقعة ولم يكن قد حرر محضرا بهذه الأقوال التى ذهب الى أن المجنى عليه كان قد أدلى اليه بها قبل وفاته ودون التحقق من أنه كان فى حالة تسمح له بالحديث بتعقل عقب اصابته، كما عول الحكم ايضا على شهادة كل من زوجة المجنى عليه .... و.......... بالرغم من اصابة الاولى وعدم امكانها رؤية الواقعة ومن تضارب الثانى فى أقواله، هذا فضلا عن التفات الحكم عن دفاع الطاعن من ان اصابة المجنى عليه حدثت من عيار نارى اطلقه مجهول خلال المشاجرة والتى اصيب فيها هو باصابات رضية. وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بقوله «انه فى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ نشب شجار بين عائلتى....و.... أصيب فيه عدة أشخاص من الطرفين وكان بين المصابين ... الذى توفى متأثرا باصاباته من اطلاق

اعيرة نارية أصابته فى فخذه الايمن وقرر المجنى عليه قبل وفاته أن الذى أصابه هو المتهم ... (الطاعن) وساق الحكم على صحة الواقعة واسنادها للطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها الماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فان ذلك يكون محققا لحكم القانون، ومن ثم فان منعى الطاعن بأن الحكم قد شابه الغموض والابهام وعدم الالمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين الا فى الاحوال التى يقررها القانون، وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت ان تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه الى صحة ما أدلى به المجنى عليه لمأمور مركز الشرطة وعول على ما نقله عنه من انه قال ان الطاعن هو ضاربه وكان من المقرر كذلك أن تأخر الشاهد فى اداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت اليها، فان ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الاقوال لا يعدو أن يكون

جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق المحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهد متى وثقت بها واطمأنت اليها ، فلا تثريب عليها ان هى اخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر مادامت قد اطمأنت اليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها ، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق معين فى حدود ما يثيره بأسباب طعنه عن قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها ، ومن ثم فان منعى الطاعن فى شأن أقوال زوجة المجنى عليه والشاهد ... انما ينحل فى واقعه الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن مردودا بما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ،

ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا، مع الزام الطاعن بالمصاريف المدنية.

جلسة ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد ممدوح سالم، نائب رئيس المحكمة، ومحمود بهى الدين عبدالله وفتحى خليفة وسرى صيام.

(١٧٢)

الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٥٥ القضائية

نيابة عامة • تفتيش «إذن التفتيش • إصداره» • قانون «تفسيره» • نقض «حالات الطعن • الخطأ فى القانون» •

حق رئيس النيابة. عند الضرورة. ندب معاون النيابة شفاهة. لتحقيق قضية باكملها مادامت الأوراق تفيد حصوله. أساس ذلك؟

إثبات معاون النيابة بإذن التفتيش أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة. كفايته لاثبات الندب. واعتبار إذن التفتيش صحيحاً. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ فى القانون.

إن الشارع بمقتضى المادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجاز لرئيس النيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى أصدر اذن التفتيش، قد أثبت فى صدر الاذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة، فان هذا لذى اثبته يكفى لاثبات حصول الندب، واعتبار اذن التفتيش صحيحا، ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه خلافا لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون وقد حجبه هذا التقرير الخاطىء عن بحث عناصر الدعوى والادلة القائمة فيها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : احرز جوهرا مخدرا «حشيشا» وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام.

ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية و ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ببراءة المتهم مما نسب اليه والمصادرة.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمــة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه اسس قضاءه على بطلان اذن التفتيش لخلو الاوراق من أصل مكتوب لامر الندب الصادر لمعاون النيابة مصدر الاذن فى حين أنه يكفى أن يكون الندب شفويا عند الضرورة مادام الثابت فى الاوراق ما يفيد حصول هذا الندب.

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بالبراءة على بطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره من معاون نيابة دون أن ينتدب لذلك كتابة ممن يملك ندبه قانونا وبما له اصل موقع عليه منه ولا يكفى فى ذلك الانتداب الشفوى حتى ولو أثبت معاون النيابة أنه أصدره بناء على انتدابه من رئيس النيابة. وما انتهى اليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم غير سديد، ذلك أن الشارع بمقتضى المادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجاز لرئيس النيابه العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى اصدر اذن التفتيش،

قد أثبت فى صدر الاذن انه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة ، فان هذا الذى اثبته يكفى لاثبات حصول الندب ، واعتبار اذن التفتيش صحيحا ، ويكون ماذهب اليه الحكم المطعون فيه خلافا لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون وقد حجبه هذا التقرير الخاطىء عن بحث عناصر الدعوى والادلة القائمة فيها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان، نائب رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: محمد ممدوح سالم، نائب رئيس المحكمة، ومحمود بهى الدين عبدالله، وفتحى خليفه وسرى صيام.

(١٧٣)

الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) مواد مخدرة جلب • قصد جنائي • حكم «بيانات التسبيب» «تسبيبه • تسبيب غير معيب» • نقض «أسباب الطعن • ما لايقبل منها» •

جلب المخدر. معناه. حالاته؟

التحدث عن القصد من جلب المخدر استقلالا. متى يلزم؟

(٢) تهريب جمركي • جريمة «أركانها» • جمارك • قانون «تفسيره» • تعويض • نقض «أسباب الطعن • مالايقبل منها» •

إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون. تهريب. انقسامه من جهة محله إلى نوعين. بيان ذلك؟

التهريب الفعلى والتهريب الحكمى. متى يتحقق كل منهما؟

البضائع التى لا يسمح باستيرادها أو تصديرها كلية أو التى تخضع فى ذلك للقيود من اى جهة كانت. بضائع ممنوعة.

إخفاء المواد المخدرة عن أعين رجال الجمارك. تهريب.

(٣) مواد مخدرة • عقوبة «الاعفاء منها» • أسباب الاباحة وموانع العقاب «موانع العقاب» • نقض «أسباب الطعن • مالايقبل منها» •

عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب الاعفاء من العقاب إلا إذا دفع أمامها بذلك.

(٤) مواد مخدرة • قصد جنائى • محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» •

القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته. توافره بقيام العلم لدى الجانى بان ما يحرزه أو يحوزه مخدراً. استظهار ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها. موضوعى.

(٥) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . اثبات «بوجه عام» .

العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه .

(٦) مواد مخدرة . إجراءات «إجراءات التحقيق» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . اثبات «خبرة» .

تشكيك الطاعن بأن المخدر المضبوط غير ماتم تحليله . جدل فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . غير جائز .

(٧) اثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لاعيب مادامت أقوالهم متفقه مع ماأستند اليه الحكم منها .

(٨) مواد مخدرة . جلب . تهريب جمركى . ارتباط . عقوبة «توقيعها» «عقوبة الجرائم المرتبطة» «العقوبة التكميلية» . تعويض .

العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة . تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم . عدم امتداد الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء لأصله أو التعويض المدنى للخزانة .

(٩) مسئولية جنائية «سقوطها» . اسباب الاباحة وموانع العقاب «حالة الضرورة» . مواد مخدرة .

حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية . ماهيتها ؟ مثال لدفاع لاتتحقق به حالة الضرورة .

---

١ - لما كان من المقرر أن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ولا يقتصر الجلب على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية بل يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى فى المواد من ٣ الى ٦

من القرار بقانون بادى الذكر ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به اركان جريمة الجلب كما هى معرفة به فى القانون ولا يلزم ان يتحدث الحكم عن القصد من الجلب على استقلال الا اذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لديه او لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له فانه لا محل لما يثيره الطاعن فى شأن عدم استظهار اركان جريمة جلب المخدر .

٢ - لما كانت المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد عرفت التهريب الجمركى بنصها على أن «يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة. ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع الممنوعة» وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضائع فى اقليم الجمهورية أو أخراجها منه على خلاف القانون وهو ماعبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله الى نوعين أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضه على البضاعة بقصد التخلص من ادائها ، ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها او تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن ، وفى كلا النوعين اما ان يتم التهريب فعلا باتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه ، واما ان يقع حكما اذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم او التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ، بيد أن جلبها أو اخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع اعتبارا ان من شأن هذه الافعال المؤثمة ان تجعل ادخال البضائع أو اخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال، فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ماأراده وكانت المادة ١٥ من القانون ذاته قد نصت على أن «تعتبر

ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بتصديرها او استيرادها ، واذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من اية جهة كانت فلا يسمح بادخالها او اخراجها مالم تكن مستوفية للشروط المطلوبة »وكانت المادة٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أن «لا يجوز جلب الجواهر المخدرة وتصديرها الا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة» فانه يعتبر تهريبا اخفاء المواد المخدرة المضبوطة عن اعين رجال الجمارك وهو ما اثبته الحكم فى حق الطاعن فى مقام بيان واقعة الدعوى وتحصيل مؤدى أدلة الادانة .

٣ – لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب الا اذا دفع بذلك أمامها وكان الطاعن لم يثر هذا الدفاع امام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لاول مرة امام محكمة النقض .

٤ – من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ، ولا حرج على المحكمة فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها .

٥ – من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته ان يأخذ بأى دليل يرتاح اليه من أى مصدر شاء ولايصح مصادرته فى ذلك الا اذا قيده القانون بدليل معين .

٦ – لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى أن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله ان هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن .

٧ – من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقه مع ما إستند إليه الحكم منها .

٨ - لما كان الحكم قد أعتبر الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما مرتبطتين وأعمل فى شأنه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة جلب المخدر مع تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء لاصله او التعويض المدنى للخزانة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ارتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى فان الحكم اذ اعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون صحيحا[١].

٩ - لما كان الاصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله. وكان قصارى ماأورده الدفاع عن الطاعن تبريرا لقيام حالة الضرورة انه كان فى حالة فقر اثناء وجوده فى الاردن، وكان الفقر بمجرده لا تتحقق به حالة الضرورة مالم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط ألا يكون لارادته دخل فى حلوله وهو مالم يدعه الطاعن ولايعيب الحكم أن يلتفت عنه لانه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: (أولا) جلب جواهر مخدرة «حشيشا وأفيونا» الى داخل اراضى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة.. (ثانيا) هرب البضائع الواردة الممنوعة المبينة بالتحقيقات موضوع التهمة الاولى بأن أدخلها الى اراضى جمهورية مصر العربية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة. وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين

(١) عدل عن هذا المبدأ بالحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد الجنائية بجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥٧ القضائية.

بقرار الاتهام. ومحكمة جنايات .... قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٨١ و ٣٨٦ و ٣١٣ و ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ١/١ ، ٢ و ٣ و ٣٠٣/أو ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين رقمى ٩ و ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١ و ٢ و ٥ و ١٣ و ١٢١/١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة الاف جنيه والمصادرة والزامة بأن يؤدى الى مصلحة الجمارك مبلغ ٦٨٧٥٠ جنيها (ثمانيه وستين الفا وسبعمائه وخمسين جنيها) عما اسند اليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمـــة

من حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهرين مخدرين قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخالف القانون، ذلك بانه لم يستظهر اركان هاتين الجريمتين ولم يحدد مكان الضبط ولا القصد من الجلب، ولم يبين ما اذا كانت جريمة التهريب الجمركى قد تمت ام مازالت فى مرحلة الشروع، ولم يعمل فى حقه حكم الاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ اذ ارشد الطاعن عن اسم وعنوان من سلمه المضبوطات فى الاردن الا ان الشرطة لم تنفذ امر النيابة العامة بضبطه، وتمسك الدفاع بانتفاء علم الطاعن بكنه المواد المضبوطة بدلالة عدم ضبط اى نقود معه كما تمسك بوجود اختلاف فى الوزن بين ما أرسل من المضبوطات للتحليل وما تم تحليله بالفعل الا ان الحكم لم يرد على دفاعه بما يسوغ اطراحه، وأحال فى بيان مؤدى أقوال الشاهدين الرائد .... و .... الى ماحصله من اقوال الشاهد .... برغم اختلاف مؤدى شهادتهما عما شهد به الاول اذ شهدا أن الطاعن قرر لهما ان المضبوطات

تخص .... فى حين ان الاول لم يذكر هذه الواقعة ، ولم يطبق الحكم نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات برغم توافر الارتباط الذى يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأخيرا فان المحكمة لم تلق بالا الى ما تمسك به الطاعن من توافر حالة الضرورة فى حقة وكل هذا يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله «.... ان .... مساعد مأمور بجمرك السويس حال قيامه بانهاء الاجراءات الجمركية لركاب الباخرة «فرح» فى تاريخ الواقعة تقدم اليه ... للتخليص على امتعته وحال قيامه بتفتيشها عثر بداخل كرتونة خاصة بزجاجات الويسكى على كيسين كل منهما يحوى مادة سمراء اللون تشبه مخدر الحشيش فقام على الفور بتفتيش المتهم ذاتيا فى حضور الرائد ..... رئيس فرع مكتب الادارة العامة لمكافحة المخدرات بميناء السويس والمقدم .... بمباحث ميناء .... فعثر على كيسين آخرين احدهما داخل جيب الجاكت الايمن الداخلى الذى يرتديه والثانى بكمر البنطلون الخاص به بداخلهما مادة تشبه الافيون وقد ثبت من تقرير المعمل الكيماوى ان المادة السمراء لمخدر الافيون والمادة الداكنة اللون لمخدر الحشيش وقد وزن جوهر الافيون المضبوط ١,٨٦٠ كجم ووزن جوهر الحشيش ٣٣ جراما كما قدرت مصلحة الجمارك تعويضا قدره ٦٨٧٥٠ جنيها وذلك التعويض يعادل مثلى الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المضبوطات وأورد الحكم على ثبوت الواقعة ادلة سائغة استقاها من اقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات او الواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ولا يقتصر الجلب على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية بل يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر

المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى فى المواد من ٣ الى ٦ من القرار بقانون بادى الذكر ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به اركان جريمة الجلب كما هى معرفة به فى القانون ولا يلزم ان يتحدث الحكم عن القصد من الجلب على استقلال الا اذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى او دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه او لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له فانه لا محل لما يثيره الطاعن فى شأن عدم استظهاره اركان جريمة جلب المخدر ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد عرفت التهريب الجمركى بنصها على أن «يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات او فواتير مزورة او مصطنعة او وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضاعة الممنوعة» وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على ان المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية او اخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وان التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله الى نوعين أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من ادائها ، ونوع يرد على بعض السلع التى لايجوز استيرادها او تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن، وفى كلا النوعين اما ان يتم التهريب فعلا باتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه ، واما ان يقع حكما اذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم او التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ، بيد أن جلبها أو اخراجها قد صحب بافعال نص عليها الشارع اعتبارا ان من شأن هذه الافعال المؤثمة ان تجعل ادخال البضائع او اخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال ، فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراده وكانت المادة

١٥ من القانون ذاته قد نصت على أن «تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بتصديرها او استيرادها ، واذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من اية جهة كانت فلا يسمح بادخالها او اخراجها مالم تكن مستوفية للشروط المطلوبة» وكانت المادة ٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أن «لا يجوز جلب الجواهر المخدرة وتصديرها الا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة» فانه يعتبر تهريبا اخفاء المواد المخدرة المضبوطة عن إعين رجال الجمارك وهو ما اثبته الحكم فى حق الطاعن فى مقام بيان واقعة الدعوى وتحصيل مؤدى أدلة الادانة ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب الا اذا دفع بذلك امامها وكان الطاعن لم يثر هذا الدفاع امام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لاول مرة امام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى شأن عدم علمه بكنه المواد المضبوطة فى قوله «ولا تعول المحكمة على ما اثاره الدفاع ..... ذلك ان قيام المتهم باخفائه المضبوطات فى اماكن متعددة قصد بها التمويه واخفائها عن اعين رجال الجمارك وهذه الكميات الكبيرة بالنسبة لمخدر الافيون على الاقل ما تتخذ منه المحكمة دليلا على علم المتهم بكنه ما يحرزه من ممنوعات» وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر او حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه او يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على المحكمة فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها ، وكان من المقرر كذلك ان العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته ان يأخذ بأى دليل يرتاح اليه من أى مصدر شاء ولا يصح مصادرته فى ذلك الا اذا قيده القانون بدليل معين ، وكان ما ساقه الحكم تدليلا على توافر علم الطاعن بكنه المواد المضبوطة كافيا وسائغا فى اثبات هذا العلم فان ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بخصوص اختلاف وزن ما ارسل من المضبوطات وماتم تحليله بالفعل فى قوله «اما عن القول باختلاف الوزن بالنسبة لمخدر

الحشيش حسبما سلف فانه علاوة على أن ذلك القول غير منتج فى الدعوى اكتفاء من المحكمة بسلامة باقى الاحراز بالنسبة لمخدر الافيون فان الفرق فى ناتج وزن مخدر الحشيش هو من الضآلة بحيث لا ترى معه المحكمة تأثيرا فى تكوين عقيدتها» وكان جدل الطاعن والتشكيك فى ان ما تم ضبطه غير ما تم تحليله ان هو الاجدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا تجوز مجادلتها او مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها، وكان الطاعن لا يجادل فى ان اقوال الشاهدين الرائد ...... والمقدم .... متفقة مع مؤدى اقوال ...... التى حصلها الحكم وأحال عليها فى بيان مؤدى أقوال الشاهدين فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اعتبر الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما مرتبطتين وأعمل فى شأنه نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة الاشد وهى جريمة جلب المخدر مع تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات، وكان الاصل ان العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء لاصله او التعويض المدنى للخزانة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ارتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى فان الحكم اذ اعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون صحيحا ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن على غير اساس، لما كان ذلك، وكان الاصل فى القانون ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله. وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن تبريرا لقيام حالة الضرورة انه كان

فى حالة فقر اثناء وجوده فى الاردن ، وكان الفقر بمجرده لا تتحقق به حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط الا يكون لارادته دخل فى حلوله وهو ما لم يدعه الطاعن ولا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لانه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعين الرفض .

جلسة ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار/ الدكتور ابراهيم علي صالح ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح ، وعوض جادو ، وعبد الوهاب الخياط ، وصلاح عطية .

(١٧٤)

الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم «بيانات التسبيب» «بيانات حكم الإدانة» «تسبيبه ، تسبيب غير معيب» .

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده . مؤدياً الى تفهم الواقعة باركانها وظروفها .

(٢) هتك عرض . جريمة «أركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة . لا يؤثر فى سلامته طالما انه لايتصل بحكم القانون فيها . ومادامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة .

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . إثبات «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

تناقض أقوال الشهود . لايعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى .

(٤) اثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . هتك عرض .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفالها لبعض الوقائع . مفاده . إطراحها لها .

(٥) هتك عرض . جريمة «أركانها» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . إثبات «بوجه عام» .

الركن المادى لجريمة هتك العرض . تحققه باى فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها ويخدش عاطفة الحياء عندها . ولو لم يترك اثراً .

مثال لتسبيب غير معيب .

(٦) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . إثبات «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة عن آخر . متى إطمأنت اليها .

---

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢ – لما كان ما يثيره الطاعن بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة هتك العرض لا يؤثر فى سلامته طالما لم يدع أنه يتصل بحكم القانون فيها أو ان الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

٣ – لما كان تناقض اقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليها وباقى الشهود على النحو الذى ذهب اليه فى طعنه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له امام محكمة النقض ، لما هو مقرر من ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٤ – من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها وحسب الحكم كى ما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٥ - من المقرر ان الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية، وان خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه من افعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها كما انه لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة عدم تخلف اثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه.

٦ - من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن اخر متى رأت ان تلك الاقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه: هتك عرض .... التى لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد بأن احتضنها وحك بسوءته موطن العفة منها. واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة. وادعى (والد المجنى عليها) مدنيا قبل المتهم و السيد/ وزير التربية والتعليم بصفته متضامنين بمبلغ الف جنيه على سبيل التعويض. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سته شهور واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمـــة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانة بجريمة هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة بغير قوة أو تهديد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا والظروف التى وقعت فيها وأغفل بيان تاريخ ومكان حدوثها كما ان الطاعن أثار دفاعا مؤداه وجود اختلاف

بين اقوال المجنى عليها والشاهدين .... و .... بخصوص وقت حدوث الواقعة ، اذ قررت الاولى بأنها حدثت فى شهر اكتوبر وعلى الاكثر فى اوائل شهر نوفمبر فى حين شهد الثانى والثالث بأنها حدثت بعد اجازة نصف العام أى فى شهر يناير ، وأن ماروته المجنى عليها من وقائع نسبتها الى الطاعن ما هى الا محض خيال لمراهقة صغيرة وان علم النفس يؤيد ذلك وبدلالة ما كان قد انتابها من زهو وخيلاء عندما قصت على زملائها علاقتها الجنسية مع الطاعن ، كما انه غير متصور ان يدفع الشاهدان الثالث والرابع باب الحمام بعنف ويظل الطاعن على الحالة التى كان عليها مع المجنى عليها بدورة المياه ولا يحول بينهما وبين اقتحامها على الرغم من قوته الجسمية وهى اكبر بكثير من تلميذين بالصف السادس الابتدائى ، كما انه من غير المتصور أن يباشر الطاعن الجنس مع المجنى عليها دون حدوث امناء على جسدها أو ملابسها ، ورغم جوهرية هذا الدفاع فان المحكمة التفتت عنه ولم تتعرض له ايرادا وردا . وأخيرا فان الحكم تساند فى الادانة الى اقوال ناظرة المدرسة والشاهد .... بشأن واقعة مشاهدة الاخير للطاعن متلبسا بارتكاب فعل الفحش مع المجنى عليها والتى نفاها فى اقواله ورددتها الناظرة نقلا عنه ودون ان يعمل الحكم على رفع هذا التناقض . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها وقد اقام الدليل على صحة الواقعة واسنادها الى المتهم من اقوال .... ناظرة المدرسة والمجنى عليها .... والتلميذين .... و .... ، وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك، وكان مايثيره الطاعن بشأن

التاريخ الذى وقعت فيه جريمة هتك العرض لا يؤثر فى سلامته طالما لم يدع أنه يتصل بحكم القانون فيها أو ان الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة، هذا فضلا عن أن الثابت بمدونات الحكم ان الواقعة حدثت فى غضون شهر اكتوبر سنة ١٩٨٣، ومن ثم يكون منعى الطاعن بشأن ذلك غير مقبول. لما كان ذلك، وكان تناقض اقوال الشهود على فرض حصوله لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليها وباقى الشهود على النحو الذى ذهب اليه فى طعنه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لايقبل التصدى له امام محكمة النقض، لما هو مقرر من ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعة الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها وحسب الحكم كى ما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، وكان من المقرر ان الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية، وان خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه من افعال اخرى قد تقع على جسم المجنى عليها كما انه لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة عدم تخلف اثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه، ومن ثم فان هذا الوجه من النعى يكون غير سليم. لما كان ذلك، وكان من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن اخر متى رأت ان تلك الاقوال

قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه الى صحة ما ادلى به الشاهد .... الى ناظرة المدرسة ، فان ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الاقوال لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح ، وعوض جادو ، وعبد الوهاب الخياط ، وصلاح عطية .

(١٧٥)

الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) مواد مخدرة . إحراز . قصد جنائي . عقوبة «تقديرها» . ظروف مخففة . نقض «حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون» «الحكم في الطعن» .

عقوبة إحراز المخدر بقصد الاتجار طبقا للمادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

مؤدى نص المادة ٣٦ من القانون المذكور ؟

المادة ١٧ عقوبات . تجيز إبدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب . في مواد الجنايات . بعقوبات مقيدة للحرية . أخف .

العقوبة المقررة بالمادة ٣٤ المذكورة . دون عقوبة الغرامة . لا ينزل بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة . مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون .

(٢) عقوبة «تقديرها» . نقض «حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون» «الحكم في الطعن» .

وجوب أن تكون عقوبة الحبس المقضى بها مع الشغل . متى كانت المدة المحكوم بها سنة فاكثر . المادة ٢٠ عقوبات . مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون .

---

١ - لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن «يعاقب بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من حاز أو أحرز او اشترى او باع او سلم اونقل او قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان بقصد الاتجار

أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون» . ولما كانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه : استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الاحوال رأفة القضاة بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها فإن الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز مخدر بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها إلا الى العقوبة التالية مباشرة استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات كما لم يلتزم عند توقيع العقوبة - الحد الادنى لعقوبة الغرامة المقرر لها فى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده الاول بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة الاف جنيه بالاضافة الى المصادرة المقضى بها .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المطعون ضده الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة انتهى الى عقابة بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين ١٥ ، ٥٧ من الجدول رقم (١) المعدل الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم أوقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة . ولما كانت المادة ٢٠ من قانون العقوبات تنص على أنه «يجب على القاضى ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده الثانى بالحبس البسيط لمدة سنة مع أنه يتعين القضاء بالحبس مع الشغل لمدة سنة بالتطبيق لاحكام المادة ٢٠ سالفة الذكر فإنه

يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما: المتهم الاول: (١) حاز واحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (امفيتامينا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. (٢) أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا «حشيشا» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وبدون تذكرة طبية.. المتهم الثانى: حاز واحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا «امفيتامينا» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وبدون تذكرة طبية. واحالتهما الى محكمة جنايات ״״...... لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١و ٢و ١/٧و ٣٤/أو ١/٣٧و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦و ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين ١٥ و ٥٧ من الجدول رقم (١) المرفق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادتين ٣٢و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الاول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه الف جنيه عما اسند اليه ومصادرة المضبوطات وبمعاقبة الثانى بالحبس لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض.... الخ.

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده الاول بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار ودان المطعون ضده الثانى بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد التعاطى بدون تذكرة طبية وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه قضى بمعاقبة المطعون ضده الاول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة الف جنيه فى حين ان العقوبة المقررة لتلك الجريمة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة

المؤبدة والغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه ولا يجوز طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عند اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة - المقيدة للحرية - المقررة لتلك الجريمة الا الى العقوبة التالية لها مباشرة اى الاشغال الشاقة المؤقتة واذ نزل الحكم المطعون فيه الى عقوبة السجن كما نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها عن الحد الادنى المقرر لها فى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو ثلاثة الاف جنيه كما قضى بمعاقبة المطعون ضده الثانى بالحبس البسيط لمدة سنة فى حين كان يتعين القضاء بالحبس مع الشغل لمدة سنة طبقا لما تقضى به المادة ٢٠ من قانون العقوبات فانه لكل ما تقدم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى الى معاقبة المطعون ضده الاول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقا للمواد ١/١ و ٢و٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين ١٥، ١٧ من الجدول رقم ١ المعدل الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات نظرا لظروف الدعوى. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن «يعاقب بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه (أ) كل من حاز أو احرز او اشترى او باع او سلم او نقل او قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون». ولما كانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه: استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة. وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الاحوال رأفة القضاة بالاضافة

الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز مخدر بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الى العقوبة التالية مباشرة استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات كما لم يلتزم عند توقيع العقوبة - الحد الادنى لعقوبة الغرامة المقرر لها فى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده الاول بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة الاف جنيه بالاضافة الى المصادرة المقضى بها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المطعون ضده الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة انتهى الى عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧/١ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين ١٥ ، ٥٧ من الجدول رقم (١) المعدل الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم أوقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة . ولما كانت المادة ٢٠ من قانون العقوبات تنص على أنه «يجب على القاضى ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر» . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده الثانى بالحبس البسيط سنة مع أنه يتعين القضاء بالحبس مع الشغل لمدة سنة بالتطبيق لاحكام المادة ٢٠ سالفة الذكر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

جلسة ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وصلاح البرجي وحسن عشيش.

(١٧٦)

الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٥٥ القضائية

إشكال فى التنفيذ. نقض «المصلحة فى الطعن».

الاشكال فى التنفيذ يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا . المادة ٥٢٥ إجراءات. رفض الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه . عدم جدوى الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال لصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا .

لما كان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية، وكان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد انتهى بالقضاء برفضه - على ما يبين من منكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة - فانه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ...... عمدا بأن ركله بركبته فى بطنه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى الى موته. وأحالته الى محكمة الجنايات

لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات ... قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ . استشكل المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضده فى الجناية سالفة الذكر طالبا الأمر بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض وقضى فيه من محكمة جنايات ..... حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر فى اشكال فى تنفيذ حكم محكمة الجنايات وقضى برفض الاشكال والاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه ، ولما كان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد انتهى بالقضاء برفضه – على ما يبين من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة – فانه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من الاستناد الى المادة ٤٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على انه «اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه» ذلك ان هذه المادة تخرج عن نطاق اشكالات التنفيذ المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فان الطعن يكون متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبدالرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وحسن غلاب ومحمود البارودى ومحمد احمد حسن .

(١٧٧)

الطعن رقم ٧٥٧١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) عقوبة «العقوبة التكميلية». نقض «الحكم فى الطعن» «مخالفة القانون والخطا فى تطبيقه». ذبح خارج المجزر.

غلق المحل التجارى فى حالة ذبح أو ضبط أو بيع لحوم مخالفة به . عقوبة تكميلية وجوبية . القضاء بها فى جميع الأحوال إذا كانت اللحوم تم ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .

مخالفة الحكم للقانون بإغفاله القضاء بغلق المحل التجارى المخالف . وجوب تصحيحه - م ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

لما كانت المادة ٣/١٤٣ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى توجب الحكم بغلق المحل التجارى الذى تذبح أو تضبط أو تباع فيه اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الأولى ونهائيا فى حالة العود . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة حسبما اثبتها الحكم المطعون فيه ودين المطعون ضده لارتكابها - هى انه... «ضبط يعرض لحوما داخل محله تبين - بفحصها بمعرفة الطبيب البيطرى انها لأنثى بقر صغيرة السن ... الخ . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بغلق المحل التجارى الذى كانت تعرض فيه تلك اللحوم وهى عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من

من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده .... بأنه : أولا ذبح انثى بقر دون أن تبلغ نموها الحد المقرر قانونا . ثانيا : ذبح حيوانا معد لحمه للاستهلاك الآدمى خارج المجزر وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات .... قضت حضوريا فى ١٤ من يناير سنة ١٩٨٤ عملا بالمواد ١/١٠٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧/أ، ١/١٣٩ ، ١٤٣ مكررا ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ جـ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دان المطعون ضده بجريمتى ذبح انثى بقر دون بلوغها النمو المقرر وذبح حيوان معد لحمه للاستهلاك الآدمى خارج المجزر - وقضى بمعاقبته بالحبس والمصادرة ، فقد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اغفل القضاء بغلق المحل التجارى الذى ضبطت فيه اللحوم مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان المادة ٣/١٤٣ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى توجب الحكم بغلق المحل التجارى الذى تذبح أو تضبط أو تباع فيه اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الأولى ونهائيا فى حالة العود . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة حسبما اثبتها الحكم المطعون فيه ودين المطعون ضده لارتكابها - هى انه «ضبط يعرض لحوما داخل محله تبين - بفحصها بمعرفة الطبيب البيطرى انها لانثى بقر صغيرة السن ... الخ .» لما

كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بغلق المحل التجارى الذى كانت تعرض فيه تلك اللحوم وهى عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – وذلك باضافة عقوبة غلق المحل التجارى لمدة ثلاثة أشهر الى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام.

(١٧٨)

الطعن رقم ٦٩٣١ لسنة ٥٤ القضائية

معارضة «نظرها والحكم فيها». إجراءات «إجراءات المحاكمة». شهادة مرضية. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مايوفره».

إبداء المدافع عن المعارض عذر تخلفه عن الحضور. يوجب على المحكمة ان تعنى بالرد عليه بالقبول أو بالرفض. اغفال ذلك إخلال بحق الدفاع.

من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض، فان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: بدد الاشياء المبينة وصفا وقيمة والمحجوز عليها لصالح الضرائب العقارية وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤٠، ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح .... قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات. فعارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن استأنف، ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غابيا بعدم قبول الاستئناف

شكلا للتقرير به بعد الميعاد. فعارض، وقضى فى معارضته الاستئنافية باعتبار المعارضة كأن لم تكن. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور بالجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه الا لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه بالجلسة، ومع ذلك لم يعرض الحكم لهذه الشهادة ولم يقل كلمته فيها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٢ التى نظرت بها معارضة الطاعن الاستئنافية، انه حضر محام عنه وقدم شهادة مرضية، غير ان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى ان الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه بها، ولم يشر الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما أبداه من عذر. لما كان ذلك، وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض، فان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام.

(١٧٩)

الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن وايداع الأسباب. ميعاده».

التقرير بالطعن وايداع الاسباب بعد الميعاد. اثره. عدم قبول الطعن شكلا.

(٢) جريمة «اركانها». اشتراك. قصد جنائى. تزوير «تزوير أوراق رسمية». اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «اسباب الطعن. ما يقبل منها».

الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه. كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الحال متى كانت منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة. بما لا يجافى العقل والمنطق.

مجرد تقديم بلاغ الى مجلس المدينة متضمنا. على خلاف الحقيقة. وجود بناء على ارض زراعية آيل للسقوط بغية اجراء معاينته واثبات حالته. لا يدل على توافر قصد الاشتراك فى جريمة التزوير.

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ولم يقرر الطاعن الأول .... الطعن فيه بطريق النقض الا بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٥ كما لم يقدم اسبابه الا فى هذا التاريخ متجاوزا فى التقرير بالطعن وايداع الاسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات اجراءات الطعن امام محكمة النقض. فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا.

٢ - من المقرر ان الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه. ويكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من

ظروف الدعوى وملابساتها ولها ان تستقى عقيدتها من قرائن الحال ، الا انه ينبغى ان تكون تلك القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وكان تقديم بلاغ الى مجلس المدينة متضمنا ان ثمة بناء على ارض زراعية آيل للسقوط بغية اجراء المعاينة واثبات حالة البناء لا يدل بمجرده على توافر قصد الاشتراك فى جريمة التزوير التى دين بها الطاعن حتى لو كان ما تضمنه من وقائع غير صحيح ، وكان ما أورده الحكم فى مقام بيان واقعة الدعوى ومؤدى ادلة الادانة لا يفيد توافر هذا القصد ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة كلا من .... بأنهم : أولا : المتهمون من الأول حتى الخامس : بصفتهم موظفين عموميين بمجلس مدينة ... ارتكبوا تزويرا فى محررات رسمية قرارات الازالة ارقام ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١٣٩ الازالة لسنة ١٩٨٣ بان قام المتهم الأول حالة كونه مهندس التنظيم المختص بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة واثبت بقرارات الازالة سالفة الذكر ان العقارات المملوكة للمتهمين من السادس حتى الأخير آيلة للسقوط حال انه لا يوجد ثمة مبان على الأرض محل القرارات الاربعة سالفة الذكر على خلاف الحقيقة وسايره فى ذلك الثانى والثالث والرابع بصفتهم اعضاء لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بمجلس مدينة..... وقاموا على غرار ما قام به المتهم الأول ومهروها بتوقيعاتهم وقام المتهم الخامس بالتوقيع على طلبات الازالة الصادر بهم القرارات الاربعة على غرار ما قام به المتهم الأول وسلمه القرارين رقمى ١٠٦ ، ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ لذو الشأن دون اتباع الاجراءات الادارية مع علمهم جميعا بالتزوير ... ثانيا : بصفتهم موظفين عموميين بمجلس مدينة ... استعملوا المحررات المزورة سالفة الذكر وقدموها لمجلس مدينة ... لاخطار ذوى الشأن بها . وطلبت احالتهم الى محكمة جنايات .... لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت

حضوريا عملا بالمواد ٢/٤، ٣ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وامرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ولم يقرر الطاعن الأول ... بالطعن فيه بطريق النقض الا بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٥ كما لم يقدم اسبابه الا فى هذا التاريخ متجاوزا فى التقرير بالطعن وايداع الاسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فانه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا.

ومن حيث ان طعن الطاعن الثانى ... استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه لم يدلل تدليلا سائغا على توافر نية المساهمة فى جريمة التزوير مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم المطعون بين واقعة الدعوى فى قوله «انه فى الفترة من شهرى ابريل وسبتمبر سنة ١٩٨٣ اذ أراد كل من المتهمين والسيد ...... ان يقيم بناء عى ارض زراعية بالمخالفة لقانون الزراعة تقدم بطلب الى مجلس مدينة ... زاعما انه يوجد على هذه الارض منزل آيل للسقوط فقام ... مهندس التنظيم المختص بتحرير تقرير هندسى لكل منهم اثبت فيه معاينته للعقار وتبين له انه يهدد الأمن العام لأنه آيل للسقوط ويلزم ازالته حتى سطح الأرض وذلك على خلاف الحقيقة حالة انه لا يوجد ثمة مبان على تلك الأرض وانها ارض زراعية كما قام المتهمون ... بصفتهم أعضاء اللجنة المستديمة

للمنشآت الآيلة للسقوط بمجلس المدينة باثبات انهم بعد اطلاعهم على تقرير مهندس التنظيم ومهروا رأيهم بتوقيعاتهم وصدرت بذلك القرارات أرقام .... بازالة المباني المزعومة، كما قام المتهمون باستعمال هذه المحررات المزورة وقدموها لمجلس مدينة اشمون لاخطار ذوي الشأن بها» وعرض الحكم من بعد لدفاع المتهمين ورد عليه في قوله «وحيث ان المحكمة لا تعول على انكار المتهمين لافتقاره الى ما يسانده من الأوراق فضلا عن مجافاته لادلة الثبوت التي ساقتها المحكمة والتي تؤكد ان المتهمين الخمسة الأول قد اثبتوا وجود عقارات آيلة للسقوط محل القرارات ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١٣٩ لسنة ١٩٨٣ على خلاف الحقيقة وان المتهمين من السادس حتى التاسع اشتركوا في تزوير هذه القرارات بأن امدوهم بالبيانات الخاصة بها مع علمهم بأنه لا توجد ثمة عقارات وان مكانها ارض زراعية لم يكن عليها ثمة مبان بغية البناء مكانها دون التعرض لمخالفة قانون الزراعة» لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر ان الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه. ويكفي لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها ان تستقي عقيدتها من قرائن الحال، الا انه ينبغي ان تكون تلك القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وان يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق، وكان تقديم بلاغ الى مجلس المدينة متضمنا ان ثمة بناء على ارض زراعية آيل للسقوط بغية اجراء المعاينة واثبات حالة البناء لا يدل بمجرده على توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير التي دين بها الطاعن حتى لو كان ما تضمنه من وقائع غير صحيح، وكان ما أورده الحكم في مقام بيان واقعة الدعوى ومؤدى ادلة الادانة لا يفيد توافر هذا القصد، فانه يكون مشوبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين وسائر المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وصلاح البرجى وحسن عشيش .

(١٨٠)

الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٥ القضائية

دعوى جنائية «انقضاؤها بالتقادم». تقادم. اجراءات «اجراءات التحقيق».

اجراءات التحقيق التى تجريها السلطة المنوط بها القيام بها . تقطع التقادم . ولو أجريت فى غيبة المتهم . المادة ١٧ إجراءات جنائية .

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب ان يكون النقض مقرونا بالاحالة .

لما كان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان اجراءات التحقيق التى لم تتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية سواء اجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ان النيابة العامة بعد ان اجرت سؤال شقيق المجنى عليه فى التحقيقات بتاريخ ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ قررت طلب المجنى عليه نفسه فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨١ ثم امرت فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٣ بضبطه واحضاره لارساله للطبيب الشرعى وهو اجراء من اجراءات التحقيق القاطعة للتقادم – وذلك قبل ان تندب الطبيب الاستشارى لمصلحة الطب الشرعى لتوقيع الكشف على المجنى عليه بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ ، ومن ثم فان الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر قد اخطأ فى تطبيق

القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ضرب ...... بعصا على أذنه اليسرى فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى صم عصبى شديد بالاذن اليسرى مما يقلل من كفاءته عن العمل بنسبة ٥٠٪ واحالته الى محكمة جنايات .... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة .... قضت حضوريا بتاريخ .... عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبته أولا : بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم . ثانيا : باحالة الدعوى المدنية الى محكمة المواد الجزئية المدنية المختصة لنظرها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن جناية احداث العاهة المستديمة المسندة الى المطعون ضده قد اخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه أسس قضاءه على انه لم يتخذ اجراء قاطع للتقادم منذ سؤال شقيق المجنى عليه بالتحقيقات فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ وحتى ندبت النيابة طبيبا اخصائيا لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ أى بعد مضى عشر سنوات على التاريخ الأول ، فى حين ان الثابت من الأوراق انه فى خلال تلك المدة قد تم التأشير من النيابة بايداع تقرير اخصائى الطب الشرعى ملف الدعوى فى ٩ من يناير سنة ١٩٧٦ كما انها قررت طلب المجنى عليه فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٨١ ثم أمرت بضبطه

واحضاره فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ وكل هذه الاجراءات تقطع التقادم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ بانقضاء الدعوى الجنائية عن جريمة احداث العاهة المستديمة المسندة للمطعون ضده ارتكابها بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ وذلك تأسيسا على أن النيابة العامة أجرت تحقيقا فى الواقعه بسؤال شقيق المجنى عليه فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ولم يتخذ بعده أى اجراء قاطع للمدة حتى ندبت طبيبا اخصائيا للكشف على المجنى عليه بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ أى بعد انقضاء عشر سنوات على التاريخ الأول وهى المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنايات لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان اجراءات التحقيق التى تتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية سواء اجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ان النيابة العامة بعد ان اجرت سؤال شقيق المجنى عليه فى التحقيقات بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٧٣ قررت طلب المجنى عليه نفسه فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨١ ثم امرت فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ بضبطه واحضاره لارساله للطبيب الشرعى وهو اجراء من اجراءات التحقيق القاطعة للتقادم – وذلك قبل ان تندب الطبيب الاستشارى لمصلحة الطب الشرعى لتوقيع الكشف على المجنى عليه بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ ، ومن ثم فان الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة.

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وعبدالوهاب الخياط.

(١٨١)

الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) استيقاف. قبض. تفتيش «تفتيش بغير اذن». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل».

الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها. ويسوغه اشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب. مادام لاستنتاجه ما يسوغه.

(٢) مواد مخدرة. تلبس. قبض. تفتيش «التفتيش بغير اذن». مأمورو الضبط القضائى «سلطاتهم».

التلبس صفة تلازم الجريمة. لا شخص مرتكبها. توافره يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه.

تقدير توافر حالة التلبس. لرجل الضبط بداءة. تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع.

(٣) اثبات «بوجه عام» «قرائن». مواد مخدرة. نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقصى العلم بحقيقة المخدر المضبوط من ظروف الدعوى وملابساتها. موضوعى. عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». اثبات «بوجه عام».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امام المحكمة. موضوعى.

(٥) اثبات «شهود». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

أخذ المحكمة بأقوال شاهد. مفاده: إطراح كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. عدم التزامها ببيان علة ذلك.

(٦) اثبات «بوجه عام» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم. حق لمحكمة الموضوع وحدها. لها ان تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق متهم، وتطرح ما عداه فى حق الآخرين.

(٧) مواد مخدرة. جريمة «اركانها» حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

احراز المخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها.

اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بان احراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار. النعى عليها بالقصور فى التسبيب غير سديد.

---

١ - ان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو امر مباح لرجل السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الامور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه.

٢ - ان التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية. صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وان حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى - طبقا للمادتين ٤٣، ٤٦ من هذا القانون - ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه

وان يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الامور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، مادامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها.

٣ - لما كان الحكم قد عرض لتوافر علم الطاعن بحقيقة جوهر المخدر المضبوط فاستدل على ذلك من ظروف واقعة الضبط وحصولها على نحو ما تقدم وصدق رواية الشاهد الأول التى تساندت بأقوال باقى الشهود ومن ضبط المخدر فى حقيبة السيارة حيازة الطاعن المحرز لمفاتيحها واقراره للضابط بحيازته لهذا المخدر، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، واذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

٤ - لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها، وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق.

٥ - متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى أقواله.

٦ - من المقرر ان تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الأدلة بالنسبة

لمتهم آخر .

٧ - لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - ان احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديدا .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (افيونا وحشيشا ومتياكوالون) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته لمحكمة جنايات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الحالة . ومحكمة جنايات .... - بعد ان قصرت الاتهام على حيازة المتهم لمخدر الحشيش - قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٧/١، ٣٤/أ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه وكذا تفتيش السيارة الخصوصى التى كان يقودها تأسيسا على انه لم يصدر اذن بذلك من السلطة المختصة وانه لم يكن فى حالة من حالات التلبس التى نص عليها القانون ، كما ان الحالة التى كان عليها ما كانت تبيح لضابط الواقعة استيقافه وانتزاع مفتاح ادارة محرك

السيارة كما لم يكن من حق هذا الضابط ان يقبض عليه ويفتشه ويفتش السيارة بدعوى ضبطه متلبسا بجريمة احراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص ، اذ ان كشف تلك الجريمة كان نتيجة الاجراء الباطل بالقبض عليه وتقييد حريته بايقاف محرك السيارة بعد نزع مفتاح ادارتها ، وانه مع التسليم بأن جريمة احراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص كانت فى حالة تلبس ، فما كان يجوز للضابط فتح حقيبة السيارة الخاصة - وهى فى عداد حرمة المساكن للبحث عن اشياء اخرى خاصة بهذه الجريمة ، ومن ثم فلا يمكن القول بأن ضبط المخدر ظهر عرضا اثناء التفتيش باعتبار ان اجرائه قد تم فى غير الحالات الجائزة قانونا وبالتالى فلا مجال لاعمال حكم المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، إلا ان الحكم اطرح هذا الدفع مما لا يتفق وصحيح القانون. كما ان الحكم دلل على توافر علم الطاعن بحيازته للمخدر المضبوط بحقيبة السيارة من قيادته للسيارة ووجود مفاتيحها معه واقراره بالحيازة لرجال الشرطة مقيما بذلك قرينة على توافر القصد الجنائى فى حقه فى حين ان الثابت ان السيارة مملوكة لشخص آخر هو ...... كما لم يثبت علم الطاعن بوجود المخدر بحقيبة السيارة وان اقراره للضابط بالحيازة ما هو الا قول مرسل لم يقم عليه دليل من الأوراق ولا يعد اعترافا فى حكم القانون بالاضافة الى ان المحكمة لم تطمئن الى اقوال الضابط ذاته كدليل اتهام قبل المتهم الثانى الذى قضى ببراءته رغم انه اقر لذات الشاهد بمثل ما أقر به الطاعن ، فضلا عما ثبت من التحقيق عدم صحة واقعة اقرار الطاعن للضابط من شرائه للمخدر المضبوط من .... لعدم الاستدلال عليه . وأخيرا فان الحكم لم يدلل تدليلا كافيا على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى - بالنسبة للطاعن بما مفاده انه اثناء تواجد الرائد ...... من مكتب مكافحة سرقات السيارات فى كمين أسفل كوبرى محمد على بالابراهيمية قسم باب شرقى للتفتيش على الرخص وضبط السيارات المبلغ بسرقتها وبصحبته الضابطين ...... ، و......

وبعض رجال الشرطة السريين، وفى ساعة مبكرة جدا من صباح يوم ٥/١٠/١٩٨٤ وصلت الى مكان الكمين السيارة قيادة الطاعن وما أن شاهد افراد قوة الشرطة حتى حاول الرجوع بها الى الخلف بقصد الهرب الا ان وصول بعض السيارات خلف سيارته حالت دون فراره، فأسرع الشاهد الأول نحوه حيث لاحظ علامات الارتباك الشديد عليه وعلى باقى ركاب السيارة، وطلب منه ابراز الرخص فعمد الى اخراجها من بين طيات ملابسه وآنذاك ظهر للضابط انه يحمل مسدسا واقر له الطاعن انه بدون ترخيص، فأوقف الضابط موتور السيارة وانتزع مفاتيحها ثم قام بضبط السلاح واجرى تفتيشه فعثر بجيب بنطلونه الايسر على مطواة بسوستة، كما قام بتفتيش حقيبة السيارة الخلفية حيث عثر على جوال يحتوى على ٦٤ طربة حشيش اقر له الطاعن بحيازتها بقصد الاتجار. وقد اقام الحكم الأدلة على صحة الواقعة ونسبتها الى الطاعن من أقوال الرائد ...... والملازمين أول ...... و...... والرقيب سرى ...... والرقيب سرى ...... وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى. ثم تعرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه بقوله: «وحيث انه بالنسبة لما دفع به محاموا المتهمين من بطلان القبض والتفتيش فمردود بأن تواجدهم فى هذا الوقت المتأخر من الليل ومحاولتهم الهرب بالسيارة وظهور علامات الارتباك الشديد عليهم عند مشاهدتهم رجال الشرطة ومشاهدة الضابط للمسدس الذى يحمله (الطاعن) بين طيات ملابسه والذى اقر له بأنه بغير ترخيص يجعل الضابط حيال جريمة احراز سلاح بدون ترخيص متلبسا بها الأمر الذى يجيز للضابط القبض والتفتيش على فاعل هذه الجريمة ... ومن ثم يكون القبض وما تلاه من تفتيش قد تما فى نطاق احكام القانون». وما انتهى اليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو امر مباح لرجل السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل

المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الامور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه مايسوغه. كما ان التلبس على مايبين من نص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية. صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وان حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى - طبقا للمادتين ٣٤، ٤٦ من هذا القانون - ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وان يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الامور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، مادامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعن عندما حاول الرجوع بسيارته الى الخلف عند مشاهدته لرجال الشرطة وما ظهر عليه من ارتباك شديد، فان مثل هذه الامارات تبيح له استيقاف الطاعن ومنعه من السير بالسيارة قيادته للتحرى والكشف عن حقيقة هذا الوضع، كما يحق له القبض عليه وتفتيشه بعد ضبطه بارتكابه جناية احراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص وهى فى حالة تلبس وتفتيش السيارة قيادته سواء كانت مملوكة أو مؤجرة له لأن حرمتها مستمدة من اتصالها بشخص حائزها، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لتوافر علم الطاعن بحقيقة جوهر المخدر المضبوط فاستدل على ذلك من ظروف وأقعة الضبط وحصولها على نحو ماتقدم وصدق رواية الشاهد الأول التى تساندت بأقوال باقى الشهود ومن ضبط المخدر فى حقيبة السيارة حيازة الطاعن المحرز لمفاتيحها واقراره للضابط بحيازته لهذا

المخدر ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، واذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، ومتى اخذت بأقوال شاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى اقواله ، وكان من المقرر ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، واذ كانت قد اطمأنت الى أقوال الشهود وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهم الآخر الذى قضت ببراءته ، وكان من حق محكمة الموضوع ان تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن بشأن أقوال ضابط الواقعة وما نقله منها عنه وما أخذ به الحكم منها وما طرحه خاصا بالمتهم الثانى لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على

ما ينتجها ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه عرض لقصد الاتجار في قوله : «وحيث ان قصد الاتجار ثابت فى حق المتهم الأول (الطاعن) من كبر حجم الكمية المضبوطة ومن اقراره الشفوى للشاهد الأول بأنه يتجر فيها فضلا عن وجود مطواة ملوثة بذات المخدر بين طيات ملابسه وقت الضبط» . وكانت المحكمة قد اقتنعت – فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – ان احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى ومحمود عبد العال

(١٨٢)

الطعن رقم ٧٠٢٨ لسنة ٥٤ القضائية

حكم «اصداره» إجماع الاراء». معارضة «نظرها والحكم فيها». نقض «حالات الطعن. مخالفة القانون». محكمة النقض «سلطتها». بطلان.

القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء حكم البراءة الابتدائى. وجوب صدوره باجماع الأراء. إغفال النص فيه على صدوره بالاجماع يبطله. ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد نص على صدوره باجماع الاراء. علة ذلك؟

حق محكمة النقض فى نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها وتأييد حكم البراءة المقضى به ابتدائيا.

لما كان يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة دون ان يذكر انه صدر باجماع آراء القضاة الذين اصدروه خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه «اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة». ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - ان يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون، ولا يكفى فى ذلك ان يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدورة باجماع آراء القضاة لان

المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها ان تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض، بحيث اذا رات المحكمة ان تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة، فانه يكون من المتعين عليها ان تنكر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضاة، لان الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء فيها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه باع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر. وطلبت عقابه بمواد المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل ومحكمة أمن الدولة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وبتغريمه ثلاثمائة جنيه والمصادرة والغلق والاشهار لمدة شهر واحد فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه والقاضى بالغاء الحكم المستأنف الصادر ببراءته من التهمة المسندة اليه دون النص فيه على صدوره باجماع آراء القضاة. مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم

الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة دون ان يذكر انه صدر باجماع آراء القضاة الذين اصدروه خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » . ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - ان يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحه الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك ان يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لان المعارضه فى الحكم الغيابى من شأنها ان تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض ، بحيث اذا رات المحكمة ان تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضاة ، لان الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء فيها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن غلاب ومحمود البارودى ومحمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى.

(١٨٣)

الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٤ القضائية

نقض «الطعن بالنقض • سقوطه» «مايجوز الطعن فيه من الأحكام» • عقوبة • وقف التنفيذ •

سقوط الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية. جزاء على تخلفه عن حضور الجلسة المحددة لنظر طعنه.

عدم ورود الطعن بالنقض. إلا على حكم نهائى.

مجرد التقرير بالطعن بالنقض لا يترتب عليه ايقاف تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ. المادة ٤٦٩ إجراءات.

إن المادة ٤١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، اذ نصت على انه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة اذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار ان الطعن بطريق النقض لا يرد الا على حكم نهائى وان التقرير به لا يترتب عليه وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية – ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالاحكام الواجبة التنفيذ. لما كان ذلك، وكان الطاعن – على ما أفصحت عنه النيابة العامة لدى محكمة النقض – لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة، فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن – وآخرين سبق الحكم عليهم، بأنه باع سلعه مسعرة جبريا بسعر يزيد عن السعر المقرر، وطلبت عقابة بمواد القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة جنح..... قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه ثلاثمائة جنيه والمصادرة فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة ...... الابتدائية – بهيئة استئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث ان المادة ٤١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩، اذ نصت على انه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة اذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار ان الطعن بطريق النقض لا يرد الا على حكم نهائى وان التقرير به لا يترتب عليه – وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية – ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالاحكام الواجبة التنفيذ. لما كان ذلك، وكان الطاعن – على ما أفصحت عنه النيابة العامة لدى محكمة النقض – لم يتقدم لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة، فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن.

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وحسن غلاب ومحمود البارودى ومحمد احمد حسن .

(١٨٤)

الطعن رقم ٧٦٠٤ لسنة ٥٤ القضائية

نقض «الصفة فى الطعن» «التقرير بالطعن وايداع الأسباب - توقيعها».

توقيع مذكرة الأسباب بإمضاء يتعذر قراءته . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

لا يغير من ذلك أن تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب محام .

من حيث انه يبين من الاطلاع على مذكرة اسباب الطعن أنها وان كانت تحمل ما يشير الى صدورها من الاستاذ .... المحامى - الا أنها وقعت بامضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... بأنه: تعدى على الارض الزراعية بأن قام بتجريفها على النحو المبين بالاوراق، وطلبت عقابه بالمواد ١٠٧ مكرراً، ١٠٧ مكرراً أ، ١٠٧ مكرراً ب من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والقرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل ومحكمة جنح ...... قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه وكفالة عشرين جنيها لوقف تنفيذ عقوبة الحبس فعارض المحكوم عليه وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فاستأنف ومحكمة... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض وقضى فى المعارضة .... بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث انه يبين من الاطلاع على مذكرة اسباب الطعن أنها وان كانت تحمل ما يشير الى صدورها من الاستاذ .... المحامى - الا أنها وقعت بامضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول امام محكمة النقض، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر وحسن عميره ومحمد زايد وحسن عشيش.

(١٨٥)

الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . إثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» .

عدم إلتزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه.

عدم إلتزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة. حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه.

للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد إطمانت إليها.

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله. لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقه من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه.

(٢) نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» . إثبات «شهود» خبرة .

عدم جواز إثارة دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مره أمام محكمة النقض .

(٣) إثبات «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

إطراح أقوال شهود النفى بأسباب سائغة. حق لمحكمة الموضوع. اثارة الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل أقوالهم - بفرض صحته - لايعيبه - أساس ذلك؟

(٤) إجراءات المحاكمة . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليه. مثال.

(٥) ضرب افضى إلى الموت • رابطة السببية • مسئولية جنائية • دفاع «الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره» •

تقدير قيام علاقة السببية. موضوعي.

مسئولية المتهم في جريمة الضرب المفضي إلى الموت. عن جميع النتائج المألوفة لفعله ولو كانت عن طريق غير مباشر. كالتراخي في العلاج. ما لم تكن وليده تعمد من جانب المجني عليه.

(٦) دستور • شريعة إسلامية • قانون • تطبيقه • اثبات «شهود» •

النص في المادة الثانية من الدستور على أن الشريعه الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع. دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً فيما يسنه من قوانين.

(٧) حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» • إثبات «بوجه عام» «شهود» • محكمة الموضوع «سلطتها في تكوين عقيدتها» • ضرب افضى إلى الموت.

عدم تقيد القاضي الجنائي بنصاب معين في الشهادة وحقه في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه. مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق.

---

١ – من المقرر أن الاحكام لا تلتزم بحسب الاصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ماتقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمه بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وان لها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها ، وكان التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

٢ – لما كان يبين من محضر جلسة المرافعة والتي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ومن ثم لايسوغ له أن يثير هذا الامر لاول مرة أمام هذه المحكمة ذلك لانه دفاع موضوعي ولا يقبل منه النعي على

المحكمة باغفالها الرد عليه مادام أنه لم يتمسك به أمامها .

٣ - لما كانت المحكمة - في حدود سلطتها التقديرية - قد اطرحت اقوال شهود النفى بأسباب سائغة ، فان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم في تحصيل أقوالهم - بغرض صحته - لا يعيبه مادام قد ابدى عدم اطمئنانه الى هذه الاقوال ولم يكن لهذا الخطأ أثر فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها .

٤ - لما كانت المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدله الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومادامت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت الى أقوال شاهدى الاثبات والى صحة تصويرهما للواقعة فلا تثريب عليها اذا هى لم تعرض فى حكمها الى دفاع الطاعن الموضوعى المبنى على واقعة اصابته الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال .

٥ - لما كان من المقرر أن رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت من الامور الموضوعية البحتة التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الادلة السائغة التى أوردها قد خلص الى أحداث الطاعن اصابة رأس المجنى عليه والتى نقل عن التقرير الطبى الشرعى أنها أدت الى وفاته لما صاحبها من كسر بعظام الجمجمة وتهتك بالمخ ونزيف على سطحه ، فان الطاعن يكون مسئولا عن جنايه الضرب المفضى الى الموت التى أثبت الحكم مقارفته اياها ، ولا يجدى الطاعن ما يثيره من الاهمال فى علاج المجنى عليه لانه فضلا عن أنه لا يعدو القول المرسل الذى سيق بغير دليل فانه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية لان المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

٦ – لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الاعمال بذاته انما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين .

٧ – إن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وانما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن اليه طالما أن له ماخذه الصحيح فى الاوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بأنه : ضرب عمدا ..... بزجاجة مياة غازية على رأسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته وأحالته الى محكمة جنايات .... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر لاحالة . وادعت زوجة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصيه على اولادها قصر المرحوم .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنايات .... قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند اليه والزمته بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم .... مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد اصابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وانطوى على الخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون ذلك بانه عول على أقوال

زوجه المجنى عليه والشاهد .... على الرغم من تعدد رواياتهما وتناقض أقوالهما فضلا عن أن ما أورده من أقوال الشاهد الاخير من استعمال الطاعن «زجاجة وسنجة» فى احداث اصابة المجنى عليه يتعارض مع ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن هذه الاصابة تنشأ عن احدى هاتين الاداتين دون أن يعنى برفع التعارض بين الدليلين . كما اخطأ الحكم فى تحصيل أقوال شهود النفى واطرحها بأسباب غير سائغة لم يعرض لبيان اصابة الطاعن مع دلالتها على صدق دفاعه المؤيد بأقوال هؤلاء الشهود من أن قذف الاحجار وقت الحادث من قبل فريق المجنى عليه هو ما أدى لاصابة الاخير والطاعن معا وبرغم ان المدافع عن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين وفاة المجنى عليه والاصابة المسندة اليه بمقوله أن الوفاة نتجت عن اهمال جسيم فى علاج المجنى عليه بالمستشفى الا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع بالرد والمناقشه وأخيرا فان أخذ الحكم بشهادة رجل وأمراة واحدة مخالف لمبادىء الشريعة الاسلامية التى نص الدستور على أنها المصدر الرئيسى للتشريع اذ تطلبت شهادة رجلين أو رجل وأمرأتين كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها لما كان ذلك ، واذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شاهدى الاثبات ، وكان من المقرر أن الاحكام لا تلتزم بحسب الاصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه وان لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها ، وكان التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى وهو

من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمه النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المرافعة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الامر لاول مرة أمام هذه المحكمة ذلك لانه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفالها الرد عليه مادام أنه لم يتمسك به أمامها . لما كان ذلك وكانت المحكمة - فى حدود سلطتها التقديرية - قد اطرحت اقوال شهود النفى بأسباب سائغة ، فان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل أقوالهم - بفرض صحته - لا يعيبه مادام قد ابدى عدم اطمئنانه الى هذه الاقوال ولم يكن لهذا الخطأ أثر فى عقدية المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها ، ولما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهه يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومادامت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت الى أقوال شاهدى الاثبات والى صحة تصويرهما للواقعة فلا تثريب عليها اذا هى لم تعرض فى حكمها الى دفاع الطاعن الموضوعى المبنى على واقعه اصابته الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الاقوال ، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت من الامور الموضوعية البحتة التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الادلة السائغة التى أوردها قد خلص الى احداث الطاعن اصابة رأس المجنى عليه والتى نقل عن التقرير الطبى الشرعى أنها أدت الى وفاته لما صاحبها من كسر بعظام الجمجمة وتهتك بالمخ ونزيف على سطحه ، فان الطاعن يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى الى الموت التى أثبت الحكم مقارفته اياها ، ولا يجدى الطاعن

ما يثيره من الاهمال فى علاج المجنى عليه لانه فضلا عن أنه لا يعدو القول المرسل الذى سيق بغير دليل فانه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية لان المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الاوراق، ومن ثم فأن منعاه على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الاعمال بذاته انما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ومن ثم فان احكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار اليه الا اذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الاحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ، ولما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وانما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن اليه طالما أن له ماخذه الصحيح فى الاوراق فان منهج الحكم المطعون فيه فى الاستدلال ليس فيه مخالفة للقانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام.

(١٨٦)

الطعن ١٧٦٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم «بياناته» «بيانات التسبيب» «تسبيبه. تسبيب غير معيب». قتل عمد.

القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها.

(٢) جريمة «اركانها». قتل عمد. قصد جنائى. سبق الاصرار. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل.

(٣) اثبات «بوجه عام» «شهود». قتل عمد.

وزن اقوال الشهود موضوعى. مفاد اخذ المحكمة بالشهادة؟

(٤) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». اثبات «شهود». محكمه الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

عدم التزام المحكمة بان تورد فى حكمها من اقوال الشهود الا ماتقيم عليه قضاءها.

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. كفاية ان يكون الرد مستفادا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم.

(٥) اثبات «اعتراف». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

حق المحكمة فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى اى دور من ادوار التحقيق ولو عدل عنه. علة ذلك؟

(٦) قتل عمد . رابطة السببية . مسئولية . جنائية . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

رابطه السببية فى المواد الجنائية وجودها وتقدير توافرها موضوعى .

الاهمال فى علاج المجنى عليها او التراخى فيه . بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية مالم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

(٧) قتل عمد . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . اثبات «خبره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

لا على المحكمة ان هى التفتت عن دعوة كبير الاطباء الشرعيين لتحقيق دفاع المتهم . مادام انه غير منتج فى نفى التهمة .

(٨) اثبات «شهود» . محكمه الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد اقوال شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

---

١ - من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

٢ - أن قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع وفى حدود سلطته التقديرية .

٣ - ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم ، وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

٤ - من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من اقوال الشهود

الا ما تقيم عليه قضاءها، كما لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم.

٥ - من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من ادوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان الحكم قد استند الى اعتراف الطاعن بالتحقيقات والتفت عن انكاره بالجلسة، فان ما يدعيه الطاعن من تناقض بين التعويل على اعترافه وبين الالتفات عن انكاره لا يكون له محل.

٦ - من المقرر ان علاقة السببية مسالة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى اليه، وان محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الدفاع الى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء وكان الاهمال فى علاج المجنى عليها أو التراخى فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية مالم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية.

٧ - لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن دعوة كبير الاطباء الشرعيين لتحقيق دفاع الطاعن المبنى على انقطاع رابطة السببية للاهمال فى علاج المجنى عليها مادام انه غير منتج فى نفى التهمة عنه على ما سلف بيانه، ويكون النعى على الحكم بقاله الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله.

٨ - من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد اقوال شاهد الى ما اورده من اقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا مع سبق الاصرار وذلك بأن بيت النية على قتلها وأعد لذلك آلة حادة (مطواه) وما أن ظفر بها

حتى انهال عليها طعنا بها فى اجزاء جسمها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها . واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة خمسة عشر عاما .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور في التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دلل على ثبوت نية القتل بما لا يوفرها ، وأغفل الرد على دفاعه باستحالة تصوير الشهود للواقعة أنه كان يعدو ناحية المجنى عليها أو طلبا للفرار وذلك لبتر ساقه اليمنى وهو الدفاع الذى لم تعن المحكمة بتحقيقه ، وعول على ما أورده من اقرار للطاعن وأثبت فى موضع آخر انه يلتفت عن انكاره ، ورفض بتبزير غير سائغ طلب ندب كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته فى العلاقة بين ما وجد من صديد وبين الجرح الاستكشافى والتداخل الجراحى كما استند الى اقوال الشاهد .... دون أن يورد مؤداها اكتفاء بالاحالة فى شأنها الى اقوال شاهد آخر ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه ساق فى بيان واقعة الدعوى ان الطاعن امسك بالمجنى عليها وطرحها ارضا ثم طعنها بمطواة «قرن غزال» عدة طعنات فى ظهرها وجسدها قاصدا من ذلك قتلها لخلاف سابق بينه وبينها وزوجها ومحاولتها طرده من السكن الذى يشترك معهما فيه ، وبعد أن اورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، استظهر نية القتل فى قوله «وحيث انه عن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد فانه يتميز عن القصد العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو قصد القتل اى أن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل ازهاق

روح المجنى عليه وهو ثابت ومتوافر فى حق المتهم وذلك من استعمال آلة حادة قاتلة بطبيعتها مطواة قرن غزال انهال بها طعنا عدة مرات فى مواضع متعددة من جسد المجنى عليها خاصة فى الظهر ومؤخرة العنق وقد بلغت شدة الطعن حدا نفذ معه الطعن الى التجويف البريتونى فمزقه مما اودى بحياة المجنى عليها الامر الذى يدل على ثبوت نية ازهاق الروح لدى المتهم» لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها فى مجموع ما اوردته على السياق المتقدم هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن ، فانه لا محل للنعى على الحكم فى هذا الصدد لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم ، وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها، كما لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيان واقعة الدعوى أو فى تحصيل اقوال الشهود ان الطاعن كان يعدو ناحية المجنى عليها أو طلبا للفرار ، بل اثبت على لسان الشاهد .... ان الطاعن كان يحاول ان يفر من مكان الحادث مسرعا ، فان دفاع الطاعن الموضوعى

باستحالة حدوث واقعة عدو الطاعن تجاه المجنى عليها او الفرار - التى نسبها الى الشهود ولم يوردها الحكم - لا يستأهل من المحكمة تحقيقا ، ولا يستوجب ردا، ويكون ما يثيره الطاعن فى خصوصه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز امام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من ادوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى أطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وكان الحكم قد استند الى اعتراف الطاعن بالتحقيقات والتفت عن انكاره بالجلسة، فان ما يدعيه الطاعن من تناقض بين التعويل على اعترافه وبين الالتفات عن انكاره لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بانتفاء علاقة السببية بين اعتداء الطاعن على المجنى عليها وبين وفاتها ولطلب استدعاء كبير الاطباء الشرعيين ورد عليهما فى قوله: ان المحكمة وثقت واطمأنت الى توافر علاقة السببية بين اعتداء المتهم المتمثل فى الطعنات المتعددة التى وجهها بالآلة الحادة الى جسد المجنى عليها بالظهر وأسفل مؤخرة العنق وبشدة بلغت حدا نفذت معه الطعنة الى التجويف البريتونى فمزقته وبين وفاة المجنى عليها وذلك مما جاء بتقرير الصفة التشريحية خاصا بوصف اصابات المجنى عليها وأن وفاة اصابية حدثت نتيجة تلك الاصابات الطعنية الموصوفة بالمنطقة القطنية لاسفل الظهر نظرا لنفاذها وما أحدثته من تمزق بالبرتون ونزيف داخلى وما تضاعف عنه من حدوث إلتهاب بريتونى وامتصاص توكسيمى وكان الثابت من تقرير الصفة التشريحية ان الوفاة نشأت عن تلك الاصابات ومن ثم فان اهمال العلاج أو التدخل الجراحى أو حدوث مضاعفات تؤدى الى الوفاة لا تقطع علاقة السببيه بين الاصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد اليها المتهم حين طعن المجنى عليها عمدا بغية قتلها بما يضحى معه هذا الدفع ولا سند له ويصبح طلب مناقشة الطبيب الشرعى لا مبرر له لعدم جدواه وهو ما يؤدى الى ما خلص اليه الحكم من توافر علاقة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجنى عليها، ويسوغ رفض طلب مناقشة

كبير الاطباء الشرعيين فى خصوص العلاقة بين وجود الصديد وبين الجرح الاستكشافى والتداخل الجراحى، وكان من المقرر ان علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى اليه، وان محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الدفاع الى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء وكان الاهمال فى علاج المجنى عليها او التراخى فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن دعوة كبير الاطباء الشرعيين لتحقيق دفاع الطاعن المبنى على انقطاع رابطة السببية للاهمال فى علاج المجنى عليها مادام انه غير منتج فى نفى التهمة عنه على ما سلف بيانه، ويكون النعى على الحكم قاله الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد اقوال شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها، فانه لا ضير على الحكم اذ احال فى بيان مؤدى شهادة...... الى ما اورده من اقوال الشاهد...... مادام الطاعن لايدعى اختلافا بين هاتين الشهادتين ويكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة محمود بهى الدين عبد الله وسرى صيام.

(١٨٧)

الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إختلاس أموال أميرية. موظفون عموميون. قانون "تفسيرة". ظروف مشددة. نقض "حالات الطعن. الخطأ فى القانون".

مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات؟

مدلول عبارة الأمين على الودائع. عدم إنصرافه الا لمن كان من طبيعة عمله حفظ المال العام. وسلم اليه على هذا الاساس. لا من سلم المال اليه بصفة وقتيه.

معاقبة الطاعن بالعقوبة المغلظة المقررة بالمادة ١١٢ عقوبات باعتباره من الأمناء على الودائع. خلافاً لما اثبته الحكم. خطأ فى القانون.

(٢) اختلاس أموال أميرية. عقوبة "العقوبة المبررة". ظروف مخففة. نقض "المصلحة فى الطعن".

التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة اختلاس أموال أميرية من الأمين على الودائع المؤثمة بالمادة ١/١١٢ عقوبات رغم استعمال المادة ١٧ منه. لا يعتبر عقوبة مبررة لتهمة الاختلاس المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة. أساس ذلك؟

---

١ - لما كان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف او مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكررا من ذات القانون يختلس ما لا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته. فاذا كان الجانى من الامناء على الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان وكان مدلول عبارة الامين على الودائع لا ينصرف

إلا لمن كان من طبيعة عمله حفظ المال العام وأن يسلم اليه المال على هذا الاساس فلا ينصرف الى من كان تسليم المال اليه بصفة وقتية كالمكلف بنقله فحسب، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان اثبت ما مؤداه أن الطاعن كان يعمل رئيسا لقسم المحركات بشركة النيل العامة لنقل البضائع وأن وظيفته الاصلية لم تكن حفظ الودائع وأنه تسلم قطع الغيار التى اختلسها بسبب وظيفته آنفة البيان قد خلص الى اعتباره من الامناء على الودائع وعاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات. فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٢ - لا محل - فى خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها - وهى السجن ثلاث سنوات - تدخل فى العقوبة المقررة لجناية الاختلاس المجردة من أى ظرف مشدد والمنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١١٢ آنفة البيان، ذلك لان المحكمة - مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الادنى للعقوبة الذى يجيزه نص الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر، وهو ما يشعر انها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الامر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن: - بصفته موظفا عاما رئيس قسم المحركات بشركة ..... احدى وحدات القطاع العام (اختلس مالا عاما مسلما اليه بسبب وظيفته بأن اختلس قطع غيار السيارات المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ١٦٥٤ جنيها و١٩٠ مليما والمملوكة لجهة عمله السالفة البيان حالة كونه من الامناء على الودائع ومسلمة اليه بهذه الصفة. واحالته الى محكمة جنايات امن الدولة بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/ ١-أ، ١١٨، ١١٨ مكرراً ١١٩ ب من ١١٩ مكرراً هـ من قانون العقوبات بمعاقبته

بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وتغريمة ١٠٨٥ جنيها و ١٠٤ مليما وبنشر منطوق الحكم على نفقته فى صحيفتى الاهرام والاخبار مرة واحدة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ اعتبر الواقعة المسندة اليه جناية اختلاس منطبقة على نص الفقرة الثانية أ من المادة ١١٢ من قانون العقوبات، وقضى فيها بسجنه لمدة ثلاث سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته باعتبار أنه من الامناء على الودائع، قد اخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأنه ليس من الامناء على الودائع وأن الواقعة المسندة اليه كما حصلها الحكم لاتشكل الا جناية الاختلاس المجردة من أى ظرف مشدد المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى أن الطاعن يعمل بشركة .... رئيسا لقسم المحركات ولان اصلاح المحركات والاعطال الجسيمة كانت تتم فى هذا القسم فانه كان يتسلم قطع الغيار اللازمة من مخازن الورش المركزية وفى حالة عدم توافرها فى هذه المخازن فانه كان يتسلمها من مخازن الشركة بفرع القاهرة لا يداعها مخازن الورش المركزية لتكون فى متناول قسم المحركات، وأنه بفحص أعمال الطاعن عن المدة من أول يوليو سنة ١٩٨١ حتى أخر مارس سنة ١٩٨٢ ثبت أنه كان قد تسلم من مخازن الشركة بفرع القاهرة قطع غيار قيمتها ٨٠٤مليما و ١٠٨٥ جنيها ولم يسلمها الى مخازن الورش المركزية وانما اختلسها لنفسه. وبعد ان اورد الحكم ادلة الثبوت عرض لدفاع الطاعن القائم على أنه ليس من الامناء على الودائع ورد عليه فى قوله «وحيث أنه بخصوص ما أثاره الدفاع بأن المتهم ليس بأمين عهدة فمردود عليه بأن المتهم يعمل رئيسا بقسم المحركات بشركة ومن ثم يعتبر موظفا عاما بالمعنى الواسع المحدد فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات وأنه اختلس قطع الغيار الموجوده فى حيازته بسبب وظيفته اذ أنه

اوكل اليه استلام هذه البضاعة من مخازن فرع القاهرة بقصد توصيلها الى مخازن الورش المركزية الا أنه وهو الامين عليها تصرف فيها تصرف المالك ولم يقم بتوصيلها وهذا يرتب فى حقه قيام الظرف المشدد فى البند أ من المادة ١١٢ من قانون العقوبات باعتباره من الامناء على الودائع ومن ثم يضحى هذا الدفاع على غير سند من واقع او قانون مستوجب الرفض «لما كان ذلك، وكان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف او مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكررا من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته، فاذا كان الجانى من الامناء على الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان وكان مدلول لفظ الامين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كان من طبيعة عمله حفظ المال العام وأن يسلم اليه المال على هذا الاساس فلا ينصرف الى من كان تسليم المال اليه بصفة وقتية كالمكلف بنقله فحسب، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت ما مؤداه أن الطاعن كان يعمل رئيسا لقسم المحركات بشركة النيل العامة لنقل البضائع وأن وظيفته الاصلية لم تكن حفظ الودائع وأنه تسلم قطع الغيار التى اختلسها بسبب وظيفته آنفة البيان قد خلص الى اعتباره من الامناء على الودائع وعاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات. فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان لا محل – فى خصوصية هذه الدعوى – لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار ان العقوبة المقضى بها – وهى السجن ثلاث سنوات – تدخل فى العقوبة المقررة لجناية الاختلاس المجردة من أى ظرف مشدد والمنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١١٢ آنفة البيان، ذلك لان المحكمة – مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات – قد التزمت الحد الادنى للعقوبة الذى يجيزه نص الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر، وهو ما يشعر أنها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى ادنى مما نزلت مقيدةً بهذا الحد الامر الذى يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين. ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة، محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة. محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة.

(١٨٨)

الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) دستور • قانون إلغاؤه «الألغاء الضمني للقانون» •

الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة. على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه. مؤدى ذلك؟

إيراد الدستور نصا صالحا بذاتة للأعمال بغير حاجة الى سن تشريع أدنى. وجوب اعمال النص من يوم العمل به واعتبار الحكم المخالف له منسوخا ضمنا بقوة الدستور.

(٢) دستور «تفسيره» • تفتيش «تفتيش المساكن» «التفتيش باذن». تلبس.

للمساكن حرمة. عدم جواز دخولها او تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا للقانون. عدم استثناء حالة التلبس من ذلك. أساس ذلك ومؤداه؟

النص فى المادة ٤٤ من الدستور على صون حرمة المسكن وحظر دخوله او تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقا للقانون. قابل للاعمال بذاته.

(٣) دستور • قانون «الغاؤه» • مامور الضبط القضائى • تلبس • تفتيش «تفتيش المساكن» «التفتيش بدون إذن» •

تخويل المادة ٤٧ اجراءات مأمور الضبط القضائى حق تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس. دون استصدار أمر قضائى مسبب. بالمخالفة لحكم المادة ٤٤ من الدستور. أثره؟

(٤) اثبات «بوجه عام» •

تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه؟

(٥) رشوة • جريمة «أركانها» • حكم «تسبيبه • تسبيب معيب» • موظفون عموميون •

إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه اداؤه. ركن فى جريمة عرض الرشوة. وجوب إثباته بما يتحسم به أمره. اعراض الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاع الطاعن بعدم اختصاص الموظف بالعمل. يعيبه.

١ - لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى ، صاحب الصدارة ، فان على مادونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، فاذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجة الى سن تشريع أدنى ، لزم اعمال هذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه .

٢ - لما كان الدستور قد نص فى المادة ٤٤ منه على ان «للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها او تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون» وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه او يقيدة مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله او بتفتيشه مالم يصدر أمر قضائى مسبب دون ان يستثنى من ذلك حالة التلبس التى لا تجيز - وفقا لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد . يؤكد ذلك ان مشروع لجنه الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس فى حكمها ، غير ان هذا الاستثناء قد أسقط فى المشروع النهائى لهذا المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة على عدم استثناء حالة التلبس فى الضمانين اللذين أوردهما أى صدور أمر قضائى

وأن يكون مسببا – فلا يسوغ القول باستثناء حالة التلبس فى حكم هذين الضمانين قياسا على اخراجها من حكمهما فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، لأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أن القياس محظور لصراحة نص المادة ٤٤ سالفة البيان ووضوح دلالته . ولا يغير من ذلك عبارة «وفقا لأحكام القانون» التى وردت فى نهاية تلك المادة بعد ايرادها الضمانين المشار اليهما ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى فى اطلاق حالة التلبس من قيدهما ، والقول بغير ذلك يفضى الى اهدار ضمانين وضعهما الشارع الدستورى وتعليق اعمالها على ارادة الشارع القانونى وهو مالا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور ، وانما تشير عبارة «وفقا لأحكام القانون» الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الامر بتفتيش المساكن وبيان كيفية صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها هذا التفتيش لما كان ذلك ، فان ما قضى به الدستور فى المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن واطلاق حظر دخوله او تفتيشه الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، يكون حكما قابلا للاعمال بذاته ، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن «كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور «لا ينصرف حكمها بداهة الا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا او معدلا بقوة نفاذه الدستور ذاته ، بغير حاجه الى تدخل من الشارع .

٣ – لما كان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية او جنحه دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق ، يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان ، فان حكم المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية يعتبر منسوخا ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ، ويكون دخول المسكن او تفتيشة بأمر قضائى مسبب لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها ان تفتيش

مسكن الطاعن كان بناء على اذن تفتيش مسبب ، وكان الحكم قد عول فى قضائه بادانة الطاعن – من بين ماعول عليه – على الدليل المستمد من ذلك التفتيش دون ان يرد على ما أثاره الطاعن فى شأن بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الاستناد اليه كدليل فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

٤ – الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث اذ سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى أنتهت اليه المحكمة .

٥ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن أثار فى دفاعه ان الموظف الذى قبل بعرض الرشوة عليه غير مختص بختم تصاريح العمل وأن الخاتم ليس فى عهدته ، وكان من المقرر ان اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب اليه أداؤه ، أيا كان نصيبه فيه ، ركن فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات مما يتعين اثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعه فيه ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعرض البتة لما أثاره الطاعن فى دفاع فى هذا الشأن ، يكون معيبا بما يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض رشوه على موظف عام للاخلال بواجب من واجبات وظيفته بأن عرض على ..... الباحث بقسم تصاريح العمل بمصلحة الامن العام ..... مبلغ خمسمائه جنيه على سبيل الرشوة مقابل ختم عدد قدمه اليه من تصاريح العمل بخاتم الجهة التى يعمل بها دون أتباع الاجراءات المقررة قانونا لاستخراجها ولكن الموظف العام لم يقبل الرشوة منه . واحالته الى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته

بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه الف جنيه وبمصادرة المضبوطات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة عرض الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه لم يعرض للدفع ببطلان تفتيش مسكنه لحصوله بغير اذن من النيابة اذ أن حالة التلبس لا تبرر تفتيش المساكن لمخالفة ذلك لحكم المادة ٤٤ من الدستور، كما أن الطاعن أثار فى دفاعه أن الموظف المبلغ لا يختص بختم تصاريح العمل وأن الأختام ليست فى عهدته الا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يبين مدى اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب اليه أداؤه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله «ان ...... أبلغ العقيد ..... رئيس قسم التصاريح بأن المتهمين .... و ... (الطاعن) عرضا عليه مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل الرشوه مقابل ختم عدد من تصاريح العمل بخاتم جهة عمله دون اتباع الاجراءات القانونية لاستخراج هذه التصاريح وطلب منه العقيد ..... مسايرتهما فى هذا الغرض والتظاهر بالقبول وختم عدد من التصاريح وتم الحصول على اذن النيابة العامة والمحكمة بضبط الواقعة بمنزل المتهم الأول وقت عرض الرشوة مقابل تسليم تصاريح العمل وتم ضبط مستندات ونماذج مماثلة بمسكن المتهم الثانى ...... (الطاعن). ويبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن دفع ببطلان تفتيش مسكنه لحصوله بغير اذن من النيابة العامة، كما يبين فى مدونات الحكم المطعون فيه ان العقيد ...... رئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بعد ان ضبط الواقعة والمتهم الآخر بمسكنه انتقل الى مسكن الطاعن وأجرى ضبطه وتفتيش مسكنه حيث عثر بالمسكن على مستندات ونماذج مماثلة لتلك التى ضبطت مع المتهم الآخر. لما كان ذلك، وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى، صاحب الصدارة، فان على مادونه من التشريعات النزول عند أحكامه، فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما

سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، فاذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجه الى سن تشريع أدنى ، لزم اعمال هذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان الدستور قد نص فى المادة ٤٤ منه على أن «للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها او تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون» وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه او يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع احوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله او بتفتيشه مالم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى فى ذلك حالة التلبس التى لا تجيز - وفقا لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد . يؤكد ذلك ان مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس فى حكمها ، غير ان هذا الاستثناء قد أسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٤ فى الدستور واضح الدلالة على عدم استثناء حالة التلبس فى الضمانين اللذين أوردهما أى صدور أمر قضائى وأن يكون الأمر مسببا - فلا يسوغ القول باستثناء حالة التلبس فى حكم هذين الضمانين قياسا على اخراجها من حكمهما فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، لأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أن القياس محظور لصراحة نص المادة ٤٤ سالفة البيان ووضوح دلالته . ولا يغير من ذلك عبارة «وفقا لأحكام القانون» التى وردت فى نهاية تلك المادة بعد ايرادها الضمانين المشار اليهما ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى فى اطلاق حالة التلبس من قيدهما ، والقول بغير ذلك يفضى الى اهدار ضمانين وضعهما الشارع

الدستورى وتعليق اعمالهما على ارادة الشارع القانونى وهو مالا يفيده نص المادة ٤٤ فى الدستور ، وانما تشير عبارة «وفقا لأحكام القانون» الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بتفتيش المساكن وبيان كيفية صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها هذا التفتيش لما كان ذلك ، فان ما قضى به الدستور فى المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن واطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، يكون حكما قابلا للاعمال بذاته ، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن «كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور» لا ينصرف حكمها بداهة ألا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا او معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة الى تدخل من الشارع . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق ، يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان ، فان حكم المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية يعتبر منسوخا ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائى مسبب اجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن كان بناء على اذن تفتيش مسبب ، وكان الحكم قد عول فى قضائه بادانة الطاعن – من بين ما عول عليه – على الدليل المستمد من ذلك التفتيش دون أن يرد على ما أثاره الطاعن فى شأن بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الاستناد اليه كدليل فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه . ولا يمنع من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ، بحيث اذ سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

وفضلا عما تقدم ، فإنه لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أثار فى دفاعه أن الموظف الذى قبل بعرض الرشوة عليه غير مختص بختم تصاريح العمل وأن الخاتم ليس فى عهدته ، وكان من المقرر أن أختصاص الموظف بالعمل الذى طلب اليه أداؤه ، أيا كان نصيبه فيه ، ركن فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات مما يتعين اثباته بما ينحسم به أمرة وخاصة عند المنازعة فيه ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعرض البته لما أثاره الطاعن من دفاع فى هذا الشأن ، يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة لهذا السبب أيضا ، دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور كمال انور. نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو، محمد نبيل رياض، عبد الوهاب الخياط وصلاح عطية.

(١٨٩)

الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ القضائية

(١) محكمة النقض «نظرها موضوع الدعوى» . وصف التهمة . رشوة . جريمة «اركانها» . قصد جنائى . قانون «تفسيره» .

جريمة عرض الوساطة فى رشوة موظفين عموميين. مايلزم لقيامها؟

إنصراف قصد المتهم إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه دون ان ينصرف قصده إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارشائه. ينتفى معه الركن المعنوى لجريمة المادة ١٠٩ مكرراً ثانيا عقوبات.

(٢) رشوة . جريمة «أركانها» . قانون «تفسيره» .

الركن المادى لجريمة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول على حكم أو قرار. ماهيته؟

المقصود بلفظ النفوذ؟

مثال فى جريمة نصب.

---

١ - لاقيام لجريمة عرض الوساطة فى رشوة موظفين عموميين الا اذا كان عرض الوساطة او قبولها انما فى جريمة من جرائم الرشوة التى انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة بقانون العقوبات مادام ان مدلول النص هو الاحالة بالضرورة - فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الاركان التى يلزم تحققها لقيام اية جريمة منها - الى احكام المادة ١٠٣ ومابعدها من القانون سالف الذكر، ولهذا فقد لزم لقيام تلك الجريمة ان يأتى الجانى فعله من المهد الاول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام

او من في حكمه ، وبوجود عمل حقيقي او مزعوم او مبنى على اعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه اداؤه او الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك ان تكون ارادة الجانى - قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم - الى اتيان فعل عرض الرشوة او قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو اراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة الى مجرد الزعم لعمد الى الافصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيمه زعم الموظف ان العمل من اعمال وظيفته وليس يجوز القياس او التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور ، وكان الثابت ان المتهم لم ينصرف قصده البته الى الاتصال بالطرف الاخر المزمع ارشائه ، وانه انما قصد الاستئثار بالمبلغ لنفسه ، بما ينفى معه - فى صورة الدعوى - الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانيا من قانون العقوبات وبالتالى لا يمكن مساءلته استنادا الى تلك المادة .

٢ - عناصر الركن المادى للواقعة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات الخاصة باستعمال نفوذ حقيقى او مزعوم للحصول او محاولة الحصول على حكم او قرار ، هو التذرع بالنفوذ الحقيقى او المزعوم الذى يمثل السند الذى يعتمد عليه الجانى فى اخذه او قبوله او طلبه الوعد او العطيه فهو يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فى ان يستعمل ذلك النفوذ . كما ان المقصود بلفظ النفوذ هو مايعبر عن كل امكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجب لما هو مطلوب سواء اكان مرجعها مكانة رياسية او اجتماعية او سياسية وهو أمر يرجع الى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : - عرض الوساطة فى رشوة موظفين عموميين ولم يتعد عمله ذلك العرض وذلك بأن عرض على ...... الوساطة فى دفع مبلغ ٣٠٠ جنيه لرئيس محكمة المنصورة الكلية للاحوال الشخصية للولاية على المال ومبلغ ٤٠ جنيه لوكيل نيابتها المختص على سبيل الرشوة

مقابل اصدارهما قرارا لصالحها فى القضية رقم ..... احوال شخصية حالة كونه موظفا عموميا عامل بنيابة ...... الكلية للاحوال الشخصية . واحالته الى محكمة امن الدولة العليا .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم ممانسب اليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ١٠٧٨ لسنة ٥٣ قضائية) . وهذه المحكمة قضت فى .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة امن الدولة العليا بالمنصورة لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين . والمحكمة الاخيرة - بهيئة اخرى - قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٤ ، ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الفى جنيه باعتبار ان التهمة المسندة اليه انه ادعى نفوذا وهميا فى عرض رشوة على موظفين عموميين دون ان يتصل علمهما بذلك . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ....الخ . وبتاريخ .... قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة .... لنظر الموضوع وعلى النيابة اعلان المتهم والشهود للجلسة المحددة .

المحكمــة

حيث ان واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة من اوراقها وما تم فيها من تحقيقات ومادار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فى ان المجنى عليها .... بصفتها وكيلة عن ابنتها ...... القيمة على والدها المحجور عليه فى القضية رقم .... كلى احوال شخصية .... تقدمت بطلب للمحكمة للتصريح لها ببيع فدان من املاكه للانفاق من ثمنه على عرس وتجهيز ابنتها المذكورة، وخلال الفترة من ١٩٨٠/١٠/٩ حتى ١٩٨١/١/٦ تقابل معها المتهم .... العامل بنيابة

.... للاحوال الشخصية وتوصل الى الاستيلاء على مبلغ ٣٤٠ جنيها ثلاثمائة واربعين جنيها وكان ذلك بالاحتيال لسلبه منها باستعمال طرق احتياليه من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب ، بأن زعم لها بأنه على صلة بالسيد رئيس المحكمة المختص بالمحكمة ووكيل النيابة بها وطلب منها هذا المبلغ لاعطاء ٣٠٠ جنيه ثلاثمائة جنيه منه للاول حتى يصدر قرار لصالحها فى الطلب المقدم منها ، واربعين جنيها للثانى للموافقة على بيع ¼ ربع فدان فقط ، مستغلا فى ذلك صفته كعامل بنيابة الاحوال الشخصية وايد مزاعمه بأن اطلعها على صورة فوتوغرافية من قرار السيد وكيل نيابة الاحوال الشخصية بالموافقة على بيع القدر الاخير فقط فانخدعت المجنى عليها وسلمته المبلغ .

وحيث ان الواقعة على النحو المتقدم قد ثبت صحتها ونسبتها الى المتهم من اقوال المجنى عليها .... و .... و .... وماجاء بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بالمنصورة فقد شهدت المجنى عليها .... من انها بصفتها وكيلة عن ابنتها ..... القيمة على والدها المحجور عليه فى القضية رقم .... كلى احوال شخصية تقدمت بطلب للمحكمة للتصريح لها ببيع فدان من املاكه للانفاق من ثمنة على عرس وتجهيز ابنتها المذكورة واثناء نظر الطلب بالمحكمة تقابل معها المتهم الذى افهمها بأنه موظف بالنيابة وانه على صلة برجال القضاء بالمحكمة وطلب منها مبلغ ٣٠٠ جنيه ثلاثمائة جنيه للسيد رئيس المحكمة المختص بنظر الطلب للموافقة عليه فسلمته المبلغ ، كما طلب منها مبلغ ٤٠ جنيه اربعين جنيها لتوصيله ايضا للسيد وكيل نيابة الاحوال الشخصية للموافقة على ماجاء بتقرير مكتب الخبراء ببيع ¼ ربع فدان فقط واطلعها على صورة فوتوغرافية من قرار سيادته بتلك الموافقة ، فسلمته المبلغ المطلوب ، واضافت بانها سلمت جزء من المبلغ الاول الى المتهم بمنزل شقيقها .. كما ان المتهم حضر اليها بمسكنها بالقاهرة بصحبة الشاهد حيث حضر واقعة اطلاعها على الصورة الفوتوغرافية من قرار وكيل النيابة ، كما حضر المتهم مرة اخرى الى المسكن ذاته ، ولغيابها عنه ، فقد ترك لها خطابا للتعجيل بدفع باقى المبلغ . وشهد ...... انه شاهد المتهم عند حضوره الى منزله لمقابلة شقيقته المجنى عليها وجلس معها ثم رآها تأخذ نقودا من

حقيبتها وتعطيها اليه . كما شهد .... ان المتهم اصطحبه معه الى منزل المجنى عليها فى القاهرة ، ولما تقابلا معها حدثها المتهم وافهمها بصدور حكم لها ببيع اثنى عشر قيراطا واطلعها على صورة من قرار ، واضاف بأن المجنى عليها قابلته بعد ذلك بمدينة المنصورة واستفسرته عن حقيقة تقاضى رئيس المحكمة ووكيل النيابة لرشوة من المتقاضين فنفى لها ذلك وكان فى حالة غضب شديد لاقوالها . وتبين من الاطلاع على الخطاب الذى تركه المتهم للمجنى عليها بمنزلها اثناء غيابها انه معنون باسمها ويطلب منها دفع باقى المبلغ بالكامل مع حامل الخطاب. وثبت من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ان المتهم هو الذى حرر الخطاب سالف الذكر بخطه .

وحيث ان المتهم حضر بجلسة المحاكمة وعدلت المحكمة وصف التهمه فى مواجهته الى جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، فلاذ بالانكار ، والمحكمة تلتفت عن انكاره وتعتبره سلوكا منه ابتغاء الافلات من العقاب ولاطمئنانها لادلة الثبوت فى الدعوى .

وحيث ان المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما كانت قد اسبغته من وصف الجناية على الواقعة من ان المتهم عرض الوساطة فى رشوة موظفين عموميين ولم يتعد عمله ذلك العرض المعاقب عليها بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١/١٠٩ ، ٢ مكرراً ثانيا ، ١/١١١ من قانون العقوبات ، لانه لاقيام لهذه الجريمة الا اذا كان عرض الوساطة او قبولها انما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة بقانون العقوبات مادام ان مدلول النص هو الاحالة بالضرورة – فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الاركان التى يلزم تحققها لقيام اية جريمة منها – الى احكام المادة ١٠٣ ومابعدها من القانون سالف الذكر ، ولهذا فقد لزم لقيام تلك الجريمة ان يأتى الجانى فعله من المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام او من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى او مزعوم او مبنى على اعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه اداؤه او الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا

العمل ، ويلزم فوق ذلك ان تكون ارادة الجانى - قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم - الى اتيان فعل عرض الرشوة او قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو اراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة الى مجرد الزعم لعمد الى الافصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيمه زعم الموظف ان العمل من اعمال وظيفته وليس يجوز القياس او التوسع فى التفسير ، لانه فى مجال التأثيم محظور ، وكان الثابت ان المتهم لم ينصرف قصده البته الى الاتصال بالطرف الاخر المزمع ارشائه ، وانه انما قصد الاستئثار بالمبلغ لنفسه ، بما ينفى معه - فى صورة الدعوى - الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانيا من قانون العقوبات وبالتالى لا يمكن مساءلته استنادا الى تلك المادة . كما ان المحكمة لا تساير محكمة الاعادة فيما اسبغته من وصف جديد على الواقعة المنصوص عليه فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات الخاصة باستعمال نفوذ حقيقى او مزعوم للحصول او محاولة الحصول على حكم او قرار ، لان من عناصر الركن المادى لهذه الجريمة هو التذرع بالنفوذ الحقيقى او المزعوم الذى يمثل السند الذى يعتمد عليه الجانى فى اخذه او قبوله او طلبه الوعد او العطيه فهو يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فى ان يستعمل ذلك النفوذ . كما ان المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل امكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء اكان مرجعها مكانة رياسية او اجتماعية او سياسية وهو امر يرجع الى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع ، وكان يبين مما تقدم ، ان المتهم مجرد عامل بنيابة .... الكلية للاحوال الشخصية ، وهى وظيفة ليس لها امكانية التأثير لدى رجال القضاء والنيابة بهذه المحكمة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب من اصدار قرار لصالح المجنى عليها ، لما كان ماتقدم ، فان جريمة استعمال النفوذ الحقيقى او المزعوم المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا سالفة الذكر لا تنطبق ايضا على الواقعة الحالية .

وحيث انه بذلك يكون قد وقر فى يقين المحكمة على سبيل القطع والجزم ان المتهم .... فى خلال الفترة من ١٩٨٠/١٠/٩ حتى ١٩٨١/١/٦

بدائرة قسم ثان .... قد توصل الى الاستيلاء على مبلغ ٣٤٠ جنيها ثلاثمائة واربعين جنيها المملوك .... وكان ذلك بالاحتيال لسلبه منها باستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب، بأن زعم لها بأنه على صلة بالسيد رئيس المحكمة بمحكمة .... الكلية للاحوال الشخصية ووكيل النيابة بها وطلب منها هذا المليغ لاعطاء ٣٠٠ جنيه ثلاثمائة جنيه منه للاول حتى يصدر لها قرارا لصالحها فى الطلب المقدم منها فى القضية رقم .... كلى احوال شخصية ....، واربعين جنيها للثانى للموافقة على بيع ربع فدان فقط مستغلا فى ذلك صفته كعامل بنيابة الاحوال الشخصية وايد مزاعمة بأن اطلعها على صورة فوتوغرافية من قرار السيد وكيل النيابة بالموافقة على بيع القدر الاخير فانخدعت المجنى عليها وسلمته المبلغ الامر المعاقب عليه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات. ومن ثم يتعين عقابه عملا باحكام هذه المادة واخذا بما هو منصوص عليه فى المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث انه عن المصاريف الجنائية فان المحكمة تلزم بها المحكوم عليه عملا بنص المادة ٣١٣ من القانون ذاته.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ جمال الدين منصور، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ صلاح خاطر، ومحمد عباس مهران، ومسعود السعداوى، وطلعت الاكيابى.

(١٩٠)

الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥٥ القضائية

توقف عن ممارسة التجارة . حكم «بياناته» «بيانات حكم الادانة» .

الحكم بالادانة: وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة. المادة ٣١٠ إجراءات.

عدم بيان الحكم المطعون فيه ماهية النشاط التجارى للطاعن ونوع السلعة التى يتجر فيها حتى يمكن الوقوف على انها من السلع التموينية التى يحظر التوقف فى تجارتها بغير ترخيص. قصور.

من المقرر ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية النشاط التجارى للطاعن ونوع السلعة التى يتجر فيها حتى يمكن الوقوف على انها من السلع التمونية التى يحظر التوقف فى تجارتها بغير ترخيص فانه يكون معيب بالقصور.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : توقف عن ممارسة نشاطة التجارى على الوجه المعتاد بدون ترخيص من الجهة المختصة . ومحكمة جنح امن الدولة قضت غيابيا بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه ثلاثمائة جنيه والاشهار لمدة مساوية لمدة العقوبة وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف .. ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الامتناع عن ممارسة التجارة بدون ترخيص، قد شابه قصور فى البيان، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا، اذ لم يبين نوع السلعة التى يتجر فيها الطاعن وانها من السلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها بغير ترخيص من وزارة التموين. مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين مما اورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه انه قد دان الطاعن عن واقعة توقفه عن نشاطه التجارى اعمالا لحكم المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ٥٢ . ولما كانت المادة ٣ مكرراً من هذا القانون تنص على انه يحظر على اصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين ان يوقفوا العمل فى مصانعم او يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين . وكان مؤدى ذلك ان مناط التجريم

هو ان يكون التوقف عن الانتاج او الاتجار يتعلق بسلعة تموينية من السلع التى يحددها قرار وزير التموين . وكان من المقرر ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والاكان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية النشاط التجارى للطاعن ونوع السلعة التى يتجر فيها ، حتى يمكن الوقوف على انها من السلع التموينية التى يحظر التوقف فى تجارتها بغير ترخيص ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة، حسن غلاب، محمود البارودى، ومحمد احمد حسن.

(١٩١)

الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٥٥ القضائية

إجراءات «إجراءات المحاكمة» «تحقيق بمعرفة المحكمة» . محكمة الجنايات «الاجراءات أمامها» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره» . إثبات «شهود» . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها» . اعلان .

المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس.

شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات. وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟

عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه . على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعه للفصل فيها . يعيب الحكم . حق المحكمة فى إبداء رأيها فى الشهادة . لايكون إلا بعد سماعها . علة ذلك ؟

لما كانت المحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الاخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى، وكان يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لانهم لايعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى

يقوم باعلانهم ولان المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وكانت واقعة الضبط التى طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها فقد كان يتعين على المحكمة أن تسمع شهادتهم أولا ثم تبدى ماتراه فى خصوص هذه الاقوال وذلك الاحتمال أن تجىء شهادتهم التى تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى. كما أنه لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح ولما كان حق الدفاع فى سماع الشهود الذين حددهم يتعلق بما قد يبدونه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته واظهارا لوجه الحقيقة فلا يصح مصادرته فى ذلك بدعوى خلو الاوراق مما يفيد أن لشهادتهم تأثيرا فى الدعوى.

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية ..... بأنه وآخر حازا بقصد التعاطى جوهرا مخدرا «حشيشا» دون أن يكون مرخصا لايهما بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لاحكام القانون وأحالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات ..... قضت حضوريا فى ..... عملا بالمواد ١/١، ٣٢، ١/٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٤٢ من القانون الاول مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات. بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائه جنيه لما اسند اليهما وبمصادرة المخدر والادوات المضبوطة. فطعن المحكوم عليه .... فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمـة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر (حشيش) بقصد التعاطى فى غير الاحوال المصرح بها

قانونا . قد شابه عيب في الاجراءات وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه طلب سماع اقوال نائب مأمور المركز ورجال الشرطة السريين الذين كانوا يرافقون شاهد الاثبات عند ضبط المتهم الا أن المحكمة التفتت عن ذلك الطلب وردت عليه ردا غير سائغ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أنهى مرافعته بطلب براءة الطاعن مما اسند اليه واحتياطيا سماع أقوال نائب المأمور ورجال الشرطة السريين الذين تواجدوا اثناء عملية الضبط من معلوماتهم ، غير أن المحكمة التفتت عن اجابة هذا الطلب وردت على ذلك بقولها . «ولا يفوت المحكمة أن تنوه عن أنها في حل من عدم اجابة محامى المتهم – الطاعن – الى طلبه الاحتياطى سماع كل من نائب مأمور المركز ورجال الشرطة السريين الذين أغفلتهم قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة مادام لم يتبع أو يسلك السبيل الذى رسمه القانون لاعلانهم وفقا لما تقضى به المادة ٢١٤ مكرراً (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠ لما تستبينه من الاوراق وقد خلت مما يفيد أن لشهادتهم تأثيرا فى الدعوى لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذى يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة جنايات لم يقصد بذلك الى الاخلال بالاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الاخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، وكان يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لانهم لايعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يقوم باعلانهم ولان المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة

وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء . «لما كان ذلك ، وكانت واقعة الضبط التى طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها فقد كان يتعين على المحكمة أن تسمع شهادتهم أولا ثم تبدى ماتراه فى خصوص هذه الأقوال وذلك الاحتمال أن تجىء شهادتهم التى تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . كما أنه لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح ولما كان حق الدفاع فى سماع الشهود الذين حددهم يتعلق بما قد يبدونه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته واظهارا لوجه الحقيقة فلا يصح مصادرته فى ذلك بدعوى خلو الاوراق مما يفيد أن لشهادتهم تأثيرا فى الدعوى . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الرحيم نافع، نائب رئيس المحكمة، ومحمود البارودى، محمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى.

(١٩٢)

الطعن رقم ٣٩١١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نيابة عامة. نقض «المصلحة فى الطعن».

حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم ولو كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه. أساس ذلك؟

(٢) نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» «سلطة محكمة النقض». عقوبة «وقف تنفيذها». وقف تنفيذ.

لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه.

إلغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء وقف التنفيذ الذى أمرت به محكمة أول درجة رغم ما اثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده. خطأ فى القانون. وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ.

---

١ - من المقرر أن النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وان لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه.

٢ - من المقرر أنه لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه، وكان الغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين الغى وقف تنفيذ عقوبة

الحبس المقضى بها ، لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده ، بأنه : احدث عمدا بـ... الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة تقل عن عشرين يوما ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز ..... قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، واحالة الدعوى المدنية بحالتها الى المحكمة المدنية المختصة . فعارض المحكوم عليه وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . فاستأنف المحكوم عليه .. ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم اسبوعا واحدا مع الشغل . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث ان ما تنعاه النيابة العامة (الطاعنة) - على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة الضرب البسيط فقد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بتعديل عقوبة الحبس لمدة أسبوعين مع وقف التنفيذ المقضى بها من محكمة أول درجة - الى الحبس اسبوعا واحدا والغاء وقف التنفيذ مع أن المطعون ضده وحده هو الذى قرر بالاستئناف .

وحيث انه من المقرر أن النيابة العامة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية – هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وان لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الاحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الاوراق أن محكمة أول درجة قضت بحبس المطعون ضده أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا ، فاستأنف المحكوم عليه وحده – دون النيابة العامة هذا الحكم وقضى الحكم المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم المطعون ضده – أسبوعا واحدا مع الشغل ولما كان من المقرر أنه لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه ، وكان الغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين الغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها ، لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة محمود بهى الدين عبد الله وفتحى خليفة .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥٥ القضائية

اثبات «بوجه عام» «شهود» ، حكم «تسبيبه ، تسبيب معيب» ، نقض «أسباب الطعن ، ما يقبل منها» .

تمييز الشاهد . مناط الأخذ بشهادته . ولو كانت على سبيل الاستدلال . أساس ذلك ؟

الطعن على شهادة الشاهد بأنه غير مميز . يوجب على المحكمة التحقق من قدرته على التمييز للاستيثاق من تحمله الشهادة . قعودها عن ذلك وأخذها بشهادته . يعيب الحكم .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

لما كانت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غيرقادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لاى سبب آخر مما مفاده أنه يجب للاخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال اذ لا ينفى عن الاقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، واذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة الشاهد أنف الذكر بأنه غير مميز لحداثة سنه ، وأن المحكمة قعدت عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث ادراكه العام استيثاقا من قدرته تحمل الشهادة وعولت على شهادته فى قضائها بالادانة ، فان حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ولا يغنى عن ذلك ما اورده الحكم

من أدلة أخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم ، بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الادلة لدعم الاتهام ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتلها وما أن ظفر بها حتى أطبق بيديه على عنقها وكتم انفاسها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات والاعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ومحكمة جنايات ..... قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عما نسب اليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى الادانة فيما عول على الدليل المستمد من اقوال الشاهد .... ومع تمسك الدفاع ببطلان هذا الدليل على اساس ان الشاهد المذكور غير مميز فان الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على هذا الدفاع الجوهرى ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن الشاهد .... لا يستطيع التمييز ، وأن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بالادانة – من بين ما عول عليه – على أقوال هذا

الشاهد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى احالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثه أو مرض أو لاى سبب اخر ، مما مفاده أنه يجب للاخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال اذ لا ينفى عن الاقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، واذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة الشاهد أنف الذكر بأنه غير مميز لحداثة سنه ، وأن المحكمة قعدت عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث ادراكه العام استيثاقا من قدرته على تحمل الشهادة وعولت على شهادته فى قضائها بالادانة ، فان حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ولا يغنى عن ذلك ما اورده الحكم من أدلة أخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم ، بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الادلة لدعم الاتهام . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى تقرير أسباب طعنه .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح، محمد نبيل رياض، عبد الوهاب الخياط. صلاح عطية.

(١٩٤)

الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اثبات «بوجه عام». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم التزام المحكمة بتتبع أوجه دفاع المتهم والرد عليها رداً صريحاً. كفاية استفادته من ادلة الثبوت.

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهد الاثبات. مفاده؟

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

وزن أقوال الشاهد، وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته-موضوعى.

تناقض الشاهد وتضاربه لا يعيب الحكم. مادام استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه.

(٤) سرقة «سرقه باكراه». جريمة «أركانها». قصد جنائي. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

القصد الجنائى فى جريمة السرقة. قوامه: علم الجانى وقت ارتكاب الفعل انه يختلس منقولا مملوكا للغير من غير رضائه بنية تملكه.

استخلاص نية السرقة واثبات الارتباط بينها وبين الاكراه. موضوعى. طالما كان سائغا.

(٥) جريمة «اركانها». باعث. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». سرقة باكراه.

الباعث على الجريمة. ليس ركنا فيها. خطأ الحكم فيه أو إغفاله. لا يعيبه.

(٦) نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» . حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة اليه . لا يعيبه . مادام انه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية .

---

١ – من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهه يثيرها استقلالا اذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على انها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليها فى الادانة .

٢ – من المقرر ان فى اطمئنان المحكمة الى اقوال شاهد الاثبات ما يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

٣ – وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى قاضى الموضوع وان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال بما لا تناقض فيه .

٤ – من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، وكان ما اورده الحكم فى بيانه لواقعه الدعوى وادلتها وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه ، وكان ما اورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة باكراه بكافة اركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة من الافعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه وكذا الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام استخلصها مما ينتجها فان ما يجادل به الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٥ – من المقرر ان الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها ومن ثم فلا يقدح فى سلامه الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة .

٦ - من المقرر انه لا يعيب الحكم تزيده، فيما لم يكن فى حاجة اليه مادام انه قد أقام قضاءه - على اسباب صحيحة كافية بذاتها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخرين - بانهم سرقوا مبلغ النقود وسائر المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة لـ.......... بطريق الاكراه والتهديد الواقعين عليه بان انزلوه من السيارة التى كانوا يستقلونها معه وانهالوا عليه ضربا بعصى بعد ان اوقعوه ارضا فحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الابتدائية فشلت بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسائل من التهديد والاكراه من سرقه ما سلف بيانه. واحالتهم الى محكمة جنايات ...... لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.......... الخ

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة السرقة بالاكراه قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع، ذلك انه لم يعن بدفاع الطاعن القائم على التضارب بين موعد افتتاح محضر الضبط وموعد دخول المجنى عليه المستشفى وسبق الثانى على الاول وعلى تناقض اقوال المجنى عليه فى محضر الضبط وتحقيقات النيابة بخصوص لون السيارة ايرادا له وردا عليه، كما ان تردد المحكمة بين بواعث ثلاث للمتهمين على ارتكاب الحادث ينبىء عن عدم اطمئنانها لتوافر نية السرقة لدى المتهمين ومن بينهم الطاعن. مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك، وكان

الحكم المطعون فيه قد اورد واقعة الدعوى بما مجمله ان احد المتهمين قد ذهب الى المجنى عليه ببلدته زاعما له انه رسول تاجر من بلدة اخرى اليه يطلبه لعقد صفقة تجارية معه فأخذ مبلغا من النقود وسارا معا حيث استوقف من حضر اليه سيارة ركباها وآخرون بقية المتهمين ومن بينهم الطاعن وتظاهر من ركب السيارة بعدم معرفتهم لبعضهم البعض، وما ان اتت السيارة مكانا موحشا حتى اوقفوها وجذبوا المجنى عليه خارجها وطرحوه ارضا واوسعوه ضربا بالايدى والعصى واستولوا على حافظة نقوده وبطاقته وساعته، وما ان رأوا ضوء سيارة قادمة حتى تركوه مسرعين الى سيارتهم وانطلقوا بها حيث اقتسموا ما ظفروا به من مال، بينما سار المجنى عليه متحاملا على نفسه الى ان صادف سيارة اقلته الى مركز الشرطة حيث ابلغ عن الحادث، فكشف رجال الشرطة عن الجناة وتوالى ضبطهم واعترافهم – عدا اولهم – وردوا للمجنى عليه نقوده وارشد احدهم عن مكان اخفاء بطاقته، وقد اورد الحكم على ثبوت الواقعة بهذه الصورة فى حق المتهمين ادله استمدها من اقوال المجنى عليه وقائد السيارة وصبيه، وما قرره المتهمون جميعا عدا اولهم وما اورده التقرير الطبى من اصابات بالمجنى عليه، واورد الحكم اقوال الطاعن بالتحقيقات والتى لم ينف فيها انه استقل السيارة مع بقية المتهمين الذين اعتدوا على المجنى عليه وان نصيبه من المبلغ المستولي عليه خمسون جنيها – وان كان قد انكر ذلك بجلسة المحاكمة –، كما اورد الحكم دفاع المتهم القائم على مقولة ان الاعتداء لم يكن بنية السرقة وان المجنى عليه قد تراخى فى الابلاغ عن الحادث وان اجراءات الشرطة قد توالت كلما قبض على واحد من المشتبه فيهم واطرحه فى قوله «ولا يجدى المتهم القول بانه لم يتواجد بمكان الحادث فقد اقر باقى المتهمين بوجود المتهم معهم، وشهد سائق السيارة – الذى يعرفه من قبل – باشتراكه فى الحادث كما لا يجديه الدفع بعدم العلم بالسرقة، فقد اعترف.......... بان............ جاءهم عند كوبرى العسيرات واخبرهم بانه احتال على تاجر معه نقود واستدرجه الى المكان وطلب اليهم ضربه وسلبه نقوده فرفضوا تنفيذ ذلك بجوار الكوبرى لانهم معروفين فى المنطقة وكان ان

استقلوا سيارة ابتعدت بهم عن المكان، وعند الامايده استوقفوا السيارة وتمت سرقة المجنى عليه كرها عنه واعترف .... بوجود المتهم معهم حالة الاعتداء على المجنى عليه وسلبه نقوده، واعترف .... بوجود المتهم معهم واستطردوا الى انه اخذ خمسين جنيها من النقود المسروقة، واخيرا خلت الاوراق من ثمة ما يشير الى بطلان اجراءات الاستدلال والتحقيق كما لم يزعم الدفاع ان احدا من الفاعلين اكره على الادلاء باقواله فصدرت منه عن غير طواعية واختيار» لما كان ذلك، وكان من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهه يثيرها استقلالا اذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على انها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليها فى الادانة. ومن ثم فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه اعراضه عن ايراد دفاع الطاعن القائم على اختلاف ساعة تحرير محضر الضبط عن ساعة دخول المجنى عليه المستشفى وسبق الموعد الاخير للاول، وكذا تناقض ما قرره المجنى عليه فى محضر الضبط وما قرره بتحقيقات النيابة بشأن لون السيارة كما انه من المقرر ان فى اطمئنان المحكمة الى اقوال شاهد الاثبات ما يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها اذ ان وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى قاضى الموضوع وان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مما يكون معه هذا الوجه من النعى غير سديد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على علم الطاعن بنية السرقة ورد على دفعه فى هذا المنحى. وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه، وكان ما اورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لدية، وكان ما اورده الحكم فى مدوناته تتوافر

به جناية السرقة باكراه بكافة اركانها كما هي معرفة به في القانون وكان استخلاص نية السرقة من الافعال التي قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه وكذا الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام استخلصها مما ينتجها فان ما يجادل به الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها ومن ثم فلا يقدح في سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة ومن ثم يضحى النعي على الحكم تردده فيما تغياه المتهمون من ارتكاب الحادث غير مقبول فضلا عن انه تزيد من المحكمة في حكمها والمقرر انه لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن في حاجة اليه مادام انه قد اقام قضاءه – على اسباب صحيحة كافية بذاتها ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون مستوجب الرفض موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبرسنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة، حسن غلاب، محمود البارودى ومحمد احمد حسن.

(١٩٥)

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٥ القضائية

حكم «تصحيحه» . قانون . نقض «مايجوز الطعن فيه وما لايجوز» . محكمة الموضوع «سلطتها» .

الطعن بالنقض قاصر على الاحكام الموضوعية النهائية.

الطعن فى القرارات والاوامر لا يجوز الا بنص.

صدور امر من المحكمة بالتصحيح فى الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ أ. ج. الطعن بالنقض فى هذا الامر لا يجوز.

وظيفة محكمة النقض مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح.

الخطأ المادى فى الحكم. تصحيحه من سلطه محكمة الموضوع أو الطعن فيه بالطرق العادية او رفع دعوى مبتدأه بتصحيح الحكم. الطعن بالنقض فى ذلك. غير جائز.

الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - الا فى الاحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى. اما الاوامر والقرارات فلا يجوز الطعن فيها الا بنص خاص. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه اذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام (قبل الغاء نظامها) - ولم يكن يترتب عليه البطلان، تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الامر تصحيح الخطأ ... ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع اقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الامر .... وكانت المادة ١٩١ من قانون المرافعات رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٦ - قد قررت

حق المحكمة فى تصحيح ما يقع من اخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وأجازت الطعن فى قرار التصحيح – اذا تجاوزت المحكمة حقها فيه – بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال. ومفاد ما تقدم، أن المشرع سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو قانون المرافعات قد حرص على اطلاق وصف (الامر) على ما تصدره المحاكم الجنائية أو المدنية تصحيحا للاحكام، ولئن كان البين من نصوص قانون الاجراءات الجنائية أن المشرع لم يرسم طريقا للطعن فى أوامر التصحيح، وكان الاصل انه لا يرجع الى أحكام قانون المرافعات – فى المواد الجنائية – الا لتفسير ما غمض من احكام قانون الاجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص، واذ كان حكم المادة ١٩١ من قانون المرافعات – والمتقدم ذكرها – هو من الاحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الاجراءات الجنائية وانما تكمل نصا فيه يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه، فانه يتعين والحال هذه الرجوع الى هذا الحكم والاخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به. وتلقاء ذلك، فان المناط فى جواز الطعن فى الاوامر الصادرة من المحاكم الجنائية تصحيحا للاحكام الصادرة منها – وهو تجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الاخطاء المادية البحته الكتابية أو الحسابية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين حكم ببرائتهم فى قضية الجنائية رقم ..... بأنه فى خلال الفترة من ١٩ من يوليو سنة ١٩٧٦ الى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨١ اولا: بصفته موظفا عاما وكيل قسم حسابات التسوية بالبنك: استولى بغير حق وبنية التملك على أموال مملوكة للجهة التى يعمل بها وذلك بان استولى على مبالغ جملتها ٢٥٠ر١١٤ مائه واربعة عشر ومائتى وخمسين الف جنيها وعلى اوامر الصرف والمستندات المبينة وصفا بالتحقيقات والمملوكة للبنك آنف البيان وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير واستعمال محررات رسمية ارتباطا لا يقبل التجزئة على النحو المبين

فى التهمة الثانية. ثانيا: بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررات رسمية للبنك أنف البيان أثناء تأديته وظيفته بطريقه تغيير الحقيقة وذلك بأن أثبت خلاف الحقيقة بأوامر صرف هذه المبالغ المبينة بالتحقيقات أن المتهمين من الثانى الى الخامس يستحقون صرفها على انها قيمة تأمين سبق لهم سداده للبنك على ذمة تنفيذ مقاولات له واجبة الرد لهم لتمام التنفيذ رغم أن أيا منهم لم يسبق له التعامل مع البنك واثبت ايضا على خلاف الحقيقة باستمارات تفريغات الحسابات تحت التسوية واستمارات حسابات هيئة التأمينات الاجتماعية لدى البنك المبينة بالتحقيقات أن المبالغ التى استولى عليها منصرفة للمتهمين المذكورين كمعاشات ومكافآت ومستحقات ادخار رغم عدم استحقاقهم لها واستعمال المحررات المزورة سالفة البيان مع علمه بتزويرها فى التوصل الى الاستيلاء على تلك المبالغ. وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة ومحكمة جنايات امن الدولة العليا بالقاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٦، ١/١١٣، ٢، ١١٨، ١١٩/ب، ١١٩ مكرراً/هـ، ٢١١، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ / ٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة خمسة عشر سنه وتغريمه مبلغ ٢٦٠ر١١٤ (مائة واربعة عشر الفا ومائتان وستين جنيها والزامه برد مبلغ اربعة وثمانية الفا ومائة وعشرة جنيها وعزله من وظيفته عما اسند اليه فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدولها برقم (٦٦٨٢ لسنة ٥٣ ق) ومحكمة النقض بجلسة..... قضت بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وبتاريخ .... اصدرت محكمة جنايات امن الدولة العليا بالقاهرة أمرا بتصحيح قيمة المبلغ المقضى برده الى مبلغ ٩٤٢٦٠ جنيها بدلا من ٨٤١١٠ جنيها.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض...... الخ.

المحكمة

من حيث ان البين من الاطلاع على الاوراق انه بتاريخ ١٩٨٤/٩/١١ - عرضت نيابة وسط القاهرة الكلية، ملف القضية رقم ...... سنه

..... جنايات .... (٤٤ سنه ١٩٨٢ كلى وسط ......) على الدائرة المختصة بمحكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة - للنظر فى تصحيح ما جاء بمنطوق حكمها الصادر فى تلك الجناية بجلسة الثامن والعشرين من اكتوبر سنه ١٩٨٢ بالنسبة للمبلغ المحكوم برده - لخطأ حسابى وقع فى بيانه. وبتاريخ ١٩ من يناير سنه ١٩٨٥ - أصدرت المحكمة أمرها المطعون فيه بتصحيح هذا الخطأ (يجعل المبلغ المقضى برده هو ٩٤٢٦٠ جنيها بدلا من ٨٤١١٠ جنيها). فطعنت النيابة العامة فى هذا الامر بتاريخ ٢٤ من فبراير سنه ١٩٨٥ وأودعت مذكرة بأسباب طعنها فى اليوم ذاته. تنعى فيها على الامر المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩، اذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها - الطعن أمام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وذلك فى الاحوال الاتيه: ١ ....و ٢ .... و ٣ ....، فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن ألاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - الا فى الاحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى. اما الاوامر والقرارت فلا يجوز الطعن فيها الا بنص خاص. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه اذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام (قبل الغاء نظامها) - ولم يكن يترتب عليه البطلان، تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الامر تصحيح الخطأ ..... ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع اقوال الخصوم ويؤشر بالامر الذى يصدر على هامش الحكم أو الامر .... وكانت المادة ١٩١ من قانون المرافعات رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٨ - قد قررت حق المحكمة فى تصحيح ما يقع من اخطاء ماديه بحته كتابية أو حسابية

بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وأجازت الطعن فى قرار التصحيح - إذا تجاوزت المحكمة حقها فيه - بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال. ومفاد ما تقدم، أن المشرع سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو قانون المرافعات قد حرص على إطلاق وصف (الامر) على ما تصدره المحاكم الجنائية أو المدنية تصحيحا للاحكام، ولئن كان البين من نصوص قانون الاجراءات الجنائية أن المشرع لم يرسم طريقا للطعن فى أوامر التصحيح، وكان الاصل انه لا يرجع الى أحكام قانون المرافعات - فى المواد الجنائية - الا لتفسير ما غمض من احكام قانون الاجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص، واذ كان حكم المادة ١٩١ من قانون المرافعات - المتقدم ذكرها - هو من الاحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الاجراءات الجنائية وانما تكمل نصا فيه يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه، فانه يتعين والحال هذه الرجوع الى هذا الحكم والاخذ بمقتضاه فى الحدود الوارده به وتلقاء ذلك، فان المناط فى جواز الطعن فى الاوامر الصادرة من المحاكم الجنائية تصحيحا للاحكام الصادرة منها - وهو تجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الاخطاء المادية البحته الكتابية أو الحسابية. لما كان ذلك، وكان البين من القرار المطعون فيه ان المحكمة التى أصدرته قد أجرت تصحيحا حسابيا تداركت به خطأ ماديا وقع فى منطوق حكمها بتصحيح المبلغ المقضى برده بما لا يباعد بين المنطوق الخاطىء والمصحح الا بقدر تدارك خطأ الحساب الذى تختص المحكمه باجرائه. وكانت النيابة الطاعنة، لا تدعى أن ما أجرته المحكمة بقرارها قد جاوز حد مفهوم التصحيح، فان طعنها عليه بطريق النقض يكون غير جائز بما يتعين معه القضاء بذلك.

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان، محمد ممدوح سالم، محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبدالله.

(١٩٦)

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٥٥ القضائية

قانون «تفسيره». إجراءات «إجراءات المحاكمة». محكمة استئنافية «الاجراءات امامها». معارضة «نظرها والحكم فيها». محكمة أول درجه. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

وجوب إعادة القضايا المنظورة أمام محكمة الجنح المستأنفة التى لم يفصل فيها عند العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ إلى محكمة أول درجة للفصل فيها. إذا طلب المتهم ذلك. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون يوجب النقض والاعادة لمحكمة أول درجة. اساس ذلك؟

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٨٣ والمعمول به اعتبارا من ٢٥ من مارس سنه ١٩٨٣ – والذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله قد نصت على أن «يستبدل بنص الفقرة الاولى من الماده ٣٩٨ من قانون الاجراءات المعدله بالقانون رقم ١٧٠ لسنه ١٩٨١ النص الاتى تقبل المعارضه فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية وذلك فى ظرف العشرة ايام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية .... ونصت المادة الثانية من القانون ذاته على ان «تحال القضايا المنظورة امام دوائر الجنح المستأنفة التى لم يفصل فيها الى محكمة أول درجة للفصل فيها اذا طلب المتهم ذلك ...» وكان الطاعن قد طلب الى محكمة الجنح المستأنفة اعادة القضية الى محكمة أول درجة فلم تجبه الى طلبه وفصلت فى موضوع

الاستئناف، فان حكمها يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فيها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه قام بتجريف التربة الزراعية على النحو المبين بالمحضر دون ترخيص من الجهة المختصة. وطلبت عقابة بالمواد ١، ١٠٧ مكرراً، ١٠٧ مكرراً ب من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨. ومحكمة جنح القناطر قضت غيابيا فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨١ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامه مائتى جنيه وطرده من الارض ان كان مستأجرا وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ. عارض وقضى فى معارضته فى ١٢ من يناير سنه ١٩٨٢ بعدم قبول المعارضه. استأنفت النيابة العامة وقيد استئنافها برقم .... ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت حضوريا اعتباريا فى ٨ من يونيه سنة ١٩٨٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وجعل الغرامة مبلغ عشرة جنيهات. فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته الاستئنافية فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف المعارض فيه الى حبس المتهم ستة اشهر مع الشغل. فطعن الاستاذ / .... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية قد خالف القانون، ذلك بأنه لم يجبه الى طلبه اعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٥ لسنه ١٩٨٣ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

من حيث ان الطاعن قد دين بجريمة تجريف أرض زراعية قضى غيابيا بحبسه سنة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه فعارض وقضى بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٨٢ بعدم جواز المعارضه، فاستأنف، وقضى بتاريخ ٨ من يونيه سنة ١٩٨٣ حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف، فعارض، وقضى بتعديل الحكم المستأنف الى حبسه ستة شهور مع الشغل مما مفاده الغاء الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية القاضى بعدم جوازها . لما كان ذلك، وكانت المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٨٣ والمعمول به اعتبارا من ٢٥ من مارس سنه ١٩٨٣ – والذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله قد نصت على أن « يستبدل بنص الفقرة الاولى من الماده ٣٩٨ من قانون الاجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنه ١٩٨١ النص الاتى : تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية وذلك فى ظرف العشرة ايام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية ....» ونصت المادة الثانية من القانون ذاته على ان « تحال القضايا المنظورة امام دوائر الجنح المستأنفة التى لم يفصل فيها الى محكمة أول درجة للفصل فيها اذا طلب المتهم ذلك ...... » وكان الطاعن قد طلب الى محكمة الجنح المستأنفة اعادة القضية الى محكمة أول درجة فلم تجبه الى طلبه وفصلت فى موضوع الاستئناف، فان حكمها يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فيها دون الحاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، نائب رئيس المحكمة ، ومحمد ممدوح سالم ، نائب رئيس المحكمة ، محمد رفيق البسطويسى ، نائب رئيس المحكمة ، ومحمد بهى الدين عبدالله .

(١٩٧)

الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ القضائية

ضرب «ضرب أفضى إلى موت» . رابطة السببية . مسئولية جنائية . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» .

مرض المجنى عليه من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية .

ترتيب الحكم على مجرد مرض المجنى عليه . انقطاع رابطة السببية بين فعل الاعتداء - والوفاة دون استظهار اثر الاعتداء على ما إنتابه من إجهاد وانفعال مهدا وعجلا بالوفاة . قصور .

من المقرر ان الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر مالم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، وان مرض المجنى عليه انما هو من الامور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية ان الانفعال والمجهود النفسى قد مهدا وعجلا باصابته بنوبة قلبية اودت بحياته ، وكان الحكم قد رتب على مجرد اصابة المجنى عليه بمرض انقطاع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة دون ان يستظهر اثر الاعتداء على ما انتابه من اجهاد وانفعال مهدا وعجلا بالوفاة ، فانه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد اخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ضرب عمدا ...... بأن دفعه بيديه فاسقطه ارضا فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى المرفق والتى نشأ عنها انفعال نفسانى ومجهود عضلى مما ساهم مع حالته المرضية بالقلب الامر الذى مهد وعجل بظهور النوبة القلبية والتى أودت الى وفاته ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى الى الموت . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام .
والمحكمة المذكورة قضت غيابيا فى .... ببراءته مما اسند اليه .
فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بانه عول فى قضائه بانقطاع رابطة السببية بين الضرب والوفاة على ماحصله من تقرير الصفة التشريحية من أن حالة المجنى عليه المرضية هى التى مهدت وعجلت بوفاته ، ولم يلق بالا الى ما ورد فى التقرير من أن ما صاحب واقعة الاعتداء على المجنى عليه من انفعال ومجهود عضلى أديا الى تنبيه قلبه المعتل والقاء عبء اضافى عليه مما مهد وعجل باصابته بنوبة قلبية أدت الى وفاته وهو ماتتوافر به رابطة السببية بين الضرب والوفاة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة كما صورتها النيابة العامة فى قوله «حيث ان النيابة العامة قدمت المتهم ...... للمحاكمة بتهمة انه ضرب عمدا المجنى عليه بأن دفعه بيديه فأسقطه ارضا فأحدث به الاصابات التى أدت الى وفاته .... وذلك على سند مما شهدت به ابنة المجنى عليه ..... من أنها اثناء جلوسها مع والدها بمسكنه حيث كان الباب مفتوحا حضرت زوجة المتهم وحدثت بينهما مشادة كلامية فخرج والدها على اثر

ذلك محاولا تهدئه الموقف وانهاء المشادة بمعاقبة المتهم على فعل زوجته حتى دفع والدها بيديه فأسقطه ارضا حيث توفى فى الحال بمكان سقوطه «ثم حصل الحكم تقرير الصفة التشريحية فى قوله» وثبت من تقرير الطب الشرعى أنه قد تبين من فحص جثة المجنى عليه وجود جرحين سطحيين صغيرين .... امام صيوان الاذن يجوز حدوثهما من جسم صلب له حافة رفيعه كالاظافر كما تبين وجود سحجات احتكاكية بالطرفين السفليين حدثت من المصادمة بجسم صلب راض خشن مثل السقوط على الارض وجميع هذه الاصابات بسيطة وليس لها دخل فى الوفاة وأنه اتضح من فحص الاحشاء الداخلية وجود حالة مرضية مزمنة بقلب المجنى عليه... وهذه الحالة المرضية تعرض المنكور حال حياته لحصول نوبات قلبية حادة ... وحدوثها يكون اما ذاتيا دون أى مؤثرات خارجية بسبب الحالة المرضية وحدها او بسبب مؤثرات خارجية كالانفعال النفسانى والمجهود النفسانى وانتهى التقرير الى ان المؤثرات الاخيرة هى التى مهدت وعجلت بظهور النوبة القلبية التى حصلت للمجنى عليه وأدت الى وفاته «ثم انتهى الى القضاء ببراءة المطعون ضده استنادا الى قوله « متى كان ذلك وكان التقرير الطبى الشرعى جاء قاطعا فى أن حالة المجنى عليه المرضية ذاتها او المؤثرات الخارجية لا دخل للمتهم بها هى التى عجلت بوفاته ومن ثم انقطعت رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ....» . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر مالم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، وان مرض المجنى عليه انما هو من الامور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، وكان مؤدى ماحصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية ان الانفعال والمجهود النفسى قد مهدا وعجلا باصابته بنوبة قلبية أودت بحياته ، وكان الحكم قد رتب على مجرد اصابة المجنى عليه بمرض انقطاع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة دون ان يستظهر اثر الاعتداء على ما انتابه من اجهاد وانفعال مهدا وعجلا بالوفاة ، فانه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد اخطأ فى القانون بما يوجب نقضه والاعادة .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار / الدكتور كمال انور ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح ، وعوض جادو ، ومحمد نبيل رياض ، وعبد الوهاب الخياط .

(١٩٨)

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . ضرب أفضى الى موت .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده . إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٢) إثبات «بوجه عام» . دفوع «الدفع بتلفيق التهمة» .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لايستوجب رداً صريحا .

(٣) ضرب أفضى إلى موت . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . إثبات «بوجه عام» «شهود» .

سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . إطمئنانها إلى الأدلة بالنسبة لمتهم وعدم إطمئنانها لذات الأدلة بالنسبة لمتهم أخر . سائغ .

(٤) إثبات «شهود» . حكم «بيانات التسبيب» .

عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة إلى أقوال شهود النفى . كفاية القضاء بالإدانة رداً عليها .

(٥) ضرب أفضى إلى موت . إثبات «خبرة» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» .

دفاع المتهم بان حالة المجنى عليه الصحية لم تكن تسمح له بالتحدث بتعقل . يتضمن طلب دعوة الطبيب الشرعى لسؤاله بشأن تلك الواقعة . عدم التعويل على الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه فى الحكم بالادانة . ينحسر معه الالتزام باجابة هذا الطلب .

(٦) قتل عمد . قصد جنائي . سبق اصرار . شروع .

تميز جرائم القتل والشروع فيه بنية خاصة هي انتواء القتل وازهاق الروح . استعمال الطاعن سلاح من شأنه إحداث القتل واطلاقه على المجني عليه في مقتل . لايفيد سوى تعمد ارتكاب الفعل المادي .

مثال لعدم توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار في تهمة قتل عمد مقترنة بتهمة الشروع فيه .

---

١ – من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

٢ – ان الدفع بتلفيق التهمة وبشيوعها هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها .

٣ – من المقرر ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الادلة وإطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى الادلة ذاتها فى حق متهم آخر .

٤ – من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة الى اقوالهم مادامت لم تستند اليها . وان قضاءها بالادانة لادلة الثبوت التى اوردتها دلالة على انها لم تطمئن الى اقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها .

٥ – ان دفاع المتهم من ان حالة المجنى عليه القتيل الصحية لم تكن تسمح له بالتحدث بتعقل والادلاء باقواله بمحضر الشرطة وهو دفاع يتضمن دعوة

اهل الخبرة – الطبيب الشرعى – لسؤاله بشأن تلك الواقعة ، الا انه لما كانت المحكمة لم تعول على هذا الدليل فى ادانة المتهم ولم تشر اليه فى مدونات حكمها . ومن ثم فانه ينحسر عنها الالتزام باجابة هذا الطلب .

٦ – من المقرر ان جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، وانه لايكفى لتوافر تلك النية لدى المتهم من استعماله سلاحا من شأنه احداث القتل واطلاقه على المجنى عليه فى مقتل ، اذ أن ذلك لايفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه فى مقتل وهو مالا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده – وآخر حكم ببراءته – بانهما : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار على ذلك بأن صمما على قتله واعدا لذلك سلاحين ناريين (بندقية ومسدسا) وتوجها الى مكان تواجده بحقله وما ان ظفرا به حتى ضربه الاول بعصا على رأسه ثم اعقبه الثانى بعيار نارى من بندقيته المرخص له بحملها قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين اخريين هما انهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل ...... و .... عمدا مع سبق الاصرار بان صمما على قتلهما فاطلقا عليهما اعيره نارية من سلاحيهما قاصدين قتلهما وخاب اثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه هو عدم احكام التصويب ومداركة المجنى عليهما بالعلاج . واحالتهما الى محكمة جنايات ...... لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى كل من ارملة المجنى عليه الاول عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها ووالدة المجنى عليه الثانى بصفتها وصية

عليه والمجنى عليه الثالث مدنيا قبل المتهميم متضامنين الاولى بمبلغ خمسمائة جنيه وكل من الثانية والثالث بمبلغ ٢٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعى .... بمليغ مائتين واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات اولا :- بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما اسند اليه والزامه بان يدفع لورثة المرحوم ...... وهم نجله ...... وزوجته .... مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . وبأن يدفع لـ...... بصفتها وصية على ابنها .... مبلغ ٢٥١ جنيه - على سبيل التعويض المؤقت . ثانيا :- برفض الدعوى المدنية المقامة من .... فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٢٥٥٨ لسنة ٥٣ قضائية) . وبتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات شبين الكوم للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى والزمت المطعون ضدهم والمدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه . والمحكمة الاخيرة - بهيئة اخرى - قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند اليه وبرفض الدعويين المدنيتين . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . كما طعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المدعية بالحقوق المدنية الاولى والاستاذ.... المحامى نيابة عن المدعية بالحقوق المدنية الثانية.... الخ . وبجلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٥ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ لنظر الموضوع وعلى النيابة اعلان المتهم والشهود للجلسة المحددة .

المحكمـــة

وحيث ان واقعة الدعوى - حسبما استقرت فى يقين المحكمة - مستخلصة من اوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة

تخلص فى ان .... محضر محكمة تلا الجزئية انتقل بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٨ الى ناحية سماليج التابعة لمركز شرطة تلا صحبة الشرطين ..... و .... من نقطة شرطة زنارة و ..... شيخ خفراء ناحية سماليج لتنفيذ امر قاضى محكمة تلا بتنفيذ حكم محكمة شبين الكوم الدائرة الخامسة اصلاح زراعى مستأنف فى القضية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٩ والصادر لصالح .... (والدة المتهم) ضد .... و ....و .... (من افراد اسرة المجنى عليهم) حيث تقابل معهم وافهمهم بمأموريته وانه بصدد تسليم الارض الى .... الموكل من والدته فى الاستلام ، الا ان المحكوم ضده الاخير عارض فى تسليم الارض مستشكلا فى تنفيذ الحكم لاختلاف حدودها عن تلك الواردة بهذا الحكم ، فطلب منهم المحضر الانتقال الى مكان الارض لمعاينتها على الطبيعة قبل قبول الاشكال خاصة وانه الاشكال الثانى ، وهناك حدثت مشادة كلامية بين بعض افراد المجموعتين ، مجموعة الصادر لصالحها الحكم ومجموعة الصادر ضدهم الحكم حول تعيين تلك الحدود قام على اثرها المتهم ..... - شيخ بلد الناحية - باطلاق عيار نادى من بندقيته المرخصة التى كان يحملها صوب المجنى عليه .... فاصابه فى يسار صدره ولم يقصد من ذلك قتلا ، ولكن الاصابة ادت الى وفاته . ثم لاذ بالفرار بعيدا عن مسرح الواقعة حاملا سلاحه المستعمل فى الحادث بيد ان اهل المجنى عليه الحاضرين تتبعوا اثره للامساك به وانتزاع سلاحه فاطلق عليهم اعيرة نارية من ذلك السلاح قاصدا اصابةمن يحاول اللحاق به حتى يحول بينهم وبين الامساك به فحدثت اصابة ..... بساقه والتى اعجزته عن اعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وقد ادعت .... - زوجة المتوفى - عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر .... قبل المتهم بملبغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت. كما ادعت ...... بصفتها وصية على ابنها القاصر ..... قبل ذات المتهم بمبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت كذلك ادعى .... قبله مدنيا بمبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث ان الواقعة على النحو المتقدم قد ثبت صحتها ونسبتها الى المتهم .... من اقوال ......و .... و .... و ....و......... و .... ومما جاء بتقرير الصف التشريحية الموقع على جثة المجنى عليه ...... والتقرير الطبى الموقع على المجنى عليه ..... فقد شهد .... محضر محكمة تلا الجزئية انه انتقل يوم ١٨/١٢/١٩٨٠ الى ناحية سماليج صحبة الشهود الثانى والثالث والرابع لتنفيذ امر قاضى محكمة تلا الجزئية بشأن تنفيذ حكم محكمة شبين الكوم - الدائرة الخامسة - اصلاح زراعى مستأنف فى القضية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٩ والصادر لصالح ..... (والدة المتهم) ضد .... و .... ، وهناك تقابل مع الصادر ضدهم الحكم وافهمهم بمأموريته بخصوص تسليم ارض النزاع لـ....... الموكل عن والدته فى الاستلام ، فاعترضوا لاختلاف حدود الارض وابدى المحكوم ضده الاخير الرغبة فى اقامة اشكال فى تنفيذ الحكم ، ونظرا لانه الاشكال الثانى وحتى يمكن قبوله ، فقد طلب الشاهد منهم الذهاب الى الارض لمعاينة حدودها على الطبيعة حيث تقابل مع .... وبعض افراد اسرة الصادر لصالحها الحكم ومنهم المقهم الذى كان يحمل بندقيته المرخصة على ظهره ، كما كان قد حضر معه الى ارض النزاع بعض افراد اسرة الصادر ضدهم الحكم ومنهم المجنى عليه ..... واثناء معاينة حدود الارض حدثت مشادة كلامية بينه وبين...... اصيب خلالها ..... فى عينه وعندما اراد التصدى لمن قام بالاعتداء عليه ، اعترضه المتهم وصوب بندقيته نحو صدره فاصابة ، واذ سقط على الارض متألما من اصابته النارية ، تركة المتهم محاولا الهرب من مكان الحادث الا ان افراد اسرة المجنى عليه المتواجدين بالمكان تتبعوا اثره محاولين الامساك به وضبط السلاح المستعمل فى الحادث ، فاطلق اعيرة نارية نحوهم محاولا اصابة من يبغى اللحاق به فحدثت اصابة ..... بساقه. واضاف الشاهد بأنه علم باسم المتهم .... شيخ خفراء ناحية سماليج الذى كان يرافقه وقت المعاينة وشهد .... و .... و ...... بمضمون اقوال الشاهد السابق واضاف الشاهد الاخير انه اخبر هؤلاء الشهود باسم المتهم الذى اطلق العيار النارى من بندقيته المرخصة على المجنى عليه .....

وشهد ...... بأنه شاهد الواقعة على النحو الذى جاء باقوال الشاهد الاول ، وان المتهم .... هو الذى احدث اصابه المجنى عليه المتوفى ، وان .... اخبره بان هذا المتهم الذى احدث اصابته . كما شهد ...... بانه اذ عاد من مدرسته ، فقد علم بمأمورية المحضر - الشاهد الاول - فاسرع الى مكان ارض النزاع حيث شاهد المجنى عليه .... ساقطا على الارض والمتهم يحاول ، الفرار ، فاقتفى اثره مع بعض افراد اسرته للامساك به وبسلاحه الا ان المتهم اطلق عليه عيارا ناريا من بندقيته فاصابة فى قدمه حتى يحول بينه وبين الامساك به . واورى تقرير الصفة التشريحية الموقع على جثة المجنى عليه .... انه وجد بها جرح نارى مستدير الشكل ومتسحج للحوافى بقطر $\frac{٢}{٤}$سم بالجانب الايسر من الصدر مقابل الخط الابطى الاوسط الايسر فى المسافة الضلعية الحادية عشر ولا يوجد حوله علامات لقرب اطلاق (فتحة دخول لمقذوف عيار نارى مفرد) - وجرحين ناريين متجاورين حوافيهما مشرنمة ومقلوبة للخارج ابعادها ٢ × ٣ سم ، ١ × ٥ر١ سم والمسافة بينهما نحو ٣ سم يقعان بيمين الظهر مقابل الضلع الثانى عشر وعلى يمين الخط المنصف للظهر بنحو ٥ سم (فتحتى خروج لمقذوف مفرد عيار نارى واحد) وانه باجراء الصفة التشريحية تبين ان المقذوف النارى النافذ من جرح الدخول الموصوف بالجانب الايسر من الصدر قد اخترق التجويف الباطنى من المسافة الضلعية الحادية عشر اليسرى واحدث تهتكا ناريا بالقطب العلوى من الكلية اليسرى وكسرا نفقيا مستعرضا الوضع مشطوفا دخولا من الجهة اليسرى بقطر نحو ٥ر١ سم بالفقرة القطنية مع اندفاع الفتات الى الجهة اليمنى وتهتكا بالحبل الشوكى والكلية اليمنى ثم نفذ من خلال جرحى الخروج الموصوفين بيمين الظهر محدثا كسرا بالضلع الثانى عشر الايمن كما وجد نزفا دمويا بعضه متجلط بالتجويف البطنى يقدر بنحو لترين ونصف مع انسكابات دموية تتخلل الانسجة الرخوة على طول مساره . وان الاصابة الموصوفة بالصدر والبطن حيوية حديثة ونارية حدثت من عيار نارى واحد معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه او عياره لعدم استقراره بالجسم وقد اصابه فى اتجاه اساسى فى الوضع الطبيعى القائم

للجسم من اليسار الى اليمين مع انحراف قليل من الامام للخلف وفي مستوى افقي تقريبا وان مسافة الاطلاق قد تصل الى عدة امتار وتعزى الوفاة الى اصابته بالعيار النارى وما احدثته من كسور بالعمود الفقرى وتهتك بالحبل الشوكي والكليتين وماصاحب ذلك من نزيف وصدمة . كما اثبت التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه .... انه مصاب بجرح من عيار نارى له فتحة دخول قطرها حوالى ١ سم بالجهة الوحشية (الخارجية) لمفصل الكاحل الايسر ولا توجد فتحة خروج وانه شفى بدون عاهة .

وحيث ان محامى المدعيتين بالحقوق المدنية شرحوا وقائع الدعوى وطلبوا توقيع اقصى عقوبة على المتهم باعتبار ان الواقعة قتل عمد مع سبق الاصرار مقترنة بجناية شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار وبالزامه بالتعويض المدنى المؤقت المطلوب .

وحيث ان المتهم نفى ما اسند اليه ، وابدى الدفاع عنه دفاعا مؤداه انه كان بعيدا عن مكان الحادث وقت وقوعه بشهادة شاهديه الذين استشهد بهما بالتحقيقات وان التهمة ملفقة من الشاهد الرابع شيخ خفراء الناحية لوجود نزاع شابق بينه وبين المتهم كما دفع بشيوع التهمة وبكذب اقوال الشهود بدلالة القضاء ببراءة المتهم .... والذى ادانه نفس الشهود باحداث اصابة القتيل فى وجهه واضاف الدفاع بان حالة هذا المجنى عليه الصحية لم تكن تسمح له بالتكلم بتعقل وبالتالى عدم التعويل على اقواله بمحضر سؤاله المحرر بمعرفة الرقيب اول ...... بمركز شرطة تلا .

وحيث ان المحكمة لا تعول على انكار المتهم اذ قصد منه الافلات من توقيع العقاب عليه بعد ان تحقق للمحكمة بمالايدع مجالا لاى شك من احداثه لاصابة المجنى عليه ...... التى اودت بحياته ولاصابة المجنى عليه ...... استنادا لاقوال الشهود السابق سردها والتى تأخذ بها المحكمة لاطمئنانها اليها خاصة وانها تأيدت بتقرير الصفة التشريحية الذى توقع على الاول وبالتقرير الطبى الذى توقع على الثانى ، لما هو مقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه

اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها . كما ان المحكمة تلتفت عن دفاع المتهم بشأن تلفيق التهمة وشيوعها بعد ان اجمع الشهود المتقدم ذكرهم على انه هو المحدث لاصابة المجنى عليه ..... التى اودت بحياته ولاصابة المجنى عليه .... ، هذا فضلا عن ان الدفع بتلفيق التهمة وبشيوعها هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها . كما لاينال من صحة اقوال الشهود التى اطمأنت اليها المحكمة بشأن ادانة المتهم الماثل ، ان تكون هيئة اخرى قد قضت ببراءة شقيقه .... - المتهم معه فى القضية ذاتها - لعدم اطمئنانها لهذه الاقوال ، لما هو مقرر ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الادلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة الى الأدلة ذاتها فى حق متهم آخر . كما ان المحكمة تلتفت ايضا عن دفاع المتهم من انه كان بعيدا عن مكان الحادث وعن اقوال شهوده بخصوص هذا الدفاع لعدم اطمئنانها اليه وعدم ثقتها فى اقوال شهوده . لما هو مقرر ان لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة الى اقوالهم مادامت لم تستند اليها . وان قضاءها بالادانة لادلة الثبوت التى اوردتها دلالة على انها لم تطمئن الى اقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها . واخيرا فان دفاع المتهم من ان حالة المجنى عليه القتيل الصحية لم تكن تسمح له بالتحدث بتعقل والادلاء باقواله بمحضر الشرطة المحرر بمعرفة الرقيب اول .... وهو دفاع يتضمن دعوة اهل الخبرة - الطبيب الشرعى - لسؤاله بشأن تلك الواقعة ، الا انه لما كانت المحكمة لم تعول على هذا الدليل فى ادانة المتهم ولم تشر اليه فى مدونات حكمها . ومن ثم فانه ينحسر عنها الالتزام باجابة هذا الطلب .

وحيث ان المحكمة لاتساير النيابة العامة فيما اسبغته من وصف القتل العمد مع سبق الاصرار على الواقعة واقترانها بجناية الشروع في القتل العمد مع سبق الاصرار ، وذلك لعدم توافر نية القتل لدى المتهم لما هو مقرر ان جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، وانه لا يكفي لتوافر تلك النية لدى المتهم من استعماله سلاحا من شأنه احداث القتل واطلاقة على المجني عليه في مقتل ، اذ ان ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجني عليه في مقتل وهو مالا يكفي بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني بإيراد الادلة والمظاهر الخارجية التي تدل على القصد الخاص وتكشف عنه . ولئن كان الثابت من اقوال شهود الاثبات ان المتهم اطلق العيار الناري على المجني عليه..... فاصابه في مقتل وان اصابته اودت بحياته، كما انه اطلق عيارا ناريا آخر على المجني عليه .... فاصابه في قدمه ، الا ان الثابت ايضا ان اطلاقه للعيار الناري الاول حدث اثر المشادة الكلامية التي حدثت بين طرفي الخصومة بخصوص بيان حدود ارض النزاع ، وانه اطلق عيارا ناريا واحدا ولاذ بالفرار وانه لو كان يقصد قتل المجني عليه لواصل الاعتداء عليه بالسلاح ذاته الناري المحشو بطلقات عديده صالحة للاطلاق فورا وان لايتركه الا بعد ان يتحقق من وفاته ، كما ان اصابته العمدية للمجني عليه الثاني بالسلاح ذاته كان القصد منها الحيلولة بينه وبين الامساك به وبسلاحه اثناء هروبه من مكان الحادث يؤيد ذلك احداث اصابته بقدمه تحقيقا لتلك الرغبة وعدم مواصلة الاعتداء عليه في اجزاء من جسده على الرغم من قدرته على ذلك بعد سقوطه على الارض . كما ان ظرف سبق الاصرار غير متوافر ايضا في الدعوى ، اذ ان النزاع السابق على الارض لم يكن هو السبب في ارتكاب المتهم لجريمته ، بل كانت المشادة الكلامية التي حدثت بين المجتمعين بمكان الارض لتعيين حدودها هو مادفع المتهم اثناء تلك اللحظة الى ارتكابها دون تفكير سابق وروية ، والا كان الاولى به الاعتداء على الطرف الاخر في دعوى

الارض وكان احدهم– وهو .... – حاضرا بمكان الحادث حينذاك وهو الذى كان يستشكل فى تنفيذ الحكم ويعرقل تنفيذه. هذا فضلا عن الاقتران غير ثابت فى هذه الدعوى بعد ان ثبت للمحكمة ان الواقعة الاولى ليست قتلا ومن ثم فلا مجال لاعمال حكم المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليها.

وحيث انه بذلك يكون قد ثبت يقينا لدى المحكمة ان المتهم ..... فى يوم ١٨/١٢/١٩٨٠ بدائرة مركز تلا محافظة المنوفية اولا :– اصاب عمدا المجنى عليه .... بالاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية بأن اطلق عليه عيارا ناريا من بندقيته ولم يقصد من ذلك قتلا، ولكن الاصابة ادت الى موته. ثانيا :– احدث عمدا بالمجنى عليه. ... الاصابة الموصوفة بالتقرير – الطبى الابتدائى والتى اعجزته عن اعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما. ويتعين عقابه بالمادتين ١/٢٣٦، ١/٢٤٢، ٣ عقوبات مع توقيع عقوبة واحدة عن التهمتين وهى عقوبة الجريمة الاولى باعتبارها الاشد وذلك لوجود ارتباط بين الجريمتين عملا بالمادة ٣٢ عقوبات ونفاذا لحكم المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية مع الزامه المصاريف الجنائية عملا بالمادة ٣١٣ من القانون ذاته.

وحيث انه بخصوص الدعويين المدنيتين المقامتين من ...... عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر .... ومن ...... بصفتها وصية على ابنها القاصر .... فان الثابت مما تقدم ان خطأ قد ثبت فى حق المدعى عليه ...... فى الدعويين يتمثل فى الاقدام على اصابة المجنى عليها وقد نجم عن هذا الخطأ وبطريق مباشر وفاة الاول واصابة الثانى وبذلك تكون اركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر ورابطة سببية كما هى معرفة فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى قد توافرت فى الدعويين ويحق اجابة طلبات المدعيين فيهما كتعويض مؤقت فضلا عن المصاريف المدنية شاملة مقابل اتعاب المحاماه عملا بحكم المادة ١/٣٢٠ من قانون الاجراءات.

وحيث انه لما كان الثابت مما سلف ان المحكوم عليه .... لم يقارف ثمة خطأ قبل ...... ، كما انتفى الاتفاق بينه وبين غيره على ارتكاب الجريمة او التوافق بينهما على ارتكابها ، فان الدعوى المدنية المقامة منه ضده تضحى على غير سند من الواقع والقانون ويحق رفضها مع الزام رافعها بالمصاريف المدنية نفاذا لحكم المادة ٣٢٠ سالفة الذكر .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ جمال الدين منصور، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد عباس مهران، مسعود السعداوى، وطلعت الاكيابى، ومحمود عبد البارى.

(١٩٩)

الطعن رقم ٢٠٧١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) دفاع "الاخلال بحق الدفاع. مايوفره". أجراءات "اجراءات المحاكمة". نقض "أسباب الطعن. مايقبل منها".

وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات. يستلزم حضوره اجراءات المحاكمة من بدايتها الى نهايتها. عدم تحقق ذلك. أخلال بحق الدفاع. مثال.

(٢) نقض "نطاق الطعن".

نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه. مناطه؟ المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

---

١ - من المقرر ان الشارع وقد اوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجنايه احيلت الى محكمة الجنايات، كى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا منه بأن الاتهام بجناية امر له خطره، فان هذا الغرض لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من بدايتها الى نهايتها، حتى يكون ملما بما اجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من اجراءات طوال المحاكمة، ومن ثم فقد تعين ان يتم سماع الشهود ومرافعه النيابة العامة وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه او ممثلا بمن يقوم مقامه. وهو مالم يتحقق فى الدعوى الماثلة.

٢ - لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة الى الطاعن الثانى يتصل بالطاعن الاول وبالمحكوم عليه .... الذى لم يقرر بالطعن، فانه يتعين

كذلك نقض الحكم بالنسبة اليهما وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم : - اولا : المتهمان الاول والثانى : - بصفتهما موظفين عموميين (متعاقدين مع الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان بعقود عمل تجدد سنويا) سهلا للمتهم الرابع الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٢٥ ر ٦١٦٨٢٤ (جنيه / مليم) المملوك للهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان بان اعدا بالاتفاق مع المتهم الثالث مستخلصات بقيمة المستحق للمتهم الرابع لدى الهيئة سالفة الذكر وضمناها مبالغ تزيد عن المستحق الفعلى صرفها المتهم المذكور وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى تزوير واستعمال اوراق رسمية ارتباط لايقبل التجزئة وذلك بان اتفقا مع المتهم الثالث على تحرير مستخلصات من رقم ٧ الى رقم ١٣ بقيمة اعمال المتهم الرابع بمبالغ تزيد عن المستحق الفعلى له مع كونها من صميم وظيفتهما ووقعا على هذه المستخلصات المزورة مع علمهما بذلك وذلك على خلاف الحقيقة ثم استعمل المتهم الاول هذه المستخلصات المزورة مع علمه بتزويرها بأن ارسلها للمتهم الخامس تمهيدا لارسالها للقطاع المالى مع علمه بتزويرها لصرف قيمتها بغير حق للمتهم الرابع . ثانيا : - المتهمان الثالث والرابع : اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الاول والثانى فى ارتكاب الجريمة السابقة بان اتفقا معهما على ارتكابها وساعدهما المتهم الثالث بأن اعد المستخلصات المزورة موضوع التهمة الاولى وذلك لتسهيل استيلاء المتهم الرابع على مبلغ ٠٢٥ ر ٦١٦٨٢٤ (جنيه / مليم) فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا : - المتهمون الخامس والسادسة والسابعة : - بصفتهم موظفين (مهندسين بادارة التنفيذ بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان) تسببوا - بخطئهم فى الحاق ضرر جسيم باموال الهيئة المذكورة وكان ذلك ناشئا عن اهمالهم فى أداء وظائفهم واخلالهم بواجباتهم بان لم يراجع المتهم الخامس المستخلصات ارقام من ٧ الى ١٣

المزورة قبل ارسالها للقطاع المالي ووقعت المتهمتان السادسة والسابعة عليها قبل استكمال كافة بنودها واثناء اعدادها بواسطة المتهمين الثلاثة الاول بالمخالفة لقواعد واصول المراجعة الفنية مما مكن المتهمين المذكورين من تزوير بيانات هذه المستخلصات واستيلاء المتهم الرابع بغير حق على قيمتها والحاق ضرر جسيم باموال الهيئة التي يعملون بها على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت احالتهم الى محكمة جنايات امن الدولة العليا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات امن الدولة العليا بالقاهرة قضت حضوريا فى ٦ من ابريل سنة ١٩٨٥ عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١/١١٦ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرر فقرة أ ، د ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعنين بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والزامهما برد مبلغ ٤٢٨٤٩٨ر٩٤ جنيها اربعمائة وثماني وعشرون الفا واربعمائة وثمانية وتسعون جنيها واربعة وتسعون قرشا وبتغريمهما مثل هذا المبلغ وذلك على وجه التضامن مع عزل الاول من وظيفته . وبمعاقبة .... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائة جنيه وبرأءة الباقين مما اسند اليهم . فطعنت الاستاذة ..... المحامية عن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . كما قررت ...... بالطعن على الحكم بطريق النقض عن ذات المحكوم عليه المذكور بحسبانها وكيلة عنه ..... الخ . كما طعن المحكوم عليه الثانى ..... هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانه بجريمة الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الطاعن الاول فى تسهيل الاستيلاء على مال مملوك للهيئة العامة لتعاونيات البناء قد شابه اخلال بحق الدفاع ، ذلك ان المحكمة قبلت – فى الجلسة التى سمعت فيها مرافعة المدافع عن المتهم الخامس مستندا ومذكرة من المدافع عن المتهم الثانى رغم ان

الطاعن وباقى الخصوم لم يكونوا ممثلين بعد ، اذ امرت المحكمة بالجلسة السابقة بقفل باب المرافعة بالنسبة اليهم . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان المحكمة بجلسة ١٩٨٥/٣/١٠ وبعد ان استمعت الى مرافعة الدفاع عن الطاعن وباقى المتهمين الحاضرين عدا المتهم الخامس اصدرت قرارها باستمرار المرافعة بالنسبة للمتهم الاخير وحده لليوم التالى (جلسة ١٩٨٥/٣/١١) لسماع مرافعة الدفاع عنه مع قفل باب المرافعة بالنسبة لباقى المتهمين ثم اثبتت المحكمة بمحضر تلك الجلسة الاخيرة حضور المدافع عن المتهم الثانى وتقديمه مستندا ومذكرة قبلتهما المحكمة ثم حجزت الدعوى للحكم دون ان تصرح للطاعن او باقى المتهمين او المدافعين عنهم الاطلاع على ماتقدم بجلسة المرافعة الاخيرة او بمناقشته او التعليق عليه او التعييب على مرافعة الدفاع عن المتهم الخامس التى استمعت اليها المحكمة فى غيبتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الشارع وقد اوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية احيلت الى محكمة الجنايات ، كى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا منه بأن الاتهام بجناية امر له خطره ، فان هذا الغرض لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من بدايتها الى نهايتها ، حتى يكون ملما بما اجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من اجراءات طوال المحاكمة ، ومن ثم فقد تعين ان يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه او ممثلاً بمن يقوم مقامه . وهو مالم يتحقق فى الدعوى الماثلة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان هذا الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة الى الطاعن الثانى يتصل بالطاعن الاول وبالمحكوم عليه ...... الذى لم يقرر بالطعن ، فانه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة اليهما وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن غلاب، محمود البارودى ، محمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى.

(٢٠٠)

الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اختصاص «الاختصاص الولائي» «اختصاص محاكم امن الدولة» . أوامر عسكرية . سلاح .

محاكم امن الدولة استثنائية. اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها. وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام.

اختصاص محاكم امن الدولة بجرائم السلاح لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها- اساس ذلك ؟.

(٢) نقض «ما يجوز الطعن فيه من الأحكام» . اجراءات . «اجراءات المحاكمة» محكمة الجنايات «نظرها الدعوى والحكم فيها» .

جواز الطعن بالنقض في الحكم بعدم الاختصاص اذا كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره. مثال.

قضاء محكمة الجنايات بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع. اثره قبول الطعن شكلا ونقض الحكم.

(٣) محكمة النقض اختصاصها «طعن نظر الطعن والحكم فيه» .

اختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضوع الطعن اذا كان لثانى مرة .شرط ذلك ؟

القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحالتها الى النيابة العامة ليس حكما فاصلا فى موضوع الدعوى-اثر ذلك ؟.

---

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه

ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البته من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة – الا ما استثنى بنص خاص – وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت جريمة احراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص ، المسندة الى المطعون ضده والمنصوص عليها فى القانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر ، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صاحب الولاية العامة الاصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء ، وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابقة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين ان جريمة الضرب المفضى الى الموت المسندة كذلك الى المطعون ضده ، معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا «طوارىء» بنظرها وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها ، لارتباطها بجريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص ، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه . «اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة «طوارىء» وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة

الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الاثر القانونى للارتباط. بحسبان ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٢ - لما كان قضاء محكمة جنايات .... بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها - وما أوردته بأسباب الحكم من أن الاختصاص الفعلى انما هو لمحكمة امن الدولة (طوارىء) - هو فى حقيقته قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن التهمة الاولى المسندة الى المطعون ضده جناية ضرب أفضى الى موت ، ولا تختص محكمة أمن الدولة طوارىء بنظر الجنايات ومن ثم فستحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها من النيابة العامة ، ومن ثم فان الطعن فى الحكم يكون جائزا . ومستوفيا للشكل المقرر فى القانون . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم .

٣ - لما كان لا يكفى سبق الطعن فى الحكم الصادر فى قضية أمام محكمة النقض لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوعها اذا حصل الطعن امامها مرة ثانية فى الحكم الصادر فى القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان اساسيان أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الاولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية ، وثانيهما ان يكون كلا الحكمين الذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها - وهو ليس حكما فاصلا فى موضوع الدعوى ، فان نقضه لا يكفى لايجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى ومن ثم يتعين ان يكون مقرونا بالاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه فى ..... بأنه اولا : - ضرب المجنى عليها ..... عمدا بمطواه اسفل البطن من الجهة اليمنى فأحدث بها اصابتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موتها . ثانيا : - أحرز بدون ترخيص سلاحا من الاسلحة البيضاء (مطواة قرن غزال) ، وأمرت باحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى .... زوج المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا فى... عملا بالمواد ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ١/١ ، ١/٢٥ مكرراً ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم واحد الملحق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات ومصادرة السلاح المضبوط والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مائتان وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدولها برقم (١٢٣٧ لسنة ٥٤ القضائية) . ومحكمة النقض قضت «بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات شبين الكوم للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى والزمت المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية» . ومحكمة جنايات .... (بهيئة اخرى) قضت فى ١٢ مايو سنة ١٩٨٥ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعدم اختصاص المحكمة (جنايات ......) بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه انتهى - بغير حق - الى القول بأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى انما ينعقد لمحكمة أمن الدولة طوارىء المشكلة وفق قانون الطوارىء مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١١ من أغسطس سنة ١٩٨٢ . اولا : ضرب المجنى عليها ..... عمدا بمطواه اسفل البطن من الجهة اليمنى فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موتها . ثانيا : احرز بدون ترخيص سلاحا من الاسلحة البيضاء (مطواه قرن غزال) وطلبت عقابة بالمواد ٢٣٦/ ١ من قانون العقوبات ، ومواد القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . ومحكمة جنايات ..... قضت بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٨٥ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالته الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، لما كان ذلك وكان قرار رئيس الجمهورية رقم «٥٦٠» لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم «١» لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم امن دولة طوارىء ، ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، وقد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر ، من النص على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء وحدها - دون ما سواها - فى جرائم القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان . وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البته من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - الا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت جريمة احراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص ، المسندة الى المطعون ضده والمنصوص عليها فى القانون ١٦٥

لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ فى شأن الاسلحة والذخائر، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام، صاحب الولاية العامة الاصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء، وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابقة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين ان جريمة الضرب المفضى الى الموت المسندة كذلك الى المطعون ضده، معاقب عليها بعقوبة الجناية، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم امن الدولة العليا «طوارىء» بنظرها وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها، لارتباطها بجريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه. «اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد، وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة «طوارىء» وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها، بموجب الاثر القانونى للارتباط. بحسبان ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، واذ كانت جريمة الضرب المفضى الى الموت سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها، وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة امن الدولة الجزئية (طوارىء) التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص المسندة ايضا الى المطعون ضده فانه يتعين ان تتبع الجريمة الاخيرة الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات

مختلفة ، الى المحكمة الاعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية . ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن كذلك على غير سند من القانون . لما كان ذلك . وكان قضاء محكمة جنايات ...... بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها - وما أوردته بأسباب الحكم من أن الاختصاص الفعلى انما هو لمحكمة امن الدولة (طوارىء) - هو فى حقيقته قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن التهمة الاولى المسندة الى المطعون ضده جناية ضرب أفضى الى موت ، ولا تختص محكمة امن الدولة طوارىء بنظر الجنايات ومن ثم فستحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها من النيابة العامة ، ومن ثم فان الطعن فى الحكم يكون جائزا . ومستوفيا للشكل المقرر فى القانون . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم . لما كان ذلك وكان لا يكفى سبق الطعن فى الحكم الصادر فى قضية امام محكمة النقض لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوعها اذا حصل الطعن امامها مرة ثانية فى الحكم الصادر فى القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان اساسيان أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الاولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية ، وثانيهما ان يكون كلا الحكمين الذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها - وهو ليس حكما فاصلا فى موضوع الدعوى ، فان نقضه لا يكفى لايجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى ومن ثم يتعين ان يكون مقرونا بالاحالة .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن غلاب، محمود البارودى، محمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى.

(٢٠١)

الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نيابة عامة. نقض «المصلحة فى الطعن والصفة فيه» «اسباب الطعن. مالا يقبل منها».

النيابة العامة تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون. فهى تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الحكم وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه.

(٢) عقوبة «العقوبة التكميلية». مصادرة. مواد مخدرة. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» «الحكم فى الطعن».

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات. ماهيتها؟

عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. نطاقها؟

اطلاق لفظ المصادرة بحيث تشمل النقود التى ضبطت ولم تستخدم فى الجريمة. خطأ يوجب القضاء بتصحيحه.

---

١ - ان النيابة العامة فى مجال المصلحة او الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة ان تطعن فى الاحكام وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة.

٢ - لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل.... وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات الا اذ نص القانون على غير ذلك. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات - المشار اليه - لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة، والنباتات والادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون استخدمت فى ارتكاب الجريمة. وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه الى جانب المواد المخدرة والادوات المستخدمة فى الجريمة مبلغ ٣٤٠ جنيها فان الحكم اذ أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتات وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة، وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة فانه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم. لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فانه يتعين اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجواهر المخدرة والادوات المضبوطة والتى استخدمت فى ارتكاب الجريمة..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما: المتهم الاول: احرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا «حشيشا» بدون تذكره طبية وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا. المتهم الثانى: ادار وهيأ مكانا «مقهى» لتعاطى المخدرات، وأمرت باحالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة. ومحكمة جنايات .... قضت حضوريا فى ٥ من مايو سنة ١٩٨٥ عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٧، ١/٤٢ من القانون

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المطعون ضده الاول - بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المضبوطات وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدا من اليوم. ثانيا :- ببراءة المطعون ضده الثانى. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة احراز جوهر مخدر (حشيشا) بقصد التعاطى فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بمصادرة المضبوطات مما مفاده استطالة هذه العقوبة الى مبلغ النقود الذى ضبط مع المطعون ضده خلافا لما تقضى به المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان النيابة العامة فى مجال المصلحة او الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة ان تطعن فى الاحكام وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ، واذ كان ذلك وكان الطعن قد استوفى شكله المقرر فى القانون فانه يكون مقبولا شكلا.

وحيث ان الدعوى الجنائية اقيمت على المطعون ضده بوصف انه أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا بدون تذكرة طبية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . ومحكمة الجنايات قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده

بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمة خمسمائة جنيه وبمصادرة المضبوطات وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم. لما كان ذلك وكانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ..... وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات الا اذا نص القانون على غير ذلك. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات - المشار اليه - لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة، والنباتات والادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون استخدمت فى ارتكاب الجريمة. وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه الى جانب المواد المخدرة والادوات المستخدمة فى الجريمة مبلغ ٣٤٠ جنيها فان الحكم اذ أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتات وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة، وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة فانه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم. لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فانه يتعين اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجواهر المخدرة والادوات المضبوطة والتى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ....

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة، محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة، محمود بهى الدين عبدالله وفتحى خليفة.

(٢٠٢)

الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) قانون «تفسيره» . احداث . نقض «اسباب الطعن . ما لا يقبل منها» . محكمة الاحداث «تشكيلها» .

عدم ايجاب قانون الاحداث تشكيلاً معينا فى المحكمة الابتدائية التى تنظر استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث ولا حضور أى من الاخصائيين اجراءات المحاكمة.

(٢) دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

مطالبة المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها. عدم قبوله.

---

١ - لما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث قد نصت فى فقرتها الاخيرة على ان استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث يرفع امام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية، ولم تشترط تشكيلا معينا لها خلاف تشكيلها العادى وكان قانون الاحداث لا يوجب حضور أى من الخبراء الاخصائيين اجراءات محاكمة الأحداث امام المحكمة الاستئنافية فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٢ - لما كان البادى من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى ان الطاعن لم يثر فى دفاعه شيئا بشأن اعترافة بالتحقيقات، وكان من المقرر انه لا يقبل من المتهم ان يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد امامها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ...... بأنه وآخر ...... : سرقا الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالاوراق والمملوكة.... من مسكنه بواسطة الكسر من الخارج وكان ذلك ليلا. وطلبت عقابه بالمواد ٣١٦ مكرراً ثالثا، ٤/٣١٧- ٥ قانون العقوبات ١و ٣/١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة جنح احداث... قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم (الطاعن) سنة مع الشغل والنفاذ. استأنف المحكوم عليه هذا الحكم- وقيد استئنافه برقم.... ومحكمة... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة السرقة قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ، ذلك بان الحكم جاء خلوا من تمثيل احد باحثى الشئون الاجتماعية كعضو بهيئة المحكمة الاستئنافية كما لم يعرض الحكم لما أثاره الطاعن فى دفاعه بشأن تناقض اعترافه مع أقوال المجنى عليه وابنته بشأن وصف المسروقات .

ومن حيث انه لما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث قد نصت فى فقرتها الاخيرة على ان استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث يرفع امام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية ، ولم تشترط تشكيلا معينا لها خلاف تشكيلها العادى وكان قانون الاحداث لا يوجب حضور أى من الخبراء الاخصائين اجراءات محاكمة الاحداث امام المحكمة الاستئنافية فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البادى من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى ان الطاعن لم يثر فى دفاعه شيئا بشأن اعترافه بالتحقيقات ، وكان من المقرر انه لا يقبل من المتهم ان يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح، عوض جادو، عبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه.

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» . اثبات «بوجه عام» «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . ضرب افضى إلى موت .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث . موضوعى .

عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن اليه منها .

(٢) دفوع «الدفع بشيوع التهمة» . اثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى .

(٣) اسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى» . إثبات «بوجه عام» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» . ضرب أفضى الى موت .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . مادام سائغا .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز امام النقض .

استعانة الطاعن بآخر لنصرته على المجنى عليه . ينتفى به حتما موجب الدفاع الشرعى .

---

١ - من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها

اصلها فى الاوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكانت المحكمة لاتلتزم بحسب الاصل بأن تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم قضاءها عليه اذ لها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ان تجزىء اقوالهم فتأخذ بما تطمئن اليه منها وتطرح ماعداه دون الزام عليها ببيان العلة.

٢ - من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها.

٣ - لما كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استنتاجها سليما يؤدى الى ماانتهى اليه، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من ادلة منتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لاتجوز اثارته امام محكمة النقض، وفضلا عن ذلك، فانه من المقرر انه متى كان الحكم قد اثبت استعانة الطاعن بآخرين لنصرته على المجنى عليه لمجرد حصول مشادة كلامية بينهما - وهو ما اثبته الحكم بمدوناته وبلا منازعة من الطاعن - انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدا بزجاجة على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته. واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه اطرح دفاع الطاعن بشأن شيوع التهمة وقيام حالة الدفاع الشرعى فى حقه بما لايسوغه وعلى خلاف الثابت باقوال شهود الاثبات جميعها من ان الاشخاص الذين حضروا لمكان الحادث لنصرة الطاعن كانوا يحملون عصى وزجاجات مياه غازية فارغة وانهم اعتدوا بها على الحاضرين - ومنهم المجنى عليه - وان اصابة الاخير - رضية جائزة الحدوث من اى من تلك الادوات التى استعملت فى الاعتداء مما يتعذر معه تحديد محدث اصابته، كما ان الشاهد ..... شهد بالتحقيقات من ان المجنى عليه كان يدافع عن نفسه بقالب من الطوب، الا ان الحكم اسقط هذه العبارات من اقوال الشهود تأييدا لما انتهى اليه من عدم صحة دفاع الطاعن المتقدم ذكره، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعن بها، واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها من اقوال .... و .... و .... ومما جاء بالتقرير الطبى الشرعى، كما عرض لدفاع الطاعن بشأن شيوع التهمة وقيام حالة الدفاع الشرعى واطرحه بقوله «وحيث انكر المتهم بالتحقيقات ما اسند اليه مقررا انه كان يقود دراجته البخارية حيث استوقفه بعض الاشخاص واستولوا منه على مبلغ سبعمائة وخمسين جنيها وصمم على الانكار بجلسة المحاكمة والتمس المدافع الحاضر معه البراءة تأسيسا على ان الواقعة عبارة عن مشاجرة اشترك فيها العديد من الاشخاص ومن الجائز ان تكون اصابة المجنى عليه من شخص آخر خلاف المتهم وان الاتهام ملفق له على اساس انه كان سبب المشاجرة وان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى والمحكمة لاتعول على انكار المتهم ولا على دفاع

محاميه اذ ان الثابت من ادلة الثبوت آنفة البيان والتى اطمأنت اليها المحكمة ووثقت فيها ان المتهم هو الذى ضرب المجنى عليه بزجاجة كوكا كولا على رأسه فاحدث اصابته التى اودت بحياته . اما وجود اشخاص آخرين فى المشاجرة وان المتهم اساس المشاجرة فلا يرقى الى ما يشكك المحكمة فى صحة الاتهام المنسوب للمتهم ، كما ان اوراق الدعوى قد خلت مما يفيد ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى او ان ثمة خطر كان يهدد المتهم دعاه الى ضرب المجنى عليه للدفاع عن نفسه ذلك ان المتهم فكر فى الاعتداء على المجنى عليه واحتمى برجاله الذين ارسل فى استدعائهم لمناصرته . ومن ثم اضحى دفاع المتهم غير قائم على ما يسانده ... لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكانت المحكمة لاتلتزم بحسب الاصل بأن تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم قضاءها عليه اذ لها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ان تجزىء اقوالهم فتأخذ بما تطمئن اليه منها وتطرح ماعداه دون الزام عليها ببيان العلة ، وكان الطاعن لاينازع فى صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من اقوال شهود الاثبات وعن تقرير الصفة التشريحية ، وكان ما اورده الحكم ودلل به على مقارفة الطاعن لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين الطاعن بها كافيا وسائغا ، فأن مايثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من اوراق الدعوى لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ما لايجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها ، فان ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى

أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهى اليه، ولما كان ماساقه الحكم المطعون فيه من ادلة منتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لاتجوز اثارته امام محكمة النقض، وفضلا عن ذلك، فأنه من المقرر انه متى كان الحكم قد اثبت استعانة الطاعن بآخرين لنصرته على المجنى عليه لمجرد حصول مشاده كلاميه بينهما - وهو ما اثبته الحكم بمدوناته وبلا منازعة من الطاعن - انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه. لما كان ماتقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح، عوض جادو، عبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه.

(٢٠٤)

الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . اثبات «شهود»- حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» .

العبرة فى الأحكام بما تجريه المحكمة من تحقيقات بالجلسة.

(٢) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» .

حق المتهم فى ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا.

(٣) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . إثبات «شهود» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» .

طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين. طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته إذا لم تنته إلى البراءة.

(٤) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . اثبات «شهود» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» .

وجود إجابتين متضاربتين إحداهما بعدم الاهتداء الى الشاهد المطلوب مناقشته. والثانية تدل على وجوده. يوجب على المحكمة استجلاء حقيقة الأمر فيه. إغفال ذلك. يعيب إجراءات المحاكمة. (مثال)

(٥) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . إثبات «شهود» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» . اعلان . بطلان .

إقامة الشاهد فى الخارج. لاتمنع من سماعه. مادام لم يثبت للمحكمة إنه إمتنع عليها ذلك. بعد اعلانه قانونيا.

١ - الاصل ان الاحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة.

٢ - ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة مازال مفتوحا.

٣ - ان طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة اصليا واحتياطيا سماع شاهد اثبات أو اجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى البراءة.

٤ - من المقرر ان وجود اجابتين متضاربتين احداهما تقول بعدم الاهتداء على الشاهد المطلوب مناقشته والثانية تدل على وجوده كان يقتضى من المحكمة ان تمعن النظر فى هذا الموقف لتستجلى غامضة ولتتبين حقيقة الامر فيه، كما انه كان من شأنه أن ينبه المحكمة - لو انها التفتت اليه - الا تنظر الى الاجابة الواردة على اعلان الشاهد للجلسة المتضمنة عدم وجوده بمثل هذه النظرة العابرة فتأخذ بما ذكرته النيابة العامة من عدم الاهتداء اليه، وهى اذ لم تفعل فقد دل هذا على انها لم تنتبه الى ماحوته الأوراق فضلا عن ان هذا الشاهد هو من مستخدمى الدولة ولايتعذر الاهتداء اليه ببذل شىء من العناية.

٥ - لايقدح فى ضرورة سماع الشاهد ان يكون مقيما فى كندا مادام لم يثبت للمحكمة انه امتنع عليها ذلك بعد اعلانه اعلانا قانونا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: بصفته موظفا عموميا مهندس كهرباء بشركة مدينة نصر للاسكان والتعمير التابعة لوزارة الاسكان طلب لنفسه وأخذ رشوة للاخلال بأعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من .... مبلغ ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل تسهيله الموافقة على الاعمال التنفيذية التى يقوم بها دون ابداء ملاحظات بشأنها وصرف المستحقات المالية الخاصة به لدى الشركة. وأحالته الى محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته

طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المنكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١١/٦ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبتغريمه ألفى جنيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة طلب واخذ رشوة للاخلال باعمال وظيفته قد بنى على البطلان فى الاجراءات وشابه الاخلال فى حق الدفاع وانطوى على فساد فى الاستدلال ذلك ان المحكمة اطرحت طلب المدافع عن الطاعن فى ختام مرافعته بسماع الشاهد ...... بما لايصلح لاطراحه مما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث انه لما كان الاصل ان الاحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا وكان طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة اصليا واحتياطيا سماع شاهد اثبات او اجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى البراءة، لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع الى محضر جلسة ١٩٨٥/٣/٢ أن المدافع عن الطاعن انتهى فى مرافعته الى طلب البراءة واحتياطيا مناقشة شاهد الاثبات ...... الا ان الحكم لم يستجب الى طلب الدفاع الاحتياطى وبرر ذلك بقوله «انه فى غير محله ذلك ان هذا الشاهد هو المقاول المبلغ بالواقعة المطروحة وقد افرغ كل اقواله بمحضرى جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة والتى تليت بالجلسة كما ان المحكمة من جانبها سبق وان امرت بضبطه واحضاره بجلسة ١٩٨٥/٢/٧ وتأجيل الدعوى لجلسة ١٩٨٥/٢/٩ وكلفت النيابة العامة بتنفيذ ذلك القرار وهو القبض على الشاهد الاول المنكور على النحو المبين

بالاوراق ثم اعلن هذا الشاهد قانونا بورقة تكليف بالحضور لجلسة ١٩٨٥/٣/٢ ولم يحضر اذ تبين بورقة هذا الاعلان ان هذا الشاهد قد غادر البلاد المصرية الى كندا وليس له هناك محل اقامة معروف ومعلوم ولم يستدل على عنوانه هذا ولم يقدم الدفاع الطالب مايرشد عن محل اقامة هذا الشاهد وعنوانه تحديدا ومادام الطلب على هذا النحو غير ممكن تحقيقه لانه ينطوى على تكليف بمستحيل ومن ثم يضحى هذا الطلب الاحتياطى مردودا وفى غير محله ، لما كان ذلك وكان الثابت من محضر ذات الجلسة ان النيابة العامة قررت ان الشاهد الاول - الذى تمسك الدفاع عن الطاعن بمناقشته - غادر البلاد وليس له محل اقامة معروف بينما قرر الشاهد ..... لدى سؤال المحكمة له عن مكان ذلك الشاهد انه يدرس فى جامعة اوتاوا بكندا ، وكان من المقرر ان وجود اجابتين متضاربتين احداهما تقول بعدم الاهتداء على الشاهد المطلوب مناقشته والثانية تدل على وجوده كان يقتضى من المحكمة ان تمعن النظر فى هذا الموقف لتستجلى غامضة ولتتبين حقيقة الامر فيه ، كما انه كان من شأنه ان ينبه المحكمة - لو انها التفتت اليه - الا تنظر الى الاجابة الواردة على اعلان الشاهد للجلسة المتضمنة عدم وجوده بمثل هذه النظرة العابرة فتأخذ بما ذكرته النيابة العامة من عدم الاهتداء اليه ، وهى اذ لم تفعل فقد دل هذا على انها لم تنتبه الى ماحوته الاوراق فضلا عن ان هذا الشاهد هو من مستخدمى الدولة ولايتعذر الاهتداء اليه ببذل شىء من العناية ، فاذا كانت المحكمة قد اخذت باقواله فى الادانة وعلقت عليها اهمية فقد كان الزم لسلامة الاجراءات ان تناقش المحكمة هذا الشاهد ، ولايغنى عن ذلك قول الحكم ان هذا الشاهد هو المبلغ بالواقعة المطروحة وقد افرغ كل اقواله بمحضرى جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة التى تليت بالجلسة ، ذلك ان الشاهد الاساسى فى الدعوى وكان لشهادته تأثيرها فى عقيدة المحكمة وكان من حق الدفاع ان يناقشها هذا فضلا عن ان القانون يوجب سؤال الشاهد اولا وعند ذلك يحق للمحكمة ان تبدى ماتراه فى شهادته وذلك لاحتمال ان تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التى تثبت فى عقيدتها من قبل سماعه ، لما كان

ذلك وكانت المحكمة لم تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن باستدعاء المبلغ وسماع شهادته ولايقدح فى ذلك ماورد فى مدونات حكمها من الرد على هذا الطلب، كما انه لايقدح فى ضرورة سماع الشاهد ان يكون مقيما فى كندا مادام لم يثبت للمحكمة انه امتنع عليها ذلك بعد اعلانه اعلانا قانونيا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستجب لطلب المدافع عن الطاعن بسماع شهادة المبلغ ..... وجاء رده على هذا الطلب باسباب غير سائغة فانه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع وبطلان الاجراءات مما يوجب نقضه والاحالة.

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح ، عوض جادو ، عبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٥١٤٢ لسنة ٥٥ القضائية

نقض «التقرير بالطعن وايداع الأسباب • ميعاده» •

وجود الطاعن بالخدمة العسكرية . عدم إعتباره مبرراً للتقرير بالطعن بعد الميعاد . مادام لم يقدم ما يدل على أنه كان تحت التحفظ بوحدته .

مجرد التقرير بالطعن . عمل مادى . يتعين القيام به إثر زوال المانع .

لما كان وجود الطاعن بالخدمة العسكرية لايعتبر فى ذاته عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم طعنه فى الميعاد القانونى . متى كان لم يقدم ما يدل على انه كان تحت التحفظ بوحدته العسكرية – هذا فضلا عن ان مجرد التقرير بالطعن لايعدو ان يكون عملا ماديا يتعين القيام به اثر زوال المانع فاذا كان الثابت من الخطاب الصادر من وحدته العسكرية ان تجنيده انتهى فى ١/١٠/١٩٨٣ ولم يقرر الطاعن بالطعن عليه الا فى ٢/٤/١٩٨٥ كما لم يودع اسباب طعنه الا فى ٧/٥/١٩٨٥ . لما كان ذلك وكان ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى الاستئنافى يبدأ من تاريخ صدوره فانه يكون قد تجاوز فى التقرير بالطعن وتقديم اسبابه الاجل المحدد فى القانون دون عذر مقبول ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن انه : باع سلعة مسعرة (ثلج) بازيد من التسعيرة المقررة قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ،

١٧ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح امن الدولة بالجيزة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ثلاثمائة جنيها وكفالة عشرين جنيها والمصادرة والغلق لمدة اسبوعين . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف . ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٩٨٠/٦/٢٠ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ولم يطعن فيه المحكوم عليه بطريق النقض الا بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢ كما لم يودع اسباب طعنه الا بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧ متجاوزا بذلك فى التقرير بالطعن وايداع الاسباب الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض معتذرا فى اسباب طعنه بانه كان مجندا وقت صدور الحكم المطعون فيه وارفق بمذكرة الاسباب خطابا صادرا من وحدته العسكرية يفيد انه كان مجندا فى الفترة من ١٩٨٠/٥/١ حتى ١٩٨٣/١٠/١ . ولما كان وجود الطاعن بالخدمة العسكرية لايعتبر فى ذاته عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم طعنه فى الميعاد القانونى . متى كان لم يقدم ما يدل على أنه كان تحت التحفظ بوحدته العسكرية – هذا فضلا عن ان مجرد التقرير بالطعن لايعدو ان يكون عملا ماديا يتعين القيام به اثر زوال المانع فاذا كان الثابت من الخطاب الصادر من وحدته العسكرية ان تجنيده انتهى فى ١٩٨٣/١٠/١ ولم يقرر الطاعن

بالطعن عليه الا فى ١٩٨٥/٤/٢ كما لم يودع اسباب طعنه الا فى ١٩٨٥/٥/٧ . لما كان ذلك وكان ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى الاستئنافى يبدأ من تاريخ صدوره فانه يكون قد تجاوز فى التقرير بالطعن وتقديم اسبابه الاجل المحدد فى القانون دون عذر مقبول ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ، محمد سالم نائب رئيس المحكمة ، محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٥٥١٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) آثار . قانون «تفسيره» . عقوبة «تطبيقها» .

متى يعتبر العقار أو المنقول من الاثار التى تجب حمايتها ؟

العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على أرض أثرية ؟ المادة ٤/٣٠ من القانون ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) حكم «بياناته» «بيانات حكم الادانة» . «تسبيبه . تسبيب معيب» . آثار

خلو الحكم من بيان ماهية الأرض التى أقيم عليها البناء وما إذا كانت أثرية من عدمه . قصور .

---

١ - ان المادة الاولى من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الاثار المعدل بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٥ نصت على ان يعتبر اثرا كل عقار أو منقول اظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والاداب والاديان والاخلاق وغيرها فى عصر ما قبل التاريخ وفى العصور التالية الى نهاية عصر اسماعيل . ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف فى المملكة المصرية لحضارة اجنبية كان لها اتصال بمصر فى عصر من العصور المشار اليها ، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء ان للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته بشرط ان يتم تسجيله طبقا للاوضاع المبينة فيما بعد . كما نصت المادة ٣٠ من القانون المذكور على أن «يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ - ٢٠٠- ٣٠٠- ٤٠٠- اعتدى باية كيفية على أرض أثرية كان حولها الى مسكن أو زريبة أو مرابط للحيوان أو مخزن أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو اتخذها جرناً أو وضع بها سماداً أو أتربة أو طوباً أو مواد أخرى أو مرور بها مصارف أو استعمالها بأية صورة كانت» .

٢ - لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، فأن الحكم المطعون فيه اذ لم يعرض فى بيانه لواقعة الدعوى الى ماهية الارض التى اقيم عليها السور وما اذا كانت اثرية ولم يحصل الادلة التى استخلصت منها المحكمة ذلك ، فأنه يكون قاصرا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهم : اعتدوا على أرض أثرية بان اقاموا عليها سور الكنيسة المبينة بالاوراق وطلبت عقابهم طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٠/٤ ، ٣٢ من القانون ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الاثار المعدل بالقانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة جنح مصر القديمة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمين شهرا وكفالة عشرون جنيها لكل منهم . استأنفت النيابة العامة كما استأنف المتهمين . ومحكمة جنوب القاهرة (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وامرت بالازالة مع ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الاستاذ / .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهم بجريمة التعدى على ارض اثرية قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين ان الارض التى قاموا بالبناء عليها هى ارض اثرية مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الاثار المعدل بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٥ نصت على ان يعتبر اثرا كل عقار أو منقول اظهرته أو احدثته الفنون والعلوم والاداب والاديان والاخلاق وغيرها فى عصر ما قبل التاريخ وفى العصور التالية الى نهاية عصر اسماعيل . ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف فى المملكة المصرية لحضارة اجنبية كان لها اتصال بمصر فى عصر من العصور المشار اليها ، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء ان للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته بشرط ان يتم تسجيله طبقا للأوضاع المبينة فيما بعد .. كما نصت المادة ٣٠ من القانون المذكور على ان «يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من : ١٠٠٠٠٠ – ٢٠٠٠٠٠ – ٣٠٠٠٠٠ – ٤ – اعتدى بأية كيفية على ارض اثرية كان حولها الى مسكن او زريبة أو مرابط للحيوان او مخزن او زرعها أو اعدها للزراعة أو غرس فيها اشجارا او اتخذها جرنا أو وضع بها سمادا او اتربة أو طوبا أو مواد اخرى أو مرر بها مصارف أو مساقى أو استعملها بأية صورة كانت» . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى وثبوت نسبتها الى الطاعنيين على قوله وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره .... حارس أثار الكنيسة من انه اثناء مروره بشارع .... وجد اعضاء لجنة الكنيسة يقومون ببناء سور حول الكنيسة بالطوب الاحمر فى الناحية الغربية والمسئولون عن الكنيسة هم أعضاء اللجنة ..... و .... و .... وبسؤال

المتهمين بمحضر الشرطة قرروا انهم قاموا باحاطة المباني بهذا السور حتى لايتصدع المبنى وانكروا ما نسب اليهم. وحيث ان المتهمين لم يحضروا الجلسة.

وحيث ان الاتهام ثابت قبلهم ثبوتا كافيا لادانتهم من اقوال المبلغ ومن عدم حضورهم بجلسة المحاكمة فيجوز الحكم فى حقهم طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية». دون ان يبين الحكم ماهية المكان الذى اجريت فيه اعمال البناء وما اذا كان يعد ارضا اثرية. لما كان ذلك، وكان الاصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعرض فى بيانه لواقعة الدعوى الى ماهية الأرض التى اقيم عليها السور وما اذا كانت أثرية ولم يحصل الادلة التى استخلصت منها المحكمة ذلك، فأنه يكون قاصرا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن.

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة، محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة، محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وسرى صيام.

(٢٠٧)

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٥ القضائية

امتناع عن بيع. عدم تقديم فاتورة معتمدة بالبيانات المقررة. جريمة أركانها.

انعقاد البيع وتمامة. بالتراضى على المبيع والثمن.

إسترداد البائع البضاعة بعد تمام بيعها وتسليمها. لخلاف على بيانات الفاتورة الخاصة بها. لا تقوم به جريمة الامتناع عن البيع.

تقديم المتهم فاتورة بالاصناف المبيعة عند طلبها ثم استيلائه عليها بعد اختلافه مع المبلغ حول توضيح بياناتها. لا تقوم به جريمة عدم تقديم فاتورة بالبيانات المقررة. مثال:

لما كان التراضى على المبيع والثمن كاف فى الاصل لانعقاد البيع وتمامه، وكان الثابت فى الواقعة المطروحة حصول البيع وتسليم المبيع وتحميله على العربة بمعرفة مرافق المشترى، فان ما نسبه المبلغ الى المتهم من تكليف عماله بانزال البضاعة من العربة على اثر الخلاف حول توضيح بيانات الفاتورة الخاصة بالاصناف المبيعة لا تقوم به جريمة الامتناع عن البيع الذى تم وتنفذ بتسليم المبيع، ويكون اسنادها الى المتهم على غير اساس. لما كان ذلك، وكانت الواقعة – وعلى ما يبين من الاوراق – لا تشكل جريمة اخرى، فانه يتعين القضاء ببراءة المتهم من التهمة الثانية المسندة اليه. لما كان ذلك، وكان المبلغ لا يمارى فى ان المتهم قدم له فاتورة بالاصناف المبيعة عند طلبها منه، وكان الثابت انهما اختلفا حول توضيح بياناتها،

فان ما اسنده المبلغ الى المتهم من خطفة الفاتورة بعد ان تشادا ، لا تقوم به جريمة عدم تقديم فاتورة معتمدة بالبيانات المقرر قانونا موضوع التهمة الاولى المسندة اليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم (اولا) لم يقدم فاتورة معتمدة بالبيانات المقررة قانونا رغم طلب المشترى منه ذلك . (ثانيا) امتنع عن بيع سلعة محددة الربح واخرى غير مسعرة على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١/ ٢و ٥/ ٣ و ٦ و ١٣ مكررا و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ١٥و ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل والقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ . ومحكمة جنح امن الدولة بالمنصوره قضت حضوريا فى .... عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمة ثلاثمائة جنيه والغلق لمدة اسبوع عن التهمتين وشهر ملخص الحكم لمدة سنة عن التهمة الاولى . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم - ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ..... القضائية) . والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة .... الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاة آخرين. ومحكمة الابتدائية الاعادة (بهيئة استئنافية اخرى) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ثلاثمائة جنية والتأييد فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ . وبجلسة .... حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فية وحددت جلسة / ..... لنظر الدعوى ......

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية على المتهم ...... بوصف انه بتاريخ ...... بدائرة قسم اول .... اولا : لم يقدم فاتورة

معتمدة بالبيانات المقررة قانونا رغم طلب المشترى منه ذلك . ثانيا : امتنع عن بيع سلعة محددة الربح واخرى غير مسعرة على النحو المبين بالمحضر . وطلب عقابه بالمواد ١ / ٢ و ٥ / ٣ و ٦ و ١٣ مكررا و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٢٥ و ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل والقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ . ومحكمة اول درجة قضت حضوريا بجلسة ٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمه ثلاثمائة جنية والغلق لمدة اسبوع عن التهمتين وشهر ملخص الحكم لمدة سنة عن التهمة الاولى .

ومن حيث ان الواقعة تخلص فى انه بتاريخ ...... تقدم المستشار .... بمذكرة الى النيابة العامة اورد بها انه توجه ومعه النقاش .... الى حانوت المتهم ، وهناك اشترى بعض لوازم الدهان ودفع للمتهم ثمنها ووضعت على عربة كارو بمعرفة النقاش ، واذ حرر المتهم فاتورة بالاصناف المبيعة بخط غير مقروء طلب منه توضيح بياناتها فأبى ، ولما الح عليه أصر على رفضه واحتد فى نقاشه ثم خطف الفاتورة واتلفها وامر عماله وسائق العربة بانزال البضاعة فأنزلوها .

ومن حيث ان النقاش .... شهد بمضمون ما اورده المبلغ فى مذكرته .

ومن حيث ان المتهم .... قرر انه باع لوازم الدهان للمبلغ وحرر فاتورة بها ووضعت على العربة ، ثم طلب المبلغ خصم بعض الثمن فاعتذر عن عدم اجابه طلبه ، ولما طالبه بتوضيح بيانات الفاتورة ولم يفعل انصرف تاركا البضاعة . ومن حيث انه لما كان التراضى على المبيع والثمن كافيا فى الاصل لانعقاد البيع وتمامه ، وكان الثابت فى الواقعة المطروحة حصول البيع وتسليم المبيع وتحميله على العربة بمعرفة مرافق المشترى ، فانه ما نسبه المبلغ الى المتهم من تكليف عماله بانزال البضاعة من العربة على اثر الخلاف حول توضيح بيانات الفاتورة الخاصة بالاصناف المبيعة لا تقوم به جريمة الامتناع عن البيع الذى تم وتنفذ بتسليم المبيع ، ويكون اسنادها الى المتهم

على غير اساس . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة - وعلى ما يبين من الاوراق - لا تشكل جريمة اخرى ، فانه يتعين القضاء ببراءة المتهم من التهمة الثانية المسندة اليه . لما كان ذلك ، وكان المبلغ لا يمارى فى أن المتهم قدم له فاتورة بالاصناف المبيعة عند طلبها منه ، وكان الثابت انهما اختلفا حول توضيح بياناتها ، فان ما اسنده المبلغ الى المتهم من خطفه الفاتورة بعد ان تشادا ، لاتقوم به جريمة عدم تقديم فاتورة معتمدة بالبيانات المقررة قانونا موضوع التهمة الاولى المسندة اليه ، ويتعين الحكم ببراءته منها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين القضاء بالغاء الحكم الابتدائى وبراءة المتهم من التهمتين المسندتين اليه .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ، محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ، محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ، محمود بهى الدين عبدالله .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) تزوير «تزوير المحررات الرسمية» . جريمة «اركانها» . قانون «تفسيرة» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

مناط العقاب على تغيير الحقيقة . ان يقع فى محرر . وأن يكون فى بيان ما أعد المحرر لاثباته .

ماهية المحرر ؟

ما لا يعد محرراً بحسب طبيعته . بقاؤه كذلك ولو تضمنت بعض أجزائه كتابات او علامات او ارقاماً .

مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة من تهمة تزوير فى محرر استناداً الى ان قاعدة السيارة وفارغة محركها ليستا محررين .

(٢) اثبات «بوجة عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» اتلاف . قصد جنائى . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

تقدير الادلة فى الدعوى الجنائية . موضوعى .

كفاية الشك فى توافر ركن من أركان الجريمة أو فى صحة اسناده الى المتهم سنداً للبراءة . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة .

مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة من جريمة اتلاف .

---

١ - لما كان البين من استقراء نصوص الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى شأن التزوير ، ان الشارع ، وان لم يورد تعريفا

محددا للمحرر - رسميا كان ام عرفيا - الا انه اشترط صراحة للعقاب على تغيير الحقيقة، ان يقع فى محرر، وان يكون تغيير الحقيقة فى بيان مما اعد المحرر لاثباته، فالمحرر محل جريمة التزوير، هو المحرر الذى يتمتع بقوة الاثبات ويرتب عليه القانون أثرا، فان لم يكن التغيير قد جرى فى محرر، فان جريمة التزوير تكون منتفية لانعدام المحل، واذ كانت قواعد التفسير لنصوص القانون فى هذا النطاق، يتأدى منها ان المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر او معنى معين او محدد، من شخص الى آخر، عند مطالعته او النظر اليه، أيا كانت مادته أو نوعه او اللغة او العلامات التى كتب بها، فانه يخرج عن معنى المحرر فى صحيح القانون، كل ما لا يعد بحسب طبيعته محررا، كالعدادت والالات واللوحات والصور، اذ هى بحسب طبيعتها الغالبة تبقى كذلك، فلا يخرجها عن طبيعتها تلك ان تتضمن بعض اجزائها كتابات او علامات او ارقاما أيا كان نوعها، ولما كان مفاد ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه انه لم يعتبر قاعدتى السيارتين سالفتى الذكر وفارغتى محركيهما من المحررات، وخلص من ثم الى ان التغيير فى ارقامها لا يعد تزويرا، فانه يكون قد اقترن بالصواب، وبرىء من ثم من عيب الخطأ فى تأويل القانون.

٢ - إن تقدير الدليل فى الدعوى الجنائية من شأن محكمة الموضوع، فما اطمأنت اليه اخذت به، وما لم تطمئن اليه اعرضت عنه، دون ان تسأل حسابا عن ذلك، ومادامت قد تشككت فى توافر ركن من اركان الجريمة او فى صحة اسناده الى المتهم، اذ ملاك الامر يرجع الى وجدان قاضيها، مادام الظاهر انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على اسباب تكفى لحمله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم الاول : أ - وهو ليس من ارباب الوظائف العموميين ارتكب تزويرا فى مسطورين رسميين هما الشاسهين الخاصين بالسيارتين المقول بأنهما يحملان ارقام....... اجرة دقهلية و ..... ملاكى القاهرة بطريق تغيير ارقام الشاسهين بأن انتزع أرقامهما

الاصليين ووضع بدلا منهما ارقاما من السيارات التى تحمل ارقاما لها وهى .... ، .... (ب) اتلف عمدا شاسيهات السيارتين المبينتين وصفا بالمحضر والمقول بانهما تحملان رقمى .... أجرة دقهلية ، ...... ملاكى القاهرة على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .... الثانى : (أ)وهو من ارباب الوظائف العموميين ارتكب تزويرا فى مسطورين رسميين هما فارغى الموتورين الخاصين بالسيارتين المقول بانهما تحملان ارقام ...... اجرة دقهلية ، ...... ملاكى القاهرة بطريق تغيير ارقام الموتورات بأن نزع ارقامها الاصلية ووضع بدلا منها ارقاما انتزعها من السيارات التى تحمل ارقاما لها هى ......، .... (ب) اتلف عمدا موتورات السيارات المبينة وصفا بالمحضر والمقول بانهما تحملان ارقام ...... أجرة دقهلية و...... ملاكى القاهرة على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .... الثالث : (أ) اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الاول والثانى فى ارتكاب الجرائم سالفة الذكر بان حرضهما واتفق معهما على نزع واستبدال ارقام موتورات وشاسيهات السيارتين المقول بانهما تحملان رقمى .... اجرة دقهلية و ..... ملاكى القاهرة وساعدهما بان قدم لهما السيارتين سالفتى الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض . واحالتهم الى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى والثالث فى : أولا : ببراءة كل من .....و ......و ..... مما اسند اليهم .. ثانيا : بفصل جنحة السرقة المسندة الى المتهم الثالث وباحالتها الى المحكمة الجزئية المختصة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من تهم التزوير فى الاوراق الرسمية والاشتراك فيها والاتلاف العمد ، قد شابه الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك بانه

اعتبر قاعدة السيارة (الشاسيه) ومحركها ، ليسا من المحررات وبالتالى فان التغيير فى رقميهما لا يعد تزويرا ، كما أنه انتهى فى مدوناته الى عدم تحقق القصد الجنائى لدى المطعون ضدهم فى جريمة الاتلاف العمد ، رغم ان التحقيقات تكشف عن توافره ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين وقائع الدعوى ، بما مفاده ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده الاول بارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما قاعدتا السيارتين رقمى ...... اجرة دقهلية و ..... ملاكى القاهرة بان انتزع رقميهما الاصليين ووضع بدلا منهما رقمين آخرين ، واتلاف قاعدتيهما بهذا الانتزاع ، واتهمت المطعون ضده الثانى بارتكاب تزوير فى محررين رسمين هما فارغتا محركى السيارتين آنفتى الذكر ، بان انتزع رقميهما الاصليين ووضع بدلا منهما رقمين آخرين ، واتلاف الفارغتين بهذا الانتزاع ، واتهمت المطعون ضده الثالث بالاشتراك مع المطعون ضدهما السابقين فى الجريمتين المسندتين اليهما بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة ، عرض لما ساقته النيابة العامة عن ادلة الاثبات قبلهم وخلص الى تبرئة المطعون ضدهم بقوله «ان المحكمة ترى أن ما ساقته النيابة تدليلا على ثبوت الاتهام وصحته ابتغاء ادانة المتهمين عنه قاصر عن حد الكفاية لبلوغ هذه الغاية ، لاسباب عديدة ، هى أن مناط جريمة التزوير فى محرر رسمى ، كما عرفها القانون هو أن يقع التزوير فى محرر رسمى ، والمحرر الرسمى كما اوردت المادة ٢١١ من قانون العقوبات امثلة له ، هو الاحكام والتقارير والمحاضر أو الوثائق او السجلات او الدفاتر او غيرها من السندات او الاوراق الاميرية ، وعلى ذلك ، فانه يلزم للعقاب على جريمة التزوير ان يكون هذا التزوير قد وقع فى محرر رسمى وانه لما كان مناط الرسمية للمحرر هو ان يكون محرره موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريره واعطائه الصفة الرسمية ، او يتدخل فى تحريرها او التأشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح والتعليمات التى تصدر اليه من جهته الرسمية ..... وانه طبقا لما تقدم فان اى تغيير فى شاسيهات او فوارغ موتور السيارة لا يعد انه قد وقع فى محرر رسمى كما حدده القانون ، اذ ان شاسيه

السيارة والموتور لا يعد محررا رسميا فى نطاق جريمة تزوير المحررات الرسمية «وهو من الحكم كاف لحمل قضائة، ذلك أن البين من استقراء نصوص الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى شأن التزوير، ان الشارع، وان لم يورد تعريفا محددا للمحرر - رسميا كان ام عرفيا - الا انه اشترط صراحة للعقاب على تغيير الحقيقة، ان يقع فى محرر، وان يكون تغيير الحقيقة فى بيان مما اعد المحرر لاثباته، فالمحرر محل جريمة التزوير، هو المحرر الذى يتمتع بقوة الاثبات ويرتب عليه القانون اثرا، فان لم يكن التغيير قد جرى فى محرر، فان جريمة التزوير تكون منتفية لانعدام المحل، واذ كانت قواعد التفسير لنصوص القانون فى هذا النطاق، يتأدى منها ان المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر او معنى معين او محدد، من شخص الى آخر، عند مطالعته او النظر اليه، أيا كانت مادته او نوعه او اللغة او العلامات التى كتب بها، فانه يخرج عن معنى المحرر فى صحيح القانون، كل ما لا يعد بحسب طبيعته محررا، كالعدادت والآلات واللوحات والصور، اذ هى بحسب طبيعتها الغالبة تبقى كذلك، فلا يخرجها عن طبيعتها تلك ان تتضمن بعض اجزائها كتابات او علامات او أرقاما أيا كان نوعها، ولما كان مفاد ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه انه لم يعتبر قاعدتى السيارتين سالفتى الذكر وفارغتى محركيهما من المحررات، وخلص من ثم الى ان التغيير فى ارقامها لا يعد تزويرا، فانه يكون قد اقترن بالصواب، وبرىء من ثم من عيب الخطأ فى تأويل القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، بعد ان عرض لتهمة الاتلاف المسندة الى المطعون ضدهما الاول والثانى خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى انتفاء قصد الاتلاف فى حقهما، كما عرض لتهمة الاشتراك فى الاتلاف المسندة الى المطعون ضده الثالث وانتهى الى خلو الاوراق من دليل مقنع على توافر القصد الجنائى، فى حقه فهذا حسبه، مادام ان تقدير الدليل فى الدعوى الجنائية من شأن محكمة الموضوع، فما اطمأنت اليه اخذت به، وما لم تطمئن اليه اعرضت عنه، دون أن تسأل حسابا عن ذلك، ومادامت قد تشككت فى توافر

ركن من اركان الجريمة او فى صحة اسناده الى المتهم ، اذ ملاك الامر يرجع الى وجدان قاضيها ، مادام الظاهر انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على اسباب تكفى لحمله كالحال فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكانت واقعة الدعوى حسبما جاءت بمدونات الحكم ، لا تقع تحت نص عقابى ، فانه يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح ، عوض جادو ، محمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٣ القضائية

(١) شيك بدون رصيد • جريمة «اركانها» قصد جنائي • نقض «الحكم في الطعن» • البيانات التي يتطلبها القانون في الشيك ؟

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟ .

(٢) اجراءات «اجراءات المحاكمة» • دعوى مدنية • إعلان •

تخلف المدعي بالحق المدني عن الحضور . رغم اعلانه لشخصه . دون عذر مقبول . اثره : اعتباره تاركا لدعواه المدنية .

---

١ - ان البيانات التي يتطلبها القانون لاعتبار السند شيكا يجري مجرى النقود ان يحمل امرا صادر من المتهم لاحد البنوك بدفع مبلغ معين في تاريخ معين وهو في هذه الحالة يعتبر اداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ويعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكانت جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات وكان سوء النية في جريمة اصدار الشيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره وهو علم مفترض في حق الساحب .

٢ - لما كان المدعي بالحقوق المدنية لم يحضر رغم اعلانه لشخصه دون عذر مقبول فيعتبر تاركا لدعواه المدنية .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح مركز بلبيس ضد الطاعن بوصف انه : اصدر له شيكا على بنك مصر فرع بلبيس دون ان يكون له رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامة ان يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم اربعة اشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف .... ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بعدم جوازها لرفعها عن حكم استئنافى غير قابل لها . فطعن الاستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ١١٤٩ لسنة ٤٥ قضائية) . وبتاريخ .... قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الزقازيق الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية اخرى . والمحكمة الاخيرة - بهيئة استئنافية اخرى - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) وبتاريخ ...... قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٤ لنظر الموضوع وعلى النيابة اعلان المتهم والمدعى بالحقوق المدنية .

وبالجلسة المحددة - وما تلاها من جلسات - سمعت المرافعة على النحو

المبين بالمحضر ثم اجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

حيث ان هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع اعمالا للمادة ٤٥ من القانون ٥٧ سنة ٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

وحيث ان المعارضة اقيمت من المتهم في الميعاد عن حكم قابل لها فهي مقبوله شكلا .

وحيث ان الوقائع - حسبما تبينتها المحكمة - تتحصل فى ان المدعى بالحقوق المدنية اقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر بعريضة اورد فيها ان المتهم - المعارض - اصدر له شيكا بمبلغ ٤٠٠ جنيها مسحوبا على بنك مصر فرع بلبيس مستحق الوفاء فى .... ولما تقدم به الى البنك لصرف قيمته افاد بالرجوع على الساحب لعدم مطابقة التوقيع - الامر الذى يكون فى حق المتهم الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وطلب عقابه بهما مع الزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مقابل الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة وقدم المدعى بالحقوق المدنيه اثباتا لدعواه الشيك الصادر اليه من المتهم وافادة البنك بطلب الرجوع على الساحب .

وحيث ان المعارض طعن على توقيعه بالتزوير واورى تقرير ابحاث التزييف والتزوير بصحة التوقيع وبصدوره منه كما افاد البنك بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ تحرير الشيك .... وحيث انه بالاطلاع على المستندات يتضح ان الشيك المؤرخ ....قد استوفى البيانات التي يتطلبها القانون لاعتباره شيكا يجرى مجرى النقود لانه يحمل امرا صادر من المتهم لاحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين وهو فى هذه الحالة يعتبر اداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وحيث ان جريمة اعطاء شيك

لا يقابله رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول باعتباره اداه وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وكان سوء النية فى جريمة اصدار الشيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب ويكون القصد الجنائى فى حق المتهم متوافرا مما تتوافر فى حقه اركان الجريمة المسنده اليه . ومن ثم تكون المعارضة الاستئنافية فى غير محلها ويتعين رفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية . وحيث ان المدعى بالحقوق المدنية لم يحضر رغم اعلانه لشخصه دون عذر مقبول فيعتبر تاركا لدعواه المدنية مع الزامه بمصاريفها عملا بالمادتين ٢٦٠ ، ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح ، محمد نبيل رياض ، عبد الوهاب الخياط وصلاح عطية .

(٢١٠)

الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اجراءات «اجراءات التحقيق» . دفوع «الدفع ببطلان اجراءات التحقيق» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

الدفع ببطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز ابدائه لأول مرة امام النقض . مثال :

(٢) اثبات «اعتراف» . محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الاعتراف» «حقها في تجزئه الدليل» . تفتيش . بطلان .

الاعتراف . ماهيته ؟ حق المحكمة فى الأخذ بالاعتراف الصادر فى أى دور من أدوار التحقيق . متى اطمأنت اليه .

لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف والأخذ منه بما تطمئن اليه واطراح ماعداه .

تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر اثر تفتيش باطل . موضوعى .

إثارة بطلان الاعتراف . لأول مرة . أمام النقض . غير مقبول .

(٣) رشوة . جريمة «اركانها» . موظفون عموميون .

مدلول الاخلال بواجبات الوظيفة في مجال الرشوة ؟

جريمة الرشوة . لا يلزم فيها ان تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة . يكفى ان يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وان يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .

---

١ - لما كان من المقرر ان الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض واذ كان ذلك وكان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع ببطلان التسجيلات الصوتية والاذن

بصدورهما اللذين عول عليهما ضمن ما عول عليه فى إدانة الطاعن فانه لا يقبل منه ان يثير امر بطلانها امام محكمة النقض ويكون منعاه فى هذا الصدد من بطلان التسجيلات والاذن الصادر من النيابة بضبطه وتفتيشه لابتنائه عليها على غير أساس.

٢ - من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها فى سبيل ذلك ان تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من ادوار التحقيق متى أطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع وان عدل عنه فى مراحل اخرى كما ان لها ان تجزىء الاعتراف فتأخذ منه ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وتقدير قيمة الاعتراف من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ولو كان صادرا من المتهم أثر تفتيش باطل بحيث اذا قدرت ان هذه الاقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الاخذ بها.

٣ - نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من اغراض الرشوة وجعله بالنسبة الى الموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من اعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلولة لاستيعاب كل عيب يمس الاعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب الى هذه الاعمال ويعد من واجبات ادائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما ان تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما اوسع من اعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل امانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات او امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص فاذا تقاضى الموظف جعلا عن هذا الاخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التى يطلب من الموظف

اداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وان يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس ، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة ان يكون الموظف المرشو او الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى ان يكون له علاقة به او يكون له نصيب من الاختصاص يسمح ايهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية .... أولا : بصفته موظفا عموميا «مساعد مهندس مجلس مدينة دكرنس ومنتدب لوحده دموه المحلية» أ - طلب لنفسه واخذ رشوة للاخلال بواجبات وظيفته بان طلب من ...... واخذ منه مبلغ مائة وعشرة جنيهات مقابل حصوله على اذونات صرف احدى عشر طنا من حديد التسليح بدون وجه حق - ب - اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى اذونات صرف حديد التسليح المنسوب صدورها للادارة الهندسية بمجلس مدينة دكرنس باسماء آخرين وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع عمله بتزويرها وكان ذلك بوضع امضاءات مزورة بان حرض المجهول واتفق معه على التوقيع على تلك الاذونات بدلا من اصحابها بما يفيد استلامهم الكميات المبينة بها وساعده على ذلك بان قدم اليه تلك الاذونات فقام المجهول بالتوقيع عليها وتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : أ - بصفته سالفه الذكر اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو ...... رئيس الوحدة المحلية بدموه فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو اذن - حديد التسليح المبين بالقيد السابق وذلك بان قدم اليه ذلك الاذن لاعتماده ووقع له عليه فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة - ب - استعمل المحررات الرسمية سالفة الذكر بان قدمها الى ..... لصرف الكميات الثابتة بها مع علمه

بتزويرها - جـ - توصل الى الحصول على ربح من اعمال وظيفته بان ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى اذونات الصرف سالفة الذكر بقصد الحصول على فرق سعر كميات الحديد الثابتة بها وتمكن بهذه الوسيلة من الحصول على مبلغ مائة وعشرة جنيهات. واحالته لمحكمة جنايات امن الدولة العليا بالمنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١/١١١ ، ١١٥ ، ١١٩/ أ ، ١١٩/ أ مكررا ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه الفى جنيه عما اسند اليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم طلب واخذ رشوة والاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله والحصول على ربح من اعمال وظيفته جاء مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والفساد فى الاستدلال، ذلك ان الطاعن دفع بأنه ليس له اى دور فى تحرير الاذن الخاص بصرف الحديد او تسليمه وانه غير مختص بهذ التسليم. ومن ثم ينتفى ركن الاختصاص الواجب توافره فى جريمة الرشوة، كما ان الذى تقدم بطلب الاذن بالتسجيل للسيد القاضى الجزئى هو عضو الرقابة الادارية حالة ان المختص بذلك هو عضو النيابة العامة ويكون الاذن باطلا وبالتالى يبطل الاذن الصادر من النيابة بضبط وتفتيش الطاعن لا بتنائه على تحريات مستمدة من دليل باطل، هذا فضلا عن ان اقرار الطاعن بالتحقيقات لا تعد اعترافا لان الاعتراف يجب ان يكون ناصا على ارتكاب الجريمة فضلا عن صدوره اثر تفتيش باطل. مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الاركان القانونية للجرائم التى دان بها الطاعن واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة

النقض واذ كان ذلك وكان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع ببطلان التسجيلات الصوتية والاذن بصدورها اللذين عول عليهما ضمن ما عول عليه فى ادانة الطاعن فانه لا يقبل منه ان يثير امر بطلانها امام محكمة النقض ويكون منعاه فى هذا الصدد من بطلان التسجيلات والاذن الصادر من النيابة بضبطه وتفتيشه لا بتنائه عليها على غير اساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها فى سبيل ذلك ان تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من ادوار التحقيق متى أطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع وان عدل عنه فى مراحل اخرى كما ان لها ان تجزىء الاعتراف فتأخذ منه ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وتقدير قيمة الاعتراف من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ولو كان صادرا من المتهم اثر تفتيش باطل بحيث اذا قدرت ان هذه الاقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الاخذ بها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قدحصل اعتراف الطاعن فى قوله «ان اتفاقا تم بينه وبين المتهم الاول وبين .... مؤداه ان يسلما الاخير اذن صرف كميات من الحديد مقابل عشرة جنيهات عن كل طن وانه تسلم مبلغ ١١٠ جنيه من الشاهد الاول فى منزله وضبط بمعرفة الشاهدين الثانى والثالث». وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له اصله الثابت بالاوراق وكان تقدير هذا الاعتراف من شئون محكمة الموضوع وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه فلا يقبل منه اثارة ذلك لاول مرة لدى محكمة النقض ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من اغراض الرشوة وجعله بالنسبة الى الموظف ومن فى حكمه اسوه بامتناعه عن عمل من اعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الاعمال التى يقوم بها

الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب الى هذه الاعمال ويعد من واجبات ادائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما ان تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما اوسع من اعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل امانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات او امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص فاذا تقاضى الموظف جعلا عن هذا الاخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وان يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة ان يكون الموظف المرشو والذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى ان يكون له علاقة به او يكون له نصيب من الاختصاص يسمح ايهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر اختصاص الطاعن فى قوله «ان الطاعن هو الذى يقوم باجراء معاينة المبانى التى يتقدم اصحابها للحصول على ترخيص جديد لبنائها وان الاذن بالصرف لا يصرف الا بعد توقيعه بالاعتماد وبعد تحريره من المتهم الاول ثم اعتماده من رئيس المجلس فضلا عن ضبطه متلبسا بتقاضيه الرشوة من الشاهد الاول «وكان – ما اورده الحكم فى هذا الخصوص يتحقق به قدر من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما استظهر الحكم المطعون فيه اخلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذا باعترافه وما شهد به شهود الواقعة ودان الطاعن على هذا الاعتبار فانه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير اساس. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه.

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح، عوض جادو، محمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط.

(٢١١)

الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ القضائية

نقض «الصفة والمصلحة فى الطعن» «نطاق الطعن» . دعوى مدنية .

عدم جواز الطعن بالنقض . من المدعى بالحقوق المدنية . والمسئول عنها . الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) دعوى مدنية . اجراءات المحاكمة . نقض «ما يجوز الطعن فيه من الأحكام» . محكمة الجنايات . تعويض . قانون «تفسيره» .

صياغة النص فى عبارات واضحة جليه . اعتبارها تعبيراً صادقا عن ارادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير او التأويل.

جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات . دون التقيد بنصاب معين . أساس ذلك ؟.

(٣) حكم «بيانات التسبيب» «تسبيبه . تسبيب معيب» .

المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ اجراءات ؟

(٤) اثبات «بوجه عام» «شهود» «خبرة» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «اسباب الطعن . ما يقبل منها» .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . حده ؟

مثال لتسبيب معيب فى القضاء بالبراءة دون تمحيص لأدلة الثبوت.

---

١ – لما كانت الطاعنة هى المدعية بالحقوق المدنية وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تنص على انه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية

والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية وكانت الطاعنة لم تدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضده الاول فان الطعن بالنسبة لهذا الاخير يكون غير جائز .

٢ - متى كانت عبارة القانون واضحة لالبس فيها فانها يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير او التأويل ايا كان الباعث على ذلك . وانه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تنص على انه «لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن امام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية» . كما تنص المادة ٣١ على انه «لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى» والمادة ٣٢ على انه «لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا» «كما نصت المادة ٣٣ على انه «للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية» . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة ان المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيه ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام بطريق النقض بما لا يسوغ معه الرجوع الى غيرها فى خصوص الاحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات . وقد جاء نص المادة ٣٠ صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على اجازة الطعن بالنقض فى الاحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات وذلك دون التقيد بنصاب معين . ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الاحكام بأى قيد او تخصيص عموم النص بغير مخصص .

٣ – ان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به.

٤ – من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بان تلتزم بالحقائق الثابتة بالاوراق وبان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : قتلا ..... عمدا بان ضربه الثانى بعصا على رأسه وعندما حاول الفرار تصدى له الاول مانعا اياه من ذلك ومحرضا الثانى بأن يعجل بقتله بالاعيرة النارية فقام هذا الاخير باطلاق عده اعيرة نارية عليه من طبنجته المرخصة قاصدين من ذلك قتله فحدثت اصاباته المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته. واحالتهما الى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعت والدة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم الثانى بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للاول وحضوريا للثانى ببراءة المتهمين مما نسب اليهما ورفض الدعوى المدنية.

فطعنت المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

من حيث انه لما كانت الطاعنة هى المدعية بالحقوق المدنية وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تنص على انه لايجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية وكانت الطاعنة لم تدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضده الاول فان الطعن بالنسبة لهذا الاخير يكون غير جائز.

ومن حيث انه وان كان البين من الاوراق ان الطاعنة ادعت قبل المطعون ضده الثانى بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت الا ان القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فانها يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولايجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير او التأويل ايا كان الباعث على ذلك. وانه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تنص على انه «لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن امام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة من مواد الجنايات والجنح ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية. «كما تنص المادة ٣١ على انه «لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى «والمادة ٣٢ على انه «لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا «كما نصت المادة ٣٣ على انه «للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية». ومؤدى هذه النصوص مجتمعة ان المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيه ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام بطريق النقض بما لا يسوغ معه الرجوع الى غيرها فى خصوص الاحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من محاكم

الجنايات. وقد جاء نص المادة ٣٠ صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على اجازة الطعن بالنقض فى الاحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات وذلك دون التقيد بنصاب معين. ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الاحكام بأى قيد او تخصيص عموم النص بغير مخصص. لما كان ما تقدم، فان الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما ورفض دعواهما قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك ان الحكم المطعون ضده لم يعرض لاقوال عمدة الناحية وتحريات المباحث التى جاءت مؤيدة لما شهد به الشاهد احمد عبد الحميد حسن بالتحقيقات. كما لم يعن الحكم بايراد ماأورده التقرير الطبى الشرعى من انه وجد بين طيات ملابس القتيل مقذوفا ناريا عليه ميازيب يمينية الاتجاه وانه بان من فحص الطبنجة المرخصة المضبوطة مع المطعون ضده الثانى ان ما سورتها مششخنة بميازيب يمينية الاتجاه وان المقذوف المعثور عليه بين طيات ملابس القتيل اطلق من ذات الطبنجة ولم يقم بالرد عليه مما يكشف ان المحكمة لم تمحص عناصر الدعوى ويشوب حكمها القصور. مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به - كما انه من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بان تلتزم بالحقائق الثابتة بالاوراق وبان يشتمل

حكمها على مايفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ان عمدة البلدة شهد بمضمون ما شهد به الشاهد .... بالتحقيقات وقرر انه سمع تفصيلات الحادث من اهالى البلدة وانه علم ان الشاهد المذكور قد شاهد الحادث وقت وقوعه. كما ثبت من تقرير الصفة التشريحية انه عثر بين طيات ملابس القتيل على مقذوف نارى منطور بشدة مفلطح بابعاد نحو ١,٩ × ١,٤ × ٠٧% , سم ملوث بالدماء وله لب من معدن الرصاص وغطاء نحاس خارجى عليه ميازيب غير واضحه العدد يمينية الاتجاه وان الطبنجة المضبوطة ماسورتها مششخنة سته ميازيب يمينية الاتجاه وان اصابة المجنى عليه بخمس طلقات نارية معمر كل منها بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه او عياره او نوع السلاح المستعمل المطلق لعدم استقرار المقذوفات فى جسمه وان كان يرجح حدوثها من مثل المقذوف النارى المعثور عليه بين طيات ملابس المجنى عليه اطلق من سلاح نارى مششخن واصابات المجنى عليه يجوز حدوثها من مثل الطبنجة والطلقات النارية المضبوطة وان الطلقات المضبوطة تستعمل بالطبنجة المذكورة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدليل المستمد من اقوال عمدة البلدة ولم يفطن اليه كما اجتزا فى بيان تقرير الصفة التشريحية بان اصابات المجنى عليه رضية بالرأس والوجه تحدث من المصادمة بجسم او اجسام صلبة كعصا او ما شابه ومصاب ايضا بخمس طلقات نارية بمواضع مختلفة من جسده ووفاته حدثت من هذه الاصابات وتلك مجتمعة وان المسدس المضبوط المرخص به للمتهم الثانى مششخن الماسورة وصالح للاستعمال واطلق فى تاريخ قد يتفق وتاريخ الحادث وان الظروف الفارغة التى عثر عليها بمكان الحادث تستعمل فى الطبنجة المضبوطة ويجوز حدوث اصابات المجنى عليه من مثل السلاح المذكور - ولم يعن بايراد باقى ما اورده تقرير الصفة التشريحية والرد عليه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة لم تعرض فى قضائها ببراءة - المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية الى

هذا الجانب من ادلة الثبوت ولم تدل برأيها فيه فان كل ذلك ينبىء عن انها اصدرت حكمها المطعون فيه بغير احاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لادلتها مما يصم الحكم بعيب القصور . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور كمال انور، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح، عوض جادو، محمد نبيل رياض، وعبد الوهاب الخياط.

(٢١٢)

الطعن رقم ٤٠١٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اعدام. نيابة عامة. نقض «أسباب الطعن. مايقبل منها» «نظر الطعن والحكم فيه».

اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام. غير لازم. علة ذلك؟

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها.

(٢) إعدام. نيابة عامة. نقض «نظر الطعن والحكم فيه».

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام؟

(٣) ظروف مشددة. سبق اصرار. قتل عمد.

عدم إشتراط ان يكون الاصرار على القتل منصرفا إلى شخص معين بالذات. أو ان يستمر فترة طالت أم قصرت. متى أقدم الفاعل عليه فى روية وهدوء

(٤) ظروف مشددة. سبق إصرار. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير سبق الاصرار». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

سبق الاصرار. تحققه وماهيته؟

مثال لتسبيب معيب لاثبات توافر ظرف سبق الاصرار فى جريمة قتل عمد.

---

١ - حيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض مشفوعه بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على

انه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، الا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ماعسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته.

٢ - ان المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على انه «مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعه خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى اية حالة من حالات الخطأ فى القانون او البطلان.

٣ - من المقرر انه لايشترط ان يكون الاصرار على القتل منصرفا الى شخص معين بالذات او ان يستمر لفترة طالت ام قصرت متى اقدم الفاعل عليه فى رويه وهدوء.

٤ - من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ان سبق الاصرار - هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها - فضلا عن انه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : - قتل ...... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وعقد العزم على ذلك بأن حمله الى داخل المزارع وكم فاة والقاه ارضا وركله بحذائه فى رأسه ثم القى به فى المصرف ووضع قدمه على رأسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته. واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قررت وباجماع الاراء احالة اوراق..... الى فضيلة المفتى وحددت جلسة للنطق بالحكم. وبالجلسة المحددة قضت حضوريا - وباجماع الاراء - عملا بالمادتين ٢٣٠ - ٢٣١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا والزامه بان يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..... الخ. كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم.

المحكمـــة

من حيث ان الطعن المقدم من المحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض مشفوعه بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، الا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض

تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

وحيث ان المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على انه مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى ايه حال من حالات الخطأ فى القانون او البطلان. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى واورد مؤدى ادلة الثبوت التى تساند اليها وبعد ان خلص الى ثبوت جريمة القتل العمد استطرد قائلا فى مجال استظهار ظرف سبق الاصرار وكان ذلك من اصرار سابق - اذ استهول المتهم ما اصابه من سخرية ناله بها والد المجنى عليه عندما ذهب اليه فى الليلة السابقة يطلب منه ماله من حق يدعيه لدى سواه وليس له يد فى نقضه او ابرامه - فزين له شيطانه باقراره فى التحقيقات ان يجازى بالقتل هذا الساخر وصمم عند ذلك الحين على قتله تاركا لنفسه الفترة ليفكر فى الطريقة لا ليراجع نفسه فى الفكرة التى استقر عليها وثبتت فى ذهنه ليل ونهار حتى قابل المجنى عليه وكان له فيما مضى من الزمن ما يسمح له بالهدوء والروية والخلاص ممايكون قد اصابه من انفعال نتيجة السخرية التى اثارته وماهونها فلم تعد الارفضا للدفع وزعما بتزويج المتهم من ابنته حين لجأ اليه لكنه لم ينكص عن عزمه واستمر منكبا على شره فلما وقع المجنى عليه فى براثنه وجه قصده المصمم عليه فى القتل اليه بدلا من والده واخذ فى يده وسار به فترة قدرها بخمس دقائق وهو ينتوى قتلة دون أن يكون قد

استجد من الوالد او سواه ما يهيج مشاعره او يخرجه عن طوره ويمس هدوءه ثم نفذ عزمه واجهز عليه ، ولما كان من المقرر انه لايشترط ان يكون الاصرار على القتل منصرفا الى شخص معين بالذات او ان يستمر لفترة طالت ام قصرت متى اقدم الفاعل عليه فى رويه وهدوء وكان المتهم قد اصر على قتل والد المجنى عليه ثم اختار الولد لينفذ فيه حكمه بدلا من ابيه امتدادا واستمرارا لاصراره الذى انصرف الى القتل والذى لايغير منه اختلاف شخص من وقعت عليه النتيجة - واذ ثبت على هذا الاصرار فترة طويلة يفكر فى وسيلة التنفيذ حتى تلقف المجنى عليه فأحاله فى التنفيذ محل والده استطرادا لاصراره على الانتقام منه بالقتل بل وساق المجنى عليه فترة كافية من الزمن كانت تسمح له بأن يداول نفسه دون ان يطرأ عليه مايعكر صفو ذهنه او يشوش رباط جأشه ومع ذلك فقد اقدم على مارتب ودبر واذ كان هذا شأنه فان سبق الاصرار يكون ثابتا فى حقه . «لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ان سبق الاصرار - هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثوره الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها - فضلا عن انه حاله زهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . ولما كان ماأورده الحكم عن سبق الاصرار فيما تقدم وان توافرت له فى ظاهر الامر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون ، الا ان ما ساقه الحكم فى هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته الاترديدا لوقائع الدعوى كما اوردها فى صدره وبسطا لمعنى سبق الاصرار وشروطه ، ولايعدو ان يكون تعبيرا عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمة ان تستظهرها بما يدل عليها وان تبين الوقائع والامارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه ان توضح كيف انتهت الى ثبوت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن لاسيما وان مؤدى اقوال الشاهد عبد الفتاح السيد عبد الحليم» والطاعن فى التحقيقات

ان الاخير قابل الاول ومعه المجنى عليه عرضا وان الشاهد المذكور هو الذى طلب من الطاعن مرافقة المجنى عليه لتوصيله الى اهله وان الفترة مابين مصاحبة الطاعن للمجنى عليه وارتكابه جريمته لاتجاوز الخمس دقائق ، فان ماالثبته الحكم فى صدد سبق الاصرار لايكفى للقول بأن الطاعن قد تدبر جريمته وفكر فيها تفكيرا هادئا لايخالطه اضطراب المشاعر ولاانفعال النفس ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب مما يبطله . لما كان ما تقدم ، وكان البطلان الذى لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد اوجبت على هذه المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ماوقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة ونقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام المحكوم عليه والاحالة بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور كمال أنور، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح، ومحمد نبيل رياض، وعبد الوهاب الخياط، وصلاح عطية.

(٢١٣)

الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إثبات «خبرة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

تقدير آراء الخبراء. موضوعي.

مؤدى أخذ المحكمة بتقرير الخبير؟

(٢) إجراءات «إجراءات المحاكمة». إثبات «خبرة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره».

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير جائز. عدم التزامها باجابة طلب تحقيق قدم فى مذكرة. بعد حجز الدعوى للحكم. أو الرد عليه.

(٣) تجريف أرض زراعية. قانون «تفسيره» «قانون أصلح». عقوبة. وقف تنفيذ. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» «الحكم فى الطعن».

جريمة تجريف أرض زراعية. العقوبة المقررة لمقارفها بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣، ٥٩ لسنة ١٩٧٨. وبالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣؟

افادة الطاعن مما أجازه القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بوقف تنفيذ عقوبة الحبس. أساس ذلك؟

قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الغرامة المشددة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣. رغم وقوع الفعل قبل سريانه. خطأ فى القانون. يوجب النقض والتصحيح.

---

١ - الاصل ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى

تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الادلة لتعلق الامر بسلطتها فى تقدير الدليل وانها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهه الى تقارير الخبراء مادامت قد اخذت بما جاء بها لان مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليها .

٢ – لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يطلب استدعاء الخبير لمناقشته وانما اقتصرت مرافعته على شرح ظروف الدعوى ومناقشة ادلة الاثبات ومنها تقرير الخبير ، ومن ثم فليس ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها قبل قفل باب المرافعة ، اذ انه من المقرر ان المحكمة متى امرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لاتكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبدية المتهم فى منكرته التى قدمت فى فترة حجز القضية للحكم او الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها او بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ويكون النعى لذلك بقالة الاخلال بحق الدفاع والقصور فى غير محله .

٣ – لما كان البين من مطالعة الاوراق ان محكمة جنح العياط الجزئية قد قضت بحبس الطاعن سته اشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ، فاستأنف الطاعن ذلك الحكم ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فى هذا الاستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم سته اشهر مع الشغل وتغريمه عشر آلاف جنيه عن كل فدان او جزء منه من الارض موضوع المخالفة مع ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، تأسيسا على ان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ اصلح للمتهم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ – الذى يحكم الواقعة – يعاقب بالحبس والغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان او جزء من الفدان كل من يجرف ارض زراعية كما حظر على القاضى ايقاف تنفيذ العقوبة بشقيها ، ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ – قبل صدور حكم

نهائي فى الواقعة - فزاد من عقوبة الغرامة الى حد ادنى عشرة آلاف جنيه وحظر ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط، وكانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان احكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فانها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣، ورقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتبارها الاصلح للطاعن، كما ان الطاعن يفيد مما اجازه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بالتطبيق لاحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات، وكان الحكم المطعون فيه قد زاد من عقوبة الغرامة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها خمسمائة جنيه عن مساحة الارض موضوع الجريمة والتى تقل عن الفدان والمحكوم بها عليه ابتدائيا، وحتى لايضار الطاعن باستئنافه وتأييده فيما عدا ذلك.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: قام بتجريف الارض الزراعية حيازته والموضحه حدودها بالمحضر بغير ترخيص من وزارة الزراعة. وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكررا، ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨. ومحكمة جنح العياط قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سته اشهر مع الشغل وتغريمه خمسمائه جنيه وكفالة مائة جنيه. عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف.. ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا وفى الموضوع بالتعديل بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه

عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات .

فطعنت الاستاذة/ ...... المحامية عن الاستاذ/ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تجريف ارض زراعية بغير ترخيص قد شابه الفساد فى الاستدلال وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ذلك ان المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه بين فيها ماوقع فيه خبير الدعوى من تناقض بين اسبابه والنتيجة التى انتهى اليها مما يقطع بعدم وقوع الجريمة وطلب فيها اعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة الخبير فى ذلك غير ان المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب الجوهرى مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تجريف ارض زراعية بغير ترخيص التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان الاصل ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الادلة لتعلق الامر بسلطتها فى تقدير الدليل وانها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهه الى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لان مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى الجزم بما جزم به الخبير اطمئنانا منه لسلامة ماأجراه من ابحاث فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل مما لا تقبل اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يطلب استدعاء الخبير لمناقشته وانما اقتصرت مرافعته

على شرح ظروف الدعوى ومناقشة أدلة الاثبات ومنها تقرير الخبير ، ومن ثم فليس له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها قبل قفل باب المرافعة ، اذ انه من المقرر ان المحكمة متى امرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لاتكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى قدمت فى فترة حجز القضية للحكم او الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها او بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ويكون النعى لذلك بقالة الاخلال بحق الدفاع والقصور فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الاوراق ان محكمة جنح العياط الجزئية قد قضت بحبس الطاعن سته اشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ، فاستأنف الطاعن ذلك الحكم ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فى هذا الاستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم سته اشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه عن كل فدان او جزء منه من الارض موضوع المخالفة مع ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، تأسيسا على ان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ اصلح للمتهم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم الواقعة - يعاقب بالحبس والغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء من الفدان كل من يجرف ارض زراعية كما حظر على القاضى ايقاف تنفيذ العقوبة بشقيها ، ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قبل صدور حكم نهائى فى الواقعة - فزاد من عقوبة الغرامة الى حد ادنى عشرة آلاف جنيه وحظر ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان احكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فانها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ورقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتبارها الاصلح للطاعن ، كما ان الطاعن يفيد مما اجازه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بالتطبيق لاحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد زاد من

عقوبة الغرامة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها خمسمائة جنيه عن مساحة الارض موضوع الجريمة والتى تقل عن الفدان والمحكوم بها عليه ابتدائيا ، وحتى لايضار الطاعن باستئنافه وتأييده فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ محمد حلمي راغب، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسن عمار، نائب رئيس المحكمة، محمد الصوفي، مسعد الساعي، واحمد سعفان.

(٢١٤)

الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) قانون «قانون السلطة القضائية» «تفسيره». قضاة. إجراءات «إجراءات المحاكمة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

مثال لتسبيب سائغ للرد على دفع ببطلان أمر الإحالة وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني لعدم صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى في جناية رشوة.

(٢) قانون «قانون السلطة القضائية» «تفسيره». قضاة. إجراءات «إجراءات المحاكمة».

القاضي في حكم قانون السلطة القضائية. تعريفه؟

حصانة القضاة مقررة للمنصب. لا لشخص شاغله. زوالها بانحسار الصفة عن رجل القضاء.

إحالة الدعوى الجنائية قبل قاض. من النيابة العامة إلى المحكمة. بعد قبول استقالته. دون إذن من مجلس القضاء الأعلى. صحيح.

(٣) قانون «قانون السلطة القضائية» «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». إذن التسجيل «الاذن بتسجيل المحادثات والتصوير» «تسبيبه» إجراءات «إجراءات التحقيق».

مثال لتسبيب سائغ في الرد على دفع ببطلان الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى باجراء التسجيلات الصوتية والمرئية لخلوه من الأسباب.

(٤) إذن التسجيل «الإذن بتسجيل المحادثات والتصوير». إصداره» «تسبيبه».

لم يرسم القانون شكلاً خاصا لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير.

(٥) تفتيش . دفوع «الدفع ببطلان القبض والتفتيش» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟

(٦) إذن التسجيل «الإذن بتسجيل المحادثات والتصوير» «تنفيذه» . نيابة عامة . محكمة الموضوع «سلطتها» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

طريقة تنفيذ إذن تسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية والتصوير موكولة إلى المحامى العام المأذون له باجرائها تحت رقابة محكمة الموضوع . حقه فى الاستعانة فى تنفيذ الإذن بالفنيين ورجال الضبط القضائى وغيرهم . ماداموا تحت إشرافه .

(٧) اثبات «شهود» محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .
مفاد الأخذ بشهادة الشاهد ؟

(٨) إذن التسجيل «الإذن بتسجيل المحادثات والتسجيل» «تنفيذه» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . دفوع «الدفع ببطلان التسجيل» .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع ببطلان التسجيلات التى تمت بمسكن الطاعن لاستنفاد إذن مجلس القضاء الأعلى بالتسجيل التليفونى من مكتبه .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان أمر الاحالة وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى لعدم صدور اذن من مجلس القضاء الاعلى برفع الدعوى ورد عليه بما أورده من أن الطاعن زالت عنه صفة القاضى بقبول استقالته قبل رفع الدعوى ، وكانت الفقره الرابعة من المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه «وفيما عدا ما ذكر لايجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام» . وقد آل اختصاص اللجنة المشار اليها بهذه الفقرة الى مجلس القضاء الاعلى بمقتضى

الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية.

٢ - لفظ القاضي بالفقرة الرابعة آنفه البيان انما ينصرف لغة ودلالة الى من يشغل منصب القاضي بالفعل بحسبانه عضوا في الهيئة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصانه خاصة مقرره لمنصبه لا لشخصة فاذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب وبالتالى فان لفظ القاضي لايمكن أن ينصرف اليه، ولما كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن صفة القاضي بقبول استقالته فان احالتها من النيابة العامة الى المحكمة دون اذن من مجلس القضاء الاعلى تكون قد تمت صحيحه وفقا للطريق الذى رسمه القانون ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه فى غير محله.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اذن مجلس القضاء الاعلى باجراء التسجيلات الصوتية والمرئية لخلوه من الاسباب ورد عليه بما يفيد اطراحه بقوله «وحيث انه عن الدفع بان الاذن سالف الذكر جاء خاليا من التسبيب فى حين ان المادة ٩٥ اجراءات جنائية تشترط صدور اذن القاضي الجزئى بتسجيل المكالمات بطلب مسبب من النيابة العامة، فشأنه شأن الدفوع سالفة الذكر على غير أساس سليم متعين الرفض ذلك لان المتهم - الطاعن - وقت صدور الاذن كان مايزال قاضيا بعد تسرى فى حقه القواعد الخاصة الوارده بقانون استقلال القضاء، لما كان ذلك فقد اتخذ معه الاجراء المنصوص عليه في المادة ٩٦ من القانون المذكور والتى نصت فقرتها الرابعة على انه (فيما عدا ما ذكر - أى فى غير حالات التلبس - لايجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضي ... الا باذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام) وهو الاجراء الذى تم اتباعه حيال المتهم اذ قام النائب العام بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢ الساعة ٢٥ر١ م بعرض الامر على مجلس القضاء بطلب الاذن فأذن له المجلس بذات التاريخ الساعة ٣ م، وواضح من نص المادة سالفة الذكر انها لم تتطلب ان يكون

الطلب المقدم من النائب العام مسببا أو ان يكون اذن المجلس مسببا ......، فضلا عن ان طلب النائب العام وصدور الاذن يحمل فى ذاته اسباب الطلب وأسباب الاذن» .

٤ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن مجلس القضاء الاعلى حين أصدر الاذن انما اصدره من بعد اطلاعه على الطلب المقدم اليه من النائب العام - وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغا لاصداره - فان بحسب اذنه ذلك كى يكون محمولا على هذه الاسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة الى ايراد تلك الأسباب فى الاذن نفسه ومن ثم يكون هذا الاذن مسببا خاصة وأن القانون لم يرسم شكلا خاصا لتسبيب الاذن بتسجيل المحادثات الشفويه والسلكية واللاسلكية والتصوير ويكون الحكم المطعون فيه على صواب فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان الاذن لهذا السبب .

٥ - من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونيه المختلطة بالواقع التى لا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

٦ - طريقة تنفيذ الاذن موكوله الى المحامى العام المأذون له باجراءات تسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير يجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فله أن يستعين فى تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائى وغيرهم بحيث يكونون تحت اشرافه وهو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير قويم .

٧ – من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادته فانه ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها.

٨ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التسجيلات التى تمت بمسكن المبلغ لاستنفاد اذن مجلس القضاء الاعلى بالتسجيل التليفونى من مكتبة ورد عليه بما يفيد اطراحه بقوله «وحيث انه عن الدفع بأن اذن مجلس القضاء الاعلى قد استنفد بالتسجيل التليفونى من مكتب الشاهد وتكون بالتالى التسجيلات التى تمت بمسكن الاخير غير مأذون بها ولا يعول عليها كدليل فى الدعوى فهو بدوره على غير أساس سليم من القانون ومردود بما هو ثابت بوضوح وجلاء من الاذن اذ اشتمل اتخاذ اجراءات التحقيق وما تستلزمه من الاجراءات الفنيه كتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والمراقبة والتصوير وكذلك ضبط وتفتيش ..... الرئيس بمحكمة السويس الابتدائية – الطاعن – وما قد يتقاضاه بسبب غير مشروع من نقود من الاستاذ ... – المبلغ – وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الاذن، ولما كان الاذن صدر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢ الساعة ٣م وقد اتخذت الاجراءات كلها المأذون بها خلال يوم ١٩٨٤/١٢/٢ ويوم ١٩٨٤/١٢/٣ وعموما خلال الايام العشرة الصادر بها الاذن وكانت الاجراءات فى مجموعها لمرة واحدة بخصوص ضبط الواقعة الصادر عنها الاذن، ومن ثم تكون قد تمت جميعها متفقه وصحيح القانون».

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما – رئيس محكمة بمحكمتى جنوب سيناء والسويس الابتدائية – طلب لنفسه وبصفة دورية شهريا مبلغ مائه جنيه ومؤلفين قانونين واطقم اقلام وولاعة وهدايا رأس السنة كما طلب مبلغا نقديا كمكافأة على قرار قد اصدره بالافراج عن احد المتهمين فى جناية

حيازة مادة مخدرة تحمل رقم ٤٠٧٨ لسنة ١٩٨٤ الاربعين أخذ عطية مبلغ مائتي جنيه ومؤلف الدكتور .... في شرح قانون العقوبات الخاص من .... المحامي بالسويس على سبيل الرشوة ليؤدى عملا من اعمال وظيفته وهو الاستجابة الى طلبات الاخير العادية في القضايا وللاخلال بواجبات وظيفته بالامتناع عن القضاء بعقوبة الحبس في قضايا الجنح والافراج عن المتهمين المطلوب تجديد حبسهم في القضايا التي يكون المحامي المذكور مدافعا فيها وليقضى لصالح موكليه كلما امكن ذلك في القضايا المدنية . وأمرت باحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بامرها . ومحكمة جنايات امن الدولة العليا بالسويس قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ٢٠٠٠ جنيه الفي جنيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة طلب وآخذ رشوة قد أخطأ في تطبيق القانون وانطوى على بطلان وشابه فساد في الاستدلال ذلك بأنه رفض الدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان قرار الاحالة وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون لعدم صدور اذن من مجلس القضاء الاعلى برفع الدعوى - قولا من الحكم بان الاحالة تمت بعد أن انحسرت عن الطاعن ولاية القضاء بقبول استقالته واضحى خاضعا للقواعد العامة دون القواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية ، مع أن استقالة القاضي لا تحرمه من أحكام الحصانة القضائية طالما كانت له هذه الولاية وقت ارتكاب الجريمة ، كما رفض الحكم الدفع ببطلان اذن مجلس القضاء الاعلى باجراء التسجيلات الصوتية والمرئية لعدم تسبيبه بما لا يتفق وصحيح القانون ، هذا فضلا عن بطلان اجراءات الضبط والتفتيش لاشراك المحامي العام المندوب لاجراء التحقيق اعضاء الرقابة الادارية في اجراءات التسجيل والتصوير ومن ثم تكون الاجراءات

جميعها قد وقعت باطلة، هذا الى أن الحكم استند فى قضائه بالادانة الى أقوال المبلغ رغم مخالفتها للثابت بالاوراق اذ قرر أن الطاعن أخلى سبيل المتهم بحيازة جوهر مخدر فى الجناية رقم ٤٠٧٨ لسنة ١٩٨٤ قسم الاربعين تنفيذا للاتفاق الذى تم بينهما مع ان الثابت من الاوراق ان المتهم المذكور عرض على الطاعن فى حضور المبلغ وبعد الاتفاق المزعوم فأصدر قراره باستمرار حبسه ثم اخلى سبيله عند عرضه عليه للمرة الثانية وفى غير حضور المبلغ، كما قرر أن الطاعن قضى فى الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ مستعجل جزئى السويس بميزة لم يطلبها للشركة موكلته وهى دفع أجر العامل المدعى فيها بالعملة الاجنبية أو المصرية مما يتيح للشركة الانتفاع بفرق السعرين الرسمي والحر بينما قضى بعكس ذلك المبدأ فى دعويين أخريين لم يكن حاضرا فيهما فى حين ان الاوراق تفصح عن انعدام المعاصرة الزمنية بين الاحكام المذكورة، وأخيرا فان الحكم اطرح الدفع ببطلان التسجيلات التى تمت بمسكن المبلغ لاستنفاذ اذن مجلس القضاء الاعلى بالتسجيل التليفونى من مكتبه بما لا يسوغ اطراحه، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه، مما له معينه الصحيح من الاوراق ولا يمارى فيه الطاعن، أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومما اثبته المحامى العام بمحضر الاجراءات ومن التسجيلات الصوتية والضوئية وما أوراه الاطلاع على الدعاوى ارقام... لسنة ....، ....، .... لسنة .... مستعجل جزئى السويس والجناية رقم.... لسنة .... قسم الاربعين واقرار الطاعن بتحقيقات النيابة، وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان أمر الاحالة وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى لعدم صدور اذن من مجلس القضاء الاعلى برفع الدعوى ورد عليه بما أورده من أن الطاعن زالت عنه صفة القاضى بقبول استقالته قبل رفع الدعوى، وكانت الفقره الرابعة من المادة ٩٦ من قانون

السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه «وفيما عدا ماذكر لا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام». وقد آل اختصاص اللجنة المشار اليها بهذه الفقرة الى مجلس القضاء الاعلى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، وكان لفظ القاضى بالفقرة الرابعة آنفه البيان انما ينصرف لغة ودلالة الى من يشغل منصب القاضى بالفعل بحسبانه عضوا فى الهيئة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه فاذا انحسرت عنه هذه الصفه أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب وبالتالى فان لفظ القاضى لا يمكن أن ينصرف اليه، ولما كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن صفة القاضى بقبول استقالته فان احالتها من النيابة العامة الى المحكمة دون اذن من مجلس القضاء الاعلى تكون قد تمت صحيحه وفقا للطريق الذى رسمه القانون ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اذن مجلس القضاء الاعلى باجراء التسجيلات الصوتية والمرئية لخلوه من الاسباب ورد عليه بما يفيد اطراحه بقوله «وحيث انه عن الدفع بان الاذن سالف الذكر جاء خاليا من التسبيب فى حين ان المادة ٩٥ اجراءات جنائية تشترط صدور اذن القاضى الجزئى بتسجيل المكالمات بطلب مسبب من النيابة العامة، فشأنه شأن الدفوع سالفة الذكر على غير أساس سليم متعين الرفض ذلك لان المتهم - الطاعن - وقت صدور الاذن كان ما يزال قاضيا بعد تسرى فى حقه القواعد الخاصة الوارده بقانون استقلال القضاء، لما كان ذلك فقد اتخذ معه الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من القانون المذكور والتى نصت فقرتها الرابعة على أنه (فيما عدا ما ذكر - أى فى غير حالات التلبس - لا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى .... الا باذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام) وهو الاجراء الذى تم

اتباعة حيال المتهم اذ قام النائب العام بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢ الساعة ١٫٢٥ م بعرض الامر على مجلس القضاء بطلب الاذن فاذن له المجلس بذات التاريخ الساعة ٣ ،م ، وواضح من نص المادة سالفه الذكر انها لم تتطلب ان يكون الطلب المقدم من النائب العام مسببا أو ان يكون اذن المجلس مسببا .... ، فضلا عن ان طلب النائب العام وصدور الاذن يحمل فى ذاته اسباب الطلب وأسباب الاذن . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن مجلس القضاء الاعلى حين أصدر الاذن انما اصدره من بعد اطلاعه على الطلب المقدم اليه من النائب العام - وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغا لاصداره - فان بحسب اذنه ذلك كى يكون محمولا على هذه الاسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة الى ايراد تلك الأسباب فى الاذن نفسه ومن ثم يكون هذا الاذن مسببا خاصة وأن القانون لم يرسم شكلا خاصا لتسبيب الاذن بتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير ويكون الحكم المطعون فيه على صواب فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان الاذن لهذا السبب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لايجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لايقبل منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ، وفضلا عن ذلك فان طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى المحامى العام المأذون له باجراءات تسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير يجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فله أن يستعين فى تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائى وغيرهم بحيث يكونون تحت اشرافه وهو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته

وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال المبلغ فان النعى على الحكم فى شأن استدلاله بها يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لاشأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التسجيلات التى تمت بمسكن المبلغ لاستنفاد اذن مجلس القضاء الاعلى بالتسجيل التليفونى من مكتبة ورد عليه بما يفيد اطراحه بقوله «وحيث انه عن الدفع بأن اذن مجلس القضاء الاعلى قد استنفذ بالتسجيل التليفونى من مكتب الشاهد وتكون بالتالى التسجيلات التى تمت بمسكن الاخير غير مأذون بها ولا يعول عليها كدليل فى الدعوى فهو بدوره على غير أساس سليم من القانون ومردود بما هو ثابت بوضوح وجلاء من الاذن اذ اشتمل اتخاذ اجراءات التحقيق وما تستلزمه من الاجراءات الفنية كتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والمراقبة والتصوير وكذلك ضبط وتفتيش ... الرئيس بمحكمة السويس الابتدائية - الطاعن - وما قد يتقاضاه بسبب غير مشروع من نقود من الاستاذ ... - المبلغ - وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الاذن ، ولما كان الاذن صدر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢ الساعة ٣ م وقد اتخذت الاجراءات كلها المأذون بها خلال يوم ١٩٨٤/١٢/٢ ويوم ١٩٨٤/١٢/٣ وعموما خلال الايام العشرة الصادر بها الاذن وكانت الاجراءات فى مجموعها لمرة واحدة بخصوص ضبط الواقعة الصادر عنها الاذن ، ومن ثم تكون قد تمت جميعها متفقة وصحيح القانون . وكان مارد به الحكم على الدفع سالف الذكر سليما وسائغا لاطراحه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ....

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الرحيم نافع، نائب رئيس المحكمة، حسن غلاب، محمد احمد حسن، والسيد عبد المجيد العشرى.

---

(٢١٥)

الطعن رقم ٥١٤٣ لسنة ٥٥ القضائية

محاكم «محاكم أمن الدولة طوارئ» ، اختصاص ، خلو رجل ، بطلان «بطلان الحكم» .

لايجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة المشكلة وفقا لاحكام القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

قضاء المحكمة الاستئنافية خطأ فى جريمة من جرائم امن الدولة طوارئ . ليس من شأنه أن ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن . حظره القانون .

لما كان الحكم الابتدائى قد صدر من محكمة امن الدولة «طوارئ» المشكلة وفق احكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية عشرة من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة المشكلة وفقا لاحكامه ، فانه ما كان يجوز للمحكوم عليه الطعن فى الحكم الابتدائى سالف الذكر بطريق الاستئناف ومن ثم يكون الطعن الماثل غير جائز وذلك لما هو مقرر من انه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ، ينغلق – من باب أولى– باب الطعن بطريق النقض، ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن، ونظرت موضوع استئنافه، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطأ، ليس من شأنه أن ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ، بأنه : اولا : تراخى عمدا فى اعداد الوحدة المتعاقد عليها للاستغلال . ثانيا : تقاضى من المستأجر مقدم ايجار يزيد عن المقدم المقرر قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ٣/٨ ، ٢٦ ، ١/٧٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح امن الدولة (طوارىء) قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وغرامة مائة جنيه عن التهمة الاولى وبالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل وغرامة ضعف المبلغ المدفوع والزامه برد المبلغ وكفالة عشرين جنيها لوقف تنفيذ عقوبة الحبس عن التهمة الثانية. فاستأنف المحكوم عليه. ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

من حيث انه يبين من الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٨٥ انه قد صدر من محكمة امن الدولة «طوارىء» المشكلة وفق احكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية عشرة من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة المشكلة وفقا لاحكامه ، فانه ما كان يجوز للمحكوم عليه الطعن فى الحكم الابتدائى سالف الذكر بطريق الاستئناف ومن ثم يكون الطعن الماثل غير جائز وذلك لما هو مقرر من انه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ، ينغلق – من باب أولى – باب الطعن بطريق النقض ، ولايغير من ذلك ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفه بناء على استئناف الطاعن ، ونظرت موضوع استئنافه ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطأ ، ليس من شأنه ان ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة محمود بهى الدين عبد الله وفتحى خليفه.

(٢١٦)

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥٥ القضائية

إجراءات «إجراءات المحاكمة» . محاماه . محكمة الجنايات «الاجراءات أمامها» . بطلان . دفاع «الأخلال بحق الدفاع . ما يوفره» .

وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات. حضور محام تحت التمرين كمدافع عنه. أثره : بطلان إجراءات المحاكمة. اساس ذلك ؟

لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع لمتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بان المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الاستئناف او المحاكم الابتدائية، يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محاكم الجنايات، وكان مؤدى كتاب نقابة المحامين المرفق، ان المحامى الذى تولى - وحده - الدفاع عن الطاعن، غير مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية او الاستئنافية او ما يعلوها فى السلم القضائى، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه وآخرين سرقوا المنقول المبين وصفا وقيمة بالتحقيقات «سلسلة» ذهبية والمملوكة لـ .... وكان ذلك بطريق الاكراه بأن اعترضوا طريق السيارة التى كانت تستقلها صحبة زوجها وقام ثالثهم

بالتعدى عليها بالضرب محدثا بها الاصابات المبينة بالتقريرين الطبيين المرفقين فشلا بذلك مقاومتها وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه فى اتمام جريمتهم. واحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة. ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالاشغال الشاقة خمس سنوات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، انه اذ دانه بجريمة السرقة بالاكراه، قد شابه بطلان فى الاجراءات اثر فيه، ذلك بان المحامى الذى حضر معه امام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه، غير مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة انه حضر للدفاع عن الطاعن امام محكمة الجنايات، المحامى .... وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه. لما كان ذلك، وكان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بان المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الاستئناف او المحاكم الابتدائية، يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محاكم الجنايات، وكان مؤدى كتاب نقابة المحامين المرفق، ان المحامى الذى تولى - وحده - الدفاع عن الطاعن، غير مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية او الاستئنافية او ما يعلوها فى السلم القضائى، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه. دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن.

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو محمد نبيل رياض عبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه.

(٢١٧)

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم «توقيعه واصداره» «بطلانه». بطلان. إجراءات.

عدم حضور أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة. النطق بالحكم. لايعيبه. مادام قد وقع على مسودته. علة ذلك؟

(٢) اثبات «معاينة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». مواد مخدرة.

طلب إجراء المعاينة الذى لايتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة. دفاع موضوعى لاتلتزم المحكمة باجابته.

(٣) مواد مخدرة. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

احراز المخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية. يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها.

اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بان احراز المخدر كان بقصد الاتجار. النعى عليها بالقصور فى التسبيب. غير سديد.

---

١ - لما كان لايعيب الحكم ان احد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته مادام الثابت ان هذا القاضى قد وقع بامضائه على مسودة الحكم مما يفيد اشتراكه فى المداولة، وكان الثابت بورقة الحكم ان الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وتداولت فى اصدار الحكم قد وقعت على منطوقه، فانه يكون سليما وبمنأى عن البطلان.

٢ - من المقرر ان تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة العامة لاتأثير له على سلامه الحكم، كما انه من المقرر ان طلب المعاينة اذا كان لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابته ولايستلزم منها ردا صريحا بل يكفى ان يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة.

٣ - لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه عرض لقصد الاتجار فى قوله .. ومن حيث ان قصد الاتجار قد توافر فى حق المتهم من ضبط طربتين كاملتين من الحشيش فى غرزته التى يزاول فيها تجارته العادية وذلك لتسهيل اخفاء ذلك المخدر والاتجار فيه مع عملائه فضلا عما ثبت من التحريات وشهد به شاهدى الواقعة سالفى الذكر - الامر الذى تلتفت معه عما ابداه المتهم من اوجه الدفوع والدفاع .. وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ان حيازة الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار. فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لايكون سديدا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٢، ١/٧، ١/٣٤، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة الاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد ران عليه البطلان وانطوى على الاخلال بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب ذلك ان الهيئة التى استمعت الى المرافعة فى الدعوى ليست هى الهيئة ذاتها التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، كما ان المحكمة ومن قبلها النيابة العامة لم تجب الطاعن الى طلبه بمعاينة المنضدة المقال بضبط المادة المخدرة بها ، فضلا عن ان الحكم لم يدلل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن تدليلا كافيا . مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان لايعيب الحكم ان احد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته مادام الثابت ان هذا القاضى قد وقع بامضائه على مسودة الحكم مما يفيد اشتراكه فى المداولة ، وكان الثابت بورقة الحكم ان الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وتداولت فى اصدار الحكم قد وقعت على منطوقه ، فانه يكون سليما وبمنأى عن البطلان ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن الاخلال بحقه فى الدفاع لعدم اجراء معاينة للمنضدة محل الضبط سواء من النيابة العامة او من المحكمة فى غير محله ، ذلك أنه من المقرر ان تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة العامة لاتأثير له على سلامة الحكم ، كما انه من المقرر ان طلب المعاينة اذا كان لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثاره الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابته ولايستلزم منها ردا صريحا بل يكفى ان يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة ، وكان الحكم المطعون فيه فوق ذلك قد تعرض لما اثاره الطاعن فى هذا الشأن بقوله

«اما بالنسبة لوصف المنضدة والغرزة وانه ليس لها ضلفتين سفليتين فان الثابت من الاوراق انه اثار هذه الواقعة امام غرفة المشورة فى يوم ١٩٨٣/١٠/٢٧ ولم يكن ذلك امام النيابة العامة وكان ذلك بعد مضى اكثر من شهرين على تاريخ الضبط. ومن ثم فان تقديم صور فوتوغرافية لتأييد مايدعيه الدفاع فى هذه الخصوصية لايمكن ان تطمئن اليه المحكمة».... لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ان طلب الدفاع عن الطاعن اجراء المعاينة لايعدو الهدف منه التشكيك فى اقوال شاهدى الاثبات، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى صحة الواقعة على الصورة التى رواها هؤلاء الشهود فانه لايجوز مصادرتها فى عقيدتها. لما كان ذلك، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه عرض لقصد الاتجار فى قوله.. «ومن حيث ان قصد الاتجار قد توافر فى حق المتهم من ضبط طربتين كاملتين من الحشيش فى غرزته التى يزاول فيها تجارته العادية وذلك لتسهيل اخفاء ذلك المخدر والاتجار فيه مع عملائه فضلا عما ثبت من التحريات وشهد به شاهدى الواقعة سالفى الذكر - الامر الذى تلتفت معه عما ابداه المتهم من اوجه الدفوع والدفاع».. وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ان حيازة الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار. فان مايثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لايكون سديدا. لما كان ماتقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح عوض جادو محمد نبيل رياض وصلاح عطية.

(٢١٨)

الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» . سرقه .

كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة. كى يقضى بالبراءة. متى أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

(٢) اثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» . سرقة .

لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة. مادام قد أقيم علىّ دعامات اخرى تكفى - وحدها - لحمله.

(٣) قانون «تفسيره» . دعوى مدنية . مسئولية مدنية . نقض «حالات الطعن . الخطا فى القانون» .

المساءلة عند استعمال حق التقاضى أو الدفاع. مناطه؟

---

١ - من المقرر انه يكفى فى المحاكمات الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة لكى يقضى له بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيره ولا يصح مطالبته بالاخذ بدليل دون آخر.

٢ - من المقرر انه لا يقدح فى سلامه الحكم القاضى بالبراءة ان تكون احدى دعاماته معيبة مادام الثابت ان الحكم قد اقيم على دعامات اخرى متعددة تكفى لحمله وكان الحكه المطعون فيه بالاضافة الى اخذه بقرينة

وجود المطعون ضدها بقسم الشرطة يوم الحادث - على خلاف الواقع - قد اقام قضاءة بالبراءة على دعامات اخرى متعددة وتكفى وحدها لحمله فان تعييب الحكم فى احدى دعاماته بفرض صحته - يكون غير منتج ويكون النعى فى هذا الشأن غير سديد.

٣ - لما كانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى قد نصتا على ان من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وان استعمال الحق لا يكون غير مشروع الا اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو ما لا يتحقق الا بانتفاء كل مصلحه من استعمال الحق، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج ابواب القضاء تمسكا او زودا عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم وكان وصف الافعال بانها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض فان الحكم المطعون فيه اذ اقتصر فى نسبه الخطأ الى الطاعن على مجرد القضاء ببراءة المطعون ضدها وكان ذلك وحده لا يكفى لاثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى الى استعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة المطعون ضدها فانه يكون فضلا عما شابه من قصور قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنيه المقامه من المطعون ضدها قبل الطاعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بانها سرقت المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة لـ............ من مسكنه. وطلبت عقابها بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمه بمبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. كما ادعت الاخيرة قبل الاول مدنيا بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت حضوريا ببراءة المتهمة مما اسند اليها وفى الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية برفضها وفى الدعوى المدنيه المقامة من المتهمه بالزام المدعى بالحقوق المدنية بأن يؤدى للمتهمه مبلغ ٥١ جنيها على سبيل

التعويض المؤقت . استأنف المدعى بالحق المدني ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضدها من جريمة السرقة وبرفض دعواه المدنية قبلها وبالزامه بان يؤدى لها التعويض المؤقت الذى ادعته قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الاوراق وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اطرح بغير مسوغ المعاينة التى امرت النيابة باجرائها للمكان الذى نقلت اليه المسروقات وأورد على خلاف الثابت فى الاوراق - تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضدها انها كانت بقسم الشرطة يوم ارتكاب الحادث لتنفيذ انذار الزوج لها بالطاعه - حال ان وجودها بالقسم لهذا السبب كان فى اليوم الاسبق ولم تمكث به سوى دقائق . هذا ولم يورد الحكم اسبابا لما قضى به من تعويض للمطعون ضدها ولم يفطن الى ان الطاعن قد استعمل حقا مقررا له فى القانون وان مجرد الفشل فى التقاضى لا يوجب التعويض . كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد ابتنى قضاءه بالبراءة على اسباب مضمونها ان المحكمة لا تطمئن لاقوال المجنى عليه - الطاعن - وباقى ادلة الثبوت لتراخى المجنى عليه فى الابلاغ بالواقعة وانه لم يضمن بلاغه اتهامه لزوجته - المطعون ضدها - بالسرقة وانما طلب اثبات الحالة ورد المنقولات فضلا عن تناقضه فى اقواله مع شهود الاثبات الذين اختلفت اقوالهم وتعددت فى شأن رؤيتهم للحادث وعدد من قام بتحميل المنقولات وما حوته العلب المنقولة . بالاضافه الى عدم مطابقة ما قدمه

الطاعن من فواتير للمنقولات المدعى بسرقتها . ولما كانت تلك الاسباب من شأنها ان تؤدى فى مجموعها الى ما رتبه الحكم عليها من براءة المطعون ضدها من تهمه السرقة المسندة اليها ومفادها ان المحكمة بعد ان محصت الدعوى واحاطت بظروفها لم يطمئن وجدانها الى أدله الثبوت ورأت انها غير صالحة للاستدلال بها على التهمة فان النعى على الحكم باطراحه الدليل المستمد من المعاينة لا يكون له محل لما هو مقرر من انه يكفى فى المحاكمات الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالاخذ بدليل دون آخر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يقدح فى سلامه الحكم القاضى بالبراءة ان تكون احدى دعاماته معيبة مادام الثابت ان الحكم قد اقيم على دعامات اخرى متعددة تكفى لحمله وكان الحكم المطعون فيه بالاضافة الى اخذه بقرينه وجود المطعون ضدها بقسم الشرطة يوم الحادث - على خلاف الواقع - قد اقام قضاءة بالبراءة على دعامات اخرى متعددة وتكفى وحدها لحمله فان تعييب الحكم فى احدى دعاماته - بفرض صحته - يكون غير منتج ويكون النعى فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة اول درجة ان المطعون ضدها ادعت بجلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٨٤ مدنيا قبل الطاعن بطلب الزامه بأن يدفع لها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مؤسسة دعواها على كيديه الادعاء وكان الحكم قد تساند فى قضائه بالزام الطاعن بالتعويض المدنى الذى طلبته على قوله «وحيث عن الدعوى المدنية المقامة من المتهمة فانه وقد انتهت المحكمة الى تبرئتها مما اسند اليها فيكون بذلك قد اضر بها من جراء اتهامه لها الامر الذى يتعين معه على المحكمة ان تستجيب الى طلب التعويض» . لما كان ذلك ، وكانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى قد نصتا على ان من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وان استعمال الحق لا يكون غير مشروع الا اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو

ما لا يتحقق الا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحه ولا يسأل من يلج ابواب القضاء تمسكا او زودا عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم وكان وصف الافعال بانها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابه محكمة النقض فان الحكم المطعون فيه اذ اقتصر فى نسبه الخطأ الى الطاعن على مجرد القضاء ببراءة المطعون ضدها وكان ذلك وحده لا يكفى لاثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى الى استعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضاره المطعون ضدها فانه يكون فضلا عما شابه من قصور قد اخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنيه المقامه من المطعون ضدها قبل الطاعن والاحالة مع الزامها المصروفات .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح، عوض جادو، عبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه.

(٢١٩)

الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) مواد مخدرة. تفتيش «إذن التفتيش» «إصداره» «بياناته». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى. عدم ايراد اسم الطاعن كاملا ومحل إقامته محدداً غير قادح فى جدية التحريات.

(٢) مأمورو الضبط القضائى. تفتيش «التفتيش باذن» «تنفيذه». مواد مخدرة.

طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له. حقه ان يستعين فى تنفيذ الإذن باعوانه أو بغيرهم من رجال السلطة العامة. بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره.

(٣) تفتيش «إذن التفتيش» إصداره» «تنفيذه». مأمورو الضبط القضائى. نيابة عامة. إجراءات «إجراءات التحقيق». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

عدم إشتراط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل إلى غيره من مأمورى الضبط القضائى كتابه. التفتيش يكون فى هذه الحالة باسم النيابة العامة الأمرة. وليس باسم المندوب له.

التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان. لا يعيبه.

(٤) نقض «المصلحة فى الطعن». مواد مخدرة.

انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى حجرة نومه. مادام ان الحكم اثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيبه.

(٥) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

حق المحكمة أن تحيل فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر . مادامت هذه الأقوال متفقه مع ما إستند اليه الحكم منها .

---

١ - من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجه لا ينازع الطاعن فى ان لها اصل ثابت بالاوراق ، وكان عدم ايراد اسم الطاعن كاملا ومحل اقامته محددا فى محضر الاستدلال لايقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٢ - من المقرر ان طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكولة الى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله ان يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وان يستعين فى ذلك باعوانه من رجال الضبط القضائى او غيرهم من السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .

٣ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه من ان اذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابه ، وانه اجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش ان يندب غيره من مأمورى الضبط لاجرائه ولا يشترط فى امر الندب الصادر من المندوب الاصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى ان يكون ثابتا بالكتابه ، لان من يجرى التفتيش فى هذه الحال لا يجريه باسم من ندب ، وانما يجريه باسم النيابة العامة الأمرة ، وكان الطاعن لا يمارى فى ان المندوب الاصيل قد ندب غيره شفاهة او استعان به لتفتيش حجرة نوم الطاعن - بعد ان رافقة مسكنه - وان التفتيش كان على مرأى منه وتحت

بصره فان الدفع ببطلان تنفيذ الاذن لا يعدو – على ما سلف – ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول .

٤ – من المقرر أن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى حجرة نومه مادام ان وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما اثبته الحكم عن مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب بنطلونه الذى كان يرتديه .

٥ – من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان اقوال الشاهد الى ما اورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اولا : حاز واحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « هيروين » وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : حاز واحرز بقصد الاتجار مادة « الكودايين » وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت احالته الى محكمة جنايات السويس لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ١٨ من مارس سنة ١٩٨٥ عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين ارقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والبندين رقمى ١٠٣ من الجدول رقم واحد ، ٥ من الجدول رقم ٣ الملحقين والمعدلين بقرار وزير الصحة ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ من تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . باعتبار ان احراز المخدرين كان بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته مدللا على ذلك بأن مستصدر الاذن لم يورد بمحضره اسم الطاعن كاملا كما لم يحدد محل اقامته الا ان المحكمة رفضت الدفع بما لا يؤدى اليه ، كما تغاضى الحكم عما اثاره الدفاع من بطلان اذن التفتيش لخلو الاوراق مما يفيد انتداب المأذون له بالتفتيش للضابط الذى اجراه ، كما احال الحكم فى بيان مؤدى شهادة الشاهدين الثانى والثالث الى شهادة الشاهد الاول مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهرين مخدرين مجردا من القصود التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فانه لا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجه لا ينازع الطاعن فى ان لها اصل ثابت بالاوراق وكان عدم ايراد اسم الطاعن كاملا ومحل اقامته محددا فى محضرا الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكولة الى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله ان يتخذ

من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وان يستعين فى ذلك باعوانه من رجال الضبط القضائى او غيرهم من السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ، هذا فضلا عما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه من ان اذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وانه اجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش ان يندب غيره من مأمورى الضبط لاجرائه ولا يشترط فى امر الندب الصادر من المندوب الاصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى ان يكون ثابتا بالكتابة ، لان من يجرى التفتيش فى هذه الحال لا يجريه باسم من ندب ، وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة ، وكان الطاعن لا يمارى فى ان المندوب الاصيل قد ندب غيره شفاهة او استعان به لتفتيش حجره نوم الطاعن – بعد ان رافقة الى مسكنه – وان التفتيش كان على مرأى منه وتحت بصره ، فان الدفع ببطلان تنفيذ الاذن لا يعدو – على ما سلف – ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول ، هذا بالاضافة الى انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى حجرة نومه مادام ان وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما اثبته الحكم عن مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب بنطلونه الذى كان يرتديه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان اقوال الشاهد الى ما اورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل فى ان اقوال كل من المقدمين .... ، .... فى التحقيقات متفقه مع اقوال المقدم .... التى احال عليها الحكم فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ حسن عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: مسعد الساعى، احمد سعفان، الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد.

(٢٢٠)

الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن. تحديدها» «ما لايقبل منها». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره».

وجه الطعن وجوب أن يكون واضحا محددا.

النعى على الحكم وجود خلاف بين ماأورده وما جاء بأوراق الدعوى دون أن يكشف الطاعن عن وجه هذا الخلاف. أثره: عدم قبول النعى.

(٢) نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

عدم جواز أثارة الدفوع الموضوعية لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٣) تبديد. أختلاس أشياء محجوزة. مسئولية جنائية.

كبر سن المتهم والسداد اللاحق على التبديد. لا أثر لهما على المسئولية الجنائية.

---

١ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا، وكانت الطاعنة لم تكشف فى طعنها عن وجه الخلاف بين ما أورده الحكم وما ورد بأوراق الدعوى، فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

٢ - لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعنة لم تدفع الاتهام المسند اليها بما تثيره فى طعنها من عدم علمها بالحجز أو باليوم المحدد للبيع ومكانة وكانت هذه الامور التى تنازع فيها لاتعدو ان تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليها التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا، ولا يسوغ اثارة الجدل فى شأنها لاول مرة

أمام محكمة النقض، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٣ - ان السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - وكون المتهمة طاعنة فى السن - بفرض ثبوته - لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بددت الاشياء المحجوز عليها اداريا لصالح مأمورية الضرائب العقارية وطلبت عقابها بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح طلخا قضت حضوريا بجلسة ٢ يونيه سنه ١٩٨١ بحبس المتهمة شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ. فاستأنفت المحكوم عليها. ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارضت وقضى بجلسة ١٣ يناير سنة ١٩٨٢ باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة تبديد محجوزات قد انطوى على خطأ فى الاسناد واخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن أسباب الحكم لا تمت بصلة لما هو ثابت بأوراق الدعوى، كما ان الطاعنة لم تعلم بالحجز ولا باليوم المحدد للبيع أو مكانه، فضلا عن انها طاعنة فى السن وسددت الدين المحجوز من أجله، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تبديد المحجوزات التى

دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكانت الطاعنة لم تكشف فى طعنها عن وجه الخلاف بين ما أورده الحكم وما ورد بأوراق الدعوى ، فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعنة لم تدفع الاتهام المسند اليها بما تثيره فى طعنها من عدم علمها بالحجز أو باليوم المحدد للبيع ومكانه وكانت هذه الامور التى تنازع فيها لاتعدو ان تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليها التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ اثارة الجدل فى شأنها لاول مرة أمام محكمة النقض ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - وكون المتهمة طاعنة فى السن - بفرض ثبوته - لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة . فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ حسن عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد الصوفى، مسعد الساعى، احمد سعفان والصاوى يوسف.

(٢٢١)

الطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) امر بالا وجه • إجراءات «إجراءات التحقيق» • دعوى جنائية • قوة الأمر المقضى •

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية. مادام لم يلغ قانونا. له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى.

(٢) أمر بالا وجه • نيابة عامة •

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. الأصل وجوب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة - إستفادته إستنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلى.

مثال. لتصرف للنيابة العامة ينطوى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

(٣) دفوع «الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية» • أمر بالا وجه • نقض «حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون» •

رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية. مع وجود أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. خطأ فى القانون.

(٤) دعوى مدنية • دعوى جنائية «عدم قبولها» •

الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها.

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة. يستوجب عدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

١ - إن الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

٢ - الأصل ان الامر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، الا انه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر اذا كان هذا التصرف أو الأجراء يترتب عليه حتما - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الامر .

٣ - لما كانت النيابة العامة ، قد أمرت فى بادىء الأمر بضبط واحضار الطاعن بعد استجواب المتهمين الاخرين لما قرره احدهما من أنه كان يبيع المسروقات للطاعن الذى يعلم بأنها مسروقة ، الا انها عادت فقصرت الاتهام واقامت الدعوى الجنائية على المتهمين المذكورين وحدهما وأخلت سبيل الطاعن ، فان هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون ادخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبادانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

٤ - من المقرر ان الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ..... و .... بأنهما الاول : شرع فى سرقة المسروقات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ .... حاله كونه من العاملين لدى المجنى عليه . الثانى : اخفى المصوغات المبينة بالمحضر رغم علمه بانها متحصله من جريمة سرقة . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٤٤ مكررا/ ١ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧ ، ٣٢١ من قانون العقوبات . وادعى .... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ

خمسة واربعين الف جنيها على سبيل التعويض النهائى. كما اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح الجمالية قيدت بجدولها برقم .... لسنة .... ضد .... «الطاعن» بوصف انه اخفى المصوغات المبينة بالمحضر مع علمه بانها متحصلة من جريمة سرقة وطلب عقابه بمواد الاتهام سالفة الذكر والزامه بان يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة ذاتها قضت حضوريا اعتباريا بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٨٤ بحبس المتهم الأول ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وحبس الثانى والثالث «الطاعن» كل منهما ستة اشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لايقاف التنفيذ وفى الدعوى المدنية باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة. استأنف المتهم - الطاعن - ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بجلسة .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض وقضى بجلسة ..... بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اخفاء أشياء مسروقة مع علمه بذلك قد شابه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى قبله لسبق صدور أمر ضمنى من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية مازال قائما لم يلغ، بيد ان الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفع وأيد الحكم المستأنف لأسبابه التى جاءت غامضة مبهمة لا تنبىء عن ان المحكمة احاطت بظروف الدعوى.

وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة أول درجة ومدونات الحكم المستأنف أن الدفاع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى وبعدم جواز اتخاذ اجراءات الادعاء المباشر قبله اعمالا للمادة ٣٠٧ من

قانون الاجراءات الجنائية . واذ عرض الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لهذا الدفع رد عليه بقوله ان : «الحظر الوارد بالمادة ٢٣٢ أ ج انه لا يجوز للمدعى المدنى اقامة دعواه المباشرة فى حالتين لا تنطبق ايهما على واقعة الدعوى ، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع .. لما كان ذلك ، وكان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الأمر المقضى ، والأصل ان الامر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، الا انه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر اذا كان هذا التصرف أو الأجراء يترتب عليه حتما - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الامر . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - ان النيابة العامة اجرت تحقيقا بتاريخ ١٢ من اغسطس سنة ١٩٨٣ استجوبت فيه ..... ووجهت اليه تهمة السرقة ، وقرر - فى استجوابه - بانه كان يبيع المسروقات للطاعن وآخر يدعى .. اللذين كانا يعلمان أنها مسروقة فقررت النيابة العامة - ضمن ما قررته بعد استجواب المتهم سالف الذكر - ضبط واحضار الطاعن وآخرين ، وبتاريخ ١٣ من اغسطس سنة ١٩٨٣ أمرت النيابة العامة بقيد الواقعة جنحه شروع فى سرقة ضد ...... وحده وبتقديمه للمحاكمة عنها ، الا أنها فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٨٣ أجرت تحقيقا استجوبت فيه ..... الذى تم ضبطه نفاذا لقرارها السابق اصداره ، ووجهت اليه تهمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة مع علمه بسرقتها وأمرت بقيد الواقعة جنحه شروع فى سرقة ضد .... واخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة ضد .. وعاودت الأمر بضبط واحضار الطاعن ، وبتاريخ ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، عرض عليها الطاعن مقبوضا عليه ، فأمرت باخلاء سبيله بضمان محل اقامته ، وأقامت الدعوى الجنائية على المتهمين .... و .... وحدهما لمحاكمتهما عن جريمتى الشروع فى السرقة واخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة ، ولدى نظر الدعوى امام

محكمة أول درجة أقام المدعى بالحقوق المدنية الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن عن تهمة اخفاء اشياء مسروقة مع علمه بسرقتها. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة، قد أمرت فى بادىء الأمر بضبط واحضار الطاعن بعد استجواب المتهمين الاخرين لما قرره احدهما من أنه كان يبيع المسروقات للطاعن الذى يعلم بأنها مسروقة، الا انها عادت فقصرت الاتهام واقامة الدعوى الجنائية على المتهمين المذكورين وحدهما وأخلت سبيل الطاعن، فان هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون ادخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى. لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبادانته يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه. واذ كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبل الطاعن والزام المدعى بالحقوق المدنية بمصاريف دعواه المدنية.

القسم الثانى
فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية
ومن الدوائر الجنائية

السنة السادسة والثلاثون
(١٩٨٥)

(أولا)

الحكمان الصادران من الهيئة العامة للمواد الجنائية

	القاعدة	الصفحة
١ - المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إيجابها القضاء إلى جانب الحبس والغرامة . بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . أو بتعويض يعادل مثلى قيمة البضائع أو قيمة الضرائب الجمركية أيهما اكثر إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة . فضلاً عن الحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب أو بما يعادل قيمتها فى حالة عدم ضبطها . التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك ؟ «الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	١ هيئة	٥
وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . ولو كان صادراً بالبراءة . المادة ٣١٠ إجراءات . مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة فى جريمة شروع فى تهريب جمركى . «الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	١ هيئة	٥
قصر اختصاص غرفة المشورة على فحص الطعون فى أحكام الجنح المستأنفة . وإصدار قرار مسبب بعدم قبول ما يفصح منها عن ذلك شكلا أو موضوعا . واحالة ما عداه إلى إحدى دوائر المحكمة لنظره بالجلسة . المادة ٣٦ مكرراً من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المضافة . لدوائر محكمة النقض . دون غرفة المشورة . إذا رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة إحالة الطعن إلى الهيئة . أساس ذلك ؟ «الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٨»	٢ هيئة	١٢

(ثانياً)

الاحكام الصادرة من الدوائر الجنائية

(أ)
في النقابات

الصفحة	القاعدة	
		١ - صدور القرار المطعون فيه بعد العمل بقانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . خضوع إجراءات الطعن فيه للقواعد الإجرائية المقررة به . اساس ذلك ؟.
		خلو القانون المذكور من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين امام النقض . ليس من شأنه ان يعصم تلك القرارات من رقابة القضاء . علة ذلك ؟
		للشارع ان يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية . التى يختص القضاء الادارى بالفصل فيها . إلى هيئات قضائية أخرى . أساس ذلك ؟
		اسناد الشارع الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين فى ظل القانون ٦٨ لسنة ١٩٦١ إلى القضاء العادى وإفصاحه عن التزامه بالنهج ذاته فى قانون المحاماه القائم . مؤدى ذلك : اختصاص محكمة النقض بالفصل فى القرار المطعون فيه .
١٨	١ نقابات	«الطعن رقم ٨١١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١/١/١٩٨٥»
٢٦	٢ نقابات	«والطعن رقم ٨١١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ٦/٣/١٩٨٥»
		٢ - معيار تنازع القوانين من حيث الزمان ؟
		النص القانونى الجديد . عدم انعطاف اثره على الماضى مالم ينص فى غير المواد الجنائية على سريانه بأثر رجعى .
		قرار لجان قيد المحامين ينشىء المراكز من يوم صدوره فحسب .

	القاعدة	الصفحة
ورود طلب الطاعن غفلا من التاريخ وخلو الأوراق مما يفيد تقديم الطلب قبل العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . اثره : رفض طلبه . «الطعن رقم ٨١١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١/١/١٩٨٥»	١ نقابات	١٨
٣ - معيار تنازع القوانين من حيث الزمان ؟ النص القانونى الجديد . عدم انعطاف أثره على الماضى . مالم ينص فى غير المواد الجنائية على سريانه بأثر رجعى . مخالفة القرار المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . مثال . «الطعن رقم ٨١١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ٦/٣/١٩٨٥»	٢ نقابات	٢٦
٤ - إجراءات التقاضى . من النظام العام . لمن تقرر حق الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية للصحفيين وفى القرارات الصادرة منها وفى صحة إنعقادها وفى تشكيل مجلس النقابة . وماهية إجراءات الطعن ؟. المادة ٦٢ من القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ . عدم اتباع الطاعن تلك الإجراءات وإقامته الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى . أثره : عدم قبول الطعن . لايغير من ذلك قضاء تلك المحكمة بعدم إختصاصها واحالة الدعوى إلى محكمة النقض . أساس ذلك ؟ «الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨٥»	٣ نقابات	٣٤

(ب)
في المواد الجنائية

	القاعدة	الصفحة

(أ)

اتفاق . اتلاف . آثار . إثبات . إجراءات . إجراءات التحقيق . إجراءات المحاكمة . إحالة . أحداث . اختصاص . اختلاس إشياء محجوزة . اختلاس اموال اميرية . اخفاء أشياء مسروقة . ارتباط . اسباب الاباحة وموانع العقاب . استجواب . استئناف . استدلالات . استعراف . استعمال مكبر صوت . استيراد . استيقاف . اشتباه . اشتراك . اشكال في التنفيذ . اصابة خطأ . إعدام . اعذار قانونية . إعلان . إقراضٌ بربا فاحش . إكراه . امتناع عن بيع . امتناع عن تنفيذ حكم . امر بالاوجه . أمر حفظ . أمن دولة . أوامر عسكرية . ايجار اماكن .

اتفــاق

١ – الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلي لايقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأي دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج أو من فعل لاحق للجريمة .

التدليل على حصول الاشتراك بالاتفاق بادلة محسوسة . غير لازم . كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها .

«الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨» — ٨٠ — ٤٨٢

٢ – الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلي لايقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأي دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج . أو من فعل لاحق للجريمة .

«الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦» — ١٢٣ — ٦٩٩

٣ – تقابل إرادة المتهمين . كفايته لتحقق الاتفاق . إنقضاء زمن بين الاتفاق وارتكاب الجريمة . غير لازم .

ما يكفي قانونا لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة ؟

«الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢» — ١٣٧ — ٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
٩ – عدم التزام المحكمة عند قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت . اساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢»	٣٦	٢٢٣
١٠ – العبرة فى المحاكمات الجنائية . هى باقتناع القاضى . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .		
«الطعن رقم ٣٢٠٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٨»	٤٤	٢٦٤
«والطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
«والطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨»	١٧١	٩٤٧
«والطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠»	١٧٣	٩٥٧
١١ – حق محكمة الموضوع ان تستمد اقناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه متى كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .		
«الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠»	٤٦	٢٧٣
«والطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧»	٧٠	٤٠٩
١٢ – تساند الأدلة . لايلزم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .		
«الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨»	٥٤	٣١٥
١٣ – من المعارف العامة أن الإعتداء بجسم صلب ثقيل . يمكن أن تتخلف عنه العاهه .		
«الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢»	٦٣	٣٦٦
١٤ – كفاية ايراد الحكم من مؤدى الادلة ما يكفى لتبرير اقتناع المحكمة بما قضت به .		
– مجادلة محكمة الموضوع فى سلطتها فى وزن عناصر الدعوى لاتقبل امام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٤	٣٧١
١٥ – عدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير		

	القاعدة	الصفحة
٢١ - حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها . مالم يقيده القانون بدليل معين . جرائم التزوير . لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصاً . الادلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها . علة ذلك؟		
«الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٤	٤٣٦
٢٢ - الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغا .		
«الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٤	٤٣٦
٢٣ - تقدير الأدلة إلى كل متهم من اختصاص محكمة الموضوع . حقها فى الاطمئنان اليها قبل متهم دون آخر .		
«الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٤	٤٣٦
٢٤ - ابعاد الأنثى التى تجاوزت السادسة عشرة عن مكان خطفها . بقصد العبث بها . باستعمال طرق إحتيالية أو أية وسيلة من شأنها سلب إرادتها . كفايته لتحقق جريمة المادة ٢٩٠ عقوبات .		
«الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٠	٤٨٢
٢٥ - ركن التحيل أو الاكراه . تقديره موضوعى .		
«الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٠	٤٨٢
٢٦ - الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج . أو من فعل لاحق للجريمة . التدليل على حصول الاشتراك بالاتفاق بادلة محسوسة . غير لازم . كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها .		
«الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٠	٤٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢٧ – اثبات ايداع اسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد منوط بالطاعن .		
الايصال الصادر من قلم الكتاب دون غيره هو الذى يصلح فى اثبات تقديم اسباب الطعن بالنقض فى الميعاد .		
مثال :		
«الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٨٧	٥٢١
٢٨ – اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . إجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير . يقتضيه واجبها فى فحص الدليل الاساسى فى الدعوى . أغفال ذلك يعيب الاجراءات . علة ذلك ؟		
ضم ملفى الدعويين المطعون على محضر جلستيهما بالتزوير بأوراق الحكم المطعون عليه . اعتبارهما معروضين على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم .		
«الطعن رقم ٧٤٤٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٨٩	٥٣٠
٢٩ – الاثبات فى المواد الجنائية . العبرة فيه باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة . له الأخذ بأى دليل الا إذا قيده القانون .		
اثبات التزوير واستعماله ليس له طريقا خاصا .		
«الطعن رقم ٧٤٤٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٨٩	٥٣٠
٣٠ – ورقة الحكم تعتبر متممه لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة .		
– الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عدم جواز جحد ماأثبته الحكم من تمام هذه الإجراءات إلا بالطعن بالتزوير . مثال فى إثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص .		
«الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٧»	١٠٩	٦١٤
٣١ – الاشتراك فى التزوير . لايلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة . كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .		
«الطعن رقم ٧٥٩٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢١	٦٨٢

	القاعدة	الصفحة
٣٢ – لاتثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل.		
«الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٦/٥/١٩٨٥»	١٢٢	٦٨٨
٣٣ – الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه. هذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس. جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج. أو من فعل لاحق للجريمة.		
«الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٦/٥/١٩٨٥»	١٢٣	٦٩٩
٣٤ – سبق الإصرار. تعريفه؟ استخلاص القاضى له من وقائع خارجية. , الترصد. مايكفى لتحققه؟ البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها.		
«الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/٦/١٩٨٥»	١٣٩	٧٨٩
٣٥ – عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة دون غيرها. حقها فى استخلاص الحقائق القانونية مما قدم إليها من أدلة ولو غير مباشرة مادام ما حصلته لايخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى.		
«الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/٦/١٩٨٥»	١٣٩	٧٨٩
٣٦ – أدلة الدعوى. حرية القاضى فى تقديرها لتكوين عقيدته ولو ترتب على حكمه قيام تناقض بينه وبين حكم سابق أصدرته هيئة أخرى على متهم آخر فى ذات الواقعة.		
«الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/٦/١٩٨٥»	١٣٩	٧٨٩
٣٧ – وجوب بناء الأحكام الجنائية على المرافعة الشفوية أمام القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى يجريه ويسمع فيه الشهود. مادام ذلك ممكناً. أساس ذلك؟		

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .		
«الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢/١٠/١٩٨٥»	١٤١	٨٠١
٣٨ – عدم جدوى تمسك الطاعنة ببطلان القبض والاستجواب بمعرفة الشرطة مادامت لاتنازع في سلامة أقوالها في تحقيقات النيابة التي استند إليها الحكم .		
«الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ٩/١٠/١٩٨٥»	١٤٦	٨٢٤
٣٩ – عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة . مشروط بأن تورد في حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها ووازنت بينها . التفاتها كلية عن التعرض لدفاع المتهم وعدم إيرادها له . قصور . مثال .		
«الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٨٥»	١٤٩	٨٤٠
٤٠ – على المحكمة ان تبني حكمها على الوقائع الثابتة في الدعوى . ليس لها إقامة قضائها على أمور لاسند لها من التحقيقات .		
– تساند الأدلة في المواد الجنائية . أثره ؟		
«الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٨٥»	١٤٩	٨٤٠
٤١ – سلطة المحكمة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . عدم التزامها باعادة المهمة إلى ذات الخبير وباعادة مناقشته . مثال لرد سائغ على طلب اعادة المأمورية إلى الخبير .		
«الطعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨٥»	١٥٢	٨٥٤
٤٢ – وجوب أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلى مارتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمنطق .		
«الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٨٥»	١٥٨	٨٧٨
٤٣ – تأخر الضابط في تحرير محضر ضبط الواقعة . لايدل حتما على عدم جديته .		

	القاعدة	الصفحة
تقدير القوة التدليلية من سلطة محكمة الموضوع . المجادلة في ذلك أمام النقض . غير جائزة .		
«الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦٠	٨٩١
٤٤ – الأصل في الاجراءات الصحة . عدم جواز اثبات ما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو الحكم الا عن طريق الادعاء بالتزوير .		
«الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
٤٥ – تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .		
المحكمة لاتلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .		
«الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
٤٦ – حرية القاضى فى تكوين عقيدته من كافة عناصر الدعوى المطروحة عليه .		
«الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
٤٧ – عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .		
«الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
«والطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١»	١٧٤	٩٦٨
٤٨ – الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الحال متى كانت منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة . بما لايجافى العقل والمنطق .		
مجرد تقديم بلاغ إلى مجلس المدينة متضمناً . على خلاف الحقيقة . وجود بناء على أرض زراعية آيل للسقوط بغية إجراء معاينته واثبات حالته . لايدل على توافر قصد الاشتراك فى جريمة التزوير .		
«الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٦»	١٧٩	٩٨٦

	القاعدة	الصفحة
٤٩ - تقصى العلم بحقيقة المخدر المضبوط من ظروف الدعوى وملابساتها . موضوعى عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣
٥٠ - تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع وحدها . لها أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق متهم ، وتطرح ما عداه فى حق الآخرين .		
«الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣
٥١ - عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة وحقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .		
«الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٤»	١٨٥	١٠٠٩
٥٢ - تمييز الشاهد . مناط الأخذ بشهادته . ولو كانت على سبيل الاستدلال . أساس ذلك ؟		
الطعن على شهادة الشاهد بأنه غير مميز . يوجب على المحكمة التحقق من قدرته على التمييز للاستيثاق من تحمله الشهادة . قعودها عن ذلك وأخذها بشهادته . يعيب الحكم .		
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
«الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧»	١٩٣	١٠٥٢
٥٣ - لايقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة . مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله .		
«الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٨	١١٧٥
راجع أيضا : اثبات «شهود» (القواعد أرقام ٤ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨٦ ، ١٩٤ بالصفحات أرقام ٥٢ ، ٩٣٥ ، ٩٤٧ ، ١٠١٦ ، ١٠٥٥) . وأسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى»		

	القاعدة	الصفحة
ونقض «ما لايجوز الطعن فيه من الأحكام».		
(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٥٨١)		
ونقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».		
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٦٩٩)		
وهتك عرض.		
القاعدتان رقما ١٩، ١٧٤ بالصحيفتين رقمى ١٤٦، ٩٦٨)		
———		
«اعتراف»		
١ – إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة. رهن بالاقتناع بتسلمه المال بعقد من العقود المبينة حصراً بالمادة ٣٤١ عقوبات.		
تأثيم إنسان. بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة. لايصح. إذا كان مخالفا للحقيقة.		
دفاع المتهم بتجارية العلاقة. جوهرى. يوجب تحقيقه. بلوغا إلى غاية الأمر فيه.		
«الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٤»	٤٢	٢٥٦
٢ – عدم التعويل على الاعتراف. إذا كان وليد اكراه أو تهديد. كائنا ما كان قدره. ولو كان صادقا.		
الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه. جوهرى. وجوب مناقشة والرد عليه. التعويل عليه بغير رد. قصور.		
اتصال وجه الطعن بغير الطاعن. يوجب نقضه بالنسبة له ولو كان طعنه غير مقبول شكلا. أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٥١	٣٠٠
٣ – الدفع بحصول الاعتراف نتيجة إكراه. لايقبل لأول مرة أمام النقض. علة ذلك؟		
«الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٧»	٥٩	٣٤٣

	القاعدة	الصفحة
٤ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات. موضوعى. تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من ان اعترافه كان وليد اكراه. لامعقب عليها. مادامت تقيمه على أسباب سائغة. سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لايعد اسراها مادام هذا السلطان لم يتصل الى المتهم بالاذى ماديا أو معنويا. مجرد الخشية منه لايعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف. الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١	٨٤	٥٠٣
٥ – تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم من شئون محكمة الموضوع. حق محكمة الموضوع أن تجزىء الدليل ولو كان إعترافاً. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لايجوز إثارته أمام محكمة النقض. الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٤	٩٨	٥٦٧
٦ – الدفع بحصول الاعتراف نتيجة إكراه. لايقبل لأول مرة أمام النقض. علة ذلك؟ الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٤	٩٨	٥٦٧
٧ – الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً. لايعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر اثر ضغط أو اكراه كائنا ما كان قدره. الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه. دفع جوهرى على المحكمة مناقشته والرد عليه مادامت قد عولت عليه فى قضائها بالادانة. الطعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢	١٠٦	٦٠١
٨ – عدم دفع الطاعن ببطلان اعتراف متهم آخر عليه. أمام محكمة الموضوع اثارة ذلك أمام النقض. غير مقبولة. الطعن رقم ٧٥٩٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦	١٢١	٦٨٢
٩ – الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات. الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩	١٢٧	٧٢٤

	القاعدة	الصفحة
١٠ - حضور ضابط الشرطة التحقيق لايعيب إجراءاته . سلطان الوظيفة ذاته لايعد اسراها طالما لم يستطل باذى . مادى كان أو معنوى. مجرد الخشية منه لاتعد قرين الاكراه المبطل للإعتراف .		
«الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩»	١٢٧	٧٢٤
١١ - عدم التزام المحكمة نصى اعتراف المتهم وظاهره . لها أن تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .		
«الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٤٠	٧٩٦
١٢ - الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات .		
«الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٤٠	٧٩٦
١٣ - حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك .		
«الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢»	١٦٦	٩١٨
١٤ - الدفع بحصول الاعتراف نتيجة اكراه . لايقبل لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
١٥ - حق المحكمة فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٦	١٠١٦
١٦ - الاعتراف . ماهيته ؟ حق المحكمة فى الأخذ بالاعتراف الصادر فى أى دور من أدوار التحقيق . متى اطمأنت اليه .		
- لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف والأخذ منه بما تطمئن اليه واطراح ماعداه .		
- تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر إثر تفتيش باطل . موضوعى .		
- إثارة بطلان الاعتراف . لأول مرة . أمام النقض . غير مقبولة .		
«الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١٠	١١٣٢

	القاعدة	الصفحة
٦ – لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى اجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين . اساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧»	٧٠	٤٠٩
٧ – لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها .		
«الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٥	٤٤٤
٨ – النعى على المحكمة عدم ندبها خبيراً لتقدير عمر السيارات . موضوع الاتهام . عدم قبوله . مادام لم يطلب منها ذلك . الدفاع الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
٩ – إيراد الحكم الإستئنافى أسباباً مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى إعتنقه مفاده : أخذه بتلك الأسباب فيما لايتعارض مع الأسباب التى أضافها .		
– استناد الحكم فى إثبات خطأ الطاعن إلى تقرير لجنة فنية . مفاده : عدم أخذه بما جاء بأسباب الحكم الإبتدائى فى تسانده إلى تقرير آخر .		
«الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١»	٩٦	٥٥٨
١٠ – تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم من إطلاقات محكمة الموضوع . وهى غير ملزمة بالرد على تقرير الخبير الاستشارى الذى لم تأخذ به .		
«الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١»	٩٦	٥٥٨
١١ – عدم التزام المحكمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .		
مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعن بأن انهيار البناء نتج عن هبوط التربة نتيجة انفجار ماسورة مجارى .		
«الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١»	٩٦	٥٥٨

	القاعدة	الصفحة
١٢ – المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك . سائر الأحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره وادراكه لاتعد سببا لانعدام المسئولية . المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى . تقدير حالة المتهمة العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . – المحكمة لاتلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .		
«الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩»	١١٢	٦٣١
١٣ – عدم التزام محكمة الموضوع بطلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها أو ان المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى .		
«الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥»	١١٨	٦٦٢
١٤ – حق محكمة الموضوع ان تجزم بما لايجزم به الخبير . حد ذلك ؟		
«الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥»	١١٨	٦٦٢
١٥ – طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة. عدم التزام المحكمة بإجابته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها . – مجادلة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . غير جائزة .		
«الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٢	٦٨٨
١٦ – طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً ندب خبير محاسبى لتحقيق واقعة الاختلاس. طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته إذا لم تنته إلى البراءة .		
«الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٣	٦٩٩

	القاعدة	الصفحة
٢٣ – تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها . موضوعى . عدم إلتزام المحكمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير فى الدعوى . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء .		
«الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١»	١٦٤	٩٠٩
٢٤ – تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .		
المحكمة لاتلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .		
«الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
٢٥ – حق المحكمة فى الاعتماد على أقوال المجنى عليه وهو يحتضر متى اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها .		
– عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .		
«الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨»	١٧١	٩٤٧
٢٦ – تشكيك الطاعن بأن المخدر المضبوط غير ماتم تحليله . جدل فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . غير جائز .		
«الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠»	١٧٣	٩٥٧
٢٧ – عدم جواز إثارة دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٤»	١٨٥	١٠٠٩
٢٨ – لا على المحكمة ان هى التفتت عن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لتحقيق دفاع المتهم . مادام انه غير منتج فى نفى التهمة .		
«الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٦	١٠١٦
٢٩ – دفاع المتهم بان حالة المجنى عليه الصحية لم تكن تسمح له بالتحدث بتعقل . يتضمن طلب دعوة الطبيب الشرعى لسؤاله بشأن تلك		

	القاعدة	الصفحة
الواقعة . عدم التعويل على الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه فى الحكم بالادانة . ينحسر معه الالتزام باجابة هذا الطلب .		
«الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥»	١٩٨	١٠٧٢
٣٠ – تقدير آراء الخبراء . موضوعى .		
– مؤدى أخذ المحكمة بتقرير الخبير ؟		
«الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١٣	١١٥١
راجع ايضا : اثبات «بوجه عام»		
(القاعدة رقم ٢١١ بالصحيفة رقم ١١٣٨)		
وإجراءات «إجراءات المحاكمة»		
(القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١١٥١)		
وضرب «أحدث عاهة»		
(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٤٥)		
ومحكمة الموضوعة سلطتها فى تقدير الدليل»		
(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٤٠٩)		
« شهود »		
١ – وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
تقدير المحكمة لادلة الدعوى . لايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١/١»	١	٣٨
«والطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٦»	٤	٥٢
«والطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦»	٥٢	٣٠٦
«والطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٠»	٦٠	٣٥٢
«والطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢»	٦٣	٣٦٦
٢ – تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لايعيب الحكم . مادام استخلاصه سائغا .		

	القاعدة	الصفحة
١٣ – حق محكمة الموضوع فى ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق.		
لها وزن اقوال الشهود وتقديرها. لايجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.		
«الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧»	٧٠	٤٠٩
١٤ – استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها موضوعى.		
«الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٢	٤٢٤
١٥ – لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق.		
«الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٤	٤٣٦
١٦ – للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وإطراح ما لاتثق فيه دون أن تكون ملزمة ببيان العلة.		
«الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٥	٤٤٤
١٧ – إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال أحدهم. لايعيبه. مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها. حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ماتطمئن اليه.		
«الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٠	٤٨٢
١٨ – وزن اقوال الشهود مرجعه إلى محكمة الموضوع. أخذها بأقوال شاهد مفاده إطراحها جمع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.		
«الطعن رقم ٧٤٤٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٨٩	٥٣٠
«والطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨»	١١١	٦٢٦
«والطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠»	١٢٦	٧١٦

	القاعدة	الصفحة
«والطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦٠	٨٩١
«الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥»	١٩٨	١٠٧٢
١٩ – اعراض المحكمة عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقاً للمادة ٢١٤ مكرراً أ المضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إجراءات . لاتثريب عليها .		
«الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩»	١١٢	٦٣١
٢٠ – إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لايعيبه مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .		
– اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لايؤثر فى سلامته . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٢	٦٨٨
«والطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦٠	٨٩١
«والطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠»	١٧٣	٩٥٧
٢١ – وزن أقوال الشاهد أو التعويل عليها . مرجعه إلى محكمة الموضوع .		
– مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد ؟		
– إيراد الحكم أدلة الثبوت . كفايته رداً على إثارة الشك فى أقوال الشهود .		
«الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٢	٦٨٨
٢٢ – العبرة فى الأحكام بما تجريه المحكمة من تحقيقات بالجلسة .		
«الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٣	٦٩٩
٢٣ – تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع وحدها . لها أن تأخذ من شهادة الشاهد بما تطمئن اليه فى حق متهم وتطرح ما عداه فى حق آخرين .		
«الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٣	٦٩٩

	القاعدة	الصفحة
٢٤ – حق المحكمة فى التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن قالة شهود النفى . دون بيان العلة .		
«الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠»	١٢٩	٧٣٦
٢٥ – الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه . ماهيته؟ مثال لتنازل ضمنى للطاعن عن سماع شهود نفى .		
«الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥»	١٣٢	٧٥٢
٢٦ – وجوب بناء الأحكام الجنائية على المرافعة الشفوية أمام القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى يجريه ويسمع فيه الشهود . مادام ذلك ممكناً . أساس ذلك؟		
عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .		
«الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢»	١٤١	٨٠١
٢٧ – حق الدفاع فى سماع الشاهد . لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بل بما يبديه بجلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة .		
عدم تعويل المحكمة فى الحكم بادانة الطاعن على شهادة الشهود . لايؤثر على حق الدفاع فى طلب سماعهم . علة ذلك؟		
مثال لرد معيب على طلب سماع شاهد بما يشوب الحكم بالاخلال بحق الدفاع .		
«الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢»	١٤١	٨٠١
٢٨ – كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى . تناقض يستعصى على الملاءمة والتوفيق .		
– إثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
«الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣»	١٤٤	٨١٤

	القاعدة	الصفحة
٢٩ – عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . مشروط بأن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى والمت بها ووازنت بينها . التفاتها كلية عن التعرض لدفاع المتهم وعدم إيرادها له . قصور . مثال .		
«الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٨٥»	١٤٩	٨٤٠
٣٠ – وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . حق المحكمة الأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشاهد دون بيان العلة .		
«الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٦/١/١٩٨٥»	١٥٥	٨٦٧
٣١ – حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشاهد . إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على شهادة الشاهد . خضوعها فى هذه الحالة لرقابة محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٨٥»	١٥٨	٨٧٨
٣٢ – حق المحكمة فى الأستغناء عن سماع شهود الأثبات بقبول المتهم او المدافع عنه ذلك . صراحة او ضمنا .		
«الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٨٥»	١٦٦	٩١٨
٣٣ – حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الأثبات بتنازل المتهم صراحة أو ضمنا . عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم فى التحقيق الابتدائى . مادامت مطروحة على بساط البحث .		
«الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٥»	١٧٠	٩٣٥
٣٤ – تأخر شاهد فى الإدلاء بشهادته . لايمنع المحكمة من الأخذ بها . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض لتعلقه بالموضوع .		
«الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨٥»	١٧١	٩٤٧
٣٥ – حق المحكمة فى الاعتماد على أقوال المجنى عليه وهو يحتضر متى اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها . عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .		
«الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨٥»	١٧١	٩٤٧

	القاعدة	الصفحة
٣٦ – وزن أقوال الشهود والتعويل عليها . تستقل بهما محكمة الموضوع . عدم التزام المحكمة بأن تورد روايات الشاهد المتعددة حقها فى الأخذ بقوله فى أى مرحلة دون بيان علة ذلك أو موضعه . مادام له أصله فى الأوراق . «الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨»	١٧١	٩٤٧
٣٧ – تناقض أقوال الشهود . لايعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه . وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى . «الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١»	١٧٤	٩٦٨
٣٨ – حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة عن آخر . متى إطمأنت إليها . «الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١»	١٧٤	٩٦٨
٣٩ – أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده إطراح كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . عدم التزامها ببيان علة ذلك . «الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣
٤٠ – تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع وحدها . لها أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق متهم ، وتطرح ما عداه فى حق الآخرين . «الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣
٤١ – عدم إلتزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه . عدم إلتزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد إطمأنت إليها .		

	القاعدة	الصفحة
عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه . على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعه للفصل فيها . يعيب الحكم . حق المحكمة فى ابداء رأيها فى الشهادة . لايكون إلا بعد سماعها . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦»	١٩١	١٠٤٥
٤٧ – تمييز الشاهد . مناط الأخذ بشهادته . ولو كانت على سبيل الاستدلال . أساس ذلك ؟		
الطعن على شهادة الشاهد بأنه غير مميز . يوجب على المحكمة التحقق من قدرته على التمييز للاستيثاق من تحمله الشهادة . قعودها عن ذلك وأخذها بشهادته . يعيب الحكم .		
تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟		
«الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧»	١٩٣	١٠٥٢
٤٨ – وزن أقوال الشاهد . وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته . موضوعى .		
تناقض الشاهد وتضاربه لايعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة منها بما لاتناقض فيه .		
«الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨»	١٩٤	١٠٥٥
٤٩ – عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة إلى أقوال شهود النفى . كفاية القضاء بالإدانة رداً عليها .		
«الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥»	١٩٨	١٠٧٢
٥٠ – استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث . موضوعى .		
عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها .		
حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن اليه منها		
«الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢»	٢٠٣	١١٠١

	القاعدة	الصفحة
٥١ – إقامة الشاهد فى الخارج . لاتمنع من سماعه . مادام لم يثبت للمحكمة انه إمتنع عليها ذلك . بعد اعلانه قانونا .		
«الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٨٥»	٢٠٤	١١٠٦
٥٢ – وجود إجابتين متضاربتين . إحداهما بعدم الاهتداء إلى الشاهد المطلوب مناقشته . والثانية تدل على وجوده . يوجب على المحكمة استجلاء حقيقة الأمر فيه . إغفال ذلك . يعيب إجراءات المحاكمة . (مثال) :		
«الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٨٥»	٢٠٤	١١٠٦
٥٣ – طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين . طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته إذ لم تنته إلى البراءة .		
«الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٨٥»	٢٠٤	١١٠٦
٥٤ – حق المحكمة أن تحيل فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر . مادامت هذه الأقوال متفقة مع ما إستند اليه الحكم منها .		
«الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٥»	٢١٩	١١٨٠

راجع أيضاً : اثبات «بوجه عام»
(القاعدتان رقما ٦٤ ، ٧٠ بالصحيفتين رقمى ٣٧١ ، ٤٠٩)
واثبات «إعتراف»
(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٥٦٧)
واجراءات «إجراءات المحاكمة»
(القاعدة رقم ٢٠٤ بالصحيفة رقم ١١٠٦)
وحكم «ما لايعيبه فى نطاق التدليل» .
(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٨٢)
وشريعة اسلامية .
(القاعدتان رقما ٧٠ ، ١٨٥ بالصحيفتين رقمى ٤٠٩ ، ١٠٠٩)

	القاعدة	الصفحة
وضرب « أحدث عاهة »		
(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٦٦)		
ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل»		
القواعد أرقام ٧٨ ، ١٧١ ، ١٩٨ ، ٢١١ بالصفحات أرقام ٤٦٠ ، ٩٤٧ ، ١٠٧٢ ، ١١٢٨).		
« قرائن »		
(أ) قوة الأمر المقضى :		
١ - الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية لها حجية مؤقتة على أطرافها فحسب . ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . أثر ذلك؟		
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
مناط حجية الاحكام ؟		
«الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤»	١١٦	٦٥٤
(ب) قرائن قانونية :		
٣ - المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ اعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية . إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة واثبت مصدرها .		
دفاع المتهم أمام درجتى التقاضى بأنه مجرد موزع للمواد موضوع الجريمة التى ترد إليه مصنفة ومغلفة وتقديمه فواتير معتمدة ودالة على ذلك ودفعه بعدم علمه بالغش .		
دفاع جوهرى. على المحكمة أن تقول كلمتها فيه. اعراضها عنه. يعيب الحكم .		
«الطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٣»	١٥١	٨٥٠

القاعدة | الصفحة

(حـ) قرائن قضائية :

١ - حق محكمة الموضوع فى ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

لها وزن اقوال الشهود وتقديرها . لايجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض .

«الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧» ٧٠ ٤٠٩

٢ - قصد القتل أمر خفى . إستخلاصه موضوعى .

البحث فى توافر سبق الاصرار . موضوعى . مادام سائغاً .

قيام سبق الاصرار ولو علق المتهم تنفيذ الجريمة على شرط أو ظرف .

مثال لتسبيب سائغ واستظهار نية القتل ويتحقق به سبق الاصرار فى جريمة قتل عمد .

«الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٩» ١٤٦ ٨٢٤

٣ - تقصى العلم بحقيقة المخدر المضبوط من ظروف الدعوى وملابساتها . موضوعى .

عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

«الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧» ١٨١ ٩٩٣

« معاينة »

١ - النعى على المحكمة قعودها عن إجراء معاينة لم تطلب منها غير مقبول .

«الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠» ٧٢ ٤٢٤

٢ - طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى لاتلتزم المحكمة باجابته .

«الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦» ٢١٧ ١١٧١

القاعدة | الصفحة

اجـراءات

«إجراءات التحقيق»

١ – إيجاب حلف الخبير يمينا أمام سلطة التحقيق.

– لعضو النيابة. كرئيس للضبطية القضائية. الاستعانة بأهل الخبرة. بغير حلف يمين.

– متى يحق لمحكمة الموضوع الاستئناء إلى تقرير خبير لم يحلف اليمين؟

«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤» — ١٦ — ١١٧

٢ – الأعمال الإجرائية تجرى فى حكم الظاهر. عدم بطلانها من بعد. نزولا على ما ينكشف من أمر واقع.

«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨» — ٧٨ — ٤٦٠

٣ – تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لايصلح سبباً للنعى على الحكم.

– النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير مقبول.

«الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦» — ١٢٢ — ٦٨٨

٤ – حضور ضابط الشرطة للتحقيق لايعيب إجراءاته. سلطان الوظيفة ذاته لايعد اسراها طالما لم يستطل باذى. مادى كان أو معنوى. مجرد الخشية منه لاتعد قرين الاكراه المبطل للإعتراف.

«الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩» — ١٢٧ — ٧٢٤

٥ – عدم جدوى تمسك الطاعنة ببطلان القبض والاستجواب بمعرفة الشرطة مادامت لاتنازع فى سلامة أقوالها فى تحقيقات النيابة التى استند إليها الحكم.

«الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٩» — ١٤٦ — ٨٢٤

٦ – استصدار النيابة العامة الأمر بتسجيل المحادثات من القاضى الجزئى. بعد اتصالها بالتحريات وتقدير كفايتها لتسويغ الإجراء. عمل من أعمال التحقيق. سواء قامت بتنفيذ الأذن أو ندبت مأمور الضبط لذلك.

القاعدة | الصفحة

حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق تكليف أى من مأمورى الضبط ببعض ما يختص به. شرط ذلك ؟

عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً للأمر الصادر من النيابة لمأمور الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى باجراء التسجيلات.

«الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٩/١٠/١٩٨٥» ١٤٨ | ٨٣١

٧ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش. موضوعى.

– لجوء الضابط الى وكيل النيابة فى مكان تواجده. لاستصدار الاذن بالتفتيش. لامخالفة فيه للقانون.

«الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٨٥» ١٥٥ | ٨٦٧

٨ – إجراءات التحقيق التى تجريها السلطة المنوط بها القيام بها. تقطع التقادم. ولو أجريت فى غيبة المتهم. المادة ١٧ إجراءات جنائية.

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع. وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة.

«الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٧/١١/١٩٨٥» ١٨٠ | ٩٩٠

٩ – المحاكمات الجنائية. قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها. تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود. لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس.

شهود الواقعة. على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات. وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم. أساس ذلك ؟

عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه. على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى ولزوم

	القاعدة	الصفحة
سماعه للفصل فيها. يعيب الحكم حق المحكمة فى إبداء رأيها فى الشهادة. لايكون إلا بعد سماعها. علة ذلك؟		
«الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦»	١٩١	١٠٤٥
١٠ – الدفع ببطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة. عدم جواز ابدائه لأول مرة أمام النقض. مثال:		
«الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١٠	١١٣٢
١١ – مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع ببطلان الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى باجراء التسجيلات الصوتية والمرئية لخلوه من الأسباب.		
«الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣»	٢١٤	١١٥٧
١٢ – عدم إشتراط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل إلى غيره من مأمورى الضبط القضائى كتابة. التفتيش يكون فى هذه الحالة باسم النيابة العامة الآمرة. وليس باسم المندوب له. التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان. لايعيبه.		
«الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٩	١١٨٠
١٣ – الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية. مادام لم يلغ قانونا. له فى نطاق حجيته المؤقتة ماللأحكام من قوة الأمر المقضى.		
«الطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠»	٢٢١	١١٨٨
راجع أيضا: أمر بألا وجه. (القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ١٥٩). ومعارضة. (القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٤٥٦). ومواد مخدرة. (القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٩٥٧).		

	القاعدة	الصفحة
إجراءات المحاكمة		
١ - عدم ابداء الطاعن طلب إحضار المجنى عليها بالجلسة لمناظرتها امام محكمة أول درجة وابداؤه أمام محكمة ثانى درجة . إعتباره متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة .		
الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤	١٩	١٤٦
٢ - إغفال المحكمة مذكرة قدمها الطاعن بعد الأجل المحدد . لاعيب .		
الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧	٢٢	١٦٣
٣ - تخلف المدعى بالحقوق المدنية عن الحضور بشخصه أو بوكيل عنه بالجلسة دون عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ابدائه طلبات بالجلسة . أثره . اعتباره تاركا للدعوى المادة ٢٦١ اجراءات .		
عدم جواز التمسك باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه المدنية . لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك .		
الطعن رقم ٧١٣٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧	٢٣	١٦٧
الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٩	٢٠٩	١١٢٨
٤ - كفاية توقيع الاحكام الجنائية من رئيس المحكمة وكاتبها جواز حلول احد القضاه الذين اشتركوا فى اصدار الحكم محل الرئيس .		
- متى يشترط توقيع احد القضاه الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم ؟		
الطعن رقم ٨٢٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣	٤١	٢٥٠
٥ - محكمة الموضوع غير ملزمة بعد حجز الدعوى للحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة .		
الطعن رقم ٨٢٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣	٤١	٢٥٠
٦ - قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . جواز العدول عنه .		
الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١	٤٧	٢٧٨
والطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥	١٣٢	٧٥٢

	القاعدة	الصفحة
٧ – وجوب اعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة على يد محضر على نفقة الخصوم . المادة ٢/٢١٤ مكرراً أ إجراءات . اعلانهم من قبل المتهم لايتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمه القانون فى المادة سالفة الذكر . لاتثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شاهده . «الطعن رقم ٧٤٤٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١١»	٦٢	٣٦٢
٨ – المحكمة لاتتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة على الفعل . لها ان ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم . تعديل التهمة ذاتها ومساءلة المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى . لاتملكه الا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . ويقتضى لفت نظر الدفاع عملا بنص المادة ٣٠٨ اجراءات . قعودها عن ذلك بطلان فى الاجراءات يعيب الحكم . «الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٤	٣٧١
٩ – الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية مالم يتعذر مباشرة إجراءاتها بهذه اللغة دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها . ليس للطاعن إثارة بطلان إجراءات التحقيق لأول مرة أمام محكمة النقض . «الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤»	٦٩	٤٠٣
١٠ – الاستجواب معناه : مناقشة المتهم تفصيليا فى أدلة الدعوى . اثباتا أو نفياً . صحة استجواب المحكمة للمتهم . رهن بقبوله-المادة ٢٧٤ إجراءات . «الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤»	٦٩	٤٠٣
١١ – عدم وجود نصوص ملزمة لبيان كيفية جلوس الخبيرين المنصوص عليهما فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل . أو تخطى محادثتهما القاضى . أثر ذلك ؟ «الطعن رقم ٦٣٨٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٩»	٧٠	٤٠٩

	القاعدة	الصفحة
١٢ – تأجيل نظر المعارضة من جلسة لأخرى فى غيبة المعارضة. يوجب اعلانها بالجلسة الجديدة.		
«الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٧	٤٥٦
١٣ – عدم اعلان المعارض بالجلسة التى أجلت إليها فى غيبته. يبطل الحكم الصادر فى المعارضة. أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٧	٤٥٦
١٤ – التزام محكمة الجنايات بالفصل فى الجنحة. مادامت لم تتبين أنها كذلك إلا بعد تحقيق. مخالفة ذلك والقضاء بعدم الاختصاص. خطأ فى القانون.		
«الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٩	٤٧٩
١٥ – تعيب الاجراءات السابقة على المحاكمة. لايصح أن يكون سببا للطعن.		
«الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٥	٥٠٨
١٦ – اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة. إجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير. يقتضيه واجبها فى فحص الدليل الاساسى فى الدعوى. اغفال ذلك يعيب الاجراءات. علة ذلك ؟ ضم طلفى الدعويين المطعون على محضر جلستيهما بالتزوير بأوراق الحكم المطعون عليه. اعتبارهما معروضين على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم.		
«الطعن رقم ٧٤٤٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٨٩	٥٣٠
١٧ – بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات. مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى. القبض عليه ثم الافراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها. وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما.		
«الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٤»	٩٣	٥٤٨

	القاعدة	الصفحة
١٨ – وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . – الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً . – حضور وكيل عن الطاعن أمام محكمة ثانى درجة . اعتبار الحكم غيابيا . إذ العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى . هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا بما تذكره المحكمة . – ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لايبدأ إلا من تاريخ اعلان المتهم به . «الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٨»	٩٤	٥٥١
١٩ – خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية للإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية . المادة ٢٦٦ إجراءات . – حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كان التعويض المطالب به يزيد عن النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى . ولو وصف بأنه مؤقت المادة ٤٠٣ إجراءات . – إنغلاق باب الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية أثره . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . لايغير من ذلك صدور الحكم من محكمة ثان درجة بعد استئناف المتهم للحكم الإبتدائى . أساس ذلك ؟ – الخطأ المادى لايؤثر فى الثابت بمنطوق الحكم . «الطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٦»	٩٩	٥٧١
٢٠ – الطعن بالتزوير وسيلة دفاع . خضوعها لتقدير المحكمة . حد ذلك ؟ – تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى . – المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ماتستطيع ان تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . مادامت المسألة المطروحة ليست فنية بحته . – صحة عدم الاستجابة لطلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير . رهن		

	القاعدة	الصفحة
المضرور من الجريمة . هو أى شخص يصيبه ضرر ناتج عنها . ولو كان غير المجنى عليه . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٤	٧٠٨
٣١ - الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً فى ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون . مثال :		
«الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠»	١٢٨	٧٢٩
٣٢ - الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟ مثال لتنازل ضمنى للطاعن عن سماع شهود نفى .		
«الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥»	١٣٢	٧٥٢
٣٣ - الحكم الصادر بالاعدام . مايلزم من تسبيب لاقراره ؟ وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالاعدام . لايلزم المحكمة أن تبين رأيه أو نقده . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢»	١٣٧	٧٧٢
٣٤ - إعادة المحاكمة طبقاً للمادة ٣٩٥ إجراءات ليس مبناه تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بمثابة محاكمة مبتدأه لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيده بشىء مما جاء بالحكم الغيابى .		
«الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٣٩	٧٨٩
٣٥ - وجوب بناء الأحكام الجنائية على المرافعة الشفوية أمام القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى يجريه ويسمع فيه الشهود . مادام ذلك ممكناً . أساس ذلك ؟ عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .		
«الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢»	١٤١	٨٠١

	القاعدة	الصفحة
٣٦ – حق الدفاع فى سماع الشاهد . لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بل بما يبديه بجلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة .		
عدم تعويل المحكمة فى الحكم بادانة الطاعن على شهادة الشهود . لا يؤثر على حق الدفاع فى طلب سماعهم . علة ذلك ؟		
مثال لرد معيب على طلب سماع شاهد بما يشوب الحكم بالاخلال بحق الدفاع .		
«الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢»	١٤١	٨٠١
٣٧ – جواز استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها . شرط ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣»	١٤٤	٨١٤
٣٨ – صدور قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن يوجب عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة إلى الجلسة الأخيرة ، بلا حاجة إلى اعلان او تنبيه .		
– احالة الدعوى من دائرة إلى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها . اخطار الغائبين من الخصوم بها . غير لازم .		
«الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٣»	١٥٣	٨٥٩
٣٩ – ابداء دفاع مجرد من الدليل . حق المحكمة الا تصرفه .		
– عدم التزام المحكمة بمنح المتهم اجلا لتقديم دفاع كان فى قدرته تجهيزه قبل مثوله أمامها – الا إذا أبدى عذر منعه عن ذلك .		
«الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٣»	١٥٣	٨٥٩
٤٠ – ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل . عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لا اخلال بحق الدفاع .		

	القاعدة	الصفحة
استعداد المدافع او عدم استعداده امر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .		
«الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢»	١٦٦	٩١٨
٤١ – حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بقبول المتهم او المدافع عنه ذلك . صراحة او ضمنا .		
«الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢»	١٦٦	٩١٨
٤٢ – حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بتنازل المتهم صراحة أو ضمنا . عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم فى التحقيق الابتدائى . مادامت مطروحة على بساط البحث .		
«الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
٤٣ – إبداء المدافع عن المعارض عذر تخلفه عن الحضور . يوجب على المحكمة ان تعنى بالرد عليه بالقبول أو بالرفض . اغفال ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
«الطعن رقم ٦٩٣١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٦»	١٧٨	٩٨٤
٤٤ – عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليه . مثال .		
«الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٤»	١٨٥	١٠٠٩
٤٥ – المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس .		
شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات . وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟		
عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه . على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى ولزوم		

	القاعدة	الصفحة
سماعه للفصل فيها . يعيب الحكم حق المحكمة فى إبداء رأيها فى الشهادة . لايكون إلا بعد سماعها . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦»	١٩١	١٠٤٥
٤٦ – وجوب إعادة القضايا المنظورة أمام محكمة الجنح المستأنفة التى لم يفصل فيها عند العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . إذا طلب المتهم ذلك . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والاعادة لمحكمة أول درجة . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٤»	١٩٦	١٠٦٦
٤٧ – وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات . يستلزم حضوره اجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها . عدم تحقق ذلك . اخلال بحق الدفاع .		
مثال قبول المحكمة مذكرة عن أحد المتهمين رغم عدم تمثيله بالجلسة . خطأ .		
«الطعن رقم ٢٠٧١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٨»	١٩٩	١٠٨٤
٤٨ – وجود إجابتين متضاربتين إحداهما بعدم الاهتداء إلى الشاهد المطلوب مناقشته . والثانية تدل على وجوده . يوجب على المحكمة استجلاء حقيقة الأمر فيه . إغفال ذلك . يعيب إجراءات المحاكمة . (مثال)		
«الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢»	٢٠٤	١١٠٦
٤٩ – إقامة الشاهد فى الخارج . لاتمنع من سماعه . مادام لم يثبت للمحكمة إنه إمتنع عليها ذلك . بعد اعلانه قانونا .		
«الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢»	٢٠٤	١١٠٦
٥٠ – النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز . عدم التزامها باجابة طلب تحقيق قدم فى مذكرة . بعد حجز الدعوى للحكم . أو الرد عليه .		
«الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١٣	١١٥١

	القاعدة	الصفحة
٥١ – القاضى فى حكم قانون السلطة القضائية. تعريفه؟ حصانة القضاة مقررة للمنصب. لا لشخص شاغله. زوالها بانحسار الصفة عن رجل القضاء. إحالة الدعوى الجنائية. قبل قاض من النيابة العامة إلى المحكمة بعد قبول استقالته. دون إذن من مجلس القضاء الأعلى. صحيح.		
الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣	٢١٤	١١٥٧
٥٢ – وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات. حضور محام تحت التمرين كمدافع عنه. أثره: بطلان إجراءات المحاكمة. أساس ذلك؟		
الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥	٢١٦	١١٦٩
٥٣ – عدم حضور أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة. النطق بالحكم. لايعيبه. مادام قد وقع على مسودته. علة ذلك؟		
الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦	٢١٧	١١٧١
راجع أيضا: اثبات «بوجه عام»		
(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٥٨١)		
واثبات «إعتراف»		
(القاعدتان رقما ٩٨، ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٥٦٧، ٩٣٥)		
واثبات «خبرة»		
(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٤٤)		
واستئناف «نظره والحكم فيه»		
(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٤٤)		
واستيراد		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤٦٠)		
وتقرير التلخيص		
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٨٧٢)		
وحكم «تسبيبه. تسبيب معيب»		

	القاعدة	الصفحة

إجراءات التحقيق

راجع إجراءات «إجراءات التحقيق»

إجراءات المحاكمة

راجع إجراءات «إجراءات المحاكمة»

إحـــالـة

أحــداث

	القاعدة	الصفحة
١ – العقوبات التى يحكم بها على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولاتجاوز ثمانى عشرة سنه. حال إرتكابه إحدى الجنايات؟ المادة ١٥ من قانون الأحداث.		
«الطعن رقم ٤٠٤٦ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٧	١٣٨
٢ – خلو الحكم من نوع العقوبة المقيدة للحرية. يعيبه. لايغير من ذلك بيان مدتها فى منطوقه. علة ذلك؟		
«الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٣٠»	٢٨	١٩٠
٣ – ايراد الحكم فى مدوناته أخذه الطاعن بالرأفة دون بيان ما إذا كان أعمل المادة ١٧ عقوبات أو المادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤. قصور.		
«الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٣٠»	٢٨	١٩٠
٤ – المقصود بالحدث فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤؟ تقدير سن الحدث لايكون إلا بوثيقة رسمية أو خبير. مثال لقيام حالة تنازع سلبى بين المحكمة الاستئنافية ومحكمة الأحداث.		
«الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/٢١»	٥٠	٢٩٦
٥ – تحديد مدة الاختبار القضائى الوارد بالمادة ١٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم. هى التى تحدد وقت انقضائه متى تيقنت ان التدبير قد استوفى الغرض منه. التدبير لايقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها. وانما بمدى خطورة الحدث وقدر حاجته الى التهذيب والتقويم. اساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٦/٥»	١٣٣	٧٥٨
٦ – عدم إيجاب قانون الاحداث تشكيلاً معيناً فى المحكمة الابتدائية التى تنظر استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث ولاحضور أى من الإخصائيين إجراءات المحاكمة.		
«الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٢/١١»	٢٠٢	١٠٩٩

القاعدة | الصفحة

اختصــاص

(أ) الاختصاص الولائى والنوعى

١ – صدور القرار المطعون فيه بعد العمل بقانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . خضوع اجراءات الطعن فيه للقواعد الاجرائية المقررة به . اساس ذلك ؟

خلو القانون المذكور من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد وبجدول المحامين أمام النقض . ليس من شأنه ان يعصم تلك القرارات من رقابة القضاء . علة ذلك ؟

للشارع ان يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية . التى يختص القضاء الادارى بالفصل فيها . الى هيئات قضائية اخرى . اساس ذلك ؟

اسناد الشارع الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين فى ظل القانون ٦٨ لسنة ١٩٦١ الى القضاء العادى وإفصاحه عن التزامه بالنهج ذاته فى قانون المحاماة القائم . مؤدى ذلك : اختصاص محكمة النقض بالفصل فى القرار المطعون فيه .

	القاعدة	الصفحة
«الطعن رقم ٨١١٣ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١/١/١٩٨٥»	١ نقابات	١٨
«الطعن رقم ٨١١٤ لسنة ٥٤ ق.جلسة ٦/٣/١٩٨٥»	٢ نقابات	٢٦

٢ – نعى الطاعن على الحكم خطئه فى القانون لرفضه الدعوى المدنية بمقولة أنه كان متعينا القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية مادام الحكم قد قضى بالبراءة – مردود بأن الدعوى لم تكن محمولة على سبب غير التهمة موضوع الدعوى الجنائية وان البراءة بنيت على عدم توافر اركان الجريمة موضوع التهمة .

	القاعدة	الصفحة
«الطعن رقم ٨٠٧٢ لسنة ٥٤ ق.جلسة ٤/٢/١٩٨٥»	٣٢	٢٠٣

	القاعدة	الصفحة
٣ - عدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الشيئية . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٦	٣٩١
٤ - قرار الجمعية العامة للمحكمة الإبتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة لايخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى . المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . مخالفة إحدى دوائر المحكمة الإبتدائية لقرار الجمعية العامة . لايترتب عليه مخالفة القانون . مثال :		
«الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٦	٤٥٠
٥ - للنائب العام الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أى نيابة . سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف . لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى إختصاص ذلك العضو .		
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
٦ - المحاكم العادية . صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارىء . استثنائيه . إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها . لايسلب المحاكم العادية إختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .		
«الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٢	٤٩٣
٧ - انعقاد الاختصاص بمحاكمة الطاعن . عن جريمة السرقة باكراه بالتهديد باستعمال سلاح . للقضاء الجنائى العادى . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٢	٤٩٣
٨ - اختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم ، إلا مانص على انفراد غيرها به . المحاكم العسكرية . محاكم ذات اختصاص استثنائى . مناط اختصاصها ؟		

	القاعدة	الصفحة
(ب) الاختصاص المكانى		
النيابة العامة هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية . النائب العام : هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية . ولايته عامة اشتمالها على سلطة التحقيق والاتهام . إنبساطها على أقليم الجمهورية برمته . وعلى جميع مايقع فيه من جرائم أيا كانت . له مباشرة اختصاصه بنفسه أو أن يكل . فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الإنفراد . إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه . له الرئاسة القضائية والإدارية على أعضاء النيابة . للنائب العام الحق فى ندب أحد أعضاءُ النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت مخصصة فى نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الإستئناف لتحقيق أية قضية أو اجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى إختصاص ذلك العضو . بشرط الا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر .		
«الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧»	١٢٦	٧١٦
راجع أيضا : نيابة عامة (القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤٦٠)		
(جـ) تنازع الاختصاص		
١ - المقصود بالحدث فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ٩٧٤ ؟ تقدير سن الحدث لايكون إلا بوثيقة رسمية أو خبير . مثال لقيام حالة تنازع سلبى بين المحكمة الاستئنافية ومحكمة الأحداث .		
«الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/٢١»	٥٠	٢٩٦
٢ - تعيين المحكمة المختصة منوط بالجهه التى يرفع إليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو إحداهما .		

	القاعدة	الصفحة
محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية فى تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع السلبى بإعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة عندما يصح الطعن قانوناً .		
«الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/٢١»	٥٠	٢٩٦
٣ – التنازع السلبى على الاختصاص . شرط قيامه ؟		
– قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم الإدانة وبعدم اختصاص محكمة أول درجة إستنادا إلى أن المتهم حدث – على خلاف الثابت بمدوناتها . وقضاء محكمة الأحداث غيابيا بعدم إختصاصها لأن المتهم غير حدث . يوجب قبول طلب النيابة العامة وتعيين المحكمة المختصة . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٦٩	٩٣١
(د) اختصاص غرفة المشورة		
قصر إختصاص غرفة المشورة على فحص الطعون فى أحكام الجنح المستأنفة . وإصدار قرار مسبب بعدم قبول مايفصح منها عن ذلك شكلا أو موضوعا . واحالة ما عداه إلى إحدى دوائر المحكمة لنظره بالجلسة . المادة ٣٦ مكرراً من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المضافة .		
لدوائر محكمة النقض . دون غرفة المشورة . إذا رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة إحالة الطعن إلى الهيئة . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٨»	٢ هيئة	١٢
(هـ) إختصاص دوائر محكمة النقض		
راجع : إختصاص غرفة المشورة		
(القاعدة ٢ هيئة عامة بالصحيفة رقم ١٢)		

	القاعدة	الصفحة
(و) إختصاص محكمة الجنايات		
التزام محكمة الجنايات بالفصل فى الجنحة . مادامت لم تتبين أنها كذلك إلا بعد تحقيق . مخالفة ذلك والقضاء بعدم الاختصاص . خطأ فى القانون .		
الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨،	٧٩	٤٧٩
(ز) إختصاص محاكم أمن الدولة		
١ - إختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة لهما . والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المادة ٣/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .		
لايقبل الإدعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة . المادة ٢/٥ من القانون ذاته .		
الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥،	٧٦	٤٥٠
٢ - محاكم أمن الدولة استثنائية . اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمه بالقوانين المعمول بها . وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام .		
اختصاص محاكم امن الدولة بجرائم السلاح لا يسلب المحاكم العادية . اختصاصها بها . اساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠،	٢٠٠	١٠٨٨
(ح) اختصاص النائب العام		
راجع : اختصاص «الاختصاص المكانى»		
(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٧١٦)		

	القاعدة	الصفحة
إختلاس أشياء محجوزة		
راجع : تبديد		
اختلاس أموال أميرية		
١ - عدم تبيان الحكم للأعمال المادية التى أتاها المتهم بصفته فاعلاً أصلياً فى جناية الإختلاس وكذا دوره فى جرائم التزوير المرتبطة بها . والتى آخذ عنها الطاعن الأول - وعدم إستظهار طرق إشتراكه فى الجرائم الأخيرة والقصد الجنائى فى الجريمة الأولى قصور . يوجب النقض لكلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
«الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠»	١٠٤	٥٩٠
٢ - طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطيا ندب خبير محاسبى لتحقيق واقعة الاختلاس . طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته إذا لم تنته إلى البراءة .		
«الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٣	٦٩٩
٣ - مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات ؟		
مدلول عبارة الأمين على الودائع . عدم إنصرافه الا لمن كان من طبيعة عمله حفظ المال العام . وسلم اليه على هذا الاساس . لامن سلم المال اليه بصفة وقتية .		
معاقبة الطاعن بالعقوبة المغلظة المقررة بالمادة ١١٢ عقوبات باعتباره من الأمناء على الودائع . خلافاً لما أثبته الحكم . خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٧	١٠٢٣
٤ - التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة اختلاس أموال أميرية من الأمين على الودائع المؤثمة بالمادة ١/١١٢ عقوبات رغم استعمال المادة		

	القاعدة	الصفحة
١٧ منه . لايعتبر عقوبة مبررة لتهمة الاختلاس المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٨٥»	١٨٧	١٠٢٣
راجع أيضا : إشتراك «طرقه» (القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٦٩٩)		

إخفاء أشياء مسروقة

	القاعدة	الصفحة
جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة . المادة ٤٤ مكرراً عقوبات . وجوب ان يبين الحكم بالادانة بها فوق اتصال المتهم بالمال المسروق انه كان يعلم علم اليقين ان المال لابد انه متحصل من جريمة سرقة او ان تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه .		
مثال لتسبيب معيب فى جريمة اخفاء حديد متحصل من سرقة		
«الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٥٤ ق.جلسة ٢٠/١/١٩٨٥»	١٢	١٠١
«والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق.جلسة ٢٥/٢/١٩٨٥»	٥١	٣٠٠

إرتبـاط

	القاعدة	الصفحة
١ - قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب مخدر . لايتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ٢٤/١/١٩٨٥»	١٦	١١٧
٢ - انتظام جريمتى التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين وعدم الاعلان عن مقررات الفرد الواحد والسعر المحدد لها فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض . انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها .		

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بحذف العقوبة عن الجريمة الأخف . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٠٩ .		
«الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٨»	٢٤	١٧٠
٣ - العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . دون العقوبات التكميلية .		
العقوبة التكميلية فى واقع أمرها عقوبات نوعية يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .		
مثال لخطأ فى تطبيق القانون باغفال توقيع العقوبة التكميلية فى جريمة احراز وتهريب مخدر .		
«الطعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/١٣»	٣٩	٢٤٢
٤ - امتناع العقاب عن جريمة جلب المخدر لقيام موجب الاعفاء منها . اقتضائه عدم توقيع العقوبة عن جريمة التهريب الجمركى الأخف المرتبطة بالجريمة الأولى . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها للخطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٤	٣٧١
٥ - تبعية الجريمة ذات العقوبة الأخف . الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها . علة ذلك ؟		
طلب الاحالة للارتباط . وجوب ابدائه أمام المحكمة التى تنظر الجريمة ذات العقوبة الأخف . لاحالتها أمام المحكمة التى تنظر الجريمة الأخرى .		
أثر صدور حكم بات من المحكمة المطروح عليها الجريمة ذات العقوبة الأشد . وتلك التى تنظر الجريمة الأخرى ؟		
«الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٢	٤٩٣

	القاعدة	الصفحة
٦ - البت فى الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ عقوبات. رهن باتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الأخرى المطروحة أمامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها ذلك. إثارة الارتباط. لأول مرة أمام محكمة النقض. لاتقبل. علة ذلك؟ «الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٢	٤٩٣
٧ - إنتظام جريمتى الاشتراك فى تزوير عقد الزواج والزنا فى خطه جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض. إنطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها. قضاء الحكم بعقوبة مشددة عن كل من الجريمتين. وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بإلغاء العقوبة عن الجريمة الأخف. المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. «الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/٩»	١١٢	٦٣١
٨ - العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة. تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم. عدم امتداد الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء لأصله أو التعويض المدنى للخزانة. «الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	١٧٣	٩٥٧

راجع أيضا : إختصاص «الاختصاص الولائى»
(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٤٩٣)
وعقوبة «العقوبة المبررة»
(القاعدتان رقما ١٦ ، ٨٠ بالصحيفتين رقمى ١١٧ ، ٤٨٢)

	القاعدة	الصفحة
أسباب الإباحة وموانع العقاب		
(أ) أسباب الاباحة :		
«الدفاع الشرعى»		
١ – تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها . موضوعى متى كان سائغا . استمرار الطاعنين في التعدى على المجنى عليه رغم انتهاء المشادة . قصاص وانتقام .		
«الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	١٠	٩٠
٢ – حالة الدفاع الشرعى . تقدير توافرها-موضوعى .		
الاعتداء على من لم يثبت انه كان يعتدى او يحاول الاعتداء على المدانع أو غيره لايتوافر به حق الدفاع الشرعى .		
«الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/١٣»	٤٠	٢٤٥
٣ – حالة الدفاع الشرعى عدم توافرها متى أثبت الحكم ان المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه .		
تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفائها . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ لانتفاء توافر حالة الدفاع الشرعى من الطاعن .		
«الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠»	٤٦	٢٧٣
٤ – تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .		
«الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٤»	٦٨	٣٩٩
«والطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
٥ – انطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . اغفال الحكم مناقشة أسباب إصابة الطاعن وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . قصور .		
«الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٤»	٦٨	٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
٦ – صدور فعل يخشى منه المتهم حسب تصوره واعتقاده وقوع جريمة مما يجوز فيها الدفاع الشرعى. كفايته لقيام هذا الحق.		
رد تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته للحالة النفسية التى تخالط التمسك به.		
«الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٤»	٦٨	٣٩٩
٧ – تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى. موضوعى. مادام سائغا.		
استعانة الطاعن بآخر لنصرته على المجنى عليه. ينتفى به حتما موجب الدفاع الشرعى.		
«الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢»	٢٠٣	١١٠١
(ب) موانع العقاب:		
١ – مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات.		
«الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٤	٣٧١
٢ – الاعفاء من العقوبة. معناه. أثره؟		
«الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٤	٣٧١
٣ – عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب الاعفاء من العقاب إلا إذا دفع أمامها بذلك.		
«الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠»	١٧٣	٩٥٧
٤ – حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية. ماهيتها؟ مثال لدفاع لاتتحقق به حالة الضرورة.		
«الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠»	١٧٣	٩٥٧
راجع أيضا: سلاح (القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٧٦٩)		

القاعدة | الصفحة

استجواب

الاستجواب معناه : مناقشة المتهم تفصيليا فى أدلة الدعوى . اثباتا أو نفياً . صحة استجواب المحكمة للمتهم . رهن بقبوله . المادة ٢٧٤ إجراءات .

«الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤» — ٦٩ — ٤٠٣

إستئناف

«التقرير به»

– تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما أستؤنف من أجزاء الحكم .

إستئناف النيابة . لايتخصص بسببه . ولكن يتحدد بموضوعه . مجاوزة المحكمة الاستئنافية لما إستؤنف من أجزاء الحكم . يعيب حكمها .

«الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣١» — ٣٠ — ١٩٥

« ميعاده »

١ – ميعاد الاستئناف من النظام العام . جواز أثارة أى دفع بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام النقض . حد ذلك أن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقاً موضوعياً .

«الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٨» — ١٤٦ — ٨٢٤

٢ – تأجيل المحكمة الدعوى لتحقيق دفاع المتهم عن طريق ندب خبير من غير أن تكون قد فصلت فى الدعوى أو الاستئناف من حيث الشكل لايعتبر فى صحيح القانون فصلاً ضمنياً بقبول الاستئناف شكلاً ولايمنعها . عند إصدار حكمها . من القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

«الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٨» — ١٤٦ — ٨٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - المرض عذر قهرى. يبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتقرير بالاستئناف فى الميعاد.		
تقديم الطاعن شهادة مرضية تبريراً لتجاوز الميعاد. القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى بعدم القبول شكلا دون التعرض لها. إخلال بحق الدفاع.		
«الطعن رقم ٣٣٧٢ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٦/١٠/١٩٨٥»	١٥٧	٨٧٥
«نظره والحكم فيه»		
١ - الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة. وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف. مادة ٤١٧ فقرة ٣.		
استئناف المحكوم عليه وحده للحكم. وقضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى باعتبار ان الواقعة المرفوع بها الدعوى فى حقيقتها جناية. خطأ فى القانون. علة ذلك؟		
قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى بإعتبار أن الواقعة جناية - منه للخصومة على خلاف ظاهرة - جواز الطعن فيه بالنقض.		
«الطعن رقم ٨١١١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ٢١/١/١٩٨٥»	١٣	١٠٥
٢ - عدم جواز تسوىء مركز الطاعن فى الاستئناف المقام منه. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون يوجب نقضه.		
«الطعن رقم ٨١١١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ٢١/١/١٩٨٥»	١٣	١٠٥
٣ - خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية للإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية مادة ٢٦٦ إجراءات.		
حق المدعى المدنى فى إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كان التعويض المطالب به يزيد عن النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى. ولو وصف بأنه مؤقت. المادة ٤٠٣ إجراءات.		

	القاعدة	الصفحة
إنغلاق باب الطعن بالإستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . أثره : عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو قضت محكمة الإستئناف بإلغاء حكم محكمة أول درجة بالإدانة والتعويض بناءً على إستئناف المتهم . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٨	١٤٣
٤ – عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه . أساس ذلك ؟		
الإستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الإستئناف .		
إستئناف المحكوم عليه وحده الحكم الصادر بحبسه فى جريمة سرقة . قضاء المحكمة الإستئنافية بعدم الإختصاص بإعتبار أن الواقعة تشكل جناية السرقة بإكراه المنصوص عليها بالمادة ٣١٥ عقوبات . خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/٢١»	٤٩	٢٩٣
٥ – وجوب وجود تقرير الإستئناف بملف القضية عند الفصل فيها . لايغنى عن ذلك وجود تأشيره للنيابة على ملف القضية بالرغبة فى إستئنافها .		
«الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٥	٤٤٤
٦ – المتهم لايضار بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده .		
«الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٥	٤٤٤
٧ – قضاء محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية فى دعوى مباشرة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ . صحته : أن تقضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن لعدم جواز رفعها بهذا الطريق .		
إستئناف الشق المدنى فى الميعاد القانونى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإستئناف برغم ماجاء بمدوناته من أن الإستئناف مقبولا شكلا . خطأ فى تطبيق القانون . صحته : أن تقضى بقبول الإستئناف		

	القاعدة	الصفحة
شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها .		
«الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٦	٤٥٠
٨ - إستئناف المدعى بالحق المدنى دون المتهم للحكم الصادر من محكمة أول درجة يوجب على محكمة ثان درجه عدم التصدى للدعوى الجنائية . مخالفة ذلك : خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .		
«الطعن رقم ٥١٦٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣»	١٢٥	٧١٣
٩ - تأجيل المحكمة الدعوى لتحقيق دفاع المتهم عن طريق ندب خبير من غير أن تكون قد فصلت فى الدعوى أو الاستئناف من حيث الشكل لايعتبر فى صحيح القانون فصلاً ضمنياً بقبول الإستئناف شكلاً ولايمنعها . عند إصدار حكمها . من القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .		
«الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٨»	١٤٦	٨٢٤
١٠ - استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى . يمتنع معه إعادتها اليها . المادة ٤١٩ إجراءات .		
قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف . لخلوه من تاريخ إصداره . وتصديها للفصل فى الموضوع . صحيح .		
«الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠»	١٥٠	٨٤٦
١١ - تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون إيراد تلك الأسباب . صحيح . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١»	١٦٤	٩٠٩
١٢ - استئناف المتهم دون النيابة العامة . أثره : عدم تشديد العقوبة المقضى بها عليه . علة ذلك ؟		
العبرة فى تشديد العقوبة او تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات . قضاء اول درجة بنوعين من العقوبة «الحبس والغرامة» .		

	القاعدة	الصفحة
لايجوز لمحكمة الاستئناف زيادة مقدار الغرامة وان انقضت مدة الحبس. علة ذلك ؟ مثال.		
«الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢»	١٦٥	٩١٥
«ما لايجوز استئنافه من أحكام»		
خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية للإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية. المادة ٢٦٦ إجراءات.		
حق المدعى المدنى فى إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كان التعويض المطالب به يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى. ولو وصف بأنه مؤقت المادة ٤٠٣ إجراءات.		
إنغلاق باب الطعن بالإستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية أثره. عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض. لايغير من ذلك صدور الحكم من محكمة ثان درجة بعد استئناف المتهم للحكم الإبتدائى. أساس ذلك ؟		
الخطأ المادى لايؤثر فى الثابت بمنطوق الحكم.		
«الطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٤/١٦»	٩٩	٥٧١
راجع أيضاً : تزوير «الادعاء بالتزوير»		
(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٥٧٨)		
وحكم «حجيته»		
(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٥٦)		
ودفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره»		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٨٥٩)		
ومحكمة استئنافية «تسبيب أحكامها»		
(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٥٥٨)		

	القاعدة	الصفحة
استدلالات		
١ – تقدير جدية التحريات المسوغة لاصدار إذن التفتيش . موضوعى . صدور الإذن بالتفتيش . إستناداً إلى ما جاء بالتحريات من أن المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب . وصلت للمياه الاقليمية . الإدعاء بأن الأذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
٢ – إيجاب حلف الخبير يمينا أمام سلطة التحقيق . لعضو النيابة . كرئيس للضبطية القضائية . الاستعانة بأهل الخبرة . بغير حلف يمين . متى يحق لمحكمة الموضوع الاستناد إلى تقرير خبير لم يحلف اليمين ؟		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
«والطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٧»	٧٠	٤٠٩
٣ – تقدير جدية التحريات . وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . الأمر فيه إلى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٤»	٦٩	٤٠٣
٤ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى . خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا او تحديد محل اقامته لاينال من صحته طالما أنه الشخص المقصود بالأذن .		
«الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٧»	٧٠	٤٠٩
«والطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦»	١٥٥	٨٦٧
٥ – أخذ الحكم بالتحريات مسوغا للاذن بالتفتيش . لايمنعها من عدم الاخذ بها فى خصوص قصد الاتجار .		
«الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٢	٤٢٤

	القاعدة	الصفحة
٦ - إجراءات الاستدلال. إيا كان من يباشرها. لاتعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها.		
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
راجع أيضا : اثبات «بوجه عام» (القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٨٢٤) واثبات «إعتراف» (القاعدتان رقما ١٢٧ ، ١٤٠ بالصحيفتين رقمى ٧٢٤ ، ٧٩٦) ومأمورو الضبط القضائى. (القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٠٦)		
استعراف		
عدم رسم القانون صورة خاصة للتعرف على المتهم. لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم. حده؟		
«الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٦»	٤	٥٢
استعمال مكبر صوت		
صدور القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢. بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة استعمال مكبر صوت فى مكان عام دون ترخيص. يعد أصلح للمتهم من القانون القديم لما اشتملت عليه أحكامه من الغاء عقوبة الحبس وقصر عقوبة الغلق على حالة العود.		
«الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/٥»	١٠٧	٦٠٧

	القاعدة	الصفحة
إستيراد		
١ - الأصل ان حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها. مطلق حالات الطلب المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والاستيراد. من القيود التى ترد على حقها إستثناء.		
صدور طلب باقامة الدعوى الجنائية فى جريمة نقد أو تهريب أو استيراد. أثره ومداه؟		
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق-جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
٢ - الشروط والأحكام المقررة للسماح للمواطنين باستيراد السلع. دون ترخيص. عند عودتهم نهائيا من الخارج؟ الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣.		
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق-جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
راجع أيضا : اثبات «قوة الأمر المقضى»		
واجراءات «إجراءات التحقيق»		
ودفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره»		
ورقابة إدارية		
وقانون «قانون أصلح»		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤٦٠)		
استيقاف		
١ - حق رجل السلطة فى الاستيقاف. ماهيته. مبرراته؟		
حق محكمة الموضوع تقدير مبررات الاستيقاف.		
«الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٤ ق-جلسة ١٩٨٥/٣/١٠»	٦٠	٣٥٢
٢ - الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى		

	القاعدة	الصفحة
عن الجرائم وكشف مرتكبيها . ويسوغه اشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب . مادام لاستنتاجه ما يسوغه .		
«الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣

إشــتباه

	القاعدة	الصفحة
١ – عدم وجود نصوص ملزمة لبيان كيفية جلّوس الخبيرين المنصوص عليهما فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل . أو تحظر محادثتهما القاضى . أثر ذلك ؟		
«الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٥٣ ق-جلسة ١٩٨٥/٣/١٩»	٧١	٤١٦
٢ – ماهية الاشتباه فى حكم المادة الخامسة من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ؟		
الاشتباه والسوابق . قسيمان فى ابراز حالة الاشتباه .		
السوابق تكشف عن الاتجاه الخطر . لاتنشئه .		
جواز الاعتماد على الاتهامات المتكررة لاثبات حالة الاشتباه متى كانت قريبة البون نسبياً وتكشف عن خطورة المتهم .		
«الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٩»	٧١	٤١٦
٣ – استعانة المحكمة فى عد المتهم مشتبها فيه . بشواهد من صحيفة سوابقه . صحيح ولو كانت قبل العمل بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٥٣ ق-جلسة ١٩٨٥/٣/١٩»	٧١	٤١٦
٤ – جريمة التشرد . مناط قيامها فى حق النساء ؟		
تبرئة الطاعنة من جريمة التشرد . لايمنع من إدانتها عن تهمة الاشتباه . متى توافرت موجبات ذلك .		
«الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٥٣ ق-جلسة ١٩٨٥/٣/١٩»	٧١	٤١٦
٥ – انتهاء الحكم المطعون فيه الى الادانة فى جريمة الاشتباه استنادا		

الصفحة	القاعدة	
		الى انه حكم عليه فى عدد من القضايا دون بيان ما اذا كان حكم عليه فى قضايا المخدرات التى اشار اليها الحكم. قصور.
٥٤٠	٩١	الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٤/٣
		٦ - التدابير االمقررة لمعاقبة المشتبه فيهم؟ المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل.
٥٤٠	٩١	الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٤/٣

اشتراك

الصفحة	القاعدة	
		١ - الاشتراك فى التزوير. تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة. يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً.
٤٣٦	٧٤	الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢١
		٢ - الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه. هذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس. جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج. أو من فعل لاحق للجريمة.
		التدليل على حصول الاشتراك بالاتفاق بأدلة محسوسة. غير لازم كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها.
٤٨٢	٨٠	الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨
		٣ - إنتظام جريمتى الاشتراك فى تزوير عقد الزواج والزنا فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض. إنطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها.
		قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين. وجوب نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بإلغاء العقوبة عن الجريمة الأخف. المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.
٦٣١	١١٢	الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/٩

	القاعدة	الصفحة
٤ – الاشتراك في التزوير . لايلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة . كفاية إستخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .		
«الطعن رقم ٧٥٩٤ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢١	٦٨٢
٥ – الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلي لايقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأي دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج . أو من فعل لاحق للجريمة .		
«الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٣	٦٩٩
٦ – تقابل إرادة المتهمين . كفايته لتحقيق الاتفاق . إنقضاء زمن بين الاتفاق وارتكاب الجريمة . غير لازم .		
ما يكفي قانونا لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة؟		
«الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢»	١٣٧	٧٧٢
٧ – الاكراه في السرقة . ظرف عيني يتعلق بالاركان المادية للجريمة . سريانه في حق كل من ساهموا فيه .		
«الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٦/١٢»	١٣٧	٧٧٢
٨ – الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الحال متى كانت منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة . بما لايجافي العقل والمنطق .		
مجرد تقديم بلاغ إلى مجلس المدينة متضمناً . على خلاف الحقيقة . وجود بناء على أرض زراعية آيل للسقوط بغية إجراء معاينة واثبات حالته . لايدل على توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير .		
«الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١١/٦»	١٧٩	٩٨٦
راجع أيضا : مواد مخدرة		
(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١١٧)		
ووصف التهمة		
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥٩٠)		

اشكال فى التنفيذ

	القاعدة	الصفحة
١ - تبعية الحكم الصادر فى الاشكال للحكم الصادر فى موضوع الدعوى من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢»	٣٨	٢٤٠
٢ - الإشكال فى تنفيذ حكم جنائى . ماهيته ؟		
وجوب أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من إحدى محاكم جهة القضاء العادى وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً حتى ينعقد الإختصاص لتلك المحاكم بنظر الإشكال فيها .		
الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية غير قابلة للطعن عليها . صيرورتها نهائية بعد التصديق عليها . مفاد ذلك . إنتفاء الإختصاص الولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بنظر الإشكال فى تنفيذ الحكم الصادر فيها .		
القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لاينبنى عليه منع السير فيها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . مثال .		
«الطعن رقم ٣٢٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣»	١٤٥	٨٢٠
٣ - الإشكال فى التنفيذ يرد على تنفيذ حكم يطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحاً . المادة ٥٢٥ إجراءات . رفض الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه . عدم جدوى الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال لصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً .		
«الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١»	١٧٦	٩٧٩

	القاعدة	الصفحة

إصـابة خطـأ

١ – سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه .

مجرد قيام الطاعن بتعبئة مواقد البوتاجاز الصغيرة من إسطوانة كبيرة وحدوث انفجار حال ذلك . عدم كفايته دليلا على قيام الخطأ وتوافر علاقة السببية . اغفال المحكمة استظهار مقومات ذلك . قصور .

«الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٣» — القاعدة ١٥ — الصفحة ١١٤

٢ – تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . فى جريمة القتل والاصابة الخطأ وتوافر السببية . موضوعى .

تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .

«الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٣١» — القاعدة ٨٥ — الصفحة ٥٠٨

٣ – تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعى .

تعدد المشاركين بأخطائهم فى وقوع النتيجة الضارة لايرتب إعفاء أيهم من المسئولية عنها .

«الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٤/١١» — القاعدة ٩٦ — الصفحة ٥٥٨

راجع أيضا : دعوى مدنية

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٦٧)

ومحاماه

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١١٠)

اعــدام

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام . دون التقيد بميعاد محدد . أساس ذلك ؟

«الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٦/١٢» — القاعدة ١٣٧ — الصفحة ٧٧٢

اعذار قانونية

إعــلان

	القاعدة	الصفحة
إقراض بربا فاحش		
جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . عدم جواز الإدعاء فيها مدنياً أمام المحاكم الجنائية . سواء كان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أو أكثر . علة ذلك ؟		
قبول الحكم المطعون الإدعاء المدنى والقضاء بالتعويض . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟		
«الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/٢»	١٠٥	٥٩٧
إكراه		
١ - إبعاد الانثى التى تبلغ السادسة عشرة سنة عن مكان خطفها باستعمال طرق احتيالية أو أى وسيلة من شأنها سلب ارادتها بقصد العبث بها . كفايته لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات .		
«الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٦»	٤	٥٢
٢ - ركن التحايل أو الاكراه . تقديره . موضوعى .		
جريمة خطف أنثى يبلغ عمرها ست عشرة سنة بالتحايل أو الاكراه . متى تتحقق ؟		
من هو الفاعل الأصلى فى الجريمة المذكورة ؟		
«الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٦»	٤	٥٢
٣ - تحقق الاكراه فى السرقة بكل وسيلة من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه او اعدامها .		
«الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/٦»	٣٤	٢١٤
«والطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢»	١٦٦	٩١٨
٤ - تحقق الاكراه فى السرقة ولو وقع فعل الاكراه بعد حصولها متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات .		
مثال		
«الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/٦»	٣٤	٢١٤

	القاعدة	الصفحة
«والطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢»	١٦٦	٩١٨
٥ – عدم التعويل على الاعتراف . إذا كان وليد اكراه أو تهديد . كائنا ما كان قدره . ولو كان صادقا .		
الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . التعويل عليه بغير رد . قصور .		
اتصال وجه الطعن بغير الطاعن . يوجب نقضه بالنسبة له ولو كان طعنه غير مقبول شكلا . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥»	٥١	٣٠٠
٦ – الدفع بحصول الاعتراف نتيجة إكراه . لايقبل لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٧»	٥٩	٣٤٣
«والطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٤/١٤»	٩٨	٥٦٧
«والطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
٧ – ابعاد الأنثى التى تجاوزت السادسة عشرة عن مكان خطفها . بقصد العبث بها . باستعمال طرق إحتيالية أو أية وسيلة من شأنها سلب إرادتها . كفايته لتحقق جريمة المادة ٢٩٠ عقوبات .		
«الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٠	٤٨٢
٨ – ركن التحيل أو الاكراه . تقديره موضوعى .		
«الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٠	٤٨٢
٩ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى .		
تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من ان اعترافه كان وليد الاكراه . لامعقب عليها . مادامت تقيمه على اسباب سائغة .		
سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لايعد اكراها مادام هذا السلطان لم يتصل الى المتهم بالاذى ماديا أو معنويا . مجرد الخشية منه لايعد من قرين الاكراه المبطل للاعتراف .		
«الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٤	٥٠٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ - حضور ضابط الشرطة للتحقيق لايعيب إجراءاته. سلطان الوظيفة ذاته لايعد اكراها طالما لم يستطل باذى. مادى كان أو معنوى. مجرد الخشية منه لاتعد قرين الاكراه المبطل للإعتراف.		
الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩،	١٢٧	٧٢٤
١١ - الاكراه فى السرقة. ظرف عينى يتعلق بالاركان المادية للجريمة. سريانه فى حق كل من ساهموا فيه.		
الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٦/١٢،	١٣٧	٧٧٢
راجع أيضاً: اثبات «إعتراف»		
(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٧٢٤)		
وسرقة		
(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢١٤)		
وظروف مشددة		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٧٧٢)		

امتناع عن بيع

	القاعدة	الصفحة
انعقاد البيع وتمامه. بالتراضى على المبيع والثمن.		
إسترداد البائع البضاعة بعد تمام بيعها وتسليمها. لخلف على بيانات الفاتورة الخاصة بها. لاتقوم به جريمة الامتناع عن البيع.		
تقديم المتهم فاتورة بالاصناف المبيعة عند طلبها ثم استيلائه عليها بعد اختلافه مع المبلغ حول توضيح بياناتها. لاتقوم به جريمة عدم تقديم فاتورة بالبيانات المقررة. مثال:		
«الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨،	٢٠٧	١١١٨

	القاعدة	الصفحة
امتناع عن تنفيذ حكم		
١ – العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم. توقيعها مشروط بانذار الموظف المختص بالتنفيذ لتحديد مبدأ المهلة الممنوحة لاجرائه خلالها. وانقضائها دون إتمامه. المادة ١٢٣ عقوبات.		
«الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٦»	٥٧	٣٣٤
٢ – إعلان السند التنفيذى إلى المدين. إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ. أيا كان نوعه. وإلا كان باطلا. المادة ٢٨١ مرافعات. مبدأ شخصية العقوبة. مؤداه؟		
«الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٦»	٥٧	٣٣٤
أمر بالا وجه		
١ – الأوامر التى تصدرها النيابة العامة. العبرة فيها بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها.		
«الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	٢١	١٥٩
٢ – الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ. إذ له ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن للخصوم.		
«الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	٢١	١٥٩
٣ – الطعن بالنقض قاصر على الأحكام الموضوعية النهائية. الطعن فى القرارات والأوامر لا يجوز إلا بنص. مثال.		
«الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٤/١١»	٩٧	٥٦٤
٤ – الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية. مادام لم يلغ قانونا. له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى.		
«الطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠»	٢٢١	١١٨٨

	القاعدة	الصفحة
٥ - الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. الأصل وجوب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة. إستفادته إستنتاجا من تصرف أو إجراء آخر ترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلى. مثال: لتصرف للنيابة العامة ينطوى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. «الطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠»	٢٢١	١١٨٨
٦ - رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية. مع وجود أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. خطأ فى القانون. «الطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠»	٢٢١	١١٨٨

أمـر حفظ

راجع: أمر بالا وجه

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ١٥٩)

أمـن دولـة

راجع: اشكال فى التنفيذ.

(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ٢٤٠)

أوامـر عسكرية

	القاعدة	الصفحة
- محاكم أمن الدولة استثنائية. اختصاصها. محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها. وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام. اختصاص محاكم امن الدولة بجرائم السلاح لايسلب المحاكم العادية. اختصاصها بها. اساس ذلك؟ «الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠»	٢٠٠	١٠٨٨

	القاعدة	الصفحة

إيجـار أماكن

اقتضاء المؤجر بالذات او بالواسطة . مقدم إيجار أو أية مبالغ أضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه . زيادة عن التامين والاجره المنصوص عليها فى العقد فى حدود القانون . مؤثم . علة ذلك ؟

عدم سريان الحكم المذكور على المستأجر الذى ينهى العلاقة الايجارية ويتنازل للمؤجر أو للغير عن العين المؤجرة لتخلف الصفة والسببية للتأثيم .

«الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٥٣ ق.جلسة ١٩٨٥/١/١» — القاعدة ١ — الصفحة ٣٨

إختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة لهما . والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . المادة ٣/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

لايقبل الإدعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة . المادة ٢/٥ من القانون ذاته .

«الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥» — القاعدة ٧٦ — الصفحة ٤٥٠

قضاء محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية فى دعوى مباشرة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ . صحته : أن تقضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن لعدم جواز رفعها بهذا الطريق .

إستئناف الشق المدنى فى الميعاد القانونى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإستئناف برغم ما جاء بمدوناته من أن الإستئناف مقبول شكلا . خطأ فى تطبيق القانون . صحته : أن تقضى بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها .

«الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥» — القاعدة ٧٦ — الصفحة ٤٥٠

(ب)

باعث – بطلان – بلاغ كاذب – بناء على أرض زراعية بيانات تجارية

باعــث

	القاعدة	الصفحة
١ - القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل . لاعبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها . تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن غير لازم .		
«الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/١٤»	٤٣	٢٦٠
٢ - جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . علة ذلك ؟ اعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . لاعبرة بالأسباب التى دفعته لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة .		
«الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨»	٥٣	٣١١
٣ - الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير . عدم التزام المحكمة بتحقيقه .		
«الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٤	٤٣٦
«والطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/١٧»	١٥٨	٨٧٨
٤ - قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بسبب تحريره . أو الغرض منه . تحقق القصد الجنائى بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء فى تاريخ السحب .		
«الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٦/٥»	١٣٢	٧٥٢
٥ - الباعث على الجريمة . ليس ركنا فيها . خطأ الحكم فيه أو إغفاله . لايعيبه .		
«الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨»	١٩٤	١٠٥٥

	القاعدة	الصفحة
بطــلان		
١ – القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء حكم البراءة الابتدائى وجوب صدوره بإجماع الآراء . تخلف النص فيه على الإجماع يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها إبتدائياً . ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد نص على صدوره بإجماع الآراء . اساس ذلك ؟		
حق محكمة النقض فى نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها .		
«الطعن رقم ٤٠٤١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/١٧»	١١	٩٨
«والطعن رقم ٧٠٢٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١١/١٠»	١٨٢	١٠٠٢
٢ – خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب . لايعيبه .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
٣ – عدم التعويل على الاعتراف . إذا كان وليد اكراه أو تهديد . كائنا ما كان قدره . ولو كان صادقا .		
الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . التعويل عليه بغير رد . قصور .		
اتصال وجه الطعن بغير الطاعن . يوجب نقضه بالنسبة له ولو كان طعنه غير مقبول شكلا . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥»	٥١	٣٠٠
٤ – إعلان السند التنفيذى إلى المدين . إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ . أيا كان نوعه . وإلا كان باطلا . المادة ٢٨١ مرافعات .		
مبدأ شخصية العقوبة . مؤداه ؟		
«الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٦»	٥٧	٣٣٤
٥ – المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل . لها ان ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم .		
تعديل التهمة ذاتها ومساءلة المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى .		

القاعدة | الصفحة

لاتملكه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . ويقتضى لفت نظر الدفاع عملا بنص المادة ٣٠٨ إجراءات . قعودها عن ذلك بطلان فى الاجراءات يعيب الحكم .

«الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٣» ٦٤ | ٣٧١

٦ – الأعمال الإجرائية تجرى فى حكم الظاهر . عدم بطلانها من بعد . نزولا على ما ينكشف من أمر واقع .

«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨» ٧٨ | ٤٦٠

٧ – بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى . القبض عليه ثم الافراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها . وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما .

«الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٤/٤» ٩٣ | ٥٤٨

٨ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ . الأمر بالتفتيش . موضوعى . مثال .

إبطال إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لخلوها من تحديد عنوان المأذون بتفتيشه وعمله وسنه . سائغ .

«الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٩» ٩٥ | ٥٥٥

٩ – الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً . لايعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر أثر ضغط أو اكراه كائنا ما كان قدره .

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه . دفع جوهرى على المحكمة مناقشته والرد عليه مادامت قد عولت عليه فى قضائها بالادانة .

«الطعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/٢» ١٠٦ | ٦٠١

١٠ – وجوب صدور أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء . تعلق هذا التشكيل بأسس النظام القضائى . تضمين الحكم مايفيد صدوره من أربعة أعضاء . أثره . بطلان الحكم . أساس ذلك ؟

«الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦» ١٣٥ | ٧٦٧

	القاعدة	الصفحة
١١ – الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لايترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بيانا كافياً وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق . مثال .		
«الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٤٠	٧٩٦
١٢ – عدم وضع تقرير التلخيص كتابة يبطل الحكم . قراءة أحد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى . لايغنى عن التقرير .		
عدم وجود تقرير تلخيص . مفاده : قعود المحكمة عن وضعه ولو نصت فى حكمها على استيفائه ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الادعاء بالتزوير .		
«الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦»	١٥٦	٨٧٢
محامو الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . لايجوز مزاولتهم أعمال المحاماة لغير جهة عملهم . مخالفة ذلك . أثره بطلان العمل . المادة ٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة .		
توقيع تقرير الأسباب من محام لاحدى شركات القطاع العام . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٣٤٠١ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/١٠/١٧»	١٥٩	٨٨٧
الاعتراف . ماهيته ؟ حق المحكمة فى الأخذ بالاعتراف الصادر فى أى دور من أدوار التحقيق . متى اطمأنت اليه .		
لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف والأخذ منه بما تطمئن اليه واطراح ماعداه .		
تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر إثر تفتيش باطل . موضوعى .		
إثارة بطلان الاعتراف . لأول مرة . أمام النقض . غير مقبولة .		
«الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١٠	١١٣٢
وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . حضور		

بلاغ كاذب

	القاعدة	الصفحة
بناء على أرض زراعية		
صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم نهائى فى جريمة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص. يعتبر اصلح للمتهم من القانون القديم لاشتماله على استثناءات من الحظر ينتفى فى نطاقها التأثيم.		
«الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣»	١٦٧	٩٢٣
خلو الحكم من بيان الأرض محل البناء وانها من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها. قصور.		
«الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣»	١٦٧	٩٢٣
بيانات تجارية		
وضع بيان غير حقيقى على السلعة. مع العلم بذلك. تتوافر به جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة. ولو كانت السلعة غير مغشوشة.		
تحقق جريمة الغش بخلط الشيء أو إضافة مادة غريبة إليه أو من نفس طبيعته إذا كانت أقل جودة.		
«الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٣٨	٧٨٢

(ت)

تبديد – تجريف أرض زراعية – تحقيق – ترصد –
تزوير – تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة – تسجيل المحادثات والتصوير – تسعيرة – تشرد
تضامن – تعدد – تعذيب – تعويض – تفتيش – تفويض –
تقادم – تقرير التلخيص – تقليد – تلبس – تموين –
تنفيذ – تهريب جمركى – توقف عن ممارسة التجارة

القاعدة | الصفحة

تبــديد

١ - إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن بالاقتناع بتسلمه المال بعقد من العقود المبينة حصراً بالمادة ٣٤١ عقوبات .

تأثيم إنسان . بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة . لا يصح . إذا كان مخالفا للحقيقة .

دفاع المتهم بتجارية العلاقة . جوهرى . يوجب تحقيقه . بلوغا إلى غاية الأمر فيه .

«الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/١٤» ٤٢ ٢٥٦

٢ - كبر سن المتهم والسداد اللاحق على التبديد . لا أثر لهما على المسئولية الجنائية .

«الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠» ٢٢٠ ١١٨٥

راجع أيضاً : حجز «حجز ما للمدين لدى الغير» .

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٦١٤)

ودعوىٰ مدنية .

(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٤٣)

وشيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٣١١)

تجريف أرض زراعيــة

١ - جريمة تجريف أرض زراعية . متى تتحقق؟ .

«الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٢/١٨» ٤٥ ٢٦٧

٢ - عمق التجريف ليس ركناً من أركان جريمة التجريف .

«الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٢/١٨» ٤٥ ٢٦٧

	القاعدة	الصفحة
٣ – جدل الطاعن حول قدر مساحة الأرض الزراعية المجرفة. لايؤثر فى مقدار العقوبة.		
«الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٩٨٥/٢/١٨»	٤٥	٢٦٧
٤ – خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه. ومؤدى كل منها. قصور. صدارة القصور فى التسبيب على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون. مثال لتسبيب مشوب بالقصور لحكم بالادانة فى جريمة تجريف أرض زراعية.		
«الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/١٠/٩»	١٤٧	٨٢٨
٥ – دفاع الطاعن بأنه لايحوز أرضا زراعية. بل محجراً مصرح بنقل الرمال منه وطلبه ندب خبير لتحقيقه. جوهرى. عدم التعرض له إيراداً ورداً. قصور واخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/١٠/٩»	١٥٠	٨٤٦
٦ – توافر اركان جريمة التجريف بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام بأنصراف قصد الجانى الى تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة. تقدير قيام القصد الجنائى. او عدم قيامه. موضوعى مثال. لتسبيب سائغ فى استظهار تحققه.		
«الطعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/١٠/١٣»	١٥٢	٨٥٤
٧ – قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ماعلا منها فى ما انخفض فيها ليصيرا فى مستوى واحد غير مؤثم. اساس ذلك؟ التفات الحكم عن المستندات المقدمة من المتهم وعدم تحدثه عنها. يعيبه بالقصور. مثال.		
«الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦١	٨٩٨

القاعدة | الصفحة

٨ – عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائي . رغم عدم قضائه بعقوبة الغرامة . على خلاف مؤدى حكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ليس للمحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة المرفوعة من الطاعن بعقوبة الغرامة بالاضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها عليه . حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها .

«الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١» ١٦٣ | ٩٠٥

٩ – تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه . غير مؤثم . اساس ذلك؟

استناد الحكم فى قضائه بالادانة إلى أن تسوية الأرض لاصلاحها تقتضى تصريحا من الجهة المختصة . خطأ فى القانون .

«الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣» ١٦٨ | ٩٢٨

١٠ – جريمة تجريف أرض زراعية . العقوبة المقررة لمقارفها بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . وبالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؟

افادة الطاعن مما أجازه القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . أساس ذلك؟

قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الغرامة المشددة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . رغم وقوع الفعل قبل سريانه . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .

«الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ من.جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩» ٢١٣ | ١١٥١

راجع أيضاً : اثبات «خبرة»

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٨٥٤)

وعقوبة «تشديدها»

(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ٩١٥)

القاعدة | الصفحة

تحقيق

إيجاب حلف الخبير يمينا أمام سلطة التحقيق.

لعضو النيابة. كرئيس للضبطية القضائية. الاستعانة بأهل الخبرة. بغير حلف يمين.

متى يحق لمحكمة الموضوع الاستناد إلى تقرير خبير لم يحلف اليمين؟

«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٤» ١٦ ١١٧

«والطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٧» ٧٠ ٤٠٩

راجع أيضا: اختصاص «إختصاص النائب العام»

(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٧١٦).

ترصـــد

١ - سبق الإصرار. تعريفه؟ إستخلاص القاضى له من وقائع خارجيه.

الترصد. ما يكفى لتحققه؟

البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها.

«الطعن ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٦/١٣» ١٣٩ ٧٨٩

٢ - توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك. بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاه معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم.

«الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٦/١٣» ١٣٩ ٧٨٩

تـزويـر

	القاعدة	الصفحة
١ – عدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل الى حصول التزوير ونسبته إلى المتهم . للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات .		
مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة فى جريمة تزوير محرر .		
«الطعن رقم ٧٨٧١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٧	٣٩٥
٢ – الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجيه أو أعمال مادية محسوسه . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً .		
«الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٤	٤٣٦
٣ – تحدث الحكم . استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .		
«الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٤	٤٣٦
٤ – حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها . مالم يقيده القانون بدليل معين .		
جرائم التزوير . لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصاً .		
الادلة التى يعتمد عليها . الحكم يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٤	٤٣٦
٥ – الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير . عدم التزام المحكمة بتحقيقه .		
«الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٤	٤٣٦
٦ – اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . إجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير . يقتضيه واجبها فى فحص الدليل الاساسى فى الدعوى . اغفال ذلك يعيب الاجراءات . علة ذلك ؟		

القاعدة | الصفحة

ضم ملفى الدعويين المطعون على محضر جلستيهما بالتزوير بأوراق الحكم المطعون عليه . اعتبارهما معروضين على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم .

«الطعن رقم ٧٤٤٧ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٤/٣» ٨٩ ٥٣٠

٧ - الاثبات فى المواد الجنائية . العبرة فيه بإقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة . له الأخذ بأى دليل الا اذا قيده القانون .

اثبات التزوير واستعماله ليس له طريقا خاصا .

«الطعن رقم ٧٤٤٧ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٤/٣» ٨٩ ٥٣٠

٨ - إنتظام جريمتى الإشتراك فى تزوير عقدا الزواج والزنا فى خطه جنائية واحدة بعدة افعال مكمله لبعضها البعض . إنطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها .

قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بإلغاء العقوبة عن الجريمة الأخف . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

«الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/٩» ١١٢ ٦٣١

راجع ايضاً : اشتراك «طرقه»

(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٦٩٩)

«تزوير اوراق رسمية»

١ - عدم تبيان الحكم للأعمال الماديه التى أتاها المتهم بصفته فاعلاً أصلياً فى جناية الإختلاس وكذا دوره فى جرائم التزوير المرتبطه بها - والتى آخذت عنها الطاعن الأول - وعدم إستظهار طرق إشتراكه فى الجرائم الأخيره والقصد الجنائى فى الجريمة الأولى قصور . يوجب النقض لكلا الطاعنين لوحدة الواقعه وحسن سير العدالة .

«الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠» ١٠٤ ٥٩٠

٢ - جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . صدورها فعلا من الموظف

	القاعدة	الصفحة
المختص بتحريرها . غير لازم لتحققها . إعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها . كاف لتحقق الجريمة ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها .		
جواز أن يكون المحرر عرضيا أول الأمر . ثم تحول إلى محرر رسمى بتداخل موظف مختص فيه .		
العبرة بما يؤول اليه المحرر . لا بما كان عليه أول الأمر .		
«الطعن رقم ٧٥٩٤ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢١	٦٨٢
٣ – مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى بطريق الغش . بوسيلة مما نص عليه القانون . تتحقق به جريمة التزوير فى المحررات الرسمية .		
«الطعن رقم ٧٥٩٤ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢١	٦٨٢
٤ – الاشتراك فى التزوير . لايلزم التدليل عليه بأداء مادية محسوسة كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .		
«الطعن رقم ٧٥٩٤ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢١	٦٨٢
٥ – إثبات الحكم المطعون فيه . استعمال الطاعن المحرر المزور . مع علمه بتزوير . إثارته إنتفاء القصد الجنائى لديه . غير مقبول . مثال .		
«الطعن رقم ٧٥٩٤ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢١	٦٨٢
٦ – تغيير الحقيقة بطريق الغش . باحدى الوسائل المحددة قانونا . كفايته لتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . حدوث ضرر لشخص معين . غير لازم . علة ذلك؟ مثال .		
الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير .		
«الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/١٧»	١٥٨	٨٧٨
٧ – الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسه يمكن الاستدلال بها عليه . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الحال متى كانت منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة . بما لا يجافى العقل والمنطق .		
مجرد تقديم بلاغ إلى مجلس المدينة متضمناً . على خلاف الحقيقة .		

القاعدة | الصفحة

وجود بناء على أرض زراعية آيل للسقوط بغية إجراء معاينة واثبات حالته . لا يدل على توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير .

«الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٦» ١٧٩ ٩٨٦

٨ – مناط العقاب على تغيير الحقيقة . ان يقع فى محرر . وأن يكون فى بيان ما أعد المحرر لاثباته .

ماهية المحرر؟

مالا يعد محرراً بحسب طبيعته . بقاؤه كذلك ولو تضمنت بعض أجزائه كتابات أو علامات أو ارقاماً .

مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة حق تهمة تزوير فى محرر استناداً إلى أن قاعدة السيارة وفارغة محركها ليستا محررين .

«الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨» ٢٠٨ ١١٢٢

«تزوير اوراق عرفية»

الشهادة المرضية دليل من ادلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع – ابداء المحكمة اسباب إطراحها . لمحكمة النقض مراقبتهما فى ذلك .

اختلاف الامراض التى تتوالى على الشخص والتى حملتها الشهادتان المقدمتان من الطاعن فى جلستين متتاليتين والمؤرختان فى زمنين متعاقبين . لا يصلح حجة للقول بتضاربهما واصطناع دليلهما .

«الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢» ١٤٢ ٨٠٦

«الادعاء بالتزوير»

١ – الطعن بالتزوير وسيلة دفاع . خضوعها لتقدير المحكمة . حد ذلك؟

تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى .

المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . مادامت المسألة المطروحة ليست فنيه بحته .

	القاعدة	الصفحة
- صحة عدم الاستجابة لطلب المتهم تمكينه من الطعن . بالتزوير . رهن باستخلاص المحكمة عدم الحاجة اليه . التفات المحكمة كلية عن هذا الطلب . يعيب الحكم .		
«الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٤/١٧»	١٠١	٥٧٨
٢ - ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة .		
الأصل في الإجراءات أنها روعيت . عدم جواز جحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الإجراءات إلا بالطعن بالتزوير . مثال في إثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص .		
«الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٧/٥/٧»	١٠٩	٦١٤
٣ - الأصل في الإجراءات أنها روعيت . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
إثبات عكس ماأثبت بمحضر الجلسة أو بالحكم . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .		
«الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٢	٦٨٨
٤ - الأصل في الإجراءات الصحه . عدم جواز اثبات ما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا عن طريق الادعاء بالتزوير .		
«الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
تسبب بغير عمد في حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة		
تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعي مادام سائغاً . مثال لتسبيب سائغ لاستظهار توافر الخطأ وعلاقة السببية في حق الطاعن في جريمة التسبب بغير عمد في حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة .		
«الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	٩	٨٢

	القاعدة	الصفحة

تسجيل المحادثات والتصوير

الاذن بتسجيل المحادثات والتصوير «تسبيبه وتنفيذه»

١ - مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع ببطلان الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى باجراء التسجيلات الصوتية والمرئية لخلوه من الأسباب.

«الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣» — ٢١٤ — ١١٥٧

٢ - لم يرسم القانون شكلاً خاصا لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير.

«الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣» — ٢١٤ — ١١٥٧

٣ - طريقة تنفيذ إذن تسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية والتصوير موكولة إلى المحامى العام المأذون له باجرائها تحت رقابة محكمة الموضوع. حقه فى الاستعانة فى تنفيذ الإذن بالفنيين ورجال الضبط القضائى وغيرهم. ماداموا تحت إشرافه.

«الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣» — ٢١٤ — ١١٥٧

٤ - مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع ببطلان التسجيلات التى تمت بمسكن الطاعن لاستنفاد إذن مجلس القضاء الأعلى بالتسجيل التليفونى من مكتبه.

«الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣» — ٢١٤ — ١١٥٧

تسعيرة

جريمة البيع باكثر من السعر المقرر. المناط فى قيامها؟

اعتذار المتهم بالعمل فى مهنة أخرى. غير الاتجار فى السلعة موضوع الجريمة. لايقبل. حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة. حده؟

«الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٣ ق-جلسة ١٩٨٥/٣/٧» — ٥٨ — ٣٣٨

راجع أيضا: إختصاص «إختصاص محاكم أمن الدولة»
القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٤٥٠)

	القاعدة	الصفحة

تشـرد

جريمة التشرد . مناط قيامها في حق النساء؟

تبرئة الطاعنة من جريمة التشرد . لايمنع من إدانتها عن تهمة الاشتباه . متى توافرت موجبات ذلك .

«الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٥٣ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٩» | ٧١ | ٤١٦

تضـامن

توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين يرتب تضامناً بينهما في المسئولية الجنائية كل منهما مسئول عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم .

«الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٨/١٣» | ١٣٩ | ٧٨٩

تعـدد

«تعدد الجرائم»

- حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد في حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الاشد عقوبة دون الجريمة او الجرائم الاخف .

- اعفاء المطعون ضده من العقاب عن الجريمة الاشد اعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يترتب عليه عدم توقيع عقوبة عن الجريمة ذات العقوبة الاخف .

مثال :

«الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٣» | ٦٤ | ٣٧١

	القاعدة	الصفحة
تعـذيب		
راجع : اثبات «بوجه عام» (القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٨٧٨)		
تعـويض		
١ – المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إيجابها القضاء إلى جانب الحبس والغرامة . الحكم بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . أو بتعويض يعادل مثلى قيمة البضائع أو قيمة الضرائب الجمركية أيهما اكثر اذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة . فضلاً عن الحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب أو بما يعادل قيمتها فى حالة عدم ضبطها . التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التفويض . أثر ذلك؟ «الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	١ هيئة عامة	٥
٢ – عدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الشيئية . علة ذلك؟ «الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٦	٣٩١
٣ – حق المدعى بالحقوق المدنية طلب التعويض امام القضاء المدنى عند أضرار لحقت به نتيجة إصاباته فى جريمة ضرب لم يطلب تعويضا عنها أمام المحكمة الجنائية متى توافرت شرط ذلك ؟ «الطعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٩٠	٥٣٥
٤ – محكمة الاعادة . تقيدها بحدود الدعوى كما طرحت عليها أول مرة إضافة المدعى بالحقوق المدنية أمامها طلب تعويض لم يسبق طرحه على المحكمة قبل نقض الحكم . غير جائز . «الطعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٩٠	٥٣٥

	القاعدة	الصفحة
٥ - صياغة النص فى عبارات واضحة جلية . إعتبارها تعبيراً صادقا عن إرادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .		
جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات ، دون التقيد بنصاب معين . أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥»	٢١١	١١٣٨
راجع أيضا : تهريب جمركى (القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٩٥٧)		
تفتيش		
اذن التفتيش : «إصداره»		
١ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه امام النقض .		
«الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤/١/١٩٨٥»	٨	٧٥
«والطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٨٥»	٧٢	٤٢٤
٢ - تقدير جدية التحريات المسوغة لاصدار إذن التفتيش . موضوعى . صدور الإذن بالتفتيش . إستناداً إلى ما جاء بالتحريات من أن المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياه الاقليمية . الإدعاء بان الإذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/١/١٩٨٥»	١٦	١١٧
٣ - الدفع ببطلان إذن التفتيش بصدوره من المحامى العام . دون بيان أساسه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/١/١٩٨٥»	١٦	١١٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - شرط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه؟		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
٥ - لا ينال من صحة إذن التفتيش. خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً او صفته أو صناعته أو محل إقامته.		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
٦ - تقدير جدية التحريات. وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. الأمر فيه إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع.		
عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.		
«الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٥/٣/١٤»	٦٩	٤٠٣
٧ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش. موضوعي.		
خلو اذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا او تحديد محل اقامته لاينال من صحته. طالما انه الشخص المقصود بالاذن.		
«الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦»	٧٠	٤٠٩
«والطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٩	١١٨٠
٨ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ. الأمر بالتفتيش. موضوعي. مثال.		
إبطال إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لخلوها من تحديد عنوان المأذون بتفتيشه وعمله وسنه. سائغ.		
«الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٩»	٩٥	٥٥٥
٩ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش. موضوعي.		
- لجوء الضابط الى وكيل النيابة فى مكان تواجده. لاستصدار بالاذن بالتفتيش. لا مخالفة فيه للقانون.		
«الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦»	١٥٥	٨٦٧

	القاعدة	الصفحة
١٠ – حق رئيس النيابة . عند الضروره . ندب معاون النيابة شفاهة . لتحقيق قضية باكملها مادامت الأوراق تفيد حصوله . أساس ذلك ؟ إثبات معاون النيابة باذن التفتيش انه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة . كفايته لاثبات الندب . واعتبار إذن التفتيش صحيحاً . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠»	١٧٢	٩٥٤
١١ – للمساكن حرمة . عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا للقانون . عدم استثناء حالة التلبس من ذلك . أساس ذلك ومؤداه؟ النص فى المادة ٤٤ من الدستور على صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه الا بأمر قضائى مسبب وفقاً للقانون . قابل للإعمال بذاته .		
«الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٨	١٠٢٧
١٢ – تخويل المادة ٤٧ إجراءات مأمور الضبط القضائى حق تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس . دون استصدار أمر قضائى مسبب . بالمخالفة لحكم المادة ٤٤ من الدستور . أثره؟		
«الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٨	١٠٢٧
١٣ – عدم إشتراط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل إلى غيره من مأمورى الضبط القضائى كتابه . التفتيش يكون فى هذه الحالة باسم النيابة العامة الآمرة . وليس باسم المندوب له . التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا يعيبه .		
«الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٩	١١٨٠
راجع أيضاً : اثبات «إعتراف» (القاعدة رقم ٢١٠ بالصحيفة رقم ١١٣٢) واستدلال (القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٢٤)		

«تنفيذه»

انقضاء الأجل المحدد للتفتيش . فى الإذن الصادر به . لايترتب عليه بطلانه .

صدورإذن من النيابة بالتفتيش فى أجل معين . لم ينفذ خلاله . صدور إذن لاحق بامتداد الإذن الأول مدة أخرى . إجراء التفتيش فى المدة الجديدة . صحيح .

	القاعدة	الصفحة
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧

صدور الإذن بالتفتيش لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه . قيام أى من هؤلاء بتنفيذه . صحيح . أساس ذلك؟

	القاعدة	الصفحة
«الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨»	١١١	٦٢٦

طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له . حقه أن يستعين فى تنفيذ الإذن بأعوانه أو بغيرهم من رجال السلطة العامة . بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .

	القاعدة	الصفحة
«الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٩	١١٨٠

التفتيش بغير إذن :

١ – تفتيش المزارع . لا حاجة إلى صدور إذن به من النيابة العامة . حد ذلك؟

	القاعدة	الصفحة
«الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٨	٧٥

	القاعدة	الصفحة
٢ – سلطة مأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه . جواز إصدار أمر بضبطه وإحضاره عند عدم تواجده . حقهم كذلك فى تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه قانونا . المادتان ٣٤ ، ٣٥ إجراءات .		
«الطعن ٢٩٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٥»	٣٣	٢٠٩
٣ – مظاهر الحيره والإرتباك مهما بلغا . لايوفرا الدلائل الكافية على إتهام الشخص بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه .		
«الطعن ٢٩٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٥»	٣٣	٢٠٩
٤ – حالة التلبس . توجب على مأمور الضبط القضائى الانتقال إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها . كما تبيح له القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه . المواد ٣١ ، ٣٤ ، ٤٦ اجراءات .		
«الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠»	١٢٩	٧٣٦
٥ – صحة تفتيش المزارع بغير اذن . مشروطة بأن تكون غير متصلة بالمساكن . المادة ٤٥ إجراءات .		
لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفع قانونى ظاهر البطلان . مثال :		
«الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢»	١٣٠	٧٤٢
٦ – تخويل المادة ٤٧ إجراءات مأمور الضبط القضائى حق تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس . دون استصدار أمر قضائى مسبب . بالمخالفة لحكم المادة ٤٤ من الدستور . أثره؟		
«الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠	١٨٨	١٠٢٧
راجع أيضا : إستيقاف (القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ٩٩٣) وتلبس		

	القاعدة	الصفحة
(القواعد أرقام ٣٣، ٨٨، ١٦٠، ١٨١ بالصفحات أرقام ٢٠٩، ٥٢٤، ٨٩١، ٩٩٣)		
التفتيش الإدارى :		
ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين. نوع من التفتيش الادارى الذى يختلف عن التفتيش المنصوص عليه فى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية .		
– النص فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على قصر إجراء هذا التفتيش على موظفى الجمارك . مفاده؟		
«الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٨٨	٥٢٤
التفتيش بقصد التوقى :		
. من جاز له القبض على المتهم وايداعه سجن القسم . جاز له تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .		
تفتيش الشخص قبل ايداعه السجن . لازم بوصف أنه من وسائل التوقى والتحوط .		
أحوال التلبس بالجنح التى تجيز لمأمور الضبط القبض . المادة ٣٤ إجراءات .		
وقوع القبض على الشخص صحيحا . صحة تفتيشه . أيا كان سبب القبض أو الغرض منه . أساس ذلك؟		
مثال لاحدى حالات التفتيش الوقائى وصحة إجراء ضبط المخدر الناشىء عنه .		
«الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩»	١١٣	٦٤٣

		القاعدة	الصفحة

تفــويض

راجع : طوارىء

(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٤٨٨)

تقــادم

إجراءات التحقيق التى تجريها السلطة المنوط بها القيام بها . تقطع التقادم. ولو أجريت فى غيبة المتهم . المادة ١٧ إجراءات جنائية .

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

«الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧» | ١٨٠ | ٩٩٠

تقرير التلخيص

تغير هيئة المحكمة الاستئنافية بعد تلاوة تقرير التلخيص أمامها . لا يغنى عن تلاوته امام الهيئة الجديدة . إغفال ذلك . أثره : بطلان الحكم . علة ذلك؟

إمتداد أثر الطعن لغير الطاعن شرطه؟

«الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤» | ١١٥ | ٦٥١

تقــليد

تقليد علامات الحكومة

- تقليد خاتم الدولة قيامه على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . العبرة فى ذلك بأوجه الشبه . لا بأوجه الخلاف .

- خلو الحكم من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى استخلصت منها الادانة . قصور .

	القاعدة	الصفحة
تأسيس القاضى حكمه على رأى غيره . يعيب الحكم . مثال .		
«الطعن رقم ٥١٤٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦»	٣٥	٢٢٠
تقليد مصنفات		
حق المؤلف فى إستغلال مصنفه . يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر		
بيع المصنف المقلد يعتبر . مكونا لجريمة التقليد . دون اشتراط مشاركة البائع فى التقليد .		
ماهية القصد الجنائى فى جريمة تقليد المصنف؟		
«الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٤»	٥٦	٣٢٩
تلبس		
١ - سلطة مأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز إصدار أمر بضبطه وإحضاره عند عدم تواجده . حقهم كذلك فى تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه قانوناً . المادتان ٣٤ ، ٣٥ إجراءات .		
«الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٥»	٣٣	٢٠٩
٢ - تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس موضوعى . شرط ذلك؟		
«الطعن ٢٩٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٥»	٣٣	٢٠٩
٣ - كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة . صحيح مالم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة .		
التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ومسايره رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها . لايجافى القانون .		

	القاعدة	الصفحة
تقديم المتهم طواعية واختياراً لفافة بها المخدر إلى الضابط تتوافر به حالة التلبس.		
«الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢»	١٦٠	٨٩١
٩ – التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها. توافره يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه. تقدير توافر حالة التلبس. لرجل الضبط بداءة. تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع.		
«الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣
١٠ – للمساكن حرمة. عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا للقانون. عدم استثناء حالة التلبس من ذلك. أساس ذلك ومؤداه؟ النص فى المادة ٤٤ من الدستور على صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً للقانون. قابل للاعمال بذاته.		
«الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠»	١٨٨	١٠٢٧
١١ – تخويل المادة ٤٧ إجراءات مأمور الضبط القضائى حق تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس دون استصدار أمر قضائى مسبب. بالمخالفة لحكم المادة ٤٤ من الدستور. أثره؟		
«الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٨	١٠٢٧

تمــوين

١ – متى تتحقق جريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين؟.		
«الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨»	٢٤	١٧٠
٢ – اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة لهما. والجرائم		

الصفحة	القاعدة	
		المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . المادة ٣/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .
		لا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة المادة ٢/٥ من القانون ذاته .
٤٥٠	٧٦	«الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»
		راجع ايضاً : إرتباط
		ووصف التهمة
		(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٧٠)
		تنفـيذ
		الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى قابلة للتنفيذ رغم الطعن عليها . أساس ذلك ؟
		مسئولية طالب التنفيذ وحده عن تنفيذ الحكم الجائز تنفيذه مؤقتا . تحمله مخاطر التنفيذ اذا ما الغى الحكم .
٢٥٠	٤١	«الطعن رقم ٨٢٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣»
		تهريب جمـركى
		١ - المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إيجابها القضاء إلى جانب الحبس والغرامة . الحكم بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . أو بتعويض يعادل مثلى قيمة البضائع أو قيمة الضرائب الجمركية أيهما أكثر إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة . فضلاً عن الحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب أو بما يعادل قيمتها فى حالة عدم ضبطها .

	القاعدة	الصفحة
التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك ؟		
«الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	١ هيئة عامة	٥
٢ – وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . ولو كان صادراً بالبراءة . المادة ٣١٠ اجراءات . مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة فى جريمة شروع فى تهريب جمركى .		
«الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	١ هيئة عامة	٥
٣ – جريمة التهريب الجمركى . عمدية يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه إرادة الجانى الى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها . عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتا فعليا . عدم مساءلة الشخص شريكا كان أو فاعلا إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المحرم قانوناً . افتراض المسئولية استثناء . قصره فى الحدود التى نص عليها القانون فحسب .		
«الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٧	٦٦
٤ – تجهيل الحكم لأدلة الثبوت فى الدعوى . يعيبه . تساند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى أن الطاعن قدم فواتير ومستندات مزورة إلى الجمارك لإثبات ان الأجهزة المستوردة بمواصفات معينة . ووضعه علامة ورقية مزورة لتأييد ذلك : دون التدليل على علم الطاعن بالتزوير . وبأنه هو الذى وضع العلامة . يعيبه .		
«الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٧	٦٦
٥ – قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب مخدر . لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧

	القاعدة	الصفحة
٦ – العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟		
«الطعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣»	٣٩	٢٤٢
٧ – الخطاب فى المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك. موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا.		
«الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣»	٥٥	٣٢٣
٨ – مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة. امتناع العقاب عن جريمة جلب المخدر لقيام موجب الإعفاء منها. اقتضائه عدم توقيع العقوبة عن جريمة التهريب الجمركى الأخف المرتبطة بالجريمة الأولى. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها للخطأ فى تطبيق القانون. أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٤	٣٧١
٩ – الأصل أن حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها. مطلق. حالات الطلب المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والاستيراد من القيود التى ترد على حقها استثناء. – صدور طلب بإقامة الدعوى الجنائية فى جريمة نقد أو تهريب أو استيراد. أثره ومداه ؟		
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
١٠ – ادخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون. تهريب. انقسامه من جهة محله إلى نوعين. بيان ذلك ؟ التهريب الفعلى والتهريب الحكمى. متى يتحقق كل منهما ؟		

القاعدة | الصفحة

البضائع التى لا يسمح باستيرادها أو تصديرها كلية أو التي تخضع فى ذلك للقيود من أي جهة كانت. بضائع ممنوعة.

إخفاء المواد المخدرة عن أعين رجال الجمارك. تهريب.

«الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠» ١٧٣ ٩٥٧

راجع أيضاً: إجراءات «إجراءات التحقيق»

(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤٦٠)

وعقوبة «توقيعها»

(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٩٥٧)

ومواد مخدرة

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٤٢)

توقف عن ممارسة التجارة

الحكم بالادانة: وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة. المادة ٣١٠ إجراءات.

عدم بيان الحكم المطعون فيه ماهية النشاط التجارى للطاعن ونوع السلعة التي يتجز فيها حتى يمكن الوقوف على أنها من السلع التموينية التي يحظر التوقف فى تجارتها بغير ترخيص. قصور.

«الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤) ١٩٠ ١٠٤٢

	الصفحة	القاعدة

(ج)

جريمة - جلب . جمارك .
جمعية عامة

جـريمـة

«الجريمة الوقتية»

تعليق الشارع رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا على شكوى الزوج . عدم قبول تلك الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها .

جريمة الزنا جريمة وقتيه . قد تكون متتابعة الأفعال وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع سريان بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع .

«الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩» — القاعدة ١١٢ — الصفحة ٦٣١

«الجريمة المقترنة»

يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ عقوبات . أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . تقدير ذلك . موضوعى .

«الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢» — القاعدة ١٣٧ — الصفحة ٧٧٢

راجع أيضا : إثبات «بوجه عام» .

(القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٧٨٩)

وأختلاس .

(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥٩٠)

وارتباط .

	القاعدة	الصفحة
ومواد مخدرة.		
(القواعد أرقام ٥ ، ١٦ ، ٤٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٧٠ ، ١٨١ ، ٢١٧ بالصفحات أرقام ٥٨ ، ١١٧ ، ٢٧٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢٤ ، ٦٤٨ ، ٧١٦ ، ٩٣٥ ، ٩٩٣ ، ١١٧١)		
ونصب		
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٨٩)		
وهتك عرض		
(القواعد أرقام ١٩ ، ٤٣ ، ٨٠ ، ١٧٤ بالصفحات أرقام ١٤٦ ، ٢٦٠ ، ٤٨٢ ، ٩٦٨)		
جلب		
راجع : مواد مخدرة		
(القواعد أرقام ١٦ ، ٤٧ ، ٦٤ ، ١٧٣ بالصفحات أرقام ١١٧ ، ٢٧٨ ، ٣٧١ ، ٩٥٧)		
جمارك		
١ – لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل. استمرار هذه الصفة لصيقة بهم في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ .		
«الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣»	٥٥	٣٢٣
٢ – المقصود بالاقليم الجمركي والخط الجمركي في مفهوم القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟		
«الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١»	٤٧	٢٧٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - تقدير التصالح مع مصلحة الجمارك . من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع .		
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
٤ - ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وامتعة المسافرين نوع من التفتيش الإدارى الذى يختلف عن التفتيش المنصوص عليه فى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية .		
النص فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على قصر إجراء هذا التفتيش على موظفى الجمارك . مفاده ؟		
«الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٨٨	٥٢٤
راجع أيضا : تهريب جمركى		
(القواعد أرقام ١ هيئة عامة، ١٦ ، ٣٩ ، ٥٥ ، ١٧٣ بالصفحات أرقام ٥ ، ١١٧ ، ٢٤٢ ، ٣٢٣ ، ٩٥٧)		

جمعيـــة عامة

	القاعدة	الصفحة
قرار الجمعية العامة للمحكمة الإبتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة لايخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى . المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .		
مخالفة إحدى دوائر المحكمة الابتدائية لقرار الجمعية العامة . لايترتب عليه مخالفة القانون .		
مثال :		
«الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٦	٤٥٠

	القاعدة	الصفحة
(ح)		
حجز - حجية الشيء المحكوم فيه - حق المؤلف - حكم		
حجـز		
إعفاء الجهات المبينة في المادة ٣٤٠ مرافعات من اتباع إجراءات التقرير بما في الذمة عند توقيع حجز تحت يدها اكتفاء بإعطاء الحاجز شهادة بذلك . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٧»	١٠٩	٦١٤
حجية الشيء المحكوم فيه		
حجية الشيء المحكوم فيه . لاترد إلا على منطوق الحكم . لا يمتد أثرها إلى الأسباب . إلا ما كان مكملا للمنطوق .		
المحكمة الاستئنافية . تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة . عدم فصل المحكمة الأخيرة في الدعوى المدنية . أثره : بقاء اختصاصها قائما بالنسبة لها . علة ذلك؟		
«الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٤»	٤٢	٢٥٦
حق المـؤلف		
حق المؤلف في استغلال مصنفه . يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر .		
بيع المصنف المقلد يعتبر مكونا لجريمة التقليد . دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد .		
ماهية القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف؟		
«الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٤»	٥٦	٣٢٩

	القاعدة	الصفحة
حكــم		
وضعه والتوقيع عليه واصداره.		
١ - ايجاب اجماع قضاة محكمة ثانى درجة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة. مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة اول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة والعقوبة ولا ينصرف إلى حالة الخطأ فى القانون. علة ذلك؟		
«الطعن رقم ٧٧١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢»	٢	٤٣
٢ - القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء حكم البراءة الابتدائى وجوب صدوره بإجماع الآراء. تخلف النص فيه على الإجماع يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها إبتدائيا. ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد نص على صدوره بإجماع الآراء. اساس ذلك؟		
حق محكمة النقض فى نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها.		
«الطعن رقم ٤٠٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٧»	١١	٩٨
«والطعن رقم ٧٠٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٠»	١٨٢	١٠٠٢
٣ - كفاية توقيع الأحكام الجنائية من رئيس المحكمة وكاتبها. جواز حلول أحد القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم محل الرئيس.		
متى يشترط توقيع احد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم؟		
«الطعن رقم ٨٢٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣»	٤١	٢٥٠
٤ - إغفال التوقيع على محاضر الجلسات. لا أثر له على صحة الحكم.		
«الطعن رقم ٨٢٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣».	٤١	٢٥٠
٥ - عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم كفاية أن يكون ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.		
«الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٤»	٤٣	٢٦٠
«والطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨»	٤٥	٢٦٧

	القاعدة	الصفحة
٦ – ورقة الحكم تعتبر متممه لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة.		
الأصل فى الإجراءات أنها روعيت. عدم جواز جحد ماأثبته الحكم من تمام هذه الإجراءات إلا بالطعن بالتزوير. مثال فى إثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص.		
«الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٧»	١٠٩	٦١٤
٧ – عدم حضور أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة. النطق بالحكم. لا يعيبه. مادام قد وقع على مسودته. علة ذلك؟		
«الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٧	١١٧١
راجع أيضاً :		
إجراءات «إجراءات المحاكمة»		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٨٥٩)		
وشهادة سلبية		
(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٨٣١)		
وصف الحكم :		
١ – الحكم الحضورى الاعتبارى. طبيعته : قابليته للمعارضة. شرط ذلك : إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم.		
«الطعن رقم ٧٨٦٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣١»	٣١	١٩٩
٢ – مناط اعتبار الحكم حضوريا اعتبارياً بمقتضى المادة ٢٣٩ إجراءات ؟		
«الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٣	٤٣١
٣ – وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به.		

	القاعدة	الصفحة
الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً .		
حضور وكيل عن الطاعن أمام محكمة ثاني درجة اعتبار الحكم غيابيا . إذ العبرة في وصف الحكم بانه حضوري او غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى . لابما تذكره المحكمة .		
ميعاد المعارضة في هذا الحكم لايبدأ إلا من تاريخ اعلان المتهم به .		
«الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٤/٨»	٩٤	٥٥١
بيانات الحكم :		
(أ) بيانات الديباجة :		
خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب . لا يعيبه .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
(ب) بيانات التسبيب :		
١ - وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها . ولو كان صادراً بالبراءة . المادة ٣١٠ إجراءات .		
مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة في جريمة شروع في تهريب جمركي .		
«الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	١ هيئة عامة	٥
٢ - تجهيل الحكم لأدلة الثبوت في الدعوى . يعيبه .		
تساند الحكم في قضائه بالإدانة إلى أن الطاعن قدم فواتير ومستندات مزورة إلى الجمارك لإثبات أن الأجهزة المستوردة بمواصفات معينة . ووضعه علامة ورقية مزورة لتأييد ذلك : دون التدليل على علم الطاعن بالتزوير . وبأنه هو الذي وضع العلامة . يعيبه .		
«الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٧	٦٦

	القاعدة	الصفحة
٣ – سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمديه مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه .		
مجرد قيام الطاعن بتعبئة مواقد البوتاجاز الصغيرة من إسطوانة كبيرة وحدوث انفجار حال ذلك . عدم كفايته دليلا على قيام الخطأ وتوافر علاقة السببيه . إغفال المحكمة استظهار مقومات ذلك . قصور .		
«الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٣»	١٥	١١٤
٤ – بيانات حكم الإدانة؟		
عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
«والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥»	٥١	٣٠٠
«والطعن رقم ٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٥	٤٤٤
«والطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣»	١٦٧	٩٢٣
«والطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨»	١٧١	٩٤٧
٥ – إيراد الحكم مواد القانون التى أخذ المتهم بها . كفايته بيانا لمواد القانون التى حكم بمقتضاها .		
«الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨»	٤٥	٢٦٧
«والطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١»	١٦٤	٩٠٩
٦ – بيان الواقعة محل الاتهام . لزومه فى أحكام الإدانة فحسب .		
الحكم بعدم جواز المعارضة . شكلى . إغفال بيان الواقعة . لا يعيبه .		
«الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٣	٤٣١
٧ – إيراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكمله لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه مفاده : أخذه بتلك الأسباب فيما لايتعارض مع الأسباب التى أضافها .		
استناد الحكم فى إثبات خطأ الطاعن إلى تقرير لجنة فنية . مفاده : عدم أخذه بما جاء بأسباب الحكم الإبتدائى فى تسانده إلى تقرير آخر .		
«الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١»	٩٦	٥٥٨

	القاعدة	الصفحة
– عدم بيان الحكم المطعون فية ماهية النشاط التجارى للطاعن ونوع السلعة التى يتجر فيها حتى يمكن الوقوف على انها من السلع التموينية التى يحظر التوقف فى تجارتها بغير ترخيص. قصور.		
«الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤»	١٩٠	١٠٤٢
١٤ – عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة إلى أقوال شهود النفى. كفاية القضاء بالادانة رداً عليها.		
«الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥»	١٩٨	١٠٧٢
١٥ – المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ إجراءات؟		
«الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١١	١١٣٨
راجع أيضا:		
آثار.		
(القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ١١١٤)		
واثبات «شهود»		
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٦٨٨)		
ورابطة السببية		
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٥٠٨)		
تسبيب الحكم:		
(أ) التسبيب المعيب		
١ – وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها. ولو كان صادراً بالبراءة. المادة ٣١٠ إجراءات.		
مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة فى جريمة شروع فى تهريب جمركى.		
«الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	١ هيئة عامة	٥

	القاعدة	الصفحة
٢ – اقتضاء المؤجر بالذات أو بالواسطة . مقدم إيجار أو أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه . زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد فى حدود القانون . مؤثم . علة ذلك ؟ عدم سريان الحكم المذكور على المستأجر الذى ينهى العلاقة الايجارية ويتنازل للمؤجر أو للغير عن العين المؤجرة لتخلف الصفة والسببية للتأثيم .		
«الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١/١»	١	٣٨
٣ – إقامة الحكم على دليل دون إيراد مضمونه.يعيبه . استناد حكم الادانة إلى تقرير الخبير . دون ان يعرض لأسانيد التقرير أو يرد على طلب مناقشة الخبير فى اسس تقريره . قصور .		
«الطعن رقم ٨١٠٦ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٧»	٦	٦٣
٤ – جريمة التهريب الجمركى . عمدية يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه إرادة الجانى إلى إرتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها . عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة . إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتا فعليا . عدم مساءلة الشخص شريكا كان أو فاعلا إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المحرم قانوناً . أفتراض المسئولية استثناء . قصره فى الحدود التى نص عليها القانون فحسب .		
«الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٧	٦٦
٥ – تجهيل الحكم لأدلة الثبوت فى الدعوى . يعيبه . تساند الحكم فى قضائه بالأدانة إلى أن الطاعن قدم فواتير ومستندات مزورة إلى الجمارك لاثبات أن الأجهزة المستوردة بمواصفات معينة . ووضعه علامة ورقية مزورة لتأييد ذلك : دون التدليل على علم الطاعن بالتزوير . وبانه هو الذى وضع العلامة . يعيبه .		
«الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٧	٦٦

	القاعدة	الصفحة
٦ – جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة . المادة ٤٤ مكرراً عقوبات . وجوب ان يبين الحكم بالادانة بها فوق إتصال المتهم بالمال المسروق انه كان يعلم علم اليقين ان المال لابد انه متحصل من جريمة سرقة او ان تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه .		
مثال لتسبيب معيب فى جريمة اخفاء حديد متحصل من سرقة		
«الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢٠»	١٢	١٠١
«والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥»	٥١	٣٠٠
٧ – الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . مادة ٤١٧ فقرة ٣ .		
استئناف المحكوم عليه وحده للحكم . وقضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى باعتبار أن الواقعة المرفوع بها الدعوى فى حقيقتها جناية . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟		
قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى بإعتبار أن الواقعة جناية . منه للخصومة على خلاف ظاهرة . جواز الطعن فيه بالنقض .		
«الطعن رقم ٨١١١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢١»	١٣	١٠٥
٨ – سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه .		
مجرد قيام الطاعن بتعبئة مواقد البوتاجاز الصغيرة من إسطوانة كبيرة وحدوث انفجار حال ذلك . عدم كفايته دليلا على قيام الخطأ وتوافر علاقة السببية . اغفال المحكمة استظهار مقومات ذلك . قصور .		
«الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٣»	١٥	١١٤
٩ – خلو الحكم من نوع العقوبة المقيدة للحرية . يعيبه . لايغير من ذلك بيان مدتها فى منطوقه . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٣٠»	٢٨	١٩٠

	القاعدة	الصفحة
١٠ - إيراد الحكم فى مدوناته أخذه الطاعن بالرأفة دون بيان ما إذا كان أعمل المادة ١٧ عقوبات أو المادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . قصور .		
«الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٣٠»	٢٨	١٩٠
١١ - تقليد خاتم الدولة قيامه على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . العبرة فى ذلك بأوجه الشبه . لا بأوجه الخلاف .		
خلو الحكم من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة . قصور .		
تأسيس القاضى حكمه على رأى غيره . يعيب الحكم . مثال .		
«الطعن رقم ٥١٤٧ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/٦»	٣٥	٢٢٠
١٢ - عدم التعويل على الاعتراف . اذا كان وليد اكراه أو تهديد . كائنا ما كان قدره . ولو كان صادقا .		
الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه . جوهرى وجوب مناقشته والرد عليه . التعويل عليه بغير رد . قصور .		
اتصال وجه الطعن بغير الطاعن . يوجب نقضه بالنسبة له ولو كان طعنه غير مقبول شكلا . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥»	٥١	٣٠٠
١٣ - جريمة البيع باكثر من السعر المقرر . المناط فى قيامها ؟		
اعتذار المتهم بالعمل فى مهنة أخرى . غير الاتجار فى السلعة موضوع الجريمة . لايقبل .		
حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . حده ؟		
«الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٣ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٧»	٥٨	٣٣٨
١٤ - القضاء بالبراءة للشك . حده : الاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلو الحكم من عيوب التسبيب .		
«الطعن رقم ٧٨٧١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٧	٣٩٥

	القاعدة	الصفحة
١٥ – عدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم . للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات .		
مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة فى جريمة تزوير محرر .		
«الطعن رقم ٧٨٧١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٧	٣٩٥
١٦ – انطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . اغفال الحكم مناقشة أسباب إصابة الطاعن وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . قصور .		
«الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤»	٦٨	٣٩٩
١٧ – استناد الحكم فى إدانة الطاعن إلى دليل مستمد من أقوال محاميه . يعيب الحكم . أساس ذلك ؟		
مبدأ تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
«الطعن رقم ٧٢٢٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٣	٥٠٠
١٨ – وجوب إستظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام بالنسبة إلى كل دور من الأدوار الثلاثة وتاريخ إنشائها وقيمة التكاليف . خلو الحكم المطعون فيه من إستظهار هذه العناصر . قصور .		
«الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢»	٨٦	٥١٧
١٩ – عدم تبيان الحكم للأعمال المادية التى أتاها المتهم بصفته فاعلاً أصلياً فى جناية الاختلاس وكذا دوره فى جرائم التزوير المرتبطة بها – والتى آخذت عنها الطاعن الأول – وعدم استظهار طرق إشتراكه فى الجرائم الأخيرة والقصد الجنائى فى الجريمة الأولى قصور . يوجب النقض لكلا الطاعنين . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
«الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠»	١٠٤	٥٩٠
٢٠ – بيان سعر الفائدة التى حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون .		

	القاعدة	الصفحة
بيان جوهرى . خلو الحكم منه . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .		
«الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/٢»	١٠٥	٥٩٧
٢١ – الحكم بالإدانة فى جريمة قتل عمد . اغفال التدليل على نية القتل واخذ المسكر مشجعاً له على تنفيذ نيته . قصور يعيب الحكم . ولو كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار مادام توقيع هذه العقوبة أساسه ثبوت جريمة القتل العمد .		
«الطعن رقم ٩٥٢٥ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/٢»	١٠٦	٦٠١
٢٢ – رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها مادامت تتفق والسير العادى للامور .		
خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة .		
مثال لتسبيب معيب فى حكم بالادانة فى جريمة قتل خطأ .		
«الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/٨»	١١٠	٦٢٢
٢٣ – جرعة تسهيل تعاطى المخدرات . مناط تحققها ؟		
مثال لتسبيب معيب		
«الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/١٤»	١١٤	٦٤٨
٢٤ – وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى الأوراق . يعنيه . مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة فى جريمتى ذبح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها وخارج السلخانة .		
«الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٠	٦٧٧
٢٥ – حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل فى السلخانات العامة والاماكن المخصصة للذبح أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل		

الصفحة | القاعدة

أسبوع .

للمحافظ المختص التصريح بالذبح يوم الأربعاء بغرض تجهيز اللحوم . المادة الأولى من قرار التموين رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ .

قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده من تهمة الذبح فى غير الأيام المصرح بها استناداً إلى حدوث الواقعة يوم الاربعاء دون التحقق من وجود قرار من محافظ الأقليم باباحة الذبح فى هذا اليوم . قصور .

«الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٦/٥/١٩٨٥» ١٢٠ ٦٧٧

٢٦- عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه ؟

تمسك المتهم بنفى التهمة . وتقديمه مستندات تظاهر ذلك . دفاع جوهرى الالتفات عنه . قصور .

مثال فى جريمة عدم تقديم مايفيد استيراد البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها فى الميعاد .

«الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٦/٦/١٩٨٥» ١٣٤ ٧٦٢

٢٧ - الدليل الذى يعول عليه الحكم . يجب أن يكون مؤدياً إلى مارتبه عليه من نتائج . دون عسف فى الاستنتاج ولاتنافر فى حكم العقل .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبت بالدليل المعتبر . لا على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة .

مثال لاستدلال غير سائغ لادانة الطاعن عن تهمة عرضه للبيع لبنا غير طازج .

«الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٣/٦/١٩٨٥» ١٣٨ ٧٨٢

٢٨ - تصدر القصور فى التسبيب على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يمتنع معه على محكمة النقض التعرض لما انساق اليه الحكم المطعون فيه من تقريرات قانونية .

«الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٣/٦/١٩٨٥» ١٣٨ ٧٨٢

٢٩ - الشهادة المرضية دليل من ادلة الدعوى . خضوعها لتقدير

	القاعدة	الصفحة
محكمة الموضوع . ابداء المحكمة أسباب إطراحها . لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك .		
- اختلاف الامراض التى تتوالى على الشخص والتى حملتها الشهادتان المقدمتان من الطاعن فى جلستين متتاليتين والمؤرختان فى زمنين متعاقبين . لايصلح حجة للقول بتضاربهما واصطناع دليلهما .		
«الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٢»	١٤٢	٨٠٦
٣٠ - مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ومصادمة المجنى عليه دون بيان الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وموقف المجنى عليه وسلوكه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية . قصور .		
«الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٣»	١٤٣	٨١٠
٣١ - خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها . قصور .		
صدارة القصور فى التسبيب على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
مثال لتسبيب مشوب بالقصور لحكم بالإدانة فى جريمة تجريف أرض زراعية .		
«الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٩»	١٤٧	٨٢٨
٣٢ - عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناح دفاعه المختلفة . مشروط بأن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى والمت بها ووازنت بينها . التفاتها كلية عن التعرض لدفاع المتهم وعدم إيرادها له . قصور . مثال .		
«الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠»	١٤٩	٨٤٠
٣٣ - دفاع الطاعن بأنه لايحوز أرضا زراعية . بل محجراً مصرح بنقل الرمال منه وطلبه ندب خبير لتحقيقه . جوهرى . عدم التعرض له إيراداً ورداً . قصور واخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠»	١٥٠	٨٤٦

	القاعدة	الصفحة
٣٤ – المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ إعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية. اذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة واثبت مصدرها. دفاع المتهم أمام درجتى التقاضى بأنه مجرد موزع للمواد موضوع الجريمة التى ترد إليه مصنعة ومغلفة وتقديمه فواتير معتمدة ودالة على ذلك ودفعه بعدم علمه بالغش دفاع جوهرى. على المحكمة أن تقول كلمتها فيه. إعراضها عنه. يعيب الحكم.		
«الطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/١٣»	١٥١	٨٥٠
٣٥ – الحكم بتبرئة المطعون ضده. دون أن يعرض إلى أدلة الثبوت القائمة ودون ان يدلى برأيه فيها. يعيب الحكم. مثال:		
«الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١/١٧»	١٥٨	٨٧٨
٣٦ – قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها فيما انخفض فيها ليصيرا فى مستوى واحد غير مؤثم. أساس ذلك؟ التفات الحكم عن المستندات المقدمة من المتهم وعدم تحدثه عنها. يعيبه بالقصور. مثال.		
«الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦١	٨٩٨
٣٧ – خلو الحكم من بيان الأرض محل البناء وانها من الأراضى الزراعية المحظور البناء عليها. قصور.		
«الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣»	١٦٧	٩٢٣
٣٨ – تمييز الشاهد. مناط الأخذ بشهادته. ولو كانت على سبيل الاستدلال. أساس ذلك؟ الطعن على شهادة الشاهد بأنه غير مميز. يوجب على المحكمة التحقق من قدرته على التمييز للاستيثاق من تحمله الشهادة. قعودها عن ذلك وأخذها بشهادته. يعيب الحكم.		

القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
ومحكمة الاعادة		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٣٨٣)		
ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى»		
(القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٣٩٩)		
ونصب		
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٨٩)		
(ب) التسبيب غير المعيب		
١ - التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
انتهاء الحكم إلى إطراح التسجيل وعدم أخذه بالدليل المستمد منه لايتعارض مع ما أورده من أقوال الشاهد . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٣»	٣	٤٨
٢ - حق محكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى التحقيق الإبتدائى وإن خالف قول آخر له بالجلسة . لها أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذه من الأوراق .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٧»	٥	٥٨
٣ - تقدير أقوال الشهود . موضوعى .		
تناقض أقوال الشهود . لايعيب الحكم متى إستخلص الإدانة منها بما لاتناقض فيه .		
«الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٨	٧٥
«والطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٢/١٤»	٤٣	٢٦٠
«والطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١»	١٧٤	٩٦٨
«والطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١١/١٤»	١٨٥	١٠٠٩
«والطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨»	١٩٤	١٠٥٥

	القاعدة	الصفحة
٤ - القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش الممنوعة زراعته . قوامه : علم الزارع بكنه تلك المادة وفى جريمة حيازة المواد المخدرة . قوامه : علم الحائز بكنه تلك المادة . تحدث الحكم استقلالا عنه . غير لازم .		
كفاية أن يكون ما أورده الحكم دالاً عليه .		
مثال :		
«الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٨	٧٥
٥ - أبتناء الحكم على أدلة ليس بينها تناسق تام . لايعيبه . شرط ذلك ؟		
«الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	٩	٨٢
٦ - عدم التزام المحكمة ببيان الدليل عن المعلومات العامة التى يستند اليها الحكم . مثال :		
«الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	٩	٨٢
٧ - لايقدح فى سلامة الحكم استناده إلى أقوال شاهد بتحقيقات النيابة وقوله خطأ أنها صدرت عنه بالجلسة .		
الخطأ فى مصدر الدليل لايضيع أثره .		
«الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	١٠	٩٠
٨ - تقدير قيام علاقة السببية . موضوعى متى أقيم على أسباب سائغة .		
مثال لتسبيب لاطراح الدفع بانتفاء مسئولية الطاعنين عن وفاة المجنى عليه .		
«الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	١٠	٩٠
٩ - عدم التزام المحكمة بالرد إستقلالا على الدفاع باتهام آخر عن الحادث اكتفاء بادلة الاثبات القائمة فى الدعوى .		
«الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	١٠	٩٠
١٠ - استطراد الحكم إلى تقريرات قانونية خاطئة لاتؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها . لايعيبه .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧

	القاعدة	الصفحة
«والطعن رقم ٧٤٤٣ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١١»	٦٢	٣٦٢
١١ - نقل المخدر من الخارج إلى المجال الإقليمي للجمهورية . جُلب . عدم التزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
١٢ - انتفاء مصلحة الطاعن في تعييبه الحكم في خصوص جريمة الرشوة . مادام الحكم قد دانه كذلك بجريمة جلب المخدر وأوقع عليه عقوبة تدخل في نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
١٣ - استناد الحكم إلى ما جاء بتقرير خبير تفريغ الشرائط المسجلة كقرينة معززة لأدلة الثبوت الأساسية التي انبنى عليها . لاعيب .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
١٤ - تحدث المحكمة استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم . طالما كان ما أوردته في حكمها من وقائع وظروف يكفي للدلالة على توافره .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
«والطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٢	٤٢٤
١٥ - كفاية ان تشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة كي تقضي بالبراءة . حد ذلك .		
«الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	٢٠	١٥٤
«والطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٤»	٥٦	٣٢٩
«والطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٨	١١٧٥
١٦ - القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . قوامه : توافر العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتواء الكيد والأضرار بالمبلغ ضده . تقدير ذلك . موضوعي .		
مثال لتسبيب سائغ في نفي توافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب .		
«الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	٢٢	١٦٣

	القاعدة	الصفحة
١٧ – عدم تقرير القانون شكلا خالصا لصياغة الحكم . كفاية ان يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
«الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨»	٢٤	١٧٠
«والطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٣	٦٩٩
«والطعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٣»	١٥٢	٨٥٤
«والطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨»	١٧١	٩٤٧
«والطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١»	١٧٤	٩٦٨
«والطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٦	١٠١٦
١٨ – ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها . مثال .		
«الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨»	٢٤	١٧٠
«والطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٧»	١٠٩	٦١٤
١٩ – تشكك القاضي فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته للحكم ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله .		
«الطعن رقم ٧٣١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨»	٢٥	١٧٧
٢٠ – نعى الطاعن على الحكم خطئه فى القانون لرفضه الدعوى المدنية بمقولة أنه كان متعينا القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية مادام الحكم قد قضى بالبراءة – مردود بأن الدعوى لم تكن محمولة على سبب غير التهمة موضوع الدعوى الجنائية وان البراءة بنيت على عدم توافر اركان الجريمة موضوع التهمة .		
«الطعن رقم ٨٠٧٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٢/٤»	٣٢	٢٠٣
٢١ – عدم جواز النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة لاحتمال ترجح لديها . بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢»	٣٦	٢٢٣
٢٢ – جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد إنتاجه . نعى الطاعن من إعراض الحكم عما أثاره من دفاع يتعلق بالظروف التى جعلته ينتج الخبز ناقص الوزن . فى غير محله .		
«الطعن رقم ٤٩٤٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢»	٣٧	٢٣٧

	القاعدة	الصفحة
٢٣ – القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل لاعبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها . تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم .		
«الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٤»	٤٣	٢٦٠
٢٤ – العبرة فى المحاكمات الجنائية . هى باقتناع القاضى . عدم جواز . مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها . لا يجوز إثارته أمام النقض .		
«الطعن رقم ٣٢٠٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٢/١٨»	٤٤	٢٦٤
«والطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
٢٥ – نعى الطاعن بان المحكمة لم تحق دفاعه المؤيد بالمستندات . دون الافصاح عن ماهية هذه المستندات أو ذلك الدفاع . غير مقبول .		
نفى التهمة . موضوعى . إستفادة الرد عليه من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
«الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٢/١٨»	٤٥	٢٦٧
٢٦ – انحسار الخطأ فى الاسناد عن الحكم بالادانة . متى أقيم على ادلة مستمدة من تقارير التحليل المتعلقة بالدعوى المطروحة .		
«الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١»	٤٧	٢٧٨
٢٧ – بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة وإيراد مؤدى أقوال شهود الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف . لا قصور .		
«الطعن ٤١٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦»	٥٢	٣٠٦
٢٨ – تساند الأدلة . لا يلزم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .		
«الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨»	٥٤	٣١٥

	القاعدة	الصفحة
٢٩ - لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة . يكفى أن يكون ثبوتها مستخلصا بالاستنتاج من الظروف والقرائن .		
«الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨»	٥٤	٣١٥
٣٠ - إحالة المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف الذى انتهت إلى تأييده لأسبابه كفايتها . عدم التزامها بإعادة إيراد تلك الأسباب .		
«الطعن ٨٩ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٧»	٥٩	٣٤٣
«والطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
٣١ - وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . استخلاص الادانه أو البراءة من أقوال الشهود بما لاتناقض فيه . لا يعيب الحكم .		
«الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٠»	٦٠	٣٥٢
٣٢ - العاهة المستديمة . تعريفها . ثبوت إصابة العين بضعف يستحيل برؤه . أو فقد منفعتها كلية . كفاية أيهما لتحقق جناية العاهة المستديمة . عدم وقوف المحكمة على قوة إبصار العينين قبل الاصابة . لا يقدح فى سلامة الحكم .		
«الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/٣/١١»	٦١	٣٥٦
٣٣ - وجوب اعلان الشهود اللذين لم يدرجوا فى القائمة على يد محضر على نفقة الخصوم . المادة ٢/٢١٤ مكرراً أ إجراءات . اعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمه القانون فى المادة سالفة الذكر . لا تثريب على المحكمة ان لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شاهده .		
«الطعن رقم ٧٤٤٣ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/٣/١١»	٦٢	٣٦٢
٣٤ - استعانة المحكمة فى عد المتهم مشتبها فيه . بشواهد من صحيفة سوابقه . صحيح . ولو كانت قبل العمل بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ . علة ذلك؟		
«الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٥٣ ق.جلسة ١٩٨٥/٣/١٩»	٧١	٤١٦

	القاعدة	الصفحة
أحدهم . لا يعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .		
حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ما تطمئن اليه .		
«الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق-جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٠	٤٨٢
«والطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦٠	٨٩١
«والطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٦	١٠١٦
٤٢ – استخلاص الحكم أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . تتوافر به رابطة السببيه .		
مثال لتسبيب سائغ لتوافر الخطأ فى حق المتهم فى جريمة القتل والاصابة الخطأ .		
«الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق-جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٥	٥٠٨
٤٣ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ . الامر بالتفتيش . موضوعى . مثال .		
إبطال إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لخلوها من تحديد عنوان المأذون بتفتيشه وعمله وسنه . سائغ .		
«الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٥٤ ق-جلسة ١٩٨٥/٤/٩»	٩٥	٥٥٥
٤٤ – عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من القبض . ينحسر معه الإلتزام بالرد على الدفع ببطلانه .		
«الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/٤/١٤»	٩٨	٥٦٧
٤٥ – لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا . اساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/٥/١٤»	١١٦	٦٥٤
٤٦ – رابطة السببيه . استقلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها .		
مثال لتسبيب سائغ لتوافر رابطة السببية فى جريمة ضرب أحدث عاهة .		
«الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ ق-جلسة ١٩٨٥/٥/١٥»	١١٨	٦٦٢

	القاعدة	الصفحة
«والطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١»	١٧٤	٩٦٨
٦١ – حريه القاضي في تكوين عقيدته من كافة عناصر الدعوى المطروحة عليه .		
«الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
٦٢ – وزن أقوال الشهود والتعويل عليها : تستقل بهما محكمة الموضوع .		
عدم التزام المحكمة بأن تورد روايات الشاهد المتعددة . حقها في الأخذ بقوله في أي مرحلة دون بيان علة ذلك أو موضعه . مادام له أصله في الأوراق .		
«الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨»	١٧١	٩٤٧
٦٣ – خطأ الحكم في تحديد تاريخ الواقعة . لا يؤثر في سلامته طالما أنه لا يتصل بحكم القانون فيها . ومادامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة .		
«الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١»	١٧٤	٩٦٨
٦٤ – احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ماينتجها .		
اقتناع المحكمة في حدود سلطتها في تقدير الدعوى والتي لاتخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي بان احراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار . النعي عليها بالقصور في التسبيب غير سديد .		
«الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣
«والطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٧	١١٧١
٦٥ – إطراح أقوال شهود النفي بأسباب سائغة . حق لمحكمة الموضوع .		
إثارة الطاعن خطأ الحكم في تحصيل أقوالهم – بفرض صحته – لا يعيبه – أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٤»	١٨٥	١٠٠٩

	القاعدة	الصفحة
٦٦ - عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة وحقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه. مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق.		
«الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٤»	١٨٥	١٠٠٩
٦٧ - لا على المحكمة ان هى التفتت عن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لتحقيق دفاع المتهم. مادام انه غير منتج فى نفى التهمة.		
«الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٦	١٠١٦
٦٨ - مناط العقاب على تغيير الحقيقة. أن يقع فى محرر. وأن يكون فى بيان مما أعد المحرر لاثباته. ماهية المحرر ؟ ما لايعد محرراً بحسب طبيعته. بقاؤه كذلك ولو تضمنت بعض أجزائه كتابات أو علامات أو أرقام. مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة من تهمة تزوير فى محرر استناداً إلى أن قاعدة السيارة وفارغة محركها ليستا محررين.		
«الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨»	٢٠٨	١١٢٢
٦٩ - تقدير الأدلة فى الدعوى الجنائية. موضوعى. كفاية الشك فى توافر ركن من أركان الجريمة أو فى صحة اسناده إلى المتهم سنداً للبراءة. متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة. مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة من جريمة إتلاف.		
«الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨»	٢٠٨	١١٢٢
٧٠ - مثال لتسبيب سائغ للرد على دفع ببطلان أمر الإحالة وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى لعدم صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى فى جناية رشوة.		
«الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣»	٢١٤	١١٥٧

	القاعدة	الصفحة
٧١ – مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع ببطلان الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى باجراء التسجيلات الصوتية والمرئية لخلوه من الأسباب .		
«الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣»	٢١٤	١١٥٧
٧٢ – مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع ببطلان التسجيلات التى تمت بمسكن الطاعن لاستنفاد إذن مجلس القضاء الأعلى بالتسجيل التليفونى من مكتبه .		
«الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣»	٢١٤	١١٥٧
٧٣ – طلب إجراء المعاينة الذى لايتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى لاتلتزم المحكمة باجابته .		
«الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٧	١١٧١
٧٤-لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة . مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى – وحدها – لحمله .		
«الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٨	١١٧٥

راجع أيضا :

إثبات «بوجه عام»

(القواعد أرقام ١ ، ٣٦ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٨٥ ، ١٣٩ ، ١٦٠ ، ١٧١ بالصفحات أرقام ٣٨ ، ٢٢٣ ، ٣٧١ ، ٤٠٩ ، ٥٠٨ ، ٧٨٩ ، ٨٩١ ، ٩٤٧)

واثبات «شهود»

(القواعد أرقام ١ ، ٣٤ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٢٩ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٣ ، بالصفحات أرقام ٣٨ ، ٢١٤ ، ٢٧٣ ، ٣٠٦ ، ٣٥٦ ، ٣٦٦ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٧٣٦ ، ٩١٨ ، ٩٤٧ ، ٩٦٨ ، ١٠٥٥ ، ١١٠١)

	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
(القواعد أرقام ٦٣ ، ٧٢ ، ١٦٤ بالصفحات أرقام ٣٦٦ ، ٤٢٤ ، ٩٠٩)		
وهتك عرض		
(القاعدتان رقما ١٩ ، ٤٣ بالصحيفتين رقمى ١٤٦ ، ٢٦٠)		
ووصف التهمة		
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٦٥٤)		
مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :		
١ - الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .		
«الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٨	٧٥
«والطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	٩	٨٢
٢ - لا يقدح فى سلامة الحكم استناده إلى أقوال شاهد بتحقيقات النيابة وقوله خطأ أنها صدرت عنه بالجلسة .		
الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره .		
«الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	١٠	٩٠
٣ - استطراد الحكم إلى تقريرات قانونية خاطئة لا تؤثر فى النتيجة التى إنتهى اليها . لا تعيبه .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
«والطعن رقم ٧٤٤٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١١»	٦٢	٣٦٢
٤ - تزيد الحكم فيما لا يؤثر فى منطقه او نتيجته لا يعيبه. أساس ذلك؟ مثال		
«الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠»	٤٦	٢٧٣
«والطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨»	١٩٤	١٠٥٥
٥ - كون إحدى دعامات حكم البراءة معيبة . لايقدح فى سلامته . متى كان قد أقيم على دعامات أخرى تحمله .		

القاعدة | الصفحة

مثال :

«الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٤» — ٥٦ | ٣٢٩

٦ – إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه مادامت أقوالهم متفقه مع ما إستند إليه الحكم منها .

– إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لا يؤثر فى سلامته . أساس ذلك؟

«الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦» — ١٢٢ | ٦٨٨

«والطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠» — ١٦٠ | ٨٩١

راجع أيضا :

اثبات «بوجه عام»

(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٦٦)

و اثبات «إعتراف»

(القواعد أرقام ٩٨ ، ١٦٦ ، ١٨٦ بالصفحات أرقام ٥٦٧ ، ٩١٨ ، ١٠١٦)

واثبات «شهود»

(القاعدة رقم ١٥٥ بالصحيفة رقم ٨٦٧)

واثبات «خبرة»

(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٧٤٥)

حجية الحكم :

١ – حجية الشيء المحكوم فيه . لا ترد إلا على منطوق الحكم . لايمتد أثرها إلى الأسباب . إلا ما كان مكملا للمنطوق .

– المحكمة الاستئنافية . تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة . عدم فصل المحكمة الأخيرة فى الدعوى المدنية . أثره . بقاء إختصاصها قائما بالنسبة لها . علة ذلك؟

«الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٤» — ٤٢ | ٢٥[illegible]

	القاعدة	الصفحة
٢ – الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية . لها حجية مؤقتة على أطرافها فحسب . ليس لها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . أثر ذلك؟		
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
٣ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . شرط اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤»	١١٦	٦٥٤
بطلان الحكم :		
١ – عدم اعلان المعارض بالجلسة التى أجلت إليها فى غيبته . يبطل الحكم الصادر فى المعارضة . أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٧	٤٥٦
٢ – التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ماأثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .		
«الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٥	٥٠٨
٣ – بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى . القبض عليه ثم الافراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها . وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما .		
«الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٤»	٩٣	٥٤٨
٤ – تغير هيئة المحكمة الاستئنافية بعد تلاوة تقرير التلخيص أمامها . لايغنى عن تلاوته امام الهيئة الجديدة . إغفال ذلك . أثره : بطلان الحكم . علة ذلك؟		
إمتداء أثر الطعن لغير الطاعن شرطه؟		
«الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤»	١١٥	٦٥١
٥ – وجوب امتناع القاضى عن الاشتراك فى نظر الدعوى والفصل		

	القاعدة	الصفحة
فيها إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية . ولو لم يرده أحد الخصوم . أساس ذلك؟		
– صلاحية القاضى من قواعد النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان تشكيل المحكمة وما باشرته من إجراءات .		
– حضور محام . شقيق لأحد أعضاء الدائرة التى فصلت فى الدعوى . تحقيقات النيابة العامة وأمام قاضى المعارضات وجلسة سماع الأقوال أمام محكمة الجنايات . وتقديمه دفاعا فيها عن المتهمين . أثره . عدم صلاحية الدائرة .		
«الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١١٩	٦٦٨
٦ – الخطأ الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها . يعيب الحكم .		
«الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٤»	١٣١	٧٤٥
٧ – وجوب صدور أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء . تعلق هذا التشكيل بأسس النظام القضائى . تضمين الحكم مايفيد صدوره من أربعة أعضاء . أثره . بطلان الحكم . أساس ذلك؟ .		
«الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦»	١٣٥	٧٦٧
٨ – عدم وضع تقرير التلخيص كتابة يبطل الحكم . قراءة أحد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى . لا يغنى عن التقرير .		
– عدم وجود تقرير تلخيص . مفاده : قعود المحكمة عن وضعه ولو نصت فى حكمها على استيفائه ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الادعاء بالتزوير .		
«الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦»	١٥٦	٨٧٢
راجع أيضا :		
حكم «توقيعه واصداره»		
(القاعدة رقم ٢١٧ بالصحيفة رقم ١١٧١)		

القاعدة | الصفحة

تصحيح الحكم :

– الطعن بالنقض قاصر على الاحكام الموضوعه النهائية .

– الطعن في القرارات والاوامر لايجوز الا بنص .

– صدور أمر من المحكمة بالتصحيح فى الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ أ . ج . الطعن بالنقض فى هذا الامر لا يجوز .

– وظيفة محكمة النقض مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح .

– الخطأ المادى فى الحكم . تصحيحه من سلطة محكمة الموضوع أو الطعن فيه بالطرق العادية أو رفع دعوى مبتدأه بتصحيح الحكم . الطعن بالنقض فى ذلك غير جائز .

«الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣» ١٩٥ ١٠٦١

ايداع الحكم :

راجع : شهادة سلبية

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٩٠)

تنفيذ الحكم :

راجع : قضاء إدارى

(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٥٠)

راجع أيضا :

حكم «توقيعه واصداره»

(القاعدة رقم ٢١٧ بالصحيفة رقم ١١٧١)

إيداع الحكم :

راجع : شهادة سلبية

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٥٧٥)

القاعدة | الصفحة

تنفيذ الحكم:

راجع: قضاء إدارى

(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٥٠)

(خ)

خبز - خطا - خطف - خلو رجل - خيانة أمانة

خــبز

١ - نقص وزن الخبز الساخن عن المقرر أو نقص وزنه بعد التهوية المقررة مع خصم نسبة التسامح القانونية. توافر أى من الصورتين تتحقق به جريمة صنع خبز ناقص الوزن.

«الطعن رقم ٤٩٤٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٥» ٣٧ ٢٣٧

٢ - جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانوناً تتم بمجرد إنتاجه. نعى الطاعن من إعراض الحكم عما أثاره من دفاع يتعلق بالظروف التى جعلته ينتج الخبز ناقص الوزن - يكون فى غير محله.

«الطعن رقم ٤٩٤٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٥» ٣٧ ٢٣٧

خــطأ

١ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه. موضوعى مادام سائغاً.

مثال لتسبيب سائغ لاستظهار توافر الخطأ وعلاقة السببية فى حق الطاعن فى جريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة.

«الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٦/١/١٩٨٥» ٩ ٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ . سواء كان سبباً مباشراً أم غير مباشر .		
«الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	٩	٨٢
٣ – سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه .		
مجرد قيام الطاعن بتعبئة مواقد البوتاجاز الصغيرة من إسطوانة كبيرة وحدوث انفجار حال ذلك . عدم كفايته دليلا على قيام الخطأ وتوافر علاقة السببيه . اغفال المحكمة استظهار مقومات ذلك . قصور .		
«الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٣»	١٥	١١٤
٤ – الحادث القهرى . شرطه : ألا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه .		
– تحقق الحادث القهرى . أثره : إنقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر .		
«الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٦	٣٩١
٥ – تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . فى جريمة القتل والاصابة الخطأ وتوافر السببية . موضوعى .		
تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .		
«الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٥	٥٠٨
٦ – استخلاص الحكم أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر تتوافر به رابطة السببية .		
مثال لتسبيب سائغ لتوافر الخطأ فى حق المتهم فى جريمة القتل والاصابة الخطأ .		
«الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٥	٥٠٨
٧ – تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعى .		
تعدد المشاركين بأخطائهم فى وقوع النتيجة الضارة لايترتب إعفاء أيهم من المسئولية عنها .		
«الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١»	٩٦	٥٥٨

	القاعدة	الصفحة
٨ - اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمة القتل الخطأ مشروط أن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث.		
«الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨»	١١٠	٦٢٢
«والطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣»	١٤٣	٨١٠
٩ - رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها مادامت تتفق والسير العادى للأمور.		
- خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة.		
مثال لتسبيب معيب فى حكم بالادانة فى جريمة قتل خطأ.		
«الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨»	١١٠	٦٢٢
«والطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣»	١٤٣	٨١٠
١٠ - مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ومصادمة المجنى عليه دون بيان الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وموقف المجنى عليه وسلوكه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية. قصور.		
«الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣»	١٤٣	٨١٠

خطف

	القاعدة	الصفحة
١ - ابعاد الانثى التى تبلغ السادسة عشرة سنة عن مكان خطفها باستعمال طرق احتياليه أو أى وسيلة من شأنها سلب ارادتها بقصد العبث بها: كفايته لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات.		
«الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٦»		
«والطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٠	٤٨٢
٢ - ركن التحايل أو الاكراه. تقديره. موضوعى:		

	القاعدة	الصفحة
جريمة خطف أنثى يبلغ عمرها ست عشر سنة بالتحايل أو الاكراه. متى تتحقق؟		
من هو الفاعل الأصلى فى الجريمة المذكوره؟		
«الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٦»	٤	٥٢
«والطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٠	٤٨٢
٣ - اعتبار الحكم جرائم الخطف والسرقة بالاكراه وهتك العرض. جريمة واحدة. ومعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد. وهى الخطف بالتحيل. لا مصلحة له فيما يثيره بشأن السرقة بالاكراه.		
«الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٠	٤٨٢
خلو رجل		
١ - اقتضاء المؤجر بالذات أو بالواسطة. مقدم إيجار او أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار او خارج نطاقه. زياده عن التأمين والاجره المنصوص عليها فى العقد فى حدود القانون. مؤثم. علة ذلك؟		
عدم سريان الحكم المذكور على المستأجر الذى ينهى العلاقة الايجارية ويتنازل للمؤجر أو للغير عن العين المؤجره لتخلف الصفة والسببية للتأثيم.		
«الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١/١»	١	٣٨
٢ - إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة الجزئية المختصة وفقاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. إختصاصها بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية قبل سريان القانون المذكور. أساس ذلك؟ لايصح تخصيص عموم النص بغير مخصص.		
«الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠»	١٢٨	٧٢٩
راجع أيضا:		
إجراءات «إجراءات المحاكمة»		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٧٢٩)		

القاعدة | الصفحة

ومحاكم أمن الدولة

(القاعدة رقم ٢١٥ بالصحيفة رقم ١١٦٧)

خيانة أمانة

راجع : تبديد

(د)

دخول عقار بقصد منع حيازته - دستور - دعارة - دعوى جنائية - دعوى مباشرة - دعوى مدنية - دفاع - دفاع شرعي - دفوع

دخول عقار بقصد منع حيازته

مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته . رهن بثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته الفعلية بقصد منعها بالقوة . المادة ٣٦٩ عقوبات .

القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء

«الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧» ٢٠ ١٥٤

دستور

١ - النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع . هى دعوة للشارع كى يتخذها مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين .

أحكام الشريعة الاسلامية . متى تكون واجبة التطبيق ؟

«الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٩» ٧٠ ٤٠٩

	القاعدة	الصفحة
٢ - لايضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .		
- الحرية الشخصية . حق كفله الدستور . مؤدى ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٨٨	٥٢٤
٣ - الدستور . هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة . على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه . مؤدى ذلك؟		
إيراد الدستور نصا صالحا بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى . وجوب إعمال النص من يوم العمل به واعتبار الحكم المخالف له منسوخا ضمنا بقوة الدستور .		
«الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٨	١٠٢٧
٤ - للمساكن حرمة . عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا للقانون . عدم استثناء حالة التلبس من ذلك . أساس ذلك ومؤداه؟		
النص فى المادة ٤٤ من الدستور على صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه الا بأمر قضائى مسبب وفقا للقانون . قابل للأعمال بذاته .		
«الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٨	١٠٢٧
راجع أيضا :		
«قانون سريانه من حيث الزمان»		
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٧٨٢)		

دعـــارة

	القاعدة	الصفحة
١ - جريمة تسهيل الدعارة . صورها؟		
«الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨»	٥٤	٣١٥
٢ - لا يشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة		

	القاعدة	الصفحة
على ارتكاب الفجور أو الدعارة. توافر ركن الاعتياد. أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨»	٥٤	٣١٥
٣ – الغرض من إجراء المصادرة ؟		
المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح. إلا إذا نص القانون على غير ذلك.		
المقصود بالآلات التى استعملت فى الجريمة؟		
«الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨»	٥٤	٣١٥
راجع أيضا :		
قصد جنائى		
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣١٥)		
دعـوى جنائية		
(أ) تحريكها :		
١ – قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب مخدر. لايتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى. أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
٢ – الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ. إذ له ما للأحكام من قوة الأمر المقضى. ولو لم يعدله للخصوم.		
«الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	٢١	١٥٩
«والطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠»	٢٢١	١١٨٨
٣ – لايجوز لغير النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة تحريك الدعوى الجنائية ضد موظف عام او من فى حكمه لجريمة وقعت		

	القاعدة	الصفحة
منه اثناء او بسبب تأديته وظيفته . حد ذلك . واساسه؟ اقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها . اثره؟		
«الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	٢٦	١٨٢
٤ – إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونا خلاف أحكام المادة ٦٣ إجراءات . أثره : إنعدام إتصال المحكمة بها .		
وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الإستئنافية على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعد قبول الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها .		
«الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	٢٧	١٨٦
٥ – عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . حصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .		
«الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	٢٧	١٨٦
٦ – الخطاب فى المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك . موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا .		
«الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣»	٥٥	٣٢٣
٧ – الأصل ان حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . مطلق . حالات الطلب المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والاستيراد . من القيود التى ترد على حقها إستثناء .		
صدور طلب باقامة الدعوى الجنائية فى جريمة نقد أو تهريب أو أستيراد . أثره ومداه؟		
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
٨ – تعليق الشارع رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا على شكوى الزوج . عدم قبول تلك الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها .		

القاعدة | الصفحة

جريمة الزنا جريمة وقتية. قد تكون متتابعة الأفعال حينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع سريان بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم إنتهاء أفعال التتابع.

«الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩» ١١٢ | ٦٣١

٩ – بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢ اجراءات. مناطه. العلم اليقينى لا الظنى.

«الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩» ١١٢ | ٦٣١

١٠ – إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات. إجراءاتها؟ المادة ١/٢٣٢ إجراءات.

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى حتى قفل باب المرافعة. المادة ٢٥١ إجراءات.

المضرور من الجريمة. هو أى شخص يصيبه ضرر ناتج عنها. ولو كان غير المجنى عليه. مخالفة الحكم ذلك. خطأ فى القانون.

«الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦» ١٢٤ | ٧٠٨

راجع أيضا:

عقوبة «تطبيقها»

(القاعدة رقم ١ هيئة عامة بالصحيفة رقم ٥)

ونقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام»

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٨٦)

(ب) نظرها والحكم فيها:

١ – الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية دعوى تابعة للدعوى الجنائية امامها.

	القاعدة	الصفحة
- القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة . يستوجب عدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .		
«الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	٢١	١٥٩
«والطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	٢٧	١٨٦
«والطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠»	٢٢١	١١٨٨
٢ - متى تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية ؟		
- القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة . ايجابه رفض الدعوى المدنية عنها .		
«الطعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٩٠	٥٣٥
٣ - حق المدعى بالحقوق المدنية طلب التعويض أمام القضاء المدنى عند أضرار لحقت به نتيجة اصاباته في جريمة ضرب لم يطلب تعويضا عنها أمام المحكمة الجنائية متى توافرت شروط ذلك .		
«الطعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٩٠	٥٣٥
٤ - الأصل رفع الدعوى المدنية الى المحاكم المدنية . رفعها الى المحاكم الجنائية شرطه : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية وان يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية .		
ترتب الضرر نتيجة لظرف آخر . أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .		
انتهاء الحكم الى عدم توافر جريمة النصب بالنسبة للمطعون ضده مؤداه : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبله . الفصل فى موضوع الدعوى المدنية . خطأ فى القانون . مثال .		
«الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٤	٧٠٨
٥ - إستئناف المدعى بالحق المدنى دون المتهم للحكم الصادر من محكمة أول درجة يوجب على محكمة ثان درجة عدم التصدى للدعوى الجنائية . مخالفة ذلك : خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .		
«الطعن رقم ٥١٦٠ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣»	١٢٥	٧١٣

القاعدة | الصفحة

٦ – صدور حكم بالبراءة يمس أسس الدعوى المدنية بما يقيد حرية القاضى المدنى عدم جواز إحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصه. أساس ذلك ؟

قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية المحاجة به تكون أمام المحاكم المدنية وليس أمام المحاكم الجنائية نفسها عند نظر الدعوى المدنية التابعة – المادة ٤٥٦ إجراءات.

«الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠» ١٢٨ ٧٢٩

راجع أيضاً :

إجراءات «إجراءات المحاكمة»

(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٨٥٩)

ودعوى مدنية

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٣٨٣)

(جـ) إنقضاؤها :

ا – بالتقادم

إجراءات التحقيق التى تجريها السلطة المنوط بها القيام بها. تقطع التقادم. ولو أجريت فى غيبة المتهم. المادة ١٧ إجراءات جنائية.

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع. وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة.

«الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧» ١٨٠ ٩٩٠

راجع أيضا :

قوة الشيء المحكوم فيه

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٦٥٤)

ب – بالتصالح

راجع : محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل»

(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤٦٠)

	القاعدة	الصفحة
## دعوى مباشرة		
- عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التي يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة او بسببها . حق إقامة الدعوى الجنائية في هذه الحالة للنائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة .		
«الطعن ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	٢٧	١٨٦
قضاء محكمة أول درجة ببراءه المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية في دعوى مباشرة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ . صحته : أن تقضي بعدم قبول الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن لعدم جواز رفعها بهذا الطريق .		
إستئناف الشق المدني في الميعاد القانوني . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف برغم ما جاء بمدوناته من أن الاستئناف مقبول شكلا . خطأ في تطبيق القانون . صحته : أن تقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها .		
«الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٦	٤٥٠
راجع أيضا :		
دعوى مدنية .		
(القاعدتان رقما ٢٧ ، ٧٦ بالصحيفتين رقمي ١٨٦ ، ٤٥٠)		
## دعوى مدنية		
(أ) رفعها :		
١ - إحالة الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات . إجراءاتها ؟ المادة ١/٢٣٢ إجراءات .		
لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يدعي مدنيا أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية في أي مرحلة كافة عليها الدعوى حتى قفل		

	القاعدة	الصفحة
باب المرافعة . المادة ٢٥١ اجراءات .		
المضرور من الجريمة . هو أى شخص يصيبه ضرر ناتج عنها . ولو كان غير المجنى عليه . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٤	٧٠٨
٢ - الأصل رفع الدعوى المدنية الى المحاكم المدنية . رفعها الى المحاكم الجنائية شرطه : ان تكون تابعة للدعوى الجنائية وان يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية .		
ترتب الضرر نتيجة لظرف آخر . أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .		
انتهاء الحكم الى عدم توافر جريمة النصب بالنسبة للمطعون ضده . مؤداه : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبله . الفصل فى موضوع الدعوى المدنية . خطأ فى القانون . مثال .		
«الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٤	١٠٨
٣ - تداول الشيك بالطرق التجارية . متى صدر لحامله . أو لأمر شخص معين . أو لاذنه .		
انتقال ملكية الشيك بطريق التظهير . أثره : خضوعه لقاعدة التطهير من الدفوع .		
وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر اليه . حقه فى الإدعاء المباشر . متى أصابه ضرر من الجريمة .		
«الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥»	١٣٢	٧٥٢
راجع أيضا : دعوى جنائية «تحريكها»		
(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٨٦)		
(ب) نظرها والحكم فيها :		
١ - المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إيجابها القضاء الى جانب الحبس والغرامة . الحكم بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية		

	القاعدة	الصفحة
المستحقة . أو بتعويض يعادل مثلى قيمة البضائع او قيمة الضرائب الجمركية أيهما اكثر اذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة . فضلا عن الحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب أو بما يعادل قيمتها فى حالة عدم ضبطها .		
التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك ؟		
«الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	١ هيئة عامة	٥
٢ - خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية للإجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية مادة ٢٦٦ اجراءات .		
حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية اذا كان التعويض المطالب به يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو وصف بأنه مؤقت . المادة ٤٠٣ إجراءات .		
إنغلاق باب الطعن بالإستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . أثره : عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو قضت محكمة الإستئناف بإلغاء حكم محكمة أول درجة بالإدانه والتعويض بناءً على إستئناف المتهم . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٨	١٤٣
«والطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٦»	٩٩	٥٧١
٣ - الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية هى دعوى تابعه للدعوى الجنائية أمامها .		
- القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة . يستوجب عدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .		
«الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	٢١	١٥٩
«والطعن رقم ٧٢٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	٢٧	١٨٦
«والطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠»	٢٢	١١٨٨

	القاعدة	الصفحة
٤ – تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم. كفايته للحكم ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله.		
«الطعن رقم ٧٣١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨»	٢٥	١٧٧
٥ – نعى الطاعن على الحكم خطئه فى القانون لرفضه الدعوى المدنية بمقولة أنه كان متعينا القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية مادام الحكم قد قضى بالبراءة مردود بأن الدعوى لم تكن محمولة على سبب غير التهمة موضوع الدعوى الجنائية وان البراءة بنيت على عدم توافر اركان الجريمة موضوع التهمة.		
«الطعن رقم ٨٠٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٤»	٣٢	٢٠٣
٦ – نقض الحكم واعادة المحاكمة. يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بالحالة التى كانت عليها قبيل صدور الحكم المنقوض. حد ذلك ؟. تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ اجراءات . النعى عليه فى ذلك غير جائز ولا مصلحة فيه. أساس ذلك ؟ عدم جواز الادعاء مدنياً أمام محكمة الاعادة بعد ان قضى الحكم المنقوض باحالته الى المحكمة المدنية. علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٥	٣٨٣
٧ – عدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الشيئية. علة ذلك؟		
«الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٦	٣٩١
٨ – إختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم. قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة لهما. والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المادة ٣/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠.		

	القاعدة	الصفحة
القاضى المدنى عدم جواز إحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة . أساس ذلك ؟		
– قوة الامر المقضى للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية . المحاجة به تكون امام المحاكم المدنية وليس امام المحاكم الجنائية نفسها عند نظر الدعوى المدنية التابعة . المادة ٤٥٦ إجراءات .		
«الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠»	١٢٨	٧٢٩
١٥ – إحالة الدعوى إلى محكمة امن الدولة الجزئية المختصة وفقاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ إختصاصها بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية قبل سريان القانون المذكور أساس ذلك ؟ لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص .		
«الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠»	١٢٨	٧٢٩
١٦ – نقض الحكم بناء على طلب احد الخصوم من غير النيابة العامة . اثره : ألا يضار الطاعن بطعنه . عدم جواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها .		
«الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٤»	١٣١	٧٤٥
١٧ – الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعها . جوهرى . يوجب على المحكمة الرد عليه . إلا إذا لم يشهد له الواقع ويسانده .		
مثال لإغفال المحكمة الرد على الدفع باعتباره دفاعا قانونياً ظاهر البطلان .		
«الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥»	١٣٢	٧٥٢
١٨ – جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات . دون التقيد بنصاب معين . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١١	١١٣٨

الصفحة | القاعدة

راجع أيضا : دعوى جنائية «تحريكها»

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٨٦)

ومسئولية جنائية «موانع المسئولية»

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٩١)

ومسئولية مدنية

(القاعدة رقم ٢١٨ بالصحيفة رقم ١١٧٥)

(جـ) اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه :

١ – تخلف المدعى بالحقوق المدنية عن الحضور بشخصه او بوكيل عنه بالجلسة دون عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ابدائه طلبات بالجلسة . أثره . اعتباره تاركا للدعوى المادة ٢٦١ اجراءات .

عدم جواز التمسك باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه المدنية . لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك .

«الطعن رقم ٧١٣٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧» — القاعدة ٢٣ — الصفحة ١٦٧

٢ – تخلف المدعى بالحق المدني عن الحضور . رغم اعلانه لشخصه . دون عذر مقبول .أثره : إعتباره تاركا لدعواه المدنية .

«الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩» — القاعدة ٢٠٩ — الصفحة ١١٢٨

(د) الطعن في الاحكام الصادرة فيها :

١ – عدم جواز استئناف الحكم الصادر باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه ما دام أنه يقر بصحة الترك . اثر ذلك : عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

– خطأ المحكمة الاستئنافية فى قضائها بقبول الاستئناف ونظرها فى موضوعية لاينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا لم يقرره له القانون .

«الطعن رقم ٧٣٣١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠» — القاعدة ٢٩ — الصفحة ١٩٣

٢ – عدم جواز الطعن بالنقض . من المدعى بالحقوق المدنية .

	القاعدة	الصفحة
والمسئول عنها . إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
«الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥»	٢١١	١١٣٨

دفـاع

الاخلال بحق الدفاع

(أ) ما يوفـره :

	القاعدة	الصفحة
١ – إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن بالاقتناع بتسلمه المال بعقد من العقود المبينة حصراً بالمادة ٣٤١ عقوبات .		
– تأثيم إنسان . بناء على اعترافه شفاهة او كتابة . لا يصح . إذا كان مخالفا للحقيقة .		
– دفاع المتهم بتجارية العلاقة . جوهرى . يوجب تحقيقه . بلوغا الى غاية الامر فيه :		
«الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤/٢/١٩٨٥»	٤٢	٢٥٦
٢ – الطعن بالتزوير وسيلة دفاع . خضوعها لتقدير المحكمة . حد ذلك ؟		
– تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى – موضوعى .		
– المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . مادامت المسألة المطروحة ليست فنية بحته .		
– صحة عدم الاستجابة لطلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير . رهن باستخلاص المحكمة عدم الحاجة اليه . التفات المحكمة كلية عن هذا الطلب يعيب الحكم .		
«الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٧/٤/١٩٨٥»	١٠١	٥٧٨
٣ – نطاق حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة ؟		

	القاعدة	الصفحة
بل مما يبديه بجلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة .		
عدم تعويل المحكمة فى الحكم بادانة الطاعن على شهادة الشهود . لا يؤثر على حق الدفاع فى طلب سماعهم . علة ذلك ؟		
مثال لرد معيب على طلب سماع شاهد بما يشوب الحكم بالاخلال بحق الدفاع .		
«الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢»	١٤١	٨٠١
٩ – وجوب بناء الأحكام الجنائية على المرافعة الشفوية امام القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى يجريه ويسمع فيه الشهود . مادام ذلك ممكناً . أساس ذلك ؟		
عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية عله كانت الا بتنازل الخصوم صراحة او ضمنا .		
«الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢»	١٤١	٨٠١
١٠ – عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها ووازنت بينها .التفاتها كلية عن التعرض لدفاع المتهم وعدم ايرادها له . قصور . مثال .		
«الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠»	١٤٩	٨٤٠
١١ – دفاع الطاعن بأنه لا يحوز ارضا زراعية . بل محجراً مصرح بنقل الرمال منه وطلبه ندب خبير لتحقيقه . جوهرى . عدم التعرض له إيراداً ورداً . قصور واخلاله بحق الدفاع . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠»	١٥٠	٨٤٦
١٢ – المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ إعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية . اذا اثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة واثبت مصدرها .		
دفاع المتهم أمام درجتى التقاضى بأنه مجرد موزع للمواد موضوع		

	القاعدة	الصفحة
الجريمة التى ترد اليه مصنفه ومغلفة وتقديمه فواتير معتمدة دالة على ذلك ودفعه بعدم علمه بالغش . دفاع جوهرى . على المحكمة ان تقول كلمتها فيه . اعراضها عنه . يعيب الحكم .		
«الطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٣»	١٥١	٨٥٠
١٣ – المرض عذر قهرى . يبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتقرير بالاستئناف فى الميعاد .		
تقديم الطاعن شهادة مرضية تبريراً لتجاوز الميعاد . القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى بعدم القبول شكلا دون التعرض لها . إخلال بحق الدفاع .		
«الطعن رقم ٣٣٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦»	١٥٧	٨٧٥
١٤ – قيام المزارع بتسوية أرضه . بوضع تراب ما علا منها فيما انخفض فيها ليصيرا فى مستوى واحد غير مؤثم اساس ذلك ؟		
التفات الحكم عن المستندات المقدمة من المتهم وعدم تحدثه عنها يعيبه بالقصور .		
مثال .		
«الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦١	٨٩٨
١٥ – إبداء المدافع عن المعارض عذر تخلفه عن الحضور . يوجب على المحكمة ان تعنى بالرد عليه بالقبول او بالرفض . أغفال ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
«الطعن رقم ٦٩٣١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٦»	١٧٨	٩٨٤
١٦ – المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس .		
شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات . وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود او الرد عليه . على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعه للفصل فيها . يعيب الحكم حق المحكمة فى إبداء رأيها فى الشهادة . لا يكون إلا بعد سماعها . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦»	١٩١	١٠٤٥
١٧ – وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات يستلزم حضور اجراءات المحاكمة من بدايتها الى نهايتها . عدم تحقق ذلك . اخلال بحق الدفاع . مثال .		
«الطعن رقم ٢٠٧١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٨»	١٩٩	١٠٨٤
١٨ – طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين . طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته اذ لم تنته الى البراءة .		
«الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢»	٢٠٤	١١٠٦
١٩ – وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . حضور محام تحت التمرين كمدافع عنه . أثره : بطلان اجراءات المحاكمة . اساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥»	٢١٦	١١٩٦
راجع أيضا : أثبات «شهود»		
(القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ٩٤٧)		
واجراءات «اجراءات المحاكمه»		
(القاعدتان رقما ١٢٣ ،٢٠٤ بالصحفتين رقمى ٦٩٩ ، ١١٠٦		
(ب) ما لا يوفره :		
١ – حق المحكمة فى الالتفات عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان . مثال :		
«الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	٩	٨٢

	القاعدة	الصفحة
«والطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
«والطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢»	١٣٠	٧٤٢
«والطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٩»	١٤٨	٨٣١
«والطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١»	١٦٤	٩٠٩
«والطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٩	١١٨٠
٢ – عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .		
«الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	٩	٨٢
«والطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	١٠	٩٠
«والطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٧»	٥٩	٣٤٣
«والطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١١	٦١	٣٥٦
«والطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
«والطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٥	٥٠٨
«والطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩»	١١٣	٦٤٣
«والطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٣	٦٩٩
«والطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦٠	٨٩١
«والطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣
«والطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٤	١٨٥	١٠٠٩
«والطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨»	١٩٤	١٠٥٥
٣ – عدم التزام المحكمة بالرد استقلالا على الدفاع باتهام آخر عن الحادث اكتفاء بادلة الاثبات القائمة فى الدعوى .		
«الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	١٠	٩٠
«والطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥»	١١٨	٦٦٢
٤ – عدم ابداء الطاعن طلب إحضار المجنى عليها بالجلسة لمناظرتها أمام محكمة أول درجة وابداؤه أمام محكمة ثانى درجة . إعتباره متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة .		
«الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٩	١٤٦

	القاعدة	الصفحة
٥ – إغفال المحكمة مذكرة قدمها الطاعن بعد الأجل المحدد لا عيب .		
«الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	٢٢	١٦٣
٦ – اشارة الحكم الى تقديم المطعون ضده مذكره بدفاعه . لم يعدل عليها فى قضائه . مفاده التفاته منها . نعى الطاعن فى هذا الشأن . غير سديد .		
«الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	٢٢	١٦٣
٧ – ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها او الرد على دفاع لم يثره امامها . مثال .		
«الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨»	٢٤	١٧٠
«والطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٢	٤٢٤
«والطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٧»	١٠٩	٦١٤
«والطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦»	١٥٥	٨٦٧
«والطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١١»	٢٠٢	١٠٩٩
٨ – التعديل فى مواد القانون دون تعديل فى وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع . مثال فى جريمة التصرف فى مواد تموينية لغير المستهلكين .		
«الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨»	٢٤	١٧٠
٩ – محكمة الموضوع غير ملزمة بعد حجز الدعوى للحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة .		
«الطعن رقم ٨٢٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣»	٤١	٢٥٠
١٠ – نعى الطاعن بان المحكمة لم تحقق دفاعه المؤيد بالمستندات . دون الافصاح عن ماهية هذه المستندات أو ذلك الدفاع . غير مقبول . نفى التهمة . موضوعى . إستفادة الرد عليه من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
«الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨»	٤٥	٢٦٧

		الصفحة	القاعدة
٢٤ - جواز تولى محام واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة شرط ذلك ؟ أن لا تؤدى ظروف الواقعة الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . مثال . مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ان لا يترتب على القضاء بادانة أحدهما تبرئة الآخر .			
«الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩»		٦٣١	١١٢
٢٥ - لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا . اساس ذلك ؟			
«الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤»		٦٥٤	١١٦
٢٦ - الدفع الذى تلتزم المحكمة بمواجهته والرد عليه فى حكمها ؟ - طلب التأجيل عبارة مرسلة مجهله لا تفيد الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . مثال .			
«الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤»		٦٥٤	١١٦
٢٧ - ما يقرره الوكيل بحضور موكله . بمثابة ما يقرره الموكل . مالم ينفه بنفسه بالجلسة . أساس ذلك ؟ - الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته او الرد عليه . ما هيته ؟ - الدفاع وان تعدد المدافعون وحدة لا تتجزأ . ما لم يكن الدفاع مقسماً بينهم . - عدم تمسك الطاعن بأن الدفاع إنقسم على وكيليه اعراض المحكمة عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ونزل عنه المدافع الآخر . لا إخلال بحق الدفاع . مثال :			
«الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥»		٦٦٢	١١٨
٢٨ - عدم التزام محكمة الموضوع بطلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادام ان الواقعة قد وضحت لديها او ان المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى .			
«الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥»		٦٦٢	١١٨

	القاعدة	الصفحة
٢٩ – تعييب الاجراءات السابقه على المحاكمة لا يصلح سبباً للنعى على الحكم . النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .		
«الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٢	٦٨٨
٣٠ – قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . جواز العدول عنه .		
«الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥»	١٣٢	٧٥٢
٣١ – الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه . ماهيته؟ مثال لتنازل ضمنى للطاعن عن سماع شهود نفى .		
«الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥»	١٣٢	٧٥٢
٣٢ – ابداء دفاع مجرد من الدليل . حق المحكمة الا تصدقه . – عدم التزام المحكمة بمنح المتهم اجلا لتقديم دفاع كان فى قدرته تجهيزه قبل مثوله أمامها – الا اذا ابدى عذراً منعه عن ذلك .		
«الطعن رقم ٣٣٨٠ السنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٣»	١٥٣	٨٥٩
٣٣ – وجه الطعن وجوب ان يكون واضحا مجددا . – عدم بيان ماهيته الدفاع الذى التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه . أثره : عدم قبول النعى . علة ذلك؟		
«الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦»	١٥٥	٨٦٧
٣٤ – عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى كل جزئية من دفاعه . كفاية إيراد الأدلة المنتجة التى صحت لديها .		
«الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦٢	٩٠٠
٣٥ – تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها . موضوعى . عدم إلتزام ، المحكمة بإجابة الدفاع الى طلب ندب خبير فى الدعوى . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .		
«الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١»	١٦٤	٩٠٩
٣٦ – ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محامية الموكل . عدم		

	القاعدة	الصفحة
اعتراض المتهم على هذا الاجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه لا إخلال بحق الدفاع .		
– استعداد المدافع او عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .		
«الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢»	١٦٦	٩١٨
٣٧ – حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بتنازل المتهم صراحة او ضمنا . عدم حيلولة ذلك استعانتها بأقوالهم فى التحقيق الابتدائى مادامت مطروحة على بساط البحث .		
«الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
٣٨ – حق المحكمة فى الاعتماد على أقوال المجنى عليه وهو يحتضر متى أطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها .		
عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .		
«الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨»	١٧١	٩٤٧
٣٩ – نفى التهمة . دفاع موضوعى . إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
«الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨»	١٧١	٩٤٧
٤٠ – لاعلى المحكمة ان هى التفتت عن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لتحقيق دفاع المتهم . مادام انه غير منتج فى نفى التهمة .		
«الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٦	١٠٨٦
٤١ – دفاع المتهم بان حالة المجنى عليه الصحية لم تكن تسمح له بالتحدث بتعقل . يتضمن طلب دعوة الطبيب الشرعى لسؤاله بشأن تلك الواقعة . عدم التعويل على الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه فى الحكم بالادانه . ينحسر معه الالتزام باجابة هذا الطلب .		
«الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥»	١٩٨	١٠٧٢

	القاعدة	الصفحة
٤٢ – طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة باجابته .		
«الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٧	١١٧١
٤٣ – وجه الطعن وجوب ان يكون واضحا محددا .		
النعى على الحكم وجود خلاف بين ما أورده وما جاء بأوراق الدعوى دون أن يكشف الطاعن عن وجه هذا الخلاف . اثره . عدم قبول النعى .		
«الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠»	٢٢٠	١١٨٥
راجع ايضا : اثبات «بوجه عام»		
(القواعد ارقام ٤٤ ، ١٧٠ ، ١٧١ بالصحفات أرقام ٢٦٤ ، ٩٣٥ ، ٩٤٧)		
واثبات «خبرة»		
(القاعدتان رقما ١٦ ، ١١٨ بالصحيفتين رقمى ١١٧ ، ٦٦٢)		
وحكم «تسبيب . تسبيب غير معيب»		
(القاعدتان رقما ٨٥ ، ١٨٦ ، بالصحيفتين رقمى ٥٠٨ ، ١٠١٦)		
وحكم «وضعه والتوقيع عليه واصداره»		
(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٦١٤)		
ودفوع «الدفع بشيوع التهمة»		
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٦٢٦)		
ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل»		
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٦٣١)		
ومواد مخدرة		
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٦٨٨)		
ونقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها»		
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٥٠٨)		

	القاعدة	الصفحة
دفاع شرعى		
راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى»		
دفوع		
(أ) الدفع بعدم الاختصاص :		
راجع : اختصاص «الاختصاص الولائى» (القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٥٦٧)		
(ب) الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية :		
رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية . مع وجود أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠»	٢٢١	١١٨٨
(جـ) الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :		
الدفع بعد قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعها . جوهرى . يوجب على المحكمة الرد عليه . إلا إذا لم يشهد له الواقع ويسانده .		
مثال لإغفال المحكمة الرد على الدفع باعتباره دفاعا قانونياً ظاهر البطلان .		
«الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥»	١٣٢	٧٥٢
(د) الدفع ببطلان إجراءات التحقيق :		
الدفع ببطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز ابدائه لأول مرة أمام النقض . مثال :		
«الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١٠	١١٣٢
(هـ) الدفع ببطلان التسجيل :		
مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع ببطلان التسجيلات التى تمت		

	القاعدة	الصفحة
بمسكن الطاعن لاستنفاد إذن مجلس القضاء الأعلى بالتسجيل التليفونى من مكتبه .		
«الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣»	٢١٤	١١٥٧
(و) الدفع ببطلان الاعتراف :		
١ - عدم التعويل على الاعتراف . إذا كان وليد اكراه أو تهديد . كائناً ما كان قدره . ولو كان صادقاً .		
- الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . التعويل عليه بغير رد . قصور .		
- اتصال وجه الطعن بغير الطاعن . يوجب نقضه بالنسبة له ولو كان طعنه غير مقبول شكلا . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥»	٥١	٣٠٠
٢ - الدفع بحصول الإعتراف نتيجة إكراه . لايقبل لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٤»	٩٨	٥٦٧
«والطعن رقم ٧٥٩٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢١	٦٨٢
«والطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
٣ - الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً . لايعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر أثر ضغط أو اكراه كائنا ما كان قدره .		
- الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه . دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه مادامت قد عولت عليه فى قضائها بالادانة .		
«الطعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢»	١٠٦	٦٠١
راجع أيضا : اثبات «اعتراف»		
(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٠٣)		

	القاعدة	الصفحة
(ز) الدفع ببطلان القبض والتفتيش :		
١ - الدفع ببطلان إذن التفتيش . لصدوره من المحامى العام . دون بيان أساسه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
٢ - عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من القبض . ينحسر معه الإلتزام بالرد على الدفع ببطلانه .		
«الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٤»	٩٨	٥٦٧
مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات .		
«الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧»	١٢٦	٧١٦
- الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣»	٢١٤	١١٥٧
(ح) الدفع ببطلان الضبط :		
المادة ٢٣ اجراءات بعد تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٣ . منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة . ولايتهم تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة أو جهات معينة اساس ذلك . أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى حدود جرائم معينة لايعنى سلب تلك الصفة من مأمورو الضبط ذوى الاختصاص العام .		
«الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١»	١٦٤	٩٠٩
(ز) الدفع بتلفيق التهمة :		
- الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .		
«الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٩	١٤٦

	القاعدة	الصفحة
«والطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩»	١١٣	٦٤٣
«والطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥»	١٩٨	١٠٧٢
(ى) الدفع بشيوع التهمة :		
– الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لايستأهل رداً خاصاً .		
«الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٨	٧٥
«والطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	١١١	٦٢٦
«والطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧»	١٢٦	٧١٦
«والطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢»	٢٠٣	١١٠١
(ك) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها :		
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . شرط اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤»	١١٦	٦٥٤
(ل) الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى :		
راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى» (القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٧٣)		
(م) الدفع بالجهل بالقانون :		
– العلم بالقانون الجنائى . والقوانين العقابية المكملة له . مفترض فى حق الكافة . أثر ذلك . عدم قبول الدفع بالجهل . أو الغلط فيه .		
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠

(ذ)

ذبح حيوانات

	القاعدة	الصفحة
١ – وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى الأوراق . يعيبه . مثال		

	القاعدة	الصفحة
لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة فى جريمتى ذبح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها وخارج السلخانة .		
«الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٠	٦٧٧
٢ – حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل فى السلخانات العامة والاماكن المخصصة للذبح أيام الأحد والأثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع . للمحافظ المختص التصريح بالذبح يوم الأربعاء بغرض تجهيز اللحوم. المادة الأولى من قرار التموين رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ .		
قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده من تهمة الذبح فى غير الأيام المصرح بها استناداً إلى حدوث الواقعة يوم الأربعاء دون التحقق من وجود قرار من محافظ الأقليم بإباحة الذبح فى هذا اليوم . قصور .		
«الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٠	٦٧٧
٣ – غلق المحل التجارى فى حالة ذبح أو ضبط أو بيع لحوم مخالفة به . عقوبة تكميلية وجوبية القضاء بها فى جميع الأحوال إذا كانت اللحوم تم ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .		
مخالفة الحكم للقانون بإغفاله القضاء بغلق المحل التجارى المخالف . وجوب تصحيحه . م ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
«الطعن رقم ٧٥٧١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٥»	١٧٧	٩٨١

(ر)

رابطة السببية – ربا – رشوة
رقابة إدارية

رابطة السببية

١ – رابطة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً .

	القاعدة	الصفحة
رشـوة		
١ – متى تتحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف العام ومن فى حكمه ؟ تنفيذ الغرض من الرشوة . ليس ركنا فى الجريمة . تسوية الشارع بما إستحدثه من نصوص بين إرتشاء الموظف وبين إحتياله بإستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه .		
«الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣»	٣	٤٨
٢ – جريمة الرشوة . لايؤثر فى قيامها وقوعها نتيجة تدبير لضبطها . ولا أن يكون المجنى عليه جاداً فى قبولها . مجرد عرض الرشوة . ولو لم تقبل . كاف لقيامها متى كان العرض حاصلا لموظف عمومى أو من فى حكمه .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
٣ – كفاية كون الموظف له إتصال بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
٤ – جريمة عرض الوساطة فى رشوة موظفين عموميين . مايلزم لقيامها ؟ – إنصراف قصد المتهم إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه دون ان ينصرف قصده إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه . ينتفى معه الركن المعنوى لجريمة المادة ١٠٩ مكرراً ثانيا عقوبات .		
«الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢١»	١٨٩	١٠٣٥
٥ – مدلول الاخلال بواجبات الوظيفة فى مجال الرشوة ؟ جريمة الرشوة . لايلزم فيها ان تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة . يكفى ان يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وان يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .		
«الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١٠	١١٣٢

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : جريمة «أركانها» (القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ١٠٣٥) وعقوبة «العقوبة المبررة» (القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١١٧)		
رقابة إدارية		
– لختصاص الرقابة الإدارية : الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء وبسبب مباشرتهم واجبات وظائفهم . وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين مما تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة . أساس ذلك وشرطه ؟ «الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
(ز) **زنــا**		
تعليق الشارع رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا على شكوى الزوج . عدم قبول تلك الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها . جريمة الزنا جريمة وقتية . قد تكون متتابعة الأفعال وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع سريان بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم إنتهاء أفعال التتابع . . «الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩»	١١٢	٦٣١
راجع أيضا : عقوبة «عقوبة الجرائم المرتبطة» (القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٦٣١)		

	القاعدة	الصفحة

وموانع العقاب «الجنون والعاهة العقلية»

(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٦٣١)

(س)

سب وقذف - سبق إصرار - سرقة - سلاح

سب وقذف *

- المراد بالسب فى أصل اللغة وفى إصطلاح القانون؟
- المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى. حد ذلك: أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها.

مثال:

	القاعدة	الصفحة
«الطعن رقم ٧٣١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨»	٢	٤٣

راجع أيضا: دعوى جنائية «تحريكها»

(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٨٢)

سبق إصرار

١ - سبق الإصرار. تعريفه؟ إستخلاص القاضى له من وقائع خارجية.

الترصد. ما يكفى لتحققه؟

البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها.

	القاعدة	الصفحة
«الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٣٩	٧٨٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاه معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم.		
«الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٣٩	٧٨٩
٣ –.قصد القتل أمر خفي. إستخلاصه موضوعي. البحث في توافر سبق الاصرار. موضوعي. مادام سائغاً. قيام سبق الاصرار ولو علق المتهم تنفيذ الجريمة على شرط أو ظرف. مثال لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل ويتحقق به سبق الاصرار فى جريمة قتل عمد.		
«الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٩»	١٤٦	٨٢٤
٤ – عدم إشتراط ان يكون الاصرار على القتل منصرفا إلى شخص معين بالذات. أو أن يستمر فترة طالت أم قصرت. متى أقدم الفاعل عليه فى روية وهدوء.		
«الطعن رقم ٤٠١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١٢	١١٤٥
٥ – سبق الاصرار. تحققه وماهيته؟ مثال لتسبيب معيب لاثبات توافر ظرف سبق الاصرار فى جريمة قتل عمد.		
«الطعن رقم ٤٠١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١٢	١١٤٥
راجع أيضا: قتل عمد. (القاعدة: رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ١٠٧٢) وقصد جنائى. (القاعدتان رقما ١٣١، ١٨٦ بالصحيفتين رقمى ٧٤٥، ١٠١٦)		

	القاعدة	الصفحة
سـرقة		
١ – إنتقاء القصد الجنائى فى جريمة السرقة إذا تبين ان ملكية الشيء المسروق محل نزاع جدى. حد ذلك؟		
«الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	٢٠	١٥٤
٢ – تحقق الاكراه فى السرقة بكل وسيلة من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه او اعدامها.		
«الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦»	٣٤	٢١٤
«والطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢»	١١٦	٩١٨
٣ – تحقق الاكراه فى السرقة ولو وقع فعل الاكراه بعد حصولها متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات.		
مثال :		
«الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦»	٣٤	٢١٤
«والطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢»	١٦٦	٩١٨
٤ – الطريق العام هو كل طريق مباح للجمهور المرور فيه كل وقت وبغير قيد سواء كانت ارض مملوكة للحكومة أم للأفراد.		
«الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦»	٣٤	٢١٤
٥ – العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى السرقة باكراه فى الطرق العامة. الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا او السجن مخالفة ذلك : خطأ فى القانون. أساس ذلك؟		
– حق محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم – من تلقاء نفسها. متى تبين انه بني على خطأ فى تطبيق القانون.		
«الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦»	٣٤	٢١٤
٦ – عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه. أساس ذلك ؟		
– الإستئناف المرفوع من غير النيابة العامة. وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الإستئناف.		

	القاعدة	الصفحة
١٣ - القصد الجنائى فى جريمة السرقة . قوامه : علم الجانى وقت ارتكاب الفعل انه يختلس منقولا مملوكا للغير من غير رضائه بنية تملكه . استخلاص نية السرقة واثبات الارتباط بينها وبين الاكراه . موضوعى طالما كان سائغا .		
«الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨»	١٩٤	١٠٥٥
راجع أيضا إثبات «بوجه عام» (القاعدة رقم ٢١٨ بالصحيفة رقم ١١٧٥)		
واثبات «اعتراف» (القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٥٦٧)		
واختصاص «الاختصاص الولائى» (القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٥٦٧)		
وباعث (القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ١٠٥٥)		
وحكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» (القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٥٦٧)		
وشيك بدون رصيد (القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم٣١١)		
وعقوبة «تقديرها» (القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٧٧٢)		
ونقض «المصلحة فى الطعن» (القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٤٨٢)		
سلاح		
١ - انعقاد الاختصاص بمحاكمة الطاعن عن جريمة السرقة باكراه بالتهديد باستعمال سلاح للقضاء الجنائى العادى . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٢	٤٩٣

	القاعدة	الصفحة
٢ – مناط اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات .		
«الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٤	٥٠٣
٣ – مفهوم الطريق العام وفق نص المادة ٣١٥ عقوبات يسرى على ما فى داخل المدن أو القرى او خارجها . سواء بسواء .		
– متى يعتبر حمل السلاح ظرفا مشدداً فى حكم المادة ٣١٥ عقوبات ؟		
«الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩»	١٢٧	٧٢٤
٤ – حيازة أو إحراز السلاح بغير ترخيص . بصفه مجردة . معاقب عليها بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى حين أن إحرازه بغير ترخيص بقصد الاتجار أو الصنع أو الاصلاح يعاقب عليه بعقوبة الجنحة . المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون المذكور .		
– لا إثم على إحراز السلاح فى نطاق الاتجار المرخص بمزاولته .		
«الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١١»	١٣٦	٧٦٩
٥ – محاكم امن الدولة استثنائية . اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمه بالقوانين المعمول بها . وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام .		
– اختصاص محاكم امن الدولة بجرائم السلاح لايسلب المحاكم العادية . اختصاصها بها اساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠»	٢٠٠	١٠٨٨
راجع أيضا : عقوبة «العقوبة المبررة»		
(القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٧٦٩)		

القاعدة | الصفحة

(ش)

شروع – شريعة اسلامية – شهادة زور – شهادة سلبية – شهادة مرضية – شيك بدون رصيد

شــروع

١ – العقوبة المقررة لجريمة الشروع في السرقة باكراه في الطرق العامة . الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا او السجن . مخالفة ذلك : خطأ في القانون اساس ذلك؟

– حق محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم – من تلقاء نفسها . متى تبين انه بني على خطأ في تطبيق القانون .

«الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦» ٣٤ | ٢١٤

٢ – تميز جرائم القتل العمد والشروع فيه بنية خاصة هي انتواء القتل وازهاق الروح . استعمال الطاعن سلاحا من شأنه إحداث القتل واطلاقه على المجني عليه في مقتل . لا يفيد سوى تعمد ارتكاب الفعل المادى .

– مثال لعدم توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار في تهمة قتل عمد مقترن بتهمة الشروع فيه .

«الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥» ١٩٨ | ١٠٧٢

راجع ايضا : خطف

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٥٢)

وسرقة .

(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢١٤)

	القاعدة	الصفحة
شريعة اسـلامية		
النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع . هى دعوة للشارع كى يتخذها مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين .		
أحكام الشريعة الاسلامية . متى تكون واجبة التطبيق؟		
«الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٩»	٧٠	٤٠٩
«والطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٤»	١٨٥	١٠٠٩
شهـادة زور		
مناط العقاب على شهادة الزور : كون الشهادة قد أديت أمام القضاء بعد حلف اليمين . بقصد تضليله .		
الادلاء بالشهادة فى تحقيقات النيابة . لا تكون جريمة الشهادة الزور . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
«الطعن رقم ٦٩٠٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٥»	١٥٢	٨٥٤
شهـادة سلبيـة		
١ - امتداد ميعاد التقرير بالطعن وايداع الأسباب فى حالة طعن النيابة العامة فى حكم البراءة . شرطه ؟		
«الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٧»	٥٨	٣٣٨
٢ - الشهادة السلبية . ماهيتها . ميعادها . ما لا يغنى عنها ؟		
- عدم الحصول على شهادة سلبية . أثره ، عدم امتداد ميعاد ايداع أسباب الطعن . ولو تأشر على الحكم بما يفيد ايداعه بعد الميعاد المقرر .		
- التقرير بالطعن وايداع اسبابه بعد الميعاد . اثره : عدم قبول الطعن شكلاً .		
«الطعن رقم ٧٥٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٧»	١٠٠	٥٧٥
٣ - الشهادة التى يستدل بها على عدم إيداع الحكم موقعا عليه فى		

القاعدة | الصفحة

الميعاد . ينبغي ان تكون على السلب . تضمينها ان الحكم اودع في ميعاد عدم اعتبارها شهادة سلبية . أساس ذلك ؟

«الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٩» ١٤٨ ٨٣١

شهادة مرضية

المرض عذر قهري . يبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتقرير بالاستئناف في الميعاد .

تقديم الطاعن شهادة مرضية تبريراً لتجاوز الميعاد القضاء بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي بعدم القبول شكلا دون التعرض لهما . إخلال بحق الدفاع .

«الطعن رقم ٣٣٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦» ١٥٧ ٨٧٥

راجع ايضا : دفاع «الاخلال بحق الدفاع ، ما يوفره»
(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ٩٨٤)

شيك بدون رصيد

١ - جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . علة ذلك ؟ اعتباره اداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات . لاعبرة بالأسباب التي دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة في هذه الجريمة .

«الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨» ٥٣ ٣١١

٢ - السرقة والحصول على الشيك بطريق التهديد أو النصب تأخذ جميعها حكم الضياع من حيث المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك .

- وجود عيب في صفقة حرر بثمنها لا يبيح اصدار امر بعدم صرف هذا الشيك . أساس ذلك ؟

«الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨» ٥٣ ٣١١

(ص)

صحافة

	القاعدة	الصفحة
النقابة وماهية إجراءات الطعن؟. المادة ٦٢ من القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠.		
- عدم اتباع الطاعن تلك الإجراءات واقامته الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى. أثره: عدم قبول الطعن. لا يغير من ذلك قضاء تلك المحكمة بعدم إختصاصها واحالة الدعوى إلى محكمة النقض. أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨٥»	٣ نقابات	٣٤

(ض)

ضرب - ضرر

ضرب

(أ) ضرب بسيط:

	القاعدة	الصفحة
حق المدعى بالحقوق المدنية طلب التعويض امام القضاء المدنى عن أضرار لحقت به نتيجة إصاباته فى جريمة ضرب لم يطلب تعويضا عنها أمام المحكمة الجنائية متى توافرت شروط ذلك.		
«الطعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣/٤/١٩٨٥»	٩٠	٥٣٥

راجع أيضاً: أسباب الاباحة «الدفاع الشرعى»
(القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٣٩٩)
واستئناف «نظره والحكم فيه»
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٠٥)
ومحكمة الموضوع «الإجراءات أمامها»
(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٦٦)

	القاعدة	الصفحة
(ب) ضرب أحدث عاهة :		
١ – العاهة المستديمة . معناها فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات؟ تقدير قيام العاهة . موضوعى .		
«الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣»	٤٠	٢٤٥
٢ – العاهة المستديمة . تعريفها .		
ثبوت اصابة العين بضعف يستحيل برؤه . أو فقد منفعتها كلية . كفاية أيهما لتحقق جناية العاهة المستديمة . عدم وقوف المحكمة على قوة إبصار العينين قبل الاصابة . لا يقدح فى سلامة الحكم .		
«الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٥٤ ق لسنة ١٩٨٥/٣/١١»	٦١	٣٥٦
٣ – من المعارف العامة أن الإعتداء بجسم صلب ثقيل . يمكن أن تتخلف عنه العاهة .		
«الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢»	٦٣	٣٦٦
٤ – آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .		
«الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢»	٦٣	٣٦٦
راجع أيضاً : دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره»		
(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٣٥٦)		
ومحاماة		
(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٦٦٢)		
ومحكمة الموضوع سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى»		
(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٣٥٦)		
(جـ) ضرب أفضى إلى موت :		
١ – رابطة السببية . استقلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها : مثال لتسبيب سائغ لتوافر رابطة السببية فى جريمة ضرب أحدث عاهة .		
«الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥»	١١٨	٦٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – حق المحكمة فى الاعتماد على أقوال المجنى عليه وهو يحتضر متى إطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها .		
عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .		
«الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨٥»	١٧١	٩٤٧
٣ – تقدير قيام علاقة السببيه . موضوعى .		
مسئولية المتهم فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . عن جميع النتائج المألوفة لفعله ولو كانت عن طريق غير مباشر . كالتراخى فى العلاج . ما لم تكن وليدة تعمد من جانب المجنى عليه .		
«الطعن رقم ٣٣٢٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٤/١١/١٩٨٥»	١٨٥	١٠٠٩
٤ – مرض المجنى عليه من الأمور الثانوية التى لاتقطع رابطة السببية .		
– ترتب الحكم على مجرد مرض المجنى عليه . انقطاع رابطة السببية بين فعل الاعتداء والوفاه . دون إستظهار أثر الاعتداء على ما إنتابه من إجهاد وانفعال مهدا وعجلا بالوفاة . قصور .		
«الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٤/١٢/١٩٨٥»	١٩٧	١٠٦٩

راجع أيضاً : اثبات «بوجه عام»
(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ١٠٧٢)
واثبات «شهود»
(القواعد أرقام ٤٦ ، ١٨٥ ، ١٩٨ بالصفحات أرقام ٢٧٣ ، ١٠٠٩ ، ١٠٧٢)
واثبات «خبرة»
(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٨١٤)
وأسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى»
(القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ١١٠١)

القاعدة | الصفحة

واجراءات «إجراءات المحاكمة»

(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٨١٤)

وحكم «مالا يعيبه فى نطاق التدليل)

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٧٣)

ودفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره»

(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ١٠٧٢)

وعقوبة «العقوبة المبررة»

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٣٨٣)

ومحكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى»

(القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ١١٠١)

ووصف التهمة

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٦٥٤)

ضــرر

١ - الحادث القهرى. شرطه: الا يكون للجانى يد فى حصول الضرر او فى قدرته منعه.

- تحقق الحادث القهرى. اثره: إنقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

«الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣» ٦٦ ٣٩١

٢ - استخلاص الحكم أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر. تتوافر به رابطة السببيه.

مثال لتسبيب سائغ لتوافر الخطأ فى حق المتهم فى جريمة القتل والاصابة الخطأ.

«الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١» ٨٥ ٥٠٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – الأصل رفع الدعوى المدنية الى المحاكم المدنية . رفعها إلى المحاكم الجنائية شرطه : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية وان يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية .		
ترتب الضرر نتيجة لظرف آخر . أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .		
انتهاء الحكم الى عدم توافر جريمة النصب بالنسبة للمطعون ضده . مؤداه : عدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبله . الفصل فى موضوع الدعوى المدنية . خطأ فى القانون . مثال .		
«الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٤	٧٦٢
٤ – تداول الشيك بالطرق التجارية . متى صدر لحامله . أو لأمر شخص معين . أو لإذنه .		
انتقال ملكية الشيك بطريق التظهير . أثره : خضوعه لقاعدة التطهير من الدفوع .		
وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر اليه . حقه فى الإدعاء المباشر . متى أصابه ضرر من الجريمة .		
«الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥»	١٣٢	٧٥٢
(ط)		
طرق عامة – طعن – طوارىء		
طرق عـامة		
مفهوم الطريق العام وفق نص المادة ٣١٥ عقوبات يسرى على ما فى داخل المدن أو القرى او خارجها . سواء بسواء .		
متى يعتبر حمل السلاح ظرفا مشدداً فى حكم المادة ٣١٥ عقوبات ؟		
«الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩»	١٢٧	٧٢٤

	القاعدة	الصفحة
طـواریء		
١ - تبعية الحكم الصادر فى الاشكال للحكم الصادر فى موضوع الدعوى من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
«الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢»	٣٨	٢٤٠
٢ - لرئيس الجمهورية . متى أعلنت حالة الطوارىء . اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . دون التقيد باحكام قانون الاجراءات الجنائية .		
- اتخاذ هذه التدابير . من جهة الإدارة المختصة . بمقتضى أوامر شفوية . جائز . بشرط تعزيزها كتابة خلال ثمانية أيام . وجوب أن يكون التعزيز مطروحا أمام محكمة الموضوع متى تعلقت التدابير بحرية الأفراد .		
- لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس .		
«الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨١	٤٨٨
٣ - المحاكم العادية . صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء . إستثنائية . إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها . لا يسلب المحاكم العادية إختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .		
«الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٢	٤٩٣
٤ - انعقاد الاختصاص بمحاكمة الطاعن . عن جريمة السرقة باكراه بالتهديد باستعمال سلاح . للقضاء الجنائى العادى . أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٢	٤٩٣
(ظ)		
ظروف مخففة - ظروف مشددة		
ظـروف مخففـة		
١ - إعمال المحكمة المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠		

القاعدة | الصفحة

والفقره ٢ من المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى حق المتهمه . مؤداه .

الحد الأدنى المقرر لعقوبة السجن . ثلاث سنوات . المادة ١٦ عقوبات .

«الطعن رقم ٤٠٤٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤» ١٧ ١٣٨

٢ - المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز إبدال العقوبات المقيده للحرية فحسب فى مواد الجنايات والجنح بعقوبات مقيده للحرية أخف . وجوب الإلتزام بالحد الأدنى لكل من عقوبة السجن والغرامة المقررة .

«الطعن رقم ٤٠٤٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤» ١٧ ١٣٨

٣ - أيراد الحكم فى مدونات أخذه الطاعن بالرأفة دون بيان ما إذا كان أعمل المادة ١٧ عقوبات أو المادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . قصور .

«الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠» ٢٨ ١٩٠

٤ - عدم جدوى ما يثيره الطاعن عن خطأ الحكم فى استظهار ظرفى سبق الاصرار والترصد . مادامت العقوبة التى أوقعها مقررة لجريمة الضرب باداة مجردة من أى ظرف مشدد .

العبرة فى اعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لابوصفها القانونى .

«الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣» ٦٥ ٣٨٣

٥ - عقوبة إحراز المخدر بقصد الاتجار طبقا للمادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

- مؤدى نص المادة ٣٦ من القانون المذكور؟

- المادة ١٧ عقوبات . تجيز إبدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب . فى مواد الجنايات . بعقوبات مقيدة للحرية . أخف .

- العقوبة المقررة بالمادة ٣٤ المذكورة . دون عقوبة الغرامة . لاينزل بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

«الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١» ١٧٥ ٩٧٤

	القاعدة	الصفحة
٦ – التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة اختلاس أموال أميرية من الأمين على الودائع المؤثمة بالمادة ١/١١٢ عقوبات رغم استعمال المادة ١٧ منه . لايعتبر عقوبة مبررة لتهمة الاختلاس المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة . أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٧	١٠٢٣
ظروف مشددة		
١ – تحقق الاكراه فى السرقة ولو وقع فعل الاكراه بعد حصولها متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات . مثال		
«الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦»	٣٤	٢١٤
٢ – عدم جدوى ما يثيره الطاعن عن خطأ الحكم فى استظهار ظرفى سبق الاصرار والترصد . مادامت العقوبة التى أوقعها مقررة لجريمة الضرب بأداة مجردة من أى ظرف مشدد . العبرة فى إعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانونى .		
«الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٥	٣٨٣
٣ – مناط اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات .		
«الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٤	٥٠٣
٤ – يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ عقوبات . أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . تقدير ذلك . موضوعى .		
«الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢»	١٣٧	٧٧٢
٥ – عقوبة المادة ٢/٣١٦ مكرراً ثالثا عقوبات . الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات . التسور المعتبر ظرفا مشدداً للسرقة . ماهيته؟		
«الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٤٠	٧٩٦

	القاعدة	الصفحة
٦ - مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات؟		
مدلول عبارة الأمين على الودائع. عدم إنصرافه الا لمن كان من طبيعة عمله حفظ المال العام. وسلم اليه على هذا الأساس. لا من سلم المال اليه بصفه وقتيه.		
معاقبة الطاعن بالعقوبة المغلظة المقررة بالمادة ١١٢ عقوبات. باعتباره من الأمناء على الودائع. خلافاً لما أثبته الحكم. خطأ فى القانون.		
«الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	**١٨٧**	**١٠٢٣**
راجع أيضاً: سبق اصرار		
(القاعدة رقم ٢١٢ بالصحيفة رقم ١١٤٥)		
وسرقة		
(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢١٤)		

(ع)

عاهة مستديمة - عدم تقديم فاتورة بالبيانات المقررة
عقوبة - عمل - علاقة السببية

عاهة مستديمة

راجع: ضرب «أحدث عاهة»

(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٣٥٦)

عدم تقديم فاتورة بالبيانات المقررة

- أنعقاد البيع وتمامه. بالتراضى على المبيع والثمن.
- إسترداد البائع البضاعة بعد تمام بيعها وتسليمها. لـخلف

	القاعدة	الصفحة
على بيانات الفاتورة الخاصة بها . لاتقوم به جريمة الامتناع عن البيع .		
- تقديم المتهم فاتورة بالاصناف المبيعة عند طلبها ثم استيلائه عليها بعد أختلافه مع المبلغ حول توضيح بياناتها . لاتقوم به جريمة عدم تقديم فاتورة بالبيانات المقررة . مثال :		
«الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨»	٢٠٧	١١١٨

عقـوبة

(أ) تطبيق العقوبة :

	القاعدة	الصفحة
١ - المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إيجابها القضاء إلى جانب الحبس والغرامة . الحكم بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . أو بتعويض يعادل مثلى قيمة البضائع أو قيمة الضرائب الجمركية أيهما اكثر إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة . فضلاً عن الحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب أو بما يعادل قيمتها فى حالة عدم ضبطها .		
التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك؟		
«الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	١ هيئة عامة	٥
٢ - العقوبات التى يحكم بها على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشره سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنه . حال إرتكابه إحدى الجنايات؟ المادة ١٥ من قانون الأحداث .		
«الطعن رقم ٤٠٤٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٧	١٣٨
٣ - إعمال المحكمة المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والفقره ٢ من المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى حق المتهمة . مؤداه ؟		

	القاعدة	الصفحة
١٠ – حيازة أو إحراز السلاح بغير ترخيص . بصفة مجردة . معاقب عليها بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى حين أن إحرازه بغير ترخيص بقصد الاتجار او الصنع او الاصلاح معاقب عليه بعقوبة الجنحة . المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون المذكور .		
– لا إثم على إحراز السلاح فى نطاق الاتجار المرخص بمزاولته .		
«الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١١»	١٣٦	٧٦٩
١١ – يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ عقوبات . أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . تقدير ذلك . موضوعى .		
«الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢»	١٣٧	٧٧٢
١٢ – عقوبة المادة ٢/٣١٦ مكرراً ثالثا عقوبات . الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات .		
التسور المعتبر ظرفاً مشدداً للسرقه . ماهيته؟		
«الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٤٠	٧٩٦
١٣ – نقض الحكم بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابه العامة . أثره .. عدم جواز تشديد العقوبه عما قضى به الحكم المنقوض .		
«الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦٢	٩٠٠
١٤ – العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيضها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات . مثال .		
– حق محكمة النقض ان تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة مادام ان العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات اثر فيه .		
«الطعن رقم ١٧١١ السنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦٢	٩٠٠
١٥ – عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائى . رغم عدم قضائه بعقوبة الغرامة . على خلاف مؤدى حكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ليس للمحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة المرفوعة من الطاعن بعقوبة		

	القاعدة	الصفحة
الغرامة بالاضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها عليه . حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها .		
«الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١»	١٦٣	٩٠٥
١٦ – استئناف المتهم دون النيابة العامة . اثره : عدم تشديد العقوبة المقضى بها عليه – علة ذلك ؟		
– العبره فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات . قضاء أول درجة بنوعين من العقوبه «الحبس والغرامه» . لايجوز لمحكمة الاستئناف زيادة مقدار الغرامه وان انقصت مده الحبس . علة ذلك ؟ مثال .		
«الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢»	١٦٥	٩١٥
١٧ – عقوبة احراز المخدر بقصد الاتجار طبقا للمادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .		
– مؤدى نص المادة ٣٦ من القانون المذكور ؟		
– المادة ١٧ عقوبات . تجيز إبدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب . فى مواد الجنايات . بعقوبات مقيدة للحرية . أخف .		
– العقوبة المقررة بالمادة ٣٤ المذكورة . دون عقوبة الغرامة . لاينزل بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .		
«الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١»	١٧٥	٩٧٤
١٨ – وجوب ان تكون عقوبة الحبس المقضى بها . مع الشغل . متى كانت المدة المحكوم بها سنة فاكثر . المادة ٢٠ عقوبات . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .		
«الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١»	١٧٥	٩٧٤
١٩ – متى يعتبر العقار أو المنقول من الاثار التى تجب حمايتها ؟		

	القاعدة	الصفحة
- العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على أرض أثرية؟ المادة ٣٠/٤ من القانون ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٥ .		
«الطعن رقم ٥٥١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٨٥»	٢٠٦	١١١٤

راجع أيضاً : أحداث
(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٧٥٨)
وارتباط
(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥٠٨)
واشتباه
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٥٤٠)
واعدام
(القاعدتان رقما ١٣٧، ١٤٩ بالصحيفتين رقمى ٧٧٢ ، ٨٤٠)
واعلان
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٣٣٤)
وقانون «قانون أصلح»
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤٦٠)
ومواد مخدره
(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٥٨)
وموانع العقاب
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٣٧١)

(ب) العقوبة التكميلية :

١ - العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئه . تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . دون العقوبات التكميلية .

العقوبة التكميلية فى واقع أمرها عقوبات نوعية يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

	القاعدة	الصفحة
مثال لخطأ فى تطبيق القانون باغفال توقيع العقوبة التكميلية فى جريمة احراز وتهريب مخدر .		
«الطعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣»	٣٩	٢٤٢
٢ – الغرض من إجراء المصادرة؟		
المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون على غير ذلك .		
المقصود بالآلات التى استعملت فى الجريمة؟		
«الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨»	٥٤	٣١٥
٣ – وجوب الحكم بمصادرة اللحوم المضبوطة المخلفة عن الجريمة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . أساس ذلك؟		
القصور . له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . مثال .		
«الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٠	٦٧٧
٤ – العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة . تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . عدم امتداد الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء لأصله أو التعويض المدنى للخزانة .		
«الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠»	١٧٣	٩٥٧
٥ – غلق المحل التجارى فى حالة ذبح أو ضبط أو بيع لحوم مخالفة به . عقوبة تكميلية وجوبيه . القضاء بها فى جميع الأحوال إذا كانت اللحوم تم ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .		
مخالفة الحكم للقانون بإغفاله القضاء بغلق المحل التجارى المخالف . وجوب تصحيحه – م ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
«الطعن رقم ٧٥٧١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٥»	١٧٧	٩٨١
٦ – المصادره فى حكم الماده ٣٠ عقوبات . ماهيتها؟		

القاعدة | الصفحة

- عقوبة المصادره المقرره بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. نطاقها؟

- إطلاق لفظ المصادرة بحيث يشمل النقود التى ضبطت ولم تستخدم فى الجريمة .. خطأ يوجب القضاء بتصحيحه.

«الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨٥» ٢٠١ ١٠٩٥

راجع أيضا : مصادرة

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٢٤)

(جـ) عقوبة الجرائم المرتبطة :

١ - انتظام جريمتي التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين وعدم الاعلان عن مقررات الفرد الواحد والسعر المحدد لها فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض. انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات. وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها.

قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بحذف العقوبة عن الجريمة الأخف. المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

«الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ ق. جلسة ٢٨/١/١٩٨٥» ٢٤ ١٧٠

٢ - إنتظام جريمتى الاشتراك فى تزوير عقد الزواج والزنا فى خطة جنائية واحده بعدة أفعال مكمله لبعضها البعض. إنطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات. وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها.

قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين. وجوب نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بإلغاء العقوبة عن الجريمة الأخف. المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

«الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٩/٥/١٩٨٥» ١١٢ ٦٣١

٣ - العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة. تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم. عدم امتداد الجب إلى العقوبات

	القاعدة	الصفحة
التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء لأصله أو التعويض المدنى للخزانة .		
«الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠»	١٧٣	٩٥٧
راجع أيضا : إحالة (القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٤٩٣)		
(د) العقوبة المبررة :		
١ - انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم فى خصوص جريمة الرشوة . مادام الحكم قد دانه بجريمة جلب المخدر وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
٢ - عدم جدوى ما يثيره الطاعن عن خطأ الحكم فى استظهار ظرفى سبق الاصرار والترصد . مادامت العقوبة التى أوقعها مقررة لجريمة الضرب باداة مجردة من أى ظرف مشدد .		
العبرة فى إعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لابوصفها القانونى .		
«الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٥	٣٨٣
٣ - اعتبار الحكم جرائم الخطف والسرقة بالاكراه وهتك العرض . جريمة واحدة . ومعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد . وهى الخطف بالتحيل . لا مصلحة له فيما يثيره بشأن السرقة بالاكراه .		
«الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٠	٤٨٢
٤ - لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار ان العقوبة المقضى بها مقررة فى المادة ٢٨ من قانون الاسلحة . مادام ان الطاعن ينازع فى الواقعة التى اعتنقها الحكم باكملها .		
«الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١١»	١٣٦	٧٦٩

	القاعدة	الصفحة
٥ – لامصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى إستظهار نية القتل . مادامت العقوبة المقضى بها مبرره فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .		
«الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/٦/١٩٨٥»	١٣٩	٧٨٩
٦ – التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة اختلاس أموال أميرية من الأمين على الودائع المؤثمة بالمادة ١/١١٢ عقوبات رغم استعمال المادة ١٧ منه . لايعتبر عقوبة مبررة لتهمة الاختلاس المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة . أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٨٥»	١٨٧	١٠٢٣
راجع أيضا : حكم «تسبيبه . بيانات التسبيب» (القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٧٩٦)		
(هـ) وقف تنفيذ العقوبة :		
١ – سقوط الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه بعقوبه مقيدة للحرية . جزاء على تخلفه عن حضور الجلسة المحددة لنظر طعنه . عدم ورود الطعن بالنقض . إلا على حكم نهائى . مجرد التقرير بالطعن بالنقض . لايترتب عليه إيقاف تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ . المادة ٤٦٩ إجراءات .		
«الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٢/١١/١٩٨٥»	١٨٣	١٠٠٥
٢ – لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه . إلغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء وقف التنفيذ الذى أمرت به محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده . خطأ فى القانون . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .		
«الطعن رقم ٣٩١١ لسنه ٥٥ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٨٥»	١٩٢	١٠٤٩

	القاعدة	الصفحة
٣ - جريمة تجريف أرض زراعية العقوبة المقررة لمقارفها بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . وبالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؟ - افادة الطاعن مما أجازه القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . أساس ذلك ؟ - قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الغرامة المشددة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ رغم وقوع الفعل قبل سريانه . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . «الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١٣	١١٥١
(و) الاعفاء من العقوبة :		
عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب الاعفاء من العقاب إلا إذا دفع أمامها بذلك . «الطعن رقم ٣٣٩١ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠»	١٧٣	٩٥٧
(ز) تحديد نوع العقوبة :		
خلو الحكم من نوع العقوبة المقيدة للحرية . يعيبه . لا يغير من ذلك بيان مدتها فى منطوقه . علة ذلك؟ «الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠»	٢٨	١٩٠

علاقة السببية

راجع : رابطة السببية :

عمل

	القاعدة	الصفحة
١ - عدم توفير رسائل الاسعاف الطبية هو من قبيل الاحكام التنظيمية العامة التى لاتمس حقوق العمال . لاتتعدد عقوباتها بتعدد عدد العمال . «الطعن رقم ٧٧١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢»	٢	٤٣
٢ - العاملون فى شركات القطاع العام لا يعدون فى حكم الموظفين		

	القاعدة	الصفحة
العامـين إلا بنص خاص من المشرع كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس المال العام وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. نطاق تطبيق المادة ١٢٣ عقوبات بفقرتيها. مقصور على الموظف العام دون من فى حكمه. إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر لأن المطعون ضده بصفته رئيس مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام لا يعد موظفاً عاما فى حكم هذا النص. صحيح. «الطعن رقم ٨٠٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٤»	٣٢	٢٠٣

(غ)

غـرامة - غش

غـرامـة

راجع: ظروف مخففة

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١٣٨)

غش

١ - الدليل الذى يعول عليه الحكم. يجب أن يكون مؤديا إلى مارتبه عليه من نتائج. دون عسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل. وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبت بالدليل المعتبر. لا على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة. مثال لاستدلال غير سائغ لادانة الطاعن عن تهمة عرضه للبيع لبنا غير طازج «الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٣٨	٧٨٢

	القاعدة	الصفحة

٢ – وضع بيان غير حقيقى على السلعة . مع العلم بذلك . تتوافر به جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة . ولو كانت السلعة غير مغشوشة .

تحقق جريمة الغش بخلط الشىء أو إضافة مادة غريبة إليه أو من نفس طبيعته إذا كانت أقل جودة .

«الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣/٦/١٩٨٥» — القاعدة ١٣٨ — الصفحة ٧٨٢

٣ – المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ إعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية . اذا اثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة واثبت مصدرها .

دفاع المتهم أمام درجتى التقاضى بأنه مجرد موزع للمواد موضوع الجريمة التى ترد إليه مصنفة ومغلفة وتقديمه فواتير معتمدة ودالة على ذلك ودفعه بعدم علمه بالغش . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تقول كلمتها فيه . اعراضها عنه . يعيب الحكم .

«الطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨٥» — القاعدة ١٥١ — الصفحة ٨٥٠

راجع أيضا : حكم «تسبيبه . تسبيب معيب»
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٧٨٢)
وقانون «سريانه من حيث الزمان»
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٧٨٢)

(ف)

فاعل أصلى

١ – ركن التحايل أو الاكراه . تقديره . موضوعى :

جريمة خطف أنثى يبلغ عمرها ست عشرة سنة بالتحايل أو الاكراه . متى تتحقق؟

من هو الفاعل الأصلى فى الجريمة المذكورة؟

«الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ٦/١/١٩٨٥» — القاعدة ٤ — الصفحة ٥٢

القاعدة | الصفحة

٢ - نطاق حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة؟

تعديل وصف التهمة من فاعل أصلى فى تزوير إلى شريك فيه . وجوب تنبيه المتهم إلى هذا التعديل .

«الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠» ١٠٤ ٥٩٠

٣ - تقابل إرادة المتهمين . كفايته لتحقق الاتفاق . إنقضاء زمن بين الاتفاق وارتكاب الجريمة . غير لازم .

ما يكفى قانونا لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة؟

«الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢» ١٣٧ ٧٧٢

٤ - توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاه معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم .

«الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣» ١٣٩ ٧٨٩

(ق)

قانون - قبض - قتل خطا - قتل عمد - قذف

قرار إدارى - قرارات وزارية - قرائن

قصد جنائى - قضاة - قضاء عسكرى

قوة الأمر المقضى

قـــانون

تفسير القانون :

١- صدور القرار المطعون فيه بعد العمل بقانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . خضوع اجراءات الطعن فيه للقواعد الاجرائية المقرره به . اساس ذلك؟.

	القاعدة	الصفحة
خلو القانون المذكور من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد وبجدول المحامين امام النقض . ليس من شأنه ان يعصم تلك القرارات من رقابه القضاء . علة ذلك؟		
للشارع ان يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية . التى يختص القضاء الادارى بالفصل فيها . الى هيئات قضائية اخرى . اساس ذلك ؟		
اسناد الشارع الفصل فى الطعون فى القرارات الصادره برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين فى ظل القانون ٦٨ لسنة ١٩٦١ الى القضاء العادى وإفصاحه عن التزامه بالنهج ذاته فى قانون المحاماه القائم . مؤدى ذلك : اختصاص محكمة النقض بالفصل فى القرار المطعون فيه .		
«الطعن رقم ٨١١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١»	١ نقابات	١٨
«والطعن رقم ٨١١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٦»	٢ نقابات	٢٦
٢ – وجوب الأخذ بالتقويم الهجرى فى احتساب عمر المجنى عليها فى جريمة هتك العرض . أخذاً بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى .		
عدم جواز الأخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس لغير صالح المتهم .		
«الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٩	١٤٦
٣ – علاقة رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام بهذه الشركات علاقة تعاقدية .		
رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام يعتبر فى عداد العاملين بها بحكم العلاقة التعاقدية . هذه أحكام قانون العمل ونظم العاملين بالقطاع العام ومن بينها النظام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باعتباره متمماً لعقد العمل .		

	القاعدة	الصفحة
عمله حفظ المال العام . وسلم اليه على هذا الأساس . لا من سلم المال اليه بصفة وقتيه .		
معاقبة الطاعن بالعقوبة المغلظة المقررة بالمادة ١١٢ عقوبات باعتباره من الامناء على الودائع . خلافاً لما أثبته الحكم . خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٧	١٠٢٣
١٤ – الركن المادى لجريمة استعمال النفوذ الحقيقية او المزعوم للحصول أو محاولة الحصول على حكم او قرار . ماهيته ؟		
المقصود بلفظ النفوذ ؟		
مثال فى جريمة نصب .		
«الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢١»	١٨٩	١٠٣٥
١٥ – عدم ايجاب قانون الاحداث تشكيلاً معينا فى المحكمة الابتدائية التى تنظر استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث ولا حضور أى من الاخصائيين إجراءات المحاكمة .		
«الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١١»	٢٠٢	١٠٩٩
١٦ – متى يعتبر العقار او المنقول من الأثار التى تجب حمايتها ؟		
– العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على أرض أثرية ؟ المادة ٣٠/٤ من القانون ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٥ .		
«الطعن رقم ٥٥١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨»	٢٠٦	١١١٤
١٧ – مناط العقاب على تغيير الحقيقة . أن يقع فى محرر . وأن يكون فى بيان ما أعد المحرر لاثباته .		
ماهية المحرر ؟		
ما لايعد محرراً بحسب طبيعته . بقاؤه كذلك ولو تضمنت بعض اجزائه نقابات او علامات او أرقاماً .		
مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة من تهمة تزوير فى محرر استناداً الى ان قاعدة السيارة وفارغة محركها ليست محررين .		
«الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨»	٢٠٨	١١٢٢

	القاعدة	الصفحة
١٨ - صياغة النص في عبارات واضحة جلية. اعتبارها تعبيراً صادقا عن إرادة المشرع. عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير او التأويل. جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة في موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات. دون التقيد بنصاب معين. أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥»	٢١١	١١٣٨
١٩ - القاضى فى حكم قانون السلطة القضائية. تعريفه؟ - حصانة القضاة مقررة للمنصب. لا لشخص شاغله. زوالها بانحسار الصفة عن رجل القضاء. إحالة الدعوى الجنائية قبل قاضى من النيابة العامة الى المحكمة. بعد قبول استقالته. دون إذن من مجلس القضاء الأعلى. صحيح.		
«الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٥»	٢١٤	١١٥٧

راجع أيضا اجراءات «اجراءات المحاكمة»
(القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة رقم ١١٥٧)
واحداث
(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٧٥٨)
واختصاص «اختصاص غرفة المشورة»
(القاعدة رقم ٢ هيئة عامة بالصحيفة رقم ١٢)
واختصاص «الاختصاص الولائى)
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٥٠٨)
واشتباه
(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٤٠٩)
وامتناع عن تنفيذ حكم
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٣٣٤)

	القاعدة	الصفحة
ومسئولية مدنية		
(القاعدة رقم ٢١٨ بالصحيفة رقم ١١٧٥)		
ومواد مخدرة		
(القاعدتان رقمى ١٦ ، ١٧ بالصحيفتين رقمى ١١٧ ؛١٣٨)		
ونقابات		
(القاعدة رقم ٣ نقابات بالصحيفة رقم ٣٤)		
ونقض «أسباب الطعن ، التوقيع عليها»		
(القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٨٨٧)		
ونقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام»		
(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ١٠٦١)		
ونيابة عامة		
(القاعدة رقم ١٧٢ بالصبحيفة رقم ٩٥٤)		
سريان القانون :		
١ - معيار تنازع القوانين من حيث الزمان؟		
- النص القانوني الجديد . عدم انعطاف اثره على الماضى ما لم ينص فى غير المواد الجنائية على سريانه بأثر رجعي . - قرار لجان قيد المحامين ينشيء المراكز من يوم صدوره فحسب . ورود طلب الطاعن غفلا من التاريخ وخلو الاوراق مما يفيد تقديم الطلب قبل العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . أثره : رفض طلبه .		
«الطعن رقم ٥٤/٨١١٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١»	١ نقابات	١٨
«والطعن رقم ٨١١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٦»	٢ نقابات	٢٦
٢ - لرئيس الجمهورية . متى أعلنت حالة الطوارىء . اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . دون التقيد باحكام قانون الاجراءات الجنائية .		

القاعدة | الصفحة

– اتخاذ هذه التدابير . من جهة الادارة المختصة بمقتضى أوامر شفوية . جائز بشرط تعزيزها كتابة خلال ثمانية أيام . وجوب أن يكون التعزيز مطروحا امام محكمة الموضوع متى تعلقت التدابير بحرية الأفراد .

– لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس .

«الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨» — ٨١ — ٤٨٨

٣ – إحالة الدعوى الى محكمة امن الدولة الجزئية المختصة وفقاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ إختصاصها بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعيه للدعوى الجنائية قبل سريان القانون المذكور أساس ذلك ؟ لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص .

«الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠» — ١٢٨ — ٧٢٩

٤ – لاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون .

عدم نفاذ القانون . قبل نشره .

«الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣» — ١٣٨ — ٧٨٢

راجع أيضا : تجريف

(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٨٤٦)

ودستور

(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١٠٠٩)

الالغاء الضمنى للقانون :

١ – الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة . على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه . مؤدى ذلك ؟

إيراد الدستور نصا صالحا بذاته للإعمال بغير حاجة الى سن تشريع ادنى . وجوب اعمال النص من يوم العمل به واعتبار الحكم المخالف له منسوخا ضمنا بقوة الدستور .

«الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠» — ١٨٨ — ١٠٢٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - تخويل المادة ٤٧ اجراءات مأمور الضبط القضائى حق تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس . دون استصدار امر قضائى مسبب . بالمخالفة لحكم المادة ٤٤ من الدستور . أثره ؟		
«الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٨	١٠٢٧
العلم بالقانون :		
- العلم بالقانون الجنائى . والقوانين العقابية المكملة له . مفترض فى حق الكافة . أثر ذلك . عدم قبول الدفع بالجهل . أو الغلط فيه .		
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
القانون الأصلح :		
١ - القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ . بما تضمنه من عقوبات . يعتبر اصلح للمتهم من القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ . تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون الأول صحيح .		
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
٢ - إنشاء أو تعديل او ترميم المبانى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة دون موافقة اللجنة المختصة أصبح غير مؤثم بصدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . سريان هذا الحكم عند تعدد الأعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة .		
«الطعن ٢٢٣٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢»	٨٦	٥١٧
٣ - صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا فى جريمة بناء بدون ترخيص . إعتباره أصلح للمتهم من القانون القديم . اساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٩٢	٥٤٤
٤ - صدور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ . بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة استعمال مكبر صوت فى مكان عام دون		

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA مكتبة الإسكندرية

	القاعدة	الصفحة
ترخيص . يعد أصلح للمتهم من القانون القديم لما اشتملت عليه أحكامه من الغاء عقوبة الحبس وقصر عقوبة الغلق على حالة العود .		
«الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٥»	١٠٧	٦٠٧
٥ – حق محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم . من تلقاء نفسها . إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .		
«الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٥»	١٠٧	٦٠٧
٦ – صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم نهائي فى جريمة بناء على ارض زراعية بدون ترخيص . يعتبر اصلح للمتهم من القانون القديم . لاشتماله على استثناءات من الحظر ينتفى فى نطاقها التأثيم .		
«الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣»	١٦٧	٩٢٣
٧ – جريمة تجريف ارض زراعية . العقوبة المقررة لمقارفها بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . وبالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؟ – افادة الطاعن مما أجازه القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . أساس ذلك ؟ – قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الغرامة المشددة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . رغم وقوع الفعل قبل سريانه . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .		
«الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١٣	١١٥١
قبض		
١ – لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يثيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .		

	القاعدة	الصفحة
- الحرية الشخصية . حق كفله الدستور . مؤدى ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٨٨	٥٢٤
٢ - من جاز له القبض على المتهم وايداعه سجن القسم . جاز له تفتيشه المادة ٤٦ اجراءات .		
تفتيش الشخص قبل ايداعه السجن . لازم . بوصف انه من وسائل التوقى والتحوط .		
أحوال التلبس بالجنح التى تجيز لمأمور الضبط القبض . المادة ٣٤ اجراءات .		
وقوع القبض على الشخص صحيحاً . صحة تفتيشه . أيا كان سبب القبض أو الغرض منه . أساس ذلك ؟ مثال لاحدى حالات التفتيش الوقائى وصحة اجراء ضبط المخدر الناشىء عنه .		
«الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩»	١١٣	٦٤٣
٣ - التلبس صفة تلازم الجريمة . لاشخص مرتكبها . توافره يبيح لمأمورو الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه .		
تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط بداءة . تحت رقابة سلطة التحقيق . واشراف محكمة الموضوع .		
«الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣
راجع أيضا : استيقاف		
(القاعدة رقم ١٨١بالصحيفة رقم ٩٩٣)		
وتلبس		
(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٨٩١)		
ومأمورو الضبط القضائى «اختصاصهم»		
(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٠٦)		

	القاعدة	الصفحة
## قتل خطأ		
١ – سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه .		
مجرد قيام الطاعن بتعبئة مواقد البوتاجاز الصغيرة من إسطوانه كبيرة وحدوث انفجار حال ذلك . عدم كفايته دليلا على قيام الخطأ وتوافر علاقة السببية . اغفال المحكمة استظهار مقومات ذلك قصور .		
«الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٣»	١٥	١١٤
٢ – الحادث القهرى . شرطه : الا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه .		
– تحقيق الحادث القهرى . أثره انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر .		
«الطعن رقم ٨٧٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٦	٣٩١
٣ – تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا فى جريمة الفعل والاصابة الخطأ وتوافر السببيــة . موضوعــى .		
تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .		
«الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٥	٥٠٨
٤ – تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعى .		
تعدد المشاركين بأخطائهم فى وقوع النتيجه الضاره لا يرتب اعفاء أيهم من المسئولية عنها .		
«الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١»	٩٦	٥٥٨
٥ – اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والانظمة خطأ فى جريمة القتل الخطأ مشروط ان تكون المخالفة هى ذاتها سبب الحادث .		
«الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨»	١١٠	٦٢٢
«والطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣»	١٤٣	٨١٠
٦ – صحة الحكم قانونا فى جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع		

	القاعدة	الصفحة
الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث .		
«الطعن رقم ٥٥٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ٨/٥/١٩٨٥»	١١٠	٦٢٢
٧ – رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها مادامت تتفق والسير العادى للامور .		
– خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة .		
مثال لتسبيب معيب فى حكم بالادانة فى جريمة قتل خطأ .		
«الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ٨/٥/١٩٨٥»	١١٠	٦٢٢
«الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣/١٠/١٩٨٥»	١٤٣	٨١٠
٨ – مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ومصادمة المجنى عليه دون بيان الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وموقف المجنى عليه وسلوكه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية . قصور .		
«الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣/١٠/١٩٨٥»	١٤٣	٨١٠
راجع أيضا : نقض «الصفة فى الطعن» (القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١١٠)		

قتل عمد

	القاعدة	الصفحة
١ – قصد القتل امر خفى أدراكه بالامارات والمظاهر التى تنبىء عنه . استخلاص توافره . موضوعى .		
«الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٦/١/١٩٨٥»	١٠	٩٠
«والطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٤/٦/١٩٨٥»	١٣١	٧٤٥
«والطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/٦/١٩٨٥»	١٣٧	٧٧٢
«والطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/٦/١٩٨٥»	١٣٩	٧٨٩

	القاعدة	الصفحة
«والطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٦	١٠١٦
٢ – الحكم بالإدانة فى جريمة قتل عمد - اغفال التدليل على نية القتل واخذ المسكر مشجعاً له على تنفيذ نيته . قصور يعيب الحكم . ولو كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار مادام توقيع هذه العقوبة أساسه ثبوت جريمة القتل العمد .		
«الطعن رقم ٩٥٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢»	١٠٦	٦٠١
٣ – يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ عقوبات . أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . تقدير ذلك . موضوعى .		
«الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢»	١٣٧	٧٧٢
٤ – توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم .		
«الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٣٩	٧٨٩
٥ – لامصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى إستظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .		
«الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٣٩	٧٨٩
٦ – قصد القتل أمر خفى . إستخلاصه موضوعى . البحث فى توافر سبق الاصرار . موضوعى . مادام سائغاً . قيام سبق الإصرار ولو علق المتهم تنفيذ الجريمة على شرط أو ظرف . مثال لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل ويتحقق به سبق الاصرار فى جريمة قتل عمد .		
«الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٩»	١٤٦	٨٢٤

	القاعدة	الصفحة
٧ – رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام. شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية. وجوب نقضها الحكم للخطأ فى القانون. أساس ذلك. المواد ٣٥/٢، ٣٩/٢ – ٣، ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.		
«الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠»	١٤٩	٨٤٠
٨ – استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين اصابات القتيل. وبين وفاته نقلا من تقرير الصفة التشريحية. لاقصور.		
«الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
٩ – تميز جرائم القتل العمد والشروع فيه بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح. استعمال الطاعن سلاحا من شأنه إحداث القتل واطلاقه على المجنى عليه فى مقتل. لايفيد سوى تعمد ارتكاب الفعل المادى. مثال لعدم توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار فى تهمة قتل عمد مقترن بتهمة الشروع فيه.		
«الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥»	١٩٨	١٠٧٢
١٠ – عدم إشتراط ان يكون الاصرار على القتل منصرفا إلى شخص معين بالذات أو أن يستمر فترة طالت أم قصرت. متى أقدم الفاعل عليه فى روية وهدوء.		
«الطعن رقم ٤٠١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١٢	١١٤٥

راجع أيضا : اتفاق

(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٧٧٢)

واثبات «خبرة»

(القواعد أرقام ١٤٩، ١٧٠، ١٨٦ بالصفحات أرقام ٨٤٠، ٩٣٥، ١٠١٦)

واثبات «شهود»

(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١٠١٦)

	القاعدة	الصفحة
وأسباب الاباحة «الدفاع الشرعى»		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٩٠)		
وحكم «بياناته»		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١٠١٦)		
ودفاع «الاخلال بحق الدفاع. مايوفره»		
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٨٤٠)		
ورابطة السببية		
(القاعدتان رقما ٥٩ ، ١٨٦ بالصحيفتين رقمى ٣٤٣، ١٠١٦)		
وعلاقة السببية		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٩٠)		
ومسئولية جنائية		
(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٦٠١)		

قـذف

راجع سب وقذف

قـرار إدارى

	القاعدة	الصفحة
- الشروط والأحكام المقررة للسماح للمواطنين باستيراد السلع. دون ترخيص. عند عودتهم نهائيا من الخارج ؟ الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣.		
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
- لرئيس الجمهورية. متى أعلنت حالة الطوارىء. اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨. دون التقيد باحكام قانون الاجراءات الجنائية.		

القاعدة | الصفحة

إتخاذ هذه التدابير . من جهة الادارة المختصة . بمقتضى أوامر شفوية . جائز بشرط تعزيزها كتابة خلال ثمانية أيام . وجوب أن يكون التعزيز مطروحا أمام محكمة الموضوع متى تعلقت التدابير بحرية الأفراد .

– لايضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس .

«الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨» ٨١ ٤٨٨

قرارات وزارية

حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل فى السلخانات العامة والاماكن المخصصة للذبح أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع للمحافظ المختص التصريح بالذبح يوم الأربعاء بغرض تجهيز اللحوم المادة الأولى من قرار التموين رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ .

قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده من تهمة الذبح فى غير الأيام المصرح بها استناداً إلى حدوث الواقعة يوم الأربعاء دون التحقق من وجود قرار من محافظ الأقليم بإباحة الذبح فى هذا اليوم . قصور .

«الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦» ١٢٠ ٦٧٧

راجع أيضا : مصادرة

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٦٧٧)

قرائن

راجع أثبات «خبرة» «قرائن»

(القاعدتان رقما ١٦ ، ١١٦ بالصحيفتين رقمى ١١٧ ، ٦٥٤)

	القاعدة	الصفحة
قصـد جنـائى		
١ - جريمة التهريب الجمركى. عمدية يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه إرادة الجانى إلى إرتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها.		
- عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة. إلا إذا نص عليها الشارع صراحة. أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون. إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتا فعليا.		
- عدم مساءلة الشخص شريكا كان أو فاعلا إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المحرم قانوناً. افتراض المسئولية استثناء. قصره فى الحدود التى نص عليها القانون فحسب.		
«الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٧	٦٦
٢ - قصد القتل امر خفى أدراكه بالامارات والمظاهر التى تنبىء عنه. استخلاص توافره. موضوعى.		
«الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	١٠	٩٠
«والطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٤»	١٣١	٧٤٥
«والطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢»	١٣٧	٧٧٢
«والطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٣٩	٧٨٩
«والطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٩»	١٤٦	٨٢٤
«والطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٦	١٠١٦
٣ - الجلب فى حكم القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٠. معناه؟		
- متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر إستقلالا؟		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
«والطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠»	١٧٣	٩٥٧
٤ - تحدث المحكمة استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر. غير لازم. طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره.		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
«والطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٢	٤٢٤

	القاعدة	الصفحة
٥ – إنتفاء القصد الجنائى فى جريمة السرقة إذا تبين ان ملكية الشيء المسروق محل نزاع جدى . حد ذلك ؟		
«الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	٢٠	١٥٤
٦ – القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . قوامه : توافر العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتواء الكيد والأضرار بالمبلغ ضده . تقدير ذلك . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ فى نفى توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب .		
الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لايجوز أثارته امام النقض .		
«الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	٢٢	١٦٣
٧ – القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها . تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم .		
«الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٤»	٤٣	٢٦٠
٨ – تقدير قيام القصد الجنائى من عدمه من ظروف الدعوى . موضوعى .		
«الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨»	٥٤	٣١٥
٩ – لايشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة على ارتكاب الفجور أو الدعارة . توافر ركن الاعتياد . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨»	٥٤	٣١٥
١٠ – حق المؤلف فى إستغلال مصنفه . يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر .		
– بيع المصنف المقلد يعتبر مكونا لجريمة التقليد . دون اشتراط مشاركة البائع فى التقليد .		

	القاعدة	الصفحة
ثبوت إتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة وبأية صورة عن علم وإراده .		
«الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨»	١١١	٦٢٦
١٨ - اثبات الحكم المطعون فيه . استعمال الطاعن المحرر المزور مع علمه بتزويره إثارته انتفاء القصد الجنائى لديه . غير مقبول . مثال .		
«الطعن رقم ٧٥٩٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢١	٦٨٢
١٩ - مناط المسئولية فى جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة . ثبوت إتصال الجانى بالمخدر بالذات أو الواسطة بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية تحدث الحكم عنه إستقلالا . غير لازم . متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه .		
«الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٢	٦٨٨
٢٠ - تقدير علم المتهم بأن ما يحرزه مخدراً . موضوعى . مادام سائغاً . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بإنتفاء علم الطاعن أن ما يحمله مخدراً .		
«الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٢	٦٨٨
«والطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧»	١٢٦	٧١٦
٢١ - جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لايلزم لقيامها قصداً جنائيا خاصاً . كفاية توافر القصد الجنائى العام .		
«الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠»	١٢٩	٧٣٦
٢٢ - الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات . تعريفه ؟ قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بسبب تحريره أو الغرض منه . تحقق القصد الجنائى بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء فى تاريخ السحب .		
«الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥»	١٣٢	٧٥٢

	القاعدة	الصفحة
٢٣ – حيازة أو أحراز السلاح بغير ترخيص. بصفة مجردة. معاقب عليها بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى حين أن إحرازه بغير ترخيص بقصد الاتجار أو الصنع أو الاصلاح معاقب عليه بعقوبة الجنحة. المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون المنكور.		
– لا إثم على إحراز السلاح فى نطاق الاتجار المرخص بمزاولته.		
«الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١١»	١٢٦	٧٦٩
٢٤ – وضع بيان غير حقيقى على السلعة. مع العلم بذلك. تتوافر به جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة. ولو كانت السلعة غير مغشوشة.		
تحقق جريمة الغش بخلط الشىء أو إضافة مادة غريبة إليه أو من نفس طبيعته إذا كانت أقل جودة.		
«الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٣٨	٧٨٢
٢٥ – توافر أركان جريمة التجريف بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام بانصراف قصد الجانى إلى تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة.		
– تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه. موضوعى مثال. لتسبيب سائغ فى استظهار تحققه.		
«الطعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٣»	١٥٢	٨٥٤
٢٦ – تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة. موضوعى مادام سائغا.		
«الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦٠	٨٩١
٢٧ – القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته. توافره بقيام العلم لدى الجانى بان ما يحرزه أو يحوزته مخدراً. استظهار ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها. موضوعى.		
«الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠»	١٧٣	٩٥٧

القاعدة | الصفحة

٢٨ – الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه. كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الحال متى كانت منصبة على واقعة التحريض أو الأتفاق أو المساعدة بما لايجافى العقل والمنطق.

مجرد تقديم بلاغ إلى مجلس المدينة متضمناً. على خلاف الحقيقة وجود بناء على أرض زراعية آيل للسقوط بغية إجراء معاينة واثبات حالته. لايدل على توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير.

«الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٦» — القاعدة ١٧٩ — الصفحة ٩٨٦

٢٩ – جريمة عرض الوساطة فى رشوة موظفين عموميين. مايلزم لقيامها ؟

– إنصراف قصد المتهم إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه دون ان ينصرف قصده إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارشائه. ينتفى معه الركن المعنوى لجريمة المادة ١٠٩ مكرراً ثانيا عقوبات.

«الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢١» — القاعدة ١٨٩ — الصفحة ١٠٣٥

٣٠ – القصد الجنائي فى جريمة السرقة. قوامه: علم الجانى وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس منقولا مملوكا للغير من غير رضائه بنية تملكه.

استخلاص نية السرقة واثبات الارتباط بينها وبين الاكراه. موضوعى. طالما كان سائغا.

«الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨» — القاعدة ١٩٤ — الصفحة ١٠٥٥

٣١ – تميز جرائم القتل العمد والشروع فيه بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح. استعمال الطاعن سلاحا من شأنه إحداث القتل واطلاقه على المجنى عليه فى مقتل. لايفيد سوى تعمد ارتكاب الفعل المادي.

مثال لعدم توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار فى تهمة قتل عمد مقترن بتهمة الشروع فيه.

«الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥» — القاعدة ١٩٨ — الصفحة ١٠٧٢

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً : اتلاف		
(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١١٢٢)		
وجريمة «أركانها»		
(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ٢٣٧)		
ودخول عقار بقصد منع حيازته		
(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٥٤)		
وشهادة زور		
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٨٥٤)		
وشيك بدون رصيد		
(القاعدتان رقما ١٣٢ ، ٢٠٩ بالصحيفتين رقمى ٧٥٢ ، ١١٢٨)		
وعقوبة «العقوبة المبررة»		
(القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٧٨٩)		
ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل»		
(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٢٤)		
ومواد مخدرة		
(القواعد أرقام ٥ ، ٤٧ ، ١٧٥ بالصفحات أرقام ٥٨ ، ٢٧٨ ، ٩٧٤)		
قضـــاه		
١ - قيام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .		
«الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٢	٦٨٨
٢ - وجوب امتناع القاضى عن الاشتراك فى نظر الدعوى والفصل فيها إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية . ولو لم يرده أحد الخصوم . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
– صلاحية القاضى من قواعد النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان تشكيل المحكمة وما باشرته من إجراءات.		
– حضور محام شقيق لأحد أعضاء الدائرة التى فصلت فى الدعوى. تحقيقات النيابة العامة وأمام قاضى المعارضات وجلسة سماع الأقوال أمام محكمة الجنايات.		
وتقديمه دفاعا فيها عن المتهمة. أثره: عدم صلاحية الدائرة.		
«الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١١٩	٦٦٨
٣ – مثال لتسبيب سائغ للرد على دفع ببطلان أمر الاحالة وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى لعدم صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى فى جناية رشوة.		
«الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٣»	٢١٤	١١٥٧
٤ – القاضى فى حكم قانون السلطة القضائية. تعريفه؟		
– حصانة القضاة مقررة للمنصب. لا لشخص شاغله. زوالها بانحسار الصفة عن رجل القضاء.		
إحالة الدعوى الجنائية قبل قاضى من النيابة العامة إلى المحكمة بعد قبول استقالته. دون إذن من مجلس القضاء الأعلى. صحيح.		
«الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣»	٢١٤	١١٥٧

قضاء عسكرى

	القاعدة	الصفحة
– اختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم إلا ما نص على انفراد غيرها به. المحاكم العسكرية. محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى. مناط اختصاصها؟		
اختصاص المحاكم العادية مع المحاكم العسكرية بمحاكمة الخاضعين لقانون هيئة الشرطة.		
«الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٥	٥٠٨
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية. نطاق تطبيقه؟		

	القاعدة	الصفحة
إشتراك مدنى مع جندى بالقوات المسلحة فى جريمة لم تقع بسبب تأدية الأخير وظيفته – إختصاص القضاء العادى بمحاكمتهما . أساس ذلك؟ مثال .		
«الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٤»	٩٨	٥٦٧
قوة الامر المقضى		
١ – الامر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العوده الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ . إذ له ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . ولو لم يعلن للخصوم .		
«الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	٢١	١٥٩
«والطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠»	٢٢١	١١٨٨
٢ – صدور حكم بالبراءه يمس أسس الدعوى المدنية بما يقيد حرية القاضى المدنى . عدم جواز إحالة الدعوى المدنيه إلى المحكمة المختصه . أساس ذلك؟		
قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية . المحاجة به تكون أمام المحاكم المدنيه وليس أمام المحاكم الجنائية نفسها عند نظر الدعوى المدنية التابعة – المادة ٤٥٦ إجراءات .		
«الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠»	١٢٨	٧٢٩
راجع أيضا · اثبات «قرائن»		
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٦٥٤)		
ونقض «مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الاحكام»		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٨٥٩)		

	القاعدة	الصفحة
(ك)		
كفـــالة		
الأصل تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين . مالم تجمعهم مصلحة واحدة .		
«الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	٢٠	١٥٤
(م)		
مأمورو الضبط القضائى – مبانى – محاماة – محضر الجلسة – محكمة ابتدائية – محكمة الاحداث – محكمة استئنافية – محكمة الاعادة – محكمة أمن الدولة – محكمة أول درجة – محكمة ثانى درجة – محكمة الجنايات – محكمة عسكرية – محكمة الموضوع – محكمة النقض – مراقبة المحادثات التليفونية – مرور – مسئولية جنائية – مسئولينة مدنية – مصادرة – معارضة – مواد مخدرة – موانع العقاب-موظفون عموميون		
مأمورو الضبط القضائى		
١ – ايجاب . حلف الخبير يمينا أمام سلطة التحقيق .		
– لعضو النيابة . كرئيس للضبطية القضائية . الاستعانة بأهل الخبرة . بغير حلف يمين .		
– متى يحق لمحكمة الموضوع الاستناد إلى تقرير خبير لم يحلف اليمين؟		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
«والطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧»	٧٠	٤٠٩
٢ – سلطة مأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه . جواز اصدار أمر		

	القاعدة	الصفحة
بضبطه وإحضاره عند عدم تواجده . حقهم كذلك فى تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه قانوناً . المادتان ٣٤ ، ٣٥ إجراءات . «الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٥»	٣٣	٢٠٩
٣ - كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة . صحيح ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها وطالما بقيت إرادة الجانى حره غير معدومة . التخفى وإنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ومسايرة رجال الضبط للجناه بقصد ضبط جريمة يقارفونها . لايخافى القانون . القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها موضوعى . مثال؟ «الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦»	٥٢	٣٠٦
٤ - لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل . - استمرار هذه الصفة لصيقه بهم فى دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ . «الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣»	٥٥	٣٢٣
٥ - ماتجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين نوع من التفتيش الادارى الذى يختلف عن التفتيش المنصوص عليه فى الدستور وقانون الاجراءات الجنائية . - النص فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على قصر أجراء هذا التفتيش على موظفى الجمارك . مفاده؟ «الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٨٨	٥٢٤
٦ - تخلى المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائى . لا ينبىء بذاته عن توافر حالة التلبس . مثال : «الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٨٨	٥٢٤

	القاعدة	الصفحة
٧ – صدور الإذن بالتفتيش لأحد مأمورى الضبط او لمن يعاونه أو ينيبه قيام أى من هؤلاء بتنفيذه . صحيح . اساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨»	١١١	٦٢٦
٨ – من جاز له القبض على المتهم وايداعه سجن القسم . جاز له تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .		
تفتيش الشخص قبل ايداعه السجن . لازم . بوصف أنه من وسائل التوقى والتحوط .		
أحوال التلبس بالجنح التى تجيز لمأمور الضبط القبض . المادة ٣٤ إجراءات .		
وقوع القبض على الشخص صحيحاً . صحة تفتيشه . أيا كان سبب القبض أو الغرض منه . أساس ذلك؟ مثال لاحدى حالات التفتيش الوقائى وصحة إجراء ضبط المخدر الناشىء عنه .		
«الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩»	١١٣	٦٤٣
٩ – حضور ضابط الشرطة للتحقيق لايعيب إجراءاته . سلطان الوظيفة ذاته لايعد اكراها طالما لم يستطل باذى . مادى كان أو معنوى . مجرد الخشية منه لاتعد قرين الاكراه المبطل للإعتراف .		
«الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩»	١٢٧	٧٢٤
١٠ – المادة ٢٣ إجراءات بعد استبدالها بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ . منحها أمناء الشرطة سلطة الضبط فى دوائر إختصاصهم . انبساط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة . قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد إختصاص كل إدارة منها لا يسلب أو يقيد هذه الصفة .		
«الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠»	١٢٩	٧٣٦
١١ – حالة التلبس . توجب على مأمور الضبط القضائى الانتقال إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها . كما تبيح		

	القاعدة	الصفحة
له القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه . المواد ٣١ ، ٣٤ ، ٤٦ اجراءات .		
«الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠»	١٢٩	٧٣٦
١٢ – استصدار النيابة العامة الأمر بتسجيل المحادثات من القاضى الجزئى . بعد اتصالها بالتحريات وتقدير كفايتها لتسويغ الإجراء ، عمل من أعمال التحقيق . سواء قامت بتنفيذ الإذن أو ندبت مأمور الضبط لذلك .		
حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق تكليف أى من مأمورى الضبط ببعض ما يختص به . شرط ذلك؟		
عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً للأمر الصادر من النيابة لمأمور الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى باجراء التسجيلات .		
«الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١»	١٤٨	٨٣١
١٣ – المادة ٢٣ اجراءات بعد تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٣ . منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة . ولايتهم تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة أو جهات معنية اساس ذلك . أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف مافى حدود جرائم معينة لايعنى سلب تلك الصفة من مأمورو الضبط ذوى الاختصاص العام .		
«الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١»	١٦٤	٩٠٩
١٤ – التلبس صفة تلازم الجريمة . لاشخص مرتكبها . توافره يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه .		
– تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط بداءه تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .		
«الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣
١٥ – تخويل المادة ٤٧ إجراءات مأمور الضبط القضائى حق تفتيش		

	القاعدة	الصفحة
منزل المتهم فى حالة التلبس . دون استصدار أمر قضائى مسبب . بالمخالفة لحكم المادة ٤٤ من الدستور . أثره؟		
«الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٨	١٠٢٧
١٦ - طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له . حقه ان يستعين فى تنفيذ الإذن باعوانه أو بغيرهم من رجال السلطة العامة . بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .		
«الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٩	١١٨٠
١٧ - عدم إشتراط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل إلى غيره من مأمورى الضبط القضائى كتابة . التفتيش يكون فى هذه الحالة باسم النيابة العامة الآمرة . وليس باسم المندوب له .		
التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لايعيبه .		
«الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٩	١١٨٠
راجع أيضا : تفتيش «التفتيش بغير إذن»		
(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ٢٠٩)		
وتلبس		
(القاعدتان رقما ٨٨ ، ١٦٠ بالصحيفتين رقمى ٥٢٤ ، ٨٩١)		

مباني

راجع : بناء

محاماة

١ - صدور القرار المطعون فيه بعد العمل بقانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . خضوع اجراءات الطعن فيه للقواعد الاجرائية المقرره به . أساس ذلك؟

القاعدة | الصفحة

خلو القانون المذكور من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد وبجدول المحامين امام النقض. ليس من شأنه ان يعصم تلك القرارات من رقابة القضاء. علة ذلك؟

للشارع ان يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية التى يختص القضاء الادارى بالفصل فيها. الى هيئات قضائية اخرى. اساس ذلك؟

اسناد الشارع الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين فى ظل القانون ٦٨ لسنة ١٩٦١ الى القضاء العادى وإفصاحه عن التزامه بالنهج ذاته فى قانون المحاماه القائم. مؤدى ذلك: اختصاص محكمة النقض بالفصل فى القرار المطعون فيه.

«الطعن رقم ٨١١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١» — ١ نقابات — ١٨

«والطعن رقم ٨١١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٦» — ٢ نقابات — ٢٦

٢ – معيار تنازع القوانين من حيث الزمان؟

– النص القانونى الجديد. عدم انعطاف اثره على الماضى مالم ينص فى غير المواد الجنائية على سريانه باثر رجعى.

– قرار لجان قيد المحامين ينشىء المراكز من يوم صدوره فحسب. ودور طلب الطاعن غفلا من التاريخ وخلو الاوراق مما يعتبر تقديم الطلب قبل العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

اثره: رفض طلبه.

«الطعن رقم ٨١١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١» — ١ نقابات — ١٨

٣ – توقيع أسباب من محام غير مقبول أمام محكمة النقض. أثره: عدم قبول الطعن شكلا ولو كان ذلك نيابة عن محام مقبول أمام هذه المحكمة المادة ٣٤ من ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

	القاعدة	الصفحة
- تكليف المحامي المقيد أمام النقض أحد زملائه من غير المقبولين أمامها باعداد مذكرة أسباب الطعن . وجوب توقيع الأول عليها . والا كان الطعن غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة . اساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٨٢٧٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢١»	١٤	١١٠
٤ - الأحكام الصادرة من محكمة النقض . لا سبيل للطعن عليها بأى طريق . لا يغير من ذلك ماجرت عليه . فى حالات استثنائية خاصة من الرجوع فى بعض أحكامها . تحقيقا لحسن سير العدالة .		
ندب المحامى بقرار المعافاة لرفع الطعن ومباشرة إجراءاته . عدم صلاحيته سنداً لاثبات وكالته عن الطاعن . أثر ذلك؟		
«الطعن رقم ٢٦٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩»	١٠٣	٥٨٦
٥ - متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فإن يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته وان تتيح له الفرصة للقيام بمهمته .		
- مثول الطاعن امام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه . على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه .		
«الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٧»	١٠٨	٦١١
٦ - إنكار كل من المتهمين الاتهام وعدم تبادلهما إياه . قيام محام واحد بالدفاع . لا إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨»	١١١	٦٢٦
٧ - ما يقرره الوكيل بحضور موكله . بمثابة ما يقرره الموكل . مالم ينفه بنفسه بالجلسة . أساس ذلك؟		
- الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه . ماهيته؟		
- الدفاع وان تعدد المدافعون وحدة لاتتجزأ . مالم يكن الدفاع مقسما بينهم .		
- عدم تمسك الطاعن بأن الدفاع إنقسم على وكيليه . إعراض المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ونزل عنه المدافع الآخر . لا إخلال بحق الدفاع . مثال :		
«الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥»	١١٨	٦٦٢
٨ – وجوب توقيع تقرير الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
– محامو الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . لا يجوز مزاولتهم أعمال المحاماة لغير جهة عملهم . مخالفة ذلك . أثره بطلان العمل . المادة ٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة .		
– توقيع تقرير الأسباب من محام لاحدى شركات القطاع العام . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٣٤٠١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٧»	١٥٩	٨٨٧
٩ – ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل . عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لا اخلال بحق الدفاع .		
– استعداد المدافع او عدم استعداده . أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .		
«الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢»	١٦٦	٩١٨
١٠ – وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . حضور محام تحت التمرين كمدافع عنه . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة . اساس ذلك؟		
«الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥»	٢١٦	١١٦٩
راجع أيضا : قانون «سريانه» (القاعدة رقم ٢ نقابات بالصحيفة رقم ٢٦)		

	القاعدة	الصفحة
بمدوناتها . وقضاء محكمة الاحداث غيابيا بعدم إختصاصها لأن المتهم غير حدث . يوجب قبول طلب النيابة العامة وتعيين المحكمة المختصة . علة ذلك؟		
«الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٦٩	٩٣١
عدم إيجاب قانون الاحداث تشكيلاً معينا فى المحكمة الابتدائية التى تنظر إستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث ولا حضور أى من الإخصائيين إجراءات المحاكمة .		
«الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١١»	٢٠٢	١٠٩٩
محكمـة استئنافيـة		
١ - الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . مادة ٤١٧ فقرة ٣ .		
- استئناف المحكوم عليه وحده للحكم . وقضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى باعتبار أن الواقعة المرفوع بها الدعوى فى حقيقتها جناية . خطأ فى القانون . علة ذلك؟		
- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى بإعتبار أن الواقعة جناية . منه للخصومة على خلاف ظاهره - جواز الطعن فيه بالنقض .		
«الطعن رقم ٨١١١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢١»	١٣	١٠٥
٢ - عدم ابداء الطاعن طلب إحضار المجنى عليها بالجلسة لمناظرتها امام بحكمة أول درجة وابداؤه أمام محكمة ثانى درجة . إعتباره متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة .		
«الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٩	١٤٦
٣ - عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه . أساس ذلك؟		
الإستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف .		

	القاعدة	الصفحة
إستئناف المحكوم عليه وحده الحكم الصادر بحبسه فى جريمة سرقة . قضاء المحكمة الإستئنافية . بعدم الإختصاص بإعتبار أن الواقعة تشكل جناية السرقة بإكراه المنصوص عليها بالماده ٣١٥ عقوبات . خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١»	٤٩	٢٩٣
٤ – إحالة المحكمة الإستئنافية على أسباب الحكم المستأنف الذى إنتهت إلى تأييده لأسبابه كفايتها عدم إلتزامها بإعادة إيراد تلك الأسباب .		
«الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٧»	٥٩	٣٤٣
«والطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
٥ – إيراد الحكم الإستئنافى أسباباً مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى إعتنقه مفاده : أخذه بتلك الأسباب فيما لايتعارض مع الأسباب التى أضافها .		
إستناد الحكم فى إثبات خطأ الطاعن إلى تقرير لجنة فنية . مفاده : عدم أخذه بما جاء بأسباب الحكم الإبتدائى فى تسانده إلى تقرير آخر .		
«الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١»	٩٦	٥٥٨
٦ – تغير هيئة المحكمة الاستئنافية بعد تلاوة تقرير التلخيص أمامها . لا يغنى عن تلاوته امام الهيئة الجديدة . إغفال ذلك . أثره : بطلان الحكم . علة ذلك؟		
إمتداد أثر الطعن لغير الطاعن شرطه؟		
«الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤»	١١٥	٦٥١
٧ – استئناف المتهم دون النيابة العامة . أثره : عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها عليه . علة ذلك؟		
العبرة فى تشديد العقوبة او تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات . قضاء اول درجة بنوعين من العقوبة «الحبس والغرامة» . لا يجوز لمحكمة الاستئناف زيادة مقدار الغرامة وان انقصت مدة الحبس . علة ذلك؟ مثال .		
«الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢»	١٦٥	٩١٥

	القاعدة	الصفحة
٨ – التنازع السلبى على الاختصاص . شرط قيامه؟ – قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم الإدانة وبعدم إختصاص محكمة أول درجة إستنادا الى أن المتهم حدث – على خلاف الثابت بمدوناتها . وقضاء محكمة الاحداث غيابيا بعدم إختصاصها لأن المتهم غير حدث . يوجب قبول طلب النيابة العامة وتعيين المحكمة المختصة . علة ذلك؟		
«الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٦٩	٩٣١
٩ – وجوب إعادة القضايا المنظورة أمام محكمة الجنح المستأنفة التى لم يفصل فيها عند العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . إذا طلب المتهم ذلك . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والاعادة لمحكمة أول درجة . اساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٤»	١٩٦	١٠٦٦
راجع أيضا : استئناف «نظره والحكم فيه» (القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ٩٠٩) وتقرير التلخيص (القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٨٧٢)		
محكمة الاعـادة		
١ – نقض الحكم واعادة المحاكمة . يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . حد ذلك؟ . تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ إجراءات . النعى عليه فى ذلك غير جائز ولا مصلحة فيه . أساس ذلك؟ عدم جواز الإدعاء مدنياً أمام محكمة الاعادة بعد أن قضى الحكم المنقوض باحالته إلى المحكمة المدنية . علة ذلك؟		
«الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٥	٣٨٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - محكمة الاعادة. تقيدها بحدود الدعوى كما طرحت عليها أول مرة . إضافة المدعي بالحقوق المدنية أمامها طلب تعويض لم يسبق طرحة على المحكمة قبل نقض الحكم . غير جائز .		
«الطعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٩٠	٥٣٥
٣ - نقض المحكمة . بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة . أثره . عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض .		
«الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦٢	٩٠٠
راجع أيضا : حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» (القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٧٨٢)		

محكمة أمن الدولة

	القاعدة	الصفحة
١ - إختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة لهما . والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . المادة ٣/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .		
لا يقبل الإدعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة . المادة ٢/٥ من القانون ذاته .		
«الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٦	٤٥٠
٢ - قضاء محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية فى دعوى مباشرة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ . صحته : أن تقضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن لعدم جواز رفعها بهذا الطريق .		
إستئناف الشق المدنى فى الميعاد القانونى . قضاء الحكم المطعون فيه		

	القاعدة	الصفحة
بعدم قبول الإستئناف برغم ما جاء بمدوناته من أن الإستئناف مقبول شكلا . خطأ فى تطبيق القانون . صحته : أن تقضى بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها . «الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٦	٤٥٠
٣ – المحاكم العادية . صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء . إستثنائية . إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها . لا يسلب المحاكم العادية إختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم . «الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٢	٤٩٣
٤ – إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة الجزئية المختصة وفقاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . إختصاصها بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية قبل سريان القانون المذكور . أساس ذلك؟ لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص . «الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠»	١٢٨	٧٢٩
٥ – لا يجوز الطعن فى الاحكام الصادره من محاكم امن الدولة المشكلة وفقا لاحكام القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . – قضاء المحكمة الاستئنافية خطأ فى جريمة من جرائم امن الدولة طوارىء . ليس من شأنه ان ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن . حظره القانون . «الطعن رقم ٥١٤٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤»	٢١٥	١١٦٧

محكمة أول درجة

	القاعدة	الصفحة
١ – قضاء محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية فى دعوى مباشرة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ . صحته : أن تقضى بعدم قبول		

الصفحة	القاعدة	
		الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن لعدم جواز رفعها بهذا الطريق .
		إستئناف الشق المدنى فى الميعاد القانونى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإستئناف برغم ما جاء بمدوناته من أن الإستئناف مقبول شكلا . خطأ فى تطبيق القانون . صحته : أن تقضى بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها .
٤٥٠	٧٦	«الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»
		٢ – وجوب إعادة القضايا المنظورة أمام محكمة الجنح المستأنفة التى لم يفصل فيها عند العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . إذا طلب المتهم ذلك . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والاعادة لمحكمة أول درجة . أساس ذلك؟
١٠٦٦	١٩٦	«الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٤»

محكمة ثانى درجة

الصفحة	القاعدة	
		١ – ايجاب اجماع قضاه محكمة ثان درجة عند تشديد العقوبة او الغاء حكم البراءة . مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة اول درجة فى تقدير الوقائع والادلة والعقوبة ولا ينصرف الى حالة الخطأ فى القانون . علة ذلك؟
٤٣	٢	«الطعن رقم ٧٧١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢»
		٢ – تقرير الإستئناف هو المرجع فى تعريف حدود ما أستؤنف من أجزاء الحكم يعيب حكمها .
		إستئناف النيابة . لايتخصص بسببه . ولكن يتحدد بموضوعه . مجاوزة المحكمة الإستئنافية لما إستؤنف من أجزاء الحكم . يعيب حكمها .
١٩٥	٣٠	«الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣١»
		٣ – قعود الطاعن عن التمسك بعدم إعلانه لجلسة المعارضة الابتدائية

	القاعدة	الصفحة
أمام محكمة ثانى درجة. عدم جواز اثارة ذلك لأول مرة أمام النقض.		
«الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٣	٤٣١
٤ - وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به.		
- الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً.		
- حضور وكيل عن الطاعن أمام محكمة ثانى درجة، اعتبار الحكم غيابيا. إذ العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى. هى بحقيقة الواقع فى الدعوى. لا بما تذكره المحكمة.		
- ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لايبدأ إلا من تاريخ اعلان المتهم به.		
«الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٨»	٩٤	٥٥١
محكمة الجنايات		
١ - التزام محكمة الجنايات بالفصل فى الجنحة. مادامت لم تتبين أنها كذلك إلا بعد تحقيق. مخالفة ذلك والقضاء بعدم الاختصاص. خطأ فى القانون.		
«الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٩	٤٧٩
٢ - المحاكم العادية. صاحبة الولاية العامة. محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء. إستثنائية. إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها. لا يسلب المحاكم العادية إختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم.		
«الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٢	٤٩٣
٣ - انعقاد الاختصاص بمحاكمة الطاعن. عن جريمة السرقة باكراه بالتهديد باستعمال سلاح. للقضاء الجنائى العادى. أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٢	٤٩٣

	القاعدة	الصفحة
٤ – بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات. مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى. القبض عليه ثم الافراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها. وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الأول واستمراره قائما.		
«الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٤»	٩٣	٥٤٨
٥ – جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص اذا كان منهياً للخصومة على خلاف ظاهرة. مثال		
– قضاء محكمة الجنايات بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع. أثره قبول الطعن شكلا ونقض الحكم.		
«الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠»	٢٠٠	١٠٨٨
٦ – صياغة النعى فى عبارات واضحة جلية. إعتبارها تعبيراً صادقا عن إرادة المشرع. عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل.		
جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات. دون التقيدبنصاب معين. أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١١	١١٣٨
٧ – وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات. حضور محام تحت التمرين كمدافع عنه. أثره: بطلان إجراءات المحاكمة. اساس ذلك؟		
«الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥»	٢١٦	١١٦٩

الصفحة	القاعدة	

راجع أيضا : اجراءات «إجراءات المحاكمة»
(القاعدتان رقما ٦٢، ١٩١ بالصحيفتين رقمى ٣٦٢، ١٠٤٥)
واشكال فى التنفيذ
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٨٢٠)
ومحاماة
(القاعدة رقم ١١٨، بالصحيفة رقم ٦٦٢)

محكمة عسكرية

- الإشكال فى تنفيذ حكم جنائى. ماهيته؟
- وجوب أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من إحدى محاكم جهة القضاء العادى وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً حتى ينعقد الإختصاص لتلك المحاكم بنظر الإشكال فيها.
- الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية غير قابلة للطعن عليها. صيرورتها نهائية بعد التصديق عليها. مفاد ذلك. إنتفاء الإختصاص الولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقده فى غرفة المشوره بنظر الإشكال فى تنفيذ الحكم الصادر فيها. القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لا يتبنى عليه منع السير فيها. عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض. مثال.

«الطعن رقم ٣٢٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣» ١٤٥ ٨٢٠

محكمة الموضوع

الاجراءات أمامها:

١ - محكمة الموضوع غير ملزمة بعد حجز الدعوى للحكم بإجابة طلب فتح باب الرافعة.

«الطعن رقم ٨٢٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣» ٤١ ٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
«والطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/٦/١٩٨٥»	١٣٧	٧٧٢
«والطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/٦/١٩٨٥»	١٣٩	٧٨٩
«والطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٩/١٠/١٩٨٥»	١٤٦	٨٢٤
٨ – إيجاب حلف الخبير يمينا أمام سلطة التحقيق.		
– لعضوية النيابة. كرئيس للضبطية القضائية. الاستعانة بأهل الخبرة. بغير حلف يمين.		
– متى يحق لمحكمة الموضوع الاستناد إلى تقرير خبير لم يحلف اليمين؟		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/١/١٩٨٥»	١٦	١١٧
٩ – كفاية تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة. حد ذلك؟		
«الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٧/١/١٩٨٥»	٢٢	١٦٣
«والطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٥»	٣٦	٢٢٣
«والطعن رقم ٦١٥ لسنة ق جلسة ١٧/١٠/١٩٨٥»	١٥٨	٨٧٨
«والطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥»	٢١١	١١٣٨
١٠ – حالة الدفاع الشرعي. تقدير توافرها موضوعي.		
الاعتداء على من لم يثب انه كان يعتدى او يحاول الاعتداء على المدافع او غيره لا توافر به حق الدفاع الشرعي.		
«الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣/٢/١٩٨٥»	٤٠	٢٤٥
«والطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٨٥»	٤٦	٢٧٣
١١ – العبرة في المحاكمات الجنائية. هي بإقتناع القاضي. عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر.		
– الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. وفي سلطة المحكمة في إستنباط معتقدها. لايجوز إثارته أمام النقض.		
«الطعن رقم ٣٢٠٤ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٨/٢/١٩٨٥»	٤٤	٢٦٤
«والطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٨٥»	٧٨	٤٦٠
«والطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨٥»	١٧١	٩٤٧

	القاعدة	الصفحة
«والطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٣	٦٩٩
«والطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣
«والطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٥»	١٩٨	١٠٧٢
١٨ – للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وإطراح مالا تثق فيه دون أن تكون ملزمة ببيان العلة .		
«الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٥	٤٤٤
١٩ – تقدير التصالح مع مصلحة الجمارك . من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع .		
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠
٢٠ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . تقدير محكمة الموضوع عدم صحة مادعاه المتهم من ان اعترافه كان وليد اكراه . لا معقب عليها . مادامت تقيمه على أسباب سائغه . سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لايعد اكراها مادام هذا السلطان لم يتصل الى المتهم بالاذى ماديا أو معنويا . مجرد الخشيه منه لايعد من قرين الاكراه المبطل للاعتراف .		
«الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٤	٥٠٣
٢١ – تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم من إطلاقات محكمة الموضوع . وهى غير ملزمة بالرد على تقرير الخبير الإستشارى الذى لم تأخذ به .		
«الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١»	٩٦	٥١٧
٢٢ – عدم إلتزام المحكمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء . مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعن بأن إنهيار البناء نتج عن هبوط التربة نتيجة إنفجار ماسورة مجارى .		
«الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١»	٩٦	٥٥٨

	القاعدة	الصفحة
يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب. مادام لاستنتاجه ما يسوغه.		
«الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣
٣٧ - إطراح أقوال شهود النفى بأسباب سائغة. حق لمحكمة الموضوع. إثارة الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل أقوالهم - بفرض صحته - لايعيبه - أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٤»	١٨٥	١٠٠٩
٣٨ - عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة وحقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه. مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق		
«الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٤»	١٨٥	١٠٠٩
٣٩ - الخطأ المادى فى الحكم. تصحيحه من سلطة محكمة الموضوع أو الطعن فيه بالطرق العادية او رفع دعوى مبتدأة بتصحيح الحكم. الطعن بالنقض فى ذلك. غير جائز.		
«الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣»	١٩٥	١٠٦١
راجع أيضا: إثبات «بوجه عام» (القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١١٢٢)		
وإثبات «اعتراف» (القاعدة رقم ٢١٠ بالصحيفة رقم ١١٢٣)		
وإثبات «خبرة» (القاعدتان رقما ١٢٢، ١٤٤ بالصحيفتين رقمى ٦٨٨، ٨١٤)		
وإثبات «شهود» (القواعد أرقام ٤٤، ١٧١، ١٧٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٤ بالصفحات أرقام ٢٦٤، ٩٤٧، ٩٦٨، ١٠٠٩، ١٠١٦، ١٠٥٥)		

	القاعدة	الصفحة
وهتك عرض		
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٩٦٨)		
سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :		
١ – حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . مادام استخلاصها سائغا .		
«الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٦)	٤	٥٢
٢ – حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى دون التقيد بدليل معين . اشتراط ان يكون كل دليل قاطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . غير لازم . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٧)	٥٩	٣٤٣
٣ – حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها .		
المجادلة فى ذلك . غير جائزة .		
«الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٠»	٦٠	٣٥٢
٤ – استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها . موضوعى .		
«الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٢	٤٢٤
«والطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦٠	٨٩١
«والطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
٥ – لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق .		
«الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٤	٤٣٦
«والطعن رقم ٣٤٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣

	القاعدة	الصفحة
٢ – تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا فى جريمة القتل والاصابة الخطأ وتوافر السببية. موضوعى. تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر. موضوعى.		
«الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٥	٥٠٨
سلطتها فى تعديل وصف التهمة:		
١ – التعديل فى مواد القانون دون تعديل فى وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع. مثال فى جريمة التصرف فى مواد تموينية لغير المستهلكين.		
«الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨»	٢٤	١٧٠
٢ – المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبقه النيابة على الفعل. لها أن ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم. تعديل التهمة ذاتها ومساءلة المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى. لا تملكه إلا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى. ويقتضى لفت نظر الدفاع عملا بنص المادة ٣٠٨ إجراءات. قعودها عن ذلك بطلان فى الإجراءات يعيب الحكم.		
«الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٤	٣٧١
٣ – تعديل المحكمة وصف التهمة باستبعاد نية القتل دون إسناد وقائع مادية أو عناصر جديدة. لا يستلزم تنبيه الدفاع. مفاد ذلك؟		
«الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤»	١١٦	٦٥٤
سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى:		
تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى. موضوعى.		
«الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤»	٦٨	٣٩٩
سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية:		
المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢		

	القاعدة	الصفحة
عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية .		
المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد ان وضحت لها الدعوى .		
تقدير حالة المتهمة العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .		
المحكمة لا تلتزم بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .		
«الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩»	١١٢	٦٣١
سلطتها فى تقدير الاقتران :		
يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ عقوبات . أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . تقدير ذلك . موضوعى .		
«الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢»	١٣٧	٧٧٢
ـــــــــــ		
محكمة النقض		
راجع : نقض		
ـــــــــــ		
مراقبة المحادثات التليفونية		
استصدار النيابة العامة الأمر بتسجيل المحادثات من القاضى الجزئى . بعد اتصالها بالتحريات وتقدير كفايتها لتسويغ الإجراء . عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الإذن أو ندبت مأمور الضبط لذلك .		
حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق تكليف أى من مأمورى الضبط ببعض ما يختص به . شرط ذلك ؟		
عدم اشتراط القانون شكلا معيناً للأمر الصادر من النيابة		

	القاعدة	الصفحة
لمأمور الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بإجراء التسجيلات .		
«الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٩»	١٤٨	٨٣١
مــرور		
ما توجبه المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على قائد المركبة ؟		
حق المحكمة فى الالتفات عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان . مثال .		
«الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	٩	٨٢
مسئوليــة جنائيــة		
١ - جريمة التهريب الجمركى . عمدية . يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه إرادة الجانى الى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها .		
عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة . إلا إذا نص عليها الشارع صراحة أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتا فعليا . عدم مساءلة الشخص شريكا كان أو فاعلا إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المحرم قانوناً . افتراض المسئولية استثناء . قصره فى الحدود التى نص عليها القانون فحسب .		
«الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٧	٦٦
٢ - تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ . سواء كان سبباً مباشراً أم غير مباشر .		
«الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦»	٩	١٢
«والطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١»	٩٦	٥٥٨
٣ - مناط المسئولية فى جريمة جلب أو إحراز وحيازة الجواهر المخدرة ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة . بأية صورة عن علم وإرادة .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧

	القاعدة	الصفحة
عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك. سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لانعدام المسئولية. المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى. تقدير حالة المتهمة العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغه. المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها. «الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩»	١١٢	٦٣١
١٠ – توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم. «الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٣٩	٧٨٩
١١ – المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ إعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية. إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها. دفاع المتهم أمام درجتى التقاضى بأنه مجرد موزع للمواد موضوع الجريمة التى ترد اليه مصنعه ومغلفة وتقديمه فواتير معتمدة ودالة على ذلك ودفعه بعدم علمه بالغش. دفاع جوهرى على المحكمة أن تقول كلمتها فيه إعراضها عنه. يعيب الحكم. «الطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٣»	١٥٨	٨٥٠
١٢ – حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية. ماهيتها؟ مثال لدفاع لا تتحقق به حالة الضرورة. «الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠»	١٧٣	٩٥٧

	القاعدة	الصفحة
١٣ – مسئولية المتهم فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . عن جميع النتائج المألوفة لفعله ولو كانت عن طريق غير مباشر . كالتراخى فى العلاج . ما لم تكن وليدة تعمد من جانب المجنى عليه .		
«الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٤»	١٨٥	١٠٠٩
١٤ – كبر سن المتهم والسداد اللاحق على التبديد . لا أثر لهما على المسئولية الجنائية .		
«الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠»	٢٢٠	١١٨٥

راجع أيضا : تفاق
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٧٧٢)
وإثبات «خبرة»
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٨٥٤)
وإكراه
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٧٧٢)
وخطأ
(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٤)
ورابطة السببية
(القاعدتان رقما ١٨٦ ، ١٩٧ بالصحيفتين رقمى ١٠١٦ ، ١٠٦٩)
وشيك بدون رصيد
(القاعدتان رقما ٥٣ ، ١٣٢ بالصحيفتين رقمى ٣١١ ، ٧٥٢)
ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الخطأ»
(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٨٢)
وموانع العقاب «الجنون والعاهة العقلية»
(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٩٣٥)
وهتك عرض
(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٤٦)

	القاعدة	الصفحة
مسئولية مدنيـة		
١ – تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . فى جريمة القتل والإصابة الخطأ وتوافر السببية . موضوعى .		
تقدير توافر السببيه بين الخطأ والضرر . موضوعى .		
«الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٥	٥٠٨
٢ – المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع . مناطة ؟		
«الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٨	١١٧٥
مصـــادرة		
١ – الغرض من إجراء المصادرة ؟		
المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون على غير ذلك .		
المقصود بالآلات التى استعملت فى الجريمة ؟		
«الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨»	٥٤	٣١٥
٢ – وجوب الحكم بمصادرة اللحوم المضبوطة المخلفة عن الجريمة . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . أساس ذلك؟		
القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . مثال .		
«الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٠	٦٧٧
٣ – المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟		
عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . نطاقها؟		
إطلاق لفظ المصادرة بحيث يشمل النقود التى ضبطت ولم تستخدم فى الجريمة ... خطأ يوجب القضاء بتصحيحه .		
«الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠»	٢٠١	١٠٩٥

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : تهريب جمركى (القاعدة رقم ١ هيئة عامة بالصحيفة رقم ٥) ونقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» (القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٢٤)		

معارضة

	القاعدة	الصفحة
١ - القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء حكم البراءة الابتدائى وجوب صدوره بإجماع الآراء . تخلف النص فيه على الإجماع يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها ابتدائياً . ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد نص على صدوره بإجماع الآراء . اساس ذلك ؟ حق محكمة النقض فى نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها . «الطعن رقم ٤٠٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٧»	١١	٩٨٠
٢ - الحكم الحضورى الاعتبارى . طبيعته : قابليته للمعارضة . شرط ذلك : إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . «الطعن رقم ٧٨٦٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣١»	٣١	١٩٩
٣ - مناط اعتبار الحكم حضوريا اعتبارياً بمقتضى المادة ٢٣٩ إجراءات ؟ «الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٣	٤٣١
٤ - المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . شرط قبولها ؟ «الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٣	٤٣١
٥ - قعود الطاعن عن التمسك بعدم إعلانه لجلسة المعارضة الابتدائية أمام محكمة ثانى درجة . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام النقض . «الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٣	٤٣١

	القاعدة	الصفحة
٦ – بيان الواقعة محل الاتهام. لزومه فى أحكام الادانة فحسب الحكم بعدم جواز المعارضة. شكلى. اغفال بيان الواقعة. لا يعيبه.		
«الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٣	٤٣١
٧ – متى يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة؟		
«الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٧	٤٥٦
٨ – عدم إعلان المعارض بالجلسة التى أجلت إليها فى غيبته. يبطل الحكم الصادر فى المعارضة. أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٧	٤٥٦
٩ – تأجيل نظر المعارضة من جلسة لأخرى فى غيبة المعارض. يوجب إعلانه بالجلسة الجديدة.		
«الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٧	٤٥٦
١٠ – عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائى رغم عدم قضائه بعقوبة الغرامة. على خلاف مؤدى حكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣. ليس للمحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة المرفوعة من الطاعن بعقوبة الغرامة بالإضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها عليه. حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها.		
«الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١»	١٦٣	[illegible]
١١ – إبداء المدافع عن المعارض عذر تخلفه عن الحضور. يوجب على المحكمة ان تعنى بالرد عليه بالقبول أو الرفض. اغفال ذلك. إخلال بحق الدفاع.		
«الطعن رقم ٦٩٣١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٦»	١٧٨	٩٨٤
١٢ – القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء حكم البراءة الابتدائى. وجوب صدوره بإجماع الأراء. إغفال النص فيه على صدوره بالإجماع يبطله. ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد نص على صدوره بإجماع الأراء. علة ذلك؟		

القاعدة | الصفحة

حق محكمة النقض فى نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها وتأييد حكم البراءة المقضى به ابتدائيا.

«الطعن رقم ٧٠٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٠» ١٨٢ ١٠٠٢

١٣ – وجوب إعادة القضايا المنظورة أمام محكمة الجنح المستأنفة التى لم يفصل فيها عند العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ إلى محكمة أول درجة للفصل فيها. إذا طلب المتهم ذلك. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون يوجب النقض والإعادة لمحكمة أول درجة. أساس ذلك ؟

«الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٤» ١٩٦ ١٠٦٦

راجع أيضا : إجراءات «إجراءات المحاكمة»
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٨٥٩)
واستئناف «ميعاده»
(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٨٢٤)
ونقض «ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام»
(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٥٥١)

مواد مخدرة

١ – الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش.

زراعة نباتات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموها مؤثمة قانونا بالمادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. وفى حالة توافر قصد الاتجار معاقب عليها بالمادتين ٣٤ ب، ١/٤٢ من القانون المذكور.

«الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٧» ٥ ٥٨

٢ – تفتيش المزارع. لا حاجة إلى صدور إذن به من النيابة العامة. حد ذلك ؟

«الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٤» ٨ ٧٥

	القاعدة	الصفحة
«والطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢»	١٣٠	٧٤٢
٣ - القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش الممنوعة زراعته قوامه : علم الزارع بكنه تلك المادة وفى جريمة حيازة المواد المخدرة . قوامه : علم الحائز بكنه تلك المادة . تحدثْ الحكم استقلالا عنه . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم دالاً عليه .		
مثال :		
«الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٨	٧٥
٤ - الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معناة ؟		
متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر استقلالا ؟		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
«والطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١»	٤٧	٢٧٨
«والطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠»	١٧٣	٩٥٧
٥ - الوساطة فى الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة . والتى عددتها المادة الثانية من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معاقب عليها بالمادة ٣٤ من ذات القانون التى سوت بين الأمور المحظورة وبين الوساطة فيها . وإن اغفلت ذكر الأخيرة . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
٦ - مناط المسئولية فى جريمة جلب أو إحراز وحيازة الجواهر المخدرة . ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة . بأية صورة عن علم وإرادة .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
«والطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨»	١١١	٦٢٦
٧ - نقل المخدر من الخارج إلى المجال الإقليمى للجمهورية . جلب عدم التزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧

	القاعدة	الصفحة
٨ – قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب مخدر . لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
٩ – تحدث المحكمة استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم . طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	١٦	١١٧
«والطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٢	٤٢٤
١٠ – إعمال المحكمة المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والفقرة ٢ من المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى حق المتهمة . مؤداه ؟		
الحد الأدنى المقرر لعقوبة السجن . ثلاث سنوات المادة ١٦ عقوبات .		
«الطعن رقم ٤٠٤٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٧	١٣٨
١١ – النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ الملحق . محظور جلبها أو تصديرها أو تملكها أو إحرازها أو التعامل فيها على أى وجه . استثناء أجزاءها المبينة بالجدول رقم ٦ من الحظر . المادة ٢٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
«الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١»	٤٧	٢٧٨
١٢ – المقصود بالإقليم الجمركى والخط الجمركى فى مفهوم القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟		
«الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١»	٤٧	٢٧٨
١٣ – مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ؟		
«الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٤	٣٧١
١٤ – حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد فى حكم الفقرة الأولى		

	القاعدة	الصفحة
من المادة ٣٢ عقوبات : هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون الجريمة او الجرائم الأخف .		
إعفاء المطعون ضده من العقاب عن الجريمة الاشد إعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يترتب عليه عدم توقيع عقوبة عن الجريمة ذات العقوبة الأخف . مثال .		
«الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٤	٣٧١
١٥ - امتناع العقاب عن جريمة جلب المخدر لقيام موجب الإعفاء منها . اقتضائه عدم توقيع العقوبة عن جريمة التهريب الجمركى الأخف المرتبطة بالجريمة الأولى . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها للخطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٤	٣٧١
١٦ - زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا .		
«الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧»	٧٠	٤٠٩
١٧ - نقل المخدر . فعل مادى لا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .		
«الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٢	٤٢٤
١٨ - تعديل الوصف من احراز مخدر بقصد الاتجار إلى مجرد نقله . لا يستلزم تنبيه الدفاع .		
«الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٢	٤٢٤
١٩ - جريمة تسهيل تعاطى المخدرات . مناط تحققها ؟		
مثال لتسبيب معيب .		
«الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤»	١١٤	٦٤٨
٢٠ - مناط المسئولية فى جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدره . ثبوت إتصال الجانى بالمخدر بالذات أو الواسطة بأية صورة عن علم		

	القاعدة	الصفحة
وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية. تحدث الحكم عنه استقلالاً. غير لازم متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه.		
«الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٢	٦٨٨
٢١ – تقدير علم المتهم بأن ما يحرزه مخدراً. موضوعى. مادام سائغاً. مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بانتفاء علم الطاعن ان ما يحمله مخدراً.		
«الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٢	٦٨٨
«والطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧)	١٢٦	٧١٦
٢٢ – توافر القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث.		
«الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢»	١٣٠	٧٤٢
٢٣ – تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة. موضوعى مادام سائغا.		
«الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦٠	٨٩١
٢٤ – القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته. توافره بقيام العلم لدى الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدراً. استظهار ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها. موضوعى.		
«الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠»	١٧٣	٩٥٧
٢٥ – عقوبة إحراز المخدر بقصد الاتجار طبقا للمادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه.		
مؤدى نص المادة ٣٦ من القانون المذكور ؟		
المادة ١٧ عقوبات. تجيز إبدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب. فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية. أخف.		

	القاعدة	الصفحة
العقوبة المقررة بالمادة ٣٤ المذكورة . دون عقوبة الغرامة . لا ينزل بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .		
«الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١»	١٧٥	٩٥٤
٢٦ – تقصى العلم بحقيقة المخدر المضبوط من ظروف الدعوى وملابساتها . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣
٢٧ – إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .		
أقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بان احراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار . النعى عليها بالقصور فى التسبيب . غير سديد .		
«الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣
«الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٧	١١٧١
٢٨ – المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟		
عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون عن ١٨٢ لسنة١٩٦٠ المعدل . نطاقها ؟		
إطلاق لفظ المصادرة بحيث يشمل النقود التى ضبطت ولم تستخدم فى الجريمة . خطأ يوجب القضاء بتصحيحه .		
«الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠»	٢٠١	١٠٩٥
٢٩ – انتقاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى حجرة نومه . مادام أن الحكم أثبت مسئولية عن المخدر المضبوط فى جيبه .		
«الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٩	١١٨٠
راجع ايضاً : إثبات «خبرة»		
(القاعدتان رقما ١٦ ، ١٢٢ بالصحيفنين رقمى ١١٧ ، ٦٨٨)		

	القاعدة	الصفحة

القاعدة	الصفحة

القاعدة | الصفحة

موانع العقاب

راجع : زنا

(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٦٣١)

وقتل عمد

(القاعدتان رقما ١٠٦ ، ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٦٠١ ، ٩٣٥)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٣٧١)

موظفون عموميون

١ - لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة تحريك الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو من فى حكمه بجريمة وقعت منه أثناء أو بسبب تأديته وظيفة . حد ذلك . وأساسه ؟

إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها . أثره ؟

«الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩» ٢٦ ١٨٢

٢ - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة او بسببها . حصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

«الطعن ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩» ٢٧ ١٨٦

٣ - علاقة رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام بهذه الشركات علاقة تعاقدية .

رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام يعتبر فى عداد العاملين بها . يحكم العلاقة التعاقدية هذه أحكام قانون العمل ونظم العاملين بالقطاع العام ومن بينها النظام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باعتباره متمماً لعقد العمل .

	القاعدة	الصفحة
رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام لا يعد موظفا عاما في مفهوم الموظف العام بالرغم من أن تعيينه ونقله واعارته يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٤»	٣٢	٢٠٣
٤ – العاملون فى شركات القطاع العام لا يعدون فى حكم الموظفين العامين إلا بنص خاص من المشرع كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس المال العام وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .		
نطاق تطبيق المادة ١٢٣ عقوبات بفقرتيها . مقصور على الموظف العام دون من فى حكمه .		
إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر لأن المطعون ضده بصفته رئيس مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام لايعد موظفا عاما فى حكم هذا النص صحيح .		
«الطعن رقم ٨٠٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٤»	٣٢	٢٠٣
٥ – العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم. توقيعها مشروط بإنذار الموظف المختص بالتنفيذ لتحديد مبدأ المهلة الممنوحة لإجرائه خلالها . وانقضائها دون اتمامه . المادة ١٢٣ عقوبات .		
«الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٦»	٥٧	٣٣٤
راجع أيضا : اختلاس أموال اميرية		
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٩٨٤)		
وإعلان		
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٣٣٤)		
ودعوى جنائية «تحريكها»		
(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٨٦)		
ورشوة		
(القواعد أرقام ٣ ، ١٦ ، ٢١٠ بالصفحات أرقام ٤٨، ١١٧، ١١٣٢)		

القاعدة | الصفحة

(ن)

نصب – نظام عام – نقابات – نقد – نقض – نيابة عامة

نصـــب

١ – جريمة النصب . ما يلزم لتوافرها ؟

– مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة . عدم كفايتها لتحقق هذه الجريمة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها . ضرورة ان تكون مصحوبة باعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها .

«الطعن رقم ٧٩٠٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١» ٤٨ ٢٨٩

٢ – الأصل رفع الدعوى المدنية الى المحاكم المدنية . رفعها الى المحاكم الجنائية شرطه : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية وان يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعي من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية .

ترتب الضرر نتيجة لظرف آخر . أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

انتهاء الحكم الى عدم توافر جريمة النصب بالنسبة للمطعون ضده . مؤداه : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبله . الفصل فى موضوع الدعوى المدنية . خطأ فى القانون . مثال .

«الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦» ١٢٤ ٧٠٨

راجع أيضا : دعوى مدنية

(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٧٠٨)

وشيك بدون رصيد

(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٣١١)

	القاعدة	الصفحة
## نظام عـام		
١ – إجراءات التقاضى من النظام العام. لمن تقرر حق الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية للصحيفيين وفى القرارات الصادرة منها وفى صحة انعقادها وفى تشكيل مجلس النقابة وماهية إجراءات الطعن؟. المادة ٦٢ من القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠. – عدم اتباع الطاعن تلك الإجراءات وإقامته الدعوى امام محكمة القضاء الإدارى. أثره: عدم قبول الطعن. لا يغير من ذلك قضاء تلك المحكمة بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة النقض. أساس ذلك؟ «الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥»	٣ نقابات	٣٤
٢ – وجوب امتناع القاضى عن الاشتراك فى نظر الدعوى والفصل فيها اذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية. ولو لم يرده أحد الخصوم. أساس ذلك؟ صلاحية القاضى من قواعد النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان تشكيك المحكمة وما باشرته من اجراءات. حضور محام. شقيق لأحد اعضاء الدائرة التى فصلت فى الدعوى. تحقيقات النيابة العامة وأمام قاضى المعارضات وجلسة سماع الأقوال أمام محكمة الجنايات. وتقديمه دفاعا فيها عن المتهمين. أثره. عدم صلاحية الدائرة. «الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١١٩	٦٦٨
## نقـابـات		
راجع: (القواعد أرقام ١، ٢، ٣ نقابات بالصحفات أرقام ١٨، ٢٦، ٣٤)		

نقـــد

الأصل ان حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . مطلق . حالات الطلب المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والاستيراد . من القيود التى ترد على حقها استثناء .

صدور طلب باقامة الدعوى الجنائية فى جريمة نقد او تهريب او استيراد . أثره ومداه ؟

	القاعدة	الصفحة
«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٨	٤٦٠

راجع أيضا : إجراءات «اجراءات التحقيق»

(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤٦٠)

نقــض

إجراءات الطعن :

التقرير بالطعن وايداع الأسباب :

١ – عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

	القاعدة	الصفحة
«الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٦»	٤	٥٢
«والطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٥/٢/١٢»	٣٦	٢٢٣
«والطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٤	٣٧١
«والطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٥	٣٨٣
«والطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٤	٤٣٦
«والطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٢	٤٩٣
«والطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٤	٥٠٣
«والطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٠/٩»	١٤٧	٨٢٨
«والطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٠/٩»	١٤٨	٨٣١

٢ – توقيع اسباب الطعن من محام غير مقبول امام محكمة النقض . أثره : عدم قبول الطعن شكلا ولو كان ذلك نيابة عن محام مقبول امام هذه المحكمة المادة ٣٤ من ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

	القاعدة	الصفحة
تكليف المحامى المقيد أمام النقض أحد زملائه من غير المقبولين امامها باعداد مذكرة أسباب الطعن . وجوب توقيع الأول عليها . وإلا كان الطعن غير مقبول للتقريربه من غير ذى صفة . اساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٨٢٧٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢١»	١٤	١١٠
٣ – التقرير بالطعن بالنقض . مناط اتصال المحكمة به . إيداع الأسباب فى الميعاد : شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . عدم تقديم أسباب الطعن . اثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
«الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥»	٥١	١١٤
٤ – اثبات ايداع أسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد منوط بالطاعن . الايصال الصادر من قلم الكتاب . دون غيره هو الذى يصلح فى اثبات تقديم اسباب الطعن بالنقض فى الميعاد . مثال .		
«الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٨٧	٥٢١
٥ – اتصال محكمة النقض بالطعن اتصالا قانونيا صحيحاً بمجرد التقرير به فى الميعاد . على الطاعن متابعة طعنه . دون ان يلتزم قلم الكتاب او النيابة العامة باعلانه .		
«الطعن رقم ٢٦٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩»	١٠٣	٥٨٦
٦ – التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم اسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .		
«الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢»	١٣٧	٧٧٢
٧ – وجوب توقيع تقرير الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . محامو الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . لا يجوز مزاولتهم أعمالا المحاماة لغير جهة		

	القاعدة	الصفحة
عملهم . مخالفة ذلك . أثره بطلان العمل . المادة ٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة .		
توقيع تقرير الاسباب من محام لاحدى شركات القطاع العام . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٣٤٠١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٣/١٠/١٩٨٥»	١٥٩	٨٨٧
٨ – توقيع مذكرة الأسباب بإمضاء يتعذر قراءته . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . لايغير من ذلك ان تحمل ما يشير الى صدورها من مكتب محام .		
«الطعن رقم ٧٦٠٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٢/١١/١٩٨٥»	١٨٤	١٠٠٧
ميعاد الطعن :		
١ – التقرير بالطعن بعد الميعاد دون قيام عذر يبرر تجاوزه . اثره : عدم قبول الطعن شكلا :		
«الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٠/١/١٩٨٥»	١٢	١٠١
٢ – صدور الحكم من محكمة ثانى درجة فى غيبة المتهم بتأييد حكم محكمة اول درجة الذى قضى بتبرئته . ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من المدعين بالحقوق المدنية . بدؤه من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم . علة ذلك ؟		
«الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٧/١/١٩٨٥»	٢٠	١٥٤
٣ – التقرير بالطعن وايداع اسبابه بعد الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون عذر . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
«الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣/٣/١٩٨٥»	٥٥	٣٢٣
«والطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ٦/١١/١٩٨٥»	١٧٩	٩٨٦
٤ – امتداد ميعاد التقرير بالطعن وايداع الأسباب فى حالة طعن النيابة العامة فى حكم البراءة . شرطه ؟		
«الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٧/٣/١٩٨٥»	٥٨	٣٣٨

	القاعدة	الصفحة
٥ - متى يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة ؟		
«الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٧	٤٥٦
٦ - ثبوت عدم علم الطاعن رسميا بالحكم الصادر فى معارضته لتخلفه عن حضور الجلسة . إعتبار هذا العلم من يوم الطعن . أثر ذلك : انفتاح ميعاد الطعن من هذا اليوم .		
«الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٧	٤٥٦
٧ - الشهادة السلبية . ماهيتها . ميعادها . مالا يغنى عنها ؟		
عدم الحصول على شهادة سلبية . أثره : عدم امتداد ميعاد ايداع أسباب الطعن . ولو تأشر على الحكم بما يفيد ايداعه بعد الميعاد المقرر .		
التقرير بالطعن وايداع اسبابه بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .		
«الطعن رقم ٧٥٨٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٤/١٧»	١٠٠	٥٧٥
٨ - مجرد وجود الطاعن فى السجن . لا ينهض عذرا لتقديم أسباب الطعن بعد الميعاد . مادام لا يدعى انه حيل بينه وبين محاميه .		
التقرير بالطعن . مناط اتصال المحكمة به . وتقديم الأسباب شرط لقبوله . لا يغنى احدهما عن الآخر .		
«الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٥/١٥»	١١٧	٦٦٠
٩ - اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام . دون التقيد بميعاد محدد . أساس ذلك ؟ .		
«الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٦/١٢»	١٣٧	٧٧٢
١٠ - وجود الطاعن بالخدمة العسكرية . عدم اعتباره مبرراً للتقرير بالطعن بعد الميعاد . مادام لم يقدم ما يدل على أنه كان تحت التحفظ بوحدته .		
محرد التقرير بالطعن . عمل مادى . يتعين القيام به إثر زوال المانع .		
«الطعن رقم ٥١٤٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢»	٢٠٥	١١١١

	القاعدة	الصفحة
الصفة والمصلحة فى الطعن :		
١ – للنيابة العامة الطعن فى الحكم . ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه اساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٧٧١٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢»	٢	٤٣
«والطعن رقم ٨١١١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢١»	١٣	١٠٥
«والطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٤	٣٧١
«والطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٩٢	٥٤٤
«والطعن رقم ٣٩١١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦»	١٩٢	١٠٤٩
٢ – توقيع اسباب الطعن من محام غير مقبول امام محكمة النقض . أثره . عدم قبول الطعن شكلا ولو كان ذلك نيابة عن محام مقبول امام هذه المحكمة المادة ٣٤ من ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
تكليف المحامى المقيد امام النقض احد زملائه من غير المقبولين امامها باعداد مذكره أسباب الطعن . وجوب توقيع الأول عليها . وإلا كان الطعن غير مقبول للتقريربه من غير ذى صفة . اساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٨٢٧٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢١»	١٤	١١٠
٣ – انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم فى خصوص جريمة الرشوة . مادام الحكم قد دانه كذلك بجريمة جلب المخدر وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٦	١١٧
٤ – المصلحة شرط لقبول الطعن .		
عدم قبول النعى على الحكم احتسابه سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى . متى كانت وقت ارتكاب الفعل المنسوب للمتهم لم تبلغ ثمانى عشرة سنة بالتقويم الهجرى ، علة ذلك : انعدام مصلحته .		
«الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٩	١٤٦
٥ – انتفاء مصلحة الطاعن فى اثارة ان الواقعة اشتملت على الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ عقوبات . متى ثبت انها		

	القاعدة	الصفحة
تشتمل أيضا على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من ذات القانون. التى أقيمت بها الدعوى وأوقعت المحكمة عليه عقوبتها باعتبارها الأشد.		
«الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٩	١٤٦
٦ – عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عن المحكوم عليه للتحقق من صفته. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. اساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٥/٢/١٢»	٣٦	٢٢٣
«والطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٥	٣٨٣
«والطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/٦/٦»	١٣٤	٧٦٢
٧ – نقض الحكم واعادة المحاكمة. يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض. حد ذلك؟		
تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ إجراءات. النعى عليه فى ذلك غير جائز ولا مصلحة فيه. أساس ذلك؟		
عدم جواز الادعاء مدنياً أمام محكمة الاعادة بعد أن قضى الحكم المنقوض باحالته إلى المحكمة المدنية. علة ذلك؟		
«الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٥	٣٨٣
٨ – اعتبار الحكم جرائم الخطف والسرقة بالاكراه وهتك العرض. جريمة واحدة. ومعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد. وهى الخطف بالتحيل. لا مصلحة له فيما يثيره بشأن السرقة بالاكراد.		
«الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٠	٤٨٢
٩ – اثبات الحكم ان الطاعن سرق بالاضافة إلى السيارة. مبلغ نقدى وساعة للمجنى عليه. عدم جدوى ما يثيره ان الاستيلاء على السيارة لم يكن بنية التملك.		
«الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٢	٤٩٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ – عدم قبول أوجه الطعن التى لاتتصل بشخص الطاعن .		
«الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٣١»	٨٤	٤٩٣
١١ – حق الطعن بالنقض . مناطه : أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به .		
«الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦»	١٣٤	٧٦٢
١٢ – لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى إستظهار نية القتل . مادامت العقوبة المقضى بها مبرره فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .		
«الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٣٩	٧٨٩
١٣ – الإشكال فى التنفيذ يرد على تنفيذ حكم يطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحاً – المادة ٥٢٥ إجراءات . رفض الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه . عدم جدوى الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال لصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً .		
«الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١»	١٧٦	٩٧٩
١٤ – النيابة العامة تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون . فهى تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الحكم وان لن يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه .		
«الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠»	٢٠١	١٠٩٥
١٥ – عدم جواز الطعن بالنقض . من المدعى بالحقوق المدنية . والمسئول عنها . الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
«الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١١	١١٣٨
١٦ – انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى		

	القاعدة	الصفحة
حجرة نومه . مادام ان الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيبه .		
«الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٩	١١٨٠
راجع أيضا : عقوبة «العقوبة المبررة»		
(القاعدتان رقما ١٣٦ ، ١٨٧ بالصحيفتين رقمى ٧٩٦ ، ١٠٢٣)		
ونقض «التقرير بالطعن وايداع الأسباب»		
(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١٠٠٧)		
نطاق الطعن :		
١ - وحدة الواقعه التى دين بها الطاعنان . اثرها : وجوب نقض للحكم بالنسبة للطاعن الآخر الذى لم يقبل طعنه شكلا .		
«الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢٠»	١٢	١٠١
٢ - اتصال وجه الطعن بغير الطاعن . يوجب نقضه بالنسبة له ولو كان طعنه غير مقبول شكلا . أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥»	٥١	٣٠٠
٣ - نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه . مناطه ؟ المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
«الطعن رقم ٢٠٧١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/٨»	١٩٩	١٠٨٤
مايجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ - خضوع الدعوى المدنيه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية للإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية . مادة ٢٦٦ إجراءات .		
حق المدعى المدنى فى إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كان التعويض المطالب به يزيد عن النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى . ولو وصف بأنه مؤقت . المادة ٤٠٣ إجراءات .		
إنغلاق باب الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية .		

	القاعدة	الصفحة
أثره : عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو قضت محكمة الإستئناف بإلغاء حكم محكمة أول درجة بالإدانة والتعويض بناءً على إستئناف المتهم . أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢٤»	١٨	١٤٣
٢ – عدم جواز الطعن بالنقض الا فى الاحكام المنهية للخصومة او المانعة من السير فى الدعوى .		
«الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	٢٦	١٨٢
٣ – إنفتاح باب الطعن بالنقض رهن بصدور حكم منه للخصومة فى موضوع الدعوى – القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لايعد منهيا للخصومة . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	٢٧	١٨٦
٤ – عدم جواز استئناف الحكم الصادر باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه مادام أنه يقر بصحة الترك . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فيه بالنقض .		
خطأ المحكمة الاستئنافية فى قضائها بقبول الاستئناف ونظرها فى موضوعه لا ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا لم يقرره له القانون .		
«الطعن رقم ٧٣٣١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٣٠»	٢٩	١٩٣
٥ – عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً .		
صدور الحكم حضورياً نهائيا بالنسبة إلى متهم . عدم توقف قبول طعنه بالنقض فى هذا الحكم على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابياً أو بحكم قابل للمعارضة .		
صدور الحكم غيابياً أو بمثابته ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . على المدعي أو المسئول عن الحق المدنى أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم قبل الإلتجاء إلى طريق الطعن بالنقض والإكان طعنه غير جائز .		
«الطعن رقم ٧٨٦٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٣١»	٣١	١٩٩

	القاعدة	الصفحة
٦ – تبعية الحكم الصادر فى الاشكال للحكم الصادر فى موضوع الدعوى من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض. «الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٩٨٥/٢/١٢»	٣٨	٢٤٠
٧ – الطعن بالنقض. قصره على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة. المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. النعى الموجه إلى الحكم الابتدائى. عدم قبوله. «الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٣	٤٣١
٨ – جواز الطعن بالنقض في الحكم بعدم الاختصاص. إذا كان منهياً للخصومة على خلاف ظاهره. «الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٩	٤٧٩
٩ – عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية. المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزا. المادة ٣٢ من القانون المذكور. «الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٩٨٥/٤/٨»	٩٤	٥٥١
١٠ – الطعن بالنقض قاصر على الأحكام الموضوعية النهائية. الطعن فى القرارات والأوامر لا يجوز إلا بنص. مثال. «الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٩٨٥/٤/١١»	٩٧	٥٦٤
١١ – الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض الا فى الاحكام الصادره فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى. – عدم جواز الطعن بالنقض فى القرارات والاوامر المتعلقة بالتحقيق والاحالة الا بنص خاص. اساس ذلك؟ «الطعن رقم ٧٢٧٦ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣»	١٠٢	٥٨١
١٢ – حق الطعن بالنقض. مناطه: أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به. «الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/٦/٦»	١٣٤	٧٦٢

القاعدة | الصفحة

١٣ – الإشكال فى تنفيذ حكم جنائى . ماهيته؟

وجوب أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من إحدى محاكم جهة القضاء العادى وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً ينعقد الإختصاص لتلك المحاكم بنظر الإشكال فيها .

الاحكام الصادره من المحاكم العسكرية غير قابلة للطعن عليها . صيرورتها نهائيه بعد التصديق عليها . مفاد ذلك . إنتفاء الإختصاص الولائى لمحكمة الجنح المستأنفه منعقده فى غرفة المشوره بنظر الإشكال فى تنفيذ الحكم الصادر فيها . القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لا ينبنى عليه منع لسير فيها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . مثال .

«الطعن رقم ٣٢٥٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٠/٣» ١٤٥ | ٨٢٠

١٤ – الطعن بالنقض قاصر على الاحكام الموضوعية النهائية .

الطعن فى القرارات والاوامر لايجوز الا بنص .

صدور أمر من المحكمة بالتصحيح فى الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ أ . ج . الطعن بالنقض فى هذا الامر لايجوز .

وظيفة محكمة النقض مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح .

الخطأ المادى فى الحكم . تصحيحه من سلطة محكمة الموضوع أو الطعن فيه بالطرق العادية أو رفع دعوى مبتدأة بتصحيح الحكم . الطعن بالنقض فى ذلك غير جائز .

«الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/٣» ١٩٥ | ١٠٦١

١٥ – جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص إذا كان منهياً للخصومة على خلاف ظاهره . مثال .

– قضاء محكمة الجنايات بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها

	القاعدة	الصفحة
ولاية الفصل فى الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع . اثره قبول الطعن شكلا ونقض الحكم .		
«الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠»	٢٠٠	١٠٨٨
١٦ – جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات . دون التقيد بنصاب معين . أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١١	١١٣١
راجع أيضا : دعوى مدنية		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٣٨٣)		
ونقض «سقوط الطعن»		
(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١٠٠٥)		
ونقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها»		
(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٨٢٤)		
وضوح أسباب الطعن وتحديدها :		
وضوح وجه الطعن وتحديده . شرط لقبوله .		
«الطعن رقم ٨٢٦٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٢/١٣»	٤١	٢٥٠
وجه الطعن . يجب أن يكون واضحا محدداً .		
النعى على الحكم خلوه من البيانات الواجبة قانوناً . دون بيان ماهيتها . عدم قبوله .		
«الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٢١»	٧٣	٤٣١
«والطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠»	٢٢٠	١١٨٥
حالات الطعن :		
(أ) الخطأ فى تطبيق القانون :		
١ – معيار تنازع القوانين من حيث الزمان؟		

	القاعدة	الصفحة
الإستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الإستئناف .		
إستئناف المحكوم عليه وحده الحكم الصادر بحبسه فى جريمة سرقة . قضاء المحكمة الإستئنافية بعدم الإختصاص بإعتبار أن الواقعة تشكل جناية السرقة بإكراه المنصوص عليها بالمادة ٣١٥ عقوبات . خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٢/٢١»	٤٩	٢٩٣
٦ – امتناع العقاب عن جريمة جلب المخدر لقيام موجب الاعفاء منها . اقتضائه عدم توقيع العقوبة عن جريمة التهريب الجمركى الأخف المرتبطة بالجريمة الأولى . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها للخطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٤	٣٧١
٧ – كون العيب الذى شاب الحكم . مقصوراً على الخطأ فى القانون . على محكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقاً للقانون . أساس ذلك . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
«الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٦	٤٥٠
«والطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١»	١٦٣	٩٠٥
٨ – التزام محكمة الجنايات بالفصل فى الجنحة . مادامت لم تتبين أنها كذلك إلا بعد تحقيق . مخالفة ذلك والقضاء بعدم الاختصاص . خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٧٩	٤٧٩
٩ – جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . عدم جواز الإدعاء فيها مدنياً أمام المحاكم الجنائية . سواء كان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أو أكثر . علة ذلك؟ قبول الحكم المطعون الإدعاء المدنى والقضاء بالتعويض . خطأ فى القانون . أثر ذلك؟		
«الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٥/٢»	١٠٥	٥٩٧

	القاعدة	الصفحة
١٠ – إنتظام جريمتى الإشتراك فى تزوير عقد الزواج والزنا فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض . إنطباق الفقره الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الاشد وحدها .		
قضاء الحكم بعقوبة مستقله عن كل من الجريمتين . وجوب نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بإلغاء العقوبة عن الجريمة الأخف . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
«الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق : جلسة ١٩٨٥/٥/٩»	١١٢	٦٣١
١١ – وجوب الحكم بمصادرة اللحوم المضبوطة المخلفة عن الجريمة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . أساس ذلك؟		
القصور . له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . مثال .		
«الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢	٦٧٧
١٢ – إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات . إجراءاتها؟ المادة ١/٢٣٢ إجراءات .		
لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى حتى قفل باب المرافعة . المادة ٢٥١ إجراءات .		
المضرور من الجريمة . هو أى شخص يصيبه ضرر ناتج عنها . ولو كان غير المجنى عليه . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٤	٧٠٨
١٣ – إستئناف المدعى بالحق المدنى دون المتهم للحكم الصادر من محكمة أول درجة يوجب على محكمة ثان درجة عدم التصدى للدعوى الجنائية . مخالفة ذلك : خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .		
«الطعن رقم ٥١٦٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣»	١٢٥	٧١٣
١٤ – رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام . شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية . وجوب نقضها الحكم للخطأ فى القانون .		

	القاعدة	الصفحة
أساس ذلك . المواد ٣٥/٢ ، ٣٩/٢ – ٣ ، ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
«الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٠/١٠/١٩٨٥»	١٤٩	٨٤٠
١٥ – مناط العقاب على شهادة الزور : كون الشهادة قد أديت أمام القضاء بعد حلف اليمين . بقصد تضليله .		
الادلاء بالشهادة فى تحقيقات النيابة . لا تكون جريمة الشهادة الزور . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
«الطعن رقم ٦٩٠٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٥/١٠/١٩٨٥»	١٥٢	٨٥٤
١٦ – حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم . من تلقاء نفسها . متى تبين أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
«الطعن رقم ٦٩٠٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٥/١٠/١٩٨٥»	١٥٤	٨٦٣
١٧ – تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه . غير مؤثم . اساس ذلك؟		
استناد الحكم في قضائه بالادانة إلى أن تسوية الأرض لاصلاحها تقتضى تقديرا من الجهة المختصة . خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ٢٣/١٠/١٩٨٥»	١٦٨	٩٢٨
١٨ – حق رئيس النيابة . عند الضرورة . ندب معاون النيابة شفاهة . لتحقيق قضية باكملها مادامت الأوراق تفيد حصوله . أساس ذلك؟		
إثبات معاون النيابة باذن التفتيش أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة . كفايته لاثبات الندب . واعتبار إذن التفتيش صحيحاً . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ٣٠/١٠/١٩٨٥»	١٧٢	٩٥٤
١٩ – وجوب ان تكون عقوبة الحبس المقضى بها . مع الشغل . متى		

	القاعدة	الصفحة
كانت المدة المحكوم بها سنة فاكثر . المادة ٢٠ عقوبات . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .		
«الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١»	١٧٥	٩٧٤
٢٠ - غلق المحل التجارى فى حالة ذبح أو ضبط أو بيع لحوم مخالفة به . عقوبة تكميليه وجوبيه . القضاء بها فى جميع الأحوال إذا كانت اللحوم تم ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .		
مخالفة الحكم للقانون بإغفاله القضاء بغلق المحل التجارى المخالف . وجوب تصحيحه - م ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
«الطعن رقم ٧٥٧١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١١/٥»	١٧٧	٩٨١
٢١ - مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات؟		
مدلول عبارة الأمين على الودائع . عدم إنصرافه الا لمن كان من طبيعة عمله حفظ المال العام . وسلم اليه على هذا الأساس ، لا من سلم المال إليه بصفة وقتية .		
معاقبة الطاعن بالعقوبة المغلظة المقررة بالمادة ١١٢ عقوبات . باعتباره من الأمناء على الودائع . خلافاً لما أثبته الحكم . خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠»	١٨٧	١٠٢٣
٢٢ - لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه .		
إلغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء وقف التنفيذ الذى أمرت به محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده . خطأ فى القانون . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .		
«الطعن رقم ٣٩١١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦»	١٩٢	١٠٤٩
٢٣ - وجوب إعادة القضايا المنظورة أمام محكمة الجنح المستأنفة التى لم يفصل فيها عند العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ إلى محكمة		

	القاعدة	الصفحة
أول درجة للفصل فيها . إذا طلب المتهم ذلك . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والاعادة لمحكمة أول درجة . اساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/٤»	١٩٦	١٠٦٦
٢٤ – جريمة تجريف أرض زراعية . العقوبة المقررة لمقارفها بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . وبالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣؟		
افادة الطاعن مما أجازه القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . أساس ذلك؟		
قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الغرامة المشددة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . رغم وقوع الفعل قبل سريان . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .		
«الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١٣	١١٥١
٢٥ – رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية . مع وجود أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية – خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠»	٢٢١	١١٨٨

راجع أيضا : ارتباط

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٧٠)

وتزوير

(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٨٧٨)

ودعوى مدنية

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٣٨٣)

وظروف مخففة

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١٣٨)

وعقوبة «تطبيقها»

(القاعدتان رقما ١٦٢ ، ١٦٥ بالصحيفتين رقمى ٩٠٠ ، ٩١٥)

القاعدة | الصفحة

(ب) بطلان الحكم :

١ - المحكمة لا تقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل . لها ان ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم .

تعديل التهمة ذاتها ومساءلة المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى . لاتملكه الا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . ويقتضى لفت نظر الدفاع عملا بنص المادة ٣٠٨ اجراءات . قعودها عن ذلك بطلان فى الاجراءات يعيب الحكم .

«الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٣/٣/١٩٨٥» ٦٤ ٣٧١

٢ - القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء حكم البراءة الابتدائى . وجوب صدوره باجماع الأراء . إغفال النص فيه على صدوره بالاجماع يبطله . ولو كان الحكم الغيابى الاستئناف قد نص على صدوره باجماع الآراء . علة ذلك؟

	القاعدة	الصفحة
حق محكمة النقض فى نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها وتأييد حكم البراءة المقضى به ابتدائيا .		
«الطعن رقم ٧٠٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٠»	١٨٢	١٠٠٢
راجع أيضا : وصف التهمة (القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥٩٠)		
أسباب الطعن :		
(أ) مايقبل منها :		
١ – وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . ولو كان صادراً بالبراءة . المادة ٣١٠ إجراءات . مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة فى جريمة شروع فى تهريب جمركى .		
«الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢٩»	١ هيئة عامة	٥
٢ – جريمة التهريب الجمركى . عمدية . يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه إرادة الجانى إلى إرتكاب الواقعة الإجرامية علمه بعناصرها . عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوب القصد ثبوتا فعليا . عدم مساءلة الشخص شريكا كان أو فاعلا إلا بقيامه بالفعل أو الاقتناع المحرم قانوناً . افتراض المسئولية استثناء . قصره فى الحدود التى نص عليها القانون فحسب .		
«الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٧	٦٦
٣ – ايراد الحكم فى مدونات أخذه الطاعن بالرأفة دون بيان ما إذا كان أعمل المادة ١٧ عقوبات أو المادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . قصور .		
«الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٣٠»	٢٨	١٩٠

	القاعدة	الصفحة
٤ – تقليد خاتم الدولة قيامه على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . العبرة فى ذلك بأوجه الشبه . لا بأوجه الخلاف . خلو الحكم من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة . قصور . تأسيس القاضى حكمه على رأى غيره . يعيب الحكم . مثال . «الطعن رقم ٥١٤٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٢/٦»	٣٥	٢٢٠
٥ – جريمة النصب . ما يلزم لتوافرها؟ مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة . عدم كفايتها لتحقق هذه الجريمة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها . ضرورة أن تكون مصحوبة باعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها . «الطعن رقم ٧٩٠٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٢/٢١»	٤٨	٢٨٩
٦ – عدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم . للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات . مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة فى جريمة تزوير محرر . «الطعن رقم ٧٨٧١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٧	٣٩٥
٧ – قضاء محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية فى دعوى مباشرة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ . صحته : أن تقضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن لعدم جواز رفعها بهذا الطريق . إستئناف الشق المدنى فى الميعاد القانونى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإستئناف برغم ماجاء بمدوناته من أن الاستئناف مقبول شكلا . خطأ فى تطبيق القانون . صحته : أن تقضى بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها . «الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥»	٧٦	٤٥٠

	القاعدة	الصفحة
٨ – استناد الحكم فى إدانة الطاعن إلى دليل مستمد من أقوال محاميه . يعيب الحكم . أساس ذلك؟		
مبدأ تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه؟		
«الطعن رقم ٧٢٢٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨»	٨٣	٥٠٠
٩ – وجوب إستظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام بالنسبة إلى كل دور من الأدوار الثلاثة وتاريخ إنشائها وقيمة التكاليف . خلو الحكم المطعون فيه من إستظهار هذه العناصر . قصور .		
«الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٤/٢»	٨٦	٥١٧
١٠ – انتهاء الحكم المطعون فيه الى الادانة فى جريمة الاشتباه استنادا الى انه حكم عليه فى عدد من القضايا دون بيان ما اذا كان حكم عليه فى قضايا المخدرات التى اشار اليها الحكم . قصور .		
«الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٤/٣»	٩١	٥٤٠
١١ – عدم تبيان الحكم للأعمال المادية التى أتاها المتهم بصفته فاعلاً أصلياً فى جناية الإختلاس وكذا دوره فى جرائم التزوير المرتبطة بها– والتى آخذت عنها الطاعن الأول – وعدم إستظهار طرق إشتراكه فى الجرائم والقصد الجنائى فى الجريمة الأولى . قصور . يوجب النقض لكلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
«الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠»	١٠٤	٥٩٠
١٢ – بيان سعر الفائدة التى حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون . بيان جوهرى . خلو الحكم منه . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .		
«الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٥/٢»	١٠٥	٥٩٧
١٣ – الحكم بالإدانة فى جريمة قتل عمد . اغفال التدليل على نية القتل وأخذ المسكر مشجعاً له على تنفيذ نيته . قصور يعيب الحكم . ولو كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الضرب المقضى إلى الموت		

	القاعدة	الصفحة
مع سبق الإصرار مادام توقيع هذه العقوبة أساسه ثبوت جريمة القتل العمد .		
«الطعن رقم ٩٥٢٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٥/٢»	١٠٦	٦٠١
١٤ – متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته وان تتيح له الفرصة للقيام بمهمته .		
مثول الطاعن امام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه . على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه .		
«الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٥/٧»	١٠٨	٦١١
١٥ – تغير هيئة المحكمة الاستئنافية بعد تلاوة تقرير التلخيص أمامها . لايغنى عن تلاوته امام الهيئة الجديدة . إغفال ذلك . أثره : بطلان الحكم . علة ذلك؟		
إمتداد أثر الطعن لغير الطاعن . شرطه؟		
«الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٥/١٤»	١١٥	٦٥١
١٦ – كفاية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة كى تقضى بالبراءة . حد ذلك ؟		
«الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»		
«الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٣ ق لجلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	١١٣٨	
١٧ – وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى الأوراق . يعيبه . مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة فى جريمتى ذبح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها وخارج السلخانة .		
«الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٠	٦٧٧
١٨ – حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل فى السلخانات العامة والاماكن المخصصة للذبح أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع . للمحافظ المختص التصريح بالذبح يوم الأربعاء بغرض تجهيز اللحوم . المادة الأولى من قرار التموين رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ .		

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده من تهمة الذبح فى غير الأيام المصرح بها استناداً إلى حدوث الواقعة يوم الأربعاء دون التحقق من وجود قرار من محافظ الأقليم باباحة الذبح فى هذا اليوم . قصور .		
«الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٠	٦٧٧
١٩ – عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه؟		
تمسك المتهم بنفس التهمة . وتقدير مستندات تظاهر ذلك . دفاع جوهرى . الالتفات عنه . قصور .		
مثال فى جريمة عدم تقديم ما يفيد استيراد البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها فى الميعاد .		
«الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٦/٦»	١٣٤	٧٦٢
٢٠ – الدليل الذى يعول عليه الحكم . يجب أن يكون مؤدياً إلى مارتبه عليه من نتائج . دون عسف فى الاستنتاج ولاتنافر فى حكم العقل .		
وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبت بالدليل المعتبر . لا على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة .		
مثال لاستدلال غير سائغ لادانة الطاعن عن تهمة عرضه للبيع لبنا غير طازج .		
«الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٦/١٣»	١٣٨	٧٨٢
٢١ – مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ومصادمة المجنى عليه دون بيان الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وموقف المجنى عليه وسلوكه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببيه . قصور .		
«الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٠/٣»	١٤٣	٨١٠
٢٢ – عدم وضع تقرير التلخيص كتابة . يبطل الحكم . قراءة أحد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى . لايغنى عن التقرير .		
عدم وجود تقرير تلخيص . مفاده : قعود المحكمة عن وضعه ولو		

	القاعدة	الصفحة
نصت فى حكمها على استيفائه ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الادعاء بالتزوير .		
«الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦»	١٥٦	٨٧٢
٢٣ – المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الاخلال بهذه الأسس .		
شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات . وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك؟		
عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه . على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعه للفصل فيها . يعيب الحكم . حق المحكمة فى إبداء رأيها فى الشهادة . لا يكون إلا بعد سماعها . علة ذلك؟		
«الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦»	١٩١	١٠٤٥
٢٤ – تمييز الشاهد . مناط الأخذ بشهادته . ولو كانت على سبيل الاستدلال . أساس ذلك؟		
الطعن على شهادة الشاهد بأنه غير مميز . يوجب على المحكمة التحقق من قدرته على التمييز للاستيثاق من تحمله الشهادة . قعودها عن ذلك وأخذها بشهادته . يعيب الحكم .		
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه؟		
«الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧»	١٩٣	١٠٥٢
٢٥ – وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات يستلزم حضور . اجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها . عدم تحقق ذلك . اخلال بحق الدفاع . مثال :		
«الطعن رقم ٢٠٧١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/٨»	١١٩	١٠٨٤

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً : اثبات «بوجه عام»		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٣٩٥)		
واشتراك		
(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٩٨٦)		
واعدام		
(القاعدة رقم ٢١٢ بالصحيفة رقم ١١٤٥)		
وعقوبة «عقوبة الجرائم المرتبطة»		
(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٤٢)		
ومواد مخدرة		
(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٦٤٨)		
ونيابة عامة		
(القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة رقم ١١٥٧)		
(ب) مالا يقبل منها :		
١ – ميعاد تنازع القوانين من حيث الزمان؟ النص القانونى الجديد . عدمه انعطاف اثره على الماضى مالم ينص فى غير المواد الجنائية على سريانه بأثر رجعي . قرار لجان قيد المحامين ينشىء المراكز من يوم صدوره فحسب . ورور طلب الطاعن غفلا من التاريخ وخلو الاوراق مما يفيد تقديم الطلب قبل العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . اثره : رفض طلبه . «الطعن رقم ٨١١٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١/١/١٩٨٥»	١ نقابات	١٨
٢ – حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصوره الصحيحه لواقعة الدعوى . «الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١/١/١٩٨٥»	١	٣٨

	القاعدة	الصفحة
«والطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/١/٦»	٤	٥٢
٣ – اقتضاء المؤجر بالذات او بالواسطه. مقدم إيجار او أيه مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار او خارج نطاقه. زيادة عن التأمين والاجره المنصوص عليها فى العقد فى حدود القانون. مؤثم. علة ذلك؟		
عدم سريان الحكم المنكور على المستأجر الذى ينهى العلاقة الايجارية ويتنازل المؤجر او للغير عن العين المؤجره لتخلفه الصفة والسببيه للتأثيم.		
«الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٥/١/١»	١	٣٨
٤ – وزن أقوال الشهود. موضوعى.		
تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها. لا يعيب الحكم. مادام استخلاصه سائغا.		
تقدير الأدلة. تستقل به محكمة الموضوع.		
«الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/١/٦»	٤	٥٢
«والطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/٢/١٤»	٤٣	٢٦٠
٥ – حق محكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى التحقيق الإبتدائى وإن خالف قول آخر له بالجلسة. لها ان تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه. مادام له مأخذه من الأوراق.		
– الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.		
«الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/١/٧»	٥	٥٨
٦ – تفتيش المزارع. لاحاجة إلى صدور إذن به من النيابة العامة. حد ذلك؟		
«الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٨	٧٥
«والطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢»	١٣٠	٧٤٢
٧ – القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش الممنوعة زراعته. قوامه: علم الزارع بكنة تلك المادة. وفى جريمة حيازة المواد		

	القاعدة	الصفحة
المواد المخدرة . قوامه : علم الحائز بكنه تلك المادة استقلالاً عنه . غير لازم كفاية أن يكون ما أورده الحكم دالاً عليه .		
مثال :		
«الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٤/١/١٩٨٥»	٨	٧٥
٨ – الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم – طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .		
«الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٤/١/١٩٨٥»	٨	٧٥
٩ – عدم التزام المحكمة ببيان الدليل عن المعلومات العامة التى يستند اليها الحكم . مثال :		
«الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٦/١/١٩٨٥»	٩	٨٢
١٠ – الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من المحامى العام . دون بيان أساسه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٤/١/١٩٨٥»	١٦	١١٧
١١ – خلو الحكم من بيان صدورد باسم الشعب . لا يعيبه .		
«الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٤/١/١٩٨٥»	١٦	١١٧
١٢ – المصلحة شرط لقبول الطعن .		
عدم قبول النعى على الحكم إحتسابه سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى . متى كانت . وقت ارتكاب الفعل المنسوب للمتهم . لم تبلغ ثمانى عشرة سنة بالتقويم الهجرى . علة ذلك : انعدام مصلحته .		
«الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٤/١/١٩٨٥»	١٩	١٤٦
١٣ – الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .		
«الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٤/١/١٩٨٥»	١٩	١٤٦
١٤ – الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لايجوز أثارته امام النقض .		
«الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٧/١/١٩٨٥»	٢٢	١٦٣

	القاعدة	الصفحة
١٥ – اشارة الحكم الى تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . لم يعول عليها في قضائه . مفاده . التفاته عنها . نعي الطاعن في هذا الشأن . غير سديد .		
«الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	٢٢	١٦٣
١٦ – تخلف المدعي بالحقوق المدنية عن الحضور بشخصه أو بوكيل عنه بالجلسة دون عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ابدائه طلبات بالجلسة . أثره . اعتباره تاركا للدعوى المادة ٢٦١ إجراءات .		
عدم جواز التمسك باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه المدنية . لأول مره أمام النقض . أساس ذلك ؟		
«الطعن رقم ٧١٣٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢٧»	٢٣	١٦٧
١٧ – ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها على القيام باجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها . مثال .		
«الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢٨»	٢٤	١٧٠
«والطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠»	٧٢	٤٢٤
«والطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٥/٧»	١٠٩	٦١٤
«والطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٥/١٦»	١٢٢	٦٨٨
«والطعن رققم ٢٩٥٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/١١»	٢٠٢	١٠٩٩
١٨ – تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته للحكم ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله .		
«الطعن رقم ٧٣١٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/٢٨»	٢٥	١٧٧
١٩ – نعي الطاعن على الحكم خطئه في القانون لرفضه الدعوى المدنية بمقولة أنه كان متعينا القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية مادام الحكم قد قضى بالبراءة . مردود بان الدعوى لم تكن محمولة على سبب غير التهمة موضوع الدعوى الجنائية وان البراءة بنيت على عدم توافر اركان الجريمة موضوع التهمة .		
«الطعن رقم ٨٠٧٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/٢/٤»	٣٢	٢٠٣

	القاعدة	الصفحة
٢٧ – الدفع بحصول الإعتراف نتيجة إكراه . لايقبل لأول مرة أمام النقض . علة ذلك؟		
«الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٣/٧»	٥٩	٣٤٣
«والطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/٤/١٤»	٩٨	٥٦٧
«والطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧»	١٧٠	٩٣٥
٢٨ – تفصيل أسباب الطعن بالنقض إبتداءً . واجب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه وتيسيراً لإدراك ما شاب الحكم من عوار . أثر تخلف ذلك فى سبب من أسباب الطعن . عدم قبول هذا السبب .		
«الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢»	٦٣	٣٦٦
«والطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٧»	١٠٩	٦١٤
٢٩ – حضور المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة وتنازله عن سماع الشهود مكتفياً بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات . النعى ببطلان الاجراءات بعد ذلك ليس له محل .		
«الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢»	٦٣	٣٦٦
٣٠ – كفاية ايراد الحكم من مؤدى الادلة ما يكفى لتبرير اقتناع المحكمة بما قضت به .		
– مجادلة محكمة الموضوع فى سلطتها فى وزن عناصر الدعوى لاتقبل امام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣»	٦٤	٣٧١
٣١ – تقدير : جدية التحريات . وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . الأمر فيه إلى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع .		
عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤»	٦٩	٤٠٣
٣٢ – الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية مالم يتعذر مباشرة إجراءاتها بهذه اللغة دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها		

	القاعدة	الصفحة
٥٥ – تأخر شاهد فى الإدلاء بشهادته . لايمنع المحكمة من الأخذ بها . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض لتعلقه بالموضوع .		
«الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨»	١٧١	٩٤٧
٥٦ – عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب الأعفاء من العقاب إلا إذا دفع أمامها بذلك .		
«الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠»		
٥٧ – تقصى العلم بحقيقة المخدر المضبوط من ظروف الدعوى وملابساتها . موضوعى عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١١/٧»	١٨١	٩٩٣
٥٨ – تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة اليه . لا يعيبه . مادام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية .		
«الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨»	١٩٤	١٠٥٥
٥٩ – الدفع ببطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز ابدائه لأول مرة أمام النقض . مثال :		
«الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١٠	١١٣٢
٦٠ – مثال لتسبيب سائغ للرد على دفع ببطلان أمر الإحالة وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى لعدم صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى فى جناية رشوة .		
«الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣»	٢١٤	١١٥٧
٦١ – الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام النقض . علة ذلك؟		
«الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣»	٢١٤	١١٥٧
٦٢ – كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة . كى يقضى بالبراءة . متى أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .		
«الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٨	١١٧٥

	القاعدة	الصفحة
٦٣ – لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة . مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفي – وحدها – لحمله .		
«الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٨	١١٧٥
٦٤ – عدم جواز إثارة الدفوع الموضوعية لأول مرة أمام محكمة النقض .		
«الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠»	٢٢٠	١١٨٥

راجع أيضا : اثبات «بوجه عام»

(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٩٣٥)

واثبات «إعتراف»

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٠٣)

واثبات «شهود»

(القواعد أرقام ٣٤ ، ٤٦ ، ١٢٢ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢١٤ بالصفحات أرقام ٢١٤ ، ٢٧٣ ، ٦٨٨ ، ٨٦٧ ، ٨٩١ ، ٩٤٧ ، ٩٥٧ ، ٩٦٨ ، ١١٥٧)

واثبات «خبرة»

(القواعد أرقام ٦١ ، ٩٦ ، ٢١٣ بالصفحات أرقام ٣٥٦ ، ٥٥٨ ، ١١٥١)

واجراءات «إجراءات الاستدلال»

(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤٦٠)

واجراءات «إجراءات المحاكمة»

(القواعد أرقام ٦٢ ، ١٤٤ ، ١٧٠ بالصفحات أرقام ٣٦٢ ، ٨١٤ ، ٩٣٥)

واحداث

(القاعدتان رقما ١٣٣ ، ٢٠٢ بالصحيفتين رقمى ٧٥٨ ، ١٠٩٩)

	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
ومواد مخدرة		
(القواعد أرقام ٥ ، ٧٠ ، ١٣٠ ، ١٧٣ بالصفحات أرقام ٥٨ ، ٤٠٩ ، ٧٤٢ ، ٩٥٧)		
ونيابة عامة		
(القواعد أرقام ٢ ، ٦٤ ، ٢٠١ بالصفحات أرقام ٤٣ ، ٣٧١ ، ١٠٩٥)		
ووصف التهمة		
(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٧٠)		
نظر الطعن والحكم فيه :		
١ – عدم امتداد أثر الطعن بالنقض للمتهم المحكوم عليه الآخر – وإن كان وجه الطعن يتصل به – إذا لم يكن يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه الذى قضى بنقضه .		
«الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٧	٦٦
٢ – الأحكام الصادرة من محكمة النقض . لا سبيل للطعن عليها بأى طريق . لا يغير من ذلك ماجرت عليه . فى حالات استثنائية خاصة من الرجوع فى بعض أحكامها تحقيقها لحسن سير العدالة .		
ندب المحامى بقرار المعافاة لرفع الطعن ومباشرة إجراءاته . عدم صلاحيته سنداً لاثبات وكالته عن الطاعن . أثر ذلك؟		
«الطعن رقم ٢٦٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩»	١٠٣	٥٨٦
٣ – متى يتعين نقض الحكم بالنسبة لمحكوم عليه لم يطعن فيه؟		
«الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢»	١٠٥	٥٩٧
٤ – حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم . من تلقاء نفسها . إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .		
«الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٥»	١٠٧	٦٠٧

	القاعدة	الصفحة
٥ – نقض الحكم. بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة. أثره عدم جواز تسوية العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض.		
«الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦٢	٩٠٠
٦ – العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات . مثال:		
– حق محكمة النقض ان تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة مادام ان العوار لم يرد على بطلان فى الحكم او بطلان فى الإجراءات اثر فيه.		
«الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦٢	٩٠٠
٧ – قصر العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون. يوجب على محكمة النقض تصحيحه. اساس ذلك؟		
«الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١»	١٦٣	٩٠٥
٨ – غلق المحل التجارى فى حالة ذبح أو ضبط أو بيع لحوم مخالفة به. عقوبة تكميليه وجوبية.		
القضاء بها فى جميع الأحوال إذا كانت اللحوم تم ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى.		
مخالفة الحكم للقانون بإغفاله القضاء بغلق المحل التجارى المخالف. وجوب تصحيحه – م ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.		
«الطعن رقم ٧٥٧١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٥»	١٧٧	٩٨١
٩ – المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات. ماهيتها؟		
– عقوبة المصادرة المقرره بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. نطاقها ؟		
– اطلاق لفظ المصادرة بحيث يشمل النقود التى ضبطت ولم تستخدم فى الجريمة – خطأ يوجب القضاء بتصحيحه.		
«الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠»	٢٠١	١٠٩٥

	القاعدة	الصفحة
ومصادرة		
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٦٧٧)		
أثر الطعن :		
١ - عدم امتداد أثر الطعن بالنقض للمتهم المحكوم عليه الآخر - وإن كان وجه الطعن يتصل به - إذا لم يكن يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه الذى قضى بنقضه .		
«الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/١/١٤»	٧	٦٦
٢ - عدم تبيان الحكم للأعمال المادية التى أتاها المتهم بصفته فاعلاً أصلياً فى جناية الإختلاس وكذا دوره فى جرائم التزوير المرتبطة بها - والتى آخذت عنها الطاعن الأول - وعدم إستظهار طرق إشتراكه فى الجرائم الأخيرة والقصد الجنائى فى الجريمة الأولى قصور . يوجب النقض لكلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
«الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠»	١٠٤	٥٩٠
٣ - إمتداد أثر الطعن لغير الطاعن. شرطه ؟		
«الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤»	١١٥	٦٥١
٤ - نقض المحكمة . بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة . أثره . عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض .		
«الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠»	١٦٢	٩٠٠
سقوط الطعن :		
سقوط الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . جزاء على تخلفه عن حضور الجلسة المحددة لنظر طعنه .		
عدم ورود الطعن بالنقض . إلا على حكم نهائى .		
مجرد التقرير بالطعن بالنقض . لايترتب عليه إيقاف تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ . المادة ٤٦٩ إجراءات .		
«الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٢»	١٨٣	١٠٠٥

	القاعدة	الصفحة
إجراءات نظر الطعن :		
اتصال محكمة النقض بالطعن إتصالا قانونيا صحيحاً بمجرد التقرير به في الميعاد .		
على الطاعن متابعة طعنه . دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلانه .		
«الطعن رقم ٢٦٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩»	١٠٣	٥٨٦
سلطة محكمة النقض :		
١ - القضاء في المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء حكم البراءة الابتدائي وجوب صدوره باجماع الآراء . تخلف النص فيه على الإجماع يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها إبتدائيا . ولو كان الحكم الغيابى الإستئنافى قد نص على صدوره باجماع الآراء . اساس ذلك؟		
حق محكمة النقض فى نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها .		
«الطعن رقم ٤٠٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٧»	١١	٩٨
٢ - لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه .		
إلغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء وقف التنفيذ الذى أمرت به محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده . خطأ فى القانون . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .		
«الطعن رقم ٣٩١١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦»	١٩٢	١٠٤٩
نيـــابة عامـة		
١ - للنيابة العامة الطعن فى الحكم . ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه اساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٧٧١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢»	٢	٤٣

القاعدة | الصفحة

فى أى نيابة . سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف . لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو .

«الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨» ٧٨ ٤٦٠

٨ – النيابة العامة هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية .

النائب العام : هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية . ولايته عامة اشتمالها على سلطة التحقيق والاتهام . إنبساطها على إقليم الجمهورية برمته . وعلى جميع مايقع فيه من جرائم أيا كانت . له مباشرة اختصاصه بنفسه أو أن يكل . فيما عدا الإختصاصات التى نيطت به على سبيل الإنفراد الى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه . له الرئاسة القضائية . والأدارية على أعضاء النيابة .

– للنائب العام الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت مخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الإستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرفى فى إختصاص ذلك العضو . بشرط لاتزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر :

«الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧» ١٢٦ ٧١٦

٩ – استصدار النيابة العامة الأمر بتسجيل المحادثات من القاضى الجزئى . بعد اتصالها بالتحريات وتقدير كفايتها لتسويغ الإجراء . عمل من أعمال التحقيق . سواء قامت بتنفيذ الإذن أو ندبت مأمور الضبط لذلك .

حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق تكليف أى من مأمورى الضبط ببعض ما يختص به . شرط ذلك ؟ عدم اشتراط القانون شكلاً معينا للأمر الصادر من النيابة لمأمور الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى بإجراء التسجيلات .

«الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٩» ١٤٨ ٨٣١

	القاعدة	الصفحة
١٠ – حق رئيس النيابة . عند الضرورة . ندب معاون النيابة شفاهة . لتحقيق قضية باكملها مادامت الأوراق تفيد حصوله . أساس ذلك؟ إثبات معاون النيابة باذن التفتيش أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة . كفايته لاثبات الندب . واعتبار إذن التفتيش صحيحاً . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون .		
«الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠»	١٧٢	٩٥٤
١١ – النيابة العامة تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون . فهى تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الحكم وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه .		
«الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠»	٢٠١	١٠٩٥
١٢ – اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام . غير لازم . علة ذلك؟ اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها .		
«الطعن رقم ٤٠١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩»	٢١٢	١١٤٥
١٣ – طريقة تنفيذ إذن تسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية والتصوير موكولة إلى المحامى العام المأذون له باجرائها تحت رقابة محكمة الموضوع . حقه فى الاستعانة فى تنفيذ الإذن بالفنيين ورجال الضبط القضائى وغيرهم . مادموا تحت إشرافه .		
«الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣»	٢١٤	١١٥٧
١٤ – عدم إشتراط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل إلى غيره من مأمورى الضبط القضائى كتابة . التفتيش يكون فى هذه الحالة باسم النيابة العامة الأمرة . وليس باسم المندوب له . التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا يعيبه .		
«الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦»	٢١٩	١١٨٠

	القاعدة	الصفحة
١٥ - الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . الأصل . وجوب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة - إستفادته استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلى . مثال : لتصرف النيابة العامة ينطوى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . «الطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠»	٢٢١	١١٨٨

راجع أيضا : إجراءات «إجراءات التحقيق»

(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤٦٠)

واستدلالات

(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٤٠٣)

واعدام

(القاعدتان رقما ١٣٧ ، ٢١٢ بالصحيفتين رقمى ٧٧٢ ، ١١٤٥)

ودعوى مدنية

(القاعدتان رقما ٢١ ، ٢٧ بالصحيفتين رقمى ١٥٩ ، ١٨٦)

وشهادة سلبية

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٥٧٥)

ومأمورو الضبط القضائى

(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٦٢٦)

ووصف التهمة

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٦٥٤)

(هـ)

هتك عرض

١ - وجوب الأخذ بالتقويم الهجرى فى احتساب عمر المجنى عليها فى جريمة هتك العرض أخذاً بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى .

	القاعدة	الصفحة
٨ – الركن المادى لجريمة هتك العرض. تحقق بأى فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها ويخدش عاطفة الحياء عندها. ولو لم يترك أثراً.		
مثال لتسبيب غير معيب.		
«الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١»	١٧٤	٩٦٨
راجع أيضا : اثبات «بوجه عام»		
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٩٦٨)		
واثبات «شهود»		
(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٦٤)		
وحكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب»		
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٩٦٨)		
ونقض «المصلحة فى الطعن»		
(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٤٦)		

(و)

وصف التهمة – وقف تنفيذ – وكالة

وصف التهمــة

	القاعدة	الصفحة
١ – التعديل فى مواد القانون دون تعديل فى وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع. مثال فى جريمة التصرف فى مواد تموينية لغير المستهلكين.		
«الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/١/٢٨»	٢٤	١٧٠
٢ – المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغة النيابة على الفعل. لها ان ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم.		

	القاعدة	الصفحة
مجرد التقرير بالطعن بالنقض. لايترتب عليه إيقاف تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ. المادة ٤٦٩ إجراءات.		
«الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٢»	١٨٣	١٠٠٥
٢ - لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه.		
إلغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء وقف التنفيذ الذى أمرت به محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده. خطأ فى القانون. وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ.		
«الطعن رقم ٣٩١١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦»	١٩٢	١٠٤٩
٣ - جريمة تجريف أرض زراعية. العقوبة المقررة لمقارفها بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣، ٥٩ لسنة ١٩٧٨. وبالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣؟		
- افادة الطاعن مما أجازه القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بوقف تنفيذ عقوبة الحبس. أساس ذلك؟		
- قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الغرامة المشددة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣. رغم وقوع الفعل قبل سريانه. خطأ فى القانون. يوجب النقض والتصحيح.		
«الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩» ٢١٣	١١٥١	

وكـالة

١ - الأحكام الصادرة من محكمة النقض. لا سبيل للطعن عليها بأى طريق. لايغير من ذلك ماجرت عليه فى حالات استثنائية خاصة من الرجوع فى بعض أحكامها. تحقيقا لحسن سير العدالة.

ندب المحامى بقرار المعافاة لرفع الطعن ومباشرة إجراءاته.

	القاعدة	الصفحة
عدم صلاحيته سنداً لاثبات وكالته عن الطاعن. أثر ذلك؟		
«الطعن رقم ٢٦٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩»	١٠٣	٥٨٦
٢ - إنكار كل من المتهمين الاتهام وعدم تبادلهم إياه. قيام محام واحد بالدفاع. لا إخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟		
«الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨»	١١١	٦٢٦
٣ - مايقرره الوكيل بحضور موكله. بمثابة ما يقرره الموكل. مالم ينفه بنفسه بالجلسة. أساس ذلك؟		
- الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه. ماهيته؟		
- الدفاع وان تعدد المدافعون وحدة لاتتجزأ. مالم يكن الدفاع مقسما بينهم.		
- عدم تمسك الطاعن بأن الدفاع إنقسم على وكيليه. إعراض المحكمة عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ونزل عنه المدافع الآخر. لا إخلال بحق الدفاع. مثال:		
«الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥»	١١٨	٦٦٢
٤ - ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل. عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه. لا اخلال بحق الدفاع.		
- استعداد المدافع او عدم استعداده. أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته.		
«الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢»	١٦٦	٩١٨

موضوعات فهرس الاحكام

الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية
ومن الدوائر الجنائية

رقم الايداع ٣٣١٥ / ٨٩

دار الطباعة الحديثة

٦ كنيسة الأرمن - أول شارع الجيش
تليفون ٩٠٨٣١٨

تجليد الفـــــرماوى رقمى ٩ ، ١١ شارع قصر اللؤلؤة بالفجالة . القاهرة . تليفون ٩٠٧٩٢٨


Bibliotheca Alexandrina
0446490